al- Mu□aiyad billāh Muh□ammad Ibn-Amīr al-mu□minīn al-Mutawakkil □alā llāh al-, -1685 [Verfasser]

Muh□tas□ar Tah□īb al-H□ākim - BSB Cod.arab. 1210

Entstehungsort nicht ermittelbar 1700

الجزو الاول مما احضره مولانا امير المومنين وسيد المسلمين
المويد بالله رب العالمين محمد بن امير المومنين المتوكل على الله
رضوان الله عليهم اجمعين من تهذيب الحاكم رحمه الله

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فاتحة الكتاب النزول قيل انها مكية عن ابن عباس وقتادة وقيل مدنية عن مجاهد وقيل انها انزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تشريفا ولذلك سميت مثاني وله[ا]
اسماء فاتحة الكتاب لانها اول ما يفتتح من الكتاب واول كل شيء فاتحته وقيل ان الحمد فاتحة كل
كتاب كما هي فاتحة الكتاب وام القرآن لان الام الاصل ومنه ام القرى لان الارض دحيت من تحت
مكة ومنه وعنده ام الكتاب يعني اصله فاصل القرآن الفاتحة لانه تعالى اودعها مجموع ما في السور
وقيل لان فيه اثبات الربوبية والعبودية وهذا هو المقصود بالقرآن وقيل لانها مقدمة على
القرآن ويتلوها السور والسبع المثاني قيل لانها سبع آيات وتثنى قراءتها في كل صلوة وقيل
لان فيها الثناء على الله تعالى وقيل لانها انزلت مرتين وعن ابي بن كعب قال قرأت على رسول الله صلى
الله عليه وآله فاتحة الكتاب فقال والذي نفسي بيده ما انزل الله في التوراة ولا الانجيل ولا في
الزبور ولا في الفرقان مثلها هي ام القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بين الله وبين عبده
ولعبده ما سأل وقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اسم قيل مشتق من السمو وهو الارتفاع وقيل من
السمة والاول اصح لانهم قالوا في جمعه اسماء وفي تصغيره سمي ولانه لا يعرف فيما حذفت فاؤه
شيء دخله الف الوصل انما تدخله هاء التأنيث كالزنة والعدة ويقال ما اصل الاسم قلنا العلو
ومنه السماء وقيل سما اي علا وظهر حتى صار علما للدلالة على ما تحته من المعنى ويقال لم ورد قلنا
يجوز فعل وفعل بضم الفاء وكسرها ولا يجوز فعل بفتح الفاء لان جمع فعل افعل في القياس لا افعال
فاما **الله** فقيل اصله اله حذفت الهمزة وجعلت الالف واللام عوضا لازما وصار الاسم
بذلك كالعلم هذا مذهب سيبويه وقيل اصله لاه الحقتها الالف واللام فصار الله ويقال
مما اشتق قلنا انه اسم موضوع غير مشتق وليس يجب في كل لفظ ان يكون مشتقا اذ لو وجب ذلك
لتسلسل هذا مذهب الخليل وابي علي وقيل انه مشتق ثم اختلفوا في اشتقاقه فقيل من التأله
وهو التعبد وقرأ ابن عباس ويذرك والاهتك اي عبادتك قال الشاعر
سبحن واسترجعن من تألهي اي من تعبد وتنسك هذا قول جماعة منهم النضر بن شميل وقيل
هو مشتق من قولهم الهت الى فلان اي فزعت اليه وقيل هو مشتق من الوله وهو التحير يقال اله يأله
اذا تحير عن ابي عمرو وقيل هو مشتق من قولهم الهت اليه اي سكنت اليه عن المبرد وقيل اشتق من
لاه اذا احتجب **الرحمن الرحيم** اسمان مشتقان من الرحمة واصل الرحمة النعمة وهما
للمبالغة الا ان فعلان اشد مبالغة لانه اشد عدولا والرحمة هي الانعام على المحتاج
الجالب للباء في باسم فعل محذوف لان حروف الجر الاصل لابد ان تتصل بفعل اما مذكور او محذوف
ثم اختلفوا فقيل ابدأ وقيل ابتداء فعلى الاول محل الاسم النصب لانه مفعول وعلى الثاني يحتمل
وجهين النصب ويحتمل الرفع على تقدير ابتدائي باسم الله فيكون خبر ابتداء محذوف ومتى قيل

حذف ابتداء قلنا لان القارئ مبتدئ بدلالة الحال والمشاهدة اغنت عن ذكره ومتى قيل
لم اسقطت الالف في بسم الله ولم تسقط من اقرأ باسم ربك قلنا تخفيفا ولكثرة الاستعمال
ومتى قيل لم كسرت البا قلنا قيل ردا الى الاصل عن المبرد وقيل فرقا بين ما يجر وهو حرف وما
يجر مما يجوز ان يكون اسما ككاف التشبيه ومتى قيل باسم الله امر او خبر ان قدرت المحذوف
ابدا فهو امر وان قدرته ابدأ كان خبرا ومتى قيل لم قال باسم الله ولم يقل بالله قلنا فرقا
بين الاستعانة والقسم وقيل للفرق بين الاستعانة به وبغيره فاما من قال الاسم هو المسمى فقد
اخطأ وقد قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فاثبت اسامي واضافها الى نفسه

النزول

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لم ينزل بسم الله الرحمن الرحيم على احد قبلي الا على سليمن وروي
انه كان في ابتداء ما اوحى الله اليه يكتب باسمك اللهم حتى نزل قوله انه من سليمن وانه بسم الله
الرحمن الرحيم فكتبها عن ميمون بن مهران المعنى امر الله تعالى بذكر التسمية في اوائل الامور
وجميع الاوقات فقال تعالى باسم الله قيل معناه الذي تحق له العبادة وعلى هذا لا يسمى به غيره
ويسمى الله به فيما لم يزل وانما تحق له العبادة لقدرته على اصول النعم وفروعها عن ابي علي رحمه
وقيل معناه انه مفزع الخلق وهو تحيرهم عن الضحاك وقيل معناه انه تتحير العقول في كنه
عظمته كما يقال للمكتوب كتاب عن ابي عمرو وابن العلا وقيل معناه ان الخلق يسكنون الى ذكره
عن المبرد وقيل معناه انه يرى ولا يرى فاما من قال معناه المعبود فقد اخطأ لان غيره عبد
وليس باله ومن قال انه المستحق للعبادة يلزمه ان لا يكون الها في الازل فقد اخطأ والرحمن
الرحيم قيل معناهما واحد وهو ذو الرحمة كندمان ونديم وقيل بينهما فرق ولذلك يسمى
غيره رحيما ثم اختلفوا فقيل الرحمن الرؤف لجميع خلقه والرحيم الغافر لجميع المؤمنين وقيل
الرحمن فاعل اصول النعم التي لا يقدر عليها غيره كالصورة والحواس والحياة والشهوة والارزاق
والرحيم ذو الرحمة وقيل الرحمن بالخلق والرحيم بالرزق ومتى قيل لماذا جمع بينهما قلنا للمبالغة
بصفته بالرحمة ليعلم ان النعم كلها منه وقيل لان العرب كثير في لغتهم الله ولم يعرفوا الرحمن
فجمع بينهما ليعلم ان الله والرحمن والرحيم كلها صفات واسماء له تعالى وقيل لان في التوراة ذكر
الرحمن اكثر وفي الانجيل ذكر الرحيم اكثر وفي القرآن ذكر الله اكثر فجمع ليعلم ان الكل يعود الى
الله تعالى ومتى قيل لم قدم ذكر الرحمن قلنا لانه لما كان اشد مبالغة ولا يوصف به غيره صار
كالعلم وانما يبتدأ بالاعرف ثم يتبعه الاخر ومتى قيل لم جمع بين هذه الاسماء في التسمية قلنا لان
الغرض بها الاستعانة ولكل واحد منها تأثير في ذلك كانه يقول استعين بمن هو قادر على
جميع النعم فاعل لذلك وانه واسع الرحمة سابغ النعمة الاحكام لانه يدل على ان ذكر الله في ابتداء
الامر مسنون لان في ذلك استعانة به واعترافا بالالهية واقرارا بالنعمة وورد في السنة
بان كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو ابتر واختلفوا في انه التسمية على خمسة اقوال

اولها انها ليست من الفاتحة ولا من اوايل السور وهو مذهب قرا المدينة والبصرة وفقها الكوفة
ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك والثاني انها من الفاتحة وليست من ساير السور وهو قول سعيد
بن المسيب وقرا مكة والكوفة الثالث انها من الفاتحة ومن ساير السور وهو قول سفين الثوري
وابن المبارك والشافعي الرابع انها ليست من القران الا في النمل وكتبت في راس السورة للتيمن الخامس
انها منزلة بين كل سورتين من القران وليست من السور وهو قول ابي بكر الرازي وابي بكر احمد بن علي
ودليل كونه من القران اثباته في المصحف واختلفوا في قرائته في الصلوة فقيل لا يقرا والاكثر على
انه يقرا ثم اختلفوا فقيل تقرا مرة في الركعة الاولى عند ابي حنيفة وقيل يجهر عن الشافعي وعن
انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى **الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم** المعنى ثم امر تعالى
بحمده فقال الحمد لله يعني الوصف الجميل والشكر على النعم كلها لله والالف واللام للجنس يعني كل الحمد لله
لان النعم كلها منه رب العالمين قيل سيد الخلق ومالكهم وقيل منشيهم ومربيهم الرحمن المنعم بنعم
الدنيا والدين الرحيم واسع الرحمة كانه قيل الاوصاف الجميلة والثنا الحسن كله للذي يحق له العبادة
لكونه قادرا على اصول النعم وفاعلا لها ولكونه منشيا للخلق ومالكا لهم رحيما بهم ومتى قيل لم اعاد
ذكر الرحمن الرحيم قلنا قيل لان الاول ليس من السورة وقيل الاول استفتاح والثاني ليجعل الحمد كله له وقيل
للمبالغة وقيل في الاول ذكر العبودية ووصله بذكر النعم التي يستحق بها العبادة وها هنا ذكر الحمد
فذكر ما به يستحق الحمد من النعم وليس فيه تكرار عن علي بن عيسى **الاحكام** الاية تدل على وجوب
الحمد لله والشكر على نعمه وفيه تعليم منه لعباده كيف يحمدونه ومتى قيل كيف يودي شكر نعمه وهو دايما
يتجدد عليه نعمه لا يحصى من اعطانا القدرة والالة والعقل فالفعل انه قلنا اذا اتى بما في وسعه
فقد ادى حق الشكر ولان شكره يتناول النعم الماضية والاتية ولانه يعلم النعم على الجملة فيلزمه
الشكر كذلك فان قيل فما الشكر قلنا يكون بالقول وبغير القول فلذلك قال تعالى اعملوا
ال داود شكرا فبالقول اظهار النعمة وبالقلب تعظيم المنعم وبالفعل تعظيم المنعم ومتى قيل فهل
غير الله يستحق الشكر قلنا نعم لانه منعم وقال تعالى اشكر لي ولوالديك الا ان ذلك لا يكون الا بنعمه
تعالى من حيث انه الخالق والمالك فهو الذي صيرها بحيث ينتفع بها فرعه في الانعام ولان غيره لا
يستحقه على الوجه الذي يستحقه هو وهو العبادة قوله تعالى **مالك يوم الدين**
المعنى لما بين تعالى انه رب العالمين ومالك الدنيا بين ملكه في الاخرة فقال تعالى مالك يعني
القادر يوم الدين قيل اراد باليوم الوقت وقيل اراد مقدار الضيا الى ان يفرغ من القضا ويستقر
اهل كل دار فيها ويوم الدين قيل يوم الحساب عن ابن عباس والسدي وقيل يوم الجزا عن الضحاك
وقيل يوم القهر من قولهم دينه اي قهرته وقيل لا ينفع الا الدين عن محمد بن كعب ومتى قيل لم خص
ذلك اليوم بالذكر قلنا تعظيما له وتفخيما لشانه كما قال رب العرش وقيل لان هناك ملكا

للملوك

العجم

لملوك زائله فالملوك خاضعه والدواعى باطله فلا حكم الا له وقد ذكره ابن عبنا للاستعداد
لذلك اليوم **الاحكام** الايه تدل على اثبات المعاد وعلى ترغيب وترهيب لان المكلف
اذا تصور ذلك لحقه الرجا والخوف وقيل دلاله ملك ومالك واحد لان اليوم معدوم فعنا
العدبره عليه وقيل فرق بين البدلا لتبين فملك يدل على ان ذلك اليوم ملكه ومالك يدل على
انه يجب قدرته قوله تعالى **اياك نعبد واياك نستعين** المعنى
لما بين تعالى انه مالك الدنيا والاخره امرنا ان نعبده دون غيره ونستعان به دون غيره فقال
اياك نعبد اى نخضع لك ونوجه العباده اليك واياك نستعين اى نطلب المعونه منك على
عبادتك ومتى قيل ما الذى يجب على العبد ان يفعل حتى يصير فعله عباده قلنا ينبغى ان يكون
الفعل مما يقرب به اليه لم يقصد به التقرب فحينئذ يكون هو متقربا وفعله عباده ثم المومن
يقصد بالتقرب طلب المنزله والثواب عنده والفاسق يقصد طلب الجاه والتخفيف وجميع
ذلك لا يصح الا بعد معرفه المعبود وهذا في الشرعيات التى هى الطاف لا يكون عباده الا بالقصد
فاما العقليات فقد يقع قربه ويستحق الثواب من غير قصد القربه كالنظر في معرفه الله تعالى
ومعرفه صفاته لان كل ذلك يصح قبل معرفه القديم سبحانه وانما استحق القديم العباده لقدرته
على اصول النعم وفعله ذلك دون غيره ومتى قيل اياك خطاب مشاهد وهو غير مشاهد
قلنا هو في حكم المشاهد لكونه عالما به قادرا عليه ما يناله سامعا لما يقوله ومتى قيل لم قال
اياك ولم يقتصر على كاف الخطاب قلنا لانه لو قدم لا يشبه بكاف التشبيه فكانه اراد بتقديم
اسمه فقال اياك وقيل لان فيه اثباتا ونفيا اثبات العباده له ونفيها عن غيره ومتى قيل
لم قدم العباده على المعونه وطلب المعونه للماضي يستحيل قلنا قيل الواو للجمع وقيل سالوا المعونه
على عباده بيننا نفوها وقيل هو خبر اى نطلب منك المعونه وقيل معناه منك نطلب المعونه
على حوائج الدنيا والاخره **الاحكام** الايه تدل على وجوب العباده له لان تقديره قولوا فلو لم
يجب لم يصح ذلك ويدل على وجوب الاخلاص لذلك ويدل على وجوب العباده والاستعانه والانقطاع
اليه ومتى قيل فما المعونه من الله تعالى قلنا هو على ضربين تمكين كالقدره والاله وذلك قد
فعل لجميع المكلفين والثانى ما يقربه الى فعل ما كلف او الى اجتنابه كالالطاف ويحصر ذلك
بمن المعلوم ان له لطفا ثم اللطف قد يتقدم الفعل وقد يقارنه ومتى قيل اذا كان عندكم المعونه
واجبه فما معنى السوال قيل من علم حسن فعل احب ان يعاد عليه ولان الطلب قد يكون عباده وان كان
واجبا كاستغفار الملايكه للمومنين ولانه قد يكون لطفا عند سوال العبد ولا يكون لطفا لولا
سواله لهذا العبد قوله تعالى **اهدنا الصراط المستقيم** المعنى لما امر
الله تعالى بعبادته فقال اهدنا الصراط قيل ثبتنا على الطريق المستقيم والهدايه عن علي وابي
بن كعب وهذا كما يقال لمن ياكل كل اى اثبت على الاكل وقيل ارشدنا الى طريق الجنه في الاخره وقيل

اللطف لنا في المستقبل والمستانف كاللطف في الماضي لان العبد وان كان على طريق الحق فيحتاج
الى الطاف زائدة ليزيل عنه الشكوك ووسوسة الشياطين وشبه المبطلين وقيل معناه دلنا الى
الطريق الذي يؤدينا الى الفوز والنجاة فالاحسن هو الاول ليشاكل ما قبله من طلب المعونة ومعنى
الصراط المستقيم قيل الطريق المستقيم وهو دين الاسلام وطريقة الحق عن ابن الحنفية ومقاتل وقيل
كتاب الله وقيل طريق الرسول وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن ابي العالية وقيل طريق الجنة
عن سعيد بن جبير وابي مسلم ومتى قيل اذا وجب الهداية فما معنى السؤال فجوابنا ما تقدم لان السؤال
قد يكون عبادة ولانه قد يكون مصلحة عند السؤال مفسدة عند عدمه ونقلب عليه فنقول اذا
كان عندك ان ما علم كونه فلا بد ان يفعله فما معنى السؤال فاي جواب اتى به فهو جوابنا

الاحكام

الآية تدل على وجوب طلب الهداية وتعليم من الله تعالى كيف ندعو وتدل على وجوب الدعاء حالا بعد
حال كي لا تميل به الاهواء وتدل على ان افعال العباد ليست خلقا لله اذ لو كانت خلقا له لم يكن لطلب
المعونة والهداية معنى ولكان كمن سأله المعونة على الزنا وهيأته وما يشبه ذلك قوله تعالى

صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

المعنى ثم بين تعالى ان الطريق الذي ذكره طريق الانبياء والصالحين فقال صراط اي طريق
الذين انعمت عليهم بالالطاف حتى ثبتوا على الحق وقيل هم من ذكره في قوله اولئك الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين الآية وقيل من انعمت عليهم من ذرية آدم وقيل طريق بني اسرائيل فانه قال يا
بني اسرائيل اذكروا نعمتي وقيل انعمت عليهم بالرضى عنهم وقيل بقبول طاعتهم وقيل هم اصحاب النبي
واهل بيته عن شهر بن حوشب غير المغضوب عليهم قيل اليهود ولا الضالين النصارى روي ذلك
مرفوعا وخص اليهود بالغضب لقوله فباؤا بغضب على غضب ووصف النصارى بالضلال فقال
قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وقيل اراد جميع الكفار وجمع بين الاوصاف
لما فيه من الفائدة كما يقول انه تعالى قادر حي سميع بصير وقيل غير المغضوب عليهم بال[illegible]
ولا الضالين عن الشبه

الاحكام

الآية تدل على وجوب اتباع سبيل الانبياء والمؤمنين وان
طريقتهم تجمع اربعة اوصاف انه الطريق المستقيم طريق من انعم الله عليهم من النبيين وطريق غير
المغضوب عليهم وطريق غير اهل الضلالة وفي كل وصف زيادة فائدة ليس في الآخر تدل على ان من
عدل عن طريق المؤمنين غضب الله عليه فهذا الوجه يدل على ان اجماعهم حجة واختلفوا في الفاتحة فقيل
شرط في كمال الصلاة ليس بشرط في جوازها عند ابي حنيفة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقيل
لا تجوز الصلاة الا بها وهو قول الشافعي واختلفوا في وجه آخر فقيل لا يقرأ المؤتم وهو قول الاكثر
وقيل يقرأ وهو قول الشافعي

السورة التي تذكر فيها البقرة

وهي مدنية باجماع مايتان وست وثمانون
آية في الكوفي وهو عدد امير المؤمنين وسبع في البصري وخمس في المدني واربع في الشامي وعن سهل بن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة من قرأها في بيته نهارا لم يدخل

سنة شعبان بالتنبيه لما بين تعالى فى الفاتحة الصراط قوله تعالى **الم** المعنى
المستقيم بين ان ذلك هو الكتاب المنزل عليك فقال تعالى الم قيل اسم للسورة عن الحسن
وزيد بن اسلم وابى على وقيل اسم للقران عن قتادة وهذا جائز لان اسماء الاعلام منقولة للتفرقة
بين المسميات فمتى لم يرد بها معنى الاصل فهى على جهة النقل وقد جاء فى اسمائهم حارثة بن اوس
بن لام ولا خلاف بين النحويين ان لك ان تسمى بحروف الجمل وكل كلمة لم يكن على معنى الاصل فهى منقولة
كقولك نسبتها اذا لم ترد به الزيادة كان منقولا الى العلم ولا يقال لو اريد به التسمية لم يسم
بها سور كثيرة لان هذا موجود فى اسماء الالقاب فيسمى خلق زيدا ثم يميز بشى اخر يتصل به
كذلك هذا يميز بما يتصل اليه فيقال الم ذلك والم الله قال الحسن سمعت السلف يقولون
انها اسماء السور ومفاتيحها وقيل انه اشارة الى حروف المعجم فاعلمهم تعالى بانه انزل كتابه من
هذه الحروف وانتم تتكلمون بها فاذا عجزتم عن اتيان مثله دل على انه كلام الله تعالى وانه معجز
ويجوز ان يذكر حروف ويراد جميع الحروف قال الشاعر

لما رأيت أنها من حُطِّي ۞ اخذتُ منها بقرونٍ شُمْطِ ۞ وَأَرَادَ أَبْجَدْ فعرّفه ببعضٍ كلماته

عن المبرد وابى مسلم وجماعة وقيل انه تعالى علم ان طائفة من هذه الامة تقول بقدم القران
فاشار تعالى بهذه الحروف الى ان كلامه من هذه الحروف دالا بذلك انه مسموع محدث عن
قديم عن ابى بكر الزبيرى وقيل انها علامة يعلم بها انقضاء السورة وافتتاح سورة بعدها عن
ثعلب وقيل هو من قسم اقسم الله تعالى بهذه الحروف المعجم لشرفها ولانها مبانى الكتب المنزلة
والالسن المختلفة واسمائه الحسنى واصول كلام الامم بها يتعارفون عن الاخفش وقيل لما
تواطأ الكفار ان لا يسمعوا القران ويلغوا فيه احدث الله تعالى هذه الحروف التى لم يكن لهم
بها عهد ليسمعوا ثم ياتى الكلام بعدها فيكون حجة عليهم عن ابى على وقطرب وابى روق وقيل انه
اختصار كلام يفهمه المخاطب كقول الشاعر ۞ قلت لها قفى لنا قالت قاف ۞ اى وقفت عن
ابن عباس والزجاج وجماعة ثم اختلفوا فقيل الالف من الله واللام من لطيف والميم من ملك [احمد] وقيل
الالف من الله واللام من جبريل والميم من محمد عن ابن عباس ويروى عنه معناه انا الله وقيل الف
آلاؤه واللام لطفه والميم ملكه عن محمد بن كعب وقيل انها حروف مقطعة لو وصلت كانت
اسماء من اسماء الله تعالى كقولك الر حم نون الرحمن عن سعيد بن جبير وهذا انما ياتى فى بعض الحروف
دون جميعها وقيل هو شى سر لا نعلم المراد به وهذا لا يصح لان الغرض من الخطاب الافهام
ولان الصحابة والتابعين والعلماء بعدهم تكلموا فى معنى هذه الحروف فقوله يخالف اجماعهم

قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين المعنى

لما اشار بالحروف الى الكتاب المولف منها عقبه بذكر الكتاب فقال تعالى ذلك الكتاب قيل اراد به
القران وذلك معناه هذا عن الاخفش وانشد ۞

افول له والريح ماطرهيه ° ما مر حمنا قا انى انا ذلك ع اى هذا وقيل معناه ذلك الكتاب
الذى وعدتك في الكتب السالفة وعن المبرد الكتاب الموعود به وهو الوجه لان اصل ذا اشارة
الى غائب فلا نعدل عنه مع صحة معناه ويصلح فى البيت ذاك تقديره انا ذاك الذى سمعت به
وقيل انه تعالى وعد كتابا لا يمحوه الما ولا يخلق على كثرة الرد فلما انزل القران قال ذلك الكتاب
الذى وعدتك عن الفرا وابى على وقيل انه تعالى انزل عليه قبل سورة البقرة سورا كثيرة فكفرت
بها المشركون فقال ذلك الكتاب يعنى ما تقدم من القران عن الاصم وهولا كلهم اتفقوا ان المراد
بالكتاب القران وعليه اكثر المفسرين وروى عن بعضهم انه اراد بالكتاب التوراة والانجيل وليس
بصحيح لان اجماع المفسرين على خلافه ثم وصف الكتاب فقال لا ريب فيه قيل لا شك فيه انه من عند الله
فانه حق ومعجز لا يقدر احد على مثله وقيل لا ريب فيه انه هدى وقيل معناه لا ترتابوا كقوله لا
رفث ولا فسوق ومتى قيل كيف يصح قوله لا ريب فيه مع كثرة ريب العقلاء فيه قلنا معناه لا ترتابوا
وقيل معناه لا سبب فيه يوجب الريب وقيل لا ريب انه هدى فى نفسه وان كان الجاهل ارتاب
فنفى الريب لا الارتياب هدى قيل دلالة وبيانا للمتقين قيل خصهم بالذكر وان كان هدى لغيرهم
كما قال هدى للناس لانهم انتفعوا به واهتدوا بهداه وقيل لان غيرهم اعرض عن الاهتداء به
فخرج الكلام مخرج من لا يعتد بهم وقيل لانه اراد مدح المتقين لاهتدائهم به فلذلك ذكرهم
وقيل انه اثبت انه هدى لهم ولم ينف غيرهم وبين فى اية اخرى انه هدى للناس والمتقين يعنى
المؤمنين وقيل من اجتنب الكبائر وقيل من يتقى ما يوجب العقاب وعن النبى صلى الله عليه وآله جماع
التقوى فى قوله نع ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية الاحكام تدل الاية على ان الهدى
هو الدلالة لذلك وصف الكتاب به خلاف قول المجبرة ان الهدى هو الايمان وتدل على وجوب
النظر فى القران من حيث جعله هدى وطريقا للحق فيبطل قول من يرى التقليد وتدل على بطلان
مذهب اصحاب المعارف اذ لو كانت المعرفة ضرورية لم يكن لنصب الادلة وجعل القران هدى معنى وتدل
على كان مكتوما وعلى تاويل الاصم الكلام ظاهر فاما على غيرها فقيل كان مكتوبا فى اللوح المحفوظ
والفائدة مصلحة الملائكة ومتى قيل فالهدى على كم وجه قلنا على ثلثة اوجه بمعنى الدلالة وهو عام فى
المكلفين ولذلك قال هدى للناس وبمعنى اللطف كقوله زدناهم هدى وهو خاص لمن له لطف
وبمعنى الثواب والجنة كقوله والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم
وهذا خاص للمؤمنين قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلوة ومما رزقناهم ينفقون المعنى لما وصف القران بانه هدى للمتقين
بين صفة المتقين فقال تعالى الذين يؤمنون بالغيب قيل يصدقون بالقيمة والجنة والنار عن
الحسن وعليه اكثر المفسرين وقيل يؤمنون فى حال الغيب كما يؤمنوا اذا كانوا بحضرة النبى صلى الله عليه
فتوافق ظاهرهم باطنهم خلاف المنافقين عن ابى مسلم ومتى قيل لم جعل وقت القيمة غيبا قلنا لما

للمكلفين وقيل يؤمنون بالغيب اي بالله وملايكته ورسله وقيل بالقران وما فيه من علم الغيب وقيل بالوحي والما مدحوا بذلك لان علم الضرورة فعل الله تعالى وانما يتفاضل الناس بالاستدلال الايمان ويقيمون الصلوة اي يتمونها بركوعها وسجودها واركانها وقيل يؤدونها بقيامها وقيل يديمونها ومما رزقناهم ينفقون وقيل من الزكاة وقيل ازاد النفقة على نفسه وعياله ومتى قيل هؤلاء من ذكر بعد قوم واحد ام قومان قلنا قيل قوم واحد وصفوا بجميع ذلك كقول الشاعر ✽

الى الملك القرم وابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم ✽

وقيل هم قومان فالذين ذكروا في الاية الاولى من امن من مشركي العرب والذين ذكروا في الاية الاخرى من امن من اهل الكتاب

الاية تدل على بطلان قول اصحاب المعارف من وجوه احدها ان جميع الاشيا لو كان معلوما ضرورة لم يكن غيبا ولانه لو كان الكافر يعلم كما يعلم المومن لما خص المتقين به ولانه لا يصح المدح بالضروريات ويدل على ان الايمان بالغيب شرط استحقاق الثواب ويدل على وجوب الصلوة وانه شرط في استحقاق الفلاح خلاف قول المرجية ويدل على ان الاسم نقل من اللغة الى الشرع لان الصلوة يفهم منها افعال مخصوصة ويدل قوله ومما رزقناهم ينفقون على ان الرزق هو الحلال لانه مدحه بانفاقه ويدل على وجوب الانفاق لذلك شرطا في الفلاح ولهذا قلنا لا بد من حمله على انفاق واجب وحد الرزق ما له ان ينتفع به وليس لاحد منعه

قوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون

المعنى ثم بين تعالى بيان صفة المتقين فقال والذين يؤمنون بما انزل اليك يعني القران والاسلام وما انزل من قبلك من الكتب على الانبيا وقيل يصدقون بما انزل اليك من بقا الاخرة وفنا الدنيا والبعث والحساب وبالاخرة بالكرة الاخيرة وقيل بالدار الاخرة كاينة لا محالة

تدل الاية على وجوب الايمان بما انزل عليه وعلى الانبيا قبله لان الطريقة في الكل واحد وهو المعجز ويدل على وجوب الايمان بالبعث والحساب ويدل على ان العلم واليقين فعلهم لذلك مدحهم به فبطل قول اصحاب المعارف

قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون

المعنى ولما وصف المتقين بهذه الصفات بين حالهم عنده فقال تعالى اولئك قيل اشارة الى الموصوفين بجميع ما تقدم من الصفات وهم جملة المومنين وقيل الى صنفين احدهما من امن من العرب والثاني من امن من اهل الكتاب على هدى من ربهم قيل من دين ربهم وقيل على هدى ودلالة وبيان من ربهم وانما قال من ربهم لان خبر وهدى من الله تعالى لانه فعله او لانه عرضه له واولئك كرر تفخيما وتعظيما هم المفلحون قيل الظافرون بالبغية وقيل الباقون في الجنة لان الفلاح مع البقا

الاية تدل على ان الفلاح لا يحصل الا بهذه الخصال التي علقها به لان المعلق بشرط لا يحصل عند عدم الشرط فيبطل قول المرجية قال مجاهد اربع ايات من اول السورة نزلت في المومنين واثنتان بعدها نزلت في الكافرين

وتلك عشر ايه فى المنافقين وقيل ذلك يدل على عظيم حالهم فى الكفر واستحقاق العقاب
وقيل كثر اختصاص حالهم لا يوجب عظيم ذنبهم وانما عظم لانهم ضموا الى الكفر وغيرها من المعاصى
كالاستهزاء والخداع وطلب الغوايل وغيره عن القاضى رحمه الله قوله تعالى ان الذين كفروا
سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون النزول قيل نزلت فى ابي
جهل وخمسه من اهل بيته عن الضحاك وقيل فى اليهود عن الكلبى وقيل فى قوم من المنافقين من الاوس
والخزرج وقيل فى مشركى العرب عن الاصم وقيل فى قوم باعيانهم من احبار اليهود كفروا عنادا وكتموا
امره منهم حيى بن اخطب عن ابن عباس وقيل فى قادة الاحزاب وقيل فى اهل الختم الذين علم الله انهم لا يومنون
عن ابى على وقيل هو عام فى جميع الكفار يعنى ان جميعهم لا يومنون فلو قدروا على الايمان وامنوا
لكان فيه تجهيل قلنا الله تعالى علم انهم مع قدرتهم على الايمان لا يومنون ولم يومنوا ثم هذا باطل
بالامر ابليس امرهم بالايمان امرهم بتجهيله ثم انه تعالى قادر على ايجاد القيمه فى هذا الوقت مع علمه
لا يوجدها افيه تجهيل له المعنى لما بين تعالى حال المومنين عقبه بذكر الكافرين فاتصل
بما قبله اتصال النقيض بالنقيض فقال تعالى ان الذين كفروا بما انزل اليك كما قال يومنون بما انزل
اليك وقيل كفروا بالاخره سواء عليهم اى يستوى حالهم انذرتهم خوفتهم او لم تخوفهم لا يومنون بك وبما
وبما انزل عليك وسواء عليهم اى يستوى حالهم لان المصدر اذا اقيم مقام الفاعل كان بمنزلة
اسمايهم يقال قوم صوم اى صايمون الاحكام الايه يدل على ان فى المكلفين من لا لطف له اذ
لو كان لفعل ولامنوا فلما اخبر انهم لا يومنون علم انه لا لطف لهم خلاف قول اصحاب اللطف ويدل
على معجزه للرسول لانه اخبر انهم لا يومنون فكان كما اخبر ويدل على انه يجوز ان يخاطب بالعام
ويريد به الخاص لانا نعلم ان فى الكفار من امن وانتفع بانذاره دل على ان المراد بالايه الخصوص
ويدل على ان الكافر اتى من جهة نفسه لا من تقصير من جهة الرسول عليه السلام ويدل على ان افعال
العباد ليس بخلق الله تعالى اذ لو كان خلقا له لم يكن لهذا التخويف معنى قوله تعالى ختم الله على
قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم
المعنى ثم حكى تعالى صفه من تقدم ذكرهم فقال تعالى ختم الله على قلوبهم واختلفوا فى الختم قيل
نكته سودا جعلها الله فى قلب الكافر علامه للملايكه انه لا يفلح عن ابي على وجماعه وقيل انه ذم لهم بانها
كالمختوم عليها كقوله صم بكم عمى قال الشاعر اصم عما ساه سميع وقال
لقد اسمعت اذ ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادى ومعناه ان الكفر تمكن فى قلوبهم فصارت
كالمختوم عليها وصارت اسماعهم لا يصل اليها السمع ثم اكد ذلك بقوله وعلى ابصارهم غشاوه اى صاروا
بمنزلة من لا يبغيهم ولا يسمع ولا يبصر فى معنى قول الاصم وابى مسلم وابى بكر احمد بن على وقيل ختم اى حكم
الله عليهم وشهد عليها بانها لا تقبل الحق وهو من قولهم ختمت عليك بانك لا تفلح اى شهدت عليك
وحكمت وقيل المراد به الاستفهام فحذف الف الاستفهام وتقديره اختم قال الشاعر

البقرة

6

بسبع زمن الجبر ام بثمانى ومتى قيل لم اضاف الختم الى نفسه قلنا على الثانى بل الاول لانه جعل
ذلك فى قلوبهم وعلى الثانى كانه عند غايته كقولهم ما زدتك بوعظى الا شرا وخلقك توسع
وعلى الثالث ختم بمعنى حكم انهم بهذه الصفة وعلى الرابع وهو معنى الانكار اى ما ختم ومتى قيل
لم خص هذه الاعضاء بالذكر قلنا لانها طريق العلم فالقلب محل العلم وطريقه اما السماع او الرؤية
ومتى قيل هلا قلتم ان الختم يمنع من الايمان قلنا الوجوه منها انه لو منع منه وقد امر به لكان
تكليفا لما لا يطاق ومنها انه اخبر ان بعضهم يؤمن فقال فلا يؤمنون الا قليلا فلو منع لمنع الجميع
فمنها ان السمع والبصر لا تعلق لهما بالايمان ومنها كانوا يسمعون ويبصرون ومنها ان الختم لا يكون
منعا اذ اورد على رقعة كختم الكتاب ومنها ان الختم فى اللغة بمعنى المنع عن مسموع ولا موجود
ومنها ان المنع من الايمان قبيح ولا يقال انه عقوبة لهم لانه عطف عليه بقوله ولهم عذاب عظيم
دل على انه غير المعطوف عليه ولانه يكون فى كفرهم الى من قبل به ولانه لا يكون له طريق الى التخلص
مع بقاء التكليف ولو جاز ان يمنع من الايمان ثم يعاقب عليه لجاز ان يكلف الاعمى النظر والمقعد القيام
ويعاقب على تركه وجاز ان يبعث رسولا يدعو الى الكفر ويظهر المعجز على يدى كذاب ولانه تنزه عن الظلم
فلو انه امر بالايمان ومنع منه ثم يعاقب عليه لما كان ظلم اعظم من هذا تعالى عن ذلك ولهم عذاب عظيم
قيل عذاب النار وقيل فى الدنيا القتل والاسر وفى الاخرة عذاب النار **الاحكام**
الاية تدل على ان من لا يسمع الحق ولا يعيه فهو بمنزلة من لا سمع له ولا بصر ولا قلب وتدل على انهم
استحقوا العقاب بما سلف من كفرهم وقد ذكر بعض من لا شبهة فى جهله ان قوله ختم علة لقوله ان
الذين كفروا وهذا دعوى ولان الاية وردت مثالهم ولو انوا من قبله لما استحقوا الذم ولان
عندهم ان الكفر خلقه والايمان خلقه والختم هو الكفر فكانه قال على تاويلهم الفاسد ان الذين
خلقت فيهم الكفر لا ينفعهم الانذار ولا يؤمنون لانى لم اخلق فيهم الايمان وعلى هذا كانت الاية
حجة لهم وعذرا لا عليهم **قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر**
وما هم بمؤمنين النزول قيل نزلت الاية فى المنافقين عبد الله بن ابى سلول وجد
بن قيس ومعتب بن قشير واصحابهم قالوا تعالوا الى خلة نسلم من محمد ومن اصحابه ونتمسك بديننا
فاجمعوا على اظهار كلمة الاسلام الايمان باللسان واعتقدوا خلافها واكثرهم من اليهود **المعنى**
ثم بين تعالى حال المنافقين فقال ومن الناس جماعة صفتهم ان يقولوا امنا صدقنا بالله وما انزل
على رسوله صلى الله عليه من ذكر البعث وما هم بمؤمنين بمصدقين اى ليسوا كما يصفون انفسهم **الاحكام**
تدل الاية على فساد قول من قال الايمان باللسان لانهم مع اقرارهم اكذبهم الله تعالى فقال
وما هم بمؤمنين ويدل على انه لا ينبغى الاغترار بظاهر احوال الناس ويدل على بطلان قول اصحاب
المعارف لانهم لو اقروا عن معرفة كان ايمانا ويدل على ان ذلك القول نعلمه **قوله تعالى**
يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون

النزول قيل نزلت الاية في المنافقين وذكر الاصم عن بعضهم ان علما اليهود اتوا النبي صلى الله عليه واله وقال بعضهم لبعض لحضرته انا لنعرف نعته وانه لرسول فلما رجعوا الى اصحابهم قالوا انا مستهزئ فانزل الله تعالى يخادعون الله المعنى ثم ذكر تعالى صفة المنافقين فقال يخادعون الله قيل يخادعون اولياءه كقوله الذين يؤذون الله اى اولياءه عن الحسن وقيل يخادعون رسول الله عن ابي علي فاضاف خداعه الى نفسه تعظيما له وتشريفا وقيل يعملون عمل المخادع وان كان الله لا يخادع كما يقال للمرائي لما اجهله يخادع الله وهو اعلم به من نفسه قال الشاعر سالتني عن اناس هلكوا شرب الدهر عليهم واكل يعني كانه اضرب وقد تذكر المفاعلة ويراد به الفعل من واحد تقال قاتله الله وعافاه الله وعاقبت اللص قال تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين كذلك يخادعهم انما هو من واحد وقيل معناه يخادعون الله على ظنهم وذلك انهم ظنوا ان يخادعهم ينفذ عند الله كما ينفذ عند المؤمنين كقوله وانظر الى الهك يعني على زعمك وظنك ومتى قيل ما كان الغرض من خداعهم قلنا ليسلموا من القتل وقيل رجاء ان يعلموا اسرار المؤمنين فيبلغوا ذلك اعداءهم ويطلبون اقوى ابلهم وقيل رجاء ان يكرمهم الرسول والمؤمنون كما اكرموا غيرهم عن ابي علي وقيل معناه يفسدون بنفاقهم ما اظهروا من الايمان فافسد الله عليهم حالهم بان يصيرهم الى النار وما يخادعون الا انفسهم لان عقابه ينزل بهم وقيل يعملون في دين الله ما هو خداع فيما بينهم وما يشعرون يعني لا يعلمون ان وباله عليهم وقيل لا يعلمون ان ذلك لا ينفعهم عند الله تعالى كما ينفع في الدنيا الاحكام الاية تدل على بطلان قول اصحاب المعارف انه لو كان كافرا معاندا لانه تعالى وصفهم بانهم لا يعلمون ويدل على انما فعلوا الخداع فعلهم وليس يخلق الله ذلك ذمهم به واضافه اليهم ويدل على قبح الخداع في الدين قوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون المعنى ثم وصف الله تعالى المنافقين بصفة اخرى فقال في قلوبهم مرض قيل شك عن ابن عباس وعن مسعود والحسن وجماعة فزادهم الله قيل بما انزل من الفرائض والحدود وقيل بما انزل من الايات والحجج فشكوا عندها فاضاف ذلك اليه وان كان الشك منهم لانه وجد عند نزول الايات وما زاده من الحجج ونظيره قوله واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم والايات لم تزدهم رجسا ولكن ازدادوا عندها وكقوله فلم يزدهم دعائي الا فرارا وكقوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس وقيل في قلوبهم غم بتمكين النبي صلى الله عليه واله الا فراق وكقوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس وبنزوله بالمدينة وما فتح الله عليه وظهور المسلمين وكثرة الفتوح فزادهم غما بما زاده من القوة والتمكن وبما اخذ من النصر والتاييد عن ابي علي وانكر الوجه الاول وذكر انه تعالى لا يزيدهم شكا في الدين وقد بيناه وجها صحيحا ولا معنى لانكاره مع انه مروي عن جماعة من السلف وقيل في قلوبهم مرض اى شك ونفاق فزادهم الله مرضا يعني عاقبهم على ذلك وزادهم عقوبة على عقوبة عن همه

لشبه فسمى جزا المرض مرضا كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا • فنجهل فوق جهل الجاهلينا • اى نكافيهم على الجهل اذ الجهل لا يتمدح
به ومثله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويمكرون ويمكر الله وسخروا
سخر الله منهم ونظايره كثيرة وقيل في قلوبهم مرض اى حزن بنزول القران بفضايحهم فزادهم
مرضا بان زاد في اظهار مخازيهم وكبر عن ضمايرهم فيزدادون مرضا وغما وسمى الغم مرضا لانه
يضيق الصدر كما يضيقه المرض وقيل فزادهم الله مرضا على جهة الدعا عليهم كقوله ثم
انصرفوا صرف الله قلوبهم كانه دعا عليهم بان يخليهم وما اختاروه ولا يعطيهم من زيادة الهدى
والالطاف ما يعطي المومنين فيكون خذلانا لهم وحقيقته اللفظ وان خرج مخرج الدعا اخباره
عن خذلان الله اياهم عن ابي مسلم ولهم عذاب اليم موجع وهو عذاب النار بما كانوا يكذبون
قيل بكذبهم في قولهم امنا وقيل بكذبهم ثانيا باطنا كظاهرنا هذا على قراءة من قرا بالتخفيف فاما
من قرا بالتشديد بما كانوا يكذبون يعني بتكذيب الله تعالى لهم ورسوله فيما جا به من الدين وما
توعدهم به من العذاب والبعث **الاحكام** الاية تدل على ان الشك في الدين كفر وضلال
وتدل على قبح الكذب فانه كبيرة يستحق عليه العقاب وكذلك التكذيب والكذب هو خبر بخلاف
مخبره ولا يشترط فيه العلم عندنا وعند الجاحظ يشترط قوله تعالى **واذا قيل لهم
لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون
ولكن لا يشعرون** **النزول** قيل نزلت الاية في المنافقين والاية متصلة بقوله
ومن الناس من يقول امنا بالله عن اكثر اهل التفسير وقيل نزلت في اليهود وقيل ان اهل الصفة
لم يأتوا بعد والاول اصح لان عليه اكثر اهل العلم ونظم الكلام يقتضي ذلك **المعنى**
ثم ذكر تعالى خصلة اخرى من خصال المنافقين فقال واذا قيل لهم قيل المنافقين وقيل اليهود
لا تفسدوا في الارض قيل بممالاة الكفار فان فيه توهين الاسلام وجراة الكفار عن ابي علي
وقيل بالكفر والعمل بالمعصية وصد الناس عن الايمان عن ابن عباس وقيل بتبديل الملة وتغيير
السنة وتحريف الكتاب عن الضحاك وقيل لا تفسدوا باستدراج العامة الى الباطل وصدهم
عن قبول الحق ودعايهم الى الكفر عن الاصم وقيل بالتضريب بين ضعفة المسلمين وقيل يفسدون الكلام
قالوا انما نحن مصلحون على جهة الاظهار والانطوا على خلافه وقيل يعني ان الذين يسمونه فسادا
هو عندنا صلاح وقايل هذا عبد الله بن ابي كان يتعصب لليهود فاذا عوتب قال احتمي الدوابر
وكان يتوهم ان فعله صلاح لما يخاف من العاقبة الا انهم هم المفسدون اى العاصون سميت
المعصية فسادا لانها توجب الهلاك وقيل لانه يوجب امساك المطر بشؤم المعصية فسادا والنبات
والرحمة وفيه فساد الارض وقيل هم المفسدون وان اوهموا انهم مصلحون ومتى قيل لم قال هم المفسدون
وقد يفسد غيرهم قلنا لانهم عظم افسادهم فلا يعتد بفساد غيرهم مع افسادهم ولكن لا يشعرون

لا يعلمون انهم هم المفسدون ولو علموا الرجوع عن صلاحهم وقيل لا يعلمون ما لهم فيه من العقاب وقيل
هم جهال لا يعرفون حقا من باطل عن الاصم وقيل لا يعلمون ما هم عليه من السفه لانهم لا يتدبرون
ولو تدبروا لعلموا عن ابي مسلم وقيل هم منافقون بمماثلة الكفار خوفا من الدوائر ولو علموا المسلم
لما ابقوا عليهم وهم لا يعلمون ذلك عن ابي علي **الاحكام** الاية تدل على بطلان قول اصحاب
المعارف بقوله ولكن لا يعلمون وتدل على عظم جرمهم بالفساد في الارض والنفاق في الدين
قوله تعالى **واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا انومن كما امن
السفها الا انهم هم السفها ولكن لا يعلمون النزول** قيل نزلت
الاية في اليهود وقيل في المنافقين وهو اوجه لما يدل عليه نظم الكلام **المعنى**
ثم بين تعالى جواب المنافقين عند دعاهم الى الايمان فقال تعالى واذا قيل لهم يعني الرسول
والمومنين يعني اليهود والمنافقين امنوا كما امن الناس قيل صدقوا بمحمد وما انزل عليه كما صدق
الناس وهم اصحاب محمد صلى الله عليه وقيل يومنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وغيره وقيل صدقوا
مع مجانبة الكفار واظهار عداوتهم كما فعله المومنون عن ابي علي ومتى قيل كيف قال كما امن الناس
قلنا الالف واللام يدخل للجنس وللعهد وهاهنا للعهد وهم المومنون وقيل هو عموم اريد به الخصوص
قالوا انومن كما امن السفها اي نصدق بما يصدق الجهال واراد والذلك المسلمين فكذبهم الله تع
وقال الا انهم هم السفها الجهال في الحقيقة ولكن لا يعلمون انهم كذلك وقيل لا يعلمون ما عليهم
فيهم **الاحكام** الاية تدل على حسن الدعا الى الاسلام بذكر المسلمين وما هم عليه وما
يرجون وتدل على عظم جهل القوم حيث تجاسروا على مثل هذا القول وتدل على بطلان قول
اصحاب المعارف حيث وصفهم بالسفه وهو الجهل وبانهم لا يعلمون قوله تعالى **واذا لقوا
الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم
انما نحن مستهزؤن** **النزول** قال ابن عباس نزلت الاية في عبد الله بن ابي الخزرجي
من رهط سعد بن عبادة وكان اذا لقي سعدا قال نعم الدين دين محمد واذا رجع الى قومه قال
شدوا ايديكم في دين ابايكم روى جويبر عن الضحاك عنه وروى الكلبي عن ابن عباس ان عبد الله بن
ابي واصحابه خرجوا فاستقبلهم نفر من اصحاب النبي فقال انظروا كيف ارد هولا السفها عنكم فذهب
واخذ بيد ابي بكر فقال مرحبا بالصديق وشيخ الاسلام وسيد بني تيم وثاني رسول الله في الغار
الباذل نفسه وماله واخذ بيد عمر وقال مرحبا بالفاروق وسيد بني عدي القوي في الدين ثم اخذ
بيد علي وقال مرحبا بابن عم رسول الله وختنه وسيد بني هاشم ما خلا رسول الله صلى الله عليه واله
فقال علي يا عبد الله اتق الله ولا تنافق فان المنافقين في النار وانهم شر خلق الله فقال مهلا
يا ابا الحسن الي تقول هذا والله ان ايماننا كايمانكم وتفرقوا فقال لاصحابه كيف رايتم فعلت فاثنوا
عليه وقالوا لا نزال بخير ما عشت ورجع المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه واخبروه بما جرى فانزل

الله تع

الله تعالى هذه الايه المعنى ثم بين تعالى صفه النفاق فقال تعالى واذا لقوا يعنى المنافقين
اذا ا والمومنين قالوا امنا اى صدقنا بما نزل على محمد صلى الله عليه واله استدفاعا
عن دمائهم واموالهم واذا خلوا الى شياطينهم قيل رؤساهم من الكفار عن ابن عباس وغيره
وقيل شياطين الجن عن الكلبي والاول الوجه لان عليه اكثر اهل العلم وهو اشبه الى النفس ولانه ليس
فى الكهنه وقيل كبرا وهم وكهنتهم وهم خمسه نفر من اليهود كعب بن الاشرف بالمدينه وابو برده وبنى
اسلم وعبد الدار فى جهينه وعوف بن عامر فى بنى اسد وعبد الله بن السودا بالشام عن ابن عباس قالوا
انا معكم اى على دينكم وقيل انصاركم ومتى قيل ما غرضهم بهذا قيل اشمالة لرؤسايهم عن ابى على وقيل
استهزاء بالمومنين فى قوله امنا انما نحن مستهزؤون بمحمد صلى الله عليه واله واصحابه فى قوله امنا
الاحكام الايه تدل على قبح النفاق فى الدين والتحذير من ذلك وكذلك الريا وتدل على
قبح الاستهزا باهل الحق وتدل على عظم الجرم فى موافقه اهل الكفر **قوله تعالى الله يستهزئ**
بهم ويمدهم فى طغيانهم يعمهون المعنى ثم بين تعالى جواب قولهم انما
نحن مستهزؤون فقال تعالى الله يستهزئ وهم قيل يجازيهم على استهزايهم والعرب تسمى الجزاء على الشئ
باسم الشئ يقولون الجزا بالجزا ومنه وجزاء سيئه سيئه مثلها ومنه قول الشاعر
فنجهل فوق جهل الجاهلينا وانما جاز ذلك لان حكم الجزا ان يكون على المساواه وقيل
انه على طريق الشبه ثم اختلفوا فى وجه التشبيه فقيل لما عابهم على الاستهزا وكان وبال الاستهزا
يعود عليهم صار كانه استهزا بهم وقيل لما اظهر لهم فى الدنيا من الاحكام التى ينتفعون بها
خلاف ما لهم فى الاخره من العذاب كان كانه استهزا بهم عن الاصم وقيل لما قيل لهم فى الاخره ذق
انك انت العزيز الكريم وقيل ارجعوا وراكم فالتمسوا نورا صار كانه استهزاء بهم وقيل يطلع
المومنين على عاقبتهم عن الحسن وقيل يطلع المومنين عليهم وهم فى النار فيضحكون منهم عن ابن عباس
كقوله فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون وحقيقه الاستهزا لا تطلق فى صفاته تعالى كالسخريه
واللعب ويمدهم فى طغيانهم اى يملى لهم ويطول عمرهم وان كانوا امنا لعن فى الطغيان يعنى فى طغيانهم
وهو كفرهم وضلالهم يعمهون يتحيرون لانهم اعرضوا عن الحق فتحيروا وضلوا ومتى قيل اذا كان
معنى الله يستهزئ بهم يجازيهم فكيف يتصل بقوله ويمدهم فى طغيانهم قلنا لما كانوا فى الامهال مغترين
بالسلامه لا يشعرون بما يؤول اليه حالهم كانه استهزا بهم وقيل كانه قال لا يعاقبهم الا انه من غير
معاجله الاحكام الايه تدل على انه يجازى كل احد بفعله وتدل على عظم حال المجرم فى
الدين ليحذروا من مثل حالهم والتباعد عما يودى اليه **قوله تعالى اولئك الذين اشتروا**
الضلاله بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين المعنى
ثم بين تعالى ما هم عليه من الضلاله والخسران فقال يعنى المنافقين الذين تقدم ذكرهم الذين اشتروا
الضلاله بالهدى استبدلوا الكفر بالايمان ومتى قيل كيف قال ذلك وهم لم يكونوا على هذا قط

قلنا للعلما فيه وجوه اولها ان المراد باشتروا اختاروا فاستحبوا لان كل مشترٍ مختارٌ
لما اشتراه على ما يدله بالطاهر فى كلام العرب اشترى بمعنى اختار وثانيها انهم امنوا
ثم كفروا فهو عموم اريد به الخصوص عن مجاهد وليس بدليل لانه صرف الكلام عن ظاهره
من غير حجة ولان سياق القصة على خلاف ما قال وثالثها تركوا الايمان الى الكفر واستبدلوا
به عن ابن عباس وابن مسعود وابو على وجماعة وهو الاولى ورابعها انهم ولدوا على الفطرة
كما جاء فى الخبر فتركوا ذلك الى الكفر فكانهم استبدلوا الكفر وخامسها استبدلوا بالايمان
الذى كانوا عليه قبل البعثة لانهم كانوا يومنون بمحمد صلى الله عليه ويبشرون به فلما بعث كفروا
به فكانهم استبدلوا الكفر بالايمان عن مقاتل والكلبى وسادسها انه لما كان متمكنا منهما
فاختار الكفر على الايمان فقد ترك الايمان اليه وصار كالمستبدل وسابعها انهم امنوا ظاهرا
ثم تركوا الايمان باطنا واختلفوا فى الضلالة بالهدى فقيل الكفر بالايمان عن اكثر المفسرين
وقيل اشتروا العذاب والهلاك على الهدى يعنى طريق الجنة والثواب كقوله والعذاب بالمغفرة
الايه من ابى مسلم فما ربحت تجارتهم اى لم ينتفعوا بذلك ومتى قيل لم قال فما ربحت تجارتهم ولم
يقل فما ربحوا فى تجارتهم والرابح هو التاجر قلنا هو فصاحة فى كلام العرب تقال ليلك قايم
ونهارك صايم قال الشاعر حارث   لقد فرحت عن همى فنام ليلى وتجلا عنى   وقال جرير
واعور من نبهان اما نهاره فاعمى واما ليله فبصير   فاضاف الى الوقت والمراد النبهان
ومتى قيل مطلقا قال ذهبت رؤس اموالهم قلنا لانه لما ذكر انهم اشتروا الضلالة بالهدى
تضمن ذلك خسران راس المال فاذا قال ما ربحوا دل على المعنيين وما كانوا مهتدين قيل بالكد
لما تقدم ومعناه ما اهتدوا وانما اهتدوا اليه المومنون وقيل ما اصابوا فى فعلهم الاحكام
الايه تدل على ان العاقل اذا عرض له طريقان ينبغى له ان يختار طريق النجاة ويجتنب طريق
الهلاك خلاف ما فعله هولا على ان من ترك الهدى والحق واتبع الضلال فقد خسر ويدل على التحذير
من مثل حال هولا المنافقين قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما اضاءت
ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يبصرون النزول
قيل نزلت فى المنافقين عن ابن عباس وقتادة والضحاك والسدى ومقاتل وقيل نزلت فى
اليهود امنوا بالنبى قبل البعث وهاجروا من ارض الشام الى ارض العرب لو تعلقه واستفتحوا به فلما
بعث كفروا به وهم قريظة والنضير وبنو قينقاع عن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب وعطا المعنى
لما تقدم ذكر المنافقين وانهم نافقوا ليسلموا من المومنين ضرب الله تعالى لهم مثلا فقال مثلهم
كمثل الذى شبههم اى شبه المنافقين لما اظهروا الايمان وابطنوا الكفر وقيل شبه اليهود فى
ايمانهم بمحمد قبل البعث ثم كفرهم به بمستوقد نارا ثم طفئت نارة عن سعيد بن جبير وعطا كمثل الذى
استوقد نارا يعنى اوقدها فاشعلها فلما اضاءت انارت ما حولهم طفئت النار وذهب الله بنورهم وتركهم

فى ظلمات

في ظلمات لا يبصرون ومتى قيل كيف شبههم وهم جماعة بالذي استوقد وهو واحد قلنا
للعلماء فيه اقوال الاول في معنى الجمع كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم
المتقون قال الشاعر * ان الذي حانت بفلج دماؤهم * هم القوم كل القوم يا ام خالد * ثم اختلف
هؤلاء على ثلثة اوجه فقيل النون محذوفة واصله الذين قال الشاعر *
ابني كليب ان عمي اللذا قتلا الملوك * وفككا الاغلالا * فحذف النون من اللذان وقيل الذي
اسم مبهم يصلح للواحد والجمع كما قال تعالى ومنهم من يستمع اليك ومنهم من يستمعون اليك
فاخرج مرة عن اللفظ ومرة عن المعنى لانها مبهمة كذلك الذي قالوا ولا حاجة الى الحذف وقيل
يقال للواحد اللذ والاثنين اللذان وفي الجمع اللذين والذي جمع الجمع قال الشاعر *
فكنت في سر من اللذ كيد * وفي التثنية ان عمي اللذا وفي الجمع ان الذي حانت بفلج دماؤهم *
البيت وقد مر الثاني ان يكون الذي على التوحيد فيصح ذلك في التقدير وذلك لان التشبيه
في الحقيقة هو استضاءة المنافقين بالايمان كاستضاءة المستوقد بالنار فاذا قدر على هذا
الوجه يستوي فيه الواحد والجمع لان التقابل يقع بحال هؤلاء بحال اولئك فهذا تقابل الجنس
لو شبهت الجماعة بالجماعة او شبهت الجماعة بالواحد كما يقال ما هم الا كالبهيمة وقيل منهم كالا
وهذا يقرب من الذي تقدمه والثالث اراد بالمستوقد الجنس اذ ليس المراد تعريف واحد بعينه
لانها من الذي وعلى هذا يكون جواب لما حوله محذوفا كانه قال طفئت والضمير في قوله نورهم
يعود الى المنافقين الرابع اراد مثلهم كمثل اتباع الذي استوقد نارا الحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه قال الشاعر * وكيف تواصل من اصبحت خلالته * كابي مرحب * اي كخلالة
ابي مرحب وقيل افتتح الاية بالجمع ثم وحد المستوقد ثم ختم بالجمع لان الرفقة جماعة والمستوقد
يكون واحدا ومنفعة النار تحصل لجماعتهم وبالاطفاء تذهب منافعهم وضررها عليهم
فهذا وجه جائز ومتى قيل ما وجه التشبيه لحال المنافقين بالمستوقد نارا قلنا حال المنافقين
كحال مسافر ضل الطريق وتحير في الظلمة فاستوقد نارا فلما اضاءت وابصروا انطفأت نارهم
فبقوا في ظلمات متراكمة لان ابلغ ما يكون من الظلمة اذا خرج من النور اليها كذلك المنافقين
في ظلم الكفر والشك وخافوا القتل والسبي فاظهروا كلمة الايمان غير معتقدين طلبا للسلامة
فلما ظنوا انهم خدعوا رسول الله صلى الله عليه والمؤمنين اطلع الله رسوله على نفاقهم فامر بتغليظ
القول فيهم وهجرانهم وترك الصلوة عليهم وبين انهم في الدرك الاسفل من النار فخمد نورهم
وبطل سعيهم وصاروا في ضلالتهم متحيرين وقيل لما اظهروا الايمان شاركوا المؤمنين في
الغنيمة والاحكام وامنوا فلما ماتوا وقعوا في العذاب ولم ينتفعوا بايمانهم كما لم ينتفع هذا
المستوقد واتباعه بنارهم عن ابن عباس وقتادة وجماعة وقيل اضاءت النار اقبالهم الى المسلمين
وذهاب نورهم اقبالهم الى المشركين عن مجاهد وقيل اراد به لا نور لهم لما اظهروه من الايمان

اذا لم يكن عن بينة وعقيدة سيبطل فيصيرون بلا نور يوم القيمة بمنزلة هذا المستوقد عن ابي مسلم
وقيل المراد شبههم اكثر لمخالطتها بالمسلمين وعداوتهم اشد لنفاقهم كما ان ظلمة المستوقد نارا وطفئت
اشد اكثر وقيل ايمان اليهود بمحمد قبل البعث ثم كفرهم به بعده كمستوقد نارا فلما اضاءت ما
حوله طفئت عن سعيد بن جبير **الاحكام** الاية تتضمن بيان احوال المنافقين واعتزازهم بعاجل
الانتفاع وما عليهم من العقاب في الاخرة والتحذير عن مثل حالهم ويدل على انه تضرب الامثال للبيان
والاعتبار ويدل على ان غير المخلص وان اظهر قولا فذاك غير منتفع به كمن طفئت ناره فيكون حسرته
اعظم **قوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون** المعنى عاد الى ذكر المنافقين فقال
تعالى صم بكم عمي قيل صم عن استماع الحق بكم عن التكلم به عمي عن الابصار له والمراد التشبيه لان
صفتهم كذلك اذ لو كانوا كذلك لما ذموا به قال الشاعر ❊ اصم عما ساءه سميع ❊ وانما اضاف
الوصف للمبالغة في الذم وقيل المراد بهم كصم وكبكم فحذف اداة التشبيه مبالغة كقولهم فلان اسد
قال الشاعر ❊ بدت قمرا ومالت خوط بان ❊ وفاحت عنبرا ورنت غزالا ❊ وقيل في الاية تقديم
وتاخير كانه قيل فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين صم بكم عمي مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا او كصيب لان صم وصفهم في الدنيا فيتصل بقوله اشتروا الضلالة بالهدى وقيل هذا لا
وجه له لان الكلام يصح من دونه وكانه قيل في ظلمات في الاخرة وفي الدنيا صم بكم عمي فهم لا يرجعون
قيل انه ذم واستبطاء عن ابن عباس وقيل لا يرجعون الى الاسلام عن ابن مسعود والاصم وابي مسلم فهو خبر
وقيل لا يرجعون الى ما فيه صلاحهم عن ابي علي وقيل لا يرجعون عن الغي والجهل **الاحكام**
الاية تدل على ان من لم يسمع الحق فهو بمنزلة الاصم لعدم انتفاعه بسمعه وكذلك العين واللسان
اذا لم يستعمله في الحق ويدل على ان الواجب الاستماع الى الحق ومعرفته واتباع الادلة وفيه تحذير
عن تركه مع سلامة الحواس وازاحة العلة **قوله تعالى او كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد
وبرق يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط
بالكفرين** المعنى ثم عطف تعالى مثلا اخر لهم على المثل الاول فقال تعالى او كصيب من السماء قيل
كسحاب ذي مطر وقيل كمطر عن الاخفش من السماء اي منزل من السماء فيه يعني في الصيب ظلمات ورعد
قيل هو صوت ملك يزجر السحاب وقيل الرعد هو الملك ثم سمي الصوت باسم ذلك الملك عن ابي علي وابن عباس
ومجاهد وقيل الرعد صوت ريح تختنق تحت السحاب عن ابي الجلد وقيل هو اصطكاك اجرام السحاب
وبرق قيل الرعد ملك والبرق ضربه بمخراق من حديد عن ابي علي وقيل سوط من نور عن ابن عباس
وقيل هو كل اجنحة الملائكة الذين وكلوا بالسحاب وقيل هو ما ينقدح من اصطكاك الاجرام يجعلون اصابعهم
في اذانهم من الصواعق حذر الموت اي مخافة الموت وقيل هذا صفة المنافقين بالهلع وضعف القلب
عن قتادة وابن جريج وقيل حذر الموت لانهم امنوا ظاهرا من خوف المسلمين ونافقوا لمخافة البادين فهم
يحذرون الموت من كل وجه عن الجبن والله محيط بالكفرين اي قادر عليهم لا يستطيعون الخروج من

قدرته عن ابى على وقيل اجابا علمه بهم فيعلم سرائرهم ويطلع رسوله والمومنين على سرائرهم
عن الاصم وحقيقة الاحاطه لا تجوز على الله تعالى لانه من صفات الاجسام ولابد من حمله على
العلم والقدرة فالمراد انه لا تفوته احد ومتى قيل ما وجه تشبيه المنافقين بالصيب على
ما ذكر تعالى قلنا قيل فيه وجوه اولها ان المطر المنزل مشبه بالقران المنزل وما فيه
من الظلمات بما فى القران من الابتلا وما فيه من الرعد بما فى القران من الزجر وما فيه من
البرق بما فى القران من البيان الذى ينتفع به المنافق باظهار الايمان وما فيه من الصواعق
بما فى القران من الوعيد فى الاجل والدعا الى القتال فى العاجل عن ابن عباس وثانيها ان
الصيب الغيث وفيه الحيوة مشبه بالاسلام لان به الحيوة وشبه ما فيه من الظلمات بما فى اسلامهم
من ابطان الكفر وما فيه من الرعد بما فى الاسلام من فرض الجهاد خوف القتل وما فيه من البرق
بما فى اظهار الاسلام من حقن الدما واجرا الاحكام ومن الارث والنكاح والدفن وما فيه
من الصواعق بما فى الاسلام من الزواجر بالعقاب فى العاجل والاجل ومعنى هذا مروى عن
الحسن وتقديره مثل اسلام المنافق كمثل صيب هذا وصفه وقيل مثل تصديقهم بالقران
كصيب هذا وصفه وثالثها قيل مثل هولا المنافقين كمثل قوم اصابهم صيب وحصلوا فى
ظلمات ورعد وبرق حتى يجعل اصابعهم فى اذانهم مخافة ان تناله الصاعقة فتهلكه
فيجعل اصبعه فى اذنه كى لا يسمع منه شيا كذلك هذا الجاهل ينفر عن سماع القران والحق
اذا سمع شيا من ذلك يخاف ان يظهر عليه شى فيقتل وقيل الظلمات الفتنه والنور الايمان
اى كلما راوا بلا وفتنه فارقوا الاسلام ورابعها ان فيه سبعه اوجه من الشبه اولها ان
الرعد والبرق والظلمات والمطر يحير المسافر كذلك نفاق هولا هابه فى الحيرة وثانيها
ان المطر وان كان ينفع فمع هذه المخاوف يتغير حاله كذلك ايمانهم لما فارقوا الاخلا
تغير حاله فى النفع • وثالثها ان المسافر يرجو خلاصا بجعل اصبعه فى اذنه كذلك المنافق
يرجو باظهار الايمان نفعا ورابعها انه يجعل اصبعه فى اذنه حذر الموت كذلك هذا المنافق
اذا دعى الى الجهاد تاخر خوفا من الصوت والقتل وخامسها بانهم وان جعلوا اصابعهم فى
اذانهم لا يخلصون من الموت كذلك هذا المنافق بالحذر لا يتخلص من النار بما ياتى فى الظاهر
وسادسها ان المطر لا ينفع مع هذه الصواعق كذلك ظاهر الايمان لا ينفع مع ابطان الكفر
وسابعها ان المنافق يتصور القتل فى كل وقت لو ظهر عليه فهو يخافه ويتغير بما به من الحسرة
هكذا المنافق الذى هذه حاله • ووجه خامس انهم فى اعراضهم من القران وانضمامهم من استماعه بمنزلة
من يسمع الصاعقة فيخاف الهلاك بها ونظيره واذا ذكرت ربك فى القران وحده ولوا على ادبارهم
نفورا وهذا هو الاختيار الحسن والاخشاد الدال عن ابى مسلم ووجه سادس ان حال هولا المنافقين
فى تحيرهم وجهلهم فانهم لا يهتدون الى الخير كحال هولا الذين هم فى ظلمة الصيب والليل اذا اضا لهم

البرق مشوا فيه واذا ذهب البرق تحيروا لانه اشد تحيرا ممن لم في ظلمة فيطلبون طريقا يتخلصون
فيها عند ذهاب البرق وغلبة الظلمة والتحير فحال هولاي تحيرهم كحال من بقى في الظلمة بعد البرق
قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم كلما اضا لهم مشوا فيه واذا اظلم
عليهم قاموا ولو شا الله لذهب بسمعهم وابصارهم ان الله على كل شي قدير
المعنى ثم بين تمام مثل المنافقين فقال تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم يعني يكاد
الدلايل والايات تخطف قلوب هولا لما فيها من الازعاج الى النظر والدعا الى الحق كما يكاد البرق
يخطف ابصار اوليك وقيل يكاد البرق يخطف ابصارهم لشدة ضوه فينتفعون به كما ينتفع هولا
باظهار الايمان كلما اضا لهم مشوا فيه واذا اظلم عليهم قاموا وقيل اذا دعوا الى غنيمة وخير
شرعوا واذا وردت محنة او شدة على المسلمين تحيروا لكفرهم ووقفوا كما وقف اوليك
في الظلمات متحيرين عن الاصم وقيل اذا انفتحت عليهم امور الدنيا ساعدوا واذا امتحنوا المحنة
توقفوا عن قتادة وقيل اذا استضاوا بالايمان لهم نورا فاذا ماتوا عادوا الى الظلمة والعما
وقيل هم اليهود كما نصر المسلمون ببدر قالوا هو الذي به موسى فلما نكبوا وقفوا وشكوا ولو
شا الله لذهب بسمعهم وابصارهم يعني انهم على خطر من ذهاب سمعهم وابصارهم كذلك المنافق
اعظم الخطر فيجب ان يبادر الى الطاعة قبل ان يعاقبهم بنقمته ان الله على كل شي قدير اى قادر
على كل شي من مقدوره ولا يعوزه وقيل هو عام وهو قادر على الاشيا على ثلثة اوجه على المعدوم
في مقدوره على ان يوجده وعلى الموجود بان يفنيه وعلى مقدور غيره بان يقدر عليه ويمنع منه
عن ابى بكر بن على وقيل هو خاص في مقدوراته وخرج عن العموم للمبالغة بانه قادر عن ابى على ولا
يجوز ان يكون قادرا على مقدور غيره لان مقدورين قادرين لا يجوز لانه يودى الى ان يكون
الشي موجودا معدوما الاحكام الايه يدل على ان المراد بقوله صم بكم عمى التشبيه لا زاد
بصممهم لانه اثبت لهم هذه الاعضا بقوله ولو شا الله لذهب بسمعهم وابصارهم ويدل على وعيد هولا
بانهم لا يعوتونه ولا ينبغى ان يغتر وابطول المهلة ويدل على ان المنافق على خطر عظيم وان التحرز
عن حالهم واجب قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون المعنى ابتدا الله بذكر الكتاب وبين ان الناس فيه على ثلث فرق
مومن به وكافر ومنافق ووصف كل واحد وما اعد لهم ثم دعا الى ذكر الحجاج وبيان الادلة
والدعا الى الاسلام فقال يا ايها الناس وهو عام في كل مكلف وعن ابن عباس والحسن ان ما في القران
من يا ايها الناس نزل بمكة وما فيه من يا ايها الذين امنوا نزل بالمدينة اعبدوا ربكم اى تذللوا له وتقربوا
اليه بفعل العبادة الذى خلقكم اى اوجدكم ولم تكونوا موجودين والذين من قبلكم يعنى خلق من قبلكم
فبين نعمه عليهم وعلى ابائهم لان نعمه عليهم لا تتم الا بنعمته على ابائهم ومتى قيل فما النعمة في الخلق
قلنا خلقه ايانا حيا لينتفع مع سلامة الحواس والصورة الحسنة والعقل المميز والتكليف والجزا

يتقوا

ليتقوا به عذاب الله تعالى ومتى قيل كيف احتج بالخلق وهم لا يقرون به قلنا لان العقل يقتضيه حتى لم يكونوا فوجدوا ولا بد من فاعل اذا الطبع بالجهل والنجوم لا تؤثر وقيل هو خطاب لمشركي العرب وكانوا مقرين بالخالق لعلكم تتقون قيل يتصل بالخلق اى خلقكم للتقوى والعبادة كقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقيل يتصل بالعبادة تعني اعبدوا للتقوى ومتى قيل لم ذكر الخلق عند الامر بالعبادة قلنا لانه بمنزلة العلة في وجوب العبادة لما فيه من النعم ولانه لولاه لما صح العبادة يتقون قيل يصيرون اتقيا مؤمنين وقيل تتقون معاصيه وعذابه عن ابي علي وقيل عند الشيوخ كان العبادة لطف في اجتناب القبايح **الاحكام** الاية تدل على وجوب العبادة لله تعالى وتدل على ان العلة والسبب فيها ما نبه عليه من الخلق لهذه الصفة التي معها يصح العبادة وتدل على انه لا خالق للاجسام سواه من حيث نبه بقوله والذين من قبلكم وبنبه على ما قلنا من دلالة الحدث والافتقار الى فاعل فتدل على انه اراد التقوى من الجميع لتعذيره خلقكم لتتقوا فيبطل قول المجبرة في الارادة قوله تعالى **الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون** **النزول** قيل نزلت في الفريقين من الكفار والمنافقين عن ابن عباس وقيل في اليهود وقوله تعلمون ثم تعلمون ان ذلك في التورية والانجيل عن مجاهد والاول اصح **المعنى** لما ذكر الله تعالى الاحتجاج على الكفار بدا بانفسهم ثم بها على ما فيها من عجيب خلقه ولطيف صنعه ثم عطف عليها بذكر السماء والارض منبها على ما فيه من دلائل الوحدانية واثار الصنعة والتنبيه على النعمة قال تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا يعني بساطا ساكنا دايم السكون ليمكنكم التصرف عليه والسماء بناء يعني سقفا من فوقها مبنيا وانزل من السماء ماء قيل من نحو السماء يعني من السحاب وقيل من السماء حقيقة فاخرج به بالماء من الثمرات والباء في به بمعنى السبب وهو سبب من طريق العادة لا الوجوب لانه لو انزل الماء ولم يخرج النبات جاز ولو اخرج النبات من غير ماء جاز ولا تاثير للماء والارض والهواء والشمس فيها الا انه تعالى اجرى العادة بذلك مصلحة لعباده فلا تجعلوا لله اندادا اى لا تصفوا الله بالمثل والشبه والضد وقيل لا تجعلوا اضدادكم لغيره فتكونوا قد جعلتم لله اندادا وقيل هم الكفار تطيعونهم في معصية الله عن ابن مسعود وقيل اراد الاوثان اى لا تتخذوها الهة وانتم تعلمون قيل تعلمون انه المنعم عليكم دون الاوثان فانها لا تنفع ولا تضر فكيف تستحق العبادة وقيل انتم تعلمون انه الخالق دون الاوثان عن ابن عباس وقيل تعلمون ان ذلك في التورية خاطب به اليهود عن مجاهد وقيل وانتم تعلمون مصالح دنياكم فكيف تذهبون عن مصالح دينكم ومتى قيل لم كان الذنب مع العلم اعظم قلنا لوجوه منها ان نعم الله تعالى اعظم ولانه يقترن به الجرأة والاستخفاف ولانه يقتدى به عن قصير كالسنة **الاحكام** الاية تدل على اشيا منها انحطاط السماء والارض في النعمة والدلالة على الوحدانية في كونها سببا للزوم العبادة بمنزلة خلق انفسالنا

احد لا نقدر عليها كما لا نقدر على الاحيا فلذلك خلق ذكرها خلقها عقيب الامر بالعبادة و
ويدل الارض وبسطها وخلقها وما فيها من الانهار والاشجار والجبال على اثبات صانع واختلف
شيوخنا فمنهم من قال سكونها يدل عليه لانه مما لا نقدر عليه غيره فهو كالحيوة ومنهم من قال يجوز ان
يكون ذلك فعل عظيم الخلقة كثير القدرة لانه في جنسه مقدور العباد وعلى هذا يدل على الله تعالى
بواسطة وفي الاول بغير واسطة والاول عن ابي علي والثاني عن ابي هاشم ويدل السما ورفعها وسكونها
وما فيها من النجوم السايرة والافلاك الدايرة وما يتصل بها من الليل والنهار على ان له صانعا مدبرا
ويدل الثمرات وانزال الما وما يختص به الثمرات من اختلاف الطعوم والروايح والالوان والهيآت
على صانع مخالف لنا ويدل قوله رزقا لكم على انه خلق جميع ذلك لعباده وذكر ابو علي ان قوله فراشا
يدل على ان الارض مسطحة غير كرية وهو مذهب جماعة وجوز ابو هاشم كونها كرية ومسطحة وابو القسم
قطع على انها كرية وتوقف فيه القاضي واستدل بعضهم بقوله فاخرج من الثمرات على انه تعالى يفعل
بسبب واختلفوا فقال ابو علي لا يفعل الله بسبب لانه يوذن بالحاجة وقال ابو هاشم يجوز لمن الحاجة ترجع
الى الفعل فهو كالمحل للاعراض وذكر ابو القسم على انه بنى الاشيا على طبيعة تخرج منها الاشيا بطباعها
وهذا عندنا باطل اذ الطبع لا يعقل والتاثير عن غير صانع مختار فاسد **قوله تعالى وان
كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداكم
من دون الله ان كنتم صادقين** النزول قيل لما سمع المشركون القران قالوا ما يشبه هذا
كلام الله وانا لفي شك منه فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى ولما احتج الله تعالى للتوحيد
عقبه بالاحتجاج في النبوة فقال تعالى وان كنتم ايها المشركون في ريب شك وتهمة مما نزلنا من
الفرقان على عبدنا يعني على محمد صلى الله عليه واله وقلتم انه كلام بشر فاتوا بسورة من مثله قيل
من مثل القران وقيل من مثل محمد ومتى قيل هل للقران مثل قلنا نعم في مقدوره تعالى لا نقدر عليه
غيره لكونه معجزا فهو كفلق البحر وقلب العصا حية واحيا الميت ومتى قيل لو لم يكن له مثل كان يصح التحدي
به قلنا قال القاضي نعم لان وجه الاعجاز لا يتعلق بكون مثله مقدورا وقال علي بن عيسى لا كالعدم
ومتى قيل باي شي وقع التحدي في قوله من مثله قلنا من جزالة اللفظ وحسن المعنى والفصاحة التي اختص
به والاخبار عن الغيوب وادعوا شهداكم يعني ادعوا استعينوا واستنصروا بهم تشهد ابكم قيل
اعوانكم على ما انتم عليه عن ابن عباس وقيل الهتكم عن الفرا وابي علي وقيل ناس يشهدون لكم عن
مجاهد وابن جريج يعني يشهدون لكم انكم عارضتم القران وقيل من يشهد لكم ويوافقكم في مذهبكم
وقيل كبراكم واماثلكم عن ابي مسلم ومتى قيل كيف يسمي الهتكم شهدا وهي جماد قلنا عندهم انهم يشهدون
انهم سماهم شهدا على زعمهم وقيل لانهم يحضرونهم ويشهدونهم وهذا تحدي وتعجيز وليس بامر ان كنتم
صادقين ان محمدا يقوله من تلقا نفسه فانه يتكلم بلغتكم فاذا لم تقدروا عليه فاعلموا انه ليس من قبله
وقيل ان كنتم صادقين فيما تزعمون الاحكام الاية صريح في الحجاج والنظر في الدين وحجتهما

يبطل

فبطل قول من لا يرى الحجاج ويدل على ان التحدي صحيح بالقران وببعضه وانها تدل على صحة نبوة نبينا
صلى الله عليه واله ويدل على ان هذه السورة كما هي منزلة لا كما زعم بعضهم انه نظم ايام عثمن فلذلك صح
التحدي بسورة مرة وبعشر سور مرة وبكل القران ويدل على ان القران كلام الله تعالى وليس من كلام
البشر قوله تعالى **فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة**
اعدت للكافرين المعنى ولما تحداهم بالقران بمثل القران في الماضي ولن تفعلوا في المستقبل الان لم
تنفي الفعل في الماضي ولن في المستقبل وقيل فيه تقديم وتاخير وتقديره فاتوا بسورة من مثله ولن تفعلوا
فان لم تقدروا وان تفعلوا فاتقوا النار اي اتقوا الكفر الذي هو سبب دخول النار ومتى قيل لم
قال فان لم تفعلوا ولم يقل فان لم تقدروا وعجزتم قلنا ان ادحمع ما تعلق بالقران من الايمان
والعمل تاما فيه والكل يحتج به المومن بالعمل به والكافر بالمخالفة بالايمان به ليكون التخويف عاما ومتى قيل
كيف جا فاتقوا مشروطا بقوله فان لم تفعلوا واتقاه يجب على كل وجه قلنا هو في تصديق النبي صلى الله
عليه وذلك يلزم الا بعد العلم بالمعجز جا مشروطا بهذا والمعنى فان لم تعارضوا فقد قامت الحجة فوجب
قبولها والا استحق النار والعذاب التي وقودها يعني حطبها الناس والحجارة قيل هي حجارة الكبريت
وهي اشد الحجارة حرا عن مسعود وابن جريج والفرا وقيل هي احجارهم تبقى الحجارة بنفسه انها
كقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقيل النار لعظمها تحرق الحجارة وهي مثل عن ابي
علي وابي مسلم وقيل هي حجارة تجيء ويكون غدا يا على اهل النار وقيل اراد اصنامهم لان اكثرها
منحوت من حجارة كقوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون اعدت يعني
النار هيئت للكافرين بالله ورسله ومتى قيل كيف اعدت للكافرين وهي معدة للفاسقين ايضا قلنا فيه
انها معدة لهم وليس فيها انها معدة لغيرهم واثبات الشي لا يدل على نفي ما عداه الا ترى انه لا يمتنع
ان يكون وقودها من الجن ايضا لقوله لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين وقيل هذه نار خاصة
معدة للكافرين وغيرها من النيران لغيرهم ولهذا قال ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقيل
انه قد يكتفي بذكر اعظم الفريقين اذا اجتمعا كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وقيل لانهم هم الاصل
فيها واهل العذاب العظيم وكان غيرهم لم يعتد بهم **الاحكام** الاية تدل على النبوة من حيث عجزوا
عن مثل القران مع التحدي وحرصهم على ابطال امره ويدل عليها ايضا من حيث اخبرهم عن الغيب انهم لا ياتون
بمثله وكان كما اخبر ويدل على ان تصديق الرسول مع التمكن من تصديق النبوة بالمعجز واجب وتركه
كفر ويدل على مذهب المجبرة من وجوه منها ان صحة التحدي مبني على قدرة عليهم وصحة الفعل منهم
ممن نفى كون العبد فاعلا لم يمكنه اثبات التحدي ومنها ان القدرة عندهم لما كانت القدرة الموجبة
ويستوي فيه المعجز وغيره فلا معنى للتحدي بها ومنها ان ما يضاف اليهم هو الخالق له في الحقيقة وكانه
تحدى نفسه ومنها انه امرهم بالتقوى فدل انه فعلهم قوله تعالى **وبشر الذين امنوا وعملوا**
الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا

متشابها ولهم فيها

هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها ولهم فيها ازواج مطهرة وهم فيها خالدون

المعنى لما تقدم ذكر ما اعد للكافرين عقبه بذكر ما اعد للمؤمنين فقال تعالى وبشر يعني اخبرهم
ما يسرهم الذين امنوا وعملوا الصالحات قيل عملوا بالواجبات وهي الافعال الصالحة وقيل بالطاعات
وقيل اخلصوا الاعمال عن عثمن رضي الله عنه وقيل ادوا الصلوة عن علي عليه السلام فالاول الوجه لانه اشمل
على الجميع ان لهم جنات تعالى هو خاص او عام قلنا فيه خلاف قيل خاص لانه مشروط في المتقدمين
فمن لم يحبط عمله اذ المرتد من اهل الوعيد عن ابي علي وقيل عام لان ذلك سبح لا يطلق على من احبط عمله
كما لا يطلق اسم مؤمن على كافر ومتى قيل لم اشترط عمل الصالحات ولم يشترط اجتناب الكبائر قلنا لانه
من الاعمال الصالحات وقيل لان مع فعل الكبائر لا يعتد بعمل الصالحات تجري من تحتها الانهار يعني
من تحت ابنيتها واشجارها وجاء في الحديث انهار الجنة تجري في غير اخدود عن مسروق كلما رزقوا منها
يعني اعطوا منها من ثمارها من ثمرة رزقا اي عطاء واطعموا منها طعاما قالوا يعني اهل الجنة هذا الذي
رزقنا من قبل اختلفوا فيه قيل رزقنا من قبل في الجنة يعني يؤتى بصحفة فيأكل فيؤتى باخرى فيقول
هذا الذي وتيناه من قبل فيقول الملك كلوا فاللون واحد والطعم مختلف وهم يعلمون انه غيره
ولكن شبهوه في لونه وريحه وطيبه وقيل هذا الذي رزقنا من قبل في الجنة اي كالذي رزقنا من
قبل في دار الدنيا عن ابن عباس وابن مسعود وقيل هذا الذي وعدنا به في الدنيا وقيل انهم ارادوا
الاستمرار على الشكر فيقولون نعم الله كانت علينا متواترة متتابعة في الدارين معا وقيل لما كان
ما يستحقونه من الثواب في الوقت الثاني مثل ما يستحقونه في الوقت الاول اعطاهم الله تعالى ذلك
يشبهونه به عن ابي علي وقيل اوتوا مثل ما الفوه به من قبل لان النفس تميل الى المالوف واتوا به متشابها
قيل كلها متشابه في الجودة خيار لا رذل فيه عن الحسن وقتادة وقيل مشتبها في اللون مختلفا في
الطعم عن ابن عباس ومجاهد والربيع والسدي وقيل يشبه ثمر الدنيا غير ان ثمر الجنة اطيب عن عكرمة
وقيل متشابها يشبه بعضها بعضا في اللذة والصفات عن ابي مسلم وقيل متشابها في الاسم مختلفا في
الطعم وقيل متشابها من حيث الموافقة فالخادم يوافق المسكن والمسكن يوافق الفرش وكذلك جميع ما يليق
بهم ولهم اي لاهل الجنة فيها ازواج يعني النساء قيل الحور العين وقيل نساء الدنيا عن الحسن قال هي عجائزكم
الرمص العمش طهرن من اقذار الدنيا مطهرة قيل في الابدان والاخلاق والافعال فلا يلد ولا يحضن
مطهرة من الاقذار والاثام وهم فيها في الجنة خالدون يعني دائمون اي باقون في الجنة وان الجنة باقية
ابدا **الاحكام** الاية تدل قوله وعملوا الصالحات ان لهم الجنة ان العمل مشروط في استحقاق الجنة
وثوابها فيبطل قول المرجئة ويدل على ان للعبد فعلا لذلك قال وعملوا الصالحات وامنوا فيبطل
قول المجبرة في المخلوق ويدل قوله خالدون على ان الجنة واهلها دائمون خلاف قول جهم ويدل
على ان الترغيب في الاعمال الصالحة التي هي سبب الوصول الى الجنة واختلفوا في الجنة هل هي مخلوقة ام لا
فالاكثر على انها مخلوقة وقيل غير مخلوقة يخلقها يوم القيمة لقوله اكلها دايم ولو كانت مخلوقة لفنيت

لامحاله قبل يوم القيمه عن ابي هاشم ويدل على ان في الجنه الثمار والطعام والازواج خلاف
قول الباطنيه قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها
فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين كفروا فيقولون ماذا
اراد الله بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به الا الفاسقين
النزول قيل لما ضرب الله المثلين للمنافقين قالوا الله اجل من ان يضرب هذه الامثال فنزلت
هذه الايه عن ابن عباس وابن مسعود وقيل لما ضرب مثلا بالذباب والعنكبوت تكلم قوم من المشركين
وعابوا ذكره فانزل الله تعالى هذه الايه عن الحسن وقتاده المعنى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا
قيل لا يدع ولا يترك عن ابي علي وقيل لا يخشى وهو مجاز في الوجهين وقيل لا يبين في ضرب المثل في هذه
الاشيا عيب يستحيا منه تقديره الكلام ليس محله في ضرب هذا المثل محل ما يستحيا منه فوضع ان الله لا
يستحي موضع ذلك فيكون الاستحيا على حقيقته ما قدمناه وبعوضه فما فوقها يعني اذا كان المثل
للبيان والحكمه فالصغير والكبير فيه سوا وقيل البعوضه اذا جاعت سمنت واذا شبعت ماتت
كذلك هولا المنافقون اذا امتلاوا من الدنيا اخذهم الله ثم تلا حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغته عن الربيع بن انس فما فوقها قيل فوقها في الكبر عن قتاده وابن جريج قالوا البعوضه اضعف خلق الله
وقيل فما فوقها في الصغر لان الغرض هاهنا الصغر فاما الذين امنوا يعني صدقوا محمدا والقران
وقبلوا الاسلام فيعلمون انه الحق من ربهم مدحهم بانهم يدبرون واحتى علموا انه من ربهم وانه وقع في
حقه واما الذين كفروا ذمهم على الاعراض عن طريق الاستدلال وانكارهم ما هو الصواب فقال
فاما الذين كفروا يعني بالقران والاسلام فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا اي ما اراد بهذا المثل
حذف الالف واللام يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا قيل يتصل بما قبلها على طريق الحكايه عنهم
وقيل بل كلامه تعالى ابتدا وكلاهما محتمل والمعنى قيل يهلك ويعذب بالكفر به كثيرا بان يضلهم
عن الثواب وطريق الجنه بسببه فيهلكوا ويهدي الى الثواب الى طريق الجنه كثيرا بالايمان عن
ابي علي وقيل يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما اضاف ذلك اليه لان الضلال والهدايه كان
عند نزوله كقوله تعالى واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم والايات لا تزيدهم
رجسا ولكن هم ازدادوا عندها فاضيف اليه وكقوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس يعني ضلوا
عنده عن الاصم وابي مسلم والضلال في الاصل هو الهلاك وما يضل به الا الفاسقين لا يهلك به
الا من فسق وكفر وقيل لا يضل عنده الا الفاسقون والفاسق من خرج من طاعته الى معصيته ومن
ولايته الى عداوته الاحكام الايه تدل على ابطال قول اصحاب المعارف لانه تعالى مدح
المومن بالعلم وفرق بينه وبين الكافر ولو كان الجميع سوا لما صح ذلك ويدل قوله وما يضل به الا الفا
على ان الفاسق اسم شرعي لانه اخرجه مخرج الذم ويدل على انه تعالى يعاقب الفاسق لامحاله خلاف
قول المرجيه ويدل على ان الضلال من الله يكون عقابا ويدل على ان سائر الادله وجل الشبه

بما دق وجل بعد ان يحصل الغرض المطلوب ويدل على انه لا يضل الا الفاسق خلاف قول المجبرة
انه يضل المؤمن ايضا **قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر
الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون** المعنى ثم وصف
تعالى الفاسقين الذين تقدم ذكرهم فقال تعالى الذين يعني هم الذين ينقضون يهدمون يعني لا يفون
به عهد الله قيل ما ركب في عقولهم من ادلة التوحيد وقيل ما قدم اليهم على السن الرسل من صفة محمد
صلى الله عليه واله وما ذكر في التوراة والانجيل لتؤمنن به ولتنصرنه وقيل اوامره لهم ونواهيه عن
ابي مسلم نقال عهد الله اي امره ونقض العهد هو ترك العمل به فاما من قال انه العهد الذي اخذه الله
تعالى على ذرية ادم حين اخرجهم من صلب ادم فليس بصحيح لان احدا لا يتذكره ولا عليه دليل فكيف يكون حجة
ويقال من الموصوف بهذه الصفات قلنا قيل احبار اليهود ومنهم المنافقون وقيل جميع الكفار من
بعد ميثاقه اي من بعد توكيده عليهم والهاء في قوله من بعد ميثاقه تعود على اسم الله تعالى يعني انه
وكده عليهم وقيل ترجع على الميثاق والعهد وكلاهما حسن ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
قيل امروا بالصلة للنبي والمؤمنين فقطعوهم عن الحسن وقيل قطعوا رحم رسول الله صلى الله عليه بعداوته
بغضا وحسدا عن ابي مسلم وقيل امروا بصلة الارحام فقطعوها عن قتادة وقيل امروا بالايمان
بجميع الانبياء والكتب ففرقوا وقطعوا ذلك وقيل هو عام في جميع ذلك اذ لا مانع من حمله على الجميع
ويفسدون في الارض قيل استدعاؤهم الى الكفر هو الفساد وقيل عملهم به وقيل ما احدث بسبب كفرهم
من اخافة السبل وقطع الطرق وانواع الظلم مما يمنع منه الايمان اولئك هم الخاسرون اي اهلكوا
انفسهم فهو بمنزلة من هلك راس ماله وقيل فاتتهم الجنة واستوجبوا النار فكانوا خاسرين الاحكام
الآية تدل على وجوب الوفاء بالعهد وقبح نقضه فيدخل فيه اوامر الله تعالى ويدخل فيه النذور والايمان
والمعاقدات وتدل على وجوب صلة الرحم وصلة المؤمن وقبح قطعه وتدل على ان من عصى الله فقد
استوجب النار ومن دخلها فقد خسر خسرانا مبينا **قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا
فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون** المعنى ثم عاد في الاحتجاج على الكفار في انكارهم
البعث فقال تعالى كيف تكفرون بالله قيل هو توبيخ وقيل تعجب تقديره عجبا منهم اذ جحدوا بحال من يعجب
منه او اعجبوا لهم وقيل فيه معنى التوبيخ والتعجب بالله وكنتم امواتا فاحياكم وقيل نطفا فاحياكم في
الدنيا ثم يميتكم ثم يحييكم يوم القيمة عن قتادة والاصم والاخفش وابي علي وقيل لم تكونوا شيئا فخلقكم
ثم يميتكم ثم يحييكم يوم القيمة عن ابن عباس وابن مسعود وقيل يحتمل قوله يحييكم الحيوة في القبر ويدل
على عذاب القبر عن ابي علي وتقديره كنتم نطفا فاحياكم في الدنيا ثم يميتكم ثم يحييكم في القبر ثم اليه
ترجعون في الحشر ومتى قيل لم ذكر حياتين كلتاهما لم يسقط الثالثة فهي مسكوت عنها وقيل ترجعون كناية
به عن الحيوة الثالثة ولذلك عطف بحرف ثم وقيل لم يذكر حيوة القبر لقلتها بالاضافة الى حيوة الدنيا
كما لم يذكر من احياه في الدنيا في قوله وهم الوف حذر الموت كانه لم يعتد بها لقلتها وقيل لم يعتد بها لانها

في حكم الحيوة الاولى وقيل لانه ذكر هذا على سبيل الحجاج فذكر ما اقتضاه الحجاج دون التطويل
من غير فائدة وقيل اراد بالموتة الاولى بعد الحيوة واحياكم في القبر ثم يميتكم ثم يحييكم يوم القيمة
عن ابي علي ومتى قيل كيف عد الموت من النعم وهو يقطع النعم قلنا لانه يقطع التكليف فيصل المكلف
الى الثواب الدايم فهو نعمة من هذا الوجه وقيل ذكر الموت لتمام الاحتجاج **الاحكام** يدل قوله
كيف تكفرون على ان الكفر فعلهم لذلك ذمهم به واحتج عليه ويدل قوله ثم يحييكم على عذاب القبر
من الوجه الذي بينا ولانه لو حمل على الحيوة في الجنة لم يستقم قوله ثم اليه ترجعون لان تلك
الحيوة تغني عن الرجوع ويدل قوله ثم اليه ترجعون على اثبات المعاد ويدل الاية على انه تعالى
انعم على الكفار لذلك عد عليهم ما عد خلاف قول المجبرة انه لا نعمة له على الكفار ولا يحمل على نعم
الدنيا لانه اذا كان خلقه للنار لم يعتد بنعم الدنيا لانه كالخبيص المسموم ولان تلك النعم يحبط
بالاساءة العظيمة ويدل على انه قادر على الاحيا الثاني من حيث قدرته على الاحيا الاول ويدل
على ان عظم النعمة يوجب عظم معصية المنعم لذلك قال كيف تكفرون قوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات وهو
بكل شي عليم **المعنى** ثم احتج تعالى بحجة بالغة وعد عليهم نعما سابغة فقال هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا الخطاب للمكلفين لانه تعالى خلقهم للعبادة تعريضا للثواب وخلق ساير الحيوانات
والجمادات لمنافعهم اما في الدين والدنيا فجميع ما في الدنيا لهم وهو نعمة من الله تعالى عليهم فمنه
ما فيه منافع الدنيا والدين كالخلق والاحيا والشهوة والقدرة والعقل ونحوها ومنه ما ينتفع
به في الدنيا كالاطعمة والاغذية والحيوانات وان كان اذا نظر فيه وعلم ان له صانعا يحصل له نفع في
الدين ومنه ما فيه منفعة دينية كالنعمة والديانات ومنه ما فيه منفعة من حيث الاعتبار
كالسباع والحيات فاذا كان جميع هذه النعم منه وجب ان نشكره باقصى ما نقدر عليه ثم استوى الى
السما اي قصد وعمد عن اكثر اهل العلم وعن ابن عباس صعد امره وقيل ارتفع امره على جهة علو وملك
وسلطان عن ابن زيد والاول الوجه لان عليه اكثر اهل العلم ولانه لم يدل على امر حادث فسواهن
سبع سموات اي خلق سبع سموات وهو بكل شي عليم قيل لما بين قدرته بين كونه عالما لان بمجموعهما يتم
خلق الاشيا وقيل لعلمه بكل شي عليم خلق العالم وما فيه من الاعراض عظيمة وقيل خلق لكم منافع الارض
على علم بكم وبهم ومتى قيل هل الاسما غير الافلاك ام هي الافلاك قلنا الافلاك تحت السما وفوقها سبع
سموات مقر الملايكة عن ابي علي وغيره من اهل العلم ومتى قيل قد قال تعالى في موضع ثم استوى الى السما
وهي دخان ثم قال في موضع اخر والارض بعد ذلك دحاها بسطها فكيف الجمع بينهما قلنا انه تعالى
خلق الارض كهيئة كرة ثم خلق سبع سموات ثم دحا الارض ومعنى دحاها اي بسطها عن الحسن وابن عبيد
الاحكام الاية تدل على انه تعالى يفعل الفعل لغرض مقصود ويدل على ان له على الكفار نعما
يجب شكرها خلاف من يقول لا نعمة عليهم ويدل على ان صانع السما والارض قادر عالم ويدل على

ان صانع السما والارض قادر عالم ويدل على ان الاصل في الاشيا انها على الاباحة لانه خلقها
لمنفعتهم ثم صار خطابا لكل واحد وما تفرد به يحتاج الى سبب ودليل وقد قال قوم ان جميع ذلك
على الحظر وقال بعضهم على التوقف والاية تدل على صحة ما قلنا وتدل على انه تعالى على انه تعالى
عالم بكل شي فيبطل قول هشام بن الحكم انه عالم بالكائنات بعلم محدث قال الاصم ويدل على البعث
لان من قدر على خلق سبع سموات من دخان قادر على البعث بعد الموت قوله تعالى واذ قال ربك
للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون المعنى واذ قال ربك اي اذكر اذ قال ربك
للملائكة اني جاعل في الارض خليفة اي اني جاعل في الارض قيل ارض مكة وليس بصحيح والمراد الارض
المعروفة خليفة قيل ادم وذريته خلفوا من الجن الذين كانوا يسكنون الارض وقيل اراد بما يخلف بعضهم
بعضا كلما هلكت امة خلفتها اخرى وقيل ان ادم يكون خليفة الله في الارض يحكم بالحق عن ابن عباس
وابن مسعود الا انه تعالى كان اعلم ملائكته انه كان من ذريته من يفسد بعد وقيل لما خلق الله السموات
والارض وخلق الملائكة والجن اسكن الجن الارض والملائكة السموات فافسدوا في الارض واقتتلوا فبعث الله
جندا من الملائكة وطردوا الجن عن وجه الارض وسكنوا الارض الى قال تعالى ذلك لهم واراد خلق
ادم فقالوا ايعني الملائكة لله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها بالكفر والمعاصي ويسفك الدما بغير حق
ومتى قيل من اين علموا ذلك وعلى اي وجه وقع السؤال قلنا فيه اقوال الاول انه تعالى اعلمهم ان في
ذريته ادم من يفسد ويسفك الدما فسالوا هذا السؤال عن التبري ولا يقال ليس في القران ذلك
قلنا اذا لم يعلموا الغيب فلا بد ان ذلك علموا باعلام الله تعالى اياهم مع وطعنهم على ذلك الثاني انه
ليس بقطع ولكن لما افسد الجن قبلهم واراد تعالى الخلق ادم وذريته قالوا اهل سبيلهم سبيل الجن في الفساد
ام لا فهم قالوه منهم واستنباطا اذ راوا ان فيهم الشهوة والقدرة وتردد الدواعي كالجن والاول
الظهر الثالث ان في الكلام حذفا واختصارا وتقديره اتجعل فيها من يفسد ام تجعل فيها من لا يفسد
كقوله امن هو قانت انا الليل ساجدا يعني كمن هو غير قانت فهو سؤال الاستفهام الرابع انهم لم يعلموا ان
فيهم انبيا ومصلحين خيرا اخبرهم الله تعالى بذلك لقوله اعلم ما لا تعلمون الخامس اشكل عليهم
خلق المفسدين مع الامهال السابع اشكل عليهم ان خليفة الله هل يجوز ان يكون مفسدا فاسقا ام لا
فسالوا ان لا يخلق من يعصيه فاجاب بانه اعلم بالمصالح وقيل هو سؤال تعجب يعني كيف يعصي العبد خالقه
ومتى قيل سالوا ذلك باذن ام بغير اذن قلنا بل باذن لهم في السؤال لما علم من مصلحتهم في ذلك
فاجابهم باني اعلم ما لا تعلمون ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قيل ننزهك عن صفات الاجسام ونبرئك
عن قبائح الافعال وقيل نسبح المراد التسبيح المعروف عن قتادة وقيل هو الصلوة عن ابن عباس
وقيل ننزهك باضافة الفعل النعم اليك ونحمدك على ذلك وقيل ننزهك ونحمدك على ذلك لان نفع
التسبيح عائدا الينا وهو شكر نعمك وقيل ننزهك عما لا يجوز عليك ونقدس يرجع الى المكلف اي كما

ننزهك بتطهير انفسنا عن المعاصي ابتغاء مرضاتك دليله نقدس لك يعني لاجلك ومرضاتك
عن ابي مسلم وعلى المعنى الاخر اللام صلة والتقديس يرجع الى الله تعالى وتقديره نقدسك
ويقال هل فيه دلالة على انهم سألوا ان يجعلهم بدلا منهم في الارض قلنا قيل نعم لان تكليف
اهل الارض اخف وقيل سألوا ذلك بان كان لهم فيه صلاح عن ابي علي وقيل لا لان الحكم بارادته
وذلك لا يصح من غير دليل وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره نسبح ونقدس لك بحمدك اي نفعل
ذلك بحمدك فنحمدك عليه قال اني اعلم ما لا تعلمون قيل نعلم ان في ذريته انبياء وعلماء واولياء
وقيل اعلم منهم من عظيم حالهم في عمارة الدين والدنيا وانهم سيبلغون محلا من الكفاية لا يبلغه
غيرهم ما لا يعلمون فسواخار بعضهم لا ادع المصالح لان المعصية لا تعلق له بالارض فسوف
كانوا في السماء او في الارض اذا كان المعلوم منهم انهم يعصون ولو علم انهم لا يعصون بل اسكنهم
موضعا اخر يفعل وقيل اعلم من المصالح واي موضع اصلح لهم ولكم ما لا تعلمون عن ابي علي وقيل
اعلم من اضمار ابليس المعصية ما لا يعلمون وليس بالوجه لانه لم يجر له ذكر الاحكام يدل قوله
نسبح لك على انه تعالى منزه عن الظلم والفواحش خلاف مذهب الجبر انه لا ظلم ولا فاحشة ولا فساد
الا من خلقه واراده ومع هذا كيف يصح التنزيه ويدل على ان خلق من يعلم انه يكفر يكون حكمة وصوابا
فيدل قوله اعلم ما لا تعلمون على انه لا يفعل القبيح لانه لو جاز منه كل شيء وعلى وجه واحد
لم يكن لهذا الكلام معنى وانما يكون مفيدا في الجواب متى حمل على اني اعلم بالتدبير والمصالح
فافعل ما هو الاصلح ويدل على اثبات الملك فانه تعالى خاطبهم والملك حيوان معروف متميز
عن سائر الخلق بالصورة وبانهم لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون ولهم اجنحة ولا نراهم للطافة
التي فيهم الا ان يقوي الله شعاعنا فنراهم كما يراهم المعاين او يحصل فيهم كثافة كما في زمن الانبياء
ثم اختلفوا فقال اصحابنا هم معصومون لقول الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وقيل غير معصومين واختلفوا ايهم افضل ام المؤمنون فقيل المؤمنون افضل منهم وهو قول جماعة
وقيل هم افضل من المؤمنين والانبياء افضل منهم وقيل الانبياء والائمة افضل منهم وهو قول جماعة
من الامامية وقيل نبينا افضل منهم فقط وقيل لا نعلم ذلك ونتوقف فيه وعندنا الملائكة افضل
من جميع الانبياء ولذلك قال تعالى ولا اقول لكم اني ملك ولقوله تعالى الا ان تكونا ملكين وقوله
تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون **قوله تعالى وعلم ادم**
الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
المعنى ثم بين الله تعالى فضل ادم بما علمه وابان ذلك للملائكة فقال تعالى وعلم ادم الاسماء
كلها يعني معاني الاسماء كلها اذ الاسماء من غير معان لا تعتد عن قتادة وغيره ومتى قيل هذه الاسماء
على العموم ام الخصوص قيل تعم علمه الصناعات والالات وعمارة الارض والاطعمة والادوية واستخراج
المعادن وغرس الاشجار واسماء الثمار ومنافعها وجميع ما يتعلق بعمارة الدين والدنيا عن علي

ومجاهد واكثر المفسرين وقيل علمه اسماء الملائكة عن الربيع وقيل اسماء ذريته عن ابن زيد والاول
الوجه لعموم الاسماء ولانه عليه اكثر اهل العلم ومتى قيل هل يدخل فيه اللغات قيل لهم نعم عن ابي علي فانه
تعالى علمه جميع اللغات واخذ عنه ولده فلما تفرقوا تكلم كل قوم بلسان لغوه وتطاول الزمان على
ما خالف ذلك فنسوه فاللغات كلها اخذت من ادم والصناعات ومنافع الاشيا ومضارها وقيل
علمه سائر اللغات الا اللغة التي خوطب بها فانها مواضعة ومتى قيل كيف علمه الاسما قلنا فيه خلاف
قيل انه اضطره الى العلم بها وقيل علمه لغة الملائكة ثم ان الله تعالى علمه بتلك اللغات سائر اللغات
ومتى قيل كيف علمه اسما للاشخاص قلنا بان احضر ذلك الشي وعلمه اسمه في كل لغة وانه لاي شي يصلح
واي نفع واي ضرر وكل فعل ادم حتى علم الملائكة ومتى قيل كيف علمت الملائكة انه كما قال قلنا كانت
تعرف بعض ذلك لان تكليفها كانت متقدمة وقيل كانت تلك اللغات ومعرفة تلك المصالح متفرقة
في الملائكة كل فريق يتكلم بلغة ويعلم بعض تلك الحروف فلما اخبرهم بجميعها علموا صدقه وقيل كانت
تعلم جميع ذلك بان اخبرهم الله تع قبل خلق ادم وقيل بالمعجز علموا صدقه بذلك ومتى قيل كان ذلك
معجزا لادم عليه السلام قلنا نعم لانه خارج عن العادة فانه تعالى لما خلقه كمل عقله وجعله نبيا
وجعل معجزته ذلك ثم عرضهم على الملائكة بعد ان خلقهم وقيل صورهم لقلوب الملائكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء اي اخبروني باسماء هذه المسميات ومتى يصلح كل شي له ومتى قيل ما الذي دعا حتى قيل
لهم هذا قلنا للعلماء فيه اقوال اولها انه تعالى لما اخبرهم انه جاعل في الارض خليفة هجس في
نفوسهم انه لو كان الخليفة منهم بدلا من ادم وذريته لم يكن الفساد وان كان ذلك اصلح لهم وان
كان الله تعالى لا يفعل الا الاصلح فقال تع انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين فيما ظننتم
من هذا المعنى ليبين لهم على انهم اذا لم يعلموا بواطن ما شاهدوه وكانوا عن باطن ما غاب عنهم ابعد
الثاني انه وقع في نفوسهم انه لم يخلق الله خلقا الا كانوا افضل منه في سائر ابواب العلم فقيل ان
كنتم صادقين في هذا الظن فاخبروا بهذه الاسماء عن الحسن وقتادة الثالث ان كنتم تعلمون لم
اجعل في الارض خليفة منها ان كل واحد من الامرين من علم الغيب فكما لا تعلمون ذلك كذلك هذا عن ابن
عباس الرابع ان كنتم صادقين فيما تخبرون به من اسمائهم كقولك اخبرني بما في يدي ان كنت صادقا
عن ابي علي والاخفش ومتى قيل انبئوني امر على الحقيقة ام لا قيل امر مشروط وقيل معناه التنبيه
كالعالم المقول للمتعلم اخبرني بهذا وهو يعلم انه جاهل به لينبهه عليه ويشوقه الى البحث وطلب العلم
به وقيل ليس بامر ولا تكليف وانما هو تقرير وتحدي عن ابي علي وقد قال بعضهم ان كنتم معناه اذ
كنتم وهذا لا يصح لانه لو كان كذلك لكانت ان مفتوحة الالف انما معناه كنتم محققين صدقكم فاخبروا
وقاله الكسائي وجماعة من النحويين **الاحكام** الآية تدل على ان تفضيل ادم وما خصه الله تعالى
به من العلم ويدل كونه نبيا لان ذلك حسن تفضيل عبادة الملائكة فاذا ثبت ذلك فلا بد ان يكون مبعوثا
الى امة فيجوز ان يكون مبعوثا الى ذريته ويجوز ان يكون مبعوثا الى من توجه التحدي اليهم من الملائكة

وان كانوا رسل الله والانبيا فى كون واحد من سلا اليه ورسولا كما فى الانبيا ويدل على انه
اشكل على الملئكه امرخالها فيما عرض عليهم من الاسما وجملة اشكالهم لانه لا يخلو من وجوه اما
ان يرجع الاشكال الى التمكين والتخليه فيقول ما وجه الحكمه فى خلق من يفسد ويمكنه من الفسا[د]
فاجابهم الله تعالى بان المصالح تتعلق بالتمكين والتخليه فاذا امكن المكلف فاختار الفساد
رجع الذم الى سو اختيارهم لا الى التمكين وثانيها ان يكون اشكالهم فى اختيار الانس عليهم باسكا[ن]
الارض مع فضلهم فى العلم والعمل فاجاب بان المصالح تنقسم الى علوم الدين وعلوم الدنيا والا[نس]
يجمعون بين العلمين وعلم ادم ذلك ليعلموا ان هاهنا مصالح لا يصلح لها الا الانس وانهم اصلح
لتدبير الارض وان الملئكه لا يصلحون لتدبير الارض وعمارتها كما يصلحون للعباده وثالثها
ان يكون قولهم على وجه الغبط لمن يخلقه تعالى ممن يفسد لكيلا يسكنوا الارض ويسكنون بدلهم
فاجاب تعالى بان الاعتبار بالمصالح فى فضله تعالى دون ما اختار المفسد لانه يزجرهم عن
القبيح بما ركب فى عقولهم وبما بعث الله اليهم من الرسل ونزل من الكتب ورابعها ان يكونوا
ارادوا ابانة فضلهم فى معرفتهم بالتوحيد بان فيهم من يوحد الله تعالى ويسبحه ويزيد وعليهم
فى العلم لمصالح الدنيا او من يختار الكفر فانما اتى من قبل نفسه وخامسها ان يكون اشكالهم
انه هل يميزهم ام لا فاجاب انه يميزهم بالاسما والاحكام وفى الاخره بالثواب والعقاب
ثم عرض الاسما ليعلموا ذلك ومتى قيل اذا جاز ان يقال علم فهل يجوز ان يقول تعلم قلنا
لا اذا كان المعنى صحيحا لانه فى العرف اسم لبعض الحرف **قوله تعالى سبحانك لا علم**
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم المعنى ثم بين تعالى جواب الملئكه
فقال قالوا اى الملئكه سبحانك قيل تنزيها لك من ان نعلم الغيب سوال عن ابن عباس وقيل
ارادوا ان يخرجوا الجواب مخرج التعظيم فقالوا تنزيها لك عن كل قبيح وفعلها وان كنا لا نعلم
وجه الحكمه فى افعالك عن الى علم لنا الا ما علمتنا يعنى لا علم لنا بما سئلنا عنه من هذه الاسما
اذ لم يكن فيما علمهم فجا على الاختصار كانه قال لا علم لنا الا ما علمتنا وليس هذا مما علمتنا ولو
قيل لا علم لنا بهذا لكان جوابا صحيحا غير ان فى هذا الذى اجابوا به تعظيما لله تعالى واعترافا
بان علمهم من جهته وشكرا له وقيا ما بحقه انك انت العليم الحكيم قيل انت العليم من غير تعليم
ومعلم وقيل ارادوا تعظيمه بانه العليم الحكيم قيل الذى يحكم افعاله فلا يدخلها فساد ولا اخلال

الاحكام الايه تدل على اعتراف منهم بالعجز لا بعينهم وبالعظمه له تعالى وتدل على ان العلوم
كلها من جهته تعالى وانما كان كذلك لانه اما ان يكون ضروريا فهو فعله تعالى واستدلاليا
فهو الذى نصب الادله لانه لولا الضروريات لما استقام الاستدلال ولولا كونه حكيما لما نصب
الادله فلذلك قالوا انك العليم الحكيم ولهذا قلنا ان المجبره لما اضافت القبائح الى الله
لا يمكنهم معرفه الادله ويدل على ان الملئكه سالت وجه الحكمه ليقتدى بهم فى السوال والسكو[ت]

او السكوت عند الشبهة معصية والسوال عند طاعة وحل الشبهة واجب قوله تعالى قال يا
ادم انبئهم باسمائهم فلما انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب
السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون المعنى ثم بين تعالى
ما كان من ادم عند عجز الملئكة فقال تعالى يا ادم انبئهم باسمائهم اى اخبرهم باسماء هذه المسميات
فلما انباهم يعنى اخبرهم ادم باسمائهم باسم كل شئ ومنافعه ومضاره قال الله تعالى الم اقل لكم
تقريرا عليهم اني اعلم غيب السموات والارض يعنى ما غاب عنهم واعلم ما تبدون اى ما تظهرون
وما كنتم تكتمون يعنى سرهم وعلانيتهم عن ابي على وهو الوجه وقيل اعلم ما تبدون من قولكم
اتجعل فيها من يفسد فيها وما تكتمون ما يضمره ابليس من المعصية والمخالفة وليس بالوجه لان
الخطاب للملئكة وليس ابليس منهم ولانه عام ولا تخصيص الا بدليل وقيل الذى اخفوه انه لما
خلق ادم مرت به الملئكة قبل ان ينفخ فيه الروح فقالوا لن يخلق الله خلقا الا كنا اكرم منه
وافضل والذى اظهروه قيل اتجعل فيها من يفسد فيها عن الحسن وهذا ايضا تخصيص من غير
دليل ومتى قيل كيف يكون رسولا الى خلاف جنسه والى من هو افضل منه قلنا كما جاز ارسال
محمد صلى الله عليه الى الجن جاز ارسال ادم الى الملئكة ثم ادم رسول اليهم وهم رسل الى
غيرهم كابرهيم كان رسولا الى لوط ولوط الى غيره رسولا فلذلك قال تعالى فامن له لوط
ولان ذلك يتبع المصلحة لا الجنس الاحكام الا انه تدل على عظيم موقع العلم وموقع النعمة
به فان الملئكة لما راوا علم ادم تذللوا له وعظموه ويدل على ان ذلك كان مصلحة للملئكة
ايضا لولا ذلك لما بين لهم ويدل قوله انباهم انه تعالى بين لهم على وجه ازال الشبهة فلما راوا وافضل
والصح لهم خضعوا له ويدل على معجز عظيم فانه لما فتق لسانه علمه جميع اللغات ومصالح الدين
والدنيا وقيل انه تعالى افتتح الاعجاز بالكلام في ادم وختم به انزل القران على محمد صلى الله عليه
قوله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر
وكان من الكفرين المعنى ثم بين تعالى ما اتى ادم من الاكرام والتعظيم واذ قلنا اى اذكر يا محمد
اذ قال ربك للملئكة اسجدوا لادم فقيل امرهم بالسجود له على وجه التحية والاكرام لادم والعبادة
لله تعالى وحده لا لادم عن قتادة وجماعة وقيل كان على معنى القبلة كما امرنا بالسجود الى الكعبة وقيل
كان السجود في ذلك الوقت تحيتهم وامتد ذلك الى وقت سجود اخوة يوسف عليه السلام له وقيل
السجود هو الاماله يعنى مالوا الى ادم اكراما له ومالوا الى يوسف اكراما له وقيل كان تعظيما
لادم كما تعظم الملوك غير ان الشرع منع منه فالصحيح هو الاول لان لادم فيه تعظيما يجرى مجرى
المدح وانما يقبح العبادة لغير الله تعالى فاما فعلها لله مع اقتران تعظيم غيره فجائز كالصلاة
التى يتعبد بها الله تعالى ويطيع الرسول بفعلها اذ غرماها من قبله فسجدوا يعنى الملئكة اطاعوا
الله فيما امرهم به وسجدوا لادم الا ابليس قيل كان من الملئكة وقيل كان من الجن ولم يكن من

الملئكة

من الملئكة وهو الوجه لقوله تعالى كان من الجن وهذا نص وعن الحسن انه ابو الجن كما ان ادم ابو الانس
وعن ابن مسعود كانت الملئكة تقاتل الجن فسبوا ابليس وهو صغير فكان مع الملئكة تعبد الله تعالى
ويخلق باخلاقهم فلما امروا بالسجود امر معهم ايضا فابى فلذلك قال تعالى الا ابليس واختلفوا في
هذا الاستثنا فقيل استثنا منقطع كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال النابغة
وقفت فيها اصيلا كي اسائلها ☙ عيت جوابا وما بالربع من احد ☙ الا اواري لاما ابينها معناه لكن
ابليس وعلى القول الاول انه استثنى حقيقي من الجنس ودليل انه ليس من الملئكة وجوه اولها ما قدمنا
من قوله كان من الجن وثانيها انه قال في صفة الملئكة من غير تخصيص لا يعصون الله ما امرهم والثالث
ان ابليس له نسل وذرية كالانس بخلاف الملئكة قال الله تعالى افتتخذونه وذريته اوليا ورابعها
انه خلق من النار وخلقوا من الريح عن ابي علي وقيل من النور عن الحسن وخامسها ان الله تعالى قال
جاعل الملئكة رسلا فعمهم بهذا الوصف ورسل الله معصومون لا يعصون ابى امتنع عن السجود
لادم وقيل كره وليس بالصحيح لانه ليس في اللغة واستكبر اي تعظم وتجبر وانف من السجود لادم ومتى
قيل اذا لم يكن ابليس من الملئكة فالدليل انه امر معهم بالسجود قلنا قوله تعالى ما منعك ان تسجد اذ
امرتك ولانه عاقبه على ترك السجود فكان من الكفرين قال الحسن هو اول كافر ومعنى قوله كان من
الكافرين كقولهم كان ادم من الانس وقوله تعالى الا ابليس كان من الجن ولم يكن جني قبله وهو قول ابي
علي قال معناه صار من الكفرين نحو قوله فحال بينهما الموج فكان من المغرقين وقيل كان قبله
قوم كفروا من الجن وقيل كان في علم الله من الكافرين وقيل لما امر ابليس بادم قبل ذلك اضمر ان امر بطاعة
ان لا يتبعه فصار كافرا الاحكام الانه يدل على ان الملئكة سجدوا لادم كما امروا به ومتى
قيل هل يدل سجودهم له على انهم افضل منهم قلنا لا كما انا نعظم العلما وان كان فينا من هو افضل
منهم وهذا تفضيل خصال لا تفضيل ثواب ويدل على ان ابليس امر بالسجود ولم يسجد وانه كفر بذلك
ومتى قيل لم يحكم بكفره مع ان لم يسجد الان لا يكفر قلنا لانه جمع الى ترك السجود خصالا من الكفر
رد او من تركه الان كذلك يكفر ولم ترا امره بالسجود خلد واعتقد انه تعالى يامره بالقبيح وامتنع
من السجود تكبرا ورد على الله تعالى امره واستخف بالنبي ويدل الاية على بطلان مذهب الجبر من وجوه
احدها قوله ابى فدل على قدرته على السجود الذي تركه والا لم يصح وصفه بالابا ويدل على ان السجود
فعله فيبطل قولهم في المخلوق والاستطاعة وثانيها ان عندهم انما لم يسجد لانه لم يخلق فيه السجود
ولا القدرة الموجبة له فسائر العلل المذكورة من باب النعى عليهم عندهم ويدل الاية على ان الامر
على الوجوب من حيث ذمه بترك الامر على ما يقوله الفقها واكثر المتكلمين خلاف من يقول على الندب
وهو قول ابي علي وابي هاشم وفي الاية تسلية للنبي صلى الله عليه واله اذا تكبر عليه مشركو العرب كما تكبر
ابليس على ادم عن الاصم قوله تعالى **وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا**
منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين اللغة

ثم ذكر تعالى ما امر به ادم بعد سجود الملائكة واباء ابليس فقال عز وجل وقلنا هذا نون الكبرياء
والعظمة لا نون الجمع يا ادم اسكن قيل استقر واجعلها ماوى لك واختلفوا في هذا الامر فقيل
انه امر تعبد وقيل هو اباحة لانه ليس فيه مشقة ولا يتعلق به التكليف وقوله وكلا اباحة ولا
تقربا تعبد بالاتفاق وانت وزوجك حوى وقيل لما اخرج ابليس من الجنة ولعن بقي ادم في الجنة وحيدا
ليس معه من يسكن اليه فنام فاستيقظ فاذا عند راسه امراة خلقها الله تعالى من ضلعه فسالها
من انت قالت امراة قال ولم خلقت قالت تسكن الي فقالت الملائكة ما اسمها يا ادم فقال حوا قالوا ولم
سميت حوى قال لانها خلقت من شيء حي فعندها قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقيل
انها خلقت قبل ان يسكن ادم الجنة عن ابن اسحق وقال ابن اسحق وقال ابن عباس ظاهره يقتضي انه
كان في السما الجنة هي جنة الخلد عن جماعة من المفسرين وهو قول الحسن وواصل وعمرو وابي علي
وقيل جنة من جنان السما غير جنة الخلد لان جنة الخلد اكلها دائم ولا تكليف فيها عن ابي هاشم وقيل
جنة من جنان الدنيا في الارض وقيل اهبطوا لا يقتضي ان يكون في السما فقوله اهبطوا مصرا
الى مسلم وليس بالوجه لظهور الامر انه كان في السما ولقوله اهبطوا وما ذكر مجاز فلا يترك عليه
غيره واختلفوا اهل تجوز ابتدا الخلق في الجنة فقيل تجوز لانه نعمة والتكليف نعمة فلا ان
يفعل بهما شيا عن ابي علي وقيل لا يجوز عن ابي القسم البلخي وكلا خطاب لادم وحوا منها من الجنة رغدا
عيشا واسعا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة يعني لا تقرباها بالاكل لان المخالفة حصلت بالاكل
قال تعالى فاكلا منها فبدت لهما سواتهما واختلفوا في هذا النهي فالاكثر انه نهي تحريم وقال
بعضهم هو نهي تنزيه هي الشجرة عن السنبلة عن ابن عباس وقيل الكرمة عن ابن مسعود ولعله اقرب لوقوع
الشجرة عليه عند الاطلاق وقيل التينة رواه ابن جريج عن بعض الصحابة فتكونا باكلها من الظالمين لانفسكما
وقد بينا معنا ظالم لنفسه وقيل بالخروج من الجنة عن ابي مسلم الاحكام الاية تدل على ان ادم عليه
تعبد ونهي عن اكل ثمرة وشجرة فالاولى انه نهي تحريم لاقتران الوعيد به واستدل بعضهم بالاية على ان
الجنة مخلوقة ويمكن حمله على جنة غيرها وقد بينا الخلاف فيها قوله تعالى فازلهما الشيطان
عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض
مستقر ومتاع الى حين المعنى ثم بين تعالى حال ادم في الجنة وما الى فقال تعالى
فازلهما الشيطان قيل حملهما على الزلة بان وسوس اليهما وقيل ازالهما عن الجنة وما كانا فيه من الرتبة
العظيمة ومتى قيل لماذا اضاف ذلك الى الشيطان وهما فعلاها قلنا لانه حصل عند وسوسته فكان
السبب هو كما يقال صرفني فلان عن هذا الامر والشيطان المراد به ابليس فاخرجهما مما كانا فيه
من النعمة والدعة فاضافه الاخراج اليه لانه كان بوسوسته ومتى قيل هل كان اخراجهما عقوبة قلنا لا لان
ذنبه وقع صغيرا مكفرا ولانه تعالى لا يعاقب انبياءه كما لا يعاديهم ولا يلعنهم ولا ان الاخراج من الجنة
والاهباط الى الارض كان بعد التوبة ويقال كيف وصل ابليس الى ادم وحوى حتى وسوس اليهما وكلمهما

السهو

ولنا اختلفوا فيه فقيل كلتاهما من الارض كلاهما عرفاه وقيل اسلمها والقران يدل على المشافهه وقيل كان
في السما ويخرج ادم من الجنه وياتي سور الجنه فيكلمه وكان هذا بعدان يخرج من الجنه قبل ان اهبط الى
الارض عن ابي علي وقيل يجوز ان يكون قرب من السما وانه لم يدخلها عن ابي بكر احمد بن علي وقيل ادخله
الجنه في فمها واذ دخل الجنه وليس بشي ويقال كيف اكلا الشجره قلنا اختلفوا فيه فقيل تعمدا الاكل من
غير ما نهي عنه ووقعت كبيرة وهو قول الحشويه ولا يجوز ذلك على الانبيا لانهم معصومون ولمن ما
جوزوه يوجب عليهم البراه واللعن وهذا لا يجوز وقيل نسي النهي فتناول منها وهو ناس يدل عليه
قوله تعالى فنسي وهذا ليس بصحيح لانه لو نسي لما كان ذنبا وكان لا يعاتب عليه ولانه كان من شريعته
وامر امرانه بالامتناع ايضا فكيف نساه ولا يقال نسي الوعيد لان النهي تضمن الوعيد وقيل انه
شكى سقته حوا الخمر حتى سكر فادته اليها فاكل عن سعيد بن المسيب فكان يحلف بالله ما اكل وهو يعقل
وهذا ليس بالوجه لان السكران ان زال عقله زال التكليف فلا يوصف بانه فعله معصيه وان لم يزل
عقله فالكلام بحاله وقيل اكله ناسيا والنسيان غير مرفوع من الانبيا وهذا لا يصح لان النسيان
يزيل التكليف فان الناسي لا يمكنه اجتناب ما كلف وان اراد بالنسيان التمادي على الذي يمكن المكلف
من ازالته فلا فرق بيننا وبينهم فيه فلا معنى لهذا الفرق وقيل بانهما تاولا بان الاشاره وقعت
بالنهي الى شجره بعينها وكان المراد بها الجنس فترك الاستدلال وهذا نحو ما روي ان النبي صلى الله
عليه واله ما شبع من هذه البره السمرا ونحو اشار به الى قطعه ذهب وقطعه حرير هذان حرام على
امتي حل لاناثها فاراد الجنس لانه لا يجوز على نبي من انبيا الله تعالى ان ياتي لمعصيه وهو يعلم
انها معصيه فانما يعمل عن الاستدلال وهذا هو الوجه وهو قول ابي علي وقيل تاولا النهي على الندب
لا على الحتم وقد يجي صوره النهي والمراد به التنزيه دون التحريم كقوله لا تجلس على الطريق ونسي
الوعيد المقرون به وهذا بعيد لان ظاهر النهي يقتضي التحريم وذلك يتضمن الوعيد ولا فرق بين
ان يقال نسي الوعيد المقرون بالنهي او يقال نسي النهي فان قيل كيف لم يعلم ادم مع فضله انه نهي
عن الجنس وعلم ذلك ابليس حتى دعاه الى اكل الجنس وهذا كالقدح فيه ولانه اذا كان نهاه عن الجنس
فلا بد من دليل يتمكن به من معرفته فكان يجب ان ينظر في الدليل واذا لم ينظر فقد ترك واجبا لانه
لو نسي ذلك لوجب على الله ان يخطر ذلك بباله حتى لا يقدم عليه وليسهل على نفسه ولانه تعالى قال
انهكما عن تلكما الشجره فعاتبه على انه اكل ما نهي عنه دل على انه تناول غير ما نهي عنه ولانه وان نسي الاستدلال
فلما ذكره الشيطان ودعاه الى الاكل يذكر وكان يستدل فلما لم يستدل دل على انه ترك الاستدلال
تعمدا ثم استوى في ذلك ترك الاستدلال وترك الاكل بين كل واحد منهما ترك الواجب فلان ذلك كان
شريعته له وكان مامورا بتبليغه فكيف يصح ان ينساه وهو لا يعلم كيفيه التحريم والشيطان يعرفه فاما الله
تعالى نهاهما عن جنس تلك الشجره واشار الى شجره بعينها وقرن بالنهي دليلا يدل على انه اراد الجنس الا
انه نسي الدليل فترك الاستدلال وتناول النهي على عين تلك الشجره فاكلا ساهيا ولا متاولا ولم يتعمد

العصيان فاما الجواب عن الاول انه يجوز ان يكون علم ابليس من جهة الملائكة قبل خلق ادم وقيل
هذه الاحوال فلم يعلم ادم ذلك ولان ادم لم يكن عرف المعاندين بالخطاب وكان عرف ذلك ولان
مبالغته في العداوة قوي ودواعيه في النطق متعدد والشهوة صرفت ادم عن النظر ويدل عليه قوله
تعالى فدلاهما بغرور وانما يكون غرورا عند عدم العلم والجواب عن الثاني انه كان هناك
دليل سمعي والنهي يدل على العين لا على الجنس والجواب عن الثالث انه يجوز ان يكون اخطر بباله الا انه
اخطر بباله الا انه اشتغل عن الخاطر وكان خاطره خفيا وكان يجري على عادته في تناول الشجرة قطعا منها
فالجواب عن الرابع ان قوله الم انهكما عن تلكما الشجرة يحتمل الجنس كالنهي الاول والجواب عن الخامس
ان الشيطان كان يذكره الاكل لا تركه وكيفية النهي بل منتدبه عن طريق الاستدلال بالنسيه والجواب
عن السادس انه لم ينس النهي المنصوص عليه وانما نسي المقرون عليه مما يدل على الجنس وعلم المبين لذلك
قد بينا الوجه فيه ولا يقال ان ترك الاستدلال ونسيان الدليل بمنزلة الاكل وترك النهي في ان
كل واحد معصية فقد قررنا من شيء قوي معتبر في مثله وذلك ان اللفظ تناول عين الشجرة بدليل
قوله تعالى لا تقربا هذه الشجرة وكون الجنس مرادا يعرف بدليل اخر وذلك الدليل لا يجوز ان يكون
من باب الاجتهاد فلا بد ان يكون مما يوجب العلم وكان ادم عليه السلام عالما بذلك الدليل وقت
النهي فلما تطاولت المدة غفل عنه ولم ينظر مع تمكنه من النظر وروي ان ادم كان في الجنة دهرا
طويلا وقلنا اهبطوا اي انزلوا واختلفوا في تعلق الخطاب لادم وحوى وابليس عن الاصم والزجاج
وابي علي وجماعة من المفسرين والحية ذلك وان كان ابليس اخرج قبل ذلك كما يقال اخرج جميع بني
الحبش وان تقدم بعضهم وقيل اراد ادم وحوا والحية وليس بصحيح لانه لم يجر له ذكر ولا هو
مكلف ولا مخاطب وقيل ادم وحوى وذريته وليس بصحيح لانهم كانوا معدومين ولانه لم يجر لهم
ذكر وقيل ادم وحوى والوسوسة عن الحسن وهذا فاسد لانه ليس بمخاطب حتى يومر ولم يجر له ذكر
فان قيل اليس خلق للارض فلو لم يعص كيف كان يكون قلنا كان ينزل على اكرام وتعظيم وهذا
الاهباط كان امتحانا وتكليفا ولم يكن عقوبة وقيل كان لطفا له لكي يتحرز عن مخالفة امر الله وما
روي من بكائه وتوبته حالا بعد حال مع ان ذنبه وقع مغفورا انما كان على وجه الانقطاع الى الله
او كان ذلك استدراكا لما فاته من الثواب بعضكم لبعض عدو يعني ادم وذريته وابليس وذريته
ولم يكن من ادم اليه ما يوجب العداوة ولكن حسده ابليس وخالفه فنشأت بينهما عداوة ثم عداوة ادم له
ايمان وعداوة ابليس لادم كفر ولكم في الارض مستقر اي مقر بان جعل الارض قرارا ومتاع اي استمتاع
الى حين اي الى وقت الموت وقيل الى الوقت الذي جعل الله لكم من الاجل في الدنيا عن الاصم وقيل الى يوم
القيامة وقيل مستقر في القبور الى يوم البعث وقيل لما قال تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع جاز
ان يظن انه غير منقطع فقال الى حين اي الى وقت انقطاعه عن ابن السراج الاحكام الآية تدل على
جواز وقوع الصغيرة من الانبياء خلاف ما تقوله جماعة من الامامية وانما نجوز الصغيرة فيما

فاما في الشرع وما يتعرى من الصغائر فلا يجوز البتة فالكبائر لا تجوز عليهم بوجه ويدل على ان الاهباط لم يكن عقوبة لانه كان بعد التوبة خلاف ما يقوله قوم من الحشوية وهذا الاهباط من الجنة الى السماء او الى على ويدل على بطلان مذهب المجبرة في المخلوق لانه لو كان هو خلق الاكل والوسوسة في الملبس الذي اوقعهما في المعصية لم يكن لعيب ادم ولعن ابليس واضافة ذلك اليهما ولا لقوله فازلهما الشيطان معنى ويدل على ان لوسوسة ابليس تاثير في المعصية على ما يقوله ابو هاشم والاكثر خلاف قول ابي علي قوله تعالى

فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم المعنى لما تقدم ذكر ما سلف من ادم من الصغيرة عقبه بذكر توبته وما بادر اليه لكي يقتدي به ذريته فقال تعالى فتلقى اي قبل واخذ من ربه يعني ادم ورب كل شيء كلمات قيل هي قوله ربنا ظلمنا انفسنا الاية عن الحسن وقتادة ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والاصم وقيل هو قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاول اولى ليدل انه على الندم وقيل انه نظر الى العرش وراى مكتوبا على ساقه لا اله الا الله محمد رسول الله فقال يا رب بحق محمد ان تغفر لي فهي الكلمات وقيل اراد بالكلمات شرائط وجوب التوبة وشرائطها م والدعاء اليها في معنى قول ابي علي وقيل انه دعا ربه بذكر النعم التي خصه بها فقال يا رب الم تخلقني الم تنفخ في من روحك الم تسكني جنتك يا رب فلماذا اخرجتني قال بشوم معصيتك قال يا رب ان تبت ارجع الى الجنة قال بلى فهي الكلمات عن ابن عباس وقيل الكلمات ما وعد الله العاصي من العقاب والتائبين من المغفرة فلما اعد عليه تاب وقيل اي المحامد وحسن الثناء بما دل على شدة ندامته والخضوع له تعالى وقيل كان ثلاثة اشياء الحياء والدعاء والبكاء وعن ابن عباس انهما بكيا مائتي سنة وعن بعضهم لما اهبط لم يرفع راسه ثلثمائة سنة حياء فان قيل كيف تجب التوبة عن الصغيرة وهي مكفرة قلنا لا تجب عقلا ولكن تجب سمعا لان فيه استدراك ما فاته من الثواب في مقابلة الصغيرة عن ابي هاشم وقيل تجب عقلا لكي لا يكون مصرا والاصرار كبيرة عن ابي علي وقيل ان فيه لطفا فلذلك تجب فان قيل كيف يصح معرفة المغفور قلنا الله تعالى ستر حالا لا بعد حال ويوجب له الثواب وتولى التوبة باحد شيئين اسقاط عقوبة او ايجاب مثوبة ولذلك قال ابرهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين فتاب عليه فيه حذف اي تاب ادم فتاب الله عليه ومتى قيل لم قال عليه ولم يقل عليهما قلنا قيل اراد عليهما فحذف للايجاز والتغليب كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وقيل لانه جرى ذكر ادم وقيل تاب عليه وفقه للتوبة وهداه اليها بان لقنه الكلمات حتى قالها فلما قالها قبل توبته انه هو التواب وهو في صفة الله كثير القبول للتوبة فيقبل مرة بعد مرة وفي صفة العباد كثير التوبة وقيل يقبل التوبة وان عظمت الذنوب فيسقط العقاب ثم هو رحيم لا يخليه مع اسقاط عقابه من رحمته ونعمه

الاحكام الاية تدل على وجوب التوبة من المعاصي وتدل على ان توبة ادم عرفت ووجبت بالكلمات فتدل على انه تعالى يقبل التوبة ويرحم العبد بعد ما تاب وتدل على وجوب المسارعة الى التوبة كي لا يكون من المصرين وتدل على عظم محل ادم حيث بادر بالتوبة واستدل

بعضهم بالاية على ان التوبة تقع بالكلام وليس بصحيح لان التوبة هى الندم المخصوص فيجب حمل الكلمات على ان المراد به الدلالة على التوبة والدعا اليها وقد بينا ان التوبة من الصغيرة انما تجب سمعا واختلفوا في قبول التوبة فقال مشايخنا تجب لانه استفراغ الوسع في استدراك الفائت ولانه لو لم تجب لادى الى الا يكون للمكلف طريق الى التخلص من العقاب مع بقا التكليف وهذا لا يجوز وقال ابو القسم تجب لانه اصلح ومن الناس من يقول لا تجب وليس بصحيح واختلفوا فيمن تاب ثم عاد هل يعود عقابه ام لا وكذلك اذا تاب تائبا هل يعود ثواب ما ابطله فعندنا لا يعود شي وعند بعضهم يعود في الموضعين وقال ابو القسم يعود الثواب ولا يعود العقاب واختلفوا فيمن تاب من ذنب مع الاقامة على غيره فقال ابو علي لا يجوز وقال ابو هاشم يجوز لان التوبة يجب ان تكون لقبحه قوله تعالى **قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** المعنى ثم بين تعالى اهباطهم الى الارض فقال تعالى قلنا اهبطوا اي انزلوا والخطاب لادم وحوى وابليس وقيل لادم وحوى وذريتهما واختلفوا في تكرار الهبوط فقيل الاول من الجنة الى السما والاخر من السما الى الارض عن ابي علي وقيل المعنى واحد وكرر تاكيدا كقولهم اذهب سالما اذهب مصاحبا وقيل هو هبوط من درجة شريفة وهبوط ابليس طرده ولعنه والجنة كانت في الارض عن ابي مسلم والاول الوجه لانه حمل الكلام على حقيقته على ما تظاهر به الاخبار منها قيل من الجنة وقيل من السماء جميعا تاكيدا للكلام فاما يأتينكم مني هدى قيل بيان ودلالة وقيل انبيا ورسل واتبع هداي اهتدى برسلي وادلتي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا اي كذبوا وجحدوا بآياتنا اي دلايلنا وما انزلنا على الانبيا فاولئك اصحاب النار اي الملازمون للنار هم فيها خالدون اي دايمون ومتى قيل اذا كان استحقاق العقاب يتعلق بالكفر وبالتكذيب فلم عطف احدهما على الاخر قلنا لان الكفر قد يكون بالعمل وبالتكذيب بالاوثان ويكون بالجهل بالجحد فلما كان الايمان الذي يستحق به الثواب يدخل فيه العلم والعمل حتى يكون هدى ذكر في مقابلته ما يتناول العلم والعمل والوعيد يتعلق بكل واحد على الانفراد ليس لانه خرج مخرج التغليظ ولو استحق عليهما لكان فيه تسهيلا ولانه لا يضم الى الكفر ما هو مباح دل ان كل واحد منهما يستحق عليه العقاب **الاحكام** الاية تدل على امور منها ان الهدى قد ثبت ولا اهتدى وان الاهتدى يقع بالاتباع والقبول ومنها بطلان القول بان المعارف ضرورية ومنها ان الجنة تنال باتباع الهدى وذلك لا يكون الا بالتمسك بهذا وذلك بجمع العلم والعمل ومنها ان المومن في الاخرة لا يلحقه الخوف والفزع اذ المعلوم انه لم يرد به في الدنيا وقد اختلفوا فيه فعند ابي علي وابي هاشم لا يلحقهم خوف ولا حزن وقال ابو بكر الاخشيد قد يلحقهم خوف ويحزنهم

مذهب والوجه الاول يدل على دوام العقاب ولا يقال كيف يلزم على معصية منقطعة عقاباً
دائماً لان العقاب لا يتقدر بقدر وقت الفعل ولذلك قد يستحق المسيء الذم واما حتى لحسن
مناذم فرعون مع تعدّا لعهد والذم يجري مجرى العقاب كذلك العقاب **قوله تعالى**
يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا بعهدي اوف
بعهدكم واياي فارهبون **النزول** قيل نزلت في اليهود والنصارى الذين
كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وقيل هو عام وقيل في اليهود والنصارى **المعنى** لما عم تعالى
الخلق بالحجج على توحيده وذكرهم نعمه عليهم بادم وغيره خص بني اسرائيل بالحجج وذكرهم بما اسدى
اليهم والى ابائهم من النعم فقال يا بني اسرائيل يعني يا بني يعقوب لنسبهم الى الاب الاعلى كما قال يا بني
ادم والمخاطب بها قيل احبار اليهود الذين كانوا حوال المدينة عن ابن عباس واكثر اهل العلم
وقيل جميع اليهود والنصارى عن ابي علي اذكروا نعمتي اراد به النعم التي خصهم بها واراد
الجنس وان ذكر بلفظ الواحد كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واراد النعم
وقيل اراد بهذه النعم ما انعم على اسلافهم من الرسل والكتب وانجاهم من الغرق ومن فرعون
وغير ذلك ومثل هذا جائز تقول فعلنا كذا ويريد الاسلاف والعرب تقول لحي الذين
اعز الله نبيا بالاسلام وقيل اراد النعم الواصلة اليهم نحو بقاء ابائهم حتى تناسلوا وخلقهم لينفعهم
وتمكينهم بالالات الواصلة والقدرة والهداية من الاستدلال على توحيده وخلقهم وحواسهم
السليمة وما يوصل اليهم حالا بعد حال من الرزق ويدفع عنهم من المكاره وما اسبغ عليهم من
نعم الدين والدنيا واوفوا بعهدي قيل بما امرتكم به من طاعتي ونهيتكم عن معصيتي في النبي
عليه السلام اوف بعهدكم ادخلكم الجنة عن ابن عباس وسمي ذلك عهداً لانه تقدم به اليهم في
الكتب السالفة وقيل هو ما عهد اليهم في سورة المائدة في قوله واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا الاية الى اخرها عن قتادة وقيل هو جميع الاوامر والنواهي وقيل
هو ما عهد اليهم في التورية والانجيل في امر رسول الله صلى الله عليه فكتموه ومتى قيل لم خصهم
بتذكير العهد وغيرهم بمنزلتهم في لزوم العهد قلنا لان الايمان بنبينا كان من تكليفهم ونبا
صفته ونعته مذكورة في كتبهم فكتمه علماؤهم ذلك على عوامهم ونحو العناد على نفسهم لحب
الرياسة او للغرض من الاغراض اوف بعهدكم اي اغفر لكم وادخلكم الجنة ان امنتم بمحمد كما امرتكم
وذلك عهدي معكم في كتابكم وقيل سمي الجزا على الوفا بالعهد وفا كقولهم الجزا بالجزا ومتى قيل
العهد هو اللزوم فكيف يلزمه تعالى الثواب وما سببه قلنا سبب الثواب التكليف لانه لولا الثواب
لما حسن التكليف فاذا كلفهم فقد ضمن الثواب لهم فجعل محل العهد الذي يجب الوفاء به واياي فارهبون
يعني خافوا عذابي لان الخوف يكون من المضار ولا مضرة اعظم من العقاب فامر بالتحذر منه
لمخافة معاصيه ومتى قيل هل يحصل هذا الخوف لجميع المكلفين وكيف يحصل الخوف قلنا الخوف قد

يحصل بتفويت الضرورة ويتوهم الضرر ثم قد يكون بالعقاب ويكون بحرمان عن احباط الثواب والامر

بذلك لخوف الانبيا **الاحكام** تدل على وجوب شكر النعمة والتحدث بها عند الحوادث والنعمه

ويدل على وجوب الوفا بعهد الله وهو اوامره ونواهيه ويدل على ان كثرة النعم تقتضي الرهبه

من كفرانها بالمعصية والحاق الوعيد بكتمانها ويدل على ان افعال العباد فعلهم ولو خلق الله منهم

ما صح العهد والامر والنهي والوعد والوعيد اذ لو خلق فيهم لا ظهروا من غير هذه المعاني

وان لم يخلق لما اظهروا مع هذه المعاني بين ان مذهب الجبر يودي الى بطلان الرسل والكتب والامر

والنهي **قوله تعالى** **وامنوا بما انزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا اول كافر**

به ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون **النزول** قيل نزلت الايه

في كعب بن الاشرف واصحابه من احبار اليهود ورؤسايهم وكان لهم مال ياخذونه من عوامهم

في كل سنة ورياسة يقتدي الناس بهم ويرجعون اليهم فخافوا ان صدقوا محمدا صلى الله عليه ان يفوتهم

ذلك فكتموا امره واظهروا عداوته فنزلت الايه **المعنى** ثم بين تعالى بعض ما اجمل في قوله

تعالى واوفوا بعهدي وامنوا برسلي اي صدقوا بما انزل يعني القران لانه انزله من السما الى الارض

مصدقا لما معكم قيل حاموا وفقا لما تقدم الاخبار به في كتبهم فهو حجة عليهم وقيل يصدق التورية

والانجيل والاول الوجه لانه يكون حجة عليهم وقيل انه خطاب لاحبار اليهود وقيل لاهل الكتاب

ولا تكونوا اول كافر به اي اول كافر من اهل الكتاب وقيل كانت العرب قريش من قبلهم بمكة عن ابي علي

وقيل لا تكونوا اول جاحد ان صفته في كتابكم وقيل لا تكونوا السابقين الى الكفر فيتبعكم الناس

فتكونوا ائمة الكفر وقيل لا تكونوا اول كافر بما معكم من كتابكم فيتبعكم الناس به قيل بمحمد عن ابن

جريج وابي علي وقيل بالقران عن ابي العاليه وقيل بما معكم من الكتاب عن الاصم والزجاج ومتى قيل لم

عظم الكفر الاول قلنا لانه يقتدى به فيصير من ائمة الكفر فيعظم وزره كما ان المقتدى به في الخير

يعظم ثوابه ولا تشتروا باياتي قيل بمحمد وما انزلته من الكتب وقيل اراد به صفة محمد عليه ثمنا قليلا

لا تاخذوا على تغييرها اجرا قال ابو العاليه يا ابن ادم علم مجانا كما علمت مجانا وقيل لا تاخذوا على الكتمان

اجرا وهو ما كانوا ياخذونه من الاموال والرشا ليكتموا صفة محمد صلى الله عليه وقيل لم ادخل البا

ههنا في الاثمان وفي سورة يوسف على الثمن فقال بثمن بخس قلنا قال الفرا لان العروض انه مخير فيها ان شئت

ادخلت البا على اي البدلين وان شئت تقول اشتريت الثوب بكسا واشتريت الكسا بثوب فاما اذا جئت

الى الدراهم والدنانير وضعت البا في الدراهم لان الدراهم والدنانير ثمن ابدا انما تعني عوضا قليلا

يعني انه بالاضافة الى نعيم الجنة قليل **الاحكام** الايه تدل على تحريم الرشا في الدين لانه لا يخلو اما

ان يكون لحل طاعة واخذ المال عليه لا يجوز او يحرم اطاعة والاخذ لاظهاره حرام ويدل على ان من

غير شيا من امر الدين لغرض دنيوي فهو داخل في الوعيد خبرا بينا مبينا وهذا الخطاب كما يتوجه الى علماء

بني اسرائيل يتوجه الى علما السوء من هذه الامة اذا اختاروا الدنيا على الدين فيدخل فيه الشهادات والقضا

والنص

والقضا والبدع ونحو ذلك **قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم
تعلمون المعنى** ثم نهى تعالى عن كتمان الحق فقال ولا تلبسوا قيل اللبس التعمية وقيل الحق بالباطل
عن ابن عباس الحق بالباطل قيل لا تخرجوا الباطل في صورة الحق والحق في صورة الباطل وهذا عادة علماء
السوء ثم ذلك قد يكون بالكتمان وقد يكون بالتحريف فعظم تعالى ذلك من حيث كان اضلالاً وقيل لا
تخلطوا الحق الذي انزل عليكم في صفة محمد بالباطل الذي تكتبونه بايديكم لتلبسوا به على العوام وقيل
كان لبسهم الايمان ببعض الكتاب والكفر ببعض وهو صفة محمد عليه السلام وقيل لا تحرفوا الكلام عن
مواضعه وقيل لا تخلطوا الصدق بالكذب عن ابن عباس وقيل كتموا صفة محمد والاسلام واظهروا
اليهودية وهو الباطل وقيل الحق التوراة المنزل والباطل ما كتبوه بايديهم عن ابن زيد وتكتموا
الحق اي لا تكتموا الحق وانتم تعلمون الحق وقيل نبوته وصفته فعاندتم وهذا في رؤساء اليهود ثم
وقيل في الكتاب وهم جماعة تجوز عليهم الكتمان والعناد وقيل وانتم تعلمون ما انزل وسوء حال من
كذب على الله وقيل وانتم تعلمون ما نزل ببني اسرائيل من المسخ وغيره ومتى قيل لم صار ذنب اعظم قلنا
الجاهل يستحق الوعيد من وجهين احدهما الجحد والثاني الجهل الا ان ذنب العالم افحش للعناد ولعظم
نعم الله عليه ومتى قيل كيف حرفوا وعادتهم بانهم يعرفون ذلك قلنا يحرفون ويفسرون بغير
الحق والعامة يحسن الظن بهم يتبعونهم كما هو عادة المبتدعة في هذه الامة ايضا **الاحكام**
الاية تدل على عظم لبس الحق بالباطل فانه من الاضلال وذلك يدل على انه لا يجوز على الله تعالى
ولو كان هو يخلق فيهم لما ذمهم ولما اضاف اليهم ويدل على ان كتمان الحق من المعاصي العظيمة
وقد يبلغ الكفر في بعض المواضع ويدخل فيه الشهادات والفتاوى وكتمان المذاهب الصحيحة
واظهار البدع لغرض وانما يكون كتمانا اذا امست الحاجة الى اظهاره فاما مع عدم ذلك لا يعد
كتمانا وقد يجب اظهار المذهب والدليل للتنبيه والارشاد ونحوها ويدل قوله وانتم تعلمون
على العناد وعلى كتمان ما يعلمون فاستدل به بعضهم على ان المعارف ضرورية وعندنا يجوز ذلك
في بعض المواضع وفي تفرسير فلا تعلق لهم بها على ان الاية تدل على خلاف مذهبهم لانه لو كانت
المعارف ضرورية لم يصح اللبس **قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا
مع الراكعين المعنى** لما امر الله تعالى بالايمان اتبعه بذكر اركانه وشرائطه فقال تعالى
اقيموا الصلوة قيل ادوها بأركانها كما امرتم وقيل اديموها والصلوة مجملة في القران وقد بينها
الرسول صلى الله عليه وآله بيانا عرف من دينه ضرورة واتوا الزكاة اي اعطوا ما فرض الله عليكم
في اموالكم واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين محمد واصحابه من المسلمين عن ابي علي وقيل خص
الركوع بالذكر لان الخطاب لليهود ولا ركوع في صلوتهم فكان الاحسن ذكر المختص دون المشترك
وقيل لان العرب كانت تانف من الركوع والمراد به الخضوع فقال اخضعوا لله بعبادته مع الخاضعين
عن ابي مسلم وقيل الخطاب عام ففي اول الاية امر بالصلوة وفي آخرها بالجماعة **الاحكام**

الا انه يدل على وجوب الصلوة ويدل على وجوبها في الجماعة واذا حمل عليه لا يبطل حق العطف
ولا يكون فيها تكرار ويدل على وجوب الزكوة ويقال كيف وجوب الصلوة قلنا عرف وجوبها
ضرورة وهو الاركان حتى يكفر جاحدها ويفسق تاركها ويقال كم هي قلنا ثلثة فرض وواجب ونفل
فالفرض خمس صلوات في اليوم والليلة والواجب الوتر والنوافل قد يكون من توابع الفرض وقد يكون
ابتداء وعند صلوة العيد ونحوها واجناسها على وجوه الفرض الوتر الجمعة العيدين صلوة السفر
صلوة الكسوف صلوة الاستسقا صلوة الجنازة صلوة الخوف صلوة المعذور صلوة النوافل
الصلاة المنذورة ويقال ما شرائط الصلوة واركانها قلنا اربعة عشر لا يتم الا بها سبعة داخلها
وسبعة خارجها فالخارج طهارة البدن وهو الوضوء والغسل عند وجود الما والتيمم عند عدمه
والثاني طهارة الثوب والبدن من النجاسة والثالث طهارة المكان والرابع ستر العورة
والخامس الوقت والسادس القبلة والسابع النية واما التي في الصلوة فتكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والتشهد الاخير والخروج من الصلوة وفي ذلك خلاف بين العلماء وموضع
تفصيله كتب الفقه ويقال ما الزكوة وكيف تجب قلنا هو اخراج جزء من النصاب ويتعلق وجوبه
بنصاب كامل وحول كامل اذا كان لمالك مخصوص ولا تجب في مال الكافر والمكاتب والصبي وهو
من الاركان ووجوبه على الفور وقيل على التراخي فاما الاموال التي تجب فيها واجناس الزكوة اربعة
زكوة المواشي الابل والبقر والغنم بالاتفاق وفي الفرس عند ابي حنيفة وصاحبيه لا تجب الثاني
زكوة الذهب والفضة والتجارة ربع العشر واختلفوا فقيل يضم الدراهم والدنانير العراقية
وقال الشافعي لا يضم والثالث زكوة الغلة وهو العشر او نصف العشر واختلفوا فقيل في قليله
وكثيره عند ابي حنيفة وقيل يعتبر فيه النصاب واجمعوا على انه لا يعتبر الحول ولا يجمع العشر
والخراج عند ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي يجمع الرابع المعادن والركاز وفيه الخمس فاما
مصارف الزكوة فما ذكر الله تعالى في اية الصدقة وسيه ومع تفصيلها كتب الفقه قوله تعالى

اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون

النزول اتفقوا ان الاية نزلت في اليهود المعنى لما امر الله تعالى بالايمان بين لهم ذم
ما هم عليه فقال تعالى اتامرون الناس خطابا لعلمائهم بانهم يامرون عوامهم بالبر وينسون انفسهم
يعني يتركون انفسكم ولا تعملون به واختلفوا في البر الذي امروا به فقيل التمسك بكتابهم كانوا
يامرون اتباعهم ويتركون ذلك لان تحدهم النبي عليه السلام وصفته فيه تركوا التمسك به عن ابن عباس
وقيل امروا بطاعة الله وتركوا طاعته عن قتادة والاصم وقيل امروا ببذل الصدقة وطنوا بها
لانهم كانوا وصفوا قست قلوبهم واكلوا الربا والسحت وقيل كانوا يحثون العوام باتباع الادلة ولا
يتبعونها بل اتبعوا الشهوات وقيل كان الرجل منهم يقول لقرابته من المسلمين في السر اذا سأله عن النبي صلى
الله عليه اثبت على الدين الذي انت عليه ودعا الى محمد اليه فانه حق وقوله صدق ولا نؤمن هو بما انزل الله

أتأمرون الناس بالبر يعني بالإيمان بمحمد ولا تؤمنون به وقيل كانوا يأمرون العرب بالإيمان
إذا بعث فلما بعث كفروا عن أبي مسلم وأنتم تتلون الكتاب يعني تقرءون التوراة وفيه صفته ونعته عن
ابن عباس وجماعة ومتى قيل الأمر بالبر طاعة فكيف نهوا عنه قلنا المذموم ما ضموا إليه من ترك
العمل لأنه كما لمنا فقيض أن يشفق على غيره ولا يشفق على نفسه وقيل لأنهم لما لم يأمروا بالبر حسدا لو
أمروا به لحسنه لبدءوا بأنفسهم فذمهم لأنهم لم يأتوا بالأمر بالبر على وجهه أفلا يعقلون أن ذلك مناقض
وقيل أفلا تعقلون أن ذلك لا يرضاه الله عنكم بل يعاقبكم عليه عن أبي علي وقيل معناه أن هذا ليس
يعقل من يعقل عن أبي مسلم وقيل أفلا تعقلون أنه يلزمكم فيما علمتم ما يلزمهم فيما علمتموه عن الأصم وقيل
أفلا تعقلون أنه الحق فتصدقونه وتتبعونه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم **الأحكام** الآية
تدل على وجوب البر والأمر به لأنه منع من الأمر لأن تقديره إذا نصحت غيرك لينجو من العذاب
فانت إلى نجح نفسك أقرب فيجب أن تتمسك بالطاعة التي بها تؤمر وتدل على توبيخ علماء السوء حيث
نصحوا غيرهم ولا يعملون لأنفسهم ويقال إذا أخل بالطاعة هل يصح الأمر بها قلنا لا بل يلزمه ذلك
كما يلزمه في نفسه أن يطيع فإخلاله بأحد الأمرين لا يمنع كونه مؤديا للآخر وروي عن الحسن رحمه الله
لو لم يأمر بشيء حتى يفعل لضاع الأمر ويدل قوله وأنتم تتلون الكتاب أن الحجة على من يتلو الكتاب
أعظم وعقوبته أشد ويجب عليه أن يتمسك به قوله تعالى **واستعينوا بالصبر والصلوة
وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين** **النزول** قيل إنه خطاب لليهود وفيهم نزل وقيل
رجع هذا القول إلى المسلمين عن أبي علي والأول أظهر لأن ما قبله وما بعده خطاب لأهل الكتاب
المعنى ثم أمر تعالى بالاستعانة بطاعته تعالى على أداء ما كلف فقال تعالى واستعينوا يعني
اطلبوا المعونة ومتى قيل الاستعانة على ماذا قلنا هو محذوف والمراد على أداء الفرائض التي تقدم
ذكرها من الصلوة والزكاة وغيرهما وعن الأصم على ما نهوا عنه وقيل هو خطاب لليهود الذين أخذوا الرشا
من أتباعهم على تغيير الدين فأمرهم بالاستعانة على الصبر ولا يفعلوا ذلك وقيل على مشقة التكليف
وقيل على الوفاء بعهدي الذي عاهدتموني في كتابكم من طاعتي وقيل على تحريم ما وعدته لمن اتبع الرسول
عن أبي مسلم بالصبر والصلوة يعني بفعلهما ومتى قيل كيف وجه الاستعانة بهما قلنا أما الصلوة لما
فيها من تلاوة القرآن والتدبر في معانيه والاتعاظ لمواعظه والإقدام على أوامره والانتهاء عن
نواهيه ومنها الدعاء والخشوع لله وفيها معونة على ما تنازع النفس
إليه من الاستكبار وحب الدنيا وفيها لطف للمكلف في الامتناع عن الفحشاء والمنكر فأما الصبر فقيل
أن أريد الصوم وقيل الكف عن المحارم وقيل الصبر على الطاعة وعن المعصية وجه إخوان الصبر والصلوة
الطاقة في الدعاء إلى الطاعات واجتناب المعاصي ووجه أخوانه ليس في أفعال القلب أعظم من الصبر
ولا في أفعال الجوارح أعظم من الصلوة فأمر بالاستعانة بهما وإنها لكبيرة أي ثقيلة عن الجبن وجماعة والأصل
فيه أن ما يكثر ثقل على الإنسان حمله كالأجسام إلا على الخاشعين قيل على المصلين عن ابن عباس وقيل

وقيل المؤمنين عن أبي علي وقيل الخائفين عن الحسن والأصم وقيل المتواضعين عن مقاتل وقيل المطيعين عن أبي روق ويقال كيف خص الخاشع بأنه لا يكبر عليه فإذا لم يكبر عليه كيف يستحق الثواب قلنا فيه قولان أحدهما أنه يكبر عليه ويشق كما يشق على غيره ويزيده مشقة لأنه يؤديها تامة من ابتدائها إلى انتهائها ويحضرها النية في كل وقت وركن ولا يلهي جوارحه فيتدبر آيات القرآن ويتجدد عليه الخوف والحزن ولكنه يسهل على نفسه لما علم من حسن عاقبته والثواب العظيم المعد له عليه وهذا كمن يشرب الدواء الكريه فإنه يسهل عليه شربه لما يرجو عليه من العافية والجاهل لا يتصور لنفسه ذلك فيشق عليه فعل الطاعة والثاني أنه قد اعتاد لتحمل المشقة فصار بمنزلة من لا يشق عليه بخلاف من لا يعتاده **الأحكام** الآية تدل على أن الصبر والصلاة لطفان في التكليف لذلك أمرنا بالاستعانة بهما على غيرهما وقد قال تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ويدل على أن تحمل المشقة يسهل متى تصور لها عاقبة محمودة وذلك صفة المؤمنين ويدل على عظم موضع هاتين العبادتين لما خصهما بالذكر قوله تعالى **الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون**

المعنى لما تقدم ذكر المؤمنين أتبعه ببيان صفتهم فقال تعالى الذين يظنون أنهم بمعنى يوقنون والظن بمعنى اليقين عند أكثر أهل العلم الحسن ومجاهد وأبي العالية وابن جريج وغيرهم ونظيره إني ظننت أني ملاق حسابيه وقيل إنه بمعنى الظن لا اليقين والمعنى أنهم ملاقوا ربهم بذنوبهم لشدة إشفاقهم من الإقامة على معصية الله وفيه بعد لكثرة الحذف وقيل إنه لا يفارق قلبه ظن الموت في كل وقت فيقوي دواعيه على التوبة والطاعات وقيل ركونه إلى الدنيا ملاقوا ربهم قيل ملاقوا جزاء ربهم فجعل ملاقاة الجزاء ملاقاة له على جهة التفخيم لشأن الجزاء وحال الكلام يدل عليه قوله تعالى في صفة المنافقين فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه والمنافق لا يجوز أن يرى ربه ويدل عليه قوله ولو ترى إذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق يعني جزاء ربهم وقال عليه السلام من حلف على مال امرئ مسلم كاذبا لقي الله وهو عليه غضبان عن أبي علي وقيل معنى ملاقوا ربهم يعني راجعون إليه والمراد به البعث والنشور وقيل اللقاء من الرؤية في شيء يقال لقيت فلانا يعني رأيته وكلمته فإن كان القائل أعمى يقال لقاك الله بحاجتك وهو لا يريد استخلاصا رؤيتها وإنما يريد لقاء ما يسره عن أبي مسلم وأنهم إليه راجعون بالإعادة في الآخرة عن أبي العالية وقيل يرجعون أمواتا كما كانوا أمواتا فإنما قال إليه لأنهم يرجعون إلى حكمه ومقام لا يملك لهم هناك أحد نفعهم وضرهم كما كانوا في الابتداء **الأحكام** الآية تدل على أن المؤمن الخاشع يكثر تفكره في العاقبة وفيما أعد الله لأهل الثواب وأهل العقاب فيكون ذلك لطفا لهم في الطاعات واجتناب المعاصي ويدل على إثبات المعاد وأن الخلق يرجعون إلى جزاء ما عملوا ويدل على أن العلم بالمعاد لطف قوله تعالى **يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين**

المعنى ثم ذكر تمام نعمه فقال تعالى يا بني إسرائيل يا بني يعقوب ويقال لم كرر يا بني إسرائيل قلنا تأكيدا للتنبيه على عظيم النعم كما يقول أهل اللغة

اذهب اذهب عجل عجل وقيل الاول جا على الجمله والثانى على التفصيل وقيل في الاول ذكرهم نعمه على انفسهم وها هنا ذكره نعمه على ابايهم اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم يعنى ما اعطيتكم من نعم الدين والدنيا وانى فضلتكم قيل بكثره الرسل والكتب اليهم وقيل بكثره الانبيا منهم وقيل بالنعم العظام دينا ودنيا كالمن والسلوى والنجاه من فرعون وما اتاهم من الملك وعلم الدين عن ابى على وبقا الحكم قال فضلتكم وانما فضل الابا لان ما اعطا الابا شرف للابنا فذلك مشهور في العاده وكلام العرب على العالمين قيل عالمي زمانهم عن الحسن وقتاده وابى العاليه ومجاهد وقيل التفضيل مخصوص كقوله فضل زيد على عمرو في الشجاعه لا يدل على انه افضل منه على الاطلاق والتخصص في التفضيل لا في العالمين يعنى فضلتكم بما انعمت عليكم على العالمين **الاحكام** الايه تدل على انه تعالى فضل بنى اسرايل بنعم الدين والدنيا ويقال هل يدل على انهم افضل من امة محمد عليه السلام قلنا لان قد بينا المعنى بعضهم لخصوص العالمين وبعضهم التفضيل واجمعت الامه على ان هذه الامه افضل من ساير الامم ونطق به القران فقال كنتم خير امه ويدل على ان شكر النعمه والتحدث بها مما يجب وانما يجب بالقلب عموما او باللسان عند التهمه في الجحود **قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيا ولا يقبل منها شفاعة ولا يوخذ منها عدل ولا هم ينصرون** **النزول** قيل نزلت في اليهود خاصه لما قالوا نحن ابنا الله واحباوه واولاد الانبيا وسيشفع لنا اباونا فانكر الله تعالى ذلك عليهم وايسهم من ذلك واخرج الكلام الى العموم وليدل على ياس كل واحد منهم في الشفاعه في ازالة عقابه عن الاصم وقيل الايه عامه في الجميع **المعنى** لما بين تعالى نعمه على بنى اسرايل حذرهم من الكفر فانذرهم بيوم القيمه فقال تعالى واتقوا يعنى واحذروا واصله من الوقايه يوما يعنى يوم القيمه لا تجزى النفس اى لا تغنى نفس عن نفس شيا عن السدى وجماعه كقوله البقره تجزى عن سبعه وقال النبى صلى الله عليه واله لابى برده بن نيار تجزى عنك ولا تجزى عن احد بعدك وقيل لا تودى احد عن احد حقا وجب عليه لله او لغيره عن الاصم وقيل لا يقضى وقيل لا تغنى بل مكروه ما شيه دفعه عنها وانما نكر النفس ليتبين ان كل نفس هذا حكمها ولا يقبل منها شفاعه في النجاة عن العقوبه ولا يوخذ منها عدل قيل فديه روى مرفوعا وهو قول ابن عباس وجماعه وقيل بدل وهو الفديه ايضا ولا هم ينصرون اى لا يعانون حتى ينجوا من العذاب وقيل ليس لهم ناصر ينصرهم من الله تع اذا عاقبهم عن الاصم **الاحكام** الايه تدل على عظم حال القيمه لما ذكر من الناس للعصاه من الناصر واخذ الفديه وقبول الشفاعه وتدل على وجوب اتقا ذلك اليوم باتقا المعاصى والكباير وتدل على ان صاحب الكبيره لا يكون له شفيع فيبطل مذهب مخالفينا في الشفاعه لاهل الكباير وان وردت في بنى اسرايل فالمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب لان التعليل يشمل الجميع **قوله واذ نجيناكم من ال فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناكم ويستحيون نساكم وفى ذلكم بلاء من ربكم**

عظيما **المعنى** ثم فصل ذكر النعم التي أجملها من قبل فقال تعالى وإذ نجيناكم أي خلصناكم
وأنقذناكم من آل فرعون يعني قومه وأتباعه وأهل دينه وقيل عترته وقيل فرعون اسم لملوك
العمالقة كما يقال لملك الروم قيصر ولملك الفرس كسرى ولملك الترك خاقان فهو على هذا
المعنى صفة كان معناه ملك العمالقة واختلفوا في اسمه فقيل مصعب بن الريان وقيل الوليد بن
مصعب عن محمد بن إسحق يسومونكم قيل يذيقونكم وقيل يحملونكم وقيل يعذبونكم والكل متقارب
سوء العذاب أشده وأسوأه واختلفوا في ذلك فقيل هو أنه استعملهم في الأعمال الشاقة وقيل جعلهم
أصنافا فصنف يحرثون وصنف يخدمون ومن لم يعمل ضرب عليهم الجزية وهو ما بينه قوله تعالى
يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم ويقال لم استحيا النساء من المحنة قلنا كي يستعبدن ويكرهن
على الاسترقاق فهو أعظم من قتل الرجال وقيل كفا راسنعا وهو للأول والمحنة ويقال ما كان
سبب قتل الأبناء قلنا أنه رأى رؤيا أن نارا أقبلت من بيت المقدس حتى اشتملت على بيوت مصر
فأحرقت القبط وتركت بني إسرائيل فعبروا أنه يخرج رجل من بني إسرائيل يكون هلاكه على يده فأمر
بأن لا يولد لهم غلام إلا ذبحوه ولا جارية إلا تركوها عن السدي وقيل كان بنو إسرائيل عرفوا
ذلك بأخبار الأنبياء فكانوا يريدون بقتل الأبناء توهين أمرهم وتكذيب ما كانت بنو إسرائيل
تحدث عن أنبيائهم من الأمم واختلفوا فيمن قتلوه فقيل المراد أن القبط كانت تقتل رجال بني إسرائيل
وقيل كانوا يقتلون الأطفال وهو المجمع عليه ويستحيون يعني يستبقون أحياء نساءكم ويقال لم قال
نساءكم وكانوا يستبقون الأطفال قلنا على التغليب فإنهم كانوا يستبقون الصغار والكبار ويقال
اقتلوا الرجال وإن كانوا هم صبيانا وقيل لأن النساء اسم يقع على الصغار والكبار كالأبناء وقيل
سموا بذلك على التقدير أنهم يصيرون نساء وفي ذلكم بلاء قيل في سومكم العذاب وذبح الأبناء
محنة عظيمة وابتلاء عظيم من ربكم لما خلى بينهم وبينه فيفعل بكم هذه الأفاعيل وقيل في نجاتكم من فرعون
وقومه نعمة من الله عليكم عظيمة ومتى قيل كيف خاطبهم بالنجاة من فرعون وإنما النجاة لأسلافهم قلنا
قيل لأن النعمة على السلف نعمة على الخلف وهذا ظاهر وقيل أراد إذ أنجينا من أنتم من قبلهم لصحة
أنه لولا السلف لما وجد الخلف أصلا وهذا على عادة العرب يقولون قتلناكم يوم ذي قار
يريدون الأسلاف **الأحكام** الآية تدل على جواز التخلية بين الظالم والمظلوم وأنه قد يكون
المصلحة في ذلك كما خلى بين بني إسرائيل وفرعون للابتلاء فإن كانت العاقبة للمتقين ويدل على أن
النجاة من الظلمة نعمة من الله يجب شكرها ويدل على أن من كان على دين الرجل ويتبعه يسمى به فيدل
على أن محمدا أمته ويدل على وجوب شكر النعمة إذ الغرض بذكر النعمة على حثهم للشكر بطاعة المنعم
وتعظيمه قوله تعالى **وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأنتم
تنظرون** **المعنى** ثم ذكر نعمة أخرى فقال تعالى وإذ فرقنا بكم البحر قيل جعلناكم بين فرقه
تمرون في طريق يبس وقيل فرقنا بين الماء وبينكم إذ فصلنا وحجزنا حتى مررتم فيه فالأول الوجه

وقيل اراد به فرقهم في اثني عشر طريقا لاثني عشر سبطا وقيل فرقنا بكم البحر لتمروا فيه ومتى
قيل ما فائدة جعل الطريق اثني عشر قلنا كيلا تختلط سبطا بسبط وكانوا اثني عشر سبطا ولذلك
فرق بين مسيرهم في التيه وقيل ليعجل خروجهم وقيل كيلا يتزاحموا ولا يستقلوا عليه فانجيناكم
يعني من البحر والغرق واغرقنا آل فرعون يعني اشياعه واتباعه وهو معهم فحذف لدلالة
الحال كانه قيل اغرقنا آل فرعون معه وقد بين ذلك في قوله فاغرقناه ومن معه جميعا ومتى قيل
كيف دخل فرعون مع كمال عقله البحر مع ما فيه من الخطر قلنا قيل ان جبريل قرب منه على رمكة
ودنو وهو على رمكة فرس حصان فلم يملك ضبطه حتى دخل البحر وقيل كان ثم فله يعكس
وقيل راى كثيرا من المعجزات ونجا منها فظن البحر كذلك والعناد والتعصب يعمي ويصم وقيل
انه تعالى قوى دواعيه حتى دخله ليهلكه وانتم تنظرون قيل تروه وتعاينونه عن اكثر المفسرين
وقيل ليس هو الرؤية وانما كقولك ضربت واهلك بنظرون فما ابوك عن الفرا وليس بالوجه
لانهم عاينوا فلق البحر والتطام الما وغرق فرعون واذا صح على ظاهره فلا معنى للعدول عنه
وقيل وانتم تنظرون الى التطام البحر عليهم وقيل تنظرون الى نجاتكم وهلاك فرعون ومضا
عن الاصم وفي هذا زيادة نعمة لان من راى عدوه يهلك مع كونه معافى كان السرور اتم ويجب الشكر
على النعمة **الاحكام** الآية تدل على آيات باهرة لموسى من فرق البحر ونجاة قومه وغرق الفرعونية
ومتى قيل كيف لم يسو الله بين الخلق في هذه الآيات التي اعطيت بنوا اسرائيل قلنا كانت الآيات انما
تجي على قدر الحاجة وبحسب المصلحة فبحسب اختلاف المصالح اختلفت الآيات وتدل على ان هلاك الظالمين
نعمة يجب عليها الشكر ولا يجب التاسف عليه وتدل على ان تفريق البحر كان لطفا لبني اسرائيل
ومعجزة لموسى وداعيا لفرعون وقومه الى الايمان وتدل على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه لما اخبرهم
عن اسرار ما في كتبهم مع كونه اميا لا يقرا كتابا فدل على هذا الوجه على نبوته قوله تعالى **واذ
واعدنا موسى اربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون**

المعنى ثم ذكرهم تعالى نعما اجرى معطوفا على ما تقدم من النعم فقال تعالى وواعدنا موسى اربعين
ليلة وقيل ان اربعين كلها داخلة في الميعاد عن ابي العالية ذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقيل وعده
تمام اربعين ليلة او مضي اربعين ليلة عن الاخفش ويقال متى كان هذا الوعد قلنا لما هلك فرعون
وعاد بنوا اسرائيل الى مصر وعدهم الله انزال التوراة والشرائع فخلف موسى اهله واستخلف عليهم
هرون عليهما السلام فمكث بالطور اربعين ليلة او تمام اربعين ليلة على ما قاله الاخفش او اقامة
اربعين ليلة او غيبته عن قومه على ما قاله بعضهم ثم اتخذتم العجل قيل اتخذتموه الها وعبدتموه وذلك
انهم عبدوا العجل بعد موسى لما قال لهم السامري هذا الهكم واله موسى فنسي اي ترك الهه وذهب
ناسيا اي ترك ما يجب عليه من عبادة العجل ويقال ما سبب عبادتهم العجل قلنا فيه قولان احدهما ان
السامري كان من قوم يعبدون البقر وكان يحب عبادة البقرة بنفسه وكان منافقا فلما خرج موسى

الى الطور قال هرون لقومه قال حليتم اوزارا من زينة القوم فتطهروا منها واوقدوا نارا فقذفوا ما كان معهم فيها ورأى السامري اثر فرس جبريل فاخذ ترابا من اثر حافره محلا الى فرعون وقال القذف ما في يدي قال نعم وهو لا يدري ما في يده وكان الله تعالى اجرى العادة بان يجيء ما القي عليه ذلك التراب فالقى السامري فقال كن عجلا جسدا له خوار فكان للبلاء والفتنة فقال هذا الهكم واله موسى وقيل هذا لا يجوز لانه اغرا بالمعصية ولانه يشبه المعجز والقول الثاني انه صاغ عجلا له خوار كما يفعل التوراب ونحوه وكان فيه خروق اذا دخلها الريح يخرج منه صوت ودعاهم الى عبادته فاجابوه وعبدوه عن ابي علي والعجل هو ولد البقرة وقيل سمي البقر عجلا من التعجيل لانه كان في قصر من المدة كالعجل في الشيء وقيل لانهم عجلوا فاتخذوه قبل ان يأتيهم موسى من بعد قد بعناه وانتم ظالمون لانفسكم بعبادة العجل وانما توجه الذم عليهم بما فعله اسلافهم لانهم اقتدائهم ورضاهم بما كانوا عليه وسلوك طريقتهم في مخالفة امر الله تعالى وتعاما هذا المسافات في قوله ووعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر عن ابي علي وحكي عن بعضهم انه غيرة وهو غلط ويقال لم قال انقلب حيوانا قلنا جماعة منهم الحسن وابو بكر ابن علي قالوا صار لحما ودما وقيل صار حيا ولكن من ذهب والصحيح انه صاغه جيا بقرا ولم يكن حيا على ما حكيناه عن ابي علي ويقال لم قال اربعين ليلة ولم يقل اربعين يوما قلنا لانه اذا ذكر الليالي دخل فيه الايام واذا ذكر الايام لم يدخل فيه الليالي وقيل لان العرب تراعي في الحساب بالشهور الاهلة واول الشهور الليالي وقيل لان الليالي مقدمة على الايام **الاحكام** الاية تدل على نبوة نبينا محمد عليه السلام حيث اخبرهم عن سرائر اخبارهم وتدل على ان عبادة العجل كفر وتدل على ان العبد فعلا اذ لو كان عبادتهم العجل من خلقه لم يكن لذمهم معنى وتدل على ان القوم كانوا مقلدين مشبهين ولم يكونوا على بصيرة والا لما عبدوا العجل قوله تعالى **ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون** **المعنى** ثم بين تعالى ما انعم من الذنب وعفوه عنهم فقال تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك يعني بقبول التوبة من عبادة العجل بعد ان عبدوها من بعد ذلك قيل من بعد اتخاذهم العجل عن ابي العالية لعلكم تشكرون قيل معنى لعل معنى لام كي اي لكي تشكرون النعم على عفوه عنكم وسائر نعمه عليكم وقيل معناه التعريض كانه قيل عرضناكم للشكر بعفوه عنكم كما انه للعبادة خلقكم **الاحكام** الاية تدل على انه تعالى اراد منهم الشكر لان معنى لعلكم اي لكي تشكرون ومعناه اريد منكم ان تشكروا وتدل على ان العفو عن الذنب بعد التوبة نعمة من الله تعالى على عباده ليشكروه وتدل على ان التوبة من كل ذنب تصح اذ لا ذنب اعظم من عبادة العجل ويقال لم شكر النعمة قلنا فيه خلاف قيل هو طاعة الله في السر والعلانية عن ابن عباس وقيل اظهار النعمة والتحدث بها عن الحسن وقيل هو تعظيم المنعم بالقلب واللسان والمحافظة على الطاعات ومخالفة الشهوات ومراقبة رب السموات قوله تعالى

وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون المعنى ثم ذكر
تعالى نعمة أخرى فقال وإذ آتينا يعني اذكروا إذ أعطينا موسى الكتاب يعني التوراة والفرقان
اختلفوا فيه فقيل المراد به الكتاب وصفته بصفتين كقوله تعالى وسحقا قال والفتى قولها كذبا
ومينا وتقول هو الرجل الكريم قال الشاعر إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
عن الفراء والزجاج وقيل وصفه بصفتين مختلفتين في المعنى ما لكتاب المكتوب والفرقان تفرق
به بين الحق والباطل تقول هو الرجل الكريم العادل عن ابن عباس وأبي مسلم قال الكاتب وصف
الكتاب بالفرقان ويكون لوا وصلة وقيل الكتاب التوراة والفرقان الأدلة التي تفرق بين الحق
والباطل سوى ما في التوراة وقيل الفرقان النصر على أعدائه وقيل انفراق البحر لبني إسرائيل
وقيل ما أوتي موسى من المعجزات الباهرة وقال قطرب وثعلب الفرقان القرآن وتقديره وإذ آتينا
محمدا الفرقان وقوله تعالى ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان لعلكم تهتدون قيل لكي تهتدوا
وقيل عرضنا لكم للاهتداء ويقال لعلكم تهتدون خطاب لمن قبلنا لبني إسرائيل الذين كانوا أيام
موسى وتقديره وقلنا لهم لعلكم تهتدون وقيل هو خطاب لمن كان في عصر رسول الله صلى الله عليه
وآله تقديره لكي تهتدوا للإيمان لما دعوتكم إليه وتفكرتم فيه الاهتداء وقد انقطع
نقله قلنا فيه قولان أحدهما أنه خطاب لأسلافهم والثاني أن النبي عليه السلام يخبرهم بذلك ليمكنهم
أن يستدلوا ويعرفوا

الأحكام الآية تدل على أنه تعالى أراد من الجميع الاهتداء وقوله
لعلكم تهتدون لكي تهتدوا فيبطل قول المجبرة في المخلوق والإرادة ويدل على أنه تعالى أنزل
الكتاب والغرض هداية الخلق به قوله تعالى **وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم
ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير
لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم** المعنى لما تقدم ما أتاه بنو
إسرائيل من عبادة العجل بين توبتهم فقال تعالى وإذ قال يعني اذكر إذ قال موسى لقومه الذين
عبدوا العجل عند رجوعه إليهم يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل معبودا فتوبوا إلى بارئكم
أي ارجعوا بالندم والاستغفار إلى خالقكم فاقتلوا أنفسكم قيل ليقتل بعضكم بعضا تقول العرب قتل
آل فلان أي بعضهم ومنه قوله فاقتلوا واقتلوا عن ابن عباس والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وقيل
استسلموا للقتل فجعل استسلامهم للقتل قتلا منهم لأنفسهم على التوسع في اللغة عن أبي علي وتقال من
المأمور بالقتل ومن المقاتل قلنا من لم يعبد العجل أمر بقتل من عبد العجل وقيل السبعون الذين اختارهم
موسى للميقات أمروا بقتل من بني إسرائيل عن ابن عباس وأبي علي وقيل السبعون الذين لم يعبدوا العجل
قتل سبعين ألفا عن الأصم ويقال كيف كان قتلهم لأنفسهم قلنا قتل بعضهم بعضا بأن عمدوا إلى الخناجر
فجعل بعضهم يطعن بعضا عن ابن عباس وجماعة وقيل غشيتهم ظلمة فجعل بعضهم يقتل بعضا ثم انجلت
عن سبعين ألف قتيل ويقال لم أمروا بالقتل قلنا فيه خلاف قيل لأن جماعة منهم ممن لم يعبد العجل

مخافة القتل فامروا بالقتل عن ابن جريج وهل كان القتل لطفاً للقاتل وتوبة للمقتول كما يكون في
استسلام القاتل للقصاص فان قيل هؤلاء كانوا مرتدين والمرتد اذا تاب لم يقتل قلنا لم يكن القتل
عقوبة للردة حتى يسقط بالاسلام وانما كان شرطاً في قبول توبتهم كما ان السارق من شرط قبول
توبته رد المال ولهذا قيل انه كان شهادة لهم وايضاً فان هذا مما يختلف بالشرائع فيجوز ان
يكون في شريعة موسى ان يقتل المرتد بعد التوبة كما في شريعتنا اقامة الحدود بعد التوبة فان قيل
فمن لم يقتل منهم هل قبلت توبته قلنا نعم وخص القتل في حقه وروي ان موسى وهرون وقفا يدعوان
الله ويتضرعان فهم يقتلون بعضهم بعضاً حتى نزل الوحي برفع القتل وقبلت توبة من بقي وقد
قتل منهم سبعون الفاً ومنهم من يقتل اباه وابنه واخاه ذلكم اشارة الى التوبة والقتل لان قوله
فتوبوا الى بارئكم يدل على التوبة يعني التوبة والقتل وان كان فيه مشقة عظيمة خير لكم عند خالقكم
وكرر ذكر بارئكم تعظيماً لما اتوا به مع كونه خالقاً لهم وقيل الاول الدعاء للتوبة والثاني لبعدهم
لما اعد لهم من الخير فتاب عليكم وفيه محذوف تقديره فعلتم فتاب عليكم يعني قبل توبتكم انه هو التواب
الرحيم القابل للتوبة مرة بعد مرة وقيل قابل التوبة عن الذنوب العظام الرحيم برحمتكم اذا تبتم
بان يدخلكم الجنة الاحكام الاية تدل على تشديد التكليف على بني اسرائيل لما عبدوا العجل بان امروا
بقتلهم وقد استدل بعضهم بالاية على انه يجوز ان يؤمر المكلف بقتل نفسه وهو غلط لان قتل المكلف
نفسه لا مصلحة له لا يجب لاجله فمتى وجب انما وجب لكونه لطفاً ولا لطف له بعد الموت ولا يجوز
ان يكلف المشاق للطف غيره كما لا يكلف دفع الضرر عن غيره لان ذلك ليس بوجه وجوب ولا يجوز
كونه لطفاً فيما تقارنه لوجهين احدهما ان وقوعه ينفي الحيوة ولا يصح ان يجامعها طاعة ولان من
حق اللطف ان يتقدم الملطوف فيه وقد بينا معنى الاية فان قيل على معنى هذا وجب ان يجوز ان
يامر بقطع يده او رجله لطفاً له قلنا يجوز وتدل الاية على ان للعبد فعلاً لانه اضاف عبادة
العجل اليهم فامرهم بالتوبة وعاقبهم عليها وكل ذلك لا يصح الا مع اثبات الفعل للعبد فتدل على
ان التوبة قد يشترط فيه سوى الندم مما لا يصح التوبة الا به كما امروا بالقتل وتدل على ان العبد
يكون ظالماً متى عصى الله وخالف امره قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله
جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون المعنى ثم ذكر تعالى خصلة من خصال اسلافهم
فقال واذ قلتم اي اذكروا اذ قلتم اي قال اسلافكم من انتم على طريقتهم يا موسى لن نؤمن لك يعني
لا نصدقك فيما تصف الله به من الصفات حتى نراه جهرة معاينة وقيل لا نؤمن لك حتى نرى الله يدل
الاول الجهرة من صفة الرؤية وعلى الثاني من صفة المقابلة فاخذتكم الصاعقة قيل الموت وقيل
العذاب والصاعقة تستعمل على ثلثة اوجه الموت كقوله تعالى فصعق من في السموات الثاني العذاب
كقوله انذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود الثالث نار تسقط من السما كقوله ويرسل الصواعق
وانتم تنظرون يعني تعاينونه وترونه فان قيل لم قرعوا بسؤال اسلافهم الرؤية قلنا لانهم رضوا

بتعلمهم وسلكوا الجحود نهجهم في مخالفة من لزمهم اتباعه وقيل فيه ذم لهم وتسلية للنبي عليه السلام في نهم
لمخالفتهم اياه كاسلافهم بمخالفة موسى عليه السلام وسؤالهم هذه المحالات ومتى قيل هذا سؤال السفهاء والذين
حضروا الطور مع موسى عبدوا ولبني اسرائيل فكيف جعل الخطاب خطابا واحدا قلنا هذا خطاب لليهود الذين
كانوا في زمن نبينا عليه السلام وكان هذا القول وجد من بعض اسلافهم ولم يفصل القديم سبحانه وانما
اجمل ذلك وبين ما وجد في اسلافهم من الحرام ومتى قيل لم قال جهرة والرؤية لا تكون الا جهرة قلنا قد
تكون رؤية القلب والرؤية في النوم وقيل علانية عن ابن عباس وقيل عيانا عن قتادة ومتى قيل هل سؤال
الرؤية واجازتها كفر قلنا هذا السؤال كفر بالاجماع لانه رد على الرسول فاما اجازة الرؤية على
جهة التشبيه فكفر واجازتها من غير تشبيه قيل ليس بكفر عن ابي علي وابي هاشم وقيل كفر عن ابي القسم
الاحكام الآية تدل على ان القوم كانوا شاكين في معرفة الله وصفاته اذ طلبوا مرة
ان يجعل لهم الها ومرة ان يروه جهرة وتدل على ان موسى سأل الرؤية عن قومه لا عن نفسه فلذلك
اضافه اليهم وانزال العقوبة بهم وتدل على ان الرؤية لا تجوز عليه لذلك انزل عليهم الصاعقة ومتى
قيل هم سألوا الرؤية مع الكيفية فجوابنا انه تعالى انكر عليهم بمجرد سؤال الرؤية ولم يعتبروا الزيادة
التي اوردتها ومتى قيل فكيف كان سؤالهم حتى عظم هذا التعظيم وقال تعالى في موضع اخر فقد سألوا
موسى اكبر من ذلك فجوابنا ان المدرك بحاسة العين انما يدرك لكونه على صفة بعينه لاجلها تدرك
كالجسم واللون فجواز الرؤية تقتضي التشبيه وقيل لانهم قرنوا الرؤية بالتشبيه وهو قولهم جهرة
ومتى قيل فكيف كان جواب القوم الصاعقة قلنا لما عظم سؤالهم عاقبهم حتى يحسم مادة السؤال منهم
ومن غيرهم وتدل الآية على ان الصاعقة نزلت ولم يضطروا الى المعرفة والا كان لا يجب اعادتهم
وتكليفهم وتدل على ان قول لا امة للرسول بعد اقامة الحجة لن نؤمن لك كفر لانه رد عليه قوله تعالى
ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون **المعنى** ثم ذكر تعالى نعمة اخرى
فقال ثم يعني بعد ان اخذتهم الصاعقة وماتوا وقيل بعثناكم اي احييناكم عن الحسن وقتادة وجماعة
وقيل بعثناكم انبياء عن السدي والاول الوجه لان ظاهر الكلام عليه ولانه ذكره عقيب الموت لعلكم
تشكرون اي لكي تشكروا الله على نعمه وقيل انه تعالى احياهم بدعاء موسى وذلك انه تعالى لما اماتهم
قعد موسى يبكي ويدعو ويقول يا رب ماذا اقول لبني اسرائيل وقد اهلكتهم وهم خيار بني اسرائيل فاحيا
الله رجلا رجلا ينظر بعضهم الى بعض كيف يحييه حتى احياهم كلهم ومتى قيل كيف كلفهم بعد ما اضطروا الى
المعرفة بما عاينوا من احكام الآخرة قلنا لم يضطروا ولم يعاينوا وكان موتهم بمنزلة النوم والاغماء
ومتى قيل من الذين سألوا الرؤية قلنا قيل هم الاصعد والجبل يعتذرون لبني اسرائيل في عبادة العجل
فلما سمعوا كلام الله طلبوا رؤيته فاخذتهم الصاعقة ثم بعثوا وقيل سأل غيرهم **الاحكام** الآية
تدل على فساد قول المجبرة في الارادة في قوله لعلكم تشكرون والمعنى لكي تشكروا ولو اراد كفرهم
لما قال لتكفروا عن ابي علي ومتى قيل هل تدل الآية على جواز الرجعة قلنا لا وهذه معجزة للنبي ولانه ليس

فى اعادة بعض الاحاد دليل على اعادة الكل وقد قام الدليل ان الناس لا يردون الى دار الدنيا واجمعت الامة عليه ويقال هل قطع اجالهم بالاحراق قلنا لا بل انتهى اجلهم لان الاجل هو الوقت المضروب للشى وكان اجل احراقهم ذلك الوقت فلما احياهم كان هذا اجلا ثانيا كما لو احياهم فى الاخرة

قوله تعالى **وظللنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون** المعنى وظللنا عليكم الغمام اى جعلنا لكم الغمام ظله وسترة تقيكم حر الشمس فى التيه عن ابن عباس وجماعة من المفسرين وقيل لما خرجوا من مصر الى بيت المقدس عن الاصم ويروى انهم لما حصلوا فى التيه شكوا الى موسى حر الشمس فانزل الله عليهم غماما ابيض رقيقا ليس بغمام المطر ارق وابيض وابرد فاظلهم فقالوا هذا الظل قد حصل فاين الطعام فانزل الله عليهم المن والسلوى وانزلنا عليكم المن قيل شى كالصمغ كان يقع على الاشجار وطعمه كالشهد عن مجاهد وقيل هو الطرنجبين عن الضحاك وقيل الخبز الرقاق عن وهب وقيل عسل يقع على الاشجار من الليل عن السدى وقيل شى مثل الرب الغليظ عن عكرمة وقيل هو مما من الله عليهم حالا بعد حال مما لا تعب فيه ولا نصب عن الزجاج وقيل هو الترنجبين وقيل كان مثل الثلج عن قتادة والسلوى قيل طائر يشبه السمانى عن ابن عباس واكثر المفسرين وقيل طير احمر عن مقاتل ومتى وقيل انه ارسل الطير عليهم كل يوم فلما كان يحشرها اليهم وقيل قوى دواعيهم لحضور تلك المنفعة كما يقوى دواعى الصغير فى شى وقيل كانت سحابة تمطر عليهم بعضه فوق بعض عن ابى العالية ومقاتل وقيل كان تحشرها عليهم الجنوب كلوا يعنى قلنا لهم كلوا من طيبات قيل الشهى اللذيذ وقيل المباح الحلال وقيل المباح الذى يستلذ اكله عن ابى على ما رزقناكم اى اعطيناكم وجعلناه رزقا لكم وما ظلمونا اى ما الحقنا ضررا بعصيانهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون استحقوا بذلك العقاب وحرموا الثواب

الاحكام والاية تدل على فساد قول المجبرة حيث اضاف ظلمهم اليهم وتدل على ان الاستمتاع بالطيب الحلال اولى من التقشف على النفس وتدل على ان الغمامة والمن والسلوى كان معجزة لموسى عليه السلام ونعمة على بنى اسرائيل وتدل على انه تعالى لا يخلى عباده من نعمه فان خالفوا امره كما فعل بهم فى التيه وكما يسع على الكافر وكما يجب على الامام نفقة المحبوس من بيت المال وكان امير المومنين يتفقد قاتله عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله

قوله تعالى **واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين** المعنى ثم ذكرهم تعالى بنعمة منه عليهم وكفرا بما قابلوها نعم الله تعالى فقال واذ قلنا يعنى اذكروا اذ قلنا ادخلوا هذه القرية وهى بيت المقدس عن قتادة ومجاهد وابى على وقيل اريحا قرية من قرى بيت المقدس وهى قرية الجبارين عن ابن عباس وقيل الشام عن ابن كيسان وقيل الرملة وفلسطين عن الضحاك وقيل ايلة عن مقاتل والاول الوجه لقوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة فكلوا منها حيث شئتم موسعا عليكم وادخلوا الباب قيل باب حطة من بيت المقدس عن مجاهد وقيل باب القبة اول منها على قول من زعم انه باب القرية

لانهم لم يدخلوا القرية في حياة موسى ويدل آخر الآية انهم كانوا يدخلون الباب على غير ما امروا به
في ايام موسى لانه قال فبدل الذين ظلموا دل ان مخالفتهم كانت في اثر الامر وقيل بابا من ابواب القرية
وكان لها سبعة ابواب سجدا قيل ركعا وهو شبه الانحناء عن ابن عباس وقيل خاضعين متواضعين
وقيل ادخلوا الباب فاذا دخلتموه فاسجدوا لله شكرا عن وهب وقوله حطة قيل معناه حط عنا
ذنوبنا امروا بالاستغفار عن الحسن وقتادة وقيل امروا ان يقولوا لا اله الا الله لانها تحط الذنوب
عن عكرمة وقيل حطة اسم الباب الذي امروا بدخوله اي قولوا واعرفوا ان هذا الباب هو الباب الذي
امرتم بدخوله نغفر لكم خطاياكم يعني نصفح ونعفو عن ذنوبكم برفع العقوبة وسنزيد المحسنين قيل
زيادة على الثواب المستحق على الطاعة تفضلا منه تعالى وقيل زيادة منه على ما سلف من احسانه اليهم
الاحكام الآية تدل على عظم موضع التوبة والاستغفار والحث عليها والترغيب فيها وبيان ان
بها يصل الى المغفرة وتدل على انه تعالى يعطي من فضله المؤمنين زيادة على ما يستحقون باعمالهم
لان تقدير الآية ادخلوا باب المقدس خاضعين تائبين نغفر لكم ونزيد المحسنين من عنده فضلا ونعمة
قوله تعالى **فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا
رجزا من السماء بما كانوا يفسقون** المعنى ثم بين تعالى عصيانهم فيما امروا به فقال
فبدل الذين ظلموا يعني غيروا ما امروا به فقالوا غير ذلك واختلفوا في ذلك الغير فقيل قالوا
حنطة حمرا فيها شعيرة وقيل قالوا حنطة تجاهلا واستهزاء عن ابن عباس وقيل امروا بالطاعة فبدلوا
بالمعصية وقيل غيروا القول ولم يبين ما قالوا عن الاصم وقيل دخلوا مقنعين على استاههم وقد امروا
بالسجود فانزلنا على الذين ظلموا يعني عصوا ربهم بالتبديل فصاروا ظالمين لانفسهم بما وجب لهم من
العذاب رجزا قيل عذابا عن ابن عباس والحسن وقتادة والاصم وابي علي وابي مسلم وقيل بعث الله عليهم
الطاعون فهلكوا وبقي الابناء بما كانوا يفسقون قيل بما يعني المصدر اي بفسقهم وقيل بكونهم فاسقين
وهو خروجهم من طاعة الله الاحكام الآية تدل على ان جميعهم لم يغيروا وانما غير بعضهم
لذلك قال فبدل الذين ظلموا وتدل على ان ذلك التبديل منهم كان كبيرة حتى استحقوا الوعيد وتدل
على ان الفسق يقتضي استحقاق العقاب في شرعهم وشرعنا لان حكايته ذلك عنهم من غير بيان اختلاف
الشريعتين يدل انهما سوا قوله تعالى **واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم كلوا واشربوا
من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين** المعنى ثم عد تعالى نعمة اخرى عليهم فقال
واذ استسقى موسى لقومه يعني طلب موسى الما لقومه روي انهم عطشوا فشكوا الى موسى فاستسقى لهم
واختلفوا متى كان فقيل في التيه عن ابي علي وجماعة وقيل لم يكن في التيه عن ابي مسلم فقلنا اضرب
يعني اوحينا اليه ان اضرب بعصاك قيل هي عصاه المعروف وكان من آس الجنة دفعه اليه شعيب وبه
ضرب البحر وهو [illegible] الحجر وقيل نزع حجرا بعينه عن عرض الحجارة فتنفجر منه الما

عيونًا لكل سبط عين وقيل كان حجرًا بعينه يدل عليه الالف واللام لانه للعهد لا للجنس كقوله
لعنة الرجل وقيل كان حجرًا خفيفًا اذا رحلوا حمل فى مخلاة واذا نزل ضربه بعصاه فانفجر الماء عنه
عن ابن عباس وقيل كان حجرًا فيه اثنتا عشرة حفرة يخرج من كل حفرة عينا عن ابى روق وانفجرت بمعنى
فانبجست قيل كان يضرب عليه العصا وقيل كان يضع عليه فانفجرت اى انشقت ويقال لم قيل
ههنا انفجرت وهو خروج الماء بكثرة وفى الاعراف انبجست وهو خروجه قليلا قليلا قلنا كان ابتداؤه
انبجاسا ثم انفجارا وقيل كان ينفجر عند الحاجة ويحبس عند عدم الحاجة وقيل يحبس عند الحمل وينفجر عند الوضع
ومتى قيل من اين يجتمع ذلك الماء الكثير فى ذلك الحجر الصغير قلنا كان الله يخلقه ابتداء معجزة لموسى
ونعمة عليهم ولا يجوز ان يكون الاجسام الكبيرة مستكنة فى جسم صغير ومن علم انه تعالى قادر لذاته
لا يتعجب من مثل هذا وانما يتعجب الملحدة الذين لا يعرفوا الله حق معرفته منه يعنى من الحجر اثنتا عشرة عينا
يعنى انشق الحجر يخرج منه اثنتا عشرة عينا من الماء لكل سبط من اسباطهم عين كى لا يقع مزاحمة قد علم كل
اناس مشربهم يعنى علم كل سبط وفرقة موضع شربهم كلوا واشربوا يعنى قلنا لهم وهذا كلام مبتدا من
رزق الله من عطاياه والرزق ما له ان ينتفع به وليس لاحد منعه ولا تعثوا فى الارض مفسدين
يعنى لا تفسدوا باكل رزق غيركم قهرا وغصبا وجمع بين العثى والفساد تأكيدا وقيل ان الفساد اعم
من العث لانه يتعلق بالمال وغيره **الاحكام** الاية تدل على معجزة عظيمة لموسى عليه السلام من حيث
كان يضرب حجرا فانفجرت منه عيونا واذا ضربه ثانيا امسك ويدل على نعمه على بنى اسرائيل ويدل على ان
الرزق هو الحلال لذلك اطلق الامر بما كله ويدل على النهى عن الفساد قوله تعالى **واذ
قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك
يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها
قال اتستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير اهبطوا مصرا فان
لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤوا بغضب من الله ذلك
بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون المعنى** لما عد الله تعالى نعمه عليهم بين انهم قابلوا تلك النعم من قلة الشكر
واختاروا السوء فقال تعالى واذ قلتم يعنى اسلافكم من بنى اسرائيل يا موسى لن نصبر على طعام واحد
يعنى المن والسلوى قلنا لما كان غداؤهم فى كل يوم لا يتغير قيل طعام واحد كما يقال المرء دائم على
الصوم والصلاة امر واحد وقيل العرب تعبر عن الاثنين بالواحد وعن الواحد بالاثنين
كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من العذب ومتى قيل لم قالوا لن نصبر على المن والسلوى
مع فضلهما قلنا كانوا اهل مصر وعدس فما العوز فاشتاقت طباعهم الى ما جرت به عاداتهم فسألوا
ذلك عن الجنس وقيل برموا بالمعاود فاحتشموا ان يطهروا ذلك فعرضوا بهذا القول فادع لنا ربك
اى ادع الله لاجلنا يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها كل نبت لا ساق له وقثائها نوع من الخيار وفومها

فرهو

قيل هو الخبز عن ابن عباس وقيل هو الحبوب كلها عن القتيبي وقيل هو الثوم عن الكلبي والنضر بن شميل
والثا بدل من الفا نقال جدث وجدف وهو قول الكسائي وابي عبيده وقيل انه في مصحف عبد الله
وثومها قيل هو الحنطة عن الحسن وقتادة وعطا ومجاهد واختار المبرد وعدسها وبصلها قال
يعني موسى وقيل الله قال لهم ذلك استبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير فقيل اتتركون من
الطعام ما هو خير وتطلبون ما هو شر وقيل اتتركون ما اختار الله لكم وتريدون ما تختارون
لانفسكم وهو استفهام والمراد النهي اي لا تختاروا ما لا اختاره الله لكم وعلى هذين المعنيين ادنى
من الدون الذي هو الردي وقيل هو من الدنو اي اتتركون اقرب ما حدا وتجاوزون الى ما هو ابعد
وقيل بدلوا الاخبث بالالذ ويقال سوالهم هل كان معصية قلنا قيل لا لان الاول كان مباحا فسالوا
مباحا اخر وقيل كان معصية لانهم لم يرضوا بما اختاره الله لهم فلذلك ذمهم على ذلك وهو
الوجه اهبطوا اي انزلوا مصرا قيل مصرا من الامصار عن قتادة والسدي ومجاهد وابي علي قال
ابو علي ولا يجوز ان يريد المصر المعروفه لانهم امروا بدخول بيت المقدس قال ابو مسلم والامر
بذلك لا يقتضي دخول مصر وقيل يعني مصر فرعون عن الحسن وابي العاليه والربيع والاعمش وقيل
بيت المقدس فان لكم ما سالتم من نبات الارض اي اخذتم لها وضربت عليهم الذلة قيل الزموا الذلة
وهو الذل والهوان وقيل الجزية لقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون عن الحسن وقتادة وقيل
هو الصغار عن ابي عبيده وقيل هو زي اليهودية والمسكنة يعني زي الفقر فلا ترى يهوديا الا
وكانه فقير وان كان من المياسير وقيل هو فقر القلب فباوا اي رجعوا عن الكسائي وقيل
استحقوا عن ابي روق وقيل احتملوا عن ابي عبيده وقيل حل ذلك بهم عن اسحاق وعن ابي مسلم والمعنى
بعد ما كانوا على حاله جميله صاروا الى غضب الله بغضب من الله قيل غضبه ذمه اياهم ولعنه لهم وقيل
ارادته ان يعاقبهم على ما استحقوه وقيل غضبه عقوبته ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله
يعني يجحدون بايات الله حججه وبيناته وقيل الانجيل والقران ولذلك قال فباوا بغضب على
غضب قيل الاول بكفرهم بعيسى والانجيل والثاني بكفرهم بمحمد والقران وقيل لترادف المعاصي
منهم وقيل لما بان الله صفة محمد صلى الله عليه ويقتلون النبيين بغير الحق اي بغير جرم كزكريا ويحيى
وغيرهما عليهما السلام ذلك بما عصوا الله تعالى وكانوا يعتدون يتجاوزون الحد في اوامره ويرتكبون
محارمه فان قيل هم في وقت موسى لم يكفروا ولا قتلوا نبيا قلنا كفروا مرارا في وقت موسى بعبادة
العجل وبقولهم اجعل لنا الها وكقولهم اذهب انت وربك وقيل انه اراد بان ما فعلته فرق اليهود
من وقت موسى الى وقت نبينا عليهما السلام فان قيل كيف يجوز التخليه بينهم وبين قتل النبي قلنا الذي
يجب ان يعصمه حتى يبلغ رسالته كي لا يفوت المصالح فاذا بلغ جاز التخليه كما يجوز ان يميته فان قال لم
قال بغير حق وقتل النبي لا يكون قط بحق قلنا تاكيدا وقيل اراد قتلوهم ظلما كقوله قتله بغير حق
او قتلته ظلما عن ابي مسلم **الاحكام** الايه تدل على سو اختيار العبد وان اختيار الله له خير

من اختيار له لنفسه ويدل على من نقضه أولئك القوم ويدل على معجزة نبينا حيث أخبرهم بسرائر
أخبارهم من غير أن قرأ كتابا ولا سمع خبرا ويدل على أنه تعالى لا يخلي عباده من نعمه وإن عصوا
ويدل على أنه يجوز أن تختلف المصالح والتكليف عند المسألة كما اختلف في حق أولئك عند
سؤالهم قوله تعالى **إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصا[بئين]**
من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون المعنى لما تقدم كفر أهل الكتاب وما أعد لهم من عذابه بين صفة
المؤمنين وما أعد لهم من ثوابه تنبيها على أن استحقاق الثواب بالإيمان والعمل فقال تعالى
إن الذين آمنوا يعني صدقوا الله ورسوله واختلفوا فيهم من هم فقيل قوم آمنوا بعيسى وانتظروا
خروج محمد وقيل هم طلاب الدين كقس وورقة وسلمان وقيل هم مؤمنوا الأمم الماضية وقيل
المؤمنون من هذه الأمة وقيل المراد المنافقون آمنوا ظاهرا وقيل هم من آمن بالكتب المتقدمة
والذين هادوا يعني اليهود عن ابن عباس وجماعة من أهل العلم والنصارى من ادعى أنه على دين
عيسى والصابئين قيل طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم كذبائح أهل الكتاب عن السدي وأبي العالية
وقيل لا دين لهم وليسوا من أهل الكتاب عن ابن عباس وقيل يقرون بالله ويعبدون الملائكة ويقرؤون
الزبور ويصلون أخذوا من كل دين شيئا عن قتادة ومقاتل وقيل قوم بين اليهود والنصارى
عن الكلبي وقيل قوم ثنوية عن عبد العزيز بن يحيى وإنما اشتبه مذهبهم لأنهم يدينون بالكتمان
من آمن يحتمل أن يرجع إلى اليهود والنصارى والصابئين ويحتمل أن يرجع إلى الجميع من تقدم ثم
اختلفوا في قوله من آمن مع قوله الذين آمنوا فقيل من آمن أي ثبت على إيمانه في مستقبل عمره كما آمن في الماضي
ليستحق الثواب بحصول مجموع الأمرين وقيل آمنوا بموسى وعيسى ثم آمنوا بمحمد وقيل آمنوا بسائر الكتب ثم
آمنوا بالقرآن وقيل آمن في الباطن كما آمن في الظاهر وقيل فيه إضمار أي ومن آمن منكم إلى يوم القيامة
بالله أي بتوحيده وصفاته وعدله واليوم الآخر يعني يوم القيامة والبعث سمي آخرا لتأخره عن الدنيا
وعمل صالحا يعني عمل ما أمره الله به من الطاعات واجتناب المعاصي وإنما لم يذكر ترك المعاصي
لأن تركها من الأعمال الصالحة فلهم أجرهم جزاؤهم وثوابهم عند ربهم أي معد عنده ولا خوف عليهم
فيما قدموا ولا هم يحزنون على ما خلفوا من العذاب يوم القيامة ولا يحزنون على ما خلفوا

الأحكام

الآية تدل على أن العذاب للكفر يزول بالإيمان والعمل الصالح وفيه إجماع ويدل على أن استحقاق
الثواب والجنة بالإيمان والعمل الصالح خلاف ما تقوله المجبرة ولا يقال لم يذكر التوبة لأن
ذلك داخل في الإيمان والعمل الصالح ويدل على أن المؤمن لا يناله خوف ولا حزن يوم القيامة
خلاف ما يقوله قوم ويقال إذا كان العمل الصالح يدخل تحت الإيمان فما الفائدة في ذكره قلنا
لأنه ذكر إيمانا مقبلا فصح ضم العمل الصالح إليه بل لا بد من ذلك لأنه عند التقييد يجري على طريقة
اللغة وقيل ذكر ذلك تأكيدا وعطفه عليه لا يوجب خروجه منه كقوله من كان عدوا لله وملائكته

ورسله وجبريل وميكائيل وقوله وفا لهمة والخل ورهان فان قيل هل يجوز ما روي عن ابن
عباس انه منسوخ بقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قلنا لا يجوز ذلك لان هذا
وعد من الله للمحسنين بالثواب فلا يجوز نسخه ولانه لا يناسب الاشبه وببعد ان يصح ذلك عن
ابن عباس ويحمل على انه غلط عليه غير صحيح عنه قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا
فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون المعنى
ثم عاد الى خطاب بني اسرائيل فقال تعالى واذ اخذنا يعني اذكروا اذا اخذنا ميثاقكم اي عهدكم
والمراد عهد اسلافهم والخطاب لليهود وقيل عهده على ضربين احدهما ما فطر عليه الخلق فجعله
دليلا على خالقه والثاني ما امرهم على السن رسله فاجابوهم او نقضوا على انفسهم بالسمع والطاعة
فما تعدهم واخبر انه عاهدهم عند رفع الطور وقيل هو الميثاق الذي اخذ منهم عند رفع
الطور بانهم تابوا وعهدوا الا يعودوا الى ذنوبهم كعبادة العجل وغيره وان يعملوا بما في
التوراة عن ابي علي وقيل هو اخذ التوراة عن موسى وقيل في طاعة الله واتباع رسله ورفعنا فوقكم
الطور من الجبال ما انبت خاصة وما لم ينبت فليس بطور عن ابن عباس وقيل هو الجبل الذي ناجى
عليه موسى عن ابن عباس ايضا ويقال ما كان سبب رفع الطور قلنا قال اهل التفسير لما جاء
موسى بالالواح قال ان فيها كتاب الله وامره ونهيه فقالوا ومن يأخذ بقولك فامر الله الملائكة
فنتقت الجبل فوقهم وقيل لهم خذوا الكتاب والا طرحناه عليكم فاخذوا وكان الجبل فرسخا في
فرسخ على مقدار العسكر ويقال اوليس رفع الجبل يوجب الالجاء قلنا لا لانه ليس يخوفنا الجاء كما
يخوف الكافر بالسيف وقيل لما استقروا فوق الجبل مدة ولم يسقط تردد وابين الخوف والرجاء
لو فوق السحاب وقيل انهم راوا ايات كثيرة قبل ذلك فلم يخافوا خوف الجاء خذوا اي وقلنا لهم
خذوا ما اتيناكم اي اعطيناكم وهو التوراة عن ابي العالية وغيره بقوة قيل بجد واجتهاد عن
ابن عباس والحسن وقتادة وقيل بقدرة عن ابي علي والاصم وتقديره خذوا وانتم قادرون
على اخذه وقيل بعزيمة وجد واخذه بقوة هو العمل بما فيه واذكروا ما فيه قيل تعرضوا الذكر ما فيه
على هذا الذكر ضد النسيان وقيل اراد ادرسوا ما فيه لعلكم تتقون اي لتصيروا اتقياء وقيل
لتنجوا من العذاب عن ابي مسلم ويقال هل قبلوا التوراة قلنا نعم دليله اخذنا ميثاقكم وقوله ثم
توليتم من بعد ذلك الاحكام الاية يدل على ان القدرة قبل الفعل لانه لا يجوز ان يقول
خذوا بقدرة ولا قدرة فيهم كما لا يجوز ان يقول امش ولا رجل لك وابطش ولا يد لك ولا رجل عن
ابي علي ولانه لا يقال خذوا والاخذ واقع ويدل على ان رفع الطور فوقهم لم يوجب الالجاء لان
التكليف باق عليهم ويدل ان رفع الجبل فوقهم كان لطفا لهم ليكونوا اقرب الى القبول فهو بمنزلة معاملة
الكفار ويدل على معجزة عظيمة لموسى مضمومة الى سائر معجزاته قوله تعالى ثم توليتم من بعد
ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين المعنى ثم بين تعالى ما

فعلوه بعد اخذ الميثاق فقال تعالى ثم توليتم اي اعرضتم قيل عن امر الله وطاعته وقيل عن العمل بما في
التوراة من بعد ذلك قيل من بعد اخذ الميثاق ورفع الجبل عن ابي علي وغيره وقيل بعد ما انعم عليكم
بالنعم التي عددها عليكم فلولا فضل الله عليكم بامهاله اياكم للتوبة وقيل بان هداكم للتوبة ووفقكم
لها وقيل لقبول توبتكم وقيل بتاخير العذاب لكنتم من الخاسرين اي الهالكين بما نالهم من العقاب وفاتهم
من الثواب ومتى قيل فلولا فضل الله عليكم ورحمته متى كان قلنا بعد توبتهم وقيل في حال رفع الطور
كلاهما عن ابي علي الاحكام الاية تدل على انهم ارتكبوا الكبائر بعد رفع الطور وانه تعالى امهلهم
قبل توبتهم وتدل على بقاء التكليف عليهم بعد رفع الجبل فيبطل قول من يقول ان رفع الجبل اوجب
الالجاء قوله تعالى **ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة
خاسئين** المعنى ثم خاطب بني اسرائيل الخبر من اسلافهم وما نالهم ليجتنبوا طريقتهم فقال تعالى
ولقد علمتم خطاب لليهود الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه واله الذين اعتدوا اي جاوزوا
الحد وتركوا العمل بالتوراة وما فرض عليهم في السبت والمراد اسلافهم منكم اي من اسلافكم في السبت
وكان اعتداؤهم في السبت انهم نهوا عن اخذ الحيتان يوم السبت فاصطادوا وقيل اخذوها على
وجه الاستحلال فكفروا فمسخوا قردة عن الحسن وقيل حبسوها في الحظائر يوم السبت وشدوها
بالوتد ثم اخذوها يوم الاحد ثم يقولون نحن لا نتعرض للسمك يوم السبت فعاقبهم الله تعالى على
ذلك وهو على هذا فسق وقيل كانوا يلعنون الصوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الاحد وكان هذا
زمن داود عليه السلام بايلة فتفرق الناس ثلث فرق فرقة امسكوا ونهوا وفرقة امسكوا ولم ينهوا
وفرقة هتكوا الحرمة فمسخ الله الفريقين ونجا الفرقة الباقية فقلنا لهم كونوا قردة يعني جعلناهم
قردة كقوله قال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقيل مسخوا قردة تتعاوى
بعد ما كانوا رجالا ونساء عن ابن عباس وقتادة واكثر اهل العلم وقيل هذا مثل ضربه الله لهم كما
قيل كمثل الحمار يحمل اسفارا والاول الوجه لانه الظاهر وعليه اكثر اهل العلم ويقال هل تناسل
تلك القردة قلنا لا ولم تعش ممسوخ قط فوق ثلثة ايام ولم تاكل ولم تشرب ولم تتناسل عن ابن عباس وغيره
قال ابو علي ولم يبق الا اياما قليلة وماتوا وقيل ارسل عليهم ريحا فرمتهم في البحر فهلكوا والقردة
التي نشاهد جنس من الحيوان كالذئاب وغيره ويقال هل صاروا قردة على الحقيقة قلنا غيروا الصورة
الى صورة القردة في الظاهر وهم عاقلون عالمون بما اصابهم من العقوبة وبنية البشرية في الباطن
على ما هو عليه ويقال فرنظر اليهم ايش يعتقد فيهم قلنا من علمهم لعنهم واعتقد فيهم المسخ ومن لم يعلم لحط
الله ذلك بما لهم ويروى ان الناهين خرجوا بكرة واذا المعتدون لم يفتحوا ابوابهم فدخلوا عليهم فاذا هم
قد مسخوا وكانوا يبكون وتجري ادمعهم على خدودهم خاسئين قيل مبعدين عن الخير وقيل اذلاء صاغرين
مطرودين عن مجاهد وقتادة والربيع وقيل خرسا لا يتكلمون عن ابي روق الاحكام الاية تدل على الزجر
عن ارتكاب المعاصي والتحذير مما نزل ببني اسرائيل من المسخ ويكون اخباره لطفا لنا لنفارق عادة

اولئك

ولتكن ويدل على معجز عظيم في الاخبار عنه قوله تعالى **فجعلناها نكالا لما بين يديها**
وما خلفها وموعظة للمتقين المعنى فجعلناها نكالا اي المسخة او الاية نكالا اي عقوبة
وقيل استهزاء وفضيحة عن ابي علي لما بين يديها وما خلفها اختلفوا فقيل لما بين يديها لما خلى من الذنوب
عن الربيع وما خلفها عبرة لمن بقي من الناس بعدها عن الفرا وقيل لما بين يديها من ذنوبها وما خلفها
من المعاصي الحيتان التي اصابوا عن الحسن وقتادة وقيل لما بين يديها ما مضى من خطاياهم وما خلفها
خطاياهم التي اهلكوا بها عن مجاهد وقيل ما عملوا قبل الحيتان وبعد الحيتان عن ابن عباس وقيل
ما بين يديها من شاهدها وما خلفها من يبلغ بها وقيل فيه تقديم وتاخير وتقديره فجعلناها
وما خلفها اي بهلك العقوبة وما خلفها ما اعد الله لهم من عذاب الاخرة نكالا وعقوبة وزجرا لما بين
يديها لما تقدم من الكفر والعصيان عن ابي مسلم وموعظة قيل عبرة وتذكرة عن ابن عباس وقيل ردعا
وزجرا للمتقين اي من يتقي عذاب الله باتقاء معاصيه وانما خص المتقين لوجهين احدهما انهم ينتفعون
به كقوله انما انت منذر من يخشاها عن ابي علي وابي مسلم والثاني ان المتقين يعظ بها بعضهم بعضا
ويتعظون بخلاف الفجار عن ابي علي **الاحكام** الاية تدل على انه تعالى مسخ اولئك عبرة لغيرهم
وعقوبة لهم ويدل على الزجر عن المعاصي في الاخبار بما نزل بهم وهو لطف للسامع متى تفكر فيه
ويقال هل كان يقبل توبتهم بعد المسخ قلنا لا انهم اضطروا الى المعرفة ويقال هولاء الذين مسخوا
كيف يحشرون قلنا قيل على صورة القردة لانه ابلغ في الفضيحة وقيل يحشرون بحشر واعادتهم
قوله تعالى **واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا ا**
تتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين المعنى المذكور في هذه
الاية عطف على ما تقدم من بيان نعمه عليهم وكفرانهم بها وعصيانهم فقال تعالى واذ قال موسى
لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ويقال ما السبب في امرهم بذبح البقرة قلنا تنازعوا في قتيل
وجد فيهم وتدارؤا فيه فامروا بذبح بقرة ليضربوه ببعضها فيحيا فيخبرهم من قتله عن ابن عباس وجماعة
من المفسرين وقيل كان بنو اسرائيل اثني عشر سبطا ولهم مسجد لكل سبط منهم باب فقتل قتيل والقي على باب
فنقل الى باب اخر فلما اشتبه القاتل امروا بذبح البقرة عن عكرمة وقيل كان ينقل القتيل من قرية
الى قرية عن الكلبي ويقال ما كان سبب القتل قلنا قيل كان رجل موسر في بني اسرائيل وله بنت وله
ابن اخ معسر فخطب ابنته فابى ان يزوجها منه فقال لاقتلن عمي ولاخذن ماله فانطلق به الى سبط
فقتله ورجع وخرج يحثو التراب على راسه عن السدي وقيل كان رجل موسر فقتله بنو اخيه ليرثوه
ثم جاؤا يطلبون الدية وتنازعوا وقيل كان موسر له ابن عم طال عليه موته فقتله ليرثه عن عطا ويقال
ما وجه احيا الميت لما يضرب به من بقرة ذبحت قلنا لما علم فيه من المصلحة ويحلو الحيوة عند اطاعته
وقربه واعتبار بمشاهدة تلك الاحوال وايصال رزق الى صاحب البقرة وغير ذلك من المنافع
ووجوه المصالح ويقال لم لم يخبر الله بالقاتل قلنا لما علم من المصلحة ولعله كان يكذب موسى

باخباره بذلك فكفروا فاظهر القاتل على وجه لا يؤدي الى كفر القاتل ويدل على احيا الموتى
وقد تنبيه على التحرز من فعل القبيح مخافة الفضيحة يوم القيمة كما افتضح هذا القاتل ومعجز
لموسى عليه السلام وان قال لماذا لم يسالوا الله السبب في ذبح البقرة قلنا لما علم من الصلاح في تاخير بيانه
ولانه لو بين ربما يقع الفتنة ويكتم الى وقت كان الصلاح في بيانه وقيل كان هذا قبل نزول القسامة
في التوراة قالوا يعني قوم موسى له اتتخذنا هزوا اي لتستهزئ بنا حيث نسالك عن القتيل فامرنا بذبح
بقرة وانما قالوا ذلك لتباعد ما بين الامرين في الظاهر مع جهلهم بوجه الحكمة فقالوا اي شيء في ذبح
البقرة مما ينقطع التنازع في القتل وقال هل قولهم لنبيهم اتتخذنا هزوا كفر قلنا بلا ولذلك اجاب
بقوله اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين يعني انا ارفع شانا من ان امر باخبار او بالشرع لان القبيح
انما يفعله الجاهل به والمحتاج اليه اعوذ بالله اي الجا اليه واعتصم به ان اكون من الجاهلين احكام
الاية تدل على ان العادة كانت فيهم التقرب بذبح البقرة لذلك امرهم به ويدل على ان الامر بظاهره
كان على الوجوب ويدل على ان التكليف قد يدخل فيه الاضرار بالغير وارادة الدم فانه لا بد في
ذلك من عوض ليخرج اباحة قتله من حد الظلم ويدل على ان التكليف مع التخيير في الاعيان يصح لان البقرة
منكرة لا تتعين فيها فلا بد ان يكون المكلف مخيرا ويدل على ان الهزو بالدين من الكبائر وقد يبلغ حد
الكفر لذلك عده جهلا وتعوذ منه ويدل على صحة القول بالعموم لان المفسرين اجمعوا انهم لو ذبحوا
اي بقرة كانت جاز ولو ارادوا ذبح بقرة بعينها لما جاز تاخير البيان قوله تعالى **قالوا ادع**
لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر
عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون المعنى لما علموا ان ذبح البقرة فرض من الله
وعزيمة سالوا عنها فشددوا فشدد عليهم فلما سالوا عن لونها فلما بين سالوا عن صفتها فلما بين لم يجدوا للتعنت
والسؤال موضعا ولو وجدوا للسؤال موضعا لسالوا عن ابي مسلم فقال تعالى قالوا يعني بني اسرائيل
لموسى ادع لنا ربك اي سل من اجلنا ربك يبين لنا ما هي يعني ما البقرة التي امرنا بذبحها قال موسى انه
يقول انها بقرة لا فارض قيل ليست بكبيرة هرمة عن ابن عباس والحسن وقيل لا فارض اي لم يلد بطونا كثيرة
فيتسع جوفها لان معنى الفارض في اللغة هو الواسع عن ابي علي ولم يوافقه على ذلك احد من اهل اللغة
والمفسرين ولا بكر يعني ليست بفتية لم تلد ولم تحمل قط عوان قيل وسط بين الصغيرة والكبيرة وهي اقوى
ما يكون واحسن من البقر والدواب عن ابن عباس وقيل وسط ولدت بطنا او بطنين عن مجاهد وقيل
وسط من سمنة الخوف وضعفه ذكره القاضي وقال ابو علي العوان يحتمل وجهين احدهما انها بين التي
ولدت بطونا كثيرة وبين التي لم تلد الا انها قد ولدت مرة واحدة والثاني وسط بين الصغيرة والكبيرة
ولا يذهب به الى معنى الولادة فافعلوا ما تؤمرون اي اذبحوا ما امرتم ولا تترددوا **الاحكام**
الاية تدل على جواز تعلق التكليف بغالب الظن لان من ذلك ما يفهم ويختلف وكل ذلك الى رايهم
ويدل على جواز النسخ قبل الفعل وانما لا يجوز قبل وقت الفعل لانه يدل على البدا فاما اذا كان

وقيل

البقرة

وفيه جاز نسخه لان المصلحة قد تتغير ويدل على حسن التكليف ثانيا لمن عصى ولم يفعل ما كلف
اولا ويدل على زيادة الوصف وزيادة الشرط نقصان من الموصوف والمشروط ويدل على حسن التكليف
وان لم يعرف تفصيل المصلحة اذا عرف انه المصلحة على الجملة ويقال هذا كان المامور ثانيا هو المامور
اولا ام غيره قلنا اختلفوا فيه فقال بعضهم الثاني والثالث بيان الاول وليس بنسخ وهو اختيار
ابي مسلم وجماعة من المفسرين وقال بعضهم الثاني نسخ الاول والثالث نسخ الثاني وهذا انما يصح اذا
فات وقت الفعل وقال بعضهم ان ذلك تكليف بعد تكليف وذلك انهم امروا اشرط الاخذ بظاهر
الامر وذبح بقرة ما شاؤا فلما لم ياخذوا بذلك كان من الاصلح ان يشدد عليهم عند تراجعهم ولذلك
قال صلى الله عليه واله لو اعترضوا بقرة لاجزت عنهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم وكانوا
مامورين في المرة الثانية بظاهر الامر وترك المراجعة فلما تراجعوا تغيرت مصلحتهم الى تكليف
ثالث وهذا هو الصحيح ويقال لم قلتم انه تكليف بعد تكليف وليس ببيان قلنا لوجوه احدها ان
الامر الاول لا يحتاج الى بيان ولو احتاج لما جاز تاخير البيان عن وقت الخطاب ومنها ان العلما
اجمعوا على انهم لو ذبحوا بقرة اجزت عنهم فلما رجعوا وبين صفة البقرة اشتد عليهم ولم تجز الا بقرة
موصوفة فكان تكليفا غير الاول ومنها ان قوله فافعلوا ما تؤمرون استبطا وذم لهم فلولا
انهم مقصرون لما صح ذلك ولو كان يلزمهم الفعل عند اخر البيان لما كانوا مقصرين ولما استحقوا
الذم قوله تعالى **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة**
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين المعنى لما بين تعالى سن البقرة سالوا عن لونها فقال
تعالى قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها يعني سل ربك يبين لنا لون البقرة قال موسى
انه يعني الله تعالى يقول انها بقرة صفراء يعني حتى قرنها وظلفها عن الحسن وسعيد بن جبير وقيل ليس فيها سواد
وبياض عن مجاهد وقيل اراد سوداء روي ذلك عن الحسن وانكر ذلك العتبي وقال لا يوصف الاسود
بالفاقع بل يقال اسود حالك ولان في صفة البقرة لا يقال الصفرا يعني سودا انما جاز ذلك في صفة
الابل فاقع قيل شديد الصفرة تكاد من صفرتها تبيض عن ابن عباس والحسن وقيل الفاقع الخالص الصفرة
عن قتادة والربيع تسر الناظرين اي تعجب الناظرين بحسنها عن قتادة وعنه **الاحكام** هذا تكليف
ثالث على ما بينا فان قيل اذا كان الغرض احيا القتيل بذبح بقرة سودا فكيف امر بذبح بقرة صفرا
قلنا اذا كان تعالى يقدر على احيايه من غير ذبح ولم يمتنع ان يتعلق الصلاح في احيايه بالذبح فما المانع
ان يكون الصلاح اولى في ذبح بقرة اي بقرة شاؤا فلما راجعوا تغيرت المصلحة فلا يبعد ان يكون هذا
مصلحة اخرى قوله تعالى **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه**
علينا وانا ان شاء الله لمهتدون المعنى ولما بين تعالى سن البقرة ولونها سالوا
عن صفتها فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يبين لنا ما هي امن العوامل او من السوائم عن ابي مسلم وغيره
ان البقر تشابه علينا اي اشتبه قيل ارادوا ان يعين الله لهم البقرة ولذلك قالوا تشابه علينا

وقيل انا دوا الزيادة في الصفة ليكون العلم به اجلى واوضح وقيل ظنوا انها بقرة معينة بحيا القتيل بضربه ببعضها لا باحد غيرها كما ان عصا موسى كانت عصا بعينها ولذلك تردد وا ولو احد وا
ويقال قد يحسن السؤال عند الاشتباه وقد يجب فلماذا قبح سؤالهم قلنا لانه ما اشتبه عليهم صفة
المامور به الا ان يرى انهم لو اتوا بمثل المامور به اجزى عنهم الا انهم حسروا انفسهم وترددوا وتعنتوا
فتحيروا فكلما ازدادوا في السؤال ازدادوا تحيرهم وانا ان شاء الله لمهتدون الى صفة البقرة
بذبحها الاحكام الايه على ان استثناء ما كلف بعضه ببعض مع استيفاء شرائط الصحة لا يؤثر
في صحة المكلف لانه منكر من ذلك ويدل على ان في شرعهم لجوز تعليق الخبر من المستقبل بالمشية كما
في شرعنا ويدل قوله لمهتدون على ان الهدى غير الاهتداء بخلاف قول كثير من المجبرة قوله
تعالى قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث
مسلمة لا شية فيها قالوا الان جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون
المعنى ثم سالوا عن جنس البقرة فقال تعالى يعني موسى عليه السلام انه يعني الله تعالى يقول
انها بقرة يعني المامور بذبحها لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث يعني ليست بذلول فيفعل
ذلك عن مجاهد وقيل تثير الارض وتسقي الحرث على الاثبات عن الزجاج وهذا غلط لان اهل
العلم على خلافه قال ابو العالية ليست بذلول فتثير الارض وقال الحسن هي وحشية فدل انه
على النفي تثير الارض اي تقلبها ولا تسقي الحرث يعني الاراضي المزروعة مسلمة قيل بريئة من العيوب
عن قتادة وابي العالية وعطا وقيل مسلمة من الشية عن مجاهد والاول الوجه لانه اكثر في الفائدة
مع صحة معناه وعليه اكثر اهل العلم وقيل سليمة من اثار العوامل لان العوامل لا تخلوا من اثار
العمل في قوائمها وبدنها لا شية فيها قيل لا لون فيها سوى لونها عن قتادة ومجاهد وقيل لا اثر
فيها سوى لونها وقيل لا عيب عن عطا قالوا الان جئت بالحق قيل الان بينت عن قتادة وقيل جئت
بالحق الذي كنا نطلب من البيان وقيل اضطروا الى البقرة لا يعلمون على صفتها غيرها فقالوا الان
جئت بالحق الظاهر وان كان ما جاء قبل ذلك حقا ايضا وقد قال بعضهم هذا كان كفرا منهم
حيث اعتقدوا انما سبق ليس بحق وهذا فاسد لانه ليس فيه ان ما سواه ليس بحق والاولى ما ذكرنا
فذبحوها يعني البقرة على ما امروا به وما كادوا يفعلون اي قبل الذبح كادوا لا يذبحون
قبل لغلاء ثمنها عن محمد بن كعب وقيل لقلة وجود مثلها وقيل لخوف الفضيحة عن وهب والاصم
وقيل لهما وهذا لا يصح لان موسى لم يخبرهم انه يريد ذبح البقرة لاحيا الميت حتى ذبحوا وكل ذلك كان
خطا منهم لان الواجب المبادرة الى امر الله وان لم يمكن ذلك الا بالمال الكثير والتعب الشديد لان
وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم ذلك الواجب الا به ويقال لم لم يعذر وانى المتاخر لخوف الفضيحة
قلنا ذلك لا يكون عذرا كما لا يكون عذرا في القصاص واستيفاء الحدود وقد يلزمه الاقرار
وتسليم النفس على ان موسى لم يخبرهم بما لاجله ذبحوا امروا بالذبح ويقال الشيخ عند ابي علي واني الهم

الامر لا يدل على الوجوب فكيف ذمهم بتركه قلنا الامر على انه على الوجوب وهو الصحيح على انه
يجوز ان يكون في شرعهم انه على الوجوب ويجوز ان يقترن به ما علموا انه على الوجوب ولان موسى
يخاف الفتنة من قومه فيدل على وجوبه ولان الامر اذا كان عقيب سبب فقد يدل السبب على
ان الامر فيه على الوجوب ويقال بكم اشتريت البقرة قلنا بملء جلدها ذهبا وقيل بوزنها عشر
مرات عن السدي وقيل كانت البقرة لشاب من بني اسرائيل بار بوالديه الاحكام الاية
تدل على ان هذا تكليف رابع على ما تقدم لانه اجرى فيما تقدم ما لم يجرها هنا ولانه
قال فذبحوها وما كادوا يفعلون ذما لهم ولو كان بيانا لكان وقت الفعل هاهنا فلا
يستحقون الذم بما تقدم ولا يعلق لهم بقوله انها الان ذلك اشارة الى البقرة المامورة
بذبحها فلا يقال انه اشارة الى البقرة الاولى وقيل لو لم يقولوا ان شاء الله لدام تحييرهم
فيدل على وجوب الانقطاع الى الله تعالى والاعتصام به في امور الدين والدنيا ليتخلص
من الضلالة والتحير ويهتدي الى طريق النجاة والفوز ويدل على ان امتثال الامر يقع موقعه
وان وقع من المكلف بكره لانه قد يكره للمشقة ويصح فعله ويدل على ان المقصد بالقربان اراقة
الدم لولا ذلك لما تعبدا لذبح امتثالا وقد بينا اختلاف العلماء انه بيان او نسخ وقد اختلفوا
فيه من وجه اخر فمنهم من قال في التكليف الواقع اخيرا انه يجب ان يكون مستوفيا لكل صفة
تقدم خبرها حتى يكون مسنة لا فارض ولا بكر ولونها صفرا فاقع وعلى الصفة الثالثة ومنهم
من قال يجب كونها في الصفة الاخيرة وهذا اشبه بظاهر الكلام اذا كان تكليفا بعد تكليف
وان كان الاول اشبه بالروايات وبطريقة التشديد عليهم عند ترك الامتثال ويقال
هل التكليف الرابع نسخ لما تقدم ام ليس بنسخ قلنا هو نسخ لانه دل انهم لو فعلوا ما تضمنه الامر
السابق كان كلا فعل ولم يصر قبيحا الان فيه زيادة ويدل الاية على جواز النسخ في شريعة
موسى عليه السلام كما في شريعتنا قوله تعالى **وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ
مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ** المعنى ثم بين تعالى المقصود من الامر بالذبح قبل ذكر القتل
فقال تعالى واذ قتلتم نفسا وفي الاية تقديم وتاخير حتى قال بعضهم ان هذه الاية نزلت قبل
اية البقرة وقيل ليس كذلك لان المتكلم مخير ان يخبر او لا باي الامرين شاء كما تقول اعطيت
زيدا الف درهم ادى دارى والثاني قبل الاعطاء وقوله فاضربوه يدل على ان ذكر البقرة قد
تقدم والمعنى اذ قتلتم وهذا خطاب لمن كان على عهد النبي صلى الله عليه واله والمراد قتل اسلافهم
وهذا جائز كما يقال لبني تميم انتم فعلتم كذى والمراد اسلافهم والعرب تقول حاربنا
رسول الله صلى الله عليه والمراد اسلافهم وقيل يحتمل ان يكون خطابا لمن كان زمان موسى
وتقديره وقلنا لهم واذ قتلتم نفسا قيل اسمه عاميل وقيل في سبب قتله وجهان احدهما
قتله بنوا اخيه ليرثوه ثم جاؤوا يطلبون ديته عن ابن عباس وقيل ليتزوج ابنته وكان موسرا

فادارأتم قيل معناه تدافعتم عن الربيع يعني كل واحد دفع القتل عن نفسه واحال على اخيه وقيل
اختلفتم عن ابن عباس ومجاهد وقيل اختصمتم عن الضحاك وقيل القي القتيل على باب سبط
ثم اختلفوا عن عكرمة والله مخرج ما كنتم تكتمون وقيل خطاب لليهود في زمن النبي عليه السلام ومعناه
انه مخرج من غامض اخباركم ومطلع على معايبكم ومعايب اسلافكم ما تكتمونه انتم وقيل خطاب
لاسلافهم يعني مظهر القاتل الذي كتموه وقيل مخرج ما تحذرون وتكتمون وهذا وجه لانه نظم
الكلام **الاحكام** الاية تدل على الردع من المعاصي وان كتمه مخافة ان يظهره الله فيفتضح
وتدل على وقوع قتل وتنازع فيه لاجله امر بذبح البقرة قوله تعالى **فقلنا اضربوه ببعضها**
كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون المعنى ثم بين تعالى
ما امرهم به ليحيى المقتول فقال تعالى فقلنا اضربوه خطاب لبني اسرائيل قلنا لهم اضربوا القتيل
ببعض البقرة واختلفوا فقيل ضربوه بفخذ البقرة فقام حيا وقال قتلني فلان ثم عاد ميتا عن
مجاهد وعكرمة وقيل ضربوه بالبضعة التي بين الكتفين عن السدي وقيل ضرب بالذنب عن
الفرا وسعيد بن جبير وقيل بالغضروف وقيل ببعض من ابعاضه وقيل بلسانها عن الضحاك
كذلك يحيي الله الموتى قيل انه حكاية قول موسى لقومه عن ابي علي وقيل بل هو خطاب الله تعالى
لمشركي العرب عن الاصم ويريكم آياته حججه بعجائب صنعته وقيل معجزات محمد صلى الله عليه وآله
عن الاصم لعلكم تعقلون اي لكي تعقلون ما يجب عليكم من امر دينكم ومن البعث والنشور وقيل
لما لم يستعملوا عقولهم صاروا كانه لا عقل وتقال لم احيا عند ضربه ببعض البقرة قلنا لما علم
من المصلحة ولتقديم عبادة وقربة وتاسيس امر يعلم به انه ليس على وجه الشعبذة والمخرقة ولانه
تحصل فيه منافع من اكل لحمها وحصول الثمن لصاحبها والتقرب بثمنها مع غلائها وتقال لم امر
بذبح البقرة دون غيرها قلنا لو امر بغيرها لبقي السؤال وقيل لان القربان كان في زمانهم بالبقر
وقيل لانه علم ان المصلحة فيها دون غيرها وتقال كيف سئل القتيل وكيف اجاب قلنا لما حيي قال
قتلني فلان ومات واقتص من القاتل وحرم الميراث وزال الخلاف وقال صلى الله عليه وآله
لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة **الاحكام** الاية تدل على صحة الاعادة وتدل قوله ويريكم
آياته على انه احد معجزات موسى عليه السلام وفيه استدلال على منكري البعث وتدل على نبوة نبينا صلى الله
عليه وآله حيث اخبرهم بغوامض اخبارهم من غير ان قرأ كتابا وقيل تدل على ان المقتول ميت لانه قال
كذلك يحيي الله الموتى فسماه ميتا وان كان مقتولا وقيل معناه يحيي الاموات كما يحيي هذا فلا تنكر
قوله تعالى **ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة وان**
من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان
منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون المعنى لما تقدم
ذكر الآيات الباهرة والمعجزات الظاهرة بين بعد ما اتوا به من العصيان فقال تعالى ثم قست

قلوبكم

قلوبكم قيل اشتدت وبعدت عن الخير وقيل غلظت وقيل اسودت وقيل ذهب منها اللين والرحمة
والخشوع عن الزجاج قلوبكم قيل هو خطاب للقائلين لانهم بعد ان حيي قتيله وذكر انهم قتلوه وشاهدوا ذلك انكروا
وحلفوا ما قتلوه وقيل خطاب لاحبار اليهود لانهم لاجل طلب الدنيا والاستكان لا يقبلون
الحق ولا ينجع فيهم العظة عن الاصم وقيل خطاب لجميع اليهود وقيل خطاب لمن كان في عصر
النبي صلى الله عليه من اليهود عن ابي مسلم من بعد ذلك قيل من بعد احيا الميت وقيل بعد احيا
تلك الايات المتقدمة من احيا الميت والمسخ ورفع الجبل وغير ذلك وعن الاصم عن ابن عباس
لما ضرب المقتول ببعض البقرة جلس حيا وقال قتلني بنو اخي ثم قبض فانكروا وحلفوا ما قتلوه فما
من بعد احيا القتيل حين اخبرهم كذبوا فهي كالحجارة شبه قلوبهم بالحجارة لصلابتها يعني لا تلين
لموعظة وآية فهي كالحجر واشد قسوة قيل لان الحجارة تتصرف على مراد الله تعالى وقلوبهم تنفر عن ذلك
وقيل ان اذا ما يظهر منهم من الافعال القبيحة ولا يظهر من الحجر ثم بين منافع الحجارة وان قلوبهم
لا منفعة فيها افسى من الحجارة فقال وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار يعني يتشقق عن الماء
فتسيل منه الانهار وقيل المراد به الحجر الذي كان مع موسى اذا وضعه يتفجر منه اثنتا عشرة عينا وقيل
هو عام وان منها لما يشقق فيخرج منه الما والضمير في منه يرجع الى ما وروي عن بعضهم منها
يرجع الى الاحجار وان منها لما يهبط من خشية الله الضمير في منها قيل يرجع الى الحجارة يعني
وفي الحجارة ما يهبط من خشية الله وعليه اكثر اهل التفسير وقيل يرجع على القلوب وتقديره
من القلوب ما يهبط من خشية الله يعني يخضع فيكون مستثنى من قلوب الفاسقين وهم من
امن من اهل الكتاب عن ابي مسلم ومن قال انه يرجع الى الحجارة اختلفوا في معناه فقيل هو البرد يهبط
لخشية الله كقوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله عن ابي علي وقيل هو على جهة المثل كانه
يهبط من خشية الله لما فيه من الانقياد لامر الله الذي لو كان من حي قادر لدل على انه خاشٍ لله وهذا
معنى قول ابي القسم وقيل ان اذا الجبل الذي تجلى له وجعله دكا وقيل يدعو لما فيه من الاية من
جهة الهبوط وغيره الى خشية الله وقيل هو سبيل الخشية لما يوجد فيه من الزلازل والايات ويخاف
عندها فاما ما روي عن مجاهد وابن جريج ان كل حجر يتردى من راس جبل فهو من خشية الله فغير
صحيح على ظاهره لان الخشية على الجماد لا يجوز الا ان يحمل على بعض ما ذكرنا وما روي عن الزجاج
ان المراد ما جعل فيه التمييز ففاسد لانه ليس بحجر اذا صار انسانا ولانه يبطل معنى النفي اذ لا يشبه
ذلك مع التمييز واصح الاقوال ما ذكره ابو القسم انه على طريق التمثيل وله شواهد قال تعالى
جدارا يريد ان ينقض اي كانه يريد وقال زيد الخيل
بجمع تضل البلق في حجراته • ترى الاكم فيها سجدا للحوافر • وقال اخر لما اتى خبر الزبير •
تهدمت سور المدينة والجبال الخشع • اي كانه كذلك وقال اخر •
والشمس طالعة ليست بكاسفة • تبكي عليك نجوم الليل والقمرا • وقال تعالى قالتا اتينا طائعين

وقال تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله يعني لو كان
له تمييز لكان هكذا يدل عليه انه قال وتلك الامثال نضربها للناس وما الله بغافل عما تعملون
بالتاء يجوز ان يكون خطابا لبني اسرائيل في زمن موسى عليه السلام ويجوز ان يكون خطابا للمركانين في
زمن نبينا محمد صلى الله عليه وبالياء كنايه عن الماضين والمعنى ان كنتم غافلين عن الايمان والله
تعالى لا يغفل عنكم فيجازيكم بسوء صنيعكم الاحكام الا انه يدل على قلة الخير في قلوبنا ولينة
وانها اقسى من الحجر لما في الحجر من المنافع ولا منفعة في قلوبهم ويدل على ان تلك القسوة ليست من
خلق الله فيها بل هي فعلهم لذلك ذمهم ويدل قوله وما الله بغافل عن وعيد عظيم قوله تعالى
افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه
من بعد ما عقلوه وهم يعلمون المعنى ثم اخبر تعالى عن ضمائر القوم الذين تقدم
ذكرهم وبين انهم لا يؤمنون فقال تعالى افتطمعون قيل انه خطاب للنبي صلى الله عليه واصحابه
صلى الله عليه ورضي عنهم عن الاصم وابي مسلم وجماعة وقيل خطاب للنبي صلى الله عليه واله خاصة
خاطبه على وجه الجمع تعظيما له وقيل خطاب للمسلمين لانهم كانوا يدعون اليهود الى الايمان
ومعناه افترجون ان يؤمنوا لكم اي يصدقوا لكم ويستجيبوا لكم بالتصديق لما اتى به نبيكم
والضمير في قوله يؤمنوا قيل يرجع الى اليهود عن قتادة والربيع وقيل على علمائهم لان العوام تبع
لهم وهم على هذه الصفة فما الطمع في ايمانهم وقيل كان فريق منهم اي جماعة من اليهود وقيل
هم علماء السوء عن مجاهد وقيل هم السبعون الذين سمعوا كلام الله وقت المناجاة عن ابن عباس سمعوا
كلام الله قيل التوراة تقرا عليهم ويحرفونه عن الاصم ومجاهد والحسن وجماعة وقيل هو كلام الله لموسى
وقت المناجاة سمعه الذين اختارهم موسى لسماعه فلما رجعوا الى قومهم حرفوه وهم السبعون عن
ابن عباس وقيل هو صفة محمد عليه السلام المذكورة ثم يحرفونه يعني يغيرونه من بعد ما عقلوه يعني
علموه وانكروه عنادا وهم يعلمون قيل تعمدهم التحريف وتركهم الحق وقيل يعلمون انهم كاذبون
في ذلك وقيل يعلمون ما عليهم في ذلك ومتى قيل وما في ترك فريق الايمان ما يوجب الاياس
عن ايمان فريق اخر قلنا لانهم جروا على طريقتهم في العناد وعلم تعالى من حالهم انهم لا يؤمنون
وغلب على ظن المسلمين ذلك فان قيل فمع وقوع الاياس كيف دعاهم النبي صلى الله عليه وهل يحسن
ذلك قلنا بلى ويحسن الدعوة لقدرتهم على الايمان ويقال اذا كان الكتاب حجة فلم لم يمنعهم عن
تحريفه قلنا يحتمل انهم حرفوا المعنى دون اللفظ كما يفعله المبتدعة في هذه الامة في تاويل
الايات المتشابهة وبذلك غووا عوامهم ويحتمل انهم حرفوا اللفظ وكان ذلك من العلماء وتبعهم
العوام للشبهة اذ لا يجوز على الجمع الكثير التواطؤ ثم هذا التحريف على ضربين ان اثر ذلك
في كونه حجة على المكلفين فلا بد ان يمنعهم منه وان لم يؤثر فيجوز ان لا يمنعهم الاحكام
قال ابو علي الا انه يدل على ان جميعهم لم يعلموا ذلك والا لم يكن لتخصيص فريق بذلك معنى

فيبطل به قول اصحاب المعارف ويدل على ان من لم يعرف الدين ولم يتمكن من معرفته يكون محجوجا به قال القاضي
ويدل على جواز التحريف منهم والاقرب انه تحريف المعنى دون صورة التنزيل وتقدير الكلام افتطمعون
ان يؤمنوا وقد علم الجميع منهم لا يعترف بل عمد ويدل على ان التحريف والكفر ليس بخلق الله لذلك ذمهم
عليهما فلو كانت خلقا له لم يكن للطمع وزوال الطمع لاجل التحريف معنى ويدل على عظيم الذنب في
تحريف الدين وذلك عام في اظهار البدع والفتاوى والقضايا وجميع ما يدخل في امور الدين
قوله تعالى **واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا
اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم افلا تعقلون** النزول
قيل نزلت في بني قريظة لما قال لهم رسول الله صلى الله عليه يا اخوان القردة والخنازير قالوا من
اخبر محمدا بهذا ما خرج الا منكم عن مجاهد وقيل كان ناس من اليهود امنوا ثم نافقوا فكانوا يحدثون
المؤمنين بما عذب به اسلافهم فقال بعضهم اتقولون ذلك لهم ليقولوا نحن اكرم على الله منكم
عن السدي وقيل ان قوما منهم لقوا ابا بكر وعمر رضي الله عنهما انا امنا لانا نعلم انه نبي ونجد صفته
في التوراة فلما خلوا برؤساهم قالوا لهم اتحدثونهم بما قص الله عليكم من صفة محمد ثم لا تتبعونه
ليحاجوكم ويكون الحجة عليكم عن الكلبي وقيل كان بعضهم ياتي قريبه وحليفه من اليهود فيسأله عن امر
النبي صلى الله عليه واله فيقول انه حق وهو نبي فاذا رجعوا الى رؤساهم لاموهم على ذلك ففيهم
نزلت الاية المعنى ثم ذكر تعالى خصلة اخرى من خصال اولئك الكفرة فقال تعالى واذا لقوا
يعني هؤلاء المنافقين الذين امنوا قيل المراد باللقاء اذا راوهم وقيل اراد بلقائهم مناظرتهم كما
يقال لقي العلماء ولقي الخصوم واختلفوا فقيل المراد به منافقوا اليهود عن ابن عباس والحسن واكثر
اهل العلم الذين امنوا يعني محمدا واصحابه وقيل ابا بكر وعمر قالوا امنا اي صدقنا وتبعنا رسول
الله صلى الله عليه واله واذا خلا بعضهم الى بعض قيل خلوا برؤساهم واحبارهم نحو كعب بن الاشرف وامثاله
قالوا اتحدثونهم اتخبرونهم بما فتح الله عليكم قيل بما حكم الله عليكم من اتباع النبي الامي والعلم بصفته
والبشارة به عن ابي علي وقتادة وابي العالية والكلبي وقيل بما حكم الله عليكم من العذاب عن السدي
وقيل بان جعل منكم قردة وخنازير عن مجاهد وقيل بما حكم وقيل بما فتح الله عليكم من النصر في مغازي
رسول الله صلى الله عليه وما رويتم من معجزاته وبما اخبر ببدر عن حال القوم فاراهم مصارع القوم
فكان كذلك عن ابي علي وانما حمل عليه لانه يحمل الاية على المنافقين من غير اليهود وقيل بما بينه لكم
عن الكسائي وقيل بما انزل عليكم ونظيره لفتحنا عليهم بركات من السماء عن الواقدي وقيل بما من عليكم
واعطاكم عن ابي عبيدة والاخفش وقيل بما علمكم تعالى الاخبار يفتح علي في امري اي يعلمني عن ابي مسلم
ليحاجوكم عند ربكم قيل ليكون لهم الحجة عليكم عند الله في الدنيا والاخرة وقيل ليكون لهم حجة عند
الله يوم القيامة وقيل عند ربكم فيكونوا اولى به منكم اذا قامت حجة عليكم عن الحسن وقيل عند ذكر
ربكم والاول اقرب لانه اظهر من غير تخصيص افلا تعقلون اي افلا تعلمون وقيل اليس لكم ذهن

الانسانيه وقيل افلا تعقلون ان الامر على ما نقول وانكروا الاخباريه عن ابي علي وقيل افلا
تعقلون انكم ان كتمتم كفرتم وان من فعل فعلهم فليس بعاقل عن الاصم واختلفوا ان الخطاب لمن فقيل
هو خطاب من اللائمين لمن لاموه على الاخبار بما فتح الله عن قتاده وابي علي واكثر اهل العلم وقيل
يرجع القول الى المومنين يعني افلا تعقلون انهم لا يومنون فلا تطمعوا فلا في ذلك عن الحسن
والاول اوجه لانه على سنن الكلام وقيل انه خطاب من الله تعالى لليهود يعني افلا تعقلون حين تقبلوا
من روساتكم مثل هذا تحذيرهم عن الرجوع اليهم **الاحكام** الايه تدل على ان القوم حافظوا على
امر الدنيا وتركوا امر الدين لذلك انكروا اظهار الحق وفيه تحذير عن مثل حالهم ويدل على ان
القوم كانوا مكابرين معاندين علموا الحق وتركوه ويدل على معجز لنبينا عليه السلام حيث اخبرهم
عن سرائر اخبارهم **قوله تعالى اولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون**
المعنى اولا يعلمون يعني اليهود عن اكثر المفسرين وقيل يعني المنافقين عن ابي علي ان الله يعلم
ما يسرون من كفرهم بمحمد وما يعلنون يظهرون للمومنين من قولهم انا امنا عن الحسن وقتاده وجماعه
وقيل هو عام يعني يعلم ما يسرون وما يعلنون عن ابي علي وابي مسلم وقيل ولا يعلمون لا تروج على
من يعلم السر والعلانيه وقيل معناه اولا يعلمون بالامارات والدلاله التي اقامها الله تعالى ان الله
يعلم سرهم وعلانيتهم عن ابي مسلم وقيل اولا يعلمون ان الله ان الذي اقروا به يعلم سرهم وجهرهم عن
ابي علي وهذا يدل على انهم كانوا غالمين مقرين بالله **الاحكام** في الايه زجر عن المعاصي حيث
يعلم السر والعلن وفيه لطف لان من تفكر وعلم ذلك امتنع عن ارتكاب القبيح **قوله تعالى**
ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وان هم الا يظنون **المعنى**
لما تقدم ذكر اخبار اليهود من كتمان الكتاب وتحريفه اخبر بذكر عوامهم واتباعهم فقال تعالى
ومنهم قيل من اليهود عن ابي العاليه وابن زيد وقيل اليهود والمنافقون عن ابي علي اميون اي
لا يحسن الكتابه عن ابراهيم وابي العاليه وابي علي وابي مسلم وقيل اميون عن علم المعاني لمعاني الكتاب يعلمونه
حفظا وقراءه بلا فهم ولا دراية لما فيه عن ابن عباس وقتاده وقيل لا يحسنون قراءة الكتاب ولا
تلاوته وانما يتبعون ما تحدث به احبارهم عن الكلبي وجماعه وقيل اميون يعني الامم الذي نزل
عليهم الكتاب نسبهم الى ام الكتاب كانه منهم اهل الكتاب لا يعلمون الكتاب عن ابي القسم وابي عبيده وتعلم
الكتاب قراءتها وقيل معانيها وقيل كتابتها الا بمعنى لكن اماني قيل تلاوه يعني يتلونها ولا يعرفونها
عن الكسائي والفرا وابي علي وقيل الا كذبا عن ابن عباس ومجاهد من قولهم تمنيت الشي اي فعلته
يعني الاشيا التي كتبوها من عند انفسهم في تغيير صفة محمد صلى الله عليه ونسبوها الى الله تعالى
وقيل الا اشيا وهيباجي تمنوا على الله ما ليس لهم عن الحسن وقتاده كقولهم لن تمسنا النار الا اياما
معدوده وكقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ونحوه وقيل الا تلاوه من ظهر القلب
من غير كتاب عن ابي عبيده وقيل الا ما اخذتم به علما وهم عن الكلبي وان هم الا يظنون يعني لا يعلمون

الكتاب وتلاوته ويجحدون نبوتك بالظن عن ابن عباس وقيل انهم لا يعتقدون ما هم عليه من
بطلان نبوتك وانما يظنون وقيل لا يعلمون ما في الكتاب من حلال وحرام ولكن يظنون ذلك
وقيل ما يقولونه توهما لا يقينا عن قتادة والربيع وقيل كذبا عن مجاهد الاحكام الاية
تدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه بين انهم لا يعلمون الكتاب الا قراءة وتلاوة ثم حقق نفي
يظنون ولو عرفوا الحق ضرورة لما جاز وصفهم بذلك وتدل على ان الحجة بالكتاب قائمة على العوام وان
لم يعلموا حيث تمكنوا من العلم به وتدل على ان الاقتصار على الظن في باب الديانات وما طريقه العلم
لا يجوز وتدل على ان التقليد في معاني الكتاب فيما طريقه العلم لا يجوز وتدل على ان الاعتماد
يجب ان يكون على معرفة معاني الكتاب لا تلاوته وفيها زجر عن سلوك طريقة اوليك واخذ مناهجهم
قوله تعالى **فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله**
ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون
النزول قيل نزلت في احبار اليهود وعلمائهم الذين حرفوا الكتاب على العوام عن ابن عباس
والاصم وابي علي وابي مسلم وجماعة من المفسرين وذلك انهم خافوا زوال رياستهم فغيروا صفة
النبي صلى الله عليه واله وقيل نزلت في الكاتب الذي كان يكتب للنبي صلى الله عليه واله ويغير
ما يملي عليه ثم ارتد ومات فلفظته الارض عن ابي مالك والاول الوجه لانه نسق الكلام وقيل
انه تعالى صنف اليهود فجعل بعضهم محرفين مع العلم وبعضهم غير عارفين بالقراءة والمعنى ولكن
سبيلهم سماع ما يتلى عليهم واتباع علمائهم بالظن وبعضهم يكتب بيده ويحكيه عن شريعة في تغيير
صفة النبي صلى الله عليه طلبا للرياسة وبعضهم منافقون به المعنى ثم عاد تعالى الى ذكر
علمائهم واحبارهم فقال تعالى فويل فيه اقوال قيل الويل العذاب عن ابن عباس وجماعة وقيل
الويل التقبيح ومنه ولكم الويل وقد يوضع موضع التحسر والتفجع كقوله يا ويلنا ما لهذا الكتاب
عن الاصمعي وقيل الويل الخزي عن الفراء وقيل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان
يبلغ قعره رواه الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وقيل جبل في النار عن عمر بن وبه عن النبي صلى
الله عليه واله وقيل واد في جهنم عن سعيد بن المسيب وقيل ويل كلمة يقولها كل مكروب اذا وقع في
هلكة عن الاصم وغيره للذين يكتبون الكتاب بايديهم قيل حرفوا صفة النبي صلى الله عليه في كتابهم وقيل
كان صفته اسمر ربعة فكتبوا آدم طويل وقيل حرفوا الحلال والحرام وقيل المراد كاتب النبي صلى
الله عليه واله حيث غير والاول الوجه ويقال لم قال يكتبون بايديهم والكاتب لا يكتب الا باليد
قلنا تحقيقا للاضافة وانه تولى فعله دون غيره لان الفعل يكون من فعله ويكون بامره كقوله
يذبح ابناءهم وانما امر به فهاهنا حقق الاضافة قال ابن السراج بايديهم اي من تلقائهم تقال للذي
يبدع قولا لم يقل قبله هذا انت قلته وانت ابتدعته وقيل كتبوا بايديهم اخفاء لكذبهم مخافة النقمة
ويقال لما الذي كتبوا قلنا قيل تحريف الكتاب على ما بينا وقيل الاخبار عن موسى عليه السلام لا نقوم

الساعة الاعلى ملته ونحوها استماله للعوام والمراد تركوا الدين والحق واظهروا الباطل
ليأخذوا شيئاً لمن يشترى السلعة لما تعطيه فويل لهم مما كتبت ايديهم اى عذاب لهم بسبب ما فعلوا
من تحريف الكتاب ووضع الاخبار على ما بينا وسنبين قيل لم كرر ويل قلنا توكيداً واتعاداً او قيل
لانه بين اولا ان كتابته حرام ويبين ثانياً ان الكسب حرام وعلق الوعيد بكل واحد منهما وويل لهم
مما يكسبون من الخطيئة عن ابى العالية وقيل مما يجمعون من المال الحرام والرشا وهو ما كانوا ياخذون
من عوامهم عن ابى علي وقيل ما يكسبون من الحظ مالاً او جاهاً او رياسة عن ابي مسلم **الاحكام**
الآية تدل على ان الكتابة فعل العبد لذلك وبخهم واوعدهم ولو كان خلقاً لكان اضافته اليه
اولى وليس الكتابة متولدة عنهم وعندهم انه ليس بكسب للعبد فكيف اضافته اليه ويدل على انه لا
يجوز قبول كل رواية بل يجب التمييز بين الحق والباطل فيدل من هذا الوجه على انه لا يجوز قبول
اخبار الآحاد التى تروى منها المبتدعة والمشبهة لرياسة او جر نفع ويدل على عظم ذنب من حرف
الكتاب والدين او دعا الى باطل زجراً عن سلوك طريقتهم ويدل على ذم من آثر الدنيا على الدين
نهياً عن مثل ما فعلوا وذلك ظاهر قوله تعالى **وقالوا لن تمسنا النار الا اياماً
معدودة قل اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده ام تقولون
على الله ما لا تعلمون** النزول قال ابن عباس ومجاهد قدم النبي صلى الله عليه المدينة
واليهود يزعم ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوم واحد ثم ينقطع
العذاب بعد سبعة ايام فانزل الله تعالى هذه الآية قال قتادة وعطا زعمت اليهود ان العذاب
يكون اربعين يوماً وهو الذى عبدوا فيه العجل مدة غيبة موسى عليه السلام قال الحسن وابو
العالية ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين ليلة ثم يدخلنا الجنة فلن تمسنا النار
الا اربعين ليلة تحلة القسم المعنى وقالوا اعني اليهود ومن يشاهم لن تمسنا النار الا اياماً
قيل لن يصيبنا عذاب النار الا اياماً معدودة قيل معناه اياماً قليلة كقوله دراهم معدودة وقيل
اراد اياماً معدودة محصاة ثم اختلفوا في تلك الايام فقيل سبعة ايام بعدد سبعة الاف سنة
من سني الدنيا عن ابن عباس ومجاهد وقيل اربعين يوماً بقدر ما عبدوا العجل عن قتادة والاصم
وقيل اربعين تحلة القسم عن الحسن وقيل اربعين سنة وذلك ان اليهود وجدوا في كتابهم ان ما بين
طرفي جهنم مسيرة اربعين عاماً الى ان ينتهى الى شجرة الزقوم فزعموا انه اذا خلا [illegible] العدد وانقضى
الاجل فلا عذاب عن ابن عباس وقيل اياماً معدودة يعني قلائل ثم يشفع لنا آباؤهم الانبياء فكذبهم
الله تعالى وقال قل يا محمد اتخذتم عند الله عهداً موثقاً انه لا يعذبكم الا هذه المدة فلن يخلف
الله عهده يعني وعده بذلك ام تقولون على الله ما لا تعلمون صحته اى تكذبون عليه **الاحكام**
الآية تدل على ان الجبر والارجاء من فرق اليهود ويدل على ان العذاب دائم لان نعم الله تعالى لما عظم
عظم الكفران فتأبد العقاب ويدل على انه لا دليل على الارجاء وانه ليس في كتب الله الخبر بانقطاع

العذاب

العذاب فلذلك طالبهم بذلك ولو كان ثابتا لما طالبهم به ويدل على حسن الجدال لذلك قال
قل اتخذتم عند الله عهدا ويقال هل يدل الانكار عليهم في هذه الاية انه ليس عندهم عهد في
احد من بوادي مكة قلنا قال ابو علي نعم لانهم لم ينفروا بانهم كفار والكلام خرج على جهة الانكار
العام ويدل على عظيم من يقول على الله ما لا يعلم قوله تعالى **بلى من كسب سيئة واحاطت
به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** المعنى ثم كذب تعالى اليهود
في قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة فقال تعالى بلى ليس الامر كما قالوا ولكن من كسب سيئة
يعني اقترف معصية واختلفوا في السيئة فقيل الشرك عن مجاهد وقيل الذنوب التي وعد
عليها النار عن السدي وهو الوجه لعموم اللفظ وقيل الكبيرة الموجبة عن الحسن وقتادة
واحاطت به يعني احدقت به من كل جانب واختلفوا في معناه فقيل سدت عليهم من كل جانب مسالك
النجاة وذلك دلالة على ما لا يغفر من الذنوب عن ابن السراج وقيل دل على معنى الاحاطة
على معنى الكبيرة عن ابي علي وقيل احاطت به خطيئته اي اوبقته ذنوبه يعني اهلكته عن الكلبي
وقيل احاطت بما له من حسنة فاحبطتها عن ابن عباس خطيئته قيل هي الشرك عن ابن عباس وابي العالية
وابن زيد والضحاك وقيل الذنوب الكبيرة عن الحسن وابي علي وقيل هو الاصرار على الذنوب
عن عكرمة ومقاتل وابي مسلم ومتى قيل اليس السيئة والخطيئة بمعنى واحد فلما ذا كرر فلما بعد
الاية بلى من كسب سيئة واحاطت به تلك السيئة وخولف بين اللفظين لانه احسن وافصح وبعد
اليس كل كبيرة محبطة فما معنى واحاطت به خطيئته قلنا لان الصغيرة سيئة فشرط في استحقاق
النار كونها كبيرة واولئك اصحاب النار يعني يصحبون النار ويلازمونها هم فيها خالدون
يعني دائمون ابدا عن ابن عباس والحسن وجماعة **الاحكام** الاية تدل على امور منها ان الكبيرة
يستحق فاعلها النار وتدل على الاحباط لان الاحاطة اذا لم يمكن حمله على الاحاطة بالجسم كان
معناه الاحاطة بطاعاته وانه يحبطها وتدل قوله اولئك اصحاب النار على انه لا يدخلها سواهم
وذلك يبطل قولهم في اطفال المشركين وتدل قوله هم فيها خالدون على دوام العقاب فيبطل قول
المرجئة ويقال قد قيل الاية نزلت في اليهود فلا يصح الاستدلال بها على الوعيد وقيل المراد
بالخطيئة الشرك ولانها تدل على استحقاق الوعيد ولا تدل على انه يفعل بهم ذلك ولان التائب
خرج منها فيبقى لنا في محملا والجواب عن الاول ان العلماء مختلفون فيه منهم من قال انه عام ومنهم
من قال انه خاص في اليهود ولكن خالفنا في باب الوعيد لحالهم وعلى انه انما يعتبر عموم اللفظ وكذلك
الجواب عن الثاني ان اللفظ عام في كل كبيرة شركا كان او غيره فاما الجواب عن الثالث ان الظاهر
ينبئ عن بطلانه لانه لا يقال للمستحق انها مصاحب لها خالد فيها والجواب عن الرابع ان التائب لم يحط
خطيئته به لان التوبة ازالتها وكيف يحبط بغيرها على انا خصصنا التائب بدليل بقي لنا في غير التائب ظاهر
قوله تعالى **والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون**

المعنى لما تقدم ذكر الوعيد اعقبه بذكر الوعد فقال تعالى والذين امنوا اى صدقوا وقيل
عملوا خصال الايمان والاول الوجه لانه عطف عليه وعملوا الصالحات يعنى الطاعات وقيل
لم ذكر العمل الصالح وهو داخل في الايمان قلنا على المعنى الاول انه التصديق السؤال زايد
وعلى المعنى الثاني جمع بين الصفتين ليدل على انهم لم يضموا الى الايمان عمل الفساد لانه يقال
موقن اى في الظاهر ومومن في الحكم فازال الاشكال وبالغ في الوصف اولئك اصحاب الجنة يعنى
يصحبونها ويلازمونها بالسكون هم فيها خالدون اى دايمون الاحكام الاية تدل على ان الجنة
يستحق بالعمل الصالح فيبطل قول من يقول لا اعتداد بالعمل والثواب والعقاب ليس بجزاء على الاعمال
وتدل على ان الجنة وثوابها ينال بالاعمال الصالحة مع الايمان خلاف قول المرجية انها ينال مع المعاصى
والاخلال بالواجبات وخلاف قول المجبرة انها ينال من غير طاعة وتدل على ان نعيم الجنة دايم
فيبطل قول من يجوز انقطاعها وتدل على ان الخلود عبارة عن الدوام فيبطل قول المرجية انه
عبارة عن غير الدوام يقال هل يلزم من اجاز الاستثناء في الوعيد تجويزه في الوعد قلنا نعم لانه
خبر كالوعيد وذلك يودى الى بطلان جميع دلالات القران لتجويز التخصيص من غير دليل قوله تعالى
وَاِذْ اَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى اِسْرَائِلَ لَا تَعْبُدُونَ اِلَّا اللّٰهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا وَذِى الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ اِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَاَنْتُمْ مُعْرِضُونَ
المعنى عاد
الكلام بعد الوعد والوعيد الى ذكر بنى اسرائيل فقال تعالى واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل
يعنى عهدهم وقيل الميثاق هو الادلة من جهة العقل والشرع وقيل الوعيد المقرون بالاوامر
والنواهى وقيل هو مواثيق الانبياء عليهم السلام على اممهم وقيل اخذنا عهدهم في التورية والميثاق
العهد الشديد عن ابن عباس وقيل اقرارهم لانبيائهم وقبولهم ما في كتابهم عن الاصم وابى على وقيل
العهد والميثاق لا يكون الا بالقول كانه قال امرناهم ووصيناهم وقلنا لهم واكدنا عليهم
الا تعبدوا الا الله اى يوحدونه ويخلصون له العبادة وبالوالدين احسانا يعنى ووصيناهم
بالوالدين برا بهما وعطفا عليهما وذى القربى ذوى القرابات واليتامى الاطفال الذين مات
اباوهم والمساكين يعنى الفقرا وقولوا للناس حسنا قيل فيه حذف اى قلنا لهم قولوا عن ابى على
وقيل الميثاق لا يكون الا كلاما كانه قيل قلنا لهم لا تعبدوا وقولوا واختلفوا في معنى حسنا
فقيل يعنى صدقا وحقا في شان محمد صلى الله عليه وآله فمن سالكم فاصدقوا وبينوا صفته ولا تكتموا
امره عن ابن عباس وابن جريج وسعيد بن جبير ومقاتل وقيل مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر
عن سفين وقيل الدعا الى الله تعالى كما قال ادع الى سبيل ربك عن الاصم وجعفر بن مبشر
وقيل قولوا لهم قولا حسنا ثم اختلف هولا فقيل هو عام في المومنين والكفار عن محمد بن على وابى
عبيدة وقيل خاص في المومنين ثم اختلف من قال انه عام هل هي ثابتة او منسوخة فقال ابن عباس

وقتادة نسختها آية السيف وقال أكثر أهل العلم ليست منسوخة لأنه أمر بالدعاء مع حسن القول وما هذا
حاله فلا ينسخ أحدهما الآخر ومتى قيل كيف وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله على الحكاية
قلنا لأن الحكاية على ثلاثة أوجه حكاية اللفظ والمعنى كقولك قال زيد عمرو عالم والثاني على
المعنى بلفظ يقوم مقام المحكي لا يكون بعينها كقولك قال زيد عمرو عارف وكان قال عالم
الثالث الحكاية على المعنى بما ليس بمنزلة الأول ولكن يفهم معناه كقولك زيد عمرو من العلماء وكان
قال عارف وهذه الآية من هذا القبيل لأنه يفهم منها معنى لا تعبدوا إلا الله كأنه قيل والله
لا تعبدوا إلا الله وأقيموا الصلوة يعني أديموها وأدوها بتمامها وآتوا الزكوة يعني أعطوا زكاة أموالكم
وقيل كان زكوة أموالهم قربان تنزل نار من السماء فتحرقه عن ابن عباس ثم توليتم أي أعرضتم عن
ابن عباس إلا قليلا منكم قيل إنه خطاب لمن كان في عصر النبي صلى الله عليه من اليهود يعني أعرضتم
بعد ظهور المعجزات كإعراض أسلافكم وقيل إنه خطاب لأسلافهم المذكورين في أول الآية وأنتم
معرضون قيل عما أخذ عليهم من الميثاق وقيل من القبول والاستماع وقيل عن العمل بذلك وكل
متقارب وإنما جمع بين التولي والإعراض وإن كان معناهما واحد قلنا تأكيد عن أبي مسلم وقيل
تولوا أعرضوا أي فعلوا الإعراض وهم معرضون أي استمروا على ذلك **الأحكام** الآية تدل
على ترتيب الحقوق فحق الله تعالى مقدم على كل حق لأنه الخالق المنعم ثم للوالدين مزية لكونهما
سببا لوجوده وتربيتهما إياه فثنى بذكرهما ثم ذكر ذوي القربى لأنه أقرب إليه ثم اليتامى لضعفهم
ثم الفقراء لفقرهم وتدل على وجوب حق هؤلاء لأن أخذ الميثاق به وإقرانه بعبادته تدل على ذلك
ومتى قيل فما ذلك الحق قلنا إنها في الجملة تدل على وجوب الإحسان إليهم ثم كيفيته وتفصيله
موقوف على الدليل فمرة يكون بوجوب النفقة ومرة بغيره وتدل على وجوبهما وإن كانا
كافرين لأنه عام ولأن وجوب الحق لكونهما والدين والكفر لا يمنع من ذلك ولا خلاف أن نفقة الوالد
تجب مع الكفر فأما نفقة ذوي الرحم المحرم فلا تجب مع الكفر وإنما تجب عندنا باتفاق الدين ومتى قيل
ما الذي يجب للوالدين عند اتفاق الدين قلنا البر والتعظيم فأما النفقة والمصاحبة بالمعروف
فتجب في الحالين والآية تدل عليه وتدل على وجوب حق ذوي القربى لتميزهم من الأجانب نفقتهم
عند أبي حنيفة تجب وقال الشافعي لا تجب وتدل على وجوب حق اليتامى وهو ما يسد خلتهم وتدل
على وجوب القول الحسن فيدخل فيه الدعاء إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والقول فيهم بالحق
ويتناول أمور الدين والدنيا وتدل قوله ثم توليتم على أنهم تولوا بعد قبول العهد وتدل على
أن التولي فعل العبد لولا ذلك لما ذمهم **قوله تعالى وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون
دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون**
النزول قيل نزلت الآية في بني قريظة والنضير وكان بينهما السيف وقيل هو عام في اليهود
وأسلافهم **المعنى** الآية خطاب لبني إسرائيل واقتصاص لما سبق من أسلافهم عطفا على ما تقدم

من اخبارهم وبعض من اتبعهم قال تعالى واذ اخذنا ميثاقكم قيل انه خطاب لعلماء اليهود
في عصر النبي عليه السلام لان اخذ الميثاق انما يصح ممن يقرا وقيل انه خطاب لهم وحكاية عن
اسلافهم وتعديه واذ اخذنا ميثاق ابائكم وقيل انه خطاب للاسلاف وتقريع للاخلاف الذين
يقتدون بهم ويجرون على طريقتهم ومعنا اخذنا ميثاقكم اي امرناكم واكدنا الامر وقبلتم واقررتم
بلزومه ووجوبه لا تسفكون دماءكم فيه اربعة اقوال الاول انه محمول على حقيقته والمنع لم
من سفك دمائهم الثاني لا يقتل بعضكم بعضا عن ابن عباس وقتادة والى على والثالث لا يقتل
فيقتل قودا فيصير كانه قتل نفسه وقيل لا تعرضوا للقتل قال القاضي والطاهر والحقيقة
هو الاول ويقال كيف تكلف نفسه وهو ملجا الى ذلك قلنا هذا الالجا قد يتغير بالاعتقاد
كما ثبت في اهل الهند انهم يقدرون في قتل النفس التخلص من عالم الفساد واللحوق بعالم النور
والصلاح فاذا صح عندهم هذه الشبهة هذا التكلف دال الالجا وكما يصح ذلك يصح ان يتعرض
للقتل بهجم الحرب ونحوه فثبت ان حمله على الوجه الاول لا مانع منه وان كان الوجوه الاخر جائزة
ويقال كيف قال انفسكم والمراد بعضكم بعضا قلنا للقرابة اجراهم مجرى النفس الواحدة اي
كما لا يقتل نفسه كذلك من يحل محله منه ولانه جمعهم دين واحد فصاروا كالنفس الواحدة
ولا تخرجون انفسكم من دياركم قيل لا يخرج بعضكم بعضا من ديارهم بان يغلبوا على الدار وقيل
لا تفعلوا ما تستحقون الاخراج من دياركم كما فعل بنو النضير ثم اقررتم وانتم تشهدون قيل
اعترفتم على انفسكم بقبوله ولزومه وانفسكم شاهدة بصحته وقيل اعترفتم واشهد بعضكم على بعض
حتى اشتهر وانتم تشهدون ذلك اليوم وقيل اقمتم على الرضى والصبر معناه ان الله امركم به
ورضيتم به واقمتم عليه وشهدتم بصحته والاقرار على هذا توسع كما يقال فلان لا يقر على الضيم
قال الشاعر الست كليبيا اذا سيم خطة اقر كاقرار الحليلة للبعل عن ابي مسلم وقيل اخذ الله
ميثاق اسلافكم ومن موسى وانتم الان تقرون بصحته وتشهدون به واراد ان هذا الشرع
دخل في حد التواتر حتى لا يمكن انكاره ويقال ما المقر به في قوله اقررتم بالميثاق وقيل اقررتم
بلزوم الموثق ويقال من المخاطب بقوله تشهدون قلنا فيه قولان الاول اليهود الذين كانوا
على عهد النبي صلى الله عليه وتقديره وانتم تشهدون على اقرار اسلافكم وعلى صحة هذا الميثاق
والثاني انه خطاب لاسلافهم فالكلام على سياقة واحدة ويقال لم قال اقررتم وانتم تشهدون
وهما المعنى قلنا فيه ثلاثة اقوال الاول اقررتم يعني اسلافكم وانتم تشهدون الان على اقرارهم
وقيل اقررتم في وقت الميثاق ومضى وانتم بعد ذلك تشهدون وقيل ذكر ذلك تاكيدا الا
الاية تدل على انه يجوز ان يكلفنا لا يقتل نفسه ويدل على عظم نقض الميثاق واستحقاق العقوبة
وفيه لطف للمكلفين كيلا يسلك طريقتهم ولا يجري على سننهم قوله تعالى ثم انتم هؤلاء
تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم

بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم
اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من
يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون
الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون المعنى لما تقدم اخذ
الميثاق من بنى اسرايل كيف نقضوا ذلك وخالفوا فقال تعالى ثم انتم هولاء يعنى بنى
اسرايل تقتلون انفسكم بين كيف نقضوا ذلك وخالفوا فقال تعالى ثم انتم هولاء يعنى يقتل
بعضكم بعضا وقيل يتعرضون للقتل وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون تعاونون
عليهم بالاثم والعدوان تجاوز الحد وان يأتوكم اسارى تفادوهم تعال الذين فدوا الاسارى
هم الذين اخرجوا ام غيرهم وما معنى تفدوهم قلنا للعلما فيه ثلثه اقوال قيل هم فريق واحد ولكن
ان قريظة والنضير كانا اخوين كالاوس والخزرج فانصرفوا فكانت النضير مع الخزرج وقريظة
مع الاوس فاذا اقتتلوا عاونت كل فرقة حلفاءها واذا وضعت الحرب اوزارها فدوا اسراهم
معايبهم العرب بذلك وهذا معنى قول ابن عباس وابن زيد وقيل كان بنوا اسرايل اذا استضعفوا
قوما اخرجوهم من ديارهم فتوجد على هذا ان تفادوا واغيرهم وهو قول ابى العاليه والمبرد
قال ليس الذين اخرجوهم الذين فدوا ولكنهم قوم اخرون على ملتهم فاتهم الله على ذلك وقيل
ليس معنى تفادوهم تعطوا الفدا ولكن معناه تاخذ الفدا يعنى تقابل بعضكم بعضا واذا
احد اسيرا تاخذ الفدا وتقديره ثم انتم تقتلون بعضكم بعضا وتخرجونهم من ديارهم
وتاخذون من الاسرا الفدا وقوله افتؤمنون ببعض الكتاب ليس معناه انهم يخرجون وهو
محرم ويفدوهم وهو واجب وانما يرجع الى ما تقدم من بيان صفة محمد صلى الله عليه وآله وعنه
عن ابى مسلم وهو محرم عليكم يعنى الاخراج محرم عليكم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
يعنى كفروا ببعض ما فى الكتاب ولم يظهروه ولم يعملوا به وامنوا ببعضه واختلف العلماء فقيل
اخراجهم كفر وفداهم ايمان عن ابن عباس وقتاده وابن جريح وقيل يلزمكم الكفر ببعض الكتاب
لهذا الصنع وقيل اخذ الله تعالى عليهم العهد بترك القتل وترك الاخراج وترك التظاهر عليهم
وامرهم بفدا اسرايهم فاعرضوا عن الكل الا الفدا فقال مجاهد ان وجدته فى يد غيرك فديته
ثم تقتله بيدك وقيل يكفرون ببعض ما لم يأمن امر محمد صلى الله عليه وعيره ذلك عن ابى مسلم فما جزا
من يفعل ذلك قيل القتل والاخراج وقيل الكفر والايمان الذى معهم عن ابى القسم وقيل القتل
والاخراج والفدا عن ابى مسلم منكم يعنى من اليهود الا خزى فى الحيوة الدنيا يعنى ذلا وصغارا ام
وقيل اخراج بنى النضير عن ديارهم وقتل بنى القريظه وسبى ذراريهم ويوم القيمه يعنى يوم
يرجعون الى اشد العذاب قيل عذاب لا روح فيه مع اليأس من التخلص وقيل اشد من عذاب
الدنيا عن الاصم والاول اظهر وارجح واعم في الفايده وقيل اشد منه لدوامه عن ابى على

وما الله بغافل عما تعملون تهديد لهم بانه عالم بسرائرهم فيجازيهم على ذلك النزول
قيل نزلت في بني قريظة والنضير وقيل عام في بني اسرائيل الاحكام الآية تدل على ان عذاب
الدنيا لا يسقط عذاب الآخرة وتدل على ان الايمان ببعض الكتاب لا ينفع مع الكفر ببعضه ومتى
قيل اذا وجب عليهم الطاعة مع اقامتهم على المعصية فلماذا ذمهم على ذلك قلنا ذمهم على المنافي
ولان المعصية الحش اذا اجتمع الزواجر الكثيرة وتدل على معجزة لنبينا محمد عليه السلام حيث اخبر عن سرائر
اخبارهم من غير ان قرا كتابا ولا سمع منهم حديثا فاختلط بهم وتدل على ان الاقدام على المعصية
مع العلم بالتحريم اعظم وفي الآية تسلية للنبي عليه السلام بان اليهود كيف تقبل قولك وهم لا
يعملون بكتابهم مع اقرارهم به وانه من عند الله وتدل على ان ذلك القتل والاخراج فعلهم لذلك
ذمهم ولو كان له لما توجه عليهم الذم فيبطل قول المجبرة في خلق الافعال ومتى قيل اليس هو تعالى
مكنهم من ذلك قلنا التمكين من الحسنات تمكين من المقبحات ولا يصح التكليف الا انه تعالى
امرهم بالطاعة ونهاهم عن المعصية ووعد واوعد وازاح العلة قوله تعالى اولئك
الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم
هم ينصرون المعنى ثم بين الوعيد على فعلهم فقال تعالى اولئك يعني اليهود الذين
تقدم ذكرهم الذين اشتروا الحيوة الدنيا يعني استبدلوا واخذوا الحيوة بدل الامر الآخرة
وليس ها هنا بيع ولا شرى وانما هو توسع اي تركوا الدين وما جاء به الرسول صلى الله عليه واله
وتمسكوا بالكفر ايثارا للدنيا وطلبا لزينتها تشبيها لمن يدفع السلعة ويأخذ الثمن فلا يخفف
عنهم العذاب اي لا ينقص والنقصان يحتمل بانقطاعه او بتخفيف اجزائه ولا هم ينصرون
اي لا يجدون ناصرا يخلصهم من العذاب فقوله لا يخفف اثبات لشدة العقاب وان كان
لفظه نفيا ولا هم ينصرون نفي للنصر الاحكام الآية تدل على انه لا شافع لهم اذ لو كان
لخفف عنهم ولنصرهم وتدل على ذم من آثر الدنيا على الدين وتدل على ان عذاب الله لا يخفف
منه ولا انظار ولا ناصر يخلص منه وجميع ذلك لطف للمكلف وتحذير ان يعمل ما يستحق به ذلك
قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل
وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس افكلما جاءكم
رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون
المعنى ثم ذكر تعالى ما انعم عليهم من بعثة الانبياء وما سلكوا من طريقة التكذيب فقال
تعالى ولقد آتينا لقد تاكيد في الكلام وآتينا اعطينا موسى الكتاب يعني التوراة وقفينا
اتبعنا من بعد موسى بالرسل اي ارسلنا رسلا بعد رسل وآتينا عيسى بن مريم البينات قيل
اعطيناه المعجزات من احياء الموتى وغيرهما عن ابن عباس وقيل العجائب التي اراه عن الحسن وقيل
الانجيل وما اتاه من احكامه ووجه عن ابن علي وايدناه اي قويناه بروح القدس اختلفوا

اختلفوا في الروح فقيل هو جبريل لقوله نزل به الروح الامين عن الحسن وقتادة والربيع والضحاك
والسدي وانما سمي جبريل روحا لوجهين احدهما انه يحيى به الدين كما يحيى به البدن والثاني
ان الغالب عليه الروحانية وكذلك ساير الملايكة غير انه خصه به تشريفا وقيل هو الانجيل
سمي روحا كما سمي القران روحا في قوله وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وسمي به لان
الدين يحيى به عن ابي زيد وقيل هو الاسم الذي كان يحيى به عيسى الموتى عن ابن عباس وسعيد بن جبير
وقيل هو الروح الذي نفخ فيه فاضافه الى نفسه تشريفا كما يقال بيت الله وناقة الله عن الربيع
وعلى هذا المراد به الروح الذي يحيى به الانسان وذلك يصحح ان الروح هو النفس لانه نفخ فيه
النفخ ومن الناس من قال لا يتكلم في الروح لان الله ابهمه وقد اخطا لانه تعالى اذا علم ان
الصلاح ان يكلمهم فيه الى عقولهم وكلهم كما فعل ذلك في الامامة وبيان وقت الساعة وكثير من
مسايل الشرايع ويقال على المعنى الاول لم خص عيسى بانه مويد بجبريل وكل نبي مويد به قلنا النبوة
اختصاصه به من صغره الى كبره فكان يسير معه حيث شا وكان معه حين صعد السما وكان نزل
لمريم عند حملها به وبشرها به ونفخ فيها من واختلفوا في القدس فقيل التطهير كانه دل على التطهير
من الذنوب وقيل هو القدس هو الله عن الحسن والربيع وابن زيد قال ابن زيد القدس والقدوس
واحد وقيل القديم عن السدي وقيل سمي جبريل الروح الطاهر لانه لم يتضمنه اصلاب الفحول ولا
ارحام الامهات بل كان امرا من امر الله تعالى افكلما جاكم رسول خطاب لليهود اي يا معشر اليهود كلما
جاكم رسول بما لا تهوى ولا توافق انفسكم استكبرتم اي تعظمتم وتكبرتم من قبوله ففريقا كذبتم
وفريقا تقتلون يعني طايفة وجماعة كذبتم الرسل عيسى ومحمد وطايفة تقتلون كيحيى وزكريا
وغيرهما عليهما السلام **الاحكام** الايه تدل على ان الرسل والكتب لا ترد بما تهوى الانفس
وانما ترد بحسب المصلحة وتدل على تقريع من اتبع الهوى وترك الدين وفيها زجر عن سلوك طريقة
اليهود حيث فعلوا ذلك وتدل على ان اليهود لم يفعلوا ما فعلوا من التكذيب محاماة على الدين ولا
تمسكا بالكتاب ولكن اتباعا للهوى وايثارا للدنيا وفيه زجر لعلما السوء الذين يسلكون طريقتهم
في ذلك ويقال هل يدل قوله وقفينا من بعده بالرسل على انهم كانوا على شريعة واحدة لان الذي
يقفوا صاحبه لم يكون على طريقته قلنا قيل كل واحد منهم على طريقة صاحبه في القول والعمل والتصديق
لصاحبه والدعا الى الله وان اختلفت شرايعهم لانه لا بد لكل نبي من شريعة او زيادة على شريعة او
احيا شريعة وقيل في تصديق موسى وموافقته والعمل بالتورية والدعا الى التوحيد قوله تعالى

وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يومنون ٥

المعنى رجع الكلام بعد مخاطبة اليهود الى الحكاية عن سو افعالهم ومقالهم فقال تعالى
وقالوا يعني اليهود قلوبنا غلف اي في غلاف لانه جمع اغلف واراد في اكنة مما تدعونا اليه فلا
نفقه شيا مما تقول عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدي وقيل غلفا اي هو لاشيا منها

حكاه الشيخ ابو حامد وقيل اوعية العلم فلا نحتاج الى علمك عن الاصم بل لعنهم الله اى ابعدهم
من رحمته وطردهم فلا يلطف لهم بكفرهم اى بسبب كفرهم وقيل اخزاهم واهلكهم بكفرهم عن
النضر بن شميل فقليلاً ما يؤمنون قيل لا يؤمن منهم الا القليل عن قتادة والاصم وابى مسلم وقيل
لا يؤمنون الا بالقليل فى ايديهم ويكفرون باكثره عن معمر وجوّز ابو على الوجهين وقيل معناه لا يؤمنون
اصلا لا قليلاً ولا كثيراً كما يقال قليلاً ما يفعل يعنى لا يفعل عن الواقدى تقول العرب مررنا بارض
قليلاً ما تنبت يريدون لا تنبت شيئاً **الاحكام** الآية تدل على انه تعالى رد عليهم قولهم بان فى
اكنة فمنعت من تدبر ذلك من ادراك ما يدعوا اليه وانهم كذبوا فى ذلك فبطل قول المجبرة انه كذلك
اذ لو كانوا صادقين لما لعنهم ولكان كلفهم ما لا يطيقونه عن ابى على وجماعة ويدل على انه لا مانع
لهم من الايمان من جهة الله وانهم من قبل انفسهم اتوا ويدل على ان افعال العباد فعلهم كذلك اضاف
القول والايمان اليهم ويدل قوله فقليلاً ما يؤمنون ان معهم ايماناً خلاف ما قاله الواقدى
والكسائى لانه الاصل فى الكلام والحقيقة ويدل قوله بكفرهم على ان العقاب يستحق بالعمل وفى الآية
زجر عن سلوك طريقتهم فى القول فى الخبر قوله تعالى **ولما جاءهم كتاب من عند الله
مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين** **النزول**
قيل نزلت فى بنى قريظة والنضير كانوا يستفتحون على الاوس والخزرج برسول الله صلى الله عليه وآله
قبل المبعث من العرب ولم يكن من بنى اسرائيل كفروا وجحدوا ما كانوا يقولون فيه فقال لهم معاذ بن
جبل وبشر بن البراء بن معرور يا معشر اليهود اتقوا الله واسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد وآله
ونحن اهل شرك وتصفونه وتذكرون انه مبعوث فقال سلام بن مشكم اخو بنى النضير ما جاءنا بشيء نعرفه
وما هو الذى نذكر لكم فانزل الله هذه الآية فى ذلك عن ابن عباس وقتادة وابى العالية وابن زيد والسدى
وقيل نزلت فى احبار اليهود وكانوا اذا قرأوا ذكر محمد فى التوراة وانه مبعوث وانه من العرب
وصفوه العلامات سألوا مشركى العرب عن تلك الصفات ليعلموا هل ولد فيهم من يوافق حاله
ما انزل اليهم فلما جاءهم يعنى محمد صلى الله عليه وآله كفروا به حسداً وعناداً وايثاراً للعاجل الدنيا
عن ابى مسلم وقيل هو عام فى جميع اليهود وذلك لا يصح لان الكتمان على الجمع العظيم لا يجوز **المعنى**
ثم ذكر تعالى نعمة اخرى عليهم وما قابلوه من الكفران فقال تعالى فلما جاءهم يعنى اليهود كتاب
من عند الله يعنى القرآن انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسمى كتاباً لانه يكتب مصدق لما معهم من الكتاب
وقيل مصدق لما معهم من الكتاب وقيل مصدق لما معهم لانه جاء على ما تقدم به الاخبار فى التوراة
فهو مصدق له من حيث كان مخبره على ما تقدم به الخبر به الخبر والثانى قيل انه يصدق التوراة
والانجيل انهما من عند الله والاول الوجه لان فيه احتجاجاً عليهم وكانوا يعنى اليهود من قبل اى من
قبل مبعث محمد ونزول القرآن يستفتحون اى يسألون الفتح الذى هو النصر واختلفوا فيه فقيل

قالوا اللهم افتح علينا وانصرنا بالنبي الامي وقيل كانوا يقولون لمخالفيهم عند القتال هذا نبي
قد قرب زمانه ينصرنا عليكم عن ابن عباس وقيل كانوا يسألون العرب عن مولده ويصفونه بانه نبي
من صفته كذا ويبحثون عنه عن ابي مسلم على الذين كفروا على مشركي العرب فلما جاءهم يعني محمد
ما عرفوا صفته وصبغته كفروا به حسدًا وبغيًا وطلبًا للرياسة فلعنة الله غضبه وعقابه على
الكافرين الاحكام الاية يدل على سوء صنيعهم لان من حق البشارة ان يقابل بالايمان فعملوا
بالضد وكفروا ويدل على ان الكفر ليس هو الجهل فقط لانهم عرفوا الله وعرفوا النبي وهم مع ذلك
كفار الجحد وزخ لك عنادًا ويدل على ان الكفر فعلهم فيبطل قول الجبرية ويدل على ان اللعن والعذاب
يستحق بالفعل ويدل على ان الذنب مع العلم اعظم وعقوبته فاعله اشد قوله تعالى بئسما
اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغيًا ان ينزل الله
من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين
عذاب مهين المعنى ثم ذمهم بايثارهم الدنيا على الدين فقال تعالى بئسما
اشتروا به انفسهم يعني بئسما اشتروا الحق بالباطل بالحق والكفر بالايمان وقيل بئسما باعوا
به حظ انفسهم واشتروا بمعنى باعوا عن السدي ومجاهد ان يكفروا بما انزل الله يعني القرآن
ودين الاسلام المنزل على محمد صلى الله عليه بغيًا اى بالبغي واصله الفساد وقيل حسدهم
اليهود عن ابي العالية والربيع والسدي وقيل طلبًا لشيء ليس لهم ثم فسر ذلك بقوله ان
ينزل الله من فضله النبوة والوحي على من يشاء من عباده قيل تمنوا ان يكون النبوة في ولد
اسحق وهي يتبع المصلحة وتمموا بالمعجز فبا وافلا رجعوا وقيل حملوا بعضًا على غضب تعالى
ما الغضب الاول وما الثاني قلنا فيه اقوال الاول غضب عليهم بكفرهم بعيسى ثم غضب
بكفرهم بمحمد صلى الله عليهما عن الحسن وعكرمة والشعبي وقتادة وابي العالية الثاني بما
تقدم من كفرهم بقول عزير ابن الله ويد الله مغلولة ونحن ابناء الله ثم كفرهم بمحمد وما انزل
عليه عن عطا وعبيد بن عمير وابي علي والثالث على التوكيد للمبالغة او كان الغضب لازمًا
لهم وتكرر عليهم عن الاصم وابي مسلم الرابع لعبادتهم العجل الثاني كتمانهم صفة محمد صلى
الله عليه وجحد نبوته عن السدي وللكافرين عذاب مهين يعني يهينهم الله بالعذاب فاضاف
الاهانة الى العذاب لانه سبب له توسعًا ومجازًا الاحكام الاية يدل على انه تعالى
يبعث النبي من حيث يعلم ان المصلحة فيه دون التشهي ويدل على ذم من اثر الدنيا على الدين
وانه قد خسر خسرانًا مبينًا ويدل على ان المعاصي يستحق بالعقاب والغضب بفعلهم يدل ان
للعبد فعلًا فيبطل قول المجبرة في خلق الافعال وقد قال ابو الهذيل رحمه الله لحفص الفرد
قبل تعلم غير الله وغير خلقه قال لا قال افيهما هنا ثالث قال لا قال يغضب لا لشيء فانقطع
قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل

علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم
قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين المعنى
ثم يحكي جوابهم عن دعائهم الى الايمان قال تعالى واذا قيل لهم يعني اليهود الذين تقدم
ذكرهم امنوا بما انزل الله يعني القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وآله والشرائع التي
جاء بها قالوا نؤمن بما انزل علينا يعني التوراة ويكفرون بما وراءه اي يجحدون ما وراءه بعده عن
الحسن وقتادة وابي العالية والربيع وهو الحق يعني ما وراءه وهو القرآن عن السدي وغيره حق وصدق
مصدقاً لما معهم قيل جاء على مصداق ما في التوراة وقيل يصدق التوراة قل يا محمد لهم
فلم تقتلون انبياء الله من قبل وانما اراد قتل اسلافهم للانبياء الا انه خاطبهم بذلك لانهم
كانوا على طريقتهم وتقال لم جاز لم تقتلون من قبل ولم يجز انا اضربك امس قلنا فيه قولان
احدهما ان ذلك جائز فيما كان بمنزلة الصفة اللازمة كقولهم لمن سلف بعينه لم يعبه قبيح فعله
ويحك لم تكذب ولم تبغض نفسك الى الناس كانه قال لم هذا من شأنك قال تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين ولم يقل ما تلت لانه قال من شأنها التلاوة قال الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني ❊ فمضيت ثمت قلت لا يعنيني ❊ ولم يقل مررت لان معناه من شأني المرور
والثاني قال فلم ترضون بقتل الانبياء من قبل ان كنتم مؤمنين فلم تقتلون انبياء الله لان
من كان مؤمناً لا يقتل انبياء الله وقيل ان كنتم مؤمنين بالتوراة وتقديره ان كنتم مؤمنين
كما تزعمون فلم تقتلون انبياء الله وفيها النهي عن ذلك وقيل ان بمعنى ما كنتم مؤمنين
حكاه الزجاج وهو فيه بعد وتقال امنوا خطاب لهؤلاء الموجودين ولم تقتلون حكاية عن
صنع اسلافهم فكيف وجه الجمع بينهما قلنا فيه اقوال قيل انكم بهذا التكذيب خرجتم عن الايمان
بما امنتم كما خرج اسلافكم بقتل الانبياء عن الايمان بالمامور وقيل اذا ادعى هؤلاء الايمان
بالتوراة فذلك يوجب الايمان بما تصدقه فكيف تركتب الله وما تقارنه المعجز لان التوراة
انما يجب الايمان بها لهذا الوجه فمن قتل نبياً لم يصح ايمانه بالتوراة ومن كذب نبياً فكذلك
وقيل معناه فلم ترضون بذلك وكانوا راضين بفعل اسلافهم مصوبين لهم معتقدين بهم
الآية تدل على ان الايمان بكتاب من كتب الله لا يصح اذ ترك بعضه او ترك ما مثله في
اقتران المعجزة به وتدل على ان اجابة الداعي الى الحق واجبة وتدل على ان قتل النبي كفر فيوجب
بطلان قول من قال ان الكفر لا يكون الا في القلب قوله تعالى **ولقد جاءكم موسى**
بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون المعنى ثم حكى تعالى
عنهم ما يدل على قلة بصيرتهم في الدين فقال تعالى ولقد جاءكم هذا وان كان خطاباً لمن
كان في عصر النبي صلى الله عليه فالمراد ما فعل آباؤهم على عادة جارية للعرب بتقريع الابناء
بفعل الآباء وقيل اراد انكم سلكتم في التكذيب والعناد طريق اسلافكم فانهم بعد الآيات

ورد وتبنا اتخذوا العجل فلا تغتروا بكفرهم بالقران وان اتضح دلالته ككفر اسلافهم بعد رؤية
ايات موسى بالبينات اى بالحجج وقيل ان المراد الايات التسع الذى ذكرها الله تعالى فى قوله والدم
ورفع الطور واحيا الميت عند ضربه ببعض البقرة وقيل هى الايات التى الزمت الحجة وازالت الشك
ثم اتخذتم العجل يعنى اتخذتم العجل الها وعبدتموه من بعد موسى وقيل بعد مجيئه بالايمان وقيل
من بعد مجيئه البينات وانتم ظالمون لانفسكم بكفركم حيث وجبت لكم العقوبة **الاحكام**
الآية تدل على تقريع اليهود بفعل اسلافهم حيث وافقوهم فى ديانتهم وصوبوا افعالهم كما يقال
لبنى تميم رهطهم قتلتم كسرى وانما رهطها رجل منهم ويقول للرجل ثم مذهبا (اذا رضى) انتم تقولون كذا ويريد
بعض اسلافه ويدل على عظيم ذنبهم لمخالفتهم البينات وذلك يوجب بطلان قول اصحاب المعارف
ويدل على ان الكفر ظلم قوله تعالى **واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم
الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا واشربوا
فى قلوبهم العجل بكفرهم قل بئسما يأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين**
المعنى ثم ذكر تعالى خصلة اخرى من اسلافهم توبيخا لهم فقال تعالى واذ اخذنا ميثاقكم يعنى
اعطيتم العهد وقبلتم الامر واخذنا ذلك عليكم ورفعنا فوقكم الطور يعنى الجبل وقد بينا
قبل هذا رفع الجبل فوقهم واخذ الميثاق والتكرار فى مثل هذا للتاكيد وايجاب الحجة على الخصم
على عادة مخاطبات العرب وقيل الآية حجة عليهم عند دعاويهم اولا فلما عادوا الى الدعاوى مثل
قولهم نحن ابناء الله واحباؤه وما اشبه ذلك اعيد الحجاج عليهم عن ابى على كانه يشير الى اختلاف
الاحوال والاوقات ولا يعد تكرارا وقيل لما عدد فضائح اليهود اعاد ذكر رفع الجبل وقولهم سمعنا
وعصينا وقيل ذكر الاول للاعتبار باخبار من مضى والثانى للاحتجاج عليهم خذوا ما آتيناكم
اى اعطيناكم قيل التوراة وقيل الشرائع بقوة قيل بجد واجتهاد وقيل بقدرة اى وانتم قادرون
على اخذه واسمعوا قيل اقبلوا ما سمعتم كقوله سمع الله لمن حمده اى قبل قال الراجز السمع والطاعة والتسليم
خير واعفى لبنى تميم يعنى قبول ما يسمع والطاعة لما يؤمر وقيل اسمعوا ما يتلى عليكم اى استمعوا وهذا
اللفظ يحتمل الاستماع والقبول ولا تنافى بينهما فيحمل عليهما فيصير كانه قيل استمعوا ثم اقبلوا
واطيعوا يدل عليه انه قال فى الجواب سمعنا وعصينا فيه قولان الاول انه كان منهم قول فى الحقيقة
قالوه استهزاء سمعنا قولك وعصينا امرك وذلك كفر الثانى حالهم كحال من قال ذلك حيث سمعوا
وقابلوا بالعصيان ومتى قيل قالوا الكناية عن من قلنا قيل هم اليهود (الذين كانوا) فى عصر النبى صلى الله عليه قالوا
ذلك ثم رجع الى حديث اوائلهم فقال واشربوا عن الحسن وقيل هم الذين كانوا فى زمن موسى عليه السلام
ردوا عليه وقالوا سمعنا وعصينا عن ابى على وهو الوجه لانه نظم الكلام واشربوا فى قلوبهم العجل
قيل حب العجل عن قتادة واكثر اهل العلم وقال السدى لما رجع موسى الى قومه اخذ العجل وحرقه بالمبرد
ثم ذراه فى اليم فلم يبق بحر يومئذ الا وقع فيه شئ منه ثم قال لهم موسى اشربوا منه فشربوا فمن كان يحبه

لحبه خرج عن سائر البدن فلذلك قوله واشربوا في قلوبهم العجل ويروى نحوه عن ابن جريج
والاول الوجه لذكر القلوب ولانه لا يقال اشرب من سقى السمه ولانه اظهر وعليه اكثر العلما
فاما معنى اشربوا قيل ادخل قلوبهم حبه كاشراب اللون لشدة الملازمة وقيل لما داموا على
عبادة العجل قيل اشربوا لان الشرب مادة الري قلنا امروا بعبادة العجل قيل اشربوا وقيل من
اشرب ذلك قلوبهم قلنا لم يرد ان غيرهم فعل ذلك بهم لكن لفرط ولوعهم به والفهم لعبادته
اشربوا في قلوبهم حبه والزموا ذكره ومحبته فذكر على ما لم يسم فاعله كما يقال فلان معجب بنفسه
وقيل اشرب من زينه عندهم ودعا اليه كالسامري وابليس وشياطين الانس والجن ولا يجوز ان
يقال ان الله تعالى فعل ذلك لانه ذمهم بذلك ووبخهم ولو كان ذلك فعله لما جاز ذلك
وليس يرون عبادة الصنم قبيح وقد نهى عنه واوعد عليه ولا يجوز ان يفعله لانه لو جاز ان يفعل
ذلك بنفسه جاز ان يبعث رسولا يدعوا اليه وهذا فاسد بكفرهم يعني لاعتقادهم التشبيه
وجهلهم بالله وتجويزهم العبادة لغير الله اشربوا في قلوبهم حب العجل لا صاروا الى ذلك لهذه
المعاني التي هي كفر فاما من قال فعل الله ذلك بهم بكفرهم مجازا ولهم عذاب غليظ عظيم لان حب
العجل ليس من العقوبة في شي ولا ضرر فيه ولا يجوز ان يخلق حب العجل لانه قبيح تعالى الله عن
ذلك قل يا محمد لهولا اليهود بئسما يامركم به ايمانكم يعني ان كان لنرغب فيه من جهة ايمانكم
لكنه جا على البلاغة كقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر اي فيها ذلك فهذا مجاز الا عن
الحقيقة ان كنتم مومنين يعني بئس الايمان يامركم بالكفر يعني ليدل بذلك على انهم ليسوا مومنين
وتقدير الكلام ان كنتم مومنين بزعمكم وقد امركم بعبادة العجل فبئس الايمان ايمان يامر بالكفر
ولا يمنع منه لان حقيقة الايمان تمنع من الكفر **الاحكام** يدل قوله على ان الاستطاعة
قبل الفعل لانه لو قال اصعد السطح بسلم ولا سلم هناك ولم يفعل كان معذورا عن ابي علي ويدل
على ان الكفر وحب العجل فعلهم لذلك عابهم به ومعنى المحبة هاهنا الارادة لا الشهوة لان الشهوة
لا يقدر عليها العباد ولا يومرون بها ولا ينهون عنها ويدل على ان جميعهم لم يتوبوا وان فيهم من زعم
ان عبادة العجل من الايمان فلذلك اجيبوا بهذا قوله تعالى **قل ان كانت لكم الدار
الاخرة خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين** النزول
قيل لما ادعت اليهود دعاوي باطلة كقولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة ولن يدخل
الجنة الا من كان هودا ونحن ابنا الله واحباوه قيل فتمنوا الموت ان كنتم صادقين في هذا ففيه
نزلت الاية عن قتادة وابي العالية والربيع واكثر اهل العلم وقيل لما جادلوا النبي عليه السلام
قيل فتمنوا الموت اي ادعوا الموت على اي الفريقين الكاذب عن ابن عباس رضي الله عنه المعنى قاد
الى الاجتماع لليهود في بطلان قولهم ان الحق ما هم عليه فقال الله تعالى قل يا محمد لهم ان كانت الدار
الاخرة عند الله خالصة يعني خاصة اي كنتم وانفرد بخلوص الجنة لكم وحسن حالكم في المعاد من كان

هودًا او نصارى فتمنوا الموت اى سلوه وازيدوه ان كنتم صادقين فيما زعمتم وادعيتم
ان ذلك لكم ويقال قوله فتمنوا امر لا قلنا هو تحدى وليس بامر وتخدام بذلك وقيل احتجاج عليهم
ودعا الى المباهلة وروى عن النبى صلى الله عليه انه قال لو ان اليهود تمنوا الموت لماتوا ولراوا
مقاعدهم من النار فلو خرجوا الى المباهلة لرجعوا لا يجدون اهلا ولا مالا فلما لم يتمنوا الموت
افتضحوا كما افتضح النصارى حين احجموا عن المباهلة وظهر الحق ويقال لم كره للمؤمن تمنى الموت
قلنا قال القاضي لا يخاف المقصر فيما امر ورجوا فى البقا التلافى ولانه لا يامن ان يدامه على
كبيرة او ترك واجب واما اذا كان على ثقة فيجوز ان يتمنى الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام كان
يتمنى ويقول ما ابالى سقط الموت علىّ ام سقطت على الموت وقال معاذ رضى الله عنه لما نزل
الطاعون قال مرحبا بزائر جاء على فاقة لا افلح من ندم وقيل لانه لا يعلم المصالح فيجوز ان يتمنى
الموت بشرط المصلحة وروي عن النبى صلى الله عليه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولكن
ليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لى وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لى وليس ذلك يدل على
جزع منه والله تعالى امره بالصبر وتفويض الامر اليه وقيل يجوز ذلك عقلا الا ان الشرع منع منه
والصحيح ان العقل والشرع فيه سوا وانه لا يجوز الا بشرط المصلحة **الاحكام** الاية تدل على
نبوة محمد صلى الله عليه وآله لان المعلوم من اليهود شدة معاداتهم اياه ومعلوم انه تحداهم
بتمنى الموت واخبر انهم لا يفعلونه فاذا امكنهم ابطال امره بالسهل الذى هو التمنى لا يجوز
ان لا يقع منهم ثم مع ذلك خافوا اظهار تمنى الموت ومعلوم انهم لو تمنوا لبطل امره ولصاروا
نزعتهم الى نقص دابره فمجموع ذلك يقتضى المبادرة الى التمنى فلما عدلوا دل على صدقه وعلى انهم
لم يكونوا على ثقة من صدقهم فيما ادعوه ويقال اذا كان التمنى معنى فالتمنى فى القلب كيف
يعرف حصوله منهم قلنا اما عند ابى على فالتمنى هو القول والسؤال ساقط وعند ابى هاشم
ليس المراد ما يحصل بالقلب لانه لا يعرف وانما يعرف من جهتهم ولا يعرف صدقهم فالتحدى وقع
بما يظهر باللسان وكان يسهل عليهم ان يقولوا ليت الموت نزل بنا وذلك نظير ما قاله الفقها
اذا قال الرجل لامراته انت طالق ان شئت فالاعتبار بما يظهر من قولها لا بما فى قلبها وكذلك لو
قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني ويدل على صحة الحجاج فى الدين ويدل على كذب اليهود فى
قولهم ان لهم الدار الآخرة خالصة قوله تعالى **ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم
والله عليم بالظالمين** **المعنى** ثم اخبر تعالى عنهم بما لا يعلمه الا علام الغيوب
فقال تعالى ولن يتمنوه ابدا يعنى اليهود لا يتمنوا الموت قيل لانهم يعلمون انهم كاذبون
عن ابن عباس وجماعة وقيل انما تركوا التمنى حرصا على الدنيا وخوفا من الموت ان يعجل لهم وقيل
انه تعالى اورد على قلوبهم ما توفرت معه دواعيهم الى ترك اظهار التمنى ليكون حجة لرسوله
بما قدمت ايديهم من ما سلفوا من الاعمال القبيحة وتكذيب الكتاب والرسول عن الحسن والاصم

وابي مسلم وابي علي وقيل لما علموا ان محمدا نبي كتموا عن ابن جريج والله عليم بالظالمين قيل انه وعيد لهم يعني عليم بما يستحقونه من الجزاء على قبيح فعلهم وقيل انه اخبار عن علمه بضمائرهم بمنعوا لاجله من اظهار التمني للموت خوفا ان يقع بهم كانه قيل علم لم يضمرهم عن ابي مسلم وقيل عليم بالحجج التي يتحجهم فيورد ما عليهم عن الاصم

الاحكام الايه تدل على ان افعال العباد جارية منهم من جهتهم لذلك قال بما قدمت ايديهم وتعالى لم اضاف الفعل الى اليد وهما يكون باشر بغيرها قلنا على عادة العرب ان تضيف الفعل الى اليد تاكيدا وتحقيقا للاضافة اذ قد يضاف اليه ما يامر به ايضا وان اكثر الجنايات الناس بايديهم فحمل الامر على ما اختير لاسيما وقد جرى ذلك معهم على جهة الحجاج فدل على انه اخبر بذلك علام الغيوب ويدل على انهم كانوا معاندين فلذلك تركوا التمني

قوله تعالى **ولتجدنهم احرص الناس على حيوة ومن الذين اشركوا يود احدهم لو يعمر الف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب ان يعمر والله بصير بما يعملون** **المعنى** ثم اخبر تعالى عن احوال اليهود فقال تعالى ولتجدنهم اللام لام القسم والنون للتاكيد وتقديره والله لتجدنهم يا محمد هولاء اليهود فهم كناية عن اليهود عن الحسن وابن عباس وابي العالية وغيرهم من اهل العلم وقيل هم علماء اليهود عن الاصم احرص الناس على حيوة يعني حرصهم على بقائهم في الدنيا اشد من حرص سائر الناس ومن الذين اشركوا قيل اليهود واحرص من الذين اشركوا عن الفراء والاصم وابي علي وابي القسم وقيل هو ابتداء اي من الذين اشركوا من يود عن ابي علي وقيل فيه تقديم وتاخير وتقديره ولتجدنهم وطائفة من الذين اشركوا احرص الناس على حيوة عن ابي مسلم واختلفوا في المراد بقوله ومن الذين اشركوا على ثلثة اقوال قيل المجوس عن ابي العالية والربيع وقيل مشركي العرب عن الحسن وقيل كل مشرك قال ابن عباس المشرك لا يرجو بعثا بعد الموت وهو يحب طول الحيوة وتعالى كيف صاروا احرص من الناس واحرص من الذين اشركوا على اخذ لنا وبلين قلنا قال ابن عباس لان اليهودي عرف ما له في الاخرة من الخزي بما ضيع ما عنده من العلم وقيل هذا في المعاندين فاما الجهال فجعلوا تبعا على التغليب يود احدهم يريد ويحب لو يعمر الف سنة وخص الالف لانه تحية المجوس يقولون عش الف سنة وعش الف نيروز والف مهرجان عن بعض المفسرين قال ابن عباس هو قول احدهم اذا عطس زه هزار سال يعني الف سنة وقيل المراد به المراد به التكثير وهو معروف في كلام العرب وما هو بمزحزحه اي بمنحيه عن ابن عباس وابي العالية وقيل بمباعده وقد بينا انه كناية عن المعمر او عن احدهم او هو عماد ان يعمر والله بصير يعني عليم باعمالهم يعلم ما يستحقون فيجازيهم بها وذلك وعيد لهم وتعالى لم دخلت في قوله ومن الذين اشركوا ولم يدخل في قوله احرص الناس قلنا لانهم بعض الناس والاضافة في باب افعل لا يكون الا كذلك اذا دخلت من جاز الوجهان كذلك الياقوت افضل الزجاج ولا يجوز الياقوت افضل الزجاج لانه ليس منه ولكن لو قلت الياقوت افضل الحجارة جاز ولذلك

السبع

قال ومن الذين اشركوا ليبين ان اليهود ابعد من المجوس وهم من الناس الاحكام الايه يدل
على بطلان قولهم نحن ابناء الله واحباؤه بالحق وانهم قالوا ذلك عنادا لا حقيقة لان الصادق
عن نفسه العارف بان له الجنه خاصه لا يشتد حرصه على الدنيا مع كثرة الغموم وما لا ينفك
احوال المرء منه غير الى على والفاسق ويدل على ان طول العمر اذا لم يكن في طاعة الله لا يغني شيئا
بل يكون حسرة وانما نعني اذا طال عمره وحسن عمله ويدل على ان الحرص على طول البقا لطلب الدنيا
ونحوها مذموم وانما المحمود طلب البقا للطاعه وبلا في الغايات قوله تعالى قل من كان عدوا
لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى
للمومنين النزول اجمع اهل التفسير انه جواب لليهود حين زعموا ان جبريل عدو لهم
وميكائيل ولي لهم وفيه نزلت الايه واختلفوا في الحال التي ظهر منهم ذلك على اربعة اقوال الاول
قال ابن عباس كان ذلك في محاج بين ابن صوريا اليهودي وبين النبي صلى الله عليه فلما لزمته
الحجه قال من يأتيك قال جبريل قال انه ينزل بالعذاب والشده وهو عدونا وميكائيل ينزل بالرحمه
وهو صديقنا الثاني قال الشعبي وقتاده وعكرمه والسدي والاصم كان ذلك في كلام جرى
بينهم وبين عمر بن الخطاب قالوا من ياتي صاحبكم قال جبريل فقالوا هو عدونا وميكائيل ولينا فقال
من كان عدوا لجبريل فهو عدو لميكائيل فرجع عمر الى النبي صلى الله عليه وقد نزلت الايه فقال
النبي صلى الله عليه لقد وافقك ربك يا عمر الثالث قال مقاتل زعمت اليهود ان جبريل عدونا
امر ان يجعل النبوه فينا فجعلها في غيرنا فانزل الله تعالى هذه الايه الرابع قال بعضهم
كانت اليهود تقول ذلك للمسلمين فانزل الله تعالى هذه الايه واختلفوا في سبب العداوه
فقيل لانه نزل بالقران على النبي صلى الله عليه واله مشتملا على اخبار اليهود وفضائحهم وقتلهم
واخذ الجزيه منهم صغارا واجلائهم وقيل لانهم قالوا انه ينزل بالشده والعذاب وقيل لانهم
قالوا انه غلط في النبوه عن مقاتل وقيل قالوا وجدنا في كتابنا ان بخت نصر يخرب بيت المقدس
فبعثنا من يقتله وهو صبي ضعيف فمنعه جبريل وقال لصاحبنا ان كان ربكم اذن في خرابه فليس
يسلط عليه وان لم يأذن فعلى اي وجه تقتله فتركه صاحبنا ورجع وكبر بخت نصر وخرب بيت
المقدس عن ابن عباس المعنى ثم رد عليهم ما قالوا في جبريل عليه فقال تعالى قل يا محمد لهؤلا
اليهود من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك يعني فان جبريل نزل القران على قلب رسول الله
صلى الله عليه واله والمراد به يقرا عليه فيحفظه كانه نزله على قلبه باذن الله قيل بامره نزل عليه
وقيل بعلمه ومعناه ان كانت عداوتهم لجبريل لانه ينزل بالقران عليه فانما ينزل بعلمه وامره مصدقا
لما بين يديه قيل جا على مصداق ما قبله من الكتب وقيل على وفق ما فيه وقيل مصدق لما بين يديه
انه حق وقيل يصدقه في العدل والتوحيد وان خالفه في الشرايع وقيل في صفة محمد وما بين يديه
هو التوراه وهدى دلاله وبيانا وخص المومنين لاهتدائهم به ولو كان هدى لغيرهم وقيل

رحمة وثوابا وبشرى يعني ان كان نزل بالعذاب على الكافرين فقد نزل بالرحمة والبشرى للمؤمنين
ومعنى بشرى اي يبشرهم بالنعيم الدائم ويقال هدى وبشرى صفة قلنا فيه وجهان الاول القرآن
كانه قال نزله هدى وبشرى الثاني جبرئيل هدى وبشرى اي يأتي بالهدى والبشرى **الأحكام**
الآية تدل على ان في اليهود من كان يعتقد عداوة جبرئيل لنزولها على النبي ذلك وادعاؤه عليهم
وسكوتهم عن انكاره دليل على عداوتهم اياه ويقال ليس لليهود شكوى ذلك اليوم قلنا يحتمل
انه كان قول بعضهم ويحتمل انه جرى في محاجة كما يفعله كثير من المبطلين في ارتكاب الامر العظيم
ليتم ما يريد وفيه من اشتاق بالجدل ويحتمل انهم تركوا قول سلفهم للشنعة والفضيحة التي فيه كقولهم عزير
ابن الله ويدل على عظم عداوة جبرئيل لذلك ذمهم والزمهم الكفر والعذاب قوله تعالى **من كان
عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين**
المعنى ثم بين تعالى ان عداوة جبرئيل عداوة لله ورسله فقال تعالى من كان عدوا لله اي
معاديا له ولا يصح العداوة مع الله لانه طلب الاضرار به وهذا مستحيل عليه وانما معناه انه يفعل
فعل المعاداة من المخالفة والعصيان وقيل المراد معاداة اوليائه كقوله ان الذين يؤذون الله وملئكته
ورسله وجبرئيل وميكائيل وانما اعاد ذكرهما وان دخلا في جملة الملئكة تفضيلا لهما وتفخيما لشأنهما
كقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقيل لانه ابعد من الشبهة لئلا يقول اخبرنا لم يرد خلاف
الملئكة الذين عناهم الله بهذا القول ولان النزاع جرى فيهما فان ذكرهما اهم فان الله عدو
للكافرين يعني يفعل بهم فعل المعادي من الاضرار والعقاب الدائم ومعنى الآية ان من كفر بواحد مما
ذكر كان كافرا بالكل والله يعاديه ويجازيه ويقال فجرى اسم الله ثم قال فان الله ولم يكن فما
الوجه فيه قلنا فيه وجهان احدهما ليخرج عن حد الاحتمال اذ لو كنى لاحتمل ان يعود الى جبرئيل
لتقدم ذكره والثاني تأكيدا فاما قوله عدو للكافرين فصرح ولم يكن وان جرى ذكرهم لوجهين
احدهما زوال الاحتمال والثاني ليدل انهم مع عداوتهم له كافرون ويقال لم اوجب عداوة
جبرئيل عداوة الله قلنا فيه اقوال قيل كان ينزل العذاب بامره فمن عاداه لهذا السبب فانما
يعادي الله وقيل لانه نزل بالوحي على محمد بامره تعالى فانكاره يوجب العداوة وقيل لان عداوة
جبرئيل كفر والكافر عدو لله **الأحكام** الآية تدل على ان من عادى واحدا من الرسل والملئكة
فقد عادى الله وجميع ملئكته ورسله وان المؤمن من آمن بالجميع وقد طعن بعض الملحدين في هذا وقال
كيف يجوز ان يقول عاقل انا عدو لجبرئيل قلنا الله انما حكى ذلك عنهم لفرط جهلهم وليس للجاهل
والجهل غاية ولا عجب هذا فمن يعبد عجلا ويقول لنبيه اجعل لنا الها كما لهم آلهة وفي الآية تسلية للرسول
في انهم ان كذبوا فلا تعجبوا فقد فعلوا مثل هذه الافعال وقالوا مثل هذه الاقوال قوله تعالى
ولقد انزلنا اليك آيات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون **النزول**
قال ابن صوريا للرسول صلى الله عليه فيما جرى بينهما من المحاجة وفي حديث جبرئيل ما جئتنا

بشيء نعرفه وما انزل عليك من اية بينة فنتبعك بها فنزلت الاية عن ابن عباس المعنى
ثم بين تعالى الحجة الدالة على نبوته عند محاجتهم فقال تعالى ولقد انزلنا اليك يا محمد ايات
قيل معجزات عن ابي القسم وقيل هي القران وما فيه من الدلالات عن ابي علي وابي مسلم وقيل علم
التوراة والانجيل والاخبار عن الامم السالفة وتخويف من خوف عن الاصم كقوله تعالى يبين لكم
كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب بينات يعني واضحات تفصل بين الحق والباطل وما يكفر بها
يعني بتلك الايات الا الفاسقون قيل المتمردون في كفرهم وقيل الخارجون عن دياناتهم وهم
علماء اليهود فانهم وان اظهروا اليهودية فقد حرفوا وغيروا وكتموا ولم يؤمنوا بمحمد صلى الله
عليه فقد خرجوا من شريعة موسى عليه السلام وقيل معناه الا الفاسقون في دينهم لان اهل الصلاح
منهم لا يكفر به كابن سلام عن الاصم وقيل انه اراد كفرهم بهذه الايات كفرهم بها وبما تقدمها من الكتب
وقيل اراد المبالغة في الكفر يعني لا يكفر بها الا من بالغ منتهاه في الكفر كما يقال لا يهلك على الله
الا هالك **الاحكام** الاية تدل على ان القران معجز دال على صحة نبوته لما فيه من الاعجاز
بالفصاحة ولما فيه من اخبار الغيوب ولما يتضمن من اصل الشرائع مع قلة الحروف وكثرة المعاني
ولما تضمنه من النظم والمواعظ والتمثيل والاحكام وتدل على حدث القران لان المراد بالايات
القران وتسميته على القديم وتدل على انه حجة لذلك وصفه بانه بيان تفصل بين الحق والباطل
قوله تعالى **اوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل اكثرهم لا يؤمنون**
النزول قال ابن عباس لما ذكر النبي صلى الله عليه ما عهد اليهم في التوراة في امره
والايمان به قال مالك بن الصيف والله ما عهد الينا في محمد عهد ولا ميثاق فنزلت الاية
وقيل عاهدوا النبي عهودا منها الا يعينوا الكفار عليه ثم نقضوا يوم الخندق ذلك واعانوا
قريشا وارادوا ان يلقوا عليه حجرا فاخبره الله بذلك وذلك في قريظة نزلت الاية عن عطا
المعنى ثم اخبر تعالى عن اليهود ايضا فقال اوكلما هو استفهام والمراد الانكار وكلما لفظه
تقتضي التكرار فالمراد به تكرر منهم العهد والنقض عاهدوا يعني اليهود عهدا قيل هو الميثاق
الذي اخذه الله تعالى عليهم لتؤمنن بالنبي الامي عن ابن عباس وقيل اراد العهود التي كانت اليهود
اعطتها من انفسهم ايام انبيائهم وفي ايام نبينا لانهم عاهدوه الا يعينوا عليه مشركا ثم نقضوا
واعانوا قريشا يوم الخندق عن ابي علي وقيل هي العهود التي كانوا يعطون لئن خرج النبي لنؤمنن
به ولنخرجن المشركين من ديارهم قبل البعث فلما بعث كفروا به ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا وقيل كانوا يعاهدون الله كثيرا وينقضون فاخبرهم بما يعلمونه من انفسهم
مما لا يعلمه غيره تعالى عن الاصم وقيل هو العلم بالتوراة وما فيها فلم يفعلوا وكتموا وحرفوا
الا القليل وهم الذين اسلموا نبذه قيل نقضه وقيل القاه وتركه فريق منهم اي جماعة يعني ان جماعة
نبذوا العهد بل اكثرهم يعني المعاهدين لا يؤمنون ثم حمل لوجهين احدهما انه لما نبذ فريق

منهم دل ان ذلك الفريق منهم كفروا بالنقض فقال بل اكثرهم كفار بالنقض الذي فعلوا وقيل
كفر فريق بالنقض وفريق بالجحد والتكذيب ومعنى لا يؤمنون لا يصدقون واختلفوا فقيل لا يؤمنون
بك حسدا وقيل بكتابهم لانهم كانوا ايضا يخفون عن الاصم **الاحكام** الاية تدل على قبح نقض
العهد وان فيه ما يبلغ حد الكفر وتدل على ان ذلك يكثر من اليهود ولذلك قال كلما وتدل على
ان اكثرهم نقضوا وكفروا ومنهم من امن وان كانوا القليل قوله تعالى **ولما جاءهم رسول**
من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب
كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون المعنى ثم اخبر تعالى عن اليهود
وما قابلوا به رسوله فقال تعالى فلما جاءهم يعني جاء اليهود الذين كانوا في عصر النبي رسول قيل
محمد عليه السلام عن السدي واكثر المفسرين وقيل اراد بالرسول الرسالة قال الشاعر
لقد كذب الواشون ما بحت عندهم * بليلى ولا ارسلتهم برسول * عن ابي مسلم قال علي بن عيسى
وهذا خلاف الظاهر وقليل في الاستعمال مصدق لما معهم قيل مصداق لكتبهم لانه جاء على الصفة
التي تقدمت به البشارة وقيل يصدق بالتوراة انها حق من عند الله لما معهم قيل التوراة والانجيل
عن الحسن وقيل التوراة لان الخبر عن اليهود دون النصارى نبذ قيل ترك والقى فريق طائفة
من الذين اوتوا الكتاب ومتى قيل لم قال من الذين اوتوا الكتاب ولم يقل منهم وقد تقدم ذكرهم قلنا
فيه قولان الاول انه اراد به علماء اليهود فاعيد ذكرهم لاختلاف المعنى عن ابي القسم الثاني للبيان
لما طال الكلام كتاب الله اي القرآن عن ابي علي وقيل التوراة عن السدي والاصم وابي مسلم قال
السدي والتوراة واحد والكتاب آخر وسحر هاروت وماروت وراء ظهورهم هذا كناية عن تركهم
العمل به فاخبر انهم كفروا بانكار الرسل ونبذهم كتاب الله وراء ظهورهم ومتى قيل هل كان هؤلاء
معاندين قلنا نعم عن قتادة واكثر اهل العلم قال ابو علي ولا يجوز على جماعتهم الكتمان لانه خلاف
العادة وانما يجوز على العدد القليل ولذلك قال فريق منهم ومتى قيل كيف نبذوا كلام الله
وهم متمسكون بالتوراة قلنا لانهم لما لم يعملوا بها اتباعا للرياسة صاروا نابذين لها وراء ظهورهم
وقال الشعبي هو بين ايديهم يقرؤونه ولكن نبذوا العمل به وقال سفيان بن عيينة ادرجوه
في الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه فذلك النبذ
هذا اذا حمل الكتاب على التوراة وقيل لما جاءهم الرسول بهذا الكتاب ولم يقبلوه صاروا نابذين
للكتاب الاول ايضا الذي فيه البشارة عن ابي مسلم كانهم لا يعلمون قيل لا يعلمون انه صدق
وحق والمراد انهم علموا فكفروا بغيا وعنادا وقيل كانهم لا يعلمون ما عليهم في ذلك من العقاب
وقيل كانهم لا يعلمون ما في كتابهم يعني احلوا انفسهم محل الجاهل بالكتاب عن الاصم **الاحكام**
الاية تدل على ان من يعمل بكتاب الله ردا وعنادا يكفر وتدل على ان الذي معه العلم به اعظم
وعقابه اكثر قوله تعالى **واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن وما**

كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على
الملكين ببابل هروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن
فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا
يعلمون النزول عن الربيع ان اليهود سالوا محمدا صلى الله عليه زمانا عن امور في
التوراة لا يسالونه عن شيء من ذلك الا انزل الله عليه ما سالوا عنه فخصمهم فلما راوا ذلك
قالوا هذا اعلم بما انزل علينا منا وانهم سالوه عن السحر وخاصموا به فانزل الله تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن وما كفر سليمن الاية وعن محمد بن اسحق ان جماعة من احبار اليهود
قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمن كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه
الاية المعنى هذه الاية عطف على ما تقدم اى نبذ فريق منهم كتاب الله الذى في ايديهم
واتبعوا ما تتلوا الشياطين وهو ايضا اخبار عن معاصي اليهود فقال تعالى واتبعوا فيه
ثلثة اقوال قيل هم اليهود الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه عن الربيع وابن زيد والسدي
وقيل اليهود الذين كانوا من سليمن عن ابن عباس وابن جريج وابن اسحق وقيل الجميع عن بعضهم
قالوا لم يزل متبعي السحر من اليهود لم يزالوا على عهد سليمن الى ان بعث الله نبيه محمدا صلى الله
ومعنى اتبعوا اقتدوا به ما تتلوا يعني الذى تتلوا قيل تتبع وتعمل به عن ابن عباس وقيل تقرى
عن قتادة وعطا وقيل تكذب على ملك سليمن عن ابى مسلم يقال تلا عليه اذا كذب وتلا عنه
اذا صدق واذا ابهم جاز الامران قال تعالى ويقولون على الله الكذب وقد تتحدث وتخبر
عنه عن ابى عبيدة وابى على الشياطين قيل شياطين الجن وقيل شياطين الانس والجن عن ابى على
وقيل شياطين الانس عن ابى على وهو الوجه على ملك سليمن عن ابن جريج وقيل على عهد ملك سليمن
وقيل كذبوا على ملكه ومتى قيل لم اضافوا السحر الى سليمن قلنا فيه خلاف قيل عداوة وقيل لتقبل
منهم وكذبوا في ذلك عن ابى على وما كفر سليمن يعني ان اليهود اضافوا السحر الى سليمن لو معنى
قوله ما تتلوا الشياطين المراد به السحر عند جماعة اهل العلم والسحر كفر فرد الله تعالى عليهم
فقال وما كفر سليمن وقيل اضاف السحر اليه وزعموا ان ملكه كان به عن ابن عباس وقتادة
وسعيد بن جبير قال ابن اسحق قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمن كان نبيا والله ما كان
الا ساحرا وتقدير الكلام واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن من السحر فتضيفه اليه وما
كفر سليمن وتقال كيف سبب اضافة اليهود السحر الى سليمن عندكم قلنا فيه خلاف فقيل انه جمع
كتب السحر ودفنه تحت كرسيه وروى جمعه في خزانته ومنع الناس من العمل به فلما مات وظهر عليه
قالت الشياطين هذا كان يتم ملكه وشاع في اليهود وقبلوه لعداوتهم لسليمان عن السدي

وقيل الشياطين كتبوا السحر على لسان آصف ودفنوه تحت كرسيه وكان سليمن لا يعلم الغيب
فلما مات سليمن اخرجوه وخدعوا به الناس وقالوا هذا علم سليمان عن الكلبي وقيل كان اودع تحت
كرسيه شيئا من علومه كي لا تضيع فاستخرجوه وكتبوا بين اثنا اسطرها الخط سحرا المكتوب فيه اشيا من
السحر والكهانة ثم عرضوها على الناس واضافوها الى سليمن قيل وكان سليمن لا يصبح يوما الا وينبت
في محرابه نبت فيكتب اسمه لاى شي يصلح ويقلعه وظهرت شجرة الخرنوب فعرفوها فلم يلبث ان مات
وجعل الناس يقولون في مرضاهم لو كان لنا مثل سليمان فكتب الشياطين
كتب السحر ودفنوه تحت مصلاه ثم قالوا هل ندلكم على ما كان سليمن يداوي به فانطلقوا
واستخرجوا ذلك الكتاب فاذا فيه السحر فرد الله عليهم ذلك ومتى قيل من الذين اضافوا اليه
قلنا سفها بني اسرايل فاما صلحاؤهم فلم يقبلوا ذلك وقال معاذ الله ان يكون هذا علم سليمن
وقيل بعض احبارهم ثم تبعهم العوام ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر قيل كفروا به
بتعليم السحر وقيل كفروا ومع ذلك يعلمون السحر ايضا السحر قيل هو الحذق والعلم وما هو
تمويه يظن انه شي ولا حقيقة له وما انزل قيل الذي انزل على ثم اختلفوا على قولين الاول
يعلمون السحر وما انزل على الملكين من ذلك ليعلم الناس كيف هو حتى يجتنب فيبطل التمويه
على الناس انه من جنس المعجزات قال ابو علي انزلهما الله تعالى من السما وجعلهما بهيئة الانس
حتى يبينا للناس بطلان السحر وقال الحسن وقتادة اخذ عليهما ان لا يعلماه حتى يقولا انما
نحن فتنة فلا تكفر الثاني انبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما انزل على الملكين
وكذبوا في الوجهين وقالوا انما انزل اى ما انزل السحر على الملكين لان ما ينزل عليهما ينزله
الله تعالى والسحر لا يضاف اليه ولهذا اضافه اليهم وكفرهم به ويعلمون يعني الشياطين دون
الملكين عن ابي مسلم الملكين بكسر اللام عن الحسن وقال كانا عجلين اعجميين اعلفين ببابل عن
الحسن والضحاك وقيل كانا رجلين عن السدي وقيل كانا ملكين نزلا من السما عن ابن عباس
وعايشه وهو اختيار ابي علي وابي مسلم وهو الصحيح هاروت وماروت قيل ملكان يسميان
بذلك وقيل جبريل وميكائيل وقيل كان ذلك في زمن ادريس لانهما اذا كانا ملكين نزلا
بصورة البشر لهذه النعمة ولا بد من رسول في وقتهما ليكون ذلك معجزة ولا يجوز كونهما رسولين
لانه ثبت انه تعالى لا يبعث الرسول الى الانس الا منهم وذكر الاصم في ذلك وجها فقال وما
انزل على الملكين تم الكلام ثم ابتدأ فقال ولكن ببابل هاروت وماروت يعلمان وهما رجلان
ويقال هل يصح ما روي في قصة هاروت وماروت انهما اختيرا من الملايكة وركب فيهما
الشهوة لما عيرت الملايكة بني ادم بالعصيان وانزلا الى الارض وتحاكم اليهما رجل وامراته فمالا
اليها وكانت تسمى زهرة وشربا الخمر وقتلا رجلا راهما وحملا الها باطلا وسجدا للصنم وعلمها
الزهرة الاسم الاعظم فصعدت السما ومسخت نجما وهو الزهرة وان سهيل عشارا وانهما عذبا

في بين منكوسين يعلمان الناس السحر وما روي ان النبي سحر حتى كان لا يدري ما يقول فعلى ما هذا
لا يليق بكلام اهل العلم وانما هو حشو وهذيان وقد قال الله تعالى في صفة الملائكة لا يعصون
الله ما امرهم ونحوها من الآيات التي ذكرناها والذي ذكرناه هو قول الحسن وكل موثوق
بعلمه من اهل الدين ومن اجاز مثل ذلك على الانبياء والرسل لا يمكنه معرفة النبوات ولا يؤمن
برسول وقوله وفعله وما روي في حديث النبي صلى الله عليه فغلط عظيم وقد قال الله تعالى والله
يعصمك من الناس وهذا القول يشبه قول الكفرة حيث قالوا ان تتبعون الا رجلا مسحورا م
ونعوذ بالله من الخذلان ببابل قيل اسم بلد لا يعرف عن الكسائي وقيل بابل العراق عن الحسن
وعايشه وقيل بابل دنباوند عن الضحاك والسدي ولم سمي بابل لان السنتهم تبلبلت بها يعني
اختلفت اللغات وما يعلمان من احد يعني الملكان حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر قيل نحن محنة
واختبار بتبيين السحر حتى يجتنب منه فلا تكفر بعمل السحر فانما بعثنا لنمنع الناس منه وتبيين بطلانه
عن ابي علي وقيل نحن عقوبة على من لا يقبل نصيحتنا فلا تكفر وما انزل عليهما السحر وما علما
وكانا لا يعلمان احدا شيئا الا وينصحان ويقولان لا تكفر ينهيان عن الكفر والسحر عن ابي مسلم
وقيل كانا يعلمان وقولهما لا تكفر كقول الخليع انا في ضلال فلا تفعل ما انا فيه وتقديره انما
نحن ضلال كفار فلا تكفر انت عن الحسن ولا تكفر فيه ثلثة اقوال قيل بعمل السحر وقيل لا تكفر
بتعلم السحر وقيل بواحد منهما فيتعلمون منهما من الملكين عن اكثر المفسرين وهو قول ابي علي وقيل
من السحر والكفر عن ابي مسلم وتقديره فيتعلمون مكان ما علماه وقيل من الشياطين وهروت
وماروت عن الاصم ما يفرقون به بين المرء وزوجه اي يفرقون بما يتعلمون منهما قيل بالنميمة
والتضريب فيبغض كل واحد منهما الى صاحبه عن قتاده وقيل اذا عمل بالسحر كفر فحرمت عليه
زوجته فكانه تغريه بالكفر والسحر فيفرق بينه وبين زوجته عن ابي مسلم وما هم يعني الذين
يفرقون بين المرء وزوجه بضارين به من احد الا باذن الله يعني لا يلحقان ضررا الا باذن من
قبله وتقديره وما يضران احدا واختلفوا في معنى الاذن قيل بعلم الله تعالى عن ابي علي والاصم
من قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقيل الاذن بسكون الذال وكسر الهمزة والاذن
بفتحها بمعنى كسبه ونشره وميل عن ابي مسلم وقيل بتخلية الله قيل من شا الله منعه من السحر
فلم يضره ومن شا خلا بينه وبينه يضره وروي عن سفين الا بقضا الله ويحمل على معنى العلم م
وقيل باذن الله بخلقه وهو الامراض التي تحصل عند سقي السم والاطعمه وغيره عن ابي علي يتعلمون
ما يضرهم ولا ينفعهم لانهم يصيرون به الى العذاب الدايم ولقد علموا يعني اليهود الذين نبذوا
كتاب الله وراء ظهورهم لمن اشتراه استبدل السحر بدين الله فالهاء في اشتراه كناية عن السحر
عن قتاده وابن زيد وجماعه وقيل كانوا يعطون الاجر عليه فذلك اشتراهم له عن ابي علي
ما له يعني ما لمن اشتراه في الآخرة من خلاق قيل نصيب من الخير عن مجاهد وسفين والسدي

وقيل ما له دين عن الحسن وقيل من خلاص ولبئس ما شروا به انفسهم يعني باعوا به حظ انفسهم
حين اختاروا الكفر على الايمان عن السدي وغيره لو كانوا يعلمون وتقال لم قال لو كانوا يعلمون
وقبله ولقد علموا قلنا فيه قولان الاول هما فريقان فريق علموا وعاندوا وفريق جهلوا عن الاصم
الثاني هم فريق واحد الا انهم ذموا في احد الكلامين بنفي العلم لانه بمنزلة المنفي حيث لم يعملوا
به واخبر عن حالهم في الكلام الثاني وقيل الذين علموا الشياطين والذين لم يعلموا الناس ولكن
بعضهم ان المراد بقوله لمن اشتراه اليهود دون الشياطين لو كانوا يعلمون كنه ما اعد الله لهم من
العذاب عن ابي مسلم الاحكام الاية تدل على جواز انزال الملك لبيان الشبه فان تعلق
به من لا يؤيد الدين لانه تعالى انزل الملكين لبيان السحر والنهي عنه وقيل كثر السحر والمتنوحان
في زمانهم فانزل الله الملكين ليميزا بين المعجز والشعبذة ويبينا بطلان السحر ويدل قوله وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر على وجوب نصيحة المعلم للمتعلم ويدل على ان الافعال
تختلف بالمقاصد لذلك كان السحر لازالة الشبهة والتجنب له ايمانا وتصديقه والعمل به كفر
ويدل على ان افعال العباد فعلهم لذلك اضافه اليهم في مواضع وذمهم بها ويدل على ان في السحر
ما هو كفر فلذلك قال وما كفر سليمن وتدل انه لا حقيقة له وانه تمويه ويدل على ان تعليم السحر لا
يكون كفرا ويدل على ان التمسك به يوبق ويوجب العقاب ويدل على ان في الضرر ما يكون من فعل
الله تعالى كما يحصل عند شرب السموم والادوية والاطعمة فصل الكلام في احكام السحر يشتمل على
ستة فصول منها تعلمه ومنها تعليمه ومنها العمل به ومنها حقيقته وكيفيته ومنها بيان ما هو
كفر وما ليس بكفر ومنها حكم الساحر ومن يقتل ومن يعزر ومنها هل يقبل توبته ام لا اما الاول
فتدل الاية على ان تعليم السحر حسن حيث علمه الملك ولا شبهة انهما علما ذلك بامر الله ووحيه
واختلفوا هل التعليم من غير قربة ام لا فمنهم من قال لا يحل الا مع المنع من استعماله ولذلك قالا
لا تكفر ومنهم من جوزه مطلقا واذا حسن منا ان نذكر شبه الملحدة لازالة الابهام فلذلك جاز
بيان السحر لبيان بطلانه وازالة الابهام وكذلك يحسن منا ان نعلم النكاح الفاسد والصحيح
والبيوع الفاسدة والاشربة ليتميز المباح من المحظور ولذلك بين الله القبيح من الحسن واما تعلمه
للتجنب والتفرقة بينه وبين غيره يحسن وتعلمه للعمل به قبيح فاما الثاني فلا شبهة ان العمل بالسحر
مذموم ولذلك ذمهم وفيه ما هو كفر لان الكفر لا يتعلق بالتعلم والتعليم وهما يعلمان ذلك
فلم يبق الا ان يتعلق الكفر بالعمل بالسحر واعتقاد صحته واما الثالث فقد قال اصحابنا لا حقيقة
للسحر وانما هو تمويهات وبعدا القول بان يكون له حقيقة قول المحقق ولانه يؤدي الى ابطال
المعجزات وان يلتبس فعل الله بفعلهم وقد فصل ذلك الشيخ ابو بكر الرازي وغيره فقالوا السحر
على وجوه خمسة منها سحر بابل وكانوا يعبدون الكواكب فيزعمون انها آلهة فعالة وطائفة منهم
عملوا اوثانا على اسماء الكواكب يتقربوا اليها بضروب من القربان فمن اراد حربا تقرب الى المشتري

السحر

ومن اراد شيئا تقرب الى زحل ومن اراد عرقا او حرقا تقرب الى المريخ ونحو ذلك ويزعمون ان عند
ذلك تفعل الكواكب ما شاؤا من قلب الاعيان وتقليب الصور ونحوها فيجعل الانسان كلبا وبعض
ما فيه تعبده في مدة قريبة ويعتقدون ان الكواكب انها تقدر على قلب الاعيان والصور والنفع
والضرر وهذا فاسد لانها جماد ولانها محدثة فقد ثبت حدوثها ولانها جسم وكل ذلك يدل
على انها لا تقدر على هذه الاشيا ومنها سحر فرعون الذي فانهم بالحيل يخيلون ما ليس بحق انه حق كما قال
تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ومن هذا القبيل من يدعي انه يذبح عصفورا ثم يحييه ويحرق
ثوبا ثم يصححه وهذا نوع من خفة اليد والشعبذة ومنها ما يدعيه بعضهم من طاعة الجن والشياطين
فانه يتوصل الى ما يريده بالعزائم كما يعتقده كثير من الجهال فيدعي انه يفعل مثل تلك الافاعيل
ويعلم الغيب لان الجن تخبره ومنها ما يدعيه بعضهم بالنميمة والتضريب واصناف الكلام ومنها
ما يتوصل الى تمريض واماتة بالادوية والاطعمة التي يطعمه او يبخر بها فيصل الدخان الى
دماغه كالسموم او نحوها وقد اجرى الله العادة باحداث امور عند اطعمة وادوية من مرض
وصحة واماتة وذلك فعله تعالى لا فعل الساحر وجميع ما يدعونه مخاريق وتمويهات لا تقدر
على شي من ذلك ولو قدروا لابطلوا امر النبيين ولقتلوا المومنين مع شدة عداوتهم لهم
فاما ما ترويه الحشوية ان امراة اتت عايشة وقالت اني ساحرة فهل لي من توبة فقالت سرت الى
بابل هاروت وماروت اطلب السحر فقالا يا امة الله لا تختاري عذاب الله اتقي الله فابيت
فقالا اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت وعدت وقلت فعلت فقالا وهل رايت شيئا قلت
لا قالا انت على راس امرك لم تفعلي شيئا اتقي الله فابيت حتى فعلت مرتين ثم ملت في الثالثة على الرماد
فرايت فارسا مقنعا بالحديد خرج من فرجي فعدت اليهما فاخبرتهما بما رايت فقالا ذلك ايمانك
وقد تعلمت السحر وما تريدين شيئا كان فصورت في نفسي حبا من حنطة فاذا انا به فقلت له ازرع فخرج
من ساعته سنبله فقلت انطحن وانخبز فصار خبزا فكنت لا اريد شيئا الا كان فقالت عايشة
رضي الله عنها ليست لك توبة ورووا اكثر من هذا فقالوا سحر النبي صلى الله عليه فمرض وقال انه ليخيل الي ان
اقول الشي وافعله ولم اقله ولم افعله وهذه كلها اباطيل وتمويهات لا تجوز على الله ولا على رسوله
لانه يبطل المعجزات بل يبطل الطريق الى اثبات الصانع اذ لو جاز ذلك لجاز ان يقال ان ساحرا خلق السموات
والارض وهذا كفر ممن يجوزه فاما حديث بنات لبيد بن اعصم فيجوز ان يكونوا اعتقدوا السحر
حقيقة فاطلع الله تعالى نبيه عليه حتى يعلموا انه ليس بشي ويدل على معجزة له فاما الرابع فالذي هو
كفر وجهان الاول تجويز الاختراع والتصوير وعلم الغيب وما لا يقدر عليه الا الله تعالى لانه
يبطل الطريق الى اثبات الصانع والثاني تجويز ما يجري مجرى المعجزات لان معه لا يمكن من معرفة النبوات
وما عدا هذا فسق يوجب التعزير وليس بكفر ومثال الاول ان يجوز من احدهم تغيير الصور واخذ
الدراهم من الهوى ونحوها ولا فرق بين ان يجوز فعله من الساحر او من النجوم او من الجن فان

جميع ذلك كفر ومثال الاول ان يجوز ان يطير بغير جناح او يقطع المسافة البعيدة في مدة قريبة
ومن هذا القبيل سحر آل فرعون وذلك كفر لما ذكرنا ومثال الثالث ما هو من جنس التصريب والنميمة
وسقي الادوية والسموم لان ذلك لا يؤدي الى ابطال الفضل ولا يقدح في معجزة وقد يتبه الله تعالى
على الوجهين حتى شاركه في بعضه الى انه كفر والى بعضه انه ضرر ويفرق بين الزوج وغيره فاما الفصل
الخامس فكل سحر هو كفر ففيه القتل لان حكمه حكم المرتد وما ليس بكفر فهو فسق وفيه التعزير فان
قيل فقد روي عن الصحابة ما يدل على ان كل سحر كفر وان كل ساحر يقتل قلنا اما كفارهم لكل
ساحر فلا نقل فيه وانما فيه التعزير والحبس على ما يراه الامام فاما الفصل السادس فقيل
انه يقتل ولا يستتاب ولا يقبل توبته لمن مع كفره جمع السعي في الارض بالفساد الا ان يكون توبته
قبل القدرة فيقبل كالحكم الساعي في الارض بالفساد وهذا قول ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم
وقيل لا يقبل توبته اصلا ويقتل بمنزلة الزنديق لان كفره يثبت سرا ولا يثبت توبته وهذا قول
مالك وذكر الشيخ ابو بكر رحمه الله عن مالك ان ساحر اهل الكتاب لا يقتل الا ان يضر بالمسلمين
فيقتل لنقض العهد وقد يختلف حاله فان كان سحره كفرا فهو كالمرتد وان كان لحقنا الا فهو
كالجاني فان قيل يجب ان يجري عليه احكام من قود او دية وهذا قول الشافعي ومن اصحابه من يقول
للسحر حقيقة فلا بد ان يحمل على التفصيل الذي ذكرناه **قوله تعالى ولو انهم امنوا واتقوا
لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون** المعنى ولو انهم يعني الذين يعملون السحر
ويعلمونه وقيل هم اليهود ومن سلك مسلكهم امنوا اي صدقوا محمدا صلى الله عليه والقران واتقوا
قيل السحر والكفر وقيل جميع المعاصي لمثوبة من عند الله خير اي لاثيبوا وثواب الله خير لو كانوا
يعلمون عن قتادة والربيع والسدي قال الحسن يعلمون ان ثواب الله خير من السحر ولو علموا ما اعد الله
للمؤمنين من الثواب لامنوا عن ابي مسلم وقيل انهم لا يعلمون فينبغي ان يعلموا ويطلبوا ما هو خير لهم
من السحر عن ابي علي **الاحكام** الاية يدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه نفى ذلك العلم
عنهم عن ابي علي ويدل على انهم متمكنون من الايمان قادرون عليه وذلك يدل على ان الاستطاعة
قبل الفعل وان العبد متمكن من الايمان والكفر وفيها ترغيب في الايمان والتقوى والتنفير عن
السحر والعداوة **قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا
واسمعوا وللكافرين عذاب اليم** النزول روي ان المسلمين كانوا يقولون يا رسول الله
راعنا اي اسمع منا وكانت هذه اللفظة سبا بلغة اليهود وقيل كان عندهم اسمع لا سمعت وقيل
هو الحادي الى الرعونة فلما سمعت اليهود ذلك اغتنموا بها وكانوا يقولون راعنا ويضحكون فيما
بينهم فسمع ذلك سعد بن معاذ فقال لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله صلى الله عليه وآله
لاضربن عنقه فقالوا اولستم تقولون ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية ومنع المؤمنين من اطلاق
هذه اللفظة كيلا يقولها اليهود على وجه الاستهزاء والسب وهو معنى قول قتادة وعطية وقيل

كان يهود

يهودي فقال له رفاعة ابن زيد وهو الذي قال ذلك فنزلت الاية عن السدي المعنى
لما تقدم النهي عن السحر الذي كان عليه اليهود عقبه بالنهي عن اطلاق هذه اللفظة على ما
يفعلها اليهود فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا هذه اللفظة على ما يفعلها اليهود
فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا قيل لا تقولوا هذه اللفظة لكيلا تجد اليهود
سبيلا الى سب رسول الله صلى الله عليه واله وقيل لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك عن ابن عباس
ومجاهد وقيل لا تقولوا خلافا عن عطا وقيل هي كلمة كانت الانصار تقولها في الجاهلية فنهوا
عنها في الاسلام وقيل لما لم يكن في هذه اللفظة تعظيم نهوا عنه وامروا ان تقولوا انظرنا اي فهمنا
وانتظرنا حتى نفهم عنك وقيل هي كلمة تقولها اهل الحجاز على وجه الهزء عن قطرب وقيل فيه نوع
تهديد وطلب مساواة وينبغي ان يكون خطابه على وجه التعظيم وقال ابو علي هي كلمة كانت اليهود
تلوي بها السنتهم كقوله وراعنا ليا بالسنتهم وقولوا انظرنا وبينهم وبين قيل فهمنا وبين
لنا عن مجاهد واسمعوا ما ياتيكم به الرسول عن الحسن والسدي وقيل اقبلوا منه ما يامركم به نحو
سمع الله لمن حمده عن ابي علي وللكفرين بمحمد والبيان عذاب اليم اي وجيع **الاحكام** الاية يدل على المنع
من اطلاق لفظ واباحة لفظ اخر ولا منع في الكلمتين ان يكون الصلاح في المنع من احدهما واباحة
الاخر مع اتفاقهما في الفائدة او المصلحة في احدهما او الابهام في احدهما ولكن لا بد في هذين اللفظين
من شيء حتى يصح ذلك ثم يجوز ان يرجع النهي الى اللفظ ويجوز ان يرجع الى المعنى ويدل على ان في
احد اللفظين تعظيما ومصلحة ليست في الاخر ويدل على ان كل لفظ فيها ابهام لا يجوز اطلاقها على
الله ورسوله على ما نذهب اليه في اسماء الله وصفاته **قوله تعالى ما يود الذين كفروا
من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته
من يشاء والله ذو الفضل العظيم النزول** روي ان المسلمين كانوا يقولون
لليهود امنوا بمحمد عليه السلام وما انزل عليه فقالوا ما هذا الذي تدعوننا اليه بخير مما نحن عليه
وددنا ان كان خيرا فانزل الله تعالى هذه الاية تكذيبا **المعنى** هذا اخبار عن اليهود
فقال تعالى ما يود يعني ما يحب وما يريد الذين كفروا من اهل الكتاب قيل اراد اليهود ويحتمل
اليهود والنصارى ولا المشركين يعني مشركي العرب ان ينزل عليكم يعني محمدا واصحابه وقيل
اراد محمدا وكنى عنه بلفظ الجمع تعظيما من خير من ربكم قيل الوحي المنزل عن الحسن وغيره وقيل
الكتاب والحكمة عن الاصم والله يختص اي يفضل وينفرد به برحمته قيل بالنبوة عن الحسن وجماعة
وقيل الانعام بالتوراة وقيل بالالطاف وليس ذلك على انه يمنع احدا لطفا له ولكن يعطيه
من يعلم انه يصلح له وقيل يختص برسالته الاصلح ولا يبنى على شهوات الجهلوا واقتراحهم والله ذو
الفضل العظيم يعني ان كل نعمة وفضل دينا ودنيا فمنه تعالى ابتدا احلفه بمن غير استحقاق وسلف
فهو عظيم النعم والفضل **الاحكام** الاية يدل على انه تعالى يبعث من هو اصلح واقرب الى القبول

ولا يعبث مما يبناه الخلق ويدل على ان فضله عظيم فيفعل بعباده ما هو اصلح في دينهم

قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير النزول روي ان المشركين قالوا الا ترون الى محمد يامر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويأتي بخلافه من تلقاء نفسه وهو كلام ينا قض بعضه بعضا فانزل الله تعالى هذه الاية فيهم المعنى ما ننسخ من اية قيل في الكلام حذف لان الاية لا تنسخ فاما ان يريد حكم اية او تلاوة اية او حكم اية واختلفوا في معنى ما ننسخ من اية فقيل المراد به النسخ الذي هو الرفع عن الحسن واكثر اهل العلم وقيل المراد به النسخ الذي هو من نسخ الكتاب عن عطا وسعيد بن المسيب ومن قال بالقول الاول اختلفوا في اقوال قيل ما ننسخ من اية وانتم تقراونها او ننسها واثبتها اي من القرآن ما قرئ بينكم ثم ينسخه عن الحسن والى على والاصم فحملوا النسخ على نسخ الحكم دون التلاوة وننسها على نسخ التلاوة والحكم الثاني ما ننسخ من اية اي ما نبدل فننسخ الثاني حكم الاول وننسها اي نتركها فلا نبدلها ونبقى غير منسوخ فيجب العمل به في معنى قول ابن عباس الثالث ما ننسخ من اية اي نرفعها وننسخها بعد انزالها قراءة وننساها على قراءة الهمز اي نؤخرها فلا ننزلها اصلا وننزل بدلها ما يقوم مقامها في المصلحة وقيل نؤخرها الى وقت ثاني فنأتي بدلا في الوقت الاول يقوم مقامها وعلى قراءة ننسها نتركها فلا نرفعها بل نبقيها على حالها ليعمل بها الرابع ما ننسخ من اية بكتاب او ننسها نامر بترك العمل بها كالذي يقرأ ويبيح حكمه وتقديره ما نسخنا بالكتاب وما امرنا بتركه ولم ينسخ بالكتاب عن الاصم وننسها قيل من النسيان عن قتادة وقيل من الترك عن ابن عباس ويقال كيف يجوز على الجماعة الكثيرة نسيان شيء قلنا اذا امر بترك تلاوته نسي على مرور الايام عن ابي علي وقيل يكون ذلك معجزا للنبي عليه السلام ورووا في ذلك خبرا انهم كانوا يقراون السورة فيصبحون وقد نسوا ذلك فاما من قال بالقول الثاني ما ننسخ من اية اي ما ننسخها من اللوح المحفوظ او ننسها نؤخرها وننسها نتركها يعني نترك نسخها ولا ننسخها نات بخير منها ما هو اسهل وانفع واصلح واختلفوا في قوله ما ننسخ من اية فكل المفسرين يحملونه على الاية من القرآن غير ابي مسلم فانه حمل ذلك على التوراة والانجيل واحكامهما والشرائع التي فيهما وقال المراد ما ننسخ من امة اي من شرائعهم وكتبهم او ننسها يعني لا نذكر له في القرآن ولم نومر به حتى نسي وهو يعود الى معنى النسخ وننسها نؤخرها ونتركها ولا ينسخها القرآن ونذكرها في القرآن وقوله نات بخير منها يعود الى الضمير في منها الى ما ننسخ وفي مثلها يرجع الى ما ننسخ وهو لا يرى نسخ القرآن وهو محجوج بالاجماع والذي ذكره هاهنا وجه صحيح وربما تاول الايات المنسوخة على تاويل بعيد ويتعسف فيها نات بخير منها قيل في التسهيل او في التيسير نحو قوله الان خفف الله عنكم في الجهاد او مثلها في السهولة كالتوجه الى الكعبة عن ابن عباس وقيل بخير منها في الوقت الاول في الصلاح او مثلها في ذلك عن الحسن وقيل نات بخير منها في الصلاح او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير قيل خطاب للرسول والمراد جميع المكلفين وقيل

النسخ

اراد الم تعلم ايها السامع او ايها الانسان انه قادر على ايات وسور من القران ينسخ بها ما امر عن
الى على وقيل هو عام في كل شئ وقيل الم تعلم انه يكفل بنصركم والانتصار ممن يعاديك وانه
على ذلك قادر الاحكام الايه يدل على جواز النسخ في القران وحمله على غيره عدول عن
الظاهر ويدل على حدث القران لان القديم لا يصح نسخه ولانه اثبت له مثلا ولانه من اختصاصه
بالقدرة عليه ولانه جوز فيه الترك والنسيان والتقديم والتاخير وكل ذلك يدل على حدثه ويدل
على ان النسخ مما يشق ويخف حاسر لين قوله خيرا لعنى انفع واصلح وقد يكون ذلك فيما هو اشق وفيما
هو اخف ويدل على جواز نسخ القران بالقران وبالسنه لين مثلها او خير منها ما هو انفع وهذا
المعنى قد يحصل بالكتاب والسنه واتفقوا ان نسخ القران بالقران جائز غير ابي مسلم فانه ابى ذلك
واختلفوا في نسخ الكتاب بالسنه او السنه بالكتاب فقال اصحابنا يجوز في الوجهين وخالف في ذلك
الشافعي واصحابه لان السنه اذا كان بامره ووحيه صح اضافته اليه تعالى ولانهما يستويان في العلم
والعمل فجاز النسخ به والايه تدل على الصد مما تعلق به بعض الشافعيه في منع نسخ القران بالسنه
والنسخ على ثلثه اوجه نسخ التلاوه دون الحكم ونسخ الحكم دون التلاوه ونسخ مجموع الامرين لين
كل واحد منهما يجيد والايه يدل عليها لانها لم يفصل فاما النسخ بالاجماع والقياس لا يجوز لانها
كالفرع على الكتاب والسنه فاما النسخ باخبار الاحاد فعند الاكثر لا يجوز وقد جوزه بعضهم وليس
بشي لانها لا توجب العلم ولا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ وانما خالف في ذلك اليهود فمنهم من
اباه عقلا وزعم انه بدا ومنهم من اباه سمعا الخبر زعموا انه من موسى عليه السلام وفيهم ايضا من يجوز
النسخ وعندنا الشرائع مصالح ولا يمتنع ان يختلف بالازمنه والامكنه والمكلفين والفرق بين
البدا والنسخ مذكور في كتب الكلام قوله تعالى **الم تعلم ان الله له ملك السموات
والارض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير** المعنى لما بين انه ينسخ ما يشاء
وياتي بما يشاء بين في هذه الايه ان له ملك السموات والارض وله ان الحكم فيهما بما يشا فان كان
لا يشا الا الحكمه والاصلح فقد قال تعالى الم تعلم قيل انه استفهام والمراد التقرير والتبيت وقيل
المعنى الى الايجاب كانه يقول قد علمت حقيقه قال جرير
الستم خير من ركب المطايا ● واندى العالمين بطون راح ● ويقال الم اعطك اي اعطيتك عن
الاصم وقيل الم تعلم معناه اعلم واختلفوا فقيل انه خطاب للنبي والمراد غيره كقوله يا ايها النبي
اذا طلقتم النسا توضحه قوله وما لكم وقيل المراد به جميع المكلفين كانه قيل الم تعلم ايها السامع او ايها
الانسان ان الله له ملك السموات والارض لانه خلقهما وما فيهما وما لكم قيل خطاب للرسول عن الاصم
كانه اتى بلفظ الجمع تفخيما وتعظيما وقيل خطاب له وللمومنين عن ابي علي وقيل خطاب للمكلفين اي الم
تعلموا ما لكم ايها الناس من دون الله من ولي ولا نصير يعني سوى الله ناصر ومولى اراد ان الخلق اعدا وك
وعصاة عليك والله يتولى نصرك عن الاصم وقيل من ولي قريب وصديق ناصر وقيل من ولي يقوم بامركم

ولا ناصر ينصركم **الاحكام** في الاية تنبيه على ثلثة اشيا احدها التحذير من سخط الله
وعقابه اذ لا احد يمنع منه والثاني التسكين لنفوس المؤمنين بانه تعالى ناصرهم دون غيره ولا يعتد
غيره احد مع نصره والثالث التفريق بين حالهم وحال الكفار من خالهم دخما لا وليك في معنى قول الله

قوله تعالى **ام تريدون ان تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل** النزول روى عن ابن
عباس ان رافع بن حرملة ووهب بن زيد قالا لرسول الله صلى الله عليه ايتنا بكتاب تنزله علينا من السما
نقرؤه وفجر لنا انهارا نتبعك فانزل الله تعالى هذه الاية وعن الحسن المراد به مشركي العرب وقد سألوا
فقالوا او تأتي بالله والملئكة قبيلا وقالوا او نرى ربنا وعن السدي سألت العرب محمدا صلى الله عليه ان
ياتيهم بالله فيروه جهرة وعن مجاهد سألت قريش محمدا ان يجعل لهم الصفا ذهبا فقال نعم فهو لكم كالمائدة
لبني اسرائيل فرجعوا وعن ابي علي سألوا رسول الله صلى الله عليه واله محالات منها ما سأله قوم ان يجعل لهم
ذات انواط كما ان للمشركين ذات انواط وهي شجرة كانوا يعبدونها ويعلقون عليها الماكول والمشروب
كما سألوا موسى ان يجعل لهم الها كما لهم الهة وقيل ان اليهود قالوا يا محمد ايتنا بكتاب من السماء جملة كما اوتي
موسى فنزلت الاية **المعنى** ام تريدون استفهام على طريق الانكار وقيل معناه بل تريدون
واختلفوا في المخاطب به فقيل المسلمون وهو عطف على قوله يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا ونعدهم
فهل تفعلون كما امرتم ام تريدون ان تسألوا رسولكم من المحالات كما سأل قوم موسى نبيهم عليه السلام عن ابي
مسلم وقيل خطاب لهم فقد سألوه عن امور لا خير لهم في البحث عنها عن الاصم وقيل خطاب لهذه الامة
ونهي لهم ان يسألوا نبيهم كما فعل قوم موسى عن ابي علي وقيل خطاب لاهل مكة عن مجاهد وقيل لليهود
عن ابن عباس وجماعة وهو الاصح لان ما تقدم حكاية عنهم ومحاجة معهم ولان الاية مدنية ان تسألوا
رسولكم يعني محمدا صلى الله عليه كما سئل موسى من قبل من الاقتراحات والمحالات ومن يتبدل الكفر بالايمان
يعني يختار الكفر ويترك الايمان فقد ضل اي ذهب عن سواء السبيل قيل من طريق الاستقامة وقيل
قصد الطريق عن الحسن والاصم وابي مسلم وقيل عن وسط الطريق **الاحكام** الاية تدل على قبح السؤال
على سبيل التعنت وان الواجب ان يسأل استرشادا وتدل على ان الحجة متى قامت بمعجزة واحدة فبعد
ذلك يجوز ان لا تظهر اخرى وان لا يسأل الا بحسب المصلحة لان التمكن قد حصل ولا لطف في الثانية
وتدل على ان التعنت في الدين ضلالة والتشبه باهل الضلال ضلال ونحو ذلك مما روي من تشبه بقوم
كان منهم

قوله تعالى **ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره ان الله على كل شيء قدير** النزول قيل نزلت في حيي بن اخطب واخيه
ابي ياسر بن اخطب دخلا على رسول الله صلى الله عليه واله حين قدم المدينة فلما خرجا قيل لحيي اهو نبي قال
هو هو فقيل فما له عندك قال العداوة الى الموت وهو الذي نقض العهد واثار الحرب يوم الاحزاب

عن ابن عباس

عن ابن عباس وقيل نزلت في كعب بن الاشرف عن الزهري وقيل في جماعة اليهود عن الحسن وقيل في قوم من
اليهود قالوا لعمار وحذيفة بعد احد لو كان دين محمد حقا لما اصابه هذا فارجعا الى ديننا فقال
عمار رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا فنزلت الاية المعنى ثم بين تعالى من سرائر اليهود
فقال ود اي اراد وتمنى كثير من اهل الكتاب قيل علماء اليهود والمعاندين كحيي بن اخطب وكعب بن
الاشرف وجد بن قيس وامثالهم لو يردونكم يا معشر المؤمنين اي يرجعونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا
منهم لكم بما اعد الله لكم من الثواب والخير من عند انفسهم اي ذلك التمني والحسد من عند انفسهم من بعد ما تبين
لهم الحق ان محمدا رسول الله صلى الله عليه والاسلام دين الله عن قتادة والربيع والسدي فاعفوا واصفحوا
اي تجاوزوا عنهم وقيل ارسلوهم فانهم لا يفوتون حتى ياتي الله بامره وقيل امره اياكم بعقابهم ويعاقبهم
هو ثم اتاهم بامره فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون عن ابي علي وقيل بامره بانه القتل والسبي لبني قريظه
والجلاء لبني النضير عن ابن عباس وقيل تامره بالقتل عن قتاده وقيل الحكم فيهم لبعض بالاسلام ولبعض بالقتل
ولبعض بالسبي عن الاصم وقيل بامره اي بالقيامه واختلفوا في الاية فقيل انها منسوخة نسختها اية السيف
عن ابن عباس وقتاده والربيع والسدي وابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وجعفر بن مبشر وابي علي
وقيل ليس بمنسوخ والمراد بالصفح الاعراض عنهم والصبر على اذاهم حتى ياتي الله بامره من نصر المؤمنين
واظهار دينه ان الله على كل شيء قدير قيل انه قادر على عقابهم وهو على كل شيء قدير وقيل هو قادر على
ان يدعوهم الى دينه بما احب مما هو عنده الابلغ في الحكمة عن الزجاج كانه يقول فيامر بالصفح تارة وبالعقاب
اخرى على حسب المصلحة وقيل امهلهم فلا يفوتون اذ هو قادر على كل شيء ياخذهم متى شاء

الاحكام

الاية تدل على انهم كانوا معاندين لذلك قال من بعد ما تبين لهم الحق ولذلك على قوم ما عناهم وهم
العلماء الذين يجوز عليهم التواطؤ ولهذا قال تعالى ود كثير ويدل على التمني بخلاف الغير قبيح ويدل
على قبح الحسد وانه خصلة مذمومة ويدل على ان الحسد فعلهم اذ لو كان خلقا له لكان اضافته اليه اولى
ولما صح ان يقول من عند انفسهم ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف لذلك قال من بعد ما تبين
ولانه خص به كثيرا دون غيرهم ويدل على جواز النسخ في القران لان قوله فاعفوا منسوخ عند جماعة اهل
العلم ويدل على ان هذا الصفح غير دائم لذلك علقه بغاية قوله تعالى **واقيموا الصلوة واتوا
الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير**
المعنى لما امر الله تعالى فيما تقدم بمباينة اليهود في الدين وبين شدة عداوتهم للمسلمين امر بالتمسك
بدين الاسلام وشرايعه مخالفة لهم على ما بينوا منهم فقال واقيموا الصلوة اي ادوها واتوا الزكوة اي
اعطوا الفقراء والزكوة ما اوجب الله تعالى للفقراء في مال الاغنيا وما تقدموا لانفسكم من خير يعني من
عمل صالح وقيل من ثواب وقيل من مال تجدوه عند الله قيل تجدوا ثوابه معدا عند الله وقيل تجدوه مستحقا
على الله ان يكافيه عليه وقيل تجدوه عند الله محفوظا مكتوبا فيجازيه به ولا يجوز ان يريد عين افعالهم
لان الترغيب لا يقع بوجودها ولان الاعادة على افعال العباد لا تجوز وتعالى كلمة عندنا ولانها

لا الواجبات قلنا لما كان القديم تعالى يوفر الجزا لا محالة كان كذلك الوعيد بعده ان الله بما تعملون بصير
اى عليم بافعالكم يجازيكم بما تستحقونه فاعملوا عمل من يدرى انه يجازيه من لا يخفى عليه شى من ذلك ثم
الاحكام الاية يدل على التعبد بالصلوة والزكاة وانهما من الاركان لذلك خصهما بالذكر
ويقال هل يجب الزكوة فى جميع الاموال وكيف تجب قلنا لا لكن فى مال مخصوص وهو السوايم من الابل
والبقر والغنم اذا كان نصابا كاملا وحال عليه حول كامل ويضم المستفاد فى اثنا الحول الى الاصل
عند ابى حنيفة وقال الشافعى لا يضم ولا تجب فى المعلوفة والعوامل فاما الذهب والفضة فتجب
فى العين ويضم بعضها الى بعض وقال الشافعى لا يضم واختلفوا فقال ابو حنيفة يضم بالقيمة
وبالاجزا وكيف يقومها هاهنا وفى مال التجارة بما هو انفع للفقرا عند ابى حنيفة وبما اشترى
به عند ابى يوسف وبالنقد الغالب عند محمد وزكوة التجارة يقوم المال ثم يزكى كما يزكى الدراهم
والدنانير ويعتبر فى ذلك الحول والنصاب فاما العشر فلا يعتبر الحول باتفاق واختلفوا
فعند ابى حنيفة لا يعتبر النصاب ايضا وعند ابى يوسف ومحمد يعتبر ايضا ويقال على من تجب قلنا
على حر بالغ عاقل فلا تجب فى مال الصبى والمجنون عند ابى حنيفة واصحابه وقال الشافعى تجب ولا
تجب فى مال المديون بقدر الدين عند الحنفية وقال الشافعى تجب ويقال ما الذى تجب فى الغلة
قلنا العشر او نصف العشر ولا تجب العشر فى المستفاد من الارض الخراجية وقال الشافعى يجمع
العشر والخراج ويقال كيف تجب العشر والخراج قلنا العشر تجب فى الارض العشرية والخراج تجب
فى الارض الخراجية والاراضى العشرية هو ان يسلم اهلها عليها او يفتح ويقسم بين المسلمين والخراجية ان
تترك فى ايدى الكفار ويوضع عليها الخراج ويدل الاية على ان ثواب الخير لا يضيع ويقال كيف
قال تجدوه واذا احبطه لا يجده قلنا قيل تجدوه لكن عند السلامة يوفر عليه نفس الثواب وعند
الاحباط يوفر عليه بان ينقص من عقابه فى الحال لن قد وجد ما قدم ويدل على صحة قولنا فى الموازنة
وعلى فساد ما يقوله ابو على فى الاحباط لان على مذهبه يجد الخير فى حال دون حال ولا يجده مطلقا
ولا يقال انه مشروط بزوال الكباير لانه اذا صح حمله على ظاهره من غير شرط فاثبات الشرط لا يصح
ومتى قيل انه تعالى وصفه بالخير ونقصان العقاب لا يكون خيرا فعلى قولكم ايضا لا بد من تاويل
قلنا لا فرق بين زوال المضار عنه وايصال المنافع اليه فى انهما من باب الخير ولذلك يعد المخلص من
ضرر كالمبتدى منفعة بل ربما يكون ذلك ابلغ فى النعمة والحنو ويدل قوله والله بما تعملون بصير
على وعد ووعيد قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين المعنى ثم حكى تعالى من اقوال اليهود
اباطيلهم فقال تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى هذا حكاية الاحبار وتقديره
وقالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا
عند جماعة اهل التفسير تلك اى المقالة التى تقدمت امانيهم قيل اماني يتمنونها على الله كاذبة عن قتادة

السبع

والربيع وقيل امانيهم اباطيلهم بلغة قريش عن المورج وقيل تلك اقاويلهم وتلاوتهم من قولهم تمنى وتلى
ومنه تمنى كتاب الله اول ليله وقيل تقديرهم وظنهم من قولهم اداني وعلى غيره كذا اظن وكذا نقدر
اى ليس كذلك عن ابي مسلم قل يا محمد لهم هاتوا برهانكم احضروا وليس بامر وانما هو تعجيز يعني اذا لم يمكنكم
اتيان ببرهان فاعلموا انه باطل فاسد برهانكم يعني حجتكم وجمعه براهين كقربان وقرابين وسلطان
وسلاطين ان كنتم صادقين اى في قولكم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى الاحكام
الايه تدل على ان من كان صادقا في الديانات فعليه برهان وما لا برهان عليه فليس بصدق لان كل
شي يجب اعتقاده فلابد عليه من دليل وتدل على وجوب النظر لان البرهان يحتاج الى النظر وتدل على
صحة الحجاج في الدين وتدل على فساد التقليد لانه لا برهان فيه وتدل على ان الجنة لا تنال بالتمنى
وانما تنال باعتقاد الحق والعمل الصالح ويقال هل يجب على النافي دليل قلنا قيل لا وعندنا لابد لما
بينا قوله تعالى **بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون** المعنى ثم رد الله تعالى عليهم مقالتهم فقال بلى من اسلم وجهه
لله قيل اسلم نفسه لله بان سلك طريق مرضاته عن ابن عباس والربيع وقيل وجهه يعني وجهه في الدين
عن الحسن وقيل وجه وجهه لطاعته وقيل اخلص وقيل استسلم لامر الله وخضع له وتواضع وهو محسن
قيل وهو مومن وقيل مجتنب في اعماله وقيل مخلص فله اجره عند ربه يعني جزاء عمله وانما وحد مع قوله
فلا خوف عليهم لان من لفظها لفظ الواحد ومعناه الجمع فمرة يحمل على اللفظ ومرة على المعنى كقوله
ومنهم من يستمع ومنهم من يستمعون فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون تعالى اذا قال فلهم اجرهم فما معنى فلا
خوف قلنا فيه قولان احدهما انه على نفس لا على رجا لخاف معناه الا ان يكون الموعود به الثاني للفرق
بين حالهم وحال اهل العقاب الذين يخافون ويحزنون عن ابي علي كانه ذكر ذلك تاكيدا الاحكام
في الايه تنبيه على ان الجنة للمسلمين فقط دون الكفار وتدل على انها تنال بالايمان مع الاحسان في
العمل وقيل انه مشروط بترك الكباير وقيل غير مشروط لان من ارتكب كبيرة فليس بمحسن والاول الصحيح
وتدل على ان اهل الجنة لا ينالهم خوف ولا حزن في الاخرة خلاف ما يقوله قوم قوله تعالى **وقالت
اليهود ليست النصارى على شي وقالت النصارى ليست اليهود على شي وهم
يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيمة
فيما كانوا فيه يختلفون** النزول قال ابن عباس لما قدم وفد نجران وهم نصارى على
رسول الله صلى الله عليه اتتهم احبار اليهود فتنازعوا عند رسول الله صلى الله عليه فقال رافع بن حرملة
للنصارى ما انتم على شي وجحد نبوة عيسى والانجيل وقال رجل من اهل نجران ما انتم على شي وجحدوا
نبوة عيسى موسى وكفروا بالتوراة فانزل الله تعالى هذه الايه وقال الربيع هولا اهل الكتاب الذين
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وقال ابو مسلم اليهود والنصارى هم الذين اختلفوا قديما قبل
زمان نبينا وقيل يحتمل عيسى عليه السلام والذين لا يعلمون من تاخر من اليهود والنصارى الى عهد رسول الله

صلى الله عليه **المعنى** لما ذكر تعالى اهل الكتاب وانكارهم الاسلام بين ما بينهم من الاختلاف
مع تلاوة الكتاب فقال وقالت اليهود ليست النصارى على شيء يعني في دينهم بالنصرانية
وقالت النصارى ليست اليهود على شيء في دينهم باليهودية وهم يتلون يقرؤن الكتاب قيل
التوراة التي يقرؤا العمل بها وقيل لم ذكر تلاوتهم الكتاب قلنا فيه ثلثة اقوال الاول
ازالة الشبهة بالتلاوة وانه لا معتبر في انكارهم بتلاوة الكتاب انما المعتبر بالحجة فسبيل اهل
الكتاب كسبيل مشركي العرب وغيرهم ممن لا كتاب له في ان جحدهم سواء وقيل لما انكروا عنادا ساووا الجهال
في دفع الحق وقيل لانهم مع تلاوته لا يرجعون اليه ولا يعملون بما فيه وقد يتلونه ولا ينتفعون به
دينا ودنيا كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم يعني من لا يعلم الكتاب فقد استوى واجحد
الكتاب بغير برهان بخلاف قول المسلمين انهم ليسوا على شيء لان قولهم يستند الى حجة وقيل انكارهم
نبوة موسى وعيسى عليهما السلام قولهم فيهما كقول من لا يعلم في انكار نبوة محمد صلى الله عليه فهو ذم
للجميع واختلفوا في الذين لا يعلمون قيل هم العرب قالوا ليس محمد على شيء عن السدي ومقاتل وقيل
قالت النصارى مثل قول اليهود قبلهم عن الربيع ووجه ذلك اي ساويتم يا معشر اليهود في الانكار
وهم عندكم لا يعلمون وقيل هم امم قبل اليهود والنصارى كقوم نوح وعاد وثمود قالوا لانبيائهم
لستم على شيء عن عطا فالله يحكم بينهم يوم القيمة قيل يكذبهم جميعا ويدخلهم النار عن الحسن وقيل حكم
الانصاف من الظالم المكذب للمظلوم المكذب عن ابي علي وقيل يريهم من يدخل الجنة عيانا ومن يدخل
النار عيانا وقيل يحكم بين المحق والمبطل فيما اختلفوا فيه من الدين **الاحكام** الاية تدل على عظم
ذنب من لا يعمل بكتاب الله مع تلاوته وهذا سبيل علماء السوء من هذه الامة وبين ان حالهم كحال الجهال
في ان كل واحد لا ينتفع بذلك ويدل على ان من قال قولا بغير حجة هو كالجاهل وان كان عالما ويدل على
انه تعالى يفصل يوم القيمة بين المحق والمبطل **قوله تعالى** **ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم** **النزول**
قيل نزلت في الروم لانهم اخربوا بيت المقدس وسعوا في خرابه حتى ظهر المسلمون عليهم وصاروا
لا يدخلونه الا خائفين عن ابن عباس ومجاهد والفراء وقيل نزلت في بخت نصر خرب بيت المقدس عن الحسن
وقتادة والسدي قال قتادة واعانه على خرابه النصارى بغضا لليهود وقيل نزلت في النصارى
مشركي العرب صدوا النبي صلى الله عليه واله والمسلمين عن المسجد الحرام عن الاصم والبلخي وابي علي وابي القسم وابن
زيد وقيل نزلت في سائر المشركين لانهم يريدون صد المسلمين عن المساجد ويخربونها **المعنى** ومن
اظلم اي اشد ظلما واعظم ممن منع مساجد الله اي لا ظلم اعظم من ظلمه واختلفوا فقيل هم النصارى
والمسجد بيت المقدس وقيل هم المشركون والمسجد هو المسجد الحرام عن الاصم وغيره وقيل هم سائر الكفار
والمساجد سائر المساجد ويقال اذا حمل على بيت المقدس او الكعبة فلم جمع وهو واحد قلنا قد

تنعه فيها سجد وقيل يدخل فيها المساجد التي بناها المسلمون وكان ابو بكر بنى مسجداً بمكة فخربوه
وسعى فيل عمد في خرابها قيل تخريبهم اخراجهم المؤمنين عند الهجرة وقيل صدهم عن ابي مسلم ولحوقه
حمله عليها وقيل المراد المنع عن الصلوة والطاعة فهي سعي في خرابها اولئك يعني من تقدم ذكرهم ما
كان لهم ان يدخلوها الا خائفين يعني النصارى لا يدخلون بيت المقدس الا خائفين لا يوجد فيه نصراني
الا اوجع ضرباً عن ابي قتادة والسدي وقيل لا يدخل كافر مسجد الا لحكم فيدخل خائفا ولا يدخل
المسجد الحرام بحكومة ولا بغيرها عن ابي علي وقيل نادى رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحج بعد اليوم
مشرك عن ابن زيد وقيل اعلم الله ان الاسلام يظهر حتى لا يدخلهم مخالفهم مساجدهم الا خائفا فكانه
قال الا خائفين لاعزاز الدين واظهار المسلمين عن الزجاج لهم في الدنيا خزي قيل يعطون الجزية
وهم صاغرون عن قتادة وقيل خزيهم فتح مدائنهم الثلث قسطنطينية ورومية وعمورية عن
مقاتل والكلبي وقيل خزيهم اذا قام المهدي وفتح قسطنطنية عن السدي وقيل خزيهم ان يقتلوا
ان كانوا حربا ويعطوا الجزية ان كانوا ذمة عن الزجاج وقيل خزيهم طردهم عن دخول المساجد كما مر حاله
المؤمن عن ابي علي ولهم في الآخرة عذاب عظيم يعني يوم القيمة لهم عذاب جهنم عن جماعة المفسرين وقيل
هو ما وعد الله المسلمين من فتح الروم ولم يكن بعد عن الفرا وهو خلاف الظاهر وخلاف قول المفسرين
الآية تدل على عظم المنع عن العبادة ودخول المساجد وعظيم السعي في خرابها ومنع الناس عن عمارتها
بالصلوة وتدل على ان الكفار يمنعون من دخول المساجد والمراد خائفين من لهم او يدخلها خائفا
لحكومة فاذا كان المنع من المساجد ظلما عظيما فالمنع من اظهار التوحيد والعدل ودين الحق
اعظم قوله تعالى **ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله**
واسع عليم النزول اختلفوا في سبب نزول الآية فقيل لما حولت القبلة عن بيت المقدس
انكر اليهود ذلك فنزلت الآية ردا عليهم عن ابن عباس وابي العالية وبين تعالى انه ليس في جهة دون
جهة على ما يذهب اليه المشبهة وقيل كان للمسلمين التوجه حيث شاؤا في صلواتهم ففيه نزلت الآية
ثم نسخ ذلك بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام عن قتادة وابن زيد قال وكان النبي صلى الله عليه
اختار التوجه الى بيت المقدس وله ان يتوجه حيث شا وقيل نزلت في قوم صلوا في ظلمة وخفيت
عليهم جهة القبلة فاجتهدوا وصلوا فلما اصبحوا اذا هم قد صلوا الى غير القبلة فسألوا عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى هذه الآية عن النخعي وقيل نزلت في صلوة التطوع على
الراحلة عن ابن عمر وقيل في تحويل القبلة يعني له المشرق والمغرب فاينما كنتم وصليتم الى الكعبة عن
عكرمة وقيل نزلت في المجتهد بشرط الاجتهاد وقيل لما نزلت ادعوني استجب لكم قالوا اين ندعوه فنزلت
الآية عن الحسن ومجاهد والضحاك المعنى ولله المشرق والمغرب قيل له ملكها وقيل خلقهما وقيل
الخلق والملك له والمراد بالمشرق جهة المشرق وبالمغرب جهة المغرب فاينما تولوا وجوهكم اي تحولوا
فثم هناك وجه الله قيل جهة القبلة التي امر الله تعالى بالتوجه اليها وهي الكعبة عن الحسن ومجاهد

وقتادة ومقاتل لانه يمكن ان يتوجه اليها من كل مكان وقيل فثم فادعوه حيث توجهتم وقيل
فثم رضوان الله يعني الوجه الذي يؤدي الى رضوانه عن ابي علي ان الله واسع عليم قيل غني عن ابي
عبيدة وتقديره انه غني عن عطاياكم وانما يريدها لما ينفعكم وقيل واسع المقدورة يفعل ما يشاء وقيل
واسع الرحمة عن ابي علي وقيل واسع الرحمة فلذلك رخص في الشريعة عن الزجاج عليم بوجوه الحكمة
فبادروا الى امره وقيل واسع الرحمة عليم انما يضعها على ما توجبه الحكمة وقيل عليم بنياتهم حيث ما
صلوا ادعوا الاحكام الآية اذا حملت الاية على التوجه الى القبلة كانه قيل اينما كنتم فمكنكم القبلة
فدل على وجوب التوجه اليها وفيه اجماع وعلم من دينه ضرورة واذا حملت على التوجه عند الاشتباه
الى حيث يؤدي اجتهاده فيدل على صحة الاجتهاد وفي هذين الوجهين لا نسخ في الاية واذا حملت على
التطوع فلا بد من نسخ ذلك لوجوب التوجه الى الكعبة ويدل على ان من توجه باجتهاده عند الاشتباه
ثم بان خطاؤه لا قضى عليه وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي عليه القضا وقد اختلفوا فيما يجب عند
الاشتباه اذا لم يجد من يسأله فقال اكثر الفقهاء يجتهد وقال بعضهم يصلي الى اربع جهات والصحيح
الاول لان في الثاني امرا بالصلوة الى غير القبلة بيقين قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا
سبحانه بل له ما في السموات والارض كل له قانتون النزول قيل نزلت في
اليهود حين قالوا عزير ابن الله وفي النصارى حين قالوا المسيح ابن الله وفي مشركي العرب حين قالوا الملائكة
بنات الله المعنى لما حكى الله تعالى اقوال اليهود في امر القبلة ورد عليهم ذكر في التوحيد ردا عليهم
فقال تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا يعني المشركين وغيرهم سبحانه يعني تنزيه عن اتخاذ الولد بل له ما في
السموات والارض ملكا وخلقا فنبه بذلك على ان المسيح وغيره خلقه مملوكون مربوبون فهم بمنزلة
سائر الخلق على ان من يكون خالق السموات والارض لا يجوز عليه اتخاذ الولد لانه يكون جسما والجسم
لا يقدر على خلق الجسم كل له قانتون قيل مطيعون عن مجاهد وابن عباس وقيل مطيعون يوم
القيمة عن السدي وقيل قائم له بالشهادة بما فيه اثار الصنعة والدلالة على الربوبية عن ابي علي والاصم
وقيل جميعها في ملكه وقهره يتصرف فيها كيف يشاء لا امتناع عليه عن ابي مسلم وتفاوتوا هل هو عام
او خاص فمنهم من قال انه عام ثم اختلفوا فقيل اراد يوم القيمة عن السدي وقيل هو ما يدل عليه
اثار الصنعة كما ذكرنا عن ابي علي وقيل هو بالقهر كما ذكرنا عن ابي مسلم ومنهم من قال انه خاص ثم اختلفوا
فقيل اراد به المطيعين عن الفراء وقيل اراد المسيح وعزير عن مقاتل واللفظ عام ولا يجوز تخصيصه
من غير دليل الاحكام الآية تدل على تنزيهه عما لا يليق به من الصاحبة والولد وتدل على انه
ليس بجسم لان الولد يكون من جنس الوالد فلو صح كونه جسما لصح عليه الولد وتدل قوله سبحانه على تنزيهه
من القبائح وتدل على ان الملك والولادة لا يجتمعان فلذلك نفى الولد باثبات الملك ولا خلاف ان
من ملك اباه او ولده يعتق عليه واختلفوا في الرحم فقال ابو حنيفة يعتق وقال الشافعي لا يعتق الا من
له ولادة قوله تعالى بديع السموات والارض واذا قضى امرا فانما يقول له

له كن فيكون المعنى لما نزه عن اتخاذ الولد ودل عليه بخلق السموات والارض اكد ذلك تعالى
بديع بمعنى منشى لا على مثال وبديع ومبدع بمعنى عن ان في بديع مبالغه للعدول فيه ولانه يدل على
الصفه في غير استحقاق الفعل على تقدير ان من شانه الابداع فهو في ذلك بمنزله سامع وسميع ومعنى
بديع ومنشى انه خالق ذلك عن عدم لا على مثال ولا على سبب بل اوجدها فلم يكن قط قال السدي خلقها
ولم يخلق قبلها شيا فيمثل به فاذا قضى امرا قيل حكم امرا عن السدي وابي علي وابي القسم وقيل حتم وحكم بانه
يفعل امرا وقيل احكم امرا قال الشاعر وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع
وقيل حكم جلالا في عبادة عن الاصم والاول الوجه وانما يقول له كن فيكون اختلفوا فيه على وجوه الاول
وهو اصحها واوضحها انه بمنزله التمثيل وحقيقه معناه ان بمنزله الفعل في تسهيله عليه وانتفا التعذر
بمنزله ما يقال كن فيكون ولهذا نظاير كثيره في ذلك قال بدء وبراسه قال تعالى قالتا اتينا طايعين
قال الشاعر امتلا الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملات بطني وقال الاخر
وقالت العينان سمعا وطاعة وحدرتا كالدر لما يثقب وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي
القسم وجماعة المفسرين وقيل انه علامه يفعلها الله تعالى للمليكه اذا سمعوا علموا انه احدث امرا يحكى
ذلك عن ابي الهذيل وفيه بعد لان لفظه كن لا يدل على فعل ولا جنس وقيل هذا خاص في الموجودين
الذين قال لهم كونوا قردة ومن جرى مجراهم وهذا بعيد لانه تخصيص من غير دليل ولانه تعالى يكونه
فما فايدة قوله كن ولان كن فعل فيحتاج الى كن اخر فيتسلسل وقيل انها امر المعدوم حيث علمه الله تعالى
وهذا فاسد لان المعدوم لا يصح خطابه ولانه تخصيص من غير دليل وقيل امر للموجودين من احيا
الموات واماتة الاحيا والايه عامه توجب حمله على ما ذكرنا ويقال كيف الاحتجاج بالايه على نفي الولد
قلنا فيه قولان الاول مبدع الاشيا هو مبدع عيسى من غير اب والثاني ان من كان هذه صفاته لا يجوز
عليه اتخاذ الولد كما لا يجوز صفات النقص الاحكام الايه يدل على انه تعالى خالق السموات والارض
فيدل على انه ليس بجسم لان الجسم لا يقدر على الجسم واذا لم يكن جسما لم يجز عليه اتخاذ الولد ويدل على
بطلان قول المفوضه والباطنيه ويدل على كمال قدرته حيث لا يمتنع عليه شي وفي هذا الوجه يدل على
كونه قادرا لذاته قوله تعالى **وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله او تاتينا**
ايه كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم قد بينا الايات لقوم يوقنون
المعنى لما بين تعالى من حالهم انكار التوحيد والاحتجاج عليهم عقبه بذكر خلافهم في النبوات مبينا
انهم يسلكون سبيل التعنت والعناد فقال تعالى وقال الذين لا يعلمون قيل النصارى عن مجاهد
وقيل اليهود عن ابن عباس وقيل مشركوا العرب عن الحسن وقتاده والاصم وابي علي وهو الاقرب لانهم
الذي سالوا المحالات ولم يقتصروا على ما ظهر من المعجزات وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض
ينبوعا الايات الى اخرها ولانه وصفهم بانهم لا يعلمون واهل الكتاب اهل علم وقيل ساير الكفار الذين
كانوا في عصر النبي عليه السلام ومعنى لا يعلمون قيل التوحيد والدين والكتاب عن ابي علي وقيل لا يعلمون

الكتاب لولا يكلمنا الله اى يكلمنا معاينة انك نبى وقيل يكلمنا بكلامه كما كلم موسى وغيره من الانبيا او
تاتينا آية اى حجة ومعجزة توافق دعوتنا ومرادنا كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم قيل هم اليهود
عن مجاهد وقيل اليهود والنصارى وغيرهم عن قتادة والسدى والربيع وقيل سائر الكفار الذين كانوا
قبل الاسلام عن ابى مسلم تشابهت قلوبهم قيل فى الكفر والاعراض عن الانبيا والتعنت كقول اليهود لموسى عليه
ارنا الله جهرة وقول النصارى عيسى انزل علينا مائدة من السما وقول العرب لمحمد صلعم حول لنا الصفا
ذهبا وقيل ما الكفر واختلفوا فى قوله قلوبهم قيل قلوب النصارى واليهود عن مجاهد وقيل العرب والنصارى
واليهود عن قتادة والربيع قد بينا الآيات يعنى الحجج والمعجزات التى تعلم بها صحة نبوته عليه السلام لقوم
يوقنون قيل ايقن به قوم حيث تدبروا فدلهم على الحق فالواجب على هولا ان يستدلوا وبقال لم يوتوا
ما طلبوا فيكون اكد بالحجة قلنا لان المصالح لا تقف على اختيار العباد بل يختارون المفسدة وهو تعالى
العالم بالمصالح فيظهر ما يكون لطفا وصلاحا ولا يظهر ما يكون بخلافه **الاحكام** يدل الآية
على ان الاقتراح على الانبيا بالمعجزات لا يجوز ويدل على صحة الحجاج فى الدين لان الآيات تبطل لذلك
ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانهم نفوا ما تعلم وعندهم الجميع سوى فى ذلك ولانه اثبت
قوما لا تعلم قوله تعالى **انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم**
النزول قيل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليت شعرى ما فعلت ابواى فنزلت الآية
انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا عن ابن عباس ومحمد بن كعب وهذا الخبر من اخبار الآحاد ويبعد
ذلك عن ابن عباس فى المعنى لما تقدم ذكر تكذيبهم له وسوالهم على طريق التعنت وتبرم قلبهم بين فى
هذه الآية انه ايده بالحجج وبعثه بالحق واذا لم يومنوا مع هذا قوما له عليهم ولا تسال عن افعالهم قال
تعالى انا ارسلناك يا محمد بالحق قيل بالاسلام عن الاصم وقيل بالقرآن عن ابن عباس وقيل بالصدق
وقيل على الحق اى بعثناه على انه حق بشيرا للمومنين بالجنة ونذيرا اى مخوفا للكافرين بالنار ولا تسال
عن اصحاب الجحيم اى لا نسال عن احوالهم وفيه تسلية له اى انت هادى وليس عليك قبولهم ونظيره فلا تذهب
نفسك عليهم حسرات وقيل لا تواخذ بذنبهم كقوله عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وقيل معناه لا تنظر
الى المطيع والعاصى فى الوقت فان الحال قد يتغير فهو عتب ولا تسال عنه ذكره القاضى **الاحكام**
الآية يدل على تعلق الثواب والعقاب بالحق المذكور ولا يكون ذلك الا ان بشر بالثواب من تمسك
به وينذر بالعقاب من زاغ عنه وفى قوله ولا تسال تسلية له عليه السلام لئلا يشتد حزنه بما زاغ عنه وقال
ابو على يدل الآية على ان احدا لا يواخذ بذنب غيره قوله تعالى **ولن ترضى عنك اليهود ولا
النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم بعد
الذى جاءك من العلم ما لك من الله من ولى ولا نصير** النزول اختلفوا فى سبب
نزول الآية قيل كانوا يسالون النبى الهدنة والمسالمة ويرونه انه ان امهلهم اسلموا فاعلمه الله تعالى انهم
لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم عن الزجاج وقيل كان هذا فى امر القبلة وذلك ان يهود المدينة ونصارى

ونصارى نجران كانوا يرجون ان يصلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قبلتهم فلما صرف القبلة الى الكعبة ايسوا من الموافقة وشق عليهم ذلك فانزل الله تعالى الآية وقيل كان النبي عليه السلام مجتهدا في طلب ما يرضيهم ليدخلوا في الاسلام فانزل الله الآية وقال دع ما يرضيهم الى ما امرك الله به من مجاهدتهم المعنى لما تقدم ذكر مخالفة الكفار للرسول وبيّن انه ارسله بالحق آيسه من موافقتهم وامره بمجاهدتهم فقال تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم يعني كل فرقة منهم لا ترضى عنك حتى تتبع ملتهم قيل دينهم وقيل قبلتهم قل يا محمد لهم ان الهدى هدى الله قيل ان القرآن هو الهدى يهدي الى الجنة فالهدى الاول هو القرآن والثاني الهداية الى الجنة عن ابي علي وقيل معناه الذي دعاك الله اليه من الدين هو الذي يهدي الى الجنة والنجاة عن ابي مسلم وقيل معناه هدى الله الذي يكذب قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وتقديره دلالة الله تدل على الجنة يدخلها المطيعون لا العصاة الذين ذكروا ولئن اتبعت يا محمد اهواءهم يعني مرادهم بعد الذي جاءك من العلم قيل من الدين وقيل من العلم بان دين الله هو الاسلام قال الحسن قال تعالى ولئن اتبعت اهواءهم وقد علم تعالى ان رسوله لا يتبع اهواءهم ما لك يا محمد من الله يعني مما يريده من عقابه ان اتبعت اهواءهم من ولي يلي امرك فيعصمك ولا نصير يعني معين وظهير يعينك عليه الاحكام الآية تدل على انه يستحيل رضى اليهود والنصارى لان اليهود لا ترضى عنه حتى يكون يهوديا والنصارى لا ترضى عنه حتى يكون نصرانيا ويستحيل كونه يهوديا او نصرانيا فاستحال رضاهم بذلك وتدل على صحة الوعيد لمن علم انه لا يعصى لان قوله ما لك من الله من ولي ولا نصير ان اتبعت اهواءهم وعيد له وقد علم انه لا يتبعهم ومثل ذلك قوله لئن اشركت ليحبطن عملك وتدل ان كل متبع لكافر في كفره فليس له من دون الله من ولي ولا نصير لانه لو وجد ذلك في متبع واحد لوجب في كل متبع وتدل على انه لو اتبعهم لاحبط ثوابه اذ لو بقي ثوابه لما جاز ان يكون له ولي ولا نصير قوله تعالى

الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون النزول قيل نزلت في اهل السفينة الذين قدموا مع جعفر بن ابي طالب عليه السلام وكانوا اربعين رجلا اثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام منهم بحيرا عن ابن عباس وقيل هم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله آمنوا بالقرآن وصدقوه عن قتادة وعكرمة وابي علي وقيل هم من آمن من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وابن صوريا عبد الله وغيرهم والكتاب التوراة عن الضحاك وابي مسلم والاصم قال ابو مسلم الذي يؤمن بالكتاب من يتلوه حق تلاوته لا من يحرفه وقيل هم المؤمنون عامة المعنى ثم بيّن تعالى حال الطائفتين فقال تعالى الذين آتيناهم الكتاب اي اعطيناهم قيل الكتاب القرآن ومن اعطاهم المؤمنون وقيل الكتاب التوراة ومن اعطاهم اهل الكتاب على ما ذكرنا يتلونه حق تلاوته وقيل يتبعونه حق اتباعه ولا يحرفونه عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وقتادة وقيل يقرؤونه حق قراءته عن ابي علي واختلفوا في حق تلاوته فقيل لا يحرفونه بل يتبعونه كما انزل الله تعالى عن ابن عباس وقيل يتلونه على سبيل الخشوع ويتدبرون فيه ويجدّ لايامه ليفهموا ويعملوا به عن ابي علي وقيل يحلّون

حلاله ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن ابن مسعود اولئك يؤمنون به اى بالكتاب عن اكثر المفسرين
وقيل بالنبى عليه السلام عن الكلبى ومن يكفر به قيل هم اليهود عن ابن زيد وقيل سائر الكفار عن ابى على
وهو الوجه لعموم اللفظ فاولئك هم الخاسرون قيل خسروا انفسهم واعمالهم فى الدنيا لانهم لم ينتفعوا
بها عن الاصم وقيل خسروا فى الدنيا الظفر والنصر وفى الآخرة ما اعد الله للمؤمنين من النعيم الدائم عن
ابى على **الاحكام** الآية تدل على ان حقيقة الايمان بالكتاب ان يتلوه حق تلاوته وتدل على ان من
يكفر بالكتاب فقد خسر الدنيا والآخرة لسوء اختيارهم والعدول عن طاعة ربه وتدل على ان التلاوة والكفر
فعلهم لذلك اضافها اليهم واوجب الجزاء لهم قوله تعالى **يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى
انعمت عليكم وانى فضلتكم على العالمين** **المعنى** ثم وعظ بنى اسرائيل وذكرهم
نعمه ودعاهم الى دينه فقال يا بنى اسرائيل يعنى اسرائيل عبد الله وهو يعقوب اذكروا نعمتى التى انعمت
عليكم قيل نعم الدين والدنيا وقيل اراد ما انعم به على بنى اسرائيل من موسى وعيسى ومحمد عليهم السلام
عن ابى على وانى فضلتكم على العالمين قيل على عالمى زمانهم بان جعل النبوة والحكم فيهم عن الحسن وقيل
على العالمين كلهم حيث جعل فيهم انبياء وجعلهم ملوكا وجعل فيهم علم النبى الامى يعلمه احد من الخلق
بصفته قبل بعثه عن عبد الله عن الاصم **الاحكام** الآية تدل على شكر النعم والتحذير من كفرانها ويقال
لم كررت هذه الآية قلنا فيه اقوال قيل لما كانت نعمه موجبة لشكره وعبادته ذكرهم بها واكد ذلك
ليقبلوا على طاعته واتباع امره وقيل لما تقدم ذكر الكتاب وفيه صفة عيسى ومحمد صلى الله عليهما والبشارة
بهما ذكرهم نعمه عليهم بذلك وما فضلهم به كما عدد النعم فى سورة الرحمن وكرر فباى آلاء ربكما تكذبان
وقيل انه مقدمة لما بعده لانه تعالى لما اراد وعظهم ذكرهم قبله بالنعم عليهم ليكونوا اسرع الى قبول
الوعظ وقيل لما باعد بين الكلامين حسن اعادته للتنبيه والتذكير وقيل لاختلاف المقامات وكان
ذلك فى مقام مع اليهود وهذا كان فى مقام آخر وقيل تأكيدا وابلاغا فى الحجة قوله تعالى **واتقوا
يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا ينفعها شفاعة
ولا هم ينصرون** **المعنى** لما امر تعالى بشكر نعمه عقبه بذكر الوعيد فقال تعالى واتقوا
يوما اى اتقوا عذابه باتقاء المعاصى يوم يعنى يوم القيامة لا تجزى نفس عن نفس شيئا يعنى لا يدفع احد عن
احد عقابا ولا يقبل منها عدل اى فدية ولا ينفعها شفاعة قيل اراد لا يكون لها شفاعة ولا تشفيع وقيل
انهم قالوا ان اباءهم من الانبياء يشفعون لهم فآيسهم الله من ذلك ولا هم ينصرون قيل لا ينصر احد احدا
وقيل ليس لهم من ينصرهم من الله بدفع عقابه عنهم عن الاصم **الاحكام** الآية تدل على بطلان قول المرجئة فى
الشفاعة لانه تعالى بين انه لا يقبل شفاعة لمن استحق العقاب عن ابى مسلم وابى القاسم ولا يقال انه
ورد فى الكفرة لان اللفظ عام فى كل من استحق العقاب قوله تعالى **واذ ابتلى ابرهيم ربه
بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال
لا ينال عهدى الظالمين** **المعنى** لما تقدم ذكر النعم على بنى اسرائيل اتبعه بقصة

النوع

ابرهيم وما انعم عليه لانتسابهم اليه وادعائهم انهم على دينه فقال تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه
حقيقته انه امره وكلفه ابرهيم بكلمات قيل هي عشر خصال كانت فرضا في شرعه سنة في شرعنا خمس في
الراس وخمسة في الجسد اما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق وفرق الراس وقص الشارب والسواك
واما التي في البدن فالختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجا بالما عن ابن عباس
وقتادة وابي الجلد وقيل ابتلاه بثلثين خصلة من شرايع عشر منها في سورة براءة التائبون الى اخره
وعشر في سورة الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الى اخر الاية وعشر في المومنين قد افلح المومنون الى قوله
اولئك هم الوارثون وروى عشر في سال سايل الى قوله والذين هم على صلاتهم يحافظون فجعلها اربعين
سهما عن ابن عباس وقيل امره بمناسك الحج عن قتادة والربيع وابن عباس وقيل ابتلاه سبعة اشيا
بالشمس والقمر والكواكب والختان وذبح ابنه والنار والهجرة فوفى في كلهن عن الحسن وقيل بالايات التي بعده
اني جاعلك للناس اماما الى اخر الاية وقيل هو قوله اني جاعلك للناس اماما ممكنا بذلك عن ابي القسم
وقيل امره بكلمات يوحيهن الى امته فقام بذلك عن ابي علي والكل محتمل لانه يحتمل انه الزمه حفظا او فعلا
او ابلاغا وان كان الاقرب ما ذكره ابو علي فاتمهن قيل وفى بهن عن الحسن وقيل عمل بهن على التمام عن قتادة والربيع
قال يعني ابرهيم ومن ذريتي اي اجعل من ذريتي من يؤتم به ويهتدى به يعني من اولادي وقيل انه بيان لمحبة
ان يكونوا على عهده ودينه كما قال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام فاخبر تعالى ان في عقبه الظالم المخالف
له بقوله لا ينال عهدي الظالمين قال ابو علي وهو سوال منه لله تعالى ان يعرفه ان في ولده من يتبعه
نبيا وقيل يجوز ان يكون مسالة منه ان يفعل ذلك في ذريته فيجمع في التعريف والدعا قال الله
تعالى لا ينال لا يصيب ولا يلحق عهدي النبوة عن السدي وابي علي وقيل الامامة عن مجاهد وابي حذيفة
وقيل رحمتي عن عطا وقيل طاعتي عن الضحاك وقيل اماني الظالمين من ظلم نفسه بمعصية الله تعالى
وهو عند الاطلاق اسم ذم الاحكام الاية تدل على انه تعالى اجاب دعا ابرهيم وجعل في ذريته
النبوة والكتاب قال ابو علي الاية دالة على انه سيعطي بعض ولده لولا ذلك لكان الجواب ان يقول
لا او يقول لا ينال عهدي ذريتك ويدل على ان النبوة لا تليق الا بالمنزه عن الظلم ويدل على ان في
ذرية ابرهيم ظالمين لا حظ لهم في النبوة واحتج بعضهم بالاية على وجوب كون القضاة والايمة عدولا
غير ظالمين وذلك بعيد لان ظاهره يقتضي اسم الظلم ظاهرا او باطنا وذلك لا يصح في الامامة والقضا
كما لا يصح في النبوة واحتج بعض الرافضة على ان الامامة لا يستحقها من ظلم مرة ورامو بذلك الطعن على
ابي بكر وعمر وهذا لا يصح لان المراد بالاية النبوة ويعد فان الظالم متى تاب لا يوصف بانه ظالم به
وانما منع تعالى ان ينال عهده الظالم فمن هذا حاله سلب العهد ويقال انما كان ابرهيم عالما بان
النبوة لا تليق بالظالمين قلنا بلى ولكن لم يعلم حال ذريته فبين تعالى ان فيهم من هذا حاله فان النبوة
يكون فيمن ليس بظالم قوله تعالى **واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا**
من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطا

والعاكفين والركع السجود **النزول** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر بالمقام
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أليس هذا مقام ابرهيم فقال بلى فقال افلا نتخذه
مصلى عن الاصم وعن عمر وافقت ربي في ثلث قلت لو اتخذت من مقام ابرهيم مصلى وقلت لو حجبت امهات المؤمنين
فنزلت آية الحجاب وقلت لو حرم الخمر فنزلت آية التحريم **المعنى** لما ذكر تعالى حديث ابرهيم وما انعم
عليه اتصل به حديث البيت فقال تعالى واذ جعلنا البيت يعني اذكروا اذ جعلنا البيت يعني الكعبة
والالف واللام للعهد مثابة قيل مرجعاً يثوبون اليه كل عام وقيل لا ينصرف عنه احد وهو يرى انه قضى منه
وطراً وهم يعودون عليه عن ابن عباس ومجاهد وقيل يثوبون اليه يرجعون وانما صار كذلك بامر الله
عباده بالمسير اليه لمنافع دينهم ودنياهم فذلك جعله مثابة لهم عن ابي علي وقيل يحجون اليه فيثابون
عليه وقيل مثابة مجمعاً عن قتادة وعكرمة وقيل معاذاً او ملجأ والمعنى في الكل يرجع الى انهم يثوبون اليه
مرة بعد مرة وامناً قيل مأمناً يأمنون فيه واختلفوا فقيل لامر الله تعالى لئلا يتعرض لمن دخل فيه حتى لا
يقام الحد حتى يخرج وقيل لما جعل في النفوس من تعظيمه فكان من فيه آمناً على ماله ودمه ويتخطف الناس
من حوله وقيل جعلهم بحيث لا يكون فيهم جذب ويجبى اليه ثمرات كل شيء واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قيل
الحرم كله مقام ابرهيم عن مجاهد قيل الحج كله مقام ابرهيم عن ابن عباس وقيل مقام ابرهيم عرفة والمزدلفة
والجمار عن عطا وقيل المسجد كله مقام ابرهيم وقيل مقام ابرهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدم ابرهيم وذلك
ان زوجة اسمعيل وضعت تحت قدمه حين غسلت رأسه وهو راكب فغسلت شق رأسه ثم وضعته من الجانب
الآخر وغسلت الشق الآخر فغابت رجلاه في الحجر فجعلها الله من شعائره عن الحسن وقتادة والربيع والسدي
وابي علي وهو الوجه لان مقام ابرهيم اذا اطلق لم يفهم الا ذلك ولحديث عمر ولانه مقامه موضع قيامه
فحمله عليه اولى مصلى قيل مدعاة كأنه اخذ من صلى بمعنى دعا عن مجاهد وقيل قبلة عن الحسن وابي علي وقيل
موضع صلوة وامر وان يصلوا عنده عن قتادة والسدي وهو الصحيح وهو الصلوة التي تفعل عقيب الطواف
وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل اي امرناهم والزمناهم ان طهرا بيتي من الفرث والدم الذي كان يطرح المشركون
عند البيت قبل ان يصير في يد ابرهيم واسمعيل عن ابي علي وقيل طهراه من الاصنام والاوثان التي كانت عليه
المشركون قبل ان تصير في يد ابرهيم عن مجاهد وابي علي وقتادة وقيل طهراه بنياً كما على الطهارة كقوله
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله عن السدي يعني الكعبة واضافه الى نفسه تخصيصاً وتفضيلاً للطائفين
والعاكفين بالبيت والمقيم بحضرته عن عطا وابي علي وقيل الطائفين من اتاها من الآفاق والعاكفين اهل
البلد الحرام عن سعيد بن جبير وقيل العاكفون المجاورون عن مجاهد وقيل المصلون عن ابن عباس
والوجه الاول والركع السجود قيل المصلون عند البيت عن قتادة وعطا وابي علي وقيل اراد جميع المؤمنين
عن الحسن والفراء وقيل اذا طاف به فهو من الطائفين واذا جلس فهو من العاكفين واذا صلى فهو من
الركع السجود عن عطا **الاحكام** يدل قوله واذ جعلنا البيت مثابة على ان ذلك يعتمد
لمن معنى مثابة اي يثوبوا اليه وذلك فعلهم فيتعلق به التعبد ثم ذلك قد يكون ندباً وقد يكون واجباً

فالاولى

فالواجب صفته وابدء فيحتاج الى دليل ويحتمل انه جعله مثابة بلطفه حتى يحصل في قلوبهم الحرص على الرجوع اليه وان كان الوجه الاول اولى ويدل على ان التعبد بان يثاب اليه ثم ليس في الاية ان يثاب الى الحج او العمرة او الطواف او الصلوة فصارت من باب المجمل يحتاج الى بيان وقيل ان الاقرب ان المراد الطواف لانه يختص بالبيت لمن ثاب اليه ويدل قوله امنا على حصول الامن ثم يحتمل ان يكون ذلك تعبدا اثبات امر ان يؤمن من دخله ويحتمل انه من فعله تعالى ثم يقسم اما ان يؤيد انه لا يحتمه حدث او عظم حرمته في القلوب حتى يتركوا التعرض ولطفه في ذلك فيحتمل ان يكون حرا ولا يكون تعبدا ويدل قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى على تعبد والاقرب انه الصلوة التي يختص بها البقعة عقيب الطواف لانه يختص بالمقام والخبر عمر ويدل قوله طهرا بيتي على وجوب تطهيره مما يمنع صحة الصلوة و الطواف لانهما المختصان به ولذلك قال للطائفين والعاكفين ثم ذلك قد يكون من النجاسة وقد يكون من الاوثان وان كان الاقرب لانه يختص بالمنع من الصلوة وقد استدل بعضهم بها على وجوب العمرة ولا دليل له فيها لا ظاهرا ولا مفهوما ويدل الاية على من لجا الى الحرم وقد وجب عليه حد او قصاص لا يتعرض له ولكن يضيق عليه حتى يخرج ويدل على وجوب تطهير البيت عما لا يليق به من الصبيان والمجانين وكذلك من اللعب والماثم ويدل على كراهية الصلوة في البيت على الميت على ما يقوله ابو حنيفة لانه لا يؤمن خروج نجاسة منه

قوله تعالى وإذ قال إبرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير

المعنى ثم بين تعالى ما دعا به ابرهيم لاهل مكة فقال تعالى واذ قال ابرهيم اي اذكر اذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد يعني مكة امنا يعني مامونا من اهله ومن دخل فيه وقيل انما صار حرما امنا بدعا ابرهيم وقبلها كانت كسائر البلاد ويدل عليه قوله عليه السلام ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وقيل كان الحرم امنا قبل دعوة ابرهيم واكده ابرهيم بالدعا يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والارض الخبر وقيل كانت حرما امنا قبل الدعوة بوجه غير الوجه الذي صارت به حراما بعد الدعوة بالاول يمنع الله بالاصطلام وبما جعل في النفوس من التعظيم والثاني بالامر على السنة الرسل فاجابه الله الى ما سال واختلفوا في قوله امنا من ماذا قيل الجدب والقحط لان اهلها بواد غير ذي زرع ولم يسال من خسف وانتقام لانه كان امنا منزل وقيل سال له الامرين وان كان مستاثما والاخر فقد كان قبل مسالته فساله ان يديمهاله وارزق اهله اي اعطهم من انواع الرزق والثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر وانما خص المؤمنين بالذكر تادبا من اداب الله لما رد عليه في جواب مسالته لذريته من الامامة التي هي النبوة يختص بالدعوة الثانية المؤمنين تفضلا لامر الله وتاديبه عن ابي مسلم وقيل ظن ابرهيم ان دعا للكفار ايضا بالرزق انهم يكرمون بمكة ويفسدون وربما يصدون الناس عن الحج فدعا للمؤمنين خاصة عن القاضي وقيل خص المؤمنين

بالدعا لانهم اهله دون الكفار قال الله ومن كفر فامتعه قيل بالرزق الذي ارزقه الى وقت مماته وقيل بالبقا في الدنيا وقيل بالامن والرزق الى خروج محمد صلى الله عليه فيقتله او يخليه ان اقام على الكفر عن الحسن ثم اضطره يحتمل الجبر ويحتمل اصيره في الاخرة الى عذاب النار وبئس المصير المرجع والمنزل وانما قال اضطره لانه تصيره بحيث يتعذر عليه الخلاص منها **الاحكام** الاية تدل على تحريم مكة بعد وان اختلفوا قبله وكل تعبد ذكره الله في قصة ابرهيم عليه السلام فهو تعبد للرسول عليه السلام ومنه على ما يدل عليه الكلام من بعد فلذلك وجب ذكر احكامه وتدل على ان الكفر لا يمنع الرزق الحلال او يمنع بالنعما والرزق كما يمنع المومن وان اختلفا في العاقبة لان الرزق ليس من باب الاستحقاق والتعظيم ولانه نوع تمكين فيصح معه التكليف وتدل على وعيد من عصا وكفر وتدل على الفرق بين الرزق والنعمة من حيث لا يكون نبيا الا ويكون معصوما مختارا الا انه من باب الالطاف قوله تعالى **واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم** المعنى ثم بين تعالى كيف بنى ابرهيم البيت فقال واذ يرفع ابرهيم اذكر اذ يرفع وهو عطف على ما تقدم ابراهيم القواعد من البيت قيل اصول البيت الذي كان من قبل ذلك عن ابن عباس وقيل اساسه عن ابي علي وابي مسلم واسمعيل يعني يرفعه مع ابرهيم ربنا فيه اضمار يعني ويقولان ربنا عن ابن عباس وفي حرف ابن مسعود ويقولان ربنا ونظيره والمليكة يدخلون عليهم من كل باب سلام اي ويقولون سلام وانما جاز حذفه لدلالة الكلام عليه وقيل المحذوف يقول يرده الى اسمعيل وهو شاذ لا يعمل عليه وانما رفع القواعد ابرهيم واسمعيل جميعا عن السدي واكثر اهل العلم وقيل كان ابرهيم يبني واسمعيل يناوله الحجر فوصفا بانهما رفعا البيت عن ابن عباس وقيل كان ابرهيم رفعها واسمعيل صغير وهذا خلاف الظاهر وخلاف ما عليه اهل العلم ويقال رفع البيت مسكنا او متعبدا قلنا متعبدا ولذلك قال ربنا تقبل منا عن ابي القسم ويقال هل كان للبيت قواعد قبل ابرهيم قلنا فيه خلاف قيل كان بناه ادم ثم عفا اثره ثم جدده ابرهيم عن ابن عباس وعطا وقيل بل ابتداه ابرهيم عن مجاهد وعمرو وابن دينار واختلفوا اول من حج البيت عن الحسن وقيل ان ادم حجه واختلفوا كيف علم ابرهيم مكان البيت قيل دله عليه جبريل عليه السلام بامر الله وقيل جاءت سحابة فدرت البيت ونودي ابن على ظلها ربنا تقبل منا يعني ما بنيناه للتعبد والتقبل ايجاب الثواب على العمل قال ابو علي وهو مشبه بقبول الهدية في اصل اللغة انك انت ذكرها الله لبيد السميع العليم يعني سميع لدعائنا عليم بنياتنا وما يصلحنا **الاحكام** الاية تدل على ان البيت بناه اسمعيل وابرهيم ثم يحتمل انهما بنياه معا او كان يبني احدهما والاخر يناوله الحجر وليس في الظاهر ما يدل على احدهما الا ان الاول اوجه لتحقيق الاضافة وتدل على ان ذلك كان عبادة منهما لان التقبل لا يدخل الا فيهما وتدل على ان الفعل يتقبل من العابد بالنية لان بنا البيت انما صار قربة بالنية فلولا لما كان عبادة فهو كالامساك بنية الصوم وتدل على الترغيب في الدعا عند الفراغ من العبادة كما فعلاه فاما ان يكون بناه ابتدا او كان ثم بنا فليس في الظاهر ما يدل على ذلك فاذا حمل على انه بناه ابرهيم اولا فلا يبعد ان يكون هذه

الابنيه

البقره

الايه متقدمه على الايه الاولى لانه ما لم تبن لا يصح ان يقال رب اجعل البلد امنا قوله تعالى
**ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب
علينا انك انت التواب الرحيم** المعنى ثم بين تعالى تمام دعا ابرهيم فقال تعالى ربنا
يعني وقالا ربنا يعني قالا ربنا واجعلنا مسلمين لك قيل بالالطاف الذي نتمسك معه بالاسلام في المستقبل
عن ابي علي وقيل احكم لنا بالاسلام وصفنا به في المستقبل عن ابي القسم وابي مسلم قال القاضي وذلك بعيد
لان الموصوف اذا حصل له فلا فايده في الصفه وقيل ذلك لا يصح لان وصفه بذلك ثنا ومدح وذلك
من عوت مسلمين قيل موحدين مخلصين لا نعبد الا اياك ولا ندعو ربا سواك وقيل قايمين بجميع شرايع
الاسلام وهو الاوجه لعمومه ومن ذريتنا اي من اولادنا ومن للتبعيض وخص بعضهم لانه تعالى اعلم ان
في ذريتهما من لا ينال العهد لما ارتكب من الظلم وقيل اراد به العرب لانهم من ذريتهما امة جماعة من امة
محمد صلى الله عليه بدليل قوله وابعث فيهم رسولا منهم مسلمة لك موحدين منقادين لك وارنا مناسكنا
قيل هو من رويه العين وقيل هو من رويه القلب اي علمنا مناسكنا متعبدنا فكل متعبد منسك
عن الزجاج وقال ابو علي هو ما يتقرب به الى الله من الهدي والذبايح وغير ذلك من اعمال الحج والعمره
وقال قتاده فاراهما مناسكهما الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروه والافاضه من عرفات
ومن جمع ورمي الجمار حتى اكمل له الدين وقد مر الحج عن عطا ومجاهد وقيل لما اتيا فاجاب الله
دعاهما وبعث جبريل فعلمهما ذلك في يوم عرفه فكان يقول في كل شي عرفت عرفت قال نعم فسمي المكان
عرفات واليوم عرفه وتقبل منا اي تقبل توبتنا وقيل وفقنا للتوبه وانما تابا من الصغاير لان
الكباير على الانبيا لا تجوز وقيل تب على ظلمة ذريتنا وقيل قالاه على وجه الانقطاع اليه والتسبيح
ليقتدى بهما فيه انك انت التواب قيل كثير قبول التوبه مره بعد اخرى وقيل قابل التوبه عن عطا
ثم الذنوب الرحيم بعباده المنعم عليهم الاحكام الايه تدل على وجوب الانقطاع اليه
تعالى وطلب اللطف والمعونه في الدين وتدل على حسن دعا الغير للغير وتدل على ان في ذريتهما
من يكون مسلما لم يكون فيهم من يكون ظالما وتدل على جواز الصغاير على الانبيا اذ لا يجوز ان يقول
اغفر لي ولا ذنب له كذلك لا يحسن التوبه ولم يتعلق منه شي وتدل على جواز الدعا بما يعلم الداعي انه
يكون لا محاله لانهما علما انهما لا يفارقان الاسلام ولا يقترفان الكباير قوله تعالى **ربنا
وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة
ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم** المعنى لما بين تعالى دعاهما للذريه بين دعاهما
لنبينا صلى الله عليه فقال تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا قيل هو محمد رسول الله صلى الله عليه ولذلك قال
انا دعوة ابرهيم وبشرى عيسى ويدل البشاره قوله تعالى ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد وفيهم يعني في
الامه التي سبق ذكرها عن الحسن وقتاده وجماعه من اهل العلم قال ابو علي لانه دعا للذريه التي تكون
حول مكه فلم يبعث من هذه صفته الا محمد صلى الله عليه دون انبيا بني اسرايل عليهم السلام منهم يعني من الامه

المسلمة وقيل من اهل مكة فدعا بان يبعث نبى هديهم وان يكون منهم وهو صلى الله عليه لهذه الصفة
يتلوا يقرا عليهم اياتك حججك وصح وقيل هو القران وهو اولى لتعلقه بالتلاوه ويعلمهم الكتاب يعنى
القران فبالاول تلاوته ليعلموا انه معجز وانه نبى وبالثانى ليعلم ما يتضمنه من الشرايع وادله التوحيد
والعدل وغير ذلك من احكامه فلا يعد تكرارا وقيل وصف الكتاب بصفتين مختلفتين الاول
انه مكتوب والثانى انه حجه وبرهان والحكمه قيل السنه عن قتاده وقيل المعرفه بالدين والفقه
فى التاويل عن مالك بن انس وقيل العلم بالاحكام التى لا تعلم الا من جهة الرسول عن ابن زيد وقيل هو
صفة الكتاب كانه وصفه بانه كتاب وانه حكمه وانه ايات وقيل هو العلم والعمل عن ابن قتيبه وقيل
مواعظ القران وحلاله وحرامه عن مقاتل ويزكيهم اى يدعوهم الى ما يصيرون به ازكيا من الايمان
والصلاح عن الجبائى وقيل يشهد لهم بانهم ازكيا يوم القيمه اذا شهدت كل نفس بما كسبت عن الاصم وقيل
يطهرهم من الشرك ويخلصهم منه عن ابن جريج وقيل هو الطاعه لله والاخلاص عن ابن عباس انك انت العزيز
قيل القادر الذى لا يعجزه شى عن الاصم وقيل الغالب عن الكسائى وقيل المنيع الذى لا يناله الاذى
عن المفضل وكل ذلك يرجع الى معنى قادر وقيل العزيز الذى لا يوجد مثله عن ابن عباس كقوله ليس كمثله
شى وقيل هو العزيز المعز فعيل بمعنى مفعل وهو خلاف الظاهر الحكيم قيل العليم وقيل المحكم لافعاله
عدل عن محكم الى حكيم للمبالغه وانما ذكر هاتين الصفتين لاتصاله بالدعا كانه قال دعوناك لانك
قادر على اجابة دعانا العليم بضماير نا وبما هو اصلح لنا الاحكام الايه تدل على انهما دعوا
لنبينا صلى الله عليه وانه كان مذكورا فيما بينهم مبشرا به ويدل على تنزيه الله له من جميع شرايط النبوه
لان بحق التلاوه الاولى يحب التعليم البيان وبحق الحكمه السنه ويدل على انه كما سال البعثه دعا الامه
بقوله ويزكيهم لانه سال لهم باللطف الذى لاجله يتمسكوا بالكتاب فيصيروا ازكيا ويدل على ان
النبى المدعو له من ولد اسمعيل لا من ولد اسحق لان الدعا صدر من اسماعيل قوله تعالى ومن
يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه
فى الاخرة لمن الصالحين النزول روى ان عبد الله بن سلام دعا ابنى اخيه سلمه
ومهاجرا الى الاسلام وقال لقد علمتما ان الله تعالى قال فى التوراه انى باعث من ولد اسمعيل نبيا اسمه احمد فمن امن به فقد اهتدى ومن لم يؤمن به فهو ملعون فاسلم سلمه وابى مهاجر ان يسلم فانزل الله تعالى هذه الايه
قيل انها نزلت فى اليهود والنصارى عن قتاده والربيع المعنى لما بين تعالى قصة ابرهيم وان
ملته مله محمد وان كان فى ملته دمامات عقبه بذكرها الحث على اتباعه فقال تعالى ومن يرغب عن ملة
ابرهيم اى يترك دينه وشريعته وهو عام فى جميع الكفار الا من سفه نفسه قيل اهلك نفسه واوبقها
عن ابى عبيده وقيل اضل نفسه عن الحسن وقيل جهل قدره لان من جهل خالقه فهو جاهل لنفسه عن الاصم وقيل
افسهم حظه عندهم اذا حملوه على الكفر عن ابى على وقيل معناه سفه نفسه ثم اضاف وتقديره الا السفيه
وذكر النفس توكيدا كما يقال هذا الامر بعينه والسفه الجهل عن قطرب وابى مسلم قال ابو مسلم ويحتمل وجها
اخر يعنى جهل نفسه بما فيه من الدلاله على التوحيد ولقد اصطفيناه فى الدنيا اى اخترناه للرساله وقيل

اخذناه منا والمعنى انه خالص الدين لا يعبد سواه وانه في الآخرة لمن الصالحين قيل من الفائزين عن
الزجاج وقيل مع آبائه الانبياء في الجنة عن ابن عباس وقيل في الآية تقديم وتأخير وتقديره ولقد اصطفيناه
في الدنيا والآخرة وانه لمن الصالحين واذا صح الكلام من غير تقديم وتأخير كان اولى وقيل من الذين يستوجبون
على الله الكرامة وحسن الجزاء عن الحسن **الاحكام** الآية تدل على ان ملة ابرهيم داخلة في ملة محمد صلى
الله عليه وآله لذلك قال ومن يرغب عن ملة ابرهيم وقد قال بعد ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه فلولا ان ملته داخلة في ملتنا والا لما قبلت وهو معنى قول قتادة والربيع وابي علي ويدل
عليه قوله تعالى ملة ابيكم ابرهيم ويدل قوله ولقد اصطفيناه على انه نبي وانه معصوم عن الكبائر

قوله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين **المعنى**
لما ذكر تعالى انه اصطفى ابرهيم بين ما لاجله اصطفاه فقال ثم اذ قال له ربه اسلم واختلفوا متى قال
ذلك قيل لما بلغ حد التكليف واستدل بالكوكب والشمس والقمر وعلم ان جميعها محدثة وان لها محدثا
قال اني بريء مما تشركون وانما اسلم حينئذ عن الحسن وعلى هذا يكون هذا قبل النبوة وانه قال ذلك له لما
تلمح له طريق الاستدلال اسلم وقيل انه قال ذلك حين خرج من السرب عن ابن عباس وقيل قال ذلك
بعد النبوة ومعناه استقم على الاسلام واثبت على التوحيد كقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فاما
معنى اسلم قيل اخلص دينك بالتوحيد وقيل اخضع له وقيل المراد الانقياد لامره عن ابي علي قال
اسلمت لرب العالمين اي اخلصت الدين لرب العالمين **الاحكام** الآية تدل على حسن دعاء ابرهيم
وقبوله ما امر به لما وضحت الحجة ولم يمل الى هوى والف وهكذا ينبغي ان يكون المؤمن قابل الحق غير
معاند ويدل على انه انما اصطفيناه لاجابته الى ما كلف وحسن قيامه به ويدل على كون الانبياء
معصومين منزهين لذلك صح الاصطفاء **قوله تعالى ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب**
يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون **المعنى** لما بين
تعالى شدة محبة ابرهيم وذريته وما يعود الى صلاحهم وانه دعا لهم بما تقدم وحكى عنه
استصلاحه في الذي ذكر انه اوصى بذلك بنيه وذريته وبين اهتمامه كان بامر الدين فقط فقال
تعالى ووصى قيل امرهم بها قيل بالملة وقد تقدم ذكرها فرجعت الكناية اليها عن ابي علي والزجاج وقيل
بالكلمة التي هي قوله اسلمت لرب العالمين حكاه ابو القسم وبينه وجعلها كلمة باقية في عقبه وقيل بكلمة
الاخلاص لا اله الا الله عن ابن عباس ومقاتل والوجه الاول لانه مصرح به ولانه يشتمل على جميع ذلك
ابراهيم بنيه انما خص البنين لان اشفاقه عليهم اكثر والوصي بهم الى قبوله اقرب والامر المعلوم
انه كان يدعو الكل الى الاسلام ويعقوب هو ابن اسحق وسمي يعقوب لانه وعيص كانا توأمين فتقدم عيص
وخرج يعقوب على اثره آخذا بعقبه عن ابن عباس والمعنى ووصى يعقوب بنيه الاثني عشر وهم الاسباط
يا بني تقديره ان يا بني فحذف ان لان الوصية قول فكانه قال يعقوب يا بني كقوله وعد الله الذين آمنوا
وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما ان الله اصطفى لكم الدين قيل استخلصه ومنه بالادلة

حتى اتيح ويخلى لمن طلب وقيل اختار لكم الدين والالف واللام للعهد واراد دين الاسلام فلا تموتن الا وانتم مسلمون النهى عن ترك الاسلام لا عن الموت وان اتصل في اللفظ وتقدمه لا تتركوا الاسلام كى تصادفكم الموت عليه ولا تتعرضوا للموت على ترك الاسلام بفعل الكفر ونظيره لا ارينك هاهنا اى لا تتعرض لان اراك هاهنا او لا تكن هاهنا فاراك الا وانتم مسلمون قيل مخلصون وقيل منقادون ومن

الاحكام الاية تدل على ان الاسلام كان طريقة ذريته ابرهيم ويدل على الترغيب والوصية عند الموت ولم يكن لهم تراث يوصيهم بتقوى الله قوله تعالى ام كنتم شهدا اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك واله ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق الها واحدا ونحن له مسلمون النزول روى ان اليهود قالوا للنبى صلى الله عليه واله ان يعقوب يوم مات اوصى بنيه باليهودية فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى لما تقدم ان ملة ابرهيم دين الاسلام احتج على من انكر ذلك فقال تعالى ام كنتم شهدا اى ما كنتم حضورا والخطاب لاهل الكتاب والمراد انكم لم تحضروا ذلك فلا تدعوا على الانبيا الاباطيل فان نسبوهم الى اليهودية والنصرانية اذ حضر يعقوب الموت قيل لما دخل يعقوب مصر وراهم يعبدون الاصنام جمع بنيه ووصاهم قال ما تعبدون من بعدى وعن عطا خيره الله بين الموت والحيوة فجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلى فما تعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك واله ابائك وانما اضاف ولم يصف المعبود بصفته لانه احق وادل واقرب الى سكون نفس يعقوب كانهم قالوا لا نجرى الا على طريقتك وطريقة ابائك ابرهيم فبدا باحدهم ثم باسمعيل لانه اكبر ولبيه ثم باسحق الها واحدا ونحن له مسلمون منقادون خاضعون والمراد توحيده وعبادته وطاعته الاحكام الاية تدل على انه تعالى يعرف بافعاله لذلك قال اله ابائك كانه قال خالقك وخالق ابائك ثم نبهوا بقوله الها واحدا انه اله الكل وخالقهم واضاف اليهم الاحسان لم يدعاهم الى عبادته وتوحيده واختاره اياهم لرسالته ويدل على ان الجد يسمى ابا وكذلك العم وهو فيهما توسع ولذلك يقال لمن فقد اباه وله جد انه يتيم لا اب له وقد استدل بعض الحنفية في ان الجد بمنزلة الاب في حجب الاخوة والاخوات ويدل على ان شفقة الانبياء على الاولاد تكون في باب الدين فقط وكذلك ينبغى ان نهتم بامر دينهم ولذلك قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قوله تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون المعنى لما ذكر تعالى ملة يعقوب وابائه وادعى اهل الكتاب انهم على طريقتهم احتج عليهم فقال تعالى تلك امة اى جماعة والخطاب لليهود والنصارى لان الاحتجاج بذكرهم انما يصح على المعترف بهم والمراد بالامة ابرهيم واولاده وهم جماعة قد مضت لها ما كسبت اى ما عملت من طاعة ومعصية ولكم يا معشر اليهود والنصارى ما عملتم من طاعة ومعصية ولا تسئلون عن اعمالهم اى لا تجزون ولا تسئلون عنها الاحكام الاية يدل على ان كل احد يوخذ بكسبه ولا يوخذ بكسب غيره

يبطل قول المجبرة في اطفال المشركين وقولهم تحمل ذنوب المسلمين على الكفار ويدل على بطلان
التقليد ويدل على ان طاعة الآبا لا تنفع الاولاد وكذلك ينبغي لكل مكلف ان لا يتكل على غيره في
دينه واعماله **قوله تعالى** **وقالوا كونوا هودًا او نصارى تهتدوا**
قل بل ملة ابرهيم حنيفًا وما كان من المشركين **النزول** عن ابن عباس
ان ابن صوريا وكعب بن الاشرف ومالك بن الصيف وجماعة من اليهود ونصارى نجران السيد
والعاقب وعبد المسيح خاصموا المسلمين في الدين كل فرقة تزعم انها احق بدين الله فقالت اليهود
موسى افضل الانبيا وديننا خير الاديان وقالت النصارى بل عيسى افضل وديننا افضل خير الاديان
وقال المسلمون نبينا خاتم الانبيا امنا به وبموسى وعيسى فانزل الله هذه الآية وروي ان
ابن صوريا قال لرسول الله صلى الله عليه ما الهدى الا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدوا وقالت
النصارى مثل ذلك فنزلت الآية **المعنى** لما بين تعالى ان لكل نفس ما كسبت بين ان من جملة كسبه
الدعا الى الباطل فقال تعالى وقالوا يعني اليهود والنصارى كونوا هودًا او نصارى اي على دينهم
وليس المراد بالتخيير وانما المراد كل فرقة تدعو الى طريقتها تهتدوا تعني اذا فعلتم ذلك اي نتبع ملة ابرهيم
اي دينه حنيفًا فيه قولان الاول قول اهل اللغة فمنهم من قال مستقيمًا على دين ابرهيم واصله
الاستقامة ثم قال احنف تفاؤلًا كما يقال مفازة عن ابي علي وقيل اصله الميل يعني مالوا الى دين الاسلام
والثاني قول المفسرين وفيه اربعة وقيل الحنيف حج البيت عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقيل اتباع
الحق عن مجاهد وقيل اتباع ابرهيم في شرايعه التي هي شرايع الاسلام وقيل اخلاص الدين لله وتقديره
بل نتبع ملة ابرهيم التي هي التوحيد ويستقيم ولا نناقض في جملته وتفصيله بخلاف غيره من الاديان كاليهود
والنصارى وما كان من المشركين فنفى الشرك عن ملته واثبته في اليهود والنصارى يعني ليس هو من اليهود
حيث قالوا عزير بن الله ولا من النصارى حيث قالوا المسيح بن الله **الاحكام** الآية تدل على صحة
الحجاج في الدين وتدل على ان للمحتج ان يحتج بما يجري مجرى المناقضة لقوله وتعدل عن الادلة لان من
المعلوم ان النبي صلى الله عليه احتج عليهم بالمعجزات فلما لم يقبلوا رد عليهم ما يناقض مذهبهم فقال ان
كان الدين بالاتباع كما زعمتم فالاولى ما اتفق عليه الكل انه حق وهو ملة ابرهيم **قوله تعالى**
قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين
احد منهم ونحن له مسلمون **النزول** عن ابن عباس ان نفرا من اليهود سالوا رسول الله صلى
الله عليه عمن يومن به من الرسل فانزل الله تعالى هذه الآية وقال الحسن امر الله المومنين ان يقولوا امنا بالله
الى اخر الآية وجعل ذلك محنة فيما بين اليهود والنصارى **المعنى** لما حكى الله تعالى عنهم قولهم كونوا
هودًا او نصارى امر المسلمين في مقابلته بهذا القول فقال تعالى قولوا خطابًا للمسلمين وقيل للنبي صلى
الله عليه وللمومنين امنا بالله امرهم باظهار ما يدينون به على الشرح فبدا بالايمان بالله لان ذلك اول

الواجبات ولانه ما لم يعرف الله تعالى لا يصح معرفة النبوات والشرائع وما انزل الينا يعني القران نؤمن
بانه حق وصدق فانه الذي يجب اتباعه في الحال وان تقدمه كتب وما انزل الى ابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط قيل هم الانبيا من ولد يعقوب وقيل بنو يعقوب يوسف واخوته عن
قتادة والسدي والربيع وما اوتي موسى وعيسى اي اعطيا خصهما بالذكر لان لليهود والنصارى
في ذكرهما اختصاصا ولانه محاجة عليهم والمراد بما اوتي موسى التورية وما اوتي عيسى الانجيل وما اوتي
النبيون اي اعطوا من ربهم لا نفرق بين احد منهم بان نؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعلته اليهود والنصارى
ونحن له قيل لما تقدم ذكره وقيل لله مسلمون قيل خاضعون بالطاعة وقيل مذعنون بالعبودية وقيل
منقادون لامره ونهيه مستسلمون وقيل داخلون في دين الاسلام **الاحكام** الاية تدل على وجوب
اظهار الحق عند ظهور الخلاف ولذلك قال قولوا وذلك ايجاب وتدل على وجوب الايمان بساير
الانبيا من غير تخصيص وان كانت شرايعهم مختلفة فلا يلزمنا لنا الايمان بهم لا يقتضي لزوم شرايعهم وتدل
على ان الاسباط كانوا انبيا ولا خلاف بين المفسرين انهم ولد يعقوب **قوله تعالى** **فان امنوا بمثل**
ما امنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو
السميع العليم **النزول** لما نزل قوله تعالى قولوا امنا بالله وقراها النبي صلى الله عليه على اليهود
والنصارى فلما سمع اليهود ذكر عيسى انكروا وكفروا وقالت النصارى ان عيسى ليس كساير الانبيا هو ابن الله
فنزلت الاية **المعنى** ثم امر تعالى بالايمان فقال تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به صدقوا بمثل ما
صدقتم واقروا بما اقررتم وقيل امنوا بمثل ايمانكم وكان ابن عباس يقرا بما امنتم به وليس لله مثل وهذا
محمول على انه فسر الكلام لانه انكر القراءة الظاهرة مع صحة المعنى فقد اهتدوا اي سلكوا طريقة الاقامة
والهداية وان تولوا اعرضوا عما امروا به فانما هم في شقاق اي ليسوا الا في شقاق اي في خلاف فقد فارقوا
الحق وتمسكوا بالباطل فصاروا مخالفين لله عن ابن عباس وعطا والاخفش وقيل في ضلال عن ابي عبيدة
ومقاتل وقيل في منازعة ومحاربة عن ابن زيد وقيل الشقاق والعداوة عن الحسن فسيكفيكهم الله وعد
منه له بالنصرة وتقوية لقلبه يعني انه تعالى يكفيك امرهم وهو السميع لاقوالهم العليم بافعالهم وقيل سميع بكلامهم
عليم بعملهم في ابطال امرك ولن يصلوا اليك **الاحكام** الاية تدل على صحة نبوة نبينا عليه السلام لانه
اخبر انه يكفيه امر اعدائه ويظهر دينه فكان كما اخبر وتدل على ان شيا من الاعمال لا يقبل الا بعد صحة الايمان
قوله تعالى **صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون** **المعنى**
لما ذكر تعالى دين الاسلام وامر به بين فضله وشرفه فقال تعالى صبغة الله قيل دين الله عن ابن عباس والحسن
وقتادة ومجاهد والسدي والاصم وقيل فطرة الله عن عبد الله بن كثير وقيل شريعة الله التي هي الختان الذي
هو تطهير حكاه ابو القسم والفرا وقيل حجة الله عن الاصم وقيل سنة الله عن ابي عبيدة ومن احسن من الله صبغة
اي لا احد احسن منه دينا ونحن له عابدون يعني يجب علينا ان نتبع دينه اذ كان احسن الاديان بان نعبده
وقيل له عابدون اي مخلصون مطيعون واختلفوا في قوله ومن احسن فقيل معناه هذا الدين ثابت لا يغير

النص

ولا يبدل فهو اولى بالحق من شرائع من تقدم لزوال التعبد بها وتغيرها عن ابي علي وقيل معنى انه احسن
وما عداه فليس بحسن **الاحكام** الاية تدل على ان دين الله الاسلام احسن الاديان لانه لا ينسخ ويدوم
لان اهله اكثر ولان عباداته وشرائعه اكثر واحسن ويدل قوله ونحن له عابدون ان الايمان يجب ان
يكون مقرونا بالعمل لان الغرض لا يتكامل الا بالامرين **قوله تعالى** قل اتحاجوننا في الله
وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم ونحن له مخلصون **النزول**
قيل قالت اليهود يا محمد الانبيا كانت منا وعلى ديننا ولم يكن من العرب نبي فلو كنت نبيا كنت منا فانزل
الله تعالى هذه الاية **المعنى** ثم بين تعالى ما يبطل شبه القوم فقال تعالى قل يا محمد لهولا اليهود
وغيرهم قل اتحاجوننا قيل اتجادلوننا عن ابن عباس وقيل اتخاصموننا عن مجاهد وابن زيد واختلفوا
في تلك المحاجة فقيل كان ذلك قولهم انهم اولى بالحق والنبوة لتقدم النبوة فيهم وقيل هي قولهم نحن
احق بالايمان من العرب الذين عبدوا الاوثان وقيل هي قوله نحن ابنا الله واحباوه وقولهم لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى فبين تعالى انه اعلم بعباده من خلقه ومن يصلح للرسالة ومن هو اصلح فيبعثه
وقيل في الله اي في دينه وهو ربنا وربكم اي خالقنا وخالقكم قيل هو خطاب لليهود والنصارى
وقيل كانوا يفتخرون بالخالق وقيل لنا اعمالنا ولكم اعمالكم يقول ما علينا مضرة من اعمالكم وما
عليكم منفعة من اعمالنا فضرر اعمالكم عليكم ونفع اعمالنا لنا وقيل انه انكار لقولهم ان العرب تعبد
الاوثان فذكر انه لا حجة فيه لان كل احد يوخذ بعمله وقيل لنا ديننا ولكم دينكم ونحن له مخلصون
اي انا موحدون وقيل نخلص العبادة له ولا نشرك وقيل المراد ان المخلص اولى بالحق من المشرك
وقيل هو رد عليهم في قولهم ان العرب عبدة الاوثان فكانه قيل لا عتب علينا في ذلك اذ كنا مخلصين
موحدين كما لا عتب عليكم بفعل من عبد العجل اذا انكرتموه **الاحكام** الاية تدل على ان احدا لا
ينتفع ولا يستضر في باب الدين بعمل غيره فيبطل قول المجبرة في المخلوق لانه يواخذ بما خلق الله فيهم ويبطل
قولهم في اطفال المشركين ويبطل قولهم بان ذنوب المسلمين تحمل على الكفار واختلفوا فقيل الاية منسوخة
باية السيف عن الكلبي وليس في الاية ما ينافي الجهاد حتى يحمل على النسخ **قوله تعالى** ام يقولون ان
ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط كانوا هودا او نصارى قل ءانتم
اعلم ام الله ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون
المعنى ثم ذكر ضربا اخر من الحجاج فقال تعالى ام يقولون يعني اليهود والنصارى ان ابرهيم وهولا
الانبيا كانوا هودا او نصارى وفي هذا احتجاج عليهم من وجوه احدها ما اخبر به صاحب المعجز والثاني
ما ذكر في الكتابين انهم كانوا على الحنيفية والثالث ان الكتاب انزل بعدهم والرابع انهم ادعوا ذلك من غير برهان
فوبخهم الله تعالى بهذه الوجوه قل يا محمد لهم ءانتم اعلم ام الله يعني انه اخبر انهم كانوا على الحنيفية فزعموا
انهم كانوا هودا او نصارى لزمكم ان تكونوا اعلم من الله وهذا غاية الخزي وقيل معناه الله اعلم وخبره
اصدق وقد اخبر انهم كانوا مسلمين عن ابي علي ويقال انما يقال هذا فيمن لا يعلم وهم علموه وكتموه فكيف

يصح الكلام قلنا من قال انهم على ظن وتوهم فالكلام ظاهر ومن قال علموا وجحدوا معناه ان منزلكم منزلة المتعرض على ما تعلم ان الله اخبر به فلا ينفعه ذلك مع اقراره بان الله تعالى اعلم منه ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وذلك نحو قولهم من اظلم ممن يجور على الفقير الضعيف من السلطان القوى الغنى ومعناه لكم ان لا احد اظلم من الله اذ كتم شهادة عنده وهو الغنى بنفسه يعنى لو كانوا هودا لاخبر بذلك فى معنى قول ابى القسم وابى مسلم واول الوجوه وهو قول ابى على واكثر المفسرين وقيل كتم شهادة من عباد الله واختلفوا فى تلك الشهادة التى كتموها فقيل كتموا الشهادة بانهم كانوا على الاسلام عن مجاهد والربيع وقيل كتموا الشهادة التى عندهم للنبى صلى الله عليه بصحة نبوته عن الحسن وقتادة وابى على يعنى يعلمه ويلزمه اداه من الله اى من جهته لانه اوجب عليه اظهاره ثم اوعدهم على ذلك بما هو جامع لكل وعيد فقال وما الله بغافل عما تعملون يعنى عالما باعمالكم فكونوا على حذر وقيل ليس بغافل عما تعملون من كتمان الشهادة التى لزمكم القيام بها واختلفوا فيمن اريد بالاية من اليهود قيل علماؤهم لانهم كتموا صفة النبى صلى الله عليه عن الحسن وقيل جميع اليهود والنصارى ° الاحكام الاية تدل على حظر كتمان كل شهادة ووجوب اقامتها لانه وان تعلق بما قبله فالمعتبر عموم اللفظ فيدخل فيه كتمان العلوم والديانات التى اوجب الله تعالى اظهارها والدعا اليها ° ويدخل فيه الشهادات بالحقوق ويدخل فيه الفتاوى وبدل قوله وما الله بغافل عما تعملون على وعيد عظيم لانه نبه انه عالم بسرهم وعلانيتهم يجازى كل احد بما يعمله قوله تعالى

تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسالون عما كانوا يعملون °

المعنى تلك امة يعنى قل يا محمد لهم ما اوردت لهم من البينات تلك امة قيل الاشارة بتلك الى ابرهيم ومن ذكر معه عن قتادة والربيع وقيل الى من سلف من ابائهم الذين كانوا على طريقتهم عن ابى على امة جماعة قد خلت اى مضت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم اى لهم جزا اعمالهم ولكم جزا عملكم ولا تسالون عما كانوا يعملون لكن كل احد يسال عن عمله ويقال لم كررت هذه الاية قلنا فيه قولان احدهما انه عنى بالاول ابرهيم ومن ذكر معه وبالثانى اسلاف اليهود عن ابى على الثانى انه متى اختلفت الاوقات والاحوال والمواطن لم يعد معيبا ° الاحكام يدل على ان احدا لا يوخذ بذنب غيره ولا يسال الا عن عمل نفسه فيبطل قول المجبرة فى اطفال المشركين وفى خلق الافعال وفى الكافر يحمل عليه ذنوب المسلم ويدل على ان التعلق بما تقدم لا يكون طريقا للتوصل الى الدين وانما الطريق اتباع الادلة والنظر فيها وفيه حث على العمل قوله تعالى

سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

النزول روى انه لما حولت القبلة الى الكعبة عاب الكفار المسلمين على ذلك فنزلت الايات واختلفوا فى العايب وهم السفها على اربعة اقوال قيل هم مشركو قريش واهل مكة قالوا يا محمد رغبت عن قبلة ابائك ثم رجعت اليها وليرجعن الى دينهم فنزلت الاية عن ابن عباس والبرا بن عازب والحسن والاصم وقيل هم اليهود عن ابن عباس ومجاهد وقيل المنافقون عن السدى وذلك انهم قالوا ذلك استهزا بالاسلام وقيل هم اهل

الكتاب

الكتاب ويجوز ان يدخل فيه المشركون عن ابي مسلم وقيل الكل والمنافقون قالوا ما باله توجه زمانا ثم
توجه الى غيرها واليهود قالوا اشتاق الى بلد ابيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لرجاه المسلط والمشركون
قالوا تحير محمد فانزل الله تعالى هذه الاية **المعنى** قيل لما تقدم ذكر اليهود ومعايبهم ذكر
امرهم في قصة القبلة وما عابوا به المسلمين وقيل انه تعالى بين لرسوله حالا بعد حال من اقوال المخالفين
ما يحاجهم به نحو علته فبدأ بالحجاج بالتوحيد وفي النبوات ثم بين امر القبلة وانهم سيقدمون على ما تولى
عليه من امر القبلة ونسخها تسليه له ومعجزه فقال سيقول اي سوف يقول السفهاء اي الجهال وهم الكفار
وقد بينا من المعني به ومعنى السفيه ان يجهل ماله وعليه من الناس اراد بهم بعض الناس ما ولاهم صرفهم
وحولهم يعني المسلمين التي كانوا عليها يعني بيت المقدس التي كانوا يتوجهون اليها في صلاتهم عن جماعة
المفسرين وابي مسلم بعد ما ذكرنا وقيل ويحتمل غلط لانه ان اراد بقوله عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني
السفهاء وهي قبلة اليهود والنصارى واحدهما الى المشرق والاخرى الى المغرب ولم يكن عند ذلك قبلة
ولما توجه الى الكعبة عابوه وقالوا كيف يتوجه لغيرها من القبلتين فرد الله ذلك بقوله قل لله المشرق
والمغرب ويقال لم عابوا التصرف عن القبلة الاولى قلنا فيه اقوال قيل انكار النسخ عن ابن عباس
وقيل قاله قوم من اليهود قالوا يا محمد ما ولاك عن قبلتك ارجع اليها نتبعك وارادوا فتنته عن ابن
عباس ايضا وقيل قاله مشركوا العرب ايهاما ان الحق ما هم عليه ويقال لم صرف عن القبلة الاولى
قلنا فيه قولان الاول لتغير المصلحة عن القاضي وهو الوجه الثاني لما بينه تعالى في قوله وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول فامروا بمكة ان يتوجهوا الى بيت المقدس ليتميزوا من
المشركين فلما هاجروا الى المدينة وبها اليهود امروا بالتوجه الى الكعبة ليتميزوا من اليهود عن ابي علي
وابي القسم قل يا محمد لله المشرق والمغرب ملكا وخلقا وفي وجه الاحتجاج به قولان ان من له المشرق
والمغرب فله التدبير فيهما والثاني ابطال قولهم ان الارض المقدسة اولى بالتوجه فقال تعالى له
المشرق والمغرب يامر بالتوجه الى ما هو اصلح ويقال هل كان التوجه الى بيت المقدس فرضا قلنا
لا خلاف انه تعالى جعل ذلك قبلة له ولذلك قال وما جعلنا القبلة لكن اختلفوا فقيل انه تعالى
خيره فاختار بيت المقدس عن الربيع وقيل بل فرض ذلك عليه عن ابن عباس واكثر المفسرين ويقال
منذ كم حول القبلة قلنا فيه خلاف قيل بعد سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة عن ابن عباس والبراء بن عازب
وقيل بعد تسعة عشر شهرا عن انس بن مالك وقيل بعد ثلاثة عشر شهرا عن معاذ وقيل بعد ثمانية عشر شهرا
عن قتادة يهدي من يشاء اي يدله ويرشده الى صراط مستقيم سبيل الى الدين عن ابي علي وسمي صراطا لانه
طريق الجنة المودي اليها وقيل الى طريق الجنة **الاحكام** الاية تدل على جواز النسخ لان قوله ما
ولاهم كالصريح في انهم كانوا على قبلة تحولت الى غيرها ويدل قوله ولله المشرق والمغرب على ان بعض
الجهات ليس بان يتخذ قبلة اولى من بعضها الا من حيث المصلحة واذا كانت المصالح تختلف بالاوقات
فلا معترض لعائب ولا يدل على ان اسم السفه وان كان في اصل اللغة الخفة فقد صار في الشرع اسم ذم يجري

على الكفار لا تعلق وصفهم ذما لهم قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين
هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله لرؤف رحيم النزول روي
ان مرحبا وجماعة من روسا اليهود قالوا لمعاذ ما ترك محمد قبلتنا الا حسدا وان قبلتنا قبلة
الانبيا وهو يعلم انا عدل بين الناس فقال معاذ انا على عدل وحق فانزل الله تعالى هذه الاية
وقيل لما حولت القبلة قال ناس كيف باعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى عن ابن عباس وقتادة
والربيع وقيل قالوا كيف بمن مات من اخواننا قبل ذلك وكان مات سعد بن زرارة والبراء بن معرور
فانزل الله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم ولا يجوز ان يكون الصحابة شكت في صلوتهم حتى سالوا
ذلك فوجب حملهم على انهم قالوا لو ادرك يوم اخواننا هذه الصلاة او على انهم قالوا فعلنا افضل ام ذلك
او على انه قاله منافق فخاطب المسلمين بالرد عليهم وانما خاطب الاحيا وان كان السؤال وقع عن
الاحيا والاموات تغليبا المعنى ثم بين تعالى فضل هذه الامة على ساير الامم فقال تعالى
وكذلك ولا بد من تعلقه بما تقدم وقد ذكرنا ما قيل فيه والاقرب ما قاله ابو القسم جعلناكم
قيل باللطف الذي علم الله انه متى فعل بهم اجمعوا على الصواب ولما كان بسبب ذلك لطفا جاز
ان يضيفه الى نفسه وقيل حكمنا لكم بذلك وصفنا لكم به امة جماعة يعني امة محمد صلى الله عليه واله
وسطا قيل عدلا عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع وروي مرفوعا وقيل خيارا وقيل
وسطا بين الغالي في الاديان وبين المقصر فيجعل لهم القصد والصواب ونبه مع اختصار اللفظ
دليل انهم في جميع امورهم على الصواب وقيل لما غلت النصارى في المسيح وقصر اليهود وكان
قول المسلمين اوسطهم واعدلهم عند الله ورسوله ويقال اذا كان في الامة من ليس هذه
صفته فكيف وصفوا بذلك قلنا المراد به من كان بتلك الصفة ولانه في كل عصر لا يخلو من
جماعة هذه صفتهم لتكونوا شهداء على الناس فيه ثلثة اقوال الاول لتشهدوا على الناس باعمالهم
التي خالفوا الحق فيها كقوله تعالى يوم يقوم الاشهاد وقال ابن زيد الاشهاد اربعة الملئكة
والانبيا وامة محمد صلى الله عليه واله والجوارح الثاني يشهدون للانبيا على اممهم المكذبين انهم قد
بلغوا وجاز ذلك لاعلام الله اياهم الثالث ليكونوا شهداء على الناس اي حجة عليهم فتبينوا للناس الحق
ويكون الرسول شهيدا مؤديا ومبينا للدين قال الاصم الشاهد شاهد الامة ولذلك تقال
للشهادة بينة ويكون الرسول عليكم شهيدا اي حجة عليكم وقيل يشهدون بما يكون من اعمالكم وقيل
شهيد بانكم قد صدقتم وقيل وعلى بمعنى اللام كقوله وما ذبح على النصب اي للنصب وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها قيل بيت المقدس الذي كانوا يصلون اليها وقيل مكة والكعبة والمراد
التي انت عليها وقيل كنت بمعنى صرت عليها وانت عليها يعني الكعبة كقوله وكان الله عزيزا حكيما

بالناس

فالمراد

النظم

فالمراد انه بهذه الصفات لم يزل ويعد من الاية وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعني الكعبة عن ابي مسلم الا لنعلم من يتبع الرسول قيل لنعلم حزبنا من النبي والمؤمنين كما يقول الملك جعلنا وفتحنا بمعنى اوليائنا ومنه يقال فتح عمر السواد وقيل ليحصل الموجود معلوما وتقديره لنعلم انه موجود ولا يصح الوصف قبل وجوده بانه عالم بوجوده وقيل نرى ويميز عن جماعة وقيل نعاملكم معاملة المختبر الذي كانه لا يعلم اذ العدل لا يوجب ذلك عن ابي بكر احمد بن علي من يتبع الرسول اي يؤمن به ويتبعه في شرايعه ممن ينقلب على عقبيه فيه قولان احدهما ان قوما ارتدوا عن الاسلام لما حولت القبلة جهلا لما فيه من وجه الحكمة ومعنى من ينقلب على عقبيه يكفر بالله ورسوله فجعل الانقلاب على العقبين قائما مقام كفرهم فهو كناية عن الردة عن ابي علي وابي القسم وذكر ابو جريح ان ناسا رجعوا عن الاسلم وقالوا ها هنا مرة وها هنا مرة الثاني المراد كل مقيم كل كفر لان جهة الاستقامة اقبال وخلافها ادبار ولذلك وصف الكافر بانه ادبر واستكبر وان كانت قيل الضمير يعود الى القبلة يعني وان كانت القبلة كبيرة عن ابي العالية وقيل الى التحويل ومفارقة لقبلة الاولى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وابي مسلم وقيل الى الصلوة عن زيد لكبيرة قيل القبلة يعني التحويل الى بيت المقدس لان العرب لم تكن قبلة احب اليهم من الكعبة وقيل معناه عظيمة على من يعرف ما فيها من وجوه الحكمة الا على الذين هدى الله قيل المؤمنين عن ابن عباس وابي علي وقيل يقبله على اهل الكتاب الا من امن منهم عن ابي مسلم وقيل الا على الذين هداهم لذلك فلا يعظم عليهم يعني الى المعرفة بما فيه من المصلحة وقيل هداهم لمعرفة الناسخ والمنسوخ عن الاصم ويقال لم خص المؤمنين بانه هداهم وقد هدى جميع الخلق قلنا لانه ذكرهم على طريق المدح فخصهم بذلك وقيل ان المراد به الاهتدا وقيل لانهم الذين انتفعوا بالهدى فصار كانهم لم يهتد غيرهم وما كان الله ليضيع ايمانكم قيل صلوتهم الى بيت المقدس يعني تصديقكم بالقبلة الاولى لانكم كنتم مطيعين به عن الاصم وقيل يحتمل انه خطاب لاهل الكتاب والمراد بالايمان صلواتهم وطاعاتهم قبل البعثة ثم نسخ عن ابي مسلم ويقال ما الذي اقتضى ذكر هذا وكيف يتصل بما قبله وهل له جواب ام لا قلنا فيه اقوال قيل انه جواب لما سالوه عن صلاتهم الى بيت المقدس عن ابن عباس وقتادة وقيل لما ذكر ما عليهم من المشقة في التحويل عقبه بذكر ما لهم عنده من المثوبة بذلك ولانه لا يضيع ما عملوه عن الحسن وقيل لما ذكر انعامه عليهم بالتوجه الى بيت المقدس ذكر سببه وهو ايمانهم بما امروا به اولا وتقديره وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني الذي استحققتم به بتبليغ محبتكم بالتوجه الى الكعبة عن ابي القسم ان الله بالناس لرؤوف رحيم اي ورحمتهم لا يضيع اعمالهم عنده رحيم بان يوفر عليهم ما استحقوه من الجزا

الاحكام

الاية تدل ان الاجماع حجة لقوله وسطا اي عدلا فاذا عدلهم الله تعالى ليشهدوا لم يجز ان يكون شهادتهم مردودة عن ابي علي وابي القسم وجماعة وقوله لتكونوا شهدا على الناس اي حجة فيدل على كون اجماعهم حجة من هذا الوجه ويدل على فساد قول المرجية لانهم اتفقوا ان المراد بالايمان الصلوة وان العمل من الايمان ويدل على ان الشاهد هو الحاضر دون من يات لانه لو كان الرسول يشهد على من مضى ومن ياتي بعد لم يكن لقوله

وقيل اما لهم عند الامر بالتوجه الى بيت المقدس

شهيد عليكم بمعنى ويؤكده قوله تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم عن ابى على والقاضى وقيل يجوز ان
تشهدوا وان لم تحضروا اذا علم بخبر صادق ويدل على جواز النسخ فى الشرع ويدل على ان هذه الامة تشهد
يوم القيمة وانما يشهد اهل كل عصر بما عاين ويدل قوله رؤف رحيم على انه منعم بتحويل القبلة قوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب
ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ۞ النزول روى ان النبى
صلى الله عليه واله وعد التحويل عن بيت المقدس ولم يبين الى اى موضع يحوله فكان يقلب طرفه فى السماء
توقعا وانتظارا لما وعد به وكان يحب ذلك لمحبة الطباع ولم يكن يدعو به حتى اذن له فيه وكان يشاور
جبرئيل فقال سل ربك فجعل يديم النظر الى السماء فنزلت الاية عن ابن عباس وقتادة وقال ابو مسلم
لولا الاخبار لاحتمل ان يكون ذلك اول مقدمه المدينة فقد روى انه كان بمكة يصلى ويجعل بينه
وبين بيت المقدس فلما هاجر لم يعلم اين يتوجه فانتظر امر الله فنزلت الاية وقد اختلفوا فى صلاته بمكة
فقيل كان يصلى الى الكعبة فلما هاجر امر بالتوجه الى بيت المقدس وقيل بل كان بمكة يصلى الى بيت المقدس
ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وقيل بل كان يصلى الى بيت المقدس ويجعل الكعبة بينه وبين بيت
المقدس فلما هاجر لم يعلم اين يتوجه ۞ فانتظر امر الله فنزلت الاية وقد اختلفوا فى صلوته بمكة فقيل كان
يصلى الى الكعبة فلما هاجر امر بالتوجه الى بيت المقدس وقيل بل كان بمكة يصلى الى بيت المقدس ويجعل
الكعبة بينه وبين بيت المقدس وقيل بل كان يصلى الى بيت المقدس حكاه ابو القسم قال جعفر بن مبشر
امرنا بالتوجه الى بيت المقدس لا باختياره والصحيح انه كان وعد التحويل ۞ وكان لا يحب من تلقاء نفسه
لانه يعلم ان المصلحة ما يامره به ربه فانما يميل به الطباع ان يكون مصلحة وحاشاه ان يتبع ذلك واذا
سال فلابد ان يسال باذن لانه اذا سال بغير اذن فربما يكون المصلحة فى خلافه فاذا رد كان يبنى عليه
وقد سال ما يكون مفسدة فالحجة بامر الله تعالى وما ساله ساله باذن الله تعالى وما ينطق عن الهوى (وهو قوله تعالى) هذا يبين
ان يساله بغير الوحى ۞ المعنى ثم بين تعالى امر القبلة قد نرى تقلب وجهك يا محمد فى السماء قبل الانتظار
الموعود وقيل لانتظار الوحى فى امر القبلة وانما يقلب طرفه نحو السماء لان جبرئيل عليه السلام ياتيه بالوحى من السماء
وقد قال بعضهم انه منع من استقبال بيت المقدس ولم يعين له القبلة فضاق صدره ان يرد وقت الصلوة
ولم يظهر القبلة فكان يقلب وجهه نحو السماء وليس بالوجه لانه لا يجوز ان يؤمر بالصلوة الا مع بيان موضع
التوجه فلنولينك فلنحولنك قبلة ترضاها تريدها وتحبها وقيل قبلة وانت راض بكل وجه يؤمر بها عن
الاصم ۞ وتقال لما ذا احب التحويل وكره ما كان هو عليه قلنا قيل فيه لمخالفة اليهود وتميزه منهم عن مجاهد وابن
زيد وقيل لانه قبلة ابرهيم عليه السلام عن ابن عباس وقيل لاستدعاء العرب الى الايمان وهو موافق لقومه
حكاه الزجاج وقيل لانه وعد بذلك فعلم انه المصلحة فاحبه لذلك وهو الصحيح ويحتمل انه احب لجميع ذلك
اذ لا تنافى فيه فول وجهك يعنى حول نفسك ووجه الشى نفسه وقيل ذكر الوجه لانه به يظهر التوجه شطر المسجد

الحرام نحو المسجد الحرام عن ابن عباس ومجاهد وقتاده واكثر اهل العلم وقيل وسط المسجد الحرام لانه
من شانه حسابه وهو النصف والشطر النصف والكعبه واقعه بين النصف المسجد في النصف من كل جهه
فكانه عباره عن الكعبه في معنى قول ابي علي قال القاضي هو الاصح المسجد الحرام يعني مسجد مكه وانما امر
لان القبله هي الكعبه والكعبه هي المسجد واختلفوا فقيل البيت كله قبله وعليه الاجماع وروى بعضهم
ان على الناس ان يقصدوا الميزاب وهو خلاف الاجماع وقيل حولت القبله في رجب بعد زوال الشمس وهو
يصلي فتحول عن قتاده وغيره وحيث ما كنتم يعني اينما كنتم من الارض في بر او بحر او سهل او جبل فولوا وجوهكم
شطره وانما كرر ذلك لان الاول كان خطابا لمن كان في المدينه مجاورا ان نظن ان ذلك قبلتهم فبين تعالى
انه قبله لجميع المصلين اينما كانوا من مشارق الارض ومغاربها وان الذين اوتوا الكتاب اعطوا قيل
ان اراد اليهود خاصه والكتاب التوراة عن السدي وقيل احبار اليهود وعلما النصارى وهو الصحيح
لعموم اللفظ والكتاب التوراه والانجيل ولا يدان يكونوا عددا قليلا لان الكثير لا يجوز عليهم التواطي
على الكتمان ليعلمون انه الحق فيل التحويل حق وما امر به عن ابي علي وقيل التوجه الى الكعبه حق لانها قبله
ابرهيم والانبيا قبله وقيل النبي حق ودينه حق وقبلته حق لانه مذكور فيما تقدم عن القاضي وروى
انهم قالوا عند التحويل ما امرت بهذا يا محمد هذا شي تبتدعه من تلقا نفسك مره الى هاهنا ومره الى
هاهنا فانزل الله تعالى هذه الايه وبين انهم يعلمون خلاف ما يقولون وما الله بغافل عما يعملون
من كتمان ذلك ومخالفه الحق وابطال الدين وقيل يعني يعلم اعمالكم ويحفظها لكم ليجازيكم بها وفيه
وعد للمومنين ووعيد للكفرين الاحكام الايه تدل على ان الله يرى الاشيا وحقيقته ادراك
المرئي وحمله على العلم خلاف الظاهر على ما يزعمه البغداديه وتدل على انه كان ينتظر الوحي بتحويل
القبله وان ذلك شايع للانبيا وتدل على انه انتظر ذلك لمحبته منه لما وعد ولما علم انه المصلحه ولا
تحمل على محبة الطباع لما بيناه وتدل انه انتظر ذلك بعد مسئلته ومعرفته انه يجاب اليه وتدل انه كان
لا يعرف وقت التحويل وتدل على نسخ الاولى ولزوم الثانيه قال ابن عباس اول ما نسخ من القران فيما ذكر لنا شان
القبله وقال قتاده نسخ هذه الايه ما قبلها قال جعفر بن مبشر هذا مما نسخ السنه بالقران وتدل قوله شطر
المسجد اي نحوه لان الكعبه فيه والمعتبر بالبقعه لانه لو زال البنا فان الصلوه تجب نحوه ولان البقعه
هي الموصوفه بانها وسط المسجد خلاف ما يقوله بعضهم ولا تدل على منع الصلوه في البيت على ما تذهب اليه
المالكيه بل تدل على جوازه لان المصلي فيه يصلي الى ناحيه منه كالمصلي الى خارج البيت وتدل على
ان المراد به الامه وان كان الخطاب له الاجماع ولقوله وحيث ما كنتم وتدل على وجوب الاجتهاد في
التوجه لان من في بقاع الارض لا يمكنه التوجه الا من طريق الاجتهاد قوله تعالى ولين اتيت
الذين اوتوا الكتاب بكل ايه ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما
بعضهم بتابع قبله بعض ولين اتبعت اهواهم بعد ما جاك من العلم انك
اذا لمن الظالمين النزول روي ان يهود المدينه ونصارى نجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه

وان اتيتهما بانه كما اتى الانبيا قبلك فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى لما بين تعالى فيما
تقدم ان الذين اوتوا الكتاب يعلمون انه الحق بين ان حالهم لا يتغير في العناد والمخالفة فقال تعالى ولئن
اتيت وفي الكلام معنى القسم كانه قيل والله لئن اتيت الذين اوتوا الكتاب قيل اهل العناد من علما اليهود
والنصارى عن الزجاج والاصم وابي القسم وقيل المراد جميع اليهود والنصارى عن الحسن وابي علي
فان قيل كيف قال ذلك وقد امن فريق منهم قلنا على القول الاول لم يومن منهم احد وعلى الثاني ان جميعهم
لا يومن بكل اية حجة ما تبعوا قبلتك قيل المراد به جميعهم يعني لا يجتمعون على اتباع قبلتك عن الحسن وابي علي
وقيل اكثرهم العلما واهل العناد عن الاصم وما انت بتابع قبلتهم فيه اقوال الاول انه رفع لتجويز النسخ وبيان
انه لا ينسخ هذه الاية (القبلة) الثاني حسما لاطماع اهل الكتاب حين رجوا الرجوع الى بيت المقدس الثالث للمقابلة
يعني ما هم بتاركي باطلهم وما انت بتارك حقك الرابع اراد لا عليك استصلاحهم باتباع قبلتهم لان
ذلك معصية الخامس ما انت بتابع قبلتهم عرفه نسخه وانه لا ينقل وما بعضهم بتابع قبلة بعض يعني
اليهود كلهم لا يتبعون النصارى والنصارى كلهم لا يتبعون اليهود عن الحسن والسدي وابن زيد وقيل
اراد به العلما اي علما اليهود لا تتنصر وعلما النصارى لا تتهود ويحتمل انه على العموم لانه لم يثبت
ان يهوديا تنصر ولا نصرانيا تهود ولا ضرورة بنا الى العدول عن الظاهر الى المجاز عن القاضي
وقيل هذا ابطال لادعائهم انه لا يجوز مخالفة اهل الكتاب لانه اذا جاز ان تختلف قبلتهما للمصلحة جاز
ان تكون المصلحة في ثالث وقيل اراد به اليهود والنصارى ومشركي العرب وقيل قبلة اليهود في جهة
المغرب بيت المقدس وقبلة النصارى من جهة المشرق الموضع الذي ولد فيه عيسى عليه السلام ولئن
اتبعت يا محمد اهواءهم فيه اربعة اقوال الاول ولئن اتبعت اهواءهم في المداراة حرصا على ان يومنوا انك
اذا لمن الظالمين لنفسك اذ قد اعلمك انهم لا يومنون عن ابي علي الثاني الدلالة على ان الوعيد يستحق باتباع
اهوائهم فيما دعوا اليه من ملتهم وان اتباعهم ردة والخطاب للنبي والمراد كل من كان بتلك الصفة عن
الحسن والزجاج قال الحسن يعني ظلم الشرك لانهم دعوا المومنين الى دينهم الثالث الدلالة على فساد
مذهبهم وان من تبعهم كان ظالما الرابع زجرهم عن مقاربتهم والركون اليهم ليستمروا على عداوتهم
تقوية لنفسه وللمتبع شريعته عن القاضي من بعد ما جاءك من العلم قيل من الايات والوحي الذي هو طريق
العلم وقيل من بعد ما علمت ان الحق ما انت عليه من الدين والقبلة انك اذا لمن الظالمين مثل الظالم
لنفسك بان تكسب صغيرة عن ابي علي وقيل انك اذا بمنزلتهم في كفرهم وظلمهم قال القاضي وهذا اولى
لان ما وقع منهم يجب ان يتناول على ظلم النفس لا ما المعلوم انه لا يقع ونظيره لئن اشركت ليحبطن عملك

الاحكام

الاية تدل على بطلان قول اصحاب الموافاة لقوله انك اذا لمن الظالمين دل ان الوعيد يلحقهم
في الحال وتدل على بطلان اصحاب اللطف لانه قال بكل اية ما تبعوا قبلتك وعندهم ان في المقدور ما انه
لو اتاهم لاتبعوا قبلته وهذا خلاف الظاهر وقيل معناه المعاند لا تنفعه الاية وقيل معناه لا الطف لهم
وعلى هذين الوجهين يبطل قولهم وتدل على ان جميع الكفار لا يومنون وتدل على ان العبد مختار فاذن

على الاتباع

على الاتباع وترك الابتداع وان الاتباع فعلهم لذلك اضافه اليهم وذمهم عليه **قوله تعالى**
الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون
الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين **النزول** عن ابن عباس لما قدم
النبي صلى الله عليه المدينة قال عمر لعبد الله بن سلام كيف تعرف نبينا محمد صلى الله عليه فقال ما اتهم
لقد عرفته فيكم حين رايته كما اعرف ابني اذا رايته مع الصبيان يلعب وانه لنبي حق فنزلت الآية **المعنى**
لما ذكر الله تعالى عناد اليهود والنصارى وانكارهم لنبوته حق ذلك فقال تعالى الذين آتيناهم الكتاب
يعني اعطيناهم الكتاب وهم العلماء فهم يعرفونه قيل يعرفون النبي وصحة امره عن الاصم وابي مسلم والزجاج
قال ابو مسلم والضمير يعود الى قوله من العلم يعني النبوة فلذلك ذكره وقيل امر القبلة حق عن ابن
عباس وقتادة والربيع وابن زيد كما يعرفون ابناءهم قيل انه ضرب مثلا في توكيد العلم والمراد كما تعرفون
من يتموه الى انفسكم ولدا وان فريقا يعني طائفة من اهل الكتاب لان منهم من اسلم كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار
ليكتمون الحق هذا ذم لهم على كتمانه ووعيد واختلفوا في المكتوم فقيل امر محمد وكان مكتوما عندهم
عن مجاهد وجماعة وقيل امر القبلة عن الربيع والاول اولى لانه يشمل على القبلة وغيره لانه لم يثبت ان امر
القبلة كان معلوما عندهم بخلاف امر النبي عليه السلام وهم يعلمون صحة الامر الذي كتموه وقيل يعلمون ما على
من كتم حقا من العقاب الحق من ربك يعني هو الحق من ربك وهو ما اتاه من الكتاب والوحي والشرائع فلا
تكونن من الممترين يعني الشاكين قيل لا تكن من الشاكين ان من تقدم ذكرهم علموا صحة نبوتك وامر القبلة وانهم
عاندوا وكتموا عن الحسن وابن زيد وابي علي قيل من الشاكين في امر القبلة في صحة نبوتك وهو الاقرب وقيل
فيما لزمك العلم به واختلفوا فقيل هو خطاب لغير الرسول لانه لا يشك وقيل خطاب له وان علم انه لا يقع
منه كقوله لئن اشركت ليحبطن عملك وقيل خطاب له لغيره جميعا وهو الاولى لانه انما يجوز عليه الشك لانه
منهي عنه عن علي بن عيسى وقيل يجوز ان ينهى عن القبائح كما يجوز ان يؤمر بالواجبات وان علم انه يفعله عن القاضي
الاحكام الآية تدل على قبح العناد وما يلزم كتمان الحق من الوعيد وتدل على النهي عن الشك في المواضع
التي يجب فيها العلم وتدل على صحة امر النبي صلى الله عليه وامر القبلة وتدل على جواز وقوع الشك من النبي صلى الله
عليه وقدرته عليه وان علم انه لا يقع لولاه لما نهي عنه فتدل على ان العبد على خلاف المعلوم جائز وعلى
ما لا يقع فيبطل قول المجبرة **قوله تعالى** **ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات**
اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير **المعنى** والآية ايضا في
بيان امر القبلة قال تعالى ولكل قيل لاهل كل دين قبلة من اليهود والنصارى عن ابن عباس ومجاهد والربيع
والسدي وابن زيد ولكل قوم من المسلمين جهة من وراء الكعبة اما عن يمينها او عن شمالها او بين يديها عن ابي علي
والقاضي وقيل لكل من اليهود والنصارى والمشركين عن الاصم وقيل لكل من المسلمين واهل الكتاب عن ابي مسلم وقيل
لكل نبي وصاحب ملة وجهة قيل طريقة وشرعة وهي الاسلام وان اختلفت الاحكام عن الحسن وقيل قبلة عن
مجاهد والاصم وابي علي واكثر المفسرين هو موليها الضمير في هو قيل يعود الى الكل وقيل يعود على اسم الله تعالى

يعني انه امر بالتوجه اليها موليها قيل مستقبلها وتولى وجهه اليها فاستبقوا الخيرات قيل بادروا
وسارعوا عن الربيع وغيره الخيرات قيل الطاعات عن ابن زيد وابي علي اينما تكونوا خطاب للجمع كانه
وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين انهم اينما كانوا يات بهم الله يوم القيمة وقيل اينما متم من بلاد الله من البر والبحر والبلدان
مات بكم الله جميعا الى المحشر يوم القيمة للجزاء ان الله على كل شيء قدير يعني قادر على جمعكم وعلى كل شيء
الادلة الاية تدل على ان لكل قوم قبلة ثم اختلفوا فقيل هو الكعبة كانت قبلة الانبياء عن ابي العالية والربيع وقيل
الكعبة وبيت المقدس عن ابي علي وغيره وقيل قبلة اليهود بيت المقدس وقبلة النصارى المشرق وقبلة المشركين
الى اصنامهم عن الاصم وتدل على وجوب المسارعة الى الطاعة وترك التواني وتدل على انه يجمع الناس للحشر
يوم القيمة للجزاء على الاعمال وكل ذلك ظاهر وقيل في الاية ايناس للمؤمنين على قبول الكفار قولهم فكانه
قيل اذا كانوا لا يقبلون قولكم فبادروا انتم وقد استدل بها على وجوب الصلوة في اول الوقت **قوله**
تعالى **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك**
وما الله بغافل عما تعملون **المعنى** لما بين تعالى امر قبلة الحاضر بين احوال السفر
فقال تعالى ومن حيث خرجت قيل ازالة الايهام انه احوال تختلف فيه السفر والحضر كما في صلوة النافلة
على الراحلة فول وجهك شطر المسجد الحرام قد مضى تفسيره وانه للحق من ربك قيل القبلة المامور بها
ويحتمل انه الثابت الذي لا يزول بنسخ ولهذا يوصف الله تعالى بانه حق اي ثابت لا يزول وما الله بغافل
عما تعملون يعني عليم باحوالهم يجازيهم وهو وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين لانه لا يخفى عليه شيء منهم
ويقال لم كررت هذه الاية قلنا فيه اربعة اقوال قيل لانه نسخ فرضا قبله فكان موضع التاكيد فالكد
لسعى في الناس الحيلة وقيل انه مقدم بما ياتي بعده ويتصل به كقولك زيد عالم زيد كريم وقيل بالاول
نسخ بيت المقدس وبين ان القبلة هي الكعبة اينما كانوا وقيل بين في الثاني حال السفر وفي الاول حال الحضر
الاحكام الاية تدل على وجوب التمسك بالقبلة حيث كان وانه الحق المامور به وتدل على ان
الغفلة والنسيان لا تجوز على الله تعالى لانه عالم لذاته لم يزل ولا يزال والاختلاف بين الامة ان التوجه الى
الكعبة من شرائط الصلوة وقد دلت الاية عليه وعلم من دين النبي صلى الله عليه ضرورة حتى يكفر جاحدها
ولا خلاف ان فرض المشاهد العين للاية فاما الغائب فقيل فرضه الجهة عن الحسن وابي بكر الرازي وقيل
فرضه العين عن ابي عبد الله الجرجاني والاول الوجه لانه غير قادر على اصابة العين فكان فرضه ما قدر
عليه وابو عبد الله يقول الاستقبال يجب لحرمة البقعة فان اشتبهت تحرى واجتهد ولا خلاف فيه فان
تبين انها خطا وهو في الصلاة استدار وان تبين بعد الفراغ فلا اعادة عليه عند علمائنا وقال الشافعي
عليه الاعادة وان كان بحضرته من يسأله لم يجز له ان يجتهد وكان بمنزلة النص في الاحكام فاما اذا اجتهد
بمكة ثم بان له انه اخطا فذكر ابو بكر الرازي انه لا يعيد لانه انتقل من اجتهاد الى يقين وقال محمد بن مقاتل رواه
ابن رستم لا يعيد وهو القياس فان ادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فصلوته فاسدة سواء علم انه اصاب
او اخطا وقال ابو يوسف اذا اصاب القبلة فصلاته تامة **قوله تعالى** **ومن حيث خرجت**

فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني
ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون المعنى ثم بين تعالى ما قطع حجاج المخالف
في امر القبلة قال تعالى ومن حيث خرجت معنى تفسيره فول وجهك وفيه حذف كانه قيل فول وجهك
في الصلوة وانما حذف لدلالة الكلام عليه شطر المسجد الحرام يعني نحوه وتلقاءه لم كررت هذه الاية
قلنا فيه اقوال قيل المراد بالاولى حيث خرجت من النواحي التي كنت تصلي فيها الى بيت المقدس فول
وجهك شطر المسجد الحرام واراد بالثاني ساير البلاد والاقطار من اي جهات الكعبة عن ابي علي
وقيل انه صدر الاية به ليتعلق به قوله وانه للحق من ربك فاراد بيان حكم اخر يتعلق به واعاد
ذكره كقوله تبارك الله رب العالمين عن ابي مسلم وقيل اراد بالاولى ابتداء السفر وبالاخرى الاقامة المودع
عن الاصم وقيل لاختلاف المواطن والاوقات التي يحتاج الى هذا المعنى فيها وقيل لانه من مواضع
التوكيد لما جرى ط من النسخ ليثبت القلوب وكل حيث يكون للناس قيل لاهل الكتاب عن قتادة والربيع
وقيل هو العموم عليكم حجة يعني لا تعدلوا عما امركم الله به من التوجه الى الكعبة فيكون عليكم حجة كان
تقولوا لو كنتم تعلمون انه من عند الله ما عدلتم عنه وقيل لئلا يكون لاهل الكتاب عليكم حجة او احتجاج
على خلاف ما تقدمت به البشارة في الكتب من ان المسلمين يتوجهون الى الكعبة وقيل هم قريش واليهود
اما اليهود فيقولون ما درى محمد اين قبلته حتى هديناهم واما قريش فقالوا تركت قبلة ابرهيم الا
الذين ظلموا منهم سمى ما قيل في الاستثناء وانما اختلفوا في ذلك لان الظالم ليس له حجة وانما تورد ما
بطنه حجة وهي داحضة فلذلك اختلف العلماء في وجه الاستثناء عن الوجوه التي قدمناها واختلفوا
من الذين ظلموا قيل الناس على العموم والذين ظلموا اليهود وقريش اما قريش فقالوا انه علم انه قبلة
اباته فرجع اليه وسيرجع الى ديننا ويعلم انه الحق واما اليهود فقالوا لم ينصرف عن قبلتنا عن علم
وانما يفعله برايه ويزعم انه امر به وقيل الناس هم اهل الكتاب والذين ظلموا مشركوا مكة وحجتهم انهم
قالوا ان محمدا تحير في دينه فتوجه الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا عن ابن عباس ومجاهد وعطا وقتادة
والربيع والسدي وقيل هو العموم يعني الذين ظلموكم بالمقابلة وقيل الاستماع هذه الاقوال على قول
من يقول انه استثناء صحيح او منقطع وعلى قول ابي عبيدة وقطرب فالكلام ظاهر فلا تخشوهم واخشوني
قيل خطاب للمسلمين بان لا تخافوا من تقدم ذكرهم من المتعنتين اذ لا حجة لاحد عليهم ولا يد فلا تخشوهم
في التمسك بالاسلام والانصراف الى الكعبة واخشوا عقابي بان تعدلوا عما امرتكم به وقيل لاجل خشيتكم
من العقر لا ترتكبوا المعاصي واخشوني بتركها فاني اكفيكم امرهم ولاتم نعمتي يعني عطف على قوله لئلا
وتقديره لئلا يكون لاحد عليكم حجة ولاتم نعمتي عليكم وقيل امرتكم خشية الله دون خشية الناس لاتم
عليكم نعم الدين والدنيا وقيل لاتم نعمتي بهدايتكم الى الكعبة التي هي قبلة الانبيا وانه اصلح فبين انه حول
القبلة لهذين الغرضين زوال المقالة وتمام النعمة في التحويل ان القوم كانوا يفتخرون باتباع ابرهيم

فلما حولت القبلة الى بيت المقدس لحقهم ضعف قلب فكان يحب النبي عليه السلام التحويل حتى حولت فهذا تمام
النعمة عن ابي مسلم وقيل اتمام النعمة بهدايتكم الى الاصلح لكم وليتميز اهل اليهود بالقبلة كما تميزتم من
سائر الاديان عن ابي مسلم ولعلكم تهتدون قيل لكي تهتدون ولعل من الله واجب عن الحسن وابي
علي وجماعة وقيل لتهتدوا الى ثوابها وقيل الى التمسك بها **الاحكام** الا انه يدل على انه لا حجة
لمخالف الحق الا من ظلم نفسه بايراد الشبهة ليدفع بها الحق فيكون داحضة وهذا سبيل كل مبطل
مخالف للحق ويدل على انه يخشى الله ويجعل اوامره نصب عينيه ويعلم انه يراه في جميع احواله ليبقى مطيعا
ولا يعصيه لاجل خشية الله ويدل على ان تمام النعم نعم الدين وان نعم الدنيا كالتبع لها ويدل على انه
تعالى اراد اهتدى الخلق لان قوله لعلكم تهتدون معناه اريد بذلك هدايتكم ويدل على وجوب
التوجه الى الكعبة سفرا وحضرا ونسخ ما عدى ذلك من الجهات وقد ذكر ابو مسلم في هذه الايات الواردة
في نسخ القبلة تشككا في صلوة النبي صلى الله عليه والمؤمنين بمكة والمدينة فقال في قوله ما ولاهم
عن قبلتهم لولا الاخبار لاحتمل ان يكون المراد ما ولى المسلمين عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني قبلة السفها
لانهم لما راوا المسلمين يتوجهون نحو الكعبة كان ذلك عندهم بدعا مستنكرا فذكر في قوله وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها لولا اتفاق العلما ورواة الاخبار انه صلى الى بيت المقدس لاحتمل قوله كنت عليها
صرت عليها كقوله وكان الله عزيزا حكيما وقال في قوله قد نرى تقلب وجهك في السما لولا الاخبار
واتفاق العلما في توجهه الى بيت المقدس لاحتمل ان يكون هذا في مقدمه المدينة وقد روى انه
كان صلى الله عليه اذا صلى بمكة جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وهذا صلوة الى الكعبة لا الى
بيت المقدس ودليل على انه الحق عنده فلما هاجر ولم يمكنه ان يتوجه وحب ان يومر بالتوجه الى الكعبة اسقط
الوحي فاتاه ما طلب واحب وهذا كله تخليط وانما دعاه الى ذلك مذهب له ان النسخ في شرع نبينا
لا يجوز ولا يثبت وتاول الايات المنسوخ على تاويل وهذا لا وجه له لانه خلاف الكتاب والنظر والاخبار
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ما ننسخ من اية يدل على بطلانه قوله سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال القبلة التي كنت عليها وظاهرها انه كان على قبلة فصرف
الى اخرى واما الاخبار فظاهرة بان القبلة نسخت حتى قال ابن عباس اول ما نسخ من القران التوجه الى
بيت المقدس فاما الاجماع فلا نعلم لاحد من العلماء في الصحابة والتابعين ومن بعدهم انكر النسخ وهذا
كتب الجميع ناطقة بجواز النسخ فاما النظر فاذا جاز النسخ للمصلحة لم لا يجوز في شرعنا كذلك وقوله انه
صلى الله عليه صلى بمكة كذا لا يجوز لان من المشهور انه كان يصلي الى بيت المقدس بمكة وبالمدينة بضعة عشر شهرا
وقيل الى ثمانية عشر وقيل ستة عشر فلا يجوز ان يومر بالتوجه الى موضع توهم انه صلى الى غيره ومتى قال انه
صلى الى بيت المقدس اتباعا لغيره لا شرعا قلنا جميع ما تعبد به فهو شرع له ولانه لو اتبع غيره لاتبع ملة
ابرهيم فلا وجه اذا لما قاله قوله تعالى **كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم**
اياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون المعنى

لما ذكر الله تعالى اتمام نعمه والهداية عقبه بذكر الرسول اذ هو اعظم النعم فقال تعالى كما ارسلنا فيكم
هو خطاب للعرب رسولا يعنى محمدا صلى الله عليه منكم نسبا لانه من العرب ووجه النعمة عليكم بكونه من العرب
ما لهم به من الشرف والذكر ولانه لو كان من العجم لكان العرب لا تتبعه ففي ذلك لطف في باب الدين ولانه
اقرب الى الافهام يتلو عليكم يقرا عليكم معاشر العرب اياتنا قيل الحجج وقيل القران وما فيه من الاوامر
والزواجر وهو من اعظم النعم ويزكيكم قيل يدعوكم الى ما اذا فعلتم به صرتم ازكيا وقيل يزكيكم بالثنا والمدح اي
نعلم ما انتم عليه فيشهد لكم الى ذلك ومعنى يزكيكم قيل يطهركم وقيل يكثركم الله به ويولف بين قلوبكم وتوفيكم
من الزكاه التي هي النما عن ابي مسلم والحكمة قيل هو القران وجمع بين هذه الاوصاف لاختلاف المعنى والاية
الحجة والكتاب المكتوب والحكمة ما فيه من اعلام الدين وشعايره فليس بتكرار وقيل يتلو مضاف الى الرسول
والمراد به الادا ويعلمكم الكتاب معاني الكتاب وما يشتمل عليه والحكمة السنة وما لا يعلم الا من جهته
من الاحكام وقيل يتلوا ما لبس فيه كتاب من اصول التوحيد والعدل ويعلمكم الكتاب اي الشرايع ويعلمكم
ما لم تكونوا تعلمون من اخبار الامم ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون قيل لم يكن لهم كتاب ولا علم فعلمهم ذلك
وذلك من اعظم النعم وان كان غيرهم يشاركهم في ذلك فيما يتصل بالدين وقيل يعلمكم الشرايع وقيل
اخبار الامم وقيل جميع ذلك الاحكام الاية تدل على امور منها كمال نعمته بالرسول حيث ارسله
من اشرف بيت ومن حيث يتلو الكتاب حالا بعد حال ومن حيث تعلم الاحكام والسنن ومنها تدل على
فضيلة العلم ومنها دلالة قوله ما لا يعلمون على بطلان قول اصحاب المعارف اذ هو نص في الباب ومنها
البينة على صحة نبوته صلى الله عليه كانه قيل اذ كنتم قوما لا تعلمون كتابا ولا تعلمون علما فقيل محمد منكم
ليس بصاحب كتاب اياكم بالايات يتلو عليكم بلسانكم وعجزتم عن الاتيان بمثله وفيه انبا الامم والبينة
على صحة الاحكام والشرايع فذلك حجة على نبوته ونعمة عليكم ذكرتم الامم قوله تعالى **فاذكروني
اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون** المعنى لما عد تعالى نعمه عقبه بالامر بالشكر
والذكر فجعل سبحانه جميع ما عده كالعلة والسبب في وجوب شكره وذكره والذكر يتضمن ساير العبادات
بالقول والاعتقاد والافعال فبين ان عده وجوب شكره وادا عباداته ما عدد من اصول النعم وانهم
متى قاموا به ذكرهم ويجب ان يكون لقوله اذكركم تعلق بما مضى والمراد به الثواب والاكرام فاوجب
الثواب على ادا العبادات فقال تعالى اذكروني اذكركم فيه اقوال الاول اذكروني بجميع ما تعبدتكم
به من العبادات اذكركم بالثنا وايجاب الثواب عن ابي علي وقال بعضهم اذكروني بطاعتي اذكركم برحمتي
الثاني اذكروني بالدعا اذكركم بالاجابة والاحسان في الاجل والعاجل عن ابي مسلم الثالث اذكروني
بالثنا بالنعمة اذكركم بالثنا بالطاعة الرابع اذكروني بالشكر اذكركم بالثواب والزيادة عن الاصم والحسن
اذكروني بطاعتي اذكركم بمعونتي عن ابن عباس السادس قيل اسمعيل اذكروني في الدنيا اذكركم في
الاخرة السابع اذكروني في الرخا اذكركم في البلا والثامن قيل اذكروني بمدارسة الكتاب والسنة
وتعلمها وتعليمها اذكركم بالمدح والثنا ويكون امرا بذكر الله والدعا الى معرفته ومعرفة رسوله وشرايعه

عن القاضي واشكروا لي اي اشكروا نعمتي بالطاعة ولا تكفرون بالعصيان **الاحكام** الاية يدل على ان من ذكر الله تعالى يذكره وعن ابن عباس من ذكر الله تع من اهل طاعته ذكره الله بخير ومن ذكره من اهل معصيته ذكره الله باللعنة فان قيل اليس الله تع ذكرنا ابتدا خلقنا ابانا ونعمه علينا فكيف علق ذلك بذكرنا قلنا المراد بذكره ايانا على وجه التعظيم والمدح وذلك يتعلق بالشرط ويدل على ان جميع العبادات يدخل في الذكر لذلك اوجب ذكره ولانه متى نظر لمعرفته او لحل شبهة او عزم على طاعة او استغفر لذنب او اقر بالربوبية او اثنى عليه بانواع التسبيح او صلى وصام واتى بسائر الشرايع فهو ذاكر له تعالى فاما ذكره ايانا فالمراد الثواب والرحمة والجزا **قوله تعالى** يا ايها

الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين المعنى

لما اوجب الله تعالى العبادات بقوله اذكروني والشكر على النعم بقوله اشكروا لي عقبه بذكر المعونة عليهما فقال تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب للمسلمين استعينوا اطلبوا المعونة بالصبر والصلوة وانما خصهما بذلك لما فيهما من المعونة على العبادات اما الصبر فهو قصر النفس على احتمال المكاره في ذات الله تع وتوطينها على تحمل المشاق وتجنب الجزع ومن ذلل نفسه هذا التذليل يسهل عليه فعل الطاعات وتحمل مشاق العبادات وتجنب المحظورات اما الصلوة فلما فيها من الخشوع والتذلل للمعبود وقراءة القران وما فيها من المواعظ والوعد والوعيد والترغيب والترهيب فعند ذلك يسهل عليه فعل الطاعة وقيل اراد بالصبر الصوم عن مجاهد ويقال استعينوا بهما على ما ذا قلنا على سائر الطاعات وقيل على الجهاد ان الله مع الصابرين قيل بالمعونة والنصرة عن ابي علي كما يقال السلطان معك وقيل معهم بالتوفيق والتسديد اي يزيدكم توفيقا وتسديدا فيسهل عليكم اداء العبادات عن ابي القسم ونظيره ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ولا يجوز ان يكون بمعنى الاجتماع في مكان او بقعة لانه من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك **الاحكام** الاية تدل على ان فعل العبد حادث من جهته لان الاستعانة لا تصح الا والعبد فاعل مختار واذا كان جميع ما يظهر عليه خلقا لله تع لم يكن للاستعانة معنى ويدل على ان الصبر والصلوة لطف للعبد كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ومتى قيل اللطف في شرعهما او في فعلهما قلنا فيهما جميعا والشرع من فعله تعالى ومنا اعتقاد وجوبه واقامة حدوده وجميع ذلك لطف للمكلفين ويدل على ان الواجب على المكلف الصبر على اداء الطاعات وترك المعاصي وتحمل المشقة فيهما لينال الفوز بالدرجات ويدل على انه متى فعل ذلك فالله تعالى يوفقه ويسدده ويثبته وينصره **قوله تعالى** **ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون** **النزول** عن ابن عباس رضي الله عنه انها نزلت في قتلى بدر وقيل من المسلمين يومئذ اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار وكانوا يقولون مات فلان فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل كانوا يقولون مات فلان وانقطع عنه نعيم الدنيا فنزلت الاية وقال الاصم يحتمل ان المشركين قالوا هم اموات في الدنيا فقالوا او لعلهم كان الكفار يقولون

ان اصحاب محمد يقتلون انفسهم في الحرب بغير سبب ثم يموتون فيذهبون فنزلت الآية **المعنى**
لما امر الله تعالى بالعبادات ومنها الجهاد وامر بالصبر عليه بين ما فيه فقال تعالى ولا تقولوا
وهذا كالدليل على تقدم قول منهم غير مرضي فلذلك منعهم عنه ثم يحتمل ان يكون ذلك قولا من
المشركين حيث قالوا على جهة الذم فتكلفوا ما اداهم الى الهلاك ولا عاقبة لذلك ويحتمل ان يكون ذلك
من المومنين قالوا لا على جهة الذم انهم ماتوا فقال تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات اي في
الجهاد اموات يعني هم اموات بل هم احيا قيل فيه عدة اقوال الاول انهم في الوقت احيا لا في المستقبل كانهم
سروا في قبورهم واثبتوا عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وابي علي وابي بكر والقاضي الثاني لا تقولوا
هم اموات في الدين هم احيا خلاف ما يقوله المشركون ولكن لا تشعرون انما المشركون ان من قتل على دين
محمد فهو على هدى من ربه عن الاصم ومثله او من كان ميتا فاحييناه الثالث ولا تقولوا انهم لا يبعثون
ولا ينتفعوا انما تقوا بل هم احيا سيحيون ويثابون عن ابي القسم وابي مسلم ولكن لا تشعرون يعني الكفار
لا يعلمون ذلك والوجه الاول لان الظاهر يقتضي ذلك وليس عليه اجماع المفسرين ولان الخطاب للمومنين
فكانوا يعلمون انهم على حق ويقرون بالنشاة الثانية فكان لا يقال لهم لا تشعرون لان حمله على ذلك
يبطل فائدة تخصيصهم بالذكر الرابع قال بعضهم ان ارواحهم احيا وروي في ذلك اخبار وذكروا
ان الروح هو الانسان وهو جزء واحد في القلب ومساكن للجملة حيث اخلافهم ومنهم من قال الروح غير
الانسان الا انه يجعل حيا وهذا فاسد لان الروح لا يكون حيا والانسان الحي هو الجملة وعليه الثواب
والعقاب والروح هو النفس المتردد في مخارق الانسان وهو اخر الحيوة يسمى روحا ومما رووا مرفوعا
ان ارواح الشهدا في اجواف طير خضر وانها حول ومحدبه تالف وتخلف ونحوها غير صحيح لانها
اخبار احاد وكل ذلك صفة الاحيا القادرين وقد بينا ان الحي هو هذا الشخص وقد تاوله بعض
مشايخنا انهم يصيروا احيا في حواصلهم بحيث من باطنه ظاهر الجنة فيروا نعيم الجنة متى طاروا وافردوا
سرورا وهذا تعسف والاقرب ان مثل هذه المذاهب والروايات من دسيس الملحدة واهل التناسخ
والصحيح انهم احيا بابدانهم كما كانوا وقد اختلف من قال انهم احيا في الحال فقال بعضهم احيا في صورهم
وقيل في الجنة وقيل عند السدرة في السما والاقرب هو الاول ولذلك تزار قبورهم ويعتقد انهم فيها وانما
خص الشهدا بذلك اكراما لهم وانه اطال حيوتهم ترغيبا في الجهاد وان كان من الجائز ان يكون غيرهم
من المومنين كذلك ولا يصح الاستدلال بذلك بقوله عند ربهم انهم في الجنة على ما ذكره ابو مسلم ولانه
يحتمل ان يريد به في المكان الذي عظم الله به قدرهم كما يوصف الملك انه مقرب وان كان في الارض
وقوله ولكن لا تشعرون اي لا تعلمون انهم احيا وقد بينا اختلافهم في المخاطبين **الاحكام** الآية
تدل على كون الشهدا احيا ولا ضرورة الى ترك الظاهر فقلنا هم احيا في الحال وتدل على صحة ما نقوله
السؤال في القبر وثواب المومنين فيه وعقاب العصاة على ما ورد به الخبر وانما حمله ابو القسم على حياة
الحشر لانه ينكر عذاب القبر ومتى قيل نحن نشاهد اجسادهم ميتة في القبور فكيف يصح ما ذهبتم اليه

قلنا يصح ان يعيد الله اليهم الحيوة ويحيى من الاحياء ما لا يدرس في كونه حيا على ما نقوله في صحة الحي والاعتبار بالاطراف ويحتمل ان يحييهم اذا لم يشاهدوا ويدل على ان هذه الصفة لقوم تقدموا لم يشاركهم غيرهم اياهم وتلك الصفة تعلم بدليل ويدل على الترغيب في الجهاد رغبة فيما وعد الله المجاهدين

قوله تعالى **ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين** المعنى لما بين تعالى ما كلفهم من العبادات بين ما يكلفهم عند امور يفعلها لطفا ومصلحة فقال تعالى ولنبلونكم اى لنختبرنكم ومعناه نعاملكم معاملة المختبر لظهر المعلوم منكم بشيء من الخوف في الكلام حذف تقديره بتكليفكم بضروب من التكليف وابتلاء على هذه الاحوال وتكليفكم تكليفا يؤدي الى هذه الاحوال والخطاب للمؤمنين ومعلوم ان من كلف تكليفا يحصل معه الخوف او يؤدي الى الخوف فقد عظمت عليه البلوى وكلما كانت المشقة اشد كانت الطاعة فيه احمد والثواب اكثر وانما اخبرهم بذلك ليوطنوا انفسهم على المكاره التي تلحقهم في نصرة الرسول لما لهم فيه من المصلحة وقال ما سبب الخوف والابتلاء بهذه الاشياء قلنا اما الخوف فلقصد المشركين لهم بالعداوة والجوع بالفقر الشاغل عن المعاش بالجهاد وامور الدين وقيل القحط الذي لحقهم ونقص من الاموال هلاك المواشي ونقصان الاموال وقيل الانقطاع بالجهاد عن العمارة والانفس قيل بالقتل في الحروب وقيل بالموت وقيل بالمرض وقيل بالشيب والثمرات يعني ذهابها بالجوائح او الخرج كما كانت تخرج من قبل وروي عن الشافعي الخوف خوف الله تعالى والجوع صيام رمضان ونقص الاموال الزكوات والانفس الامراض والثمرات الاولاد وقال الابتلاء بهذه الاشياء لكونها لطفا ومصلحة او للعوض قلنا للامرين والعوض كونه لطفا وبه يخرج عن حد العبث والعوض يحسن وبه يخرج من حد الظلم فاما وجه اللطف في ذلك فاشياء اولها انه تعالى اذا اخبرهم بذلك ووطنوا انفسهم عليها سهل عليهم تحمل تلك المشاق في نصرة الرسول ويكون اسرع الى الجهاد واحتمال العوارض ومنها ان الكفار اذا شاهدوا المؤمنين يتحملون المشاق في نصرة الرسول ومواضعه ونالهم هذه الاحوال وهم لا ينفرون في قوة اليقين وبذل النفس يعلمون انهم انما فعلوا ذلك وآثروه لعلمهم بصحة هذا الدين وما يرجون من العاقبة الجميلة فلذلك سهل عليهم كل عسير فيكون داعية الى دخول دينهم ومنها انه تعالى اخبر بذلك فوجد مخبره على وفاق خبره ولحق المسلمين في بدو الاسلام ذلك فكان معجزة له صلى الله عليه وآله وبشر الصابرين اي اخبرهم بما لهم على الصبر في تلك المشاق من الثواب وحسن العاقبة الاحكام الآية تدل على ان هذه المحن ليست بعقوبة لانه تعالى وعد بها المؤمنين بل يكون مصلحة ويدل على انها يكون نعمة لذلك امرنا بالصبر عليها ويدل على ان الصبر عليها يؤدي الى درجة عظيمة لذلك بشر بها ويدل على ان هذه الاشياء اما ان تكون من جهته او بتسبب من جهته حتى يجب الصبر عليها لان الصبر يجب على جميع ما يلحق من جهته لكونه عدلا ومصلحة وما يكون من جهة الظلمة لا يجب الصبر عليه ولذلك يجب الدفع والجهاد والامر بالمعروف ولكن يجب الصبر على التخلية التي هي من جهته تعالى ونعتقد انها لضرب من المصلحة ومتى قيل كيف يكون من جهته

وكيف يكون بسبب من جهته قلنا ما يكون من جهته كالامراض ونحوها التي هي فعله تعالى وما يكون
بسبب من جهته فكالخوف من الاعدا بسبب نصرة الرسول المامور بها ومتى قيل فما الصبر في ذلك
قلنا الرضى بما ينزل به من جهته والتسليم لقضاياه وترك الجزع والاعتقاد لحسنه وكونه مصلحة
قوله تعالى **الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون**
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون المعنى
لما تقدم ذكر الصابرين عقب ذلك بوصفهم فقال تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة في النفس
والمال قالوا انا لله يعني عبيده وملكه وخلقه وانا اليه راجعون يعني الى حكمه بالبعث والنشور
وقيل الى حيث لا يملك الحكم سواه ويقال هذه المصيبة من جهته تعالى او على العموم قلنا لم يضف
ذلك الى نفسه فالظاهر انه عام فيما بينا له من جهته تعالى ومن جهة العباد لان في الموضعين
تكليف فما كان من قبله فالرضى به والاعتقاد لحسنه وكونه حكمة ومصلحة وما كان من غيره يرجع
اليه في الانتصاف له والرضى بالتخلية لما فيه من المصلحة وجميع ذلك يدخل في قوله انا لله كانه
يقول في الاول انا لله يدبر فينا كيف يشا وفي الثاني انا له فينتصف لنا كما شا ويقال فما فيه
مما يدل على الرضى قلنا من وجهين احدهما انه اذا اقر به وهو عدل حكيم وانما يفعله فلان لاجله
فلا فايدة في الجزع صار رضا وثانيهما انه مبالغة في الرضى كما يقول الغير اذا اصابه منه شي انا لك
ومتى قيل اذا كان هو الخالق المنعم فلم يكره العبد الرجوع اليه قلنا لانه لا يامن العقاب
فينبغي ان يأتي بما امر اجرته ويأتي بما كلف ويهون عليه امر الدنيا ليحب الرجوع الى خالقه اولئك عليهم
يعني على الصابرين القائلين صلوات قيل ثنا ومدح وتعظيم من ربهم ورحمة نعمة اجلا وعاجلا
وهذا غاية ما وعد المكلف واولئك هم المهتدون قيل لهذه الطريقة وقيل الى الجنة والثواب وقيل
لسائر ما لزمهم ويقال هذه البشارة تتعلق بهذا القول قلنا لا لانه قال بلسانه واعتقد خلافه
واتى من الافعال بما يخالفه لم يستحق البشارة ولكن يقول بلسانه ويعتقد بقلبه ويفعل بالجوارح
ما يدل على الرضى والتسليم من ترك الجزع واعتقاد ان ذلك مصلحة وحكمة الاحكام
الاية تدل على ان العبد مكلف بهذا القول عند المصيبة لانه وان كان خبرا فالمراد به الامر ومتى
قيل هل يجب ذلك قلنا هو مندوب اليه وقد يجب عند تهمة الجزع لان اظهاره كالدلالة على الصبر
والرضى ويدل على وجوب الرضى بقضاياه والتسليم له فيما ينزل به ويقال لم كان هذا القول
تعزيه عن المصيبة قلنا لما فيه من الدلالة على انه تعالى يجبرها بالعوض والخلف ان كان من جهته
وينتصف من فاعلها ان كانت ظلما قوله تعالى **ان الصفا والمروة من شعائر الله**
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن يطوع خيرا فان الله
شاكر عليم النزول روي عن ابن عباس والشعبي انه كان على الصفا والمروة صنمان وكان
اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوهما فكره المسلمون الطواف بينهما لذلك وكان على الصفا صنم

له اساف وعلى المروة صنم يقال له نايله فانزل الله تعالى هذه الاية وذكر ابو علي مثل ذلك عن
انه قال كان على الصفا والمروة اصنام منصوبة للكفار يعبدونها فكره المسلمون الطواف لاجل ذلك
وذكروا ان الاية نزلت في عمرة القضاء بعد الحديبية بسنة قبل فتح مكة وعن الحسن ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
لا نطوف بين هذين الحجرين وكانوا لا يطوفون بينهما ويقولون ليسا من الدين والدين هو الشعار
وروي نحوه عن قتادة وعن مجاهد ان الانصار قالت السعي بين هذين من امر الجاهلية فانزل الله
تعالى هذه الاية وروي نحوه عن انس قال كنا نكره الطواف بين الصفا والمروة لانهما كانا من مشاعر
قريش في الجاهلية فتركناه في الاسلام فانزل الله تع هذه الاية وروى عروة عن عايشة انها نزلت في
الانصار وانهم كانوا قبل الاسلام يهلون بمناة وهو صنم كانت بين مكة والمدينة وكانوا لا يطوفون
بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا حرج في ان نطوف بهما فانزل الله تع هذه الاية **المعنى**
لما بين تعالى انه يبتلي عباده بالاوامر والنواهي مرة وبالمصايب اخرى على حسب مصالحهم بين ان من
جملة ذلك الحج والسعي بين الصفا والمروة فقال تعالى ان الصفا والمروة قيل فيه حذف وتقديره
الطواف بين الصفا والمروة من شعاير الله وقيل لا حذف فيه والمراد ان الصفا والمروة من اعلام
واماراته يعني مواضع نسكه وعباداته من شعاير الله قيل من المناسك عن ابن عباس وقيل من دين الله عن
الحسن وقيل من اعلامه التي يعرف بها عبادته انه موضع عبادة عن ابي علي وقيل انه متعبد له فمن حج البيت
اي قصده بالافعال المشروعة او اعتمر اي اتى بالعمرة وهو الزيارة والمناسك المشروعة فلا جناح
عليه اي لا حرج عليه ان يطوف بهما قيل ان لا يطوف بهما محذوف كقوله يبين الله لكم ان تضلوا ام
وكقوله ان تقولوا يوم القيامة عن ابي علي وجماعة قال القاضي وهذا لا يصح لانه مستغنى عن هذه
الزيادة فلا وجه له وقال علي بن عيسى انما يجوز الحذف اذا كان في الكلام ما يدل عليه وقيل معناه
لا اثم عليه في الطواف بينهما ورفع الاثم يدل على ان ذلك الفعل حسن وهذا اللفظ يفيد معنى الاباحة
لكن العلماء اختلفوا يتفقوا على ان الطواف بينهما عبادة وان اختلفوا انه واجب او ندب ولذلك طلبوا
لمعنى الاية وجها وذكروا الاسباب في ذلك على ما قدمنا فوجب حمله على تلك الاسباب ليستقيم
الكلام قال الحسن هو جواب لقولهم انه لا يحل والا فهو واجب ومن تطوع خيرا فزاد في الطواف حول البيت
بعد الواجب عن ابن عباس ومقاتل والكلبي وقيل من تطوع خيرا بالطواف بالصفا والمروة وعنده انه
سنة وليس بواجب عن مجاهد وابي علي وقيل تطوع بمعنى اعتمر فالحج فريضة والعمرة تطوع عن ابن زيد
وقيل فمن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء الواجب عن الاصم وقال الحج والعمرة قد يفعلان فرضا ويفعلان
تطوعا وقيل تطوع خيرا يعني الدين كله وانواع الطاعات عن الحسن فان الله شاكر عليم يعني يجازي من احسن
بالحسنى والثواب والشكر منه تعالى وهو عليم بقدر ما استحق وقيل شاكر يقبله منه عليم بما نوى
عن ابن عباس وقيل عليم بقدر الجزاء فلا يبخسه وقيل هو عليم بجميع احوال العباد يجازيهم باعمالهم **الاحكام**
الاية تدل على ان الحج والعمرة عبادتان ولا خلاف في ذلك ثم اختلفوا في العمرة فقال بعضهم سنة

النوع

وهو قول ابى حنيفة واصحابه وجماعة من الفقهاء وقال بعضهم فرض وهو قول الشافعى ووقت الحج فى ذى الحجة
ووقت العمرة جميع السنة وافعال الحج الاحرام والوقوف بعرفة والمزدلفة والرمى والطواف والسعى وافعال
العمرة الاحرام والطواف والسعى ويدل على ان الطواف بين الصفا والمروة وهو السعى عبادة واتفقوا
على ذلك ويدل عليه انه علق ذلك بفعل الحج والعمرة ولا يتعلق بهما الا نسك ويدل عليه قوله فمن تطوع
لانه مستعمل فى العبادات ثم اختلفوا على ثلثة اقوال فمنهم من قال انه فرض لا يتم الحج دونه وان تركه العود
وهو ركن كالوقوف وهو قول مالك والشافعى وروى نحوه عن عايشة والحسن ومنهم من قال هو تطوع
عن عطا وانس وروى نحوه عن ابن عباس ومنهم من قال انه واجب وليس بركن ان تركه فقام بعضانه يحسن
وان لم يعد واراق دما دم حج وهو قول سفيان الثورى وابى حنيفة واصحابه وليس فى الظاهر ما
يدل على واحد فوجب الرجوع الى دليل اخر واستدل بعضهم بالاية على ان البداية بالصفا واجب فظاهر الا
لا يدل عليه لوجهين احدهما ان الواو لا توجب الترتيب والثانى انه جمع بينهما فقال ان يطوف بهما
ويدل على ان مشاهدة المنكر لا يمنع من فعل الواجبات والقرب لانه تعالى جعل الطواف بينهما قربة وان
كان هناك اصنام منصوبة قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون النزول
روى ان جماعة من الانصار سالوا نفرا من اليهود عما فى التورات من صفته صلى الله عليه ومن الاحكام
فكتموا فنزلت الاية وقيل نزلت الاية فى اهل الكتاب عن الحسن وابى على وانما انزلت وعيدا لهم المعنى
لما بين تعالى دين الحق حث على اظهاره ونهى عن كتمانه فقال تعالى ان الذين يكتمون قيل اهل الكتاب من اليهود
والنصارى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والحسن والربيع والسدى والاصم وابى على وقيل انه كلام
مستانف فى كل من كتم ما انزل الله عن ابى القسم وابى مسلم والقاضى قال ونزوله بسبب لا يوجب القصر عليه ولا
مانع من حمله على العموم وروى عن عايشة وابى هريرة ما يدل على انهما حملاه على العموم قال ابو هريرة
لولا ايتان من كتاب الله تعالى ما حدثتكم وتلا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى قيل
من الحجج المنزلة فى الكتب والهدى الدلايل والاول علوم الشرع والثانى ادلة العقل فعم الوعيد فى كتمان
جميعها من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب قيل فى التورات والانجيل من صفته صلى الله عليه من الاحكام
وقيل فى كل كتاب انزله الله وقيل اراد بالمنزل الاول ما فى كتب المتقدمين وبالثانى ما فى القران
اولئك يلعنهم الله يعنى يبعدهم من رحمته ويلعنهم اللاعنون قيل الملئكة والمومنون عن قتادة والربيع
وابى على وقيل دواب الارض وهوامها يقولون منعنا القطر بمعاصى ابن ادم عن مجاهد وعكرمة وانما
عبر عنهم بما يعقل لانه اضيف اليهم فعل ما يعقل فعبر عنهم بعبارتهم كقوله رايتهم لى ساجدين وقيل كل شى
سوى الثقلين الجن والانس عن ابن عباس وقيل من امن به عن الاصم وابى مسلم وقيل ان اهل النار يلعنهم حيث
كتموهم الدين فهو على العموم وعن ابن مسعود اذا تلاعن المتلاعنان وقعت اللعنة على المستحق فان لم يكن
مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما انزل الله وروى عن ابن عباس ان لهم لعنتين لعنة الله ولعنة

وش ديك ء الرجل

الحلان وال وذلك اذا وضع في قبره قيل ما دينك فيقول ما ادري فيضرب ضربة فيصيح صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين ولا يسمع شيء صوته الا لعنه ويقول له الملك لا دريت كذلك كنت في الدنيا ومتى قيل كيف يصح هذا وما روي عن مجاهد وعكرمة قلنا لا وجه له الا ان يحمل على وجهين احدهما انه يكون في الاخرة فيكمل عقولهم حتى يلعنوهم والثاني على انه يلهمهم اللعنة عن القاضي وفيه نظر والصحيح الوجه الاول **الاحكام** الاية تدل على ان كتمان الحق من الكباير اذا احتيج الى اظهاره مع سلامة الاحوال لذلك اوجب عليه اللعنة وتدل على وجوب اظهاره للغير اذا لم يعلم لانه اذا كان عالما فليس هو بان يجب ذلك باولى من الاخر وتدل على المنع من كتمان المنزل وما يدل عليه فهذا الوجه يدل على وجوب اظهار التنزيل والتاويل وتدل على انه اذا اظهره واحد سقط عن الباقين لان المقصود الاظهار فهو من فروض الكفاية وتدل على وجوب الدعا الى التوحيد والعدل لان البينات والهدى يجتمعان في ذلك وفي الكتاب ما يدل عليهما مؤكدا لما في العقول ومتى قيل اليس جميع المكلفين مشتركين في العقليات فكيف يجب الاظهار قلنا قد يتفاوتون في استعمال الادلة وطرقها وكيفية الاستدلال فوجب ان يبين ذلك وتدل على ان حل الشبهة واجب لانه من اظهار الحق وتدل على ان اللعن اسم شرعي لانه تعبدنا بذلك على اللعنة وحسن اللعنة يزيد على الوعيد ولعن الله تعالى ابعاده من رحمته ولعن غيره الدعا عليه باللعن ولعن الله والمؤمنين يدل على الاستحقاق **قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم المعنى** ثم بين تعالى ان وعيد كاتم الحق يسقط بالتوبة فقال تعالى الا الذين تابوا اي ندموا على ما فرطوا وعزموا على ترك العود الى امثاله واصلحوا يعني اصلحوا دينهم نبه على ان التوبة في الحال لا تكفي ما لم يتمسك في المستقبل بدينه والقيام بالحق وقيل اصلحوا ما كانوا افسدوه مما لا علم لهم وبينوا يعني اظهروا امر صفة محمد وهو الذي كتموه عن ابن عباس وقتادة وابن زيد وابي علي وابي القسم وقيل بينوا التوبة واصلاح السريرة باظهار ذلك وقيل بينوا الذي جاءهم من عند الله وقيل بينوا التوبة باخلاص العمل فاولئك اتوب عليهم يعني اقبل توبتهم وانا التواب كثير قبول التوبة مرة بعد اخرى ومن كل احد الرحيم بهم على التوبة وسائر الطاعات بان استحقوا فازيدهم من فضلي **الاحكام** تدل على امور منها زوال الوعيد والعقاب بالتوبة ومنها ان التوبة لا تتكامل في نيل الثواب الا بانضمام فعل الواجبات اليه والتقوى المعاصي ومنها دلالة قوله بينوا على صحة قولنا ان اظهار الحق شرط في قبول توبتهم باصلاح ما بينه وبين الله وما بينه وبين العباد من رد المظالم ونحوه ومتى قيل اذا تاب من ذنب دون ذنب هل يصح قلنا لا عند ابي هاشم لان الواحد منها لا يتم وقيل نعم عن ابي علي وتدل على قبول التوبة لان قوله اتوب يدل عليه ومتى قيل هل يجب قبوله ام لا قلنا عندنا واجب وعند بعضهم تفضل والاول الوجه لانه بمنزلة العدل ولانه الى نهاية وسعه ولانه لولا ذلك لما كان له طريق الى ازالة العقوبة عن نفسه مع بقاء التكليف وهذا لا يجوز **قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين**

خالد

خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون المعنى ان الذين كفروا
وماتوا وهم كفار يعني ماتوا مصرين على الكفر ويقال ابليس كل كافر ملعونا في حال كفره فما معنى هذا
الشرط قلنا ليصير الوعيد فيه غير مشروط لان في الموت تفوت التلافي بالتوبة ولذلك شرط تعالى
ونبه انهم لو لم يموتوا مصرين لم يكن هذا حالهم عن القاضي وقيل للدلالة على خلودهم في اللعنة اولئك
يعني من تقدم ذكرهم عليهم لعنة الله قيل عقابه وقيل ابعاده من رحمته وايجاب العقاب له والملائكة
اي لعنة الملائكة عليهم والناس اجمعين فيه اربعة اقوال الاول يلعنهم الناس اجمعون يوم القيامة
عن ابي العالية الثاني انه لا يمتنع احد من لعن الظالمين فيدخل في ذلك لعن الكافر لانه ظالم عن السدي
الثالث اراد به المؤمنين كانه لم يعتد بغيرهم كما يقال المؤمنون هم الناس عن قتادة والربيع بن انس
الرابع انهم يستحقون لعن الناس في الدنيا يعني بالاستحقاق فلذلك عم الناس عن ابي علي وقد روي
عن الحسن انه قال دخل فيه البر والفاجر وحمله على الدنيا اولى لان قولهم عليهم لعنة الله اراد به في الدنيا
ولذلك المعطوف عليه خالدين فيها اي دائمين فان الهاء الانقطاع فيها قيل في اللعنة عن ابي العالية
وابي علي وهو الوجه لانه جرى له ذكر وقيل في العذاب والثاني لانه كالمذكور في حال المعذبين ولان
اللعن ابعاد من الرحمة وايجاب العقاب له وايجابه يكون في النار وفي الدنيا ويقال اذا حمل اللعنة على انها
في الدنيا فما معنى الخلود فيها قلنا فيه قولان الاول قيل في استحقاق اللعنة وقيل في العذاب لا يخفف
عنهم العذاب التخفيف في العذاب من ثلثة اوجه اذا كان العذاب بالكثرة فتخفيفه بالنقصان واذا
كان بعظم الموقع فتخفيفه بان يخف موقعه واذا كان بالاتصال فتخفيفه بالانقطاع والاية تتناول
كل ذلك وان كان الاقرب انه يتناول النقصان لان الانقطاع مفهوم خالدين فكانه قيل الخلود
في العذاب لا يخفف عنهم شيء بل الذي ينالهم في الاوقات متشابه ويقال اذا اصاب احدهم حال عنده
في العقاب كان ذلك كالتخفيف قلنا لا يكون تخفيفا لان ابدانهم مستغرقة بالعذاب فهذا التفاوت
لا يؤثر في حالهم عن القاضي وقيل ان كل واحد من نوع الى عذاب يظنه اعظم والاول اصح وقيل
انه لما يجد في بعضه من العذاب غير مشوب براحة لعظم عذاب غيره ولا يوجب تخفيفا وانما الكبر لانه
لا يخفف لان الخلود لا ينافي التخفيف على ما فسرنا ولا هم ينظرون قيل لا يؤخرون في العذاب بل
عذابهم حاضر متصل وقيل لا ينظرون لاعتذار كقوله ولا يؤذن لهم فيعتذرون قطعا للطمع
في التوبة عن ابي العالية الاحكام الاية تدل على ان يراد بالعام الخاص لانه عم الناس والمراد به المؤمنون
على اصح الاقاويل ولم يجمعهم لا الملعونين ويدل على جواز التخصيص مع التاكيد لانه مؤكد باجمعين وقد اريد
الخصوص ويدل على دوام العقاب وانه لا يخفف بوجه فيبطل قول جهم ويدل على جواز لعن الظالم
وقد تعلق بالاية اصحاب الموافاة وجوابنا ان الاية وردت في كفار بعد كفرهم وموتهم وعندنا انه
انما يجوز لعنه اذا مات كافرا لا تائبا ولا خلاف فيه والخلاف في الكافر المصر ولم يمت بعد فعندنا
يستحق اللعن في الحال وعندهم لا يستحق وذلك مبطل بعلمهم وبين ذلك ان الذي به يستحق اللعن

في الجالف وغدهم لا يستحق وذلك يبطل تعلقهم ويبين ذلك ان الذي يستحق اللعن هو الكفر لا الموت
فكيف يقال يستحق بعد الموت ولا يستحق قبله وكيف يضم الى العلة والسبب ما ليس بعلة ولا سبب
ويدل الاية ان اسم الكفر لا يجري على الكفار من حيث الاشتقاق لانه وصفهم بانهم كفار بعد
موتهم ولو كان نيًا على وجه الاشتقاق لما صح ذلك ويثبت ان الكافر اسم شرعي لمن استحق اعظم العقاب
بان يكون به اعظم الاجرام قوله تعالى **والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم**
النزول روي عن ابن عباس ان كفار قريش قالوا يا محمد صف وانسب لنا ربك فانزل الله
تعالى هذه الاية وسورة الاخلاص وروى الضحاك عنه انه كان للمشركين ثلثمائة وستون صنما
يعبدونهم من دون الله فبين تعالى انه واحد وانزل هذه الاية المعنى لما تقدم ذكر الكفار
عظم ما قدموا عليه من الشرك وما استحقوا عليه من العذاب اتبعه بذكر التوحيد الذي فيه النجاة
والفوز فقال تعالى والهكم يعني خالقكم والمنعم عليكم والذي يحق له العبادة اله واحد
يعني واحد في الالهية واستحقاق العبادة اذ لا يقدر غيره على اصول النعم التي بها يستحق العبادة
كالخلق والحياة والشهوة والرزق ثم اكد ذلك بقوله لا اله الا هو ثم بين صفته التي بها تمام نعمته
وهو الرحمن الرحيم وقد تقدم القول في معناهما ان في الرحمن مبالغة من فعل الرحمة فهي النعمة على
المحتاج والرحيم فعيل وفيه ايضا مبالغة فاذا لم يرد به المبالغة يقال راحم الاحكام
الاية يدل على ان معنى الاية ما يدخله الاضافة ولا يكون كذلك الا ان يراد به تحق له العبادة
فيضاف الى من جعله بالصفة التي يستحق عليها العبادة ويدل على انه منفرد بالالهية المستحق
للعبادة قوله تعالى **ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا
به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب
المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون** النزول حكى شيخنا ابو القسم
عن عطا ان المشركين قالوا ارنا يا محمد اية فنزلت هذه الاية وذكر ابن جرير عن عطا انه لما قدم النبي
صلى الله عليه واله المدينة نزل قوله والهكم اله واحد فقال كفار قريش كيف يسع الناس اله واحد
فانزل الله تعالى ان في خلق السموات والارض الاية وعن ابي الضحى لما نزل قوله والهكم اله واحد
جعل المشركون يتعجبون ويقولون يقول الهكم واحد فليأتنا باية ان كان صادقا فانزل الله تع
هذه الاية عن سعيد بن مسروق قال سألت قريش اليهود فقالوا حدثونا عما جاءكم به موسى من الايات
فحدثوهم بالعصى واليد وغيرها وسألوا النصارى فحدثوهم باحياء الميت وابراء الاكمه فعند ذلك
سألوا النبي صلى الله عليه ان يجعل لهم الصفا ذهبا فاوحى الله تع اعطهم ما سألوا فان لم يؤمنوا
اعذبهم عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فقال صلى الله عليه ذروني وقومي ادعوهم يوما بيوم فانزل
الله تع هذه الاية مبينا انهم التمسوا ذلك ليزدادوا يقينا فخلق هذه الاشيا اعظم في الحجة المعنى

المعنى

لما ذكر تعالى ما تقدم من ذكر التوحيد عقبه بذكر الادلة مبينا انه لا يجوز العدول عنها ومعرفا
انه ارتاح العقلة لمن يتدبر ونظر فيها ودلالة انه انما تعرف بافعاله وبما نصب من ادلته كيلا يشكلوا
على التقليد فقال تعالى ان في خلق السموات والارض يعني انشائهما مقدرا على سبيل الاختراع
واختلاف الليل والنهار قيل كل واحد منهما يخلف صاحبه اذا ذهب احدهما جاء الاخر بعده وقيل
اختلافهما في الجنس واللون والطول والقصر عن عطا وابن كيسان وانما لم تقدم الليل قلنا لان
الليل هو الاصل والضيا طارئ لانه تعالى خلق الارض مظلمة ثم خلق الشمس والقمر والفلك التي تجري
في البحر يعني السفن بما ينفع الناس بركوبها والحمل عليها في التجارات والمكاسب وما انزل الله من السماء
من ماء يعني المطر واختلفوا في الماء المنزل فقيل انه ينزل من السما على الحقيقة كما اخبر تعالى وهو
الصادق في خبره واذا كان هذا لذلك لم يمتنع انه كان يكون نازلا من السما اليه ثم يسقط بقدر الحاجة هذا
قول جماعة من اصحابنا اذ لا مانع من حمل الكلام على حقيقته وقال بعضهم انه ينزل من السحاب ومعنى من السما
اي من جهة السما ويخلقه تعالى في السحاب حالا بعد حال وهذا جائز وان كان الاول الين بالظاهر
وقال بعضهم انه تعالى بقدرته يحمل السحاب مياه البحر مع ملوحته ثم ينزله من السحاب بقدر الحاجة عذبا
فراتا وهذا ايضا لا يبعد فاما من يقول ان السحاب بخار يرتفع من الارض او البحر عند تاثير الشمس فيمحض في الهوا
ويعذب ما يتحلل ثم يعود مطرا على ما يحكى عن بعضهم فنحن ننكر ذلك والذي دعاهم الى ذلك نفيهم الصانع
المدبر واضافتهم الحوادث الى الطبائع وجميع ذلك بينا بطلانه فاحيا به الارض بعد موتها يعني
احيا الارض بالنبات بالمطر بعد يبوستها وجدوبها وقيل احيا به الارض يعني اهل الارض باخراج
الاقوات وغيرها مما يحيا به النفوس وبث فيها يعني فرق في الارض من كل دابة من كل حيوان يدب في اول
خلقها في مواضع متفرقه وقيل فرقها كيلا يزدحموا وتصريف الرياح تقليبها شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا
وقيل بعضها امر بالرحمة وبعضها بالعذاب عن قتادة والسحاب المسخر بين السما والارض اي المذلل للنظر فيها
كما يشا بين السما والارض لآيات حجج ودلالات فبين انها ادلة ولم يذكر على ماذا لحذف فدلالة الكلام عليه
وبين تعالى تفصيل ما يدل عليه فانتبه الى الاحكام لقوم يعقلون قيل هو عام في العقلا من استدل
ومن لا يستدل لانه يمكنه الاستدلال وقيل هو خاص فيمن استدل وعلم لانهم لما اهملوا انفسهم صاروا كانه
لا عقل لهم حيث لم ينتفعوا بتلك الدلالات كقوله انما انت منذر من يخشاها وانما اضاف الدلالة الى من
يعقل لوجهين احدهما انها نصبت لهم ولانها لا يصح ان يستدل بها غيرهم ومتى قيل قوله ايات يرجع الى الجمع
او الى كل واحد قلنا يحتمل الوجهين اي الكل ايات ويحتمل كل واحد مما ذكر فيها الايات **الاحكام**
في الاية فوايد وادلة من وجوه يرجع جملتها الى ثلاثة اوجه اولها ما يدل عليه ظاهر الاية نصا وتنبيها والثاني
دلالة هذه الاشيا على ما يدل عليه والثالث كيفية دلالتها فاما الاول فيدل على الصانع المدبر على ما
نقرره ويدل مع كونها ادلة على التوحيد على نعم منه تعالى على عباده لاجلها استحق العبادة ويدل على انه
تعالى لا يعرف ضرورة ولا الهاما ولا تقليدا اذ لو صح شي من ذلك لم يكن لبيان الادلة معنى وصارت

الآية بيانا لما يجب فيه النظر وباعثا على النظر ومبطلا للتقليد والضرورة ويدل على صحة الحجاج
في الدين خلاف ما يقوله الحشوية ويدل على وجوب النظر والاستدلال وان ذلك طريق معرفته
ويدل على انه تعالى ازاح العلة للمكلف من شأن الحج ومن لم يتفكر ولا تعلم واتى من قبل نفسه لا من قبل
ربه فاما الفصل الثاني فدل هذه الاشيا على اثبات الصانع وصفاته وتوحيده وعدله
ثم دلالته عليها ينقسم الى قسمين منها ما يدل عليه بنفسه ككونه قادرا يدل على الفعل عليه ومنها ما
يدل عليه بواسطة ومتى قيل ما يدل قلنا اولا يدل على حدوثها لانها لا تخلو من الحوادث ولم تسبقها ثم
ويدل على صانع لانه اذا ثبت حدوثها فلا بد من محدث احدثها كالكتابة والبنا ويدل على ان صانعها
قادر لان صحة الفعل يدل على كونه قادرا ويدل على كونه عالما لان صحة الفعل المحكم يدل على ان صانعه
عالم واذا ثبت انه عالم قادر فلا بد ان يكون حيا لان كونه حيا يصح كونه عالما قادرا ويدل على انه
قديم باق لانه واجب الوجود اذ لو كان جائز الوجود لاحتاج الى محدث ولتسلسل ويدل على انه سميع بصير
لانه حي لا آفة به ويدل خلقه للاجسام انه ليس بجسم ولا عرض ولان من خلق الجسم لا يصح ان يكون منها
فعلم انه لا شبيه له ولا يجوز عليه المكان والمحل وانه لا يرى لان جواز الرؤية من صفات الاجسام
والاعراض لانه غني لان الحاجة من صفات الاجسام ويعلم انه ليس بمحل للحوادث لانه ليس بمتحيز ولانه
لو صح بعضها صح حلول سايرها فيؤدي الى الجهالات ويدل على انه مخالف للاجسام والاعراض فلا بد
من صفة لها خالف وهو كونه قادرا قديما فيعلم بذلك انه لا يجوز ان يكون معه قديم آخر فعند ذلك
نعلم انه عالم قادر لذاته قادر لذاته حي لذاته قديم لذاته لا لمعاني قديمة او محدثة ونعلم ان القرآن
ليس بقديم وانه كلامه احدثه ويدل على انه واحد اذ لو جاز اثبات ثان وثالث لصح التمانع واذا ثبت
بافعاله انه عالم لذاته غني ثبت انه لا يفعل القبيح لان العالم بقبح القبيح العالم بغناه عنه لا اختاره
ولانه لا داعي له الى فعل القبيح فعند ذلك نعلم انه لا يفعله ولا يريده وان افعال العباد ليست
خلق الله لما فيها من الكفر والقبائح وانه كلف العباد لمنافعهم ولم يخلق احدا للعذاب لما فيه من القبح
وانه ازاح العلة ولا يكلف ما لا يطيق فنعلم ان الاستطاعة قبل الفعل واذا كان غرضه حصول الفعل
من المكلف ليستحق الثواب فلا بد ان يلطف فنعلم وجوب اللطف واذا علم انه لا يجوز عليه القبائح علم
كونه صادقا فيعلم صحة ما جاء به الوعد والوعيد واذا علم وجوب اللطف وقد يكون ذلك من فعل
المكلف فلا بد من رسول يبين فعند ذلك نعلم وجوب الثواب وشرايطها من المعجز والعصمة ومعرفة
الشرايع واذا تفكر فيها علم مسايل الاسما والاحكام والوعد والوعيد والامامة وما يتعلق بالفعل كالصلاة
والزكاة والحج وما يتعلق بالترك كالشرك والقتل والربا والزنا وجميع احكام الشرع لا تخلو من هذين
الوجهين فعل او ترك فهذه جملة يدل عليها افعاله بنفسها او بواسطة وتبيينه على تفصيل يطول فاما الفصل
الثالث فكيفية دلالة كل واحد من هذه الاشيا على الصانع المدبر وصفاته اما السموات والارض يدل
من وجوه اولها كونها مخلوقة محدثة فلا بد من محدث اذ لم تخل من الحوادث وثانيها كونها مقدرة محكمة

متقنة

متسقة فيدل على مدبر حكيم عليم وثالثها انهما قدرا على وجوه يتكامل بها المصلحة من رفع السماء واضاءتها
بالشمس والقمر ودحو الارض حتى صح مقرًا ومنصرفًا وما فيها من انواع النبات والاشجار يدل على صانع حكيم
ورابعها سكونها من غير علاقة ولا امكان مع ثقلها وعظمها لا يصح الا من صانع قادر والى ذلك اشار
بقوله ان الله يمسك السموات والارض وخامسها ما يستمر عليه احوال النجوم السائرات والافلاك الدائرات
على طريقة واحدة مما يتم به مصالح الخلق في زراعتهم ومعاشهم وحسابهم فاما اختلاف الليل والنهار
فيدل من وجوه اولها نفس ما صار به ليلًا ونهارًا من الضيا والظلام اذ لا يقدر عليه احد من الاجسام
ولا بد من محدث يخالف لنا وثانيها جريهما على طريقة واحدة حتى يتم به المصالح ومعرفة الازمنة من السنين
والشهور ويتم به النعمة من السكون وابتغاء الفضل وثالثها اخذ احدهما من صاحبه الزيادة والنقصان
ورابعها تعلق ذلك بجري الشمس والقمر على الحد الذي يجري عليه لولاه لما تم الليل والنهار وخامسها
قصر كل واحد وطوله باختلاف مشارق الارض ومغاربها وسادسها اختلافهما حتى لو دام احدهما
واتصل لما تمت المصلحة ومنافع الخلق وسابعها لولاهما لما صح شيء من معرفة السنين والحساب فاما
الفلك وان كان من افعال العباد فلا يتم الا بامور من جهته تعالى اولها الالات التي يعمل الفلك كالخشب
والحديد وغيرهما مما لا يقدر عليها غيره وثانيها صفة الماء في الرقة التي لولاها لما صح جري الفلك
وثالثها ما يفعله تعالى في الماء من الحركة الشديدة وما فيه من الاعتمادات والرطوبات ورابعها تخلل
الماء في البلاد ليقع الانتفاع في الفلك وخامسها الاعتمادات التي خلقها في الماء حتى منع الفلك من
الرسوب وسادسها ارسال الريح لاجرا السفن على حد معلوم وسابعها ما اجرى به العادة من السلامة
في الغالب وتقوية القلب في الركوب فاما الماء المنزل فيدل من وجوه اولها انشاؤه مع انه لا يقدر
عليه غيره وثانيها صفته من الرقة والعذوبة وحياة الارض وثالثها نزوله قطرا قطرا على وجه
لا يتلاقى ولا يتدافع ورابعها نزوله بقدر الحاجة وفي اوقاتها وخامسها اسكانه في الارض
واخراجه بقدر الحاجة وخامسها ما يتعلق به من التطهير والماكول والمشروب والعبادات وكل ذلك
يدل على مدبر حكيم فاما احيا الارض بعد موتها فيدل من وجوه اولها ظهور النبات والثمار
والحبوب وذلك مما لا يقدر عليه احد سواه وثانيها ما يحصل به من اقوات الخلق وارزاق الحيوانات
وثالثها انه ينبت كل شيء بقدر الحاجة ورابعها اختلاف الوانها على حد لا يكاد يحصى وخامسها اختلاف
الطعوم وذلك ليس بمقدور للبشر وسادسها اختلاف المنافع والمضار وسابعها ما اجرى به من العادة
لئلا يحدث من كل شجر الا نوعًا من الثمر وليتم مصالح الخلق وليهتدوا الى معايشهم ومكاسبهم وثامنها
ما ينبت الارض من انواع الملابس والروائح وغيرها وتاسعها اختلاف الروائح واختلاف المنافع من
الاغذية والادوية وان بعضها ينتفع بقشرها وبعضها بلبها وبعضها باصلها وبعضها بورقها
وبعضها بازهارها فسبحانه من مدبر حكيم صانع عليم فاما بث الدابة فيها فيدل من وجوه اولها خلق
الدواب المختلفة بالهيئات المختلفة وثانيها انه احياها لما بث فيها من دابة وثالثها جعل كل دابة

على ضعفه يحتاج الى الماء ورابعها اخراج الماء بحسب حاجتهم ومصالحهم فلذلك صيرت الانهار الجارية وخامسها ما يحصل لكل حيوان من الاغذية التي عاشوا بها وسادسها ركب فيهم الشهوة التي بها تتم جميع هذه النعم وسابعها احيا الخلق التي بها يتم جميعها ولا يقدر على الحيوة غيره وثامنها الصور المختلفة والاعضاء المختلفة والمركبات المتنوعة من اللحم والعظم والعصب والعروق وجميع ذلك مركب من ماء دافق ولا يقدر عليه احد وتاسعها ما اجرى به العادة من تربيته حالا بعد حال باللبن والطعام ثم ما يعطيه من آلات النطق الحسن والعقل الى غير ذلك من العجائب التي تطول تفصيلها فاما تفصيل الرياح فيدل من وجوه أولها انشاء نفس الهوى الذي اذا تحرك صار ريحا وثانيها تحركه وثالثها تصريفها في الجهات ورابعها اختلافها في الحر والبرد وخامسها تاثيرها في الحيوانات وانواع النبات والثمار على عادة مستمرة مستقيمة وسادسها ما اجرى به العادة من تعلق اوجار الاطعمة بها ولولاه لما بقيت على الادخار وغير ذلك من منافع الريح فاما السحاب فيدل من وجوه أولها انشاء السحاب الثقال وثانيها بما فيه من الرعد والبرق وثالثها اسكانه في الهوى مرة واجراؤه مرة ورابعها جعله بالصفة التي تحمل الماء الكثير مع انه ليس بجسم ممسك وخامسها حمله الماء بقدر الحاجة وصبه في الموضع الذي يريده تعالى وسادسها مجيئه مرة وذهابه اخرى ولو دام لعادة ... المضر كما لو لم يكن لحصلت المضرة وكل ذلك يدل على صانع مدبر سبحانه وتعالى ومتى تفكر العاقل لرخص هذه الاشيا وجميع الاجسام دالة عليه قلنا لانها جامعة بين كونها ادلة وكونها نعما على المكلف فلذلك ذكرها عقيب قوله والحكم ولان ذلك ما يشاهده عموم الخلق ولا يخفى على ذي لب قوله تعالى

ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب

المعنى ومن الناس من للتبعيض هاهنا اي بعض الناس من يتخذ من دون اندادا قيل اشباها وهم الالهة من الاوثان يعبدونها عن قتادة والربيع ومجاهد واكثر المفسرين وقيل اضدادا وقيل هم رؤساؤهم الذين يطيعونهم طاعة الارباب من الرجال عن السدي وقوله تعالى يحبونهم على هذا القول ادل وكذلك قوله كحب الله لانه لا يبعد ان يحبوا الاوثان كحب الله مع علمهم انها لا تنفع ولا تضر ويدل عليه قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا من بعد يحبونهم وليس المراد محبة ذاتهم فلا بد من محذوف والمراد يحبون عبادتهم والتقرب اليهم والانقياد لهم وجمع ذلك كحب الله فيه ثلاثة اقوال الاول كحبهم الله يعني الذين اتخذوا الانداد فيكون على من يعرف الله من المشركين ويعبد معه الاوثان ويسوي بينهم في المحبة عن الاصم وابي علي وابي مسلم الثاني كحب المؤمن لله عن ابن عباس والحسن الثالث كحب الله اي الحب اللازم الواجب عليهم لا الواقع عن ابي علي بهذا الوجهان على قول من يقول لم يكونوا عارفين بربهم والاول هو الظاهر لان محبوبهم راجع الى الناس فلذلك كحب الله لا تقدم ذكرهم دون ذكر المؤمنين والذين امنوا اشد حبا لله يعني حب المؤمنين يوفى حب هؤلاء وحبهم اشد من وجوه احدها اخلاصهم التعظيم والعبادة له

والثنا عليه دون من اشرك والثاني ان حبهم لله اقترن به الرجا للثواب والرغبة في عظيم المنزلة
والخوف من شدة العقاب فكان محبتهم اشد عن ابي علي وقيل انهم يعبدونه ويحبونه عن علم بانه
المنعم ابتدا ويرجون رحمته عن يقين ويعلمون انه فعل لهم في جميع احوالهم ما هو الاصلح لهم
في الدين وانعم عليهم بما لا يدخل تحت العد فلا بد ان يكون حبهم له اشد وقيل اذا علم تعالى
حكيم لا مثل له ولا نظير وانه عدل وله الصفات العلى والاسما الحسنى واليه المرجع والمآب
فكون حبه اشد مما لا يعلم على الحقيقة واختلفوا في معنى قوله اشد فقيل اثبت وادوم فان المشرك
ينتقل من صنم الى صنم عن ابن عباس وقيل لان حبهم مشترك وحب المومنين مع الاخلاص وقيل
المومن يعبده بلا واسطة والمشرك يعبده بواسطة عن الحسن ولو يرى اما بالتا فقيل خطاب للنبي
اي ولو ترى يا محمد عن الحسن وقيل له والمراد غيره كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا وقيل
لو ترى ايها السامع او ايها الانسان والخطاب لغيره فاما اليا فالمراد نفس الذين ظلموا فتقديره
ولو يرى هذا الظالم واختلفوا في الروية فقيل لو يبصرون وقيل لو يعلمون وتقدير الكلام على الوجه
الاول لو راوهم عند روية العذاب كيف يتجادلون لعجبت وعلى الوجه الثاني لو علم هولا الظالمون
حين يرون العذاب كيف يتبرا بعضهم من بعض لما تناصروا على الظلم الذين ظلموا اذ يرون العذاب
ان القوة لله فيه حذف كانه قيل يعلمون ان القوة لله وعلى هذا يتصل بما قبله وقيل ان
القوة مستانف والحذف لراوا مضرة فعلهم وسو عاقبتهم ثم استانف ان القوة لله ومعنى قوله ان
القوة لله يعني هو قادر على اخذهم وعقوبتهم وفيه وعيد واشارة الى ان هولا الجبابرة مع عزتهم
اذا حشروا ذلوا وتخاذلوا وعلموا ان القوة لله وان الانداد لا تنفعهم والناصر لا يغني عنهم شيئا
وقيل معناه ان القوة كلها لله خلقها للعباد فكيف يعبد بها سواه من الانداد ولا يملك قوة
ولا نفعا ولا ضرا وقد بينا الفتح والكسر في ان والوجه فيه وان الله شديد العذاب يعني عذابه
شديد ووصف العذاب بالشدة مبالغة في الوصف وهو توسع لان الشدة من صفات الاجسام
الاحكام الاية تدل على ان المومن يحب الله تعالى ويحب عبادته والجهاد في سبيله حتى يبذل نفسه وماله
فيه فلذلك وصفه بانه اشد حبا لله وتدل على ان اشد الناس حبا لله اعرفهم به فتدل من هذا الوجه
انه ليس في المكلفين اشد حبا لله من اهل التوحيد والعدل لان عندهم انه تعالى محسن عدل تفضل
عليهم بانواع النعم من الخلق والرزق والتكليف وانه خلقهم للجنة واكمل عقولهم ولا يفعل بهم الا
ما هو اصلح وانه ازاح عللهم واذا اطاعوه صيرهم الى نعيم الابد وانه لا يفعل الظلم ولا يخلق احدا
للنار والمجبرة تزعم انه خلق الاكثر للنار وان جميع القبايح من خلقه وارادته لا يامن ان يكون خلقه
للنار ويخلق فيهم الكفر والشر وقضاه ثم يعاقبهم وكلفهم ما ليس لهم سبيل ولا يقدرون عليه وحملهم
على المعاصي ويأخذهم بغير ذنب واحدنا لا يامن ان يوخذ بغير جريمة ولو تعرف هذه الخصال
فوجدوا واحدة منها في واحد لابغضوه فكيف من جمع الخصال عندهم تعالى الله عما يقولون

علوا كبيرا ويدل على انه لا ينبغي لاحد ان يؤثر رضا مخلوق على رضا خالق لانه تعالى ذمهم حيث
اتخذوا لقادتهم في خلاف امره قوله تعالى **اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا
العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة
فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم
بخارجين من النار** المعنى لما تقدم ذكر الذين اتخذوا الانداد بين حالهم يوم القيمة فقال
تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا قيل القادة الرؤساء من مشركي الانس عن قتادة والربيع وعطا وقال هم
الشياطين الذين اتبعوا بالوسوسة من الجن عن السدي وقيل شياطين الانس والجن وقيل من كانوا يدعونه
شركاء والها عن ابي مسلم والاظهر هو الاول بين تعالى ان الذين عظموهم في اتباعهم كان عاقبة امرهم
ان تبرءوا منهم احوج ما كانوا وهذا التبري يحتمل ان يقع منهم بالقول ويحتمل ان يكون عند
نزول العقاب بهم عجزوا عن دفعه عن انفسهم وعنهم تبرءوا والاول اظهر لانه الحقيقة وهذا التبري
يكون يوم القيمة عند نزول العقاب من الذين اتبعوا يعني المتبوعين من الاتباع السفلة ورأوا العذاب
اي عاينوه حين دخلوا النار وتقطعت بهم الاسباب فيه سبعة اقوال الاول الوصلات التي
كانوا يتواصلون عليها عن مجاهد وقتادة والربيع الثاني الارحام التي كانوا يتعاطفون
بها عن ابن عباس وابن جريج الثالث الاعمال الذين كانوا يلزمونها عن زيد والسدي الرابع العهود
والحلف التي كانوا بينهم يتوادون عليها عن ابن عباس والخامس ما كانوا يتواصلون به من الكفر
فكانت بها تقاطعهم عن الاصم والسادس المنازل التي كانت لهم من الدنيا عن الضحاك والربيع بن
انس والسابع اسباب النجاة تقطعت عنهم عن ابي علي قال القاضي والظاهر دخول الكل فيه لانه كالنفي
فعم الكل فكانه قيل وزال عنهم كل سبب يمكن ان يتعلق به حتى لا ينتفعوا بالاسباب على اختلافها
من منزلة ونسب وحلف وعقد وعهد على ما كانوا ينتفعون بها في الدنيا وذلك نهاية في الاياس
وقيل معنى بهم عنهم وقال الذين اتبعوا يعني الاتباع للقادة لو ان لنا كرة اي عودة ورجعة الى دار
الدنيا وحال التكليف وهذا تمن منهم فنتبرأ منهم يعني من القادة في الدنيا كما تبرءوا منا في القيمة
الذين تمنوا هذا القدر امر عظيم قلنا بل مفهوم الكلام انهم تمنوا لهم في الدنيا ما يقارب العذاب
فيتبرؤن منهم فلا يخلصونهم بنصرة كما فعلوهم يوم القيمة ويقدرون فلو ان لنا كرة فنتبرأ منهم وقد
ذمهم مثل هذا الخطاب كما تبرءوا منا والحال هذه لانهم لو تبرءوا مع السلامة قلت فاي تركيب كذلك يريهم
الله اعمالهم حسرات فيه اربعة اقوال الاول الطاعات لم يعملوها عن عبد الله والسدي وابي القاسم
كما قال جد في عمله يعني ما لهوا ولى بك الثاني المعاصي واعمالهم الخبيثة عن الربيع وابي زيد وابي علي
وابي القسم يتحسرون لم عملوها الثالث ثواب طاعاتهم يعني ما عملوا من خير حيث احبطوه بالكفر عن الاصم
الرابع اعمالهم التي تقربوا بها الى سادتهم من تعظيمهم والايتمار بامرهم والظاهر ان المراد الاعمال التي
فيها اتبعوا القادة وهو كفرهم ومعاصيهم وانما يكون حسرة بان رأوها في صحيفتهم وايقنوا بالجزاء عليها

74

السوم

وكان يمكنهم تركها والعدول الى الطاعات وفي هذا الوجه الاضافة حقيقة لانهم عملوها وفي
الثاني مجاز بمعنى لزمهم فلم يفعلوه وما هم بخارجين من النار يعني مخلدون فيها فلا ينقطع العذاب
بموت وغيره الاحكام الاية يدل على بطلان التقليد لما حصل من المتبوع والاتباع من التبري
ويدل على الخلود في النار فيبطل قول جهم واكثر المفسرين على ان الاية واردة في الكفار عن ابن
عباس وغيره ولولا ذلك لكان الظاهر بجمع الكفار والفساق واهل البدع خصوصا وعلماء السوء
حيث يعتقدون الاعتقادات الفاسدة ويدل على انه كان لهم قدرة التبري منهم لولا ذلك لما صح ذمهم
كما لا يتحسر الانسان على ترك صعود السماء ويدل على ان التبري فعلهم لذلك اضافوا الى انفسهم ويدل
على ان اهل الضلال يتبرأ بعضهم من بعض وفيه تحذير من اتباعهم والاتكال في الدين على الغير ويدل
على ان الواجب اتباع الادلة لنا من العقوبة قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا كلوا مما في
الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين**
النزول روي عن ابن عباس انها نزلت في قوم حرموا على انفسهم من الزروع والانعام وقيل كان ذلك
في ثقيف وبني عامر بن صعصعة وبني مدلج وبني عبد مناف عن الحسن وفيما حرم اهل الجاهلية البحيرة
والسائبة والوصيلة انزل الله تعالى هذه الاية المعنى لما بين تعالى التوحيد وما لاهله من
الثواب وذكر النزول وما لاهله من العقاب اتبع ذلك بذكر نعمه على الفريقين واحسانه اليهم
ليعلم ان نعمه سابغة على الكل ثم نهى عن اتباع الشيطان لما فيه من كفر النعمة فقال تعالى يا ايها
الناس وهذا خطاب عام لجميع المكلفين من بني ادم كلوا صيغة امر ومعناه الاباحة لما اباح الاكل
بين ما يجب ان يكون عليه من الصفة لان منه ما يحرم ومنه ما يحل والاول يعقب الهلكة والثاني
يقوي على العبادة فقال تعالى حلالا طيبا فانما يكون حلالا بان لا يكون من الماكول وجنس مما
يتناوله الحظر كالميتة والدم وان لا يكون لغير الاكل فيه حق يمنع من اكله واما الطيب فقال هو
الحلال عن الاصم وابي مسلم وقيل هو المستلذ وهو الوجه لكي لا يكون معنى اللفظين واحد ولا تتبعوا
خطوات الشيطان قيل اعماله عن ابن عباس وقيل خطاياه عن مجاهد وقتادة وقيل طاعتكم اياه
عن السدي وقيل اثاره عن الخليل وقيل ما يتخطى بكم اليه بالامر والترغيب عن ابي علي وقيل النذور
في المعاصي عن ابي مجلز وقيل ما زين لكم من الحرام عن ابي القسم وقيل لا تطيعوه ولا تقتدوا به كما يقال
فلان يقفو اثر فلان ماله الا ماضي والمراد به وساوسه وخواطره انه لكم عدو مبين يعني ظاهر
العداوة يبذل جهده في العدول بكم عن طريق الرشد الاحكام الاية تدل على حظر الحرام لانه لما
اذن في الحلال كان ذلك منعا من الحرام ويدل على اباحة الماكل الا ما قام الدليل على حظره فتكون
الاية مؤكدة لما في العقل لان الاشياء في الاصل على الاباحة عقلا ويدل على المنع عن اتباع من يدعو الى
الضلال وفيه ايجاب النظر لمعرفة الحق والباطل واهلهما قوله تعالى **انما يامركم بالسوء
والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون** المعنى لما تقدم ذكر الشيطان وعداوته

من ما يدعوا اليه فقال تعالى انما يامركم بالسوء قيل بالمعاصي عن السدي وقتادة وقيل ما سوء
الفاعل وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قيل هو جعلهم له الاولاد والانداد ويشبههم البلد الفواحش
عن ابي مسلم وقيل اراد به جميع المذاهب الفاسدة وقيل انه تعالى بين تفصيل ما يدعوا اليه الشيطان
من انواع المعاصي لان ما يتصل بالمذاهب والاعتقادات داخل تحت قوله تعالى وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون وجميع افعال الجوارح يدخل تحت قوله السوء ويدخل تحت قوله الفحشاء جميع الكباير
ويقال اذا كنا لا نشاهد الشيطان ولا نسمع كلامه فكيف يدعو قلنا نجد وسوسته في نفوسنا
بالامر بالمعاصي والتزيين والترغيب ولذلك امر تعالى بمجانبة المعاصي وان لا نلتفت الى تزيينه ويحذر
لعداوته ويقال هل يجوز ان يكون الشيطان عارفا بالله تعالى والحق والباطل والحلال والحرام
والمذاهب حتى يدعوا اليها قلنا اختلفوا فقيل انه عالم بذلك ولكنه معاند وقيل يصح ان يكون في
بعض ذلك مقلدا فيدعوا اليه وان لم يكن عارفا به وقيل يجوز ان يعلم من حال المليكه معادا انهم للكفار
فيعلم عند ذلك بطلان تلك الاعتقادات فيدعوا اليها **الاحكام** الاية تدل على ان الشيطان
يوسوس وانه لا يقدر على ما سوى ذلك ويدل على ان الوسوسة فعله لذلك اضافها اليه وحذرنا
منه وذمه ولو كان خلقا لله لما صح ذلك وكذلك يدل قوله وان تقولوا ويدل على قول اصحاب المعارف
لان قوله ما لا تعلمون نص في الباب واستدل بعضهم بالاية على نفي القياس وذلك يبعد لانا علمنا
صحته بما دل الدليل عليه وموضعه وضعه فقد قلنا ما نعلم صحته وقيل ان الاية وردت فيما يتصل
بالتوحيد والعدل فلا وجه لما قال ومتى قيل اي فائدة في الاخبار عن عداوته وما يامرنا به
قلنا فوائد كثيرة منها التحرز بفعل الطاعة وترك المعاصي ومنها انه اذا دعى الى الشبهة والحرام
دعاه علمه بعداوته الى النظر في الادلة والتحرز والتمييز بين الحلال والحرام وترك دعوته ومنها
انه اذا علم عداوته تجنب عداوته وترك اتباعه ومنها انه اذا علم عداوته وقابل عداوته وامر الله
مع محبته لعبادته اتبع اوامره وطلب رضاه دون من يحب عداوته ومتى قيل فما معنى التخلية بينه وبين
العباد حتى يوسوس اليهم وهل يضل بتخليته احد قلنا اما التخلية فلما علم تعالى من المصلحة للمكلفين
وهي زيادة في التكليف اخبرهم به فاما الضلال فقال ابو علي لا يضل احد بوسوسته الا ولولاه لضل
ايضا حتى لو علم تعالى انه لولاه لم يضل لمنعه منه ولما خلى بينهما واما ابو هاشم فيقول يجوز ان يضل بسببه
احد لولاه لما ضل ويقول انه كزيادة الشهوة فاذا خالفه عظم ثوابه قوله تعالى **واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون
شيئا ولا يهتدون** **النزول** روى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه دعا اليهود الى
الاسلام فقال له رافع بن حارثة ومالك بن عوف بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا فهم كانوا اعلم منا
فانزل الله هذه الاية وروى الضحاك عن ابن عباس انها نزلت في كفار قريش **المعنى** واذا قيل لهم
اختلفوا في الضمير في قوله لهم على ثلثة اقوال فقيل يعود على من في قوله من يتخذ من دون الله اندادا وهم

النعم

مشركوا العرب وقد سبق ذكرهم وقيل يعود على الناس في قوله يا ايها الناس فعدل عن المخاطبة الى
المغايبة للتصرف في الكلام كقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقيل يعود على المذكور م
والقائل النبي صلى الله عليه والمسلمون اتبعوا ما انزل الله قيل القران وشرايع الاسلام وقيل التحليل
والتحريم قالوا يعني الكفار بل نتبع ما الفينا وجدنا اباءنا من عبادة الاصنام فالخطاب للمشركين
وقيل في التمسك باليهودية فيكون خطابا لليهود وقيل من يحرم الحرث والانعام اولو كان اباؤهم لا
يعقلون شيئا اي لا يعلمون شيئا من امور الدنيا ولا يهتدون اي لا يصيبون طريقة الحق واختلفوا
في وصفهم بذلك فقيل هو على النفي عن ابي علي اي لا ينظرون ولا يعلمون ما الزمهم معرفته وقيل هو على
جهة الذم كما يقال فلان اعمى القلب عن ابي القسم ويقال كيف الاحتجاج بهذا عليهم قلنا معناه اكنتم
تتبعونهم وان ظهر لكم انهم لا يعقلون شيئا من امور الدين ولا يهتدون الى حق ام كنتم تنصرفون
عن اتباعهم وان وجب الانصراف فوجب في الاتباع ان تعلم اولا انهم على حق ام لا فيجب اذا اتباع الدليل
دون هؤلا ويقال في قوله لا يعقلون هو عام قلنا لا بل المراد به الخصوص يعني لا يعقلون من امور
الدين شيئا ولا يهتدون **الاحكام** تدل الاية على بطلان التقليد لانه ليس بطريق الى المعرفة اذ
ليس تقليد بعضهم اولى من بعض وتدل على جواز النطق والحجاج في الدين لان قوله اتبعوا ما انزل الله
اولا ثم قوله او لو كان اباؤهم طريقة الحجاج فيه تدل بذلك على ان المعنى بالحجة دون اتباع الاشخاص وتدل
على بطلان قول اصحاب المعارف لانه يدل على انهم كانوا ضلالا في الاعتقاد عن ابي علي **قوله تعالى**

**ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم
لا يعقلون**

النزول روي انها نزلت في اليهود **المعنى** لما تقدم ذكر الكفار وانهم دعوا الى
الاسلام فلم يجيبوا وركنوا الى التقليد ضرب لهم مثلا فقال تعالى ومثل الذين كفروا قيل صفتهم وقيل
شبههم كمثل الذي ينعق بصوت بما لا يسمع من البهايم الا دعاء ونداء يعني صياحا جامدا ولا يعرفه واختلفوا
في تقدير الكلام وتاويل الاية على وجوه اربعة الاول مثل الذين كفروا في دعايك اياهم كمثل الناعق في
دعايه المنعوق به من البهايم التي لا تفهم كالابل والبقر والغنم فحذف لدلالة الكلام عليه والحذف
في مثله حسن كقولهم انهم كالحمار في سوء الفهم وعدم الفهم وكالاسد في القوة فهذا احسن في البيان عن
ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع وهو معنى قول ابي علي الثاني مثل الذين كفروا في دعايهم الهتهم
من الاوثان كمثل الناعق في دعايه ما لا يسمع سعال وما يجري مجراه من الكلام والبهايم لا تفهم فشبه
الاصنام في انها لا تفهم بها فاذا كان لا يشكل ان من دعا بهيمة عد جاهلا فمن دعا حجرا اولى بالذم والجهل
حكاه ابو القسم وغيره الثالث ومثل الذين كفروا في دعايهم الهتهم كمثل الناعق في دعايه الصدى في
الجبل وغيره انه لا يسمع منه الا دعاء ونداء وذلك انه اذا قال يا زيد سمع من الصدى يا زيد وليس وراء
هذا القول شي الا انه يخيل اليه انه يجيبه بحس وليس فيه فايدة كذلك يخيل الى هولا المشركين دعاهم
للاصنام ستجاب وليس لذلك حقيقة ولا فيه فايدة عن ابي زيد الرابع مثل الذين كفروا في قلة فهمهم

ونعقهم كمثل الراعي كمثل البهائم وهي لا تعقل وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف وعلى الوجه الاخر
لا بد من محذوف وتقال كم وجهاً في تقدير المحذوف قلنا فيه اوجه اولها مثل الذين كفروا في دعائك
اياهم كمثل الناعق في دعائه المنعوق به الثاني مثل وعظ الذين كفروا كمثل الناعق فحذف مثل
الذين كفروا في دعائهم الاصنام كمثل الناعق في دعائه الانعام وتقال اذا كان مثل الذين كفروا مثل
المنعوق وهو المشبه به فهلا قيل به قلنا قال الفراء والكسائي انه مجرى المقلوب وهو ان موضع كلمة
مكان كلمة قال ابو القسم وقع المعنى على المنعوق به واللفظ على الناعق فكانه كمثل الغنم التي لا يسمع
الذي ينعق بها راعيها وهذا كما يقال ادخلت القلنسوة الراس وانما هو ادخلت الراس في القلنسوة وقيل
لان الكلام ببعضه يشبه اشتباه الداعي للايمان بالراعي والكفار المدعوين بالانعام وانما الاختصار
بحذف ما حذف وبقي ما يدل على ما حذف والذي في الاول ذكر المدعو وفي الثاني ذكر الداعي ثم وصفهم
بما يجري مجرى التوبيخ فقال تعالى صم يعني عن سماع الحجة بكم عن التكلم بالحق عمي عن الابصار بها عن
ابن عباس وقتادة والسدي وهذا على التشبيه يعني لما لم يسمعوا الحق ولم يتكلموا به ولم يبصروا الادلة
صاروا بمنزلة من لا يبصر ولا يسمع ولا يتكلم كقول الشاعر * اصم عما ساءه سميع * وقال اخر *
لقد اسمعت اذ ناديت حياً * ولكن لا حياة لمن تنادي * ويحتمل انهم على هذه الصفة يوم القيامة كقوله تعالى
ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماً وصماً فهم لا يعقلون قيل لا يعلمون الحق وقيل هم بمنزلة
من لا عقل له اذا لم ينتفعوا بعقولهم **الاحكام** قال ابو علي الاية تدل على بطلان قول اصحاب المعارف
لانهم لو كانوا عالمين بصحة الدين ضرورة لم يستحقوا هذه الصفة وتدل على ان من لا يقبل قول
الواعظ الداعي كانه بمنزلة البهيمة التي لا تعقل قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون** المعنى ثم خاطب تعالى
المؤمنين وذكرهم نعمه عليهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا قيل صدقوا عن الضحاك وقيل صاروا
مؤمنين بفعل ما امروا به وترك ما نهوا عنه كلوا قيل انه اباحة وان كان صيغته الامر لان تناول
المباح لا يدخل في التعبد عن القاضي وقيل انه امر من وجهين احدهما ان يكون باكل الحلال الثاني ان
ياكلوا وقت الحاجة دفعاً للضرر عن النفس قال القاضي وهذا مما يعرض في بعض الاوقات والاية غير
مقصورة عليه فتحمل على الاباحة من طيبات قيل مما تستلذ وتشتهي مما رزقناكم وقيل من حلال ما رزقكم وقيل
قال معناه مما حكم انه رزقكم دون ما هو لغيركم ولم يرد اثبات رزق ليس بطيب وبطيبه فقوله كلوا
من رزق الله لا يدل على ان شيئاً ليس من رزق الله عن ابي القسم والاول الوجه قال القاضي لان الرزق
لا يكون الا حلالاً فوجب حمل الطيبات على ما هو اخص ولئلا يؤدي الى التكرار رزقناكم اعطيناكم واشكروا
امر بالشكر وذلك يكون بالقلب واللسان فاما افعال الجوارح فقيل انه من شكر النعمة كالعبادات عن
ابي مسلم وقيل انه يسمى شكراً على وجه التشبيه من حيث انه يجب لمكان النعم العظيمة فعد من الشكر في عرف
الشرع لا من حيث اللغة ان كنتم اياه تعبدون يعني ان كنتم عارفين به وبنعمه لان المتمسك بعبادته

قوله وقيل ما ذبح لغير الله قد نقلت في الهامش من سورة المائدة لهذا النقل فراجعها فيها بابي هي واو معبدة لهذا وهو حسبنا ونعم الوكيل [illegible] والله اعلم [illegible] المولى ونعم النصير منه

وجب هو الذي عرفه وتقديره ان كنتم اياه تعبدون عن علم بكونه منعماً الهاً وقيل ان كنتم مخلصين
له في العبادة فان قيل فيجب الشكر بهذا الشرط ام يجب على الكافر والفاسق قلنا يجب على الجميع وانما ذكر
هذا الشرط لان الشكر عنده يصح ولولاه لما صح والشرط قد يدخل في الاداء كما يدخل في الوجوب كالطهارة
في الصلوة الاحكام الاية تدل على اباحة الماكولات الا ما دل الدليل على الحظر وتدل على وجوب
شكر النعمة قال شيخنا ابو القسم وتدل على النهي عن اكل الخبيث كانه قيل كلوا من الطيبات دون
الخبيث قوله تعالى **انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم** المعنى لما ذكر تعالى
اباحة الطيبات بين المحظورات فقال تعالى انما حرم قيل معناه ما حرم عليكم الا الميتة عن الزجاج
وقيل انه تاكيد فقط عليكم الميتة وهو ما يموت من الحيوان والدم ولحم الخنزير وخص اللحم لانه
المعظم والمقصود والا فجملته محرمة وما اهل به لغير الله قيل ذكر عليه غير اسم الله عن الربيع وابن
زيد وجماعة وقيل ما ذبح لغير الله وعن قتادة ومجاهد فمن اضطر قيل ضرورة مجاعة عند الاكثر
وقيل ضرورة اكراه عن مجاهد والاول الوجه وتقديره فمن خاف على النفس من الجوع ولا يجد ما ياكل ولا يسد
به الرمق فيكون مضطرا ولما حرم الله تعالى هذه الاشيا مطلقا استثنى حالة الاضطرار ازالة
للتوهم انه لا يحل مع الضرورة ومتى قيل هل يثبت تكليف عليه في اكله قلنا المضطر ملجأ وحين ان كان
يشتهي الميتة فهو ملجأ الى تناوله وان كان طبعه نافرة عنها يجب عليه تناوله اخشي لو لم يتناول بان تم غير
باغ ولا عاد فيه ثلثة اقوال غير باغ اللذة اي طالب لها ولا عاد متجاوز سد الجوعة عن الحسن وقتادة
والربيع ومجاهد وابن زيد وقيل غير باغ في الافراط ولا عاد في التقصير عن الزجاج وقيل غير باغ على
امام المسلمين من البغي ولا عاد بالمعصية اي مجاوز طريقة المحقين غير باغ سبيلهم عن مجاهد وسعيد
بن جبير والوجه الاول لوجوه منها انهم اجمعوا ان قتل النفس والتعرض للقتل لا يجوز ولو لم يبح ذلك
للمسافر وان كان في معصية وان كان معرضا نفسه للقتل ومنها ان الرخصة لاجل المجاعة لا لاجل الخروج
فمتى وجد السبب ومتى الحكم ومنها ان الذي تقدم ذكر الاكل دون السفر والشرط كالاستثناء يتعلق بالمذكور
فقوله غير باغ ولا عاد يجب ان يتعلق بالاكل ومنها ان الرخصة للضرورة بدليل ان المقيم كالمسافر فيه فوجب
في الشرط ان يتعلق به ومنها ان للعاصي دفع التلف عن نفسه بما امكنه كالمطعم فكذلك في اكل الميتة ومنها
اذا كان له دفع ضرر العقاب عن نفسه بالتوبة كان له دفع الهلاك عن نفسه بالاكل ومنها
اجمعنا ان له ان يقتل الجمل الذي صال عليه دفعا عن نفسه كذلك اكل الميتة ومنها ان اكثر المفسرين عليه
ومتى قيل كيف يصح البغي في الاكل قلنا اذا طلب التلذذ بالاكل فقد صار طالبا ما لا يحل ولو وجد غيره
فعدل اليه صار باغيا ولو تزود للمستقبل كان باغيا في اكله فاما كونه عاديا فاذا جاوز الحلال الى
الحرام فهو عادي واذا زاد على قدر الحاجة كان عاديا فلا اثم عليه يعني لا حرج عليه فذكر هذا اللفظ
ليبين انه ليس بمباح في الاصل ولكن دفع الحرج لاجل الضرورة فان الله غفور رحيم قيل يصير في بيان

في بيان ما يحل ويحرم وقيل غفور بالرخصة ما لولا الضرورة لكان منكشفا ولم يجعل حرجا بتناوله
وقيل غفور لمن كان يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله ثم تاب وملاقي رحيم يقبل توبته وقيل
غفور للناس رحيم بالمومنين. **الاحكام** الآية تدل على تحريم هذه الاشيا والتحريم والتحليل وان
كان لا يتعلق بالاعيان في الاصل وانما يتعلق بافعالنا فالعرف يقتضي التصرف في العين فاذا علق
بها التحريم افاد حظر التصرف وتدل على تحريم الميتة وهي وان كانت في اللغة ما خرجت من كونها حية
من دون فعل ونقض بنية فهي في الشرع اسم لما ذكرناه حصلت فيه ولذلك عد ذبيحة المجوسي ميتا وان
حصل الذبح ولا يسميه اهل اللغة ميتة والذي يقتضيه الظاهر تحريم الميتة واختلفوا هل يدخل
في قوله الميتة اللحم وما سواه كشعرها وصوفها وعظمها قال ابو حنيفة لا يدخل لانه لم يكن فيه حياة وقال
الشافعي يدخل لانه كان ينمو بنمائه فاما البيض فبالاتفاق لا تحريمه واللبن على الخلاف واختلفوا
في الجلد اذا دبغ فالاكثر انه يحل الانتفاع به ومنهم من قال لا يحل وتفصيل ذلك موضعه كتب الفقه
واختلفوا في الموت قيل هو معنى او لا وقد مر ذلك وتدل الآية على تحريم الدم ثم اختلفوا فقيل المراد
به الدم المسفوح لانه قال في موضع آخر او دما مسفوحا وهو قول اصحاب ابي حنيفة وقيل هو عام في
كل دم وهو قول الشافعي واختلفوا في السمك فقال اصحابنا طاهر لانه يوكل بدمه فقال الشافعي نجس
للظاهر وتدل على تحريم الخنزير وهو حيوان معروف ثم اختلفوا في خنزير الما فحرمه اصحابنا للظاهر
واباحه الشافعي ولا خلاف في نجاسته ونجاسة سوره ووجوب غسل الانا منه وانما اختلفوا في شعره
فاباح استعماله جماعة وحرمه بعضهم وتدل على تحريم ما اهل لغير الله ولا شبهة ان المراد ما يظهر من
اسم الله على الذبيحة فانه يحرم واختلفوا في النصراني اذا ذبح لعيسى وسمى [illegible] اسمه فمنهم من حرم والظاهر
يدل عليه ومنهم من لا يحرم فاما اذا لم يعلم كيف ذبح فيحل عند جماعة الفقها الا من حرم ذبيحة اهل
الكتاب وهو مذهب الهادي عليه السلام واختلفوا في المسلم اذا ذبح على هذا الوجه فحكي عن سعيد بن جبير
انه لا يحل وعلى هذا التقدير لانه اذا فعل ذلك خرج من الاسلام كالساجد لغير الله وتدل على ان الفرق
بين هذه الاشيا ولا شبهة فيه واختلفوا في مقدار ما يحل فقيل قدر ما يزيل الاضطرار عن اصحاب ابي حنيفة
وقيل له ان يشبع والاول اليق بالظاهر واختلفوا في المضطر في سفر المعصية فقيل يترخص عن اصحاب ابي
حنيفة وقيل لا يترخص وهو قول اصحاب الشافعي وقد بينا واختلفوا في المضطر اذا وجد جميع ما تقدم
فاكثر العلما على انه يتخير وهو الصحيح ومنهم من يقول يتناول الميتة ويجعل تحريم لحم الخنزير اغلظ وهذا
قريب وتدل على ان المضطر اذا فعل لا اثم عليه فيبطل الجبر لان العبد لو كان فعله مخلوقا لكان مضطرا
اليه ملجا وكان لا يتوجه عليه الاثم وهذا ظاهر **قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله
من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم** **النزول** روي عن ابن عباس انها نزلت في رؤسا
اليهود وكعب بن الاشرف وحيي بن اخطب وكعب بن اسيد وغيرهم وكانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا ويرجون

كون النبي منهم فلما بعث من غيرهم خافوا زوال مأكلتهم فغيروا صفته لهم وكتموا ما في التوراة فيهم
انزل الله هذه الآية وروى عن الضحاك عن ابن عباس ان الملوك كانوا يسألون اليهود قبل المبعث
عن صفة محمد صلى الله عليه فيحدثونهم فلما بعث سألوهم اهو هو فانكروا طمعاً في اموالهم وقالوا ليس هو
ذاك واعطاهم الملوك الاموال فنزلت هذه الآية المعنى عاد الكلام الى ذكر من تقدم من اليهود فقال
تعالى ان الذين يكتمون قيل صفة محمد ونعته والبشارة به عن ابن عباس وقتادة والسدي والاصم وابي
على وابي مسلم وقيل كتموا الاحكام عن الحسن ما انزل الله من الكتاب فقيل ما انزل الله في التوراة من
صفة محمد وقيل في الاحكام ويشترون به ثمناً قليلاً يعني يستبدلون به عوضاً قليلاً قيل هو قليل
في نفسه وقيل قليل بالاضافة الى ما فيه من الضرر وفوت النفع واختلفوا فيمن طمعوا فيه هذا الثمن
فقيل كبارهم عن الاصم وابي على وابي مسلم وقيل السفلة عن ابن عباس اولئك يعني الذين كتموا ذلك ما يأكلون
في بطونهم الا النار وقيل ان اكلهم في الدنيا وان كان طيباً في الحال فعاقبته النار فوصف بذلك
كقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً عن الحسن والربيع وابي على وجماعة
من اهل العلم وقيل هم في الآخرة يأكلون النار لاكلهم في الدنيا الحرام عن الاصم وانما ذكر البطن وان كان
الآكلون لا يأكلون الا في البطون لوجهين قيل ليعلم ان النار تكون في بطونهم وقيل تأكيداً ولا يكلمهم
قيل لا يكلمهم الله بما يحبون ولا يسرهم وان كان يكلمهم بالسؤال والتوبيخ وبما يغمهم عن الحسن وابي على وقيل
لا يكلمهم اصلاً وهو كناية عن غضبه عليهم ثم السؤال يقع من الملائكة بامره تعالى قيل لا ينسبهم الى التزكية
ولا يثني عليهم وقيل لا يقبل عنهم اعمالهم كما يقبل اعمال الازكياء وقيل انه يرجع الى ما تقدم يعني لا يكلمهم
بما يزكيهم من الوصف الجميل والثناء الحسن ولهم عذاب اليم اي موجع الاحكام الآية تدل على تحريم
كتمان كل علم في باب الدين ووجوب اظهاره في وقت الحاجة واختلفوا في كتمانهم فقيل حرفوا التأويل
دون التنزيل كما تفعله المشبهة والمجبرة في القرآن لان تحريف التنزيل من التوراة يبعد عن ابي على وقيل
كتموا التنزيل وكانوا عدداً يجوز عليهم التواطؤ ولم تكن التوراة في النقل والاظهار كالقرآن وقيل
كانوا يعتنون باصواتهم فذمهم على ذلك ويدل على ان كاتم العلم يستحق العقاب ويدخل فيه اصول الدين
وفروعه والفتوى والقضايا والشهادات والحديث وغيرها ويدل على ان احكام الشرع لا يجوز الكلام
فيها الا بعد قيام الدليل قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب
بالمغفرة فما اصبرهم على النار المعنى ثم بين تعالى تمام ذم ما كتموا فقال تعالى اولئك الذين
يعني تقدم ذكرهم الذين اشتروا الضلالة بالهدى يعني اختاروا الضلالة وهي الكفر والتمسك بالباطل
وعدلوا عن الحق وصاروا بمنزلة من يشتري السلعة بالثمن وهذا توسع اذ ليس هنالك بيع وشرى المراد
ما ذكرنا واختلفوا فقيل اختاروا الكفر بالنبي صلى الله عليه بدلاً من الايمان به وقيل كتمان امره مع
علمهم به بدل الاظهار وقيل الضلال العذاب والهدى الثواب وطريق الجنة يعني استبدلوا النار
بالجنة والعذاب بالمغفرة وقيل انه تأكيد لما تقدم عن الاصم وابي مسلم وقيل معناه انهم مع معرفتهم

لما اعد الله من العقاب لمن عصاه وانما اعد لمن ترك معاصيه من الثواب ثم اقاموا على ما هم مصرين
صائرين واستفزين للعذاب بالمغفرة عن القاضي وهذا هو الوجه لانه اذا امكن حمله على زيادة فائدة
كان اولى فكان اشتراؤهم الضلالة بالهدى يرجع الى عدولهم من طريق العلم الى طريق الجهل واشتراؤهم
العذاب بالمغفرة يرجع الى قصدهم الى ما يوجب النار وتركهم ما يوجب الجنة وقيل العذاب بالمغفرة
يعني استمروا وتركوا التوبة التي تؤدي الى المغفرة واختاروا الاصرار وهذه ايضا فائدة جليلة
فما اصبرهم قيل هو استفهام والمراد به التوبيخ اي كيف تصبرون عن ابن عباس وابن جريج وابن زيد
والسدي وقيل تعجب منه تعالى للسامع بحالهم عن الحسن وقتادة ومجاهد يعني عجبا من جراتهم على
النار مع معرفتهم لشدتها لانه لا يكاد تعال فهم اقدم على عمل سيئة وتاويل فلما كانت اليهود انكروا
نبوته مع العلوم صح ذلك فيهم والتعجب لا يجوز على الله تع وانما هو على وجهين احدهما يجول من هذا
حاله والثاني انهم حلوا محل من يتعجب منه فالتعجب لنا منهم واختلفوا في قوله فما اصبرهم في الاخرة وانهم
تصبرون للناس من الخلاص عن الاصم وقيل انه في الدنيا ثم اختلفوا في معناه على اقوال قيل ما اجراهم
على النار اي على العمل المؤدي اليها عن الحسن وقتادة والربيع وهي لغة يمانية اشتق من الصبر الذي هو
حبس النفس لانه بالجراة يصبر على الشدة وقيل ما اعملهم باعمال اهل النار عن مجاهد ماخوذ من الصبر
كانهم حبسوا انفسهم على عمل اهل النار وقيل ما اصبرهم على النار اي حبسهم عليها عن الفراء وقيل
ما ابقاهم على النار كقوله ما اصبرهم على الحبس حكاه الزجاج وقيل ما ادومهم على النار عن
الكسائي وقطرب كانه قيل ما ادومهم على عمل اهل النار كقولهم ما اشبه سخاءك بحاتم اي بسخاء حاتم
وقيل ما الذي جراهم وصبرهم حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل عن ابن عباس والحسن وعطا وابن زيد
الاحكام الآية تدل على عظيم عقاب من كتم حقا يجب اظهاره لغرض من الدنيا وفيها تنبيه على
انه لا ينبغي لاحد ان يقدم على عمل اهل النار فان الجراة عليه ذنب عظيم ويدل على انهم عرفوا
وعاندوا لان ظاهر الاستدلال وقوله ما اصبرهم يقتضي ذلك **قوله تعالى ذلك بان
الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد** المعنى
لما بين تعالى ما انزل بالكفار من العذاب بين من بعد كونه يجري مجرى التعليل فقال تعالى ذلك يعني
الذي يحكم فيهم وحل بهم بان الله نزل الكتاب قيل التوراة عن الاصم وابي علي وابي مسلم وقيل
القران عن ابي علي بالحق قيل بالصدق وقيل ببيان الحق وان الذين اختلفوا في الكتاب قيل هم الكفار
اجمع اختلفوا في القران فقال بعضهم سحر وقال بعضهم كلام تقوله وقال بعضهم علم وقيل هم اهل
الكتاب من اليهود والنصارى حرفوا وكتموا ومع ذلك اختلفوا عن السدي يعني جحدت اليهود الانجيل
والقران وقيل اختلفوا بمعنى خلفوا يعني ورثوا التوراة عن اسلافهم لفي شقاق بعيد يعني في خلاف
شديد قيل فيه اقوال قيل بعيد عن الالفة بالاجتماع على الصواب وقيل بعيد لمشاقة شهادة كل
واحد على صاحبه بالضلال وقيل في خلاف شديد فيما يتصل باحكام التوراة والانجيل وقيل

أراد به المشركين لمباينتهم لأهل الكتاب ويقال هل في الآية حذف فكفروا به قلنا فيه قولان منهم
من ذهب إلى أن المعنى ذلك العذاب بأن الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به فجعله محذوفا ومن قال
المعنى ذلك الحكم بدلالة أن الله نزل الكتاب بالحق لم يجعله على الحذف الأحكام الآية تدل
على أن الوعيد إنما يلزمهم لمخالفة الحق وأن من خالف الكتاب استحق العذاب العظيم وفيه ترغيب
لمتابعة الكتاب وإيثار الحق والقيام به والتحذير عن كتمانه ومتى قيل أليس عندكم المختلفون مصيبون
قلنا ذلك في مسائل الاجتهاد دون الأصول قوله تعالى **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل
المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب وآتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في
البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون**
النزول روي أنه لما حولت القبلة كثر الخوض في نسخها وصار كأنه لا يراعى بطاعة الله إلا التوجه
للصلاة وأكثر اليهود والنصارى ذكرها وذكروا الكعبة فأنزل الله تعالى هذه الآية عن أبي القاسم عن قتادة
أنها نزلت في اليهود وعنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن البر فأنزل الله تعالى هذه الآية
وكان الرجل قبل الفرائض إذا أتى بالشهادتين ثم مات يطمع له في الجنة فلما هاجر وفرض الفرائض أنزل الله
تعالى هذه الآية المعنى لما بين تعالى أمر القبلة وما أقدم عليه أهل الكتاب من كتمان أمره وأمر الرسول
بين تعالى أن للإيمان شرائط سوى التوجه فقال تعالى ليس البر فيه ثلاثة أقوال الأول ليس الإيمان والتقوى
وذكر لفظ البر لأنه كلمة مدح كقولهم مؤمن وتقي ومعناه ليس البر هذا ما لم تقارنه معرفة الله تعالى
والتمسك بما ألزم وإنما يكون برا بعده إذا فعل على وجه العبادة والقربة عن القاضي الثاني أنه خطاب
لليهود والنصارى يعني ليس البر ما أنتم عليه من التوجه إلى المغرب كما تفعله اليهود ولا التوجه إلى
المشرق كما تفعله النصارى لأن ذلك منسوخ والتمسك بالمنسوخ ليس ببر ولكن البر من آمن وفعل ما
ذكر عن قتادة والربيع ومقاتل والحسن وأبي علي وأبي القاسم أنه خطاب للمؤمنين يعني ليس كل البر في التوجه
في الصلاة والمراد ليس كل البر أن تصلوا وإنما البر هذه الأعمال عن ابن عباس ومجاهد والضحاك م
والأصم وأبي مسلم ولكن البر من آمن في تقديره أربعة الأول لكن البر من آمن واستغنى بذكر الأول عن الثاني
كقولهم السخاء حاتم والشعر زهير عن قطرب والفراء والزجاج وأبي علي الثاني ولكن البر
كقولهم درجات أي ذو درجات حكاه عن الزجاج والثالث ولكن البار من آمن كقوله والعاقبة للتقوى
أي للمتقين عن أبي عبيدة الرابع ولكن البر بالإيمان لأن من آمن ما وقع موقع المصدر جعل خبرا للبر كما
ولكن البر بالإيمان والعرب تجعل الاسم خبرا للفعل كقولهم إنما البر الصادق الذي يصل رحمه عن
المفضل قال القاضي والوجه الأول أحسن وأقرب إلى اتساق الكلام فيكون معناه ولكن البر الذي هو
كل البر الذي يؤدي إلى الثواب من آمن بالله فمثل الإيمان بر التصديق ها هنا قيد بالله ولأنه عطف عليه

بلا فعال ولا شبهة انه اصل البر ولا يصح شيء من خصال البر الا به ويدخل به جميع ما لا يتم معرفة
الله الا به كمعرفة حدث العالم واثبات المحدث وصفاته الواجبة والجائزة وما يستحيل عليه ومعرفة
افعاله وما يجوز عليه وما لا يجوز وجميع ما يتصل به واليوم الآخر يعني القيامة سمي به لتاخره عن
الدنيا ويقر بالبعث والملائكة والايمان بهم ان يقر بانهم عباد الله ورسله الى انبيائه وانهم معصومون
ولا يفترون ويؤمن بان خاتمهم محمد صلى الله عليه وان شريعته نسخت جميع الشرائع وان التمسك بشريعته
واجب الى يوم القيامة وآتى المال يعني اعطى المال في وجوه البر على حبه قيل على حب المال عن ابن عباس وابن مسعود
والحسن وابي علي وابي مسلم يعني حب شهوة وارادة البقاء ما له قال ابن مسعود وهو ان تعطيه وانت صحيح
تأمل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وانما خص بالذكر
لان الاعطاء في تلك الحال اشق وثوابه اكثر وقيل الكناية راجعة الى الايتاء كانه قيل يعطي ويحب الاعطاء
رغبة في ثوابه تعالى وقيل الضمير عائد على اسم الله تعالى يعني يعطون المال لحب الله اي طلب مرضاته وبعد
هذه العطية اهي الزكاة ام غيرها وهل يدخل فيها الواجب فقط ام التطوع ايضا فللناس فيه قولان منهم
من قال لا يدخل فيه الا الواجبات ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال انه الزكاة عن الاصم ومنهم من قال في المال
حقوق واجبة سوى الزكاة عن ابن عباس والثاني انه يدخل فيه التطوع ايضا عن ابي علي قال القاضي
والاقرب ان الآية تتناول الواجبات لانه علق التقوى به ثم اختلف من قال انها تتناول الواجبات
فقال الحسن والاصم هي الزكاة الواجبة وقيل هي حق سوى الزكاة عن ابن عباس والشعبي وابي علي قال القاضي
وذلك نحو ما يلزم من اطعام المضطر ونحوه وخص هؤلاء لان الغالب انه لا يوجد الاضطرار الا في هؤلاء
ولا يجوز حمله على الزكاة لانه عطف عليه الزكاة وقال بعضهم اراد به التطوع فقط وروي
عن ابي علي ان الزكاة نسخت كل واجب وهذا يحمل على المقدرات لان ما يلزم عند الضرورات ومن نفقة
الاقارب والمماليك ليس بمنسوخ بالاجماع وذوي القربى اكثر المفسرين على ان المراد به ذوي قرابة المعطي
وهم من يقرب منه بولادة الابوين والاجداد والجدات وقيل هم ذو الرحم المحرم الذي يجب نفقتهم
وقيل انهم القربى المذكورون في آية النفل والغنيمة حكاه القاضي والاول الوجه لانه ظاهر الكلام وهو
اخص بالمعطي وروي ان النبي عليه السلام سئل اي الصدقة افضل قال جهد المقل على ذي القرابة الكاشح
واليتامى اليتيم من لا اب له مع الصغر وقيل اراد باليتامى انفسهم فيعطيهم وقيل اراد ذوي اليتامى يعني
من يكفل بامرهم لانه لا تمييز له فلا يصح ايصال المال اليه الا ان يعقل فيصح دفع المال اليه فدخل في
الآية والمساكين يعني اهل الحاجة وهم ضربان احدهما يكف عن السؤال وهو المراد هاهنا والثاني يسال وهو
المعني بقوله والسائلين وانما جمع بينهما لان احدهما بالسؤال يعرف حاجته والآخر ما يظهر من حاله وابن
السبيل قيل الضيف عن قتادة وسعيد بن جبير وابن عباس وقيل المسافر المنقطع عن ماله عن ابي جعفر
ومجاهد وابي علي والسائلين قيل هو الذي يسالك عن عكرمة وفي الرقاب فيه اقوال قيل في رقاب المكاتبين
وقيل في عتق الرقاب بان تشترى وتعتق قال ابو علي وكلاهما محتمل وقيل في فدى الاسارى والاول الوجه

البقرة

لانه في اداء الزكوة اقام الصلوة يعني الصلوة المفروضة فاقامتها القيام بادائها واتمامها واتى الزكوة
يعني اعطى الزكوة من ماله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا يعني عهودا وامورا لزمتهم بعقودهم ونذورهم
وايمانهم اما الاول فما يلزمه بعقود المعاوضات من التسليم والتسلم والثاني وهو ما نعاهد الله عليه
من الطاعات وتوجيه نذره والثالث الايمان والوفاء به وكفاراته وقيل عهودا عاهدوا الرسول
عليه عند البيعة من القيام بالنصرة قال القاضي ويجب حمله على الجميع لعموم اللفظ ولا يجوز حمله على ما يلزم
ابتداء من جهة الله تعالى لانه اضاف العهد اليهم والصابرين في الباساء والضراء قيل الباساء البؤس والفقر
والضراء السقم والعلة عن ابن مسعود وقتادة وجماعة من المفسرين وحين الباس قيل وقت القتال ولقاء
العدو عن ابن مسعود وقتادة ومجاهد والربيع وغيرهم وخص هذه الاحوال لما فيها من الخوف على النفس
والمال ثم اختلفوا فقيل انه عطف على ابناء المال والمراد ما يلزم من معونتهم عند صبرهم على ما دفعوا اليه
وقيل انه مدحهم بالصبر كما مدح من قبلهم وليس بعطف على ذوي القربى والاصناف المذكورة من الذين يوتى
فيهم الصدقة قال القاضي وهو الاولى لانه اذا استقل بنفسه فلا وجه لتقدير العطف اولئك اشارة
الى من تقدم ذكرهم الذين صدقوا قيل صدقوا في جميع ما تقدم بان التزموه علما وتمسكوا به عملا عن ابن عباس
والحسن وابي مسلم كانه قيل صدقوا في القيام بجميع ما كلفوا قال ابو مسلم من فعل جميع ذلك فهو صادق
فيما يدعي من الايمان وقيل صدقوا في عهدهم الذي تقدم ذكره عن ابي علي والاصم قال القاضي والاول
الوجه لان في كلا الوجهين يدخل المجاز والاول اعم واكثر فائدة واولئك هم المتقون يعني اتقوا كل ما نهوا عنه
وكانه تعالى جمع بين شيئين بهما يحرز النجاة احدهما القيام بفعل ما كلف والثاني اجتناب ما نهي عنه الاحكام
الاية تدل على بطلان قول من يقول الايمان هو الاقرار فقط لانه تعالى علق التقوى بجميع ما تقدم وتدل
على بطلان قول من يقول الايمان هو الاقرار فقط لانه تعالى علق التقوى بجميع ما تقدم وتدل على
بطلان قول من يزعم ان الايمان معارف لا يصح فيه الزيادة والنقصان لانه تعالى بدا بافعال القلوب
ولانه عدل الى افعال الجوارح فذكر الصلوة والزكوة واعطاء الحقوق وبدا بالاهم فالاهم على الترتيب
المذكور وتدل على بطلان قول المجبرة لانه اضاف الافعال الى العباد وعلق التقوى بها فلو كان خلقه
لما صح اضافتها اليهم وتدل على وجوب الايمان بالملائكة ولا وجه لما ذكرنا وكذلك الايمان بالانبياء والكتب
والبعث ولا خلاف ان جميع ذلك شرط في صحة الايمان وتدل على حسن الصبر في امور الدين فيدخل فيه
الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية والصبر في اظهار الدين واذى المخالفين قوله تعالى
**يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد فمن عفي له
من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم** النزول روي عن ابن عباس ان حيين من العرب اقتتلوا قبل
الاسلام وكان بينهم قتلى وجراحات ولاحدهما طول على الاخر في الكثرة والشرف وكانوا ينكحون نساءهم
بغير مهر واقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمراة الرجل وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم

صعصعة على جراح اولئك فلم تاخذ بعضهم من بعض حتى جا الاسلام فرفعوا امرهم الى رسول الله صلى الله عليه
وطلبوا ذلك فانزل الله تعالى هذه الايه ونهاهم عن ذلك وعن السدى انها نزلت فى فريقين احدهما مسلم والاخر
معاهد كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه اقتتلوا وقيل نزلت فى حيين من الانصار المعنى لما بين
تعالى ان البر لا يتم الا بالايمان والتمسك بالشرائع بين الشرائع خصلة خصلة وبدا بذكر القصاص فى
الدما والجراح لانه اهم فقال تعالى كتب عليكم يعنى فرض عليكم وهذه اللفظة تقتضى الوجوب من وجهين
احدهما قوله لانه فى الشرع يعبر عن الوجوب والثانى قوله عليكم لانه ينبى عن الوجوب كقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت ويقال لفلان على فلان حق وقيل معنى كتب ان هذا الوجوب كتب عليهم فى ام
الكتاب القصاص يعنى المساواه فيفعل بالقاتل مثل ما فعله بالمقتول ومتى قيل كيف يجب القصاص
مع تخيير الاوليا فانه مخير بين فعله وتركه فالمقتص له لا يفعل له فيه ولا وجوب عليه وانما وجوبه
فعلى من يجب اما الاول ففيه قولان الاول فرض لك ان اختار الولى القصاص وقيل كتب عليكم القصاص
لتمتثلوا بما حد لكم دون التعدى فيما ليس لكم فاما من يجب عليه فقولان الاول يجب على من يتولى القصاص
وهو الامام ومن يجرى مجراه وقد جرى ذكره لانه من جملة المومنين والثانى يجب على القاتل تسليم النفس عند
مطالبة الولى وليس له الامتناع كما للزانى والسارق الهرب من الحد وانما كان كذلك لانه حق ادمى لانه
يجب عند شرائطه فى المقتول والقتل والاله والقاتل فاذا تكاملت الشرائط يجب حقا للولى ثم اختلفوا فى
الاستيفا فعند مشايخنا يجب استيفا القصاص الى الامام فقط ومن يجرى مجراه وعن اكثر الفقها الولى الدم
ان يستوفى فى القتل جماعة القتل ولا خلاف ان المراد به قتل العمد لان العمد هو الذى يجب فيه القصاص
دون الخطا وشبه العمد فى شرح ذلك فى الاحكام ومتى قيل فالقصاص عقوبة ام لا فان كان عقوبة فلم
وقف على مطالبة ذلك الادمى لا شبهة انه عقوبة فى الممتحان فى الناس ولطفه ثم اختلفوا فمنهم
من قال يجرى مجرى الاموال وعليه اكثر الفقها ومنهم من قال انه حق لله تعالى وللولى الطلب والاستيفا
ولا يمتنع ان يكون عقوبة والصلاح فى استيفائه ان يكون عند مطالبة الولى كما هو فى كثير من الحقوق
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اختلفوا فى تاويله فمنهم من قال الاية توجب القصاص بين هولا
فقط ولولا الدليل لما جاز القصاص بين الرجل والمراه لان التفصيل خصص اول الاية ومنهم من قال الاية
تفيد القصاص بين المذكورين وما عداه موقوف على الدليل لان تعليق الحكم بصفته لا يدل على نفى ما
عداه ومنهم من قوله كتب عليكم القصاص جملة مستقله بنفسها يفهم منها المراد ثم ذكر هذه الاحكام بعده
لا لقصر الحكم عليها لكن لفايده اخرى واختلفوا فى تلك الفايده فمنهم من قال بين بها احكام القصاص
فينا خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية عن مقاتل وقتاده والربيع وقيل نزلت فى بيان ان لا تقتل بالعبد غيره وبالمراه
ولا بالمراه غيرها قاتلها ومنهم من قال بين ما كان القصاص فيه جميع الحق وهو الحر بالحر واما الحر والعبد
فمع القود يجب التراجع بزيادة الديه وكذلك الذكر والانثى على ما روى عن الحسن ورواه الطبرى
فى تفسيره عن على عليه السلام عنه انه غير ثابت عند اهل النقل عن على ولا يصح على النظر لانعقاد الاجماع ان

الحاكم

العفو

ان الجماعة بقتل والمثلى عن فعل اهل الجاهلية فى ذلك فمن عفى له من اخيه شى فيه اقوال الاول من ترك له
من جهة اخيه شى يعنى ترك له القتل ورضى عنه بالدية وعفى كناية عن القاتل ولم يذكر تعالى العافى
لكن معلوم ان المراد من له القصاص والمطالبة وهو ولى الدم وفى قوله من اخيه ذكراه والهاء فى
اخيه راجعة الى القاتل تقديره فمن ترك له من اخيه القاتل شى يعنى العفو ويحصل من هذه الجملات
العافى هو ولى الدم الذى سماه اخا القاتل ومن توجه العفو اليه وهو المطالبة بالدم وهذا معنى
قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والاصم وابى على وابى القسم وابى مسلم ثم اختلف هولا اذا عفى
الولى فقال بعضهم ثبت المال بتراضيهما وهو مذهب الاكثر واختيار ابى على ومنهم من قال ثبت
بغير تراضى وهذا فرع مسئلة وهو ان موجب العمد ما ذا على ما نبينه واختلفوا فى تلك الدية فقيل فى
مال القاتل عن الاكثر وعليه اجماع الفقها وقيل على العاقلة عن ابن عباس والحسن والقول الثانى
فمن عفى له من ولى الدم والهاء فى اخيه ترجع وتقديره فمن اعطى له يعنى الولى الدية بالرضى لما عفى وبذل له
وضمن له عن اخيه يعنى اخ الولى وهو المقتول فليتبعه بالمعروف ويكون العافى معطى المال عن على ابن موسى
القمى وذكر اسمعيل بن اسحق عن مالك الثالث فمن عفى له ولى الدم بان دفع اليه بقية ما يجب من العقود عن
السدى وهذا انما يصح على ما روى عن على والحسن من التراجع مع القصاص بين الرجل والمراة والحر
والعبد وقد بينا ان ذلك لا يصح فعلى هذين العفو بمعنى الاعطا ومتى قيل اى الاقوال اولى قلنا
قال القاضى الاول لان الظاهر من العفو هو السقوط والترك وهو ترك القود ولان اكثر المفسرين عليه
ومتى قيل من اخيه والقود لا يتبعض وما الفائدة فيه قلنا من اخيه تضمن معناه فاما الفائدة فقيل
فائدتان احدهما ان حقه يتبعض لان حقه العفو والدية والقود والثانية انه بين ان عفو البعض
كعفو الكل من اخيه قيل من للتبعيض والمعنى من بعض حقه الواجب بسبب اخيه وقيل هو لابتدا الغاية
كانه قيل فمن ترك له من جهة اخيه الذى هو الولى ومتى قيل كيف سمى القاتل اخ الولى وهو فاسق قلنا
فيه ثلثة اوجه الاول ان اراد به الاخوة فى النسب كقوله تعالى والى عاد اخاهم هودا والثانى ان القاتل
قد يتوب فدخل فيه عن التايب على التغليب الثالثة انه خطاب له قبل حصول القتل فاما الهاء فى قوله اخيه
قيل اراد اخا المقتول عن الحسن وقيل اخا القاتل فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قيل على العافى
الاتباع بالاحسان وعلى المعفو عنه الادا بالاحسان عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل هما
على المعفو عنه وقيل على من اعطى وهو الولى اتباع بالمعروف يعنى اخذ وعلى القاتل اداء فاما الاتباع
بالمعروف فترك التشدد فى المطالبة والانظار ان كان معسرا فان لا يطالبه بالزيادة على حقه ونحو ذلك
فاما الادا بالاحسان الدفع عند الامكان من غير مطل وكل ذلك تاديب منه تعالى للعبادة لمن له الحق
ولمن عليه الحق وقيل فليتبع امر الله بالمعروف فيكون المعروف من صفة الامر عن ابى مسلم وقيل يرجع الى
اخذ المال وترك القود عن ابن عباس وجماعة تخفيف من ربكم ورحمة قيل كان اهل التوراة يقتلون ولا

ولا ما خذون الدية واهل الانجيل عليهم العقوبة بلى قود ولا دية فجعل تعالى لهذه الامة ان شا قتل
وان شا اخذ الدية وان شا عفى عن ابن عباس وقيل ما خيركم فيه تخفيف ورحمة تقدم ذلك عن ابى على وقيل
تخفيف فى اداء الاداء والمطالبة فانه اوجب جميع ذلك بالمعروف فمن اعتدى بعد ذلك يعنى جاوز الحد الى
ما هو اكثر منه قيل بان قتل بعد الدية والعفو عن ابن عباس والحسن وجماعة قال الحسن كان اهل الجاهلية
اذا عفى او اخذ الدية ثم ظفر بالقاتل قتله فنهى الله عن ذلك وقيل بان قتل غير قاتله واكثر ممن قاتله وطلب
اكثر مما وجب له من الدية وقيل جاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص قال القاضى ويحمل على الجميع لعموم
اللفظ فله عذاب قيل القود من قبل بعد العفو وقيل لا محالة وليس فيه العفو عن الحسن وسعيد بن جبير
وقيل المراد به عذاب الاخرة وهو الوجه لانه المفهوم عند الاطلاق واكثر المفسرين عليه اليم مولم موجع
الاحكام فى الاية احكام منها انها تدل على وجوب القصاص لان قوله كتب يقتضى ذلك وتدل على
وجوب القصاص فى جميع المقتولين الا ما خصه الدليل لا ان الاية عامة مستقلة بنفسها يفهم المراد بظاهر
قوله كتب عليكم القصاص ومتى قيل اى قتل يجب فيه القصاص قلنا القتل على ثلثة اضرب عمد وخطا وشبه
العمد ففى العمد القصاص وفى الخطا الدية مخففة وفى شبه العمد الدية مغلظة وقال الهادى عليه السلام
لا معنى لشبه العمد وهو قول مالك والشافعى اما العمد فله صفة واحكام واما صفة العمد فاتفقوا ان
القصد معتبر وان الالة معتبرة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ان يتعمد الضرب بسلاح او ما اجرى مجراه فى
تفريق الاجزاء وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى ان يتعمد الضرب بما يقتل غالبا كالقتل بالمثقل والعصا
الكبير فاما اذا توالى الضرب بالصغير لا يوجب القود وعندهم يوجب فاما الاحكام المتعلقة بالعمد فالمائم
والقود والعوض للمقتول واختلفوا فى المال فقيل لا يثبت الا بالتراضى عند ابى حنيفة واصحابه وقيل يثبت
والخيار الى الولى عن الشافعى واختلفوا فى الكفارة فقال اهل العراق لا كفارة فيه وقال الشافعى تجب الكفارة
واتفقوا انه يتعلق به حرمان الميراث فاما احكام الخطا فيجى بعد ويدل على وجوب المساواة لان لفظ
القصاص ينبئ عن ذلك ثم اختلفوا فقيل المراد بالقتل تناول النفس حتى لو قطع يده ثم قتله او مات يقتل
بالسيف وكذلك لو فعل فعلا ادى الى التلف وهو قول ابى حنيفة وقال الشافعى يفعل به مثل ما فعل
واختلف هولا اذا لم يمت فقيل يكرر عليه ذلك الفعل وقيل يقتل بالسيف ومتى قيل كيف يتعلق بهذه الحقوق
قلنا المائم حق الله لا يسقط الا بالتوبة والعوض حق المقتول لا يدان يصل اليه لانه بالقصاص لم يصل
اليه شى انما هو حق لله او حق الولى عقوبة او مصلحة والقود ان كان حق الله تعالى فالاستيفا الى سلطان
الى الولى فاما الدية فحق الوارث لخص حق الولى وهو فى حكم تركة الميت ولذلك يقدم منه وصاياه ويقسم بين ورثته
ويقال حسن القود يعلم عقلا او شرعا قلنا شرعا لا يحب لغير المقتول فورد به الشرع لما فيه من المصلحة
ويقال اذا كان عقوبة فكيف يكون مصلحة والمصلحة فى وجوبه او فعله قلنا معا ان يكون عقوبة ومصلحة
ايضا ثم بعض العقوبة لا يجوز الا وجه من المصلحة فاما وجوبه على الاطلاق فاما فعله فعلى ما قدمنا

ويقال هل فرق بين القصاص والعقوبات المحضة قلنا نعم لانه يعتبر المماثلة ولا يسقط بالتوبة ولا يقع

بالتوبة ولا يقع على وجه الاستحقاق ويدل قوله كتب عليكم القصاص في القتلى على جريان القصاص بين المسلم والذمي

وكذلك قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى وهو قول اهل العراق وقال الشافعي لا قصاص على المسلم بقتل

الذمي واتفقوا على انه يقطع بسرقة مال الذمي ويدل على قتل الجماعة بالواحد لان كل واحد قاتل ويقال هل

في الاية نسخ قلنا حكي عن جعفر بن مبشر عن بعضهم ان فيه نسخ وليس بصحيح لانه يتناول المذكورين ولا نسخ فيه

فاما من قال انه يدل على نفي ما عداه لا يبعد ان يقولوا بنسخه ويدل قوله العبد بالعبد على وجوب القصاص

من غير اعتبار القيمة خلاف ما قال بعضهم ولا خلاف بين الفقهاء في قتل الرجل بالمراة من غير تراجع وقد روي

عن علي التراجع وهو مذهب الهادي عليه السلام قالوا لان القتل الواحد لا يتعلق به القصاص والدية معا

ولا خلاف في قتل العبد بالحر واختلفوا في قتل الحر بالعبد فقال ابو حنيفة يقتل به وقال الشافعي لا يقتل واتفقوا

على ان الوالد لا يقتل بالولد وان الولد يقتل بالوالد فاما شريك الاب لا يقتل عند ابي حنيفة كشريك الخاطئ

وقال الشافعي يقتل ويدل قوله فمن عفي له على ان العفو يسقط القصاص ويدل على ان قليل العفو وكثيره

سوا يقتضي سقوط القصاص ويدل قوله ذلك تخفيف على الانتقال الى الدية رحمة منه تعالى

وتوسعة لهذه الامة في العمد وقد بينا انه لا يثبت الا بالتراضي وعند الشافعي يجب الدية في العمد في مال

القاتل عند جماعة الفقهاء واما دية الخطا وشبه العمد وصفة الدية فنبينه في سورة النساء ويدل

قوله من اعتدى على ان من تاخذ ما لم يسر له ويتجاوز الحد فله العذاب فيبطل قول المرجئة واذا اضاف

الاعتداء اليهم واوجب الجزاء عليه فيبطل قول المجبرة في خلق الافعال وفي ان العمل لا يوجب الجزاء قوله تعالى

ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون المعنى ثم بين تعالى ما في وجوب

القصاص من المصلحة فقال تعالى ولكم ايها المخاطبون في القصاص حياة قيل في اجابة حياة لمن همّ

بالقتل فذكر القصاص ارتدع عن مجاهد وقتادة والربيع واكثر اهل العلم وقيل في وقوعه والاول

الوجه وحياة قيل بقاء عن ابن عباس وجماعة وقيل في تصوره استمرار الحياة ويقال كيف يكون الحياة

ولم يكون قلنا اذا تصور القصاص وارتدع فقد بقي من همّ بالقتل ومن همّ به ومن يتعصب لهما لان

الفتنة تعظم بالقتل عن اكثر اهل العلم وقيل لانه لا يقتل غير القاتل خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية

ويقال اذا كان الحياة فعله تعالى فكيف اضافه الى القصاص قلنا اذا كان في وجوبه ترك القتل وفي تركه

البقاء واستمرار الحياة جاز ان يقال انه سبب الحياة توسعا يا اولي الالباب اي ذوي العقول لانهم يعرفون

العواقب ويتصورون ذلك فلذلك خصهم لعلكم تتقون قيل تتقون القتل خوف القصاص عن ابن عباس

والحسن والاصم وابن زيد وقيل لتتقوا ربكم باجتناب معاصيه عن ابي علي والقاضي الاحكام في الاية

عقلية وشرعية اما العقلية فيدل قوله لعلكم تتقون على بطلان قول المجبرة في المخلوق والارادة لانه

يدل انه اراد من الجميع التقوى وانه كلفهم ليتقوا عن ابي علي ويدل على ان المقتول لو لم يقتل لجاز ان

يموت خلاف قولهم لانه لو كان اداه لم يقتل لكان يموت لا محالة لم يكن القصاص حياة ولكن من يريد قتل غيره

نعلم انه يموت وكذلك من يقاد منه عن القاضي ويدل على ان فعل العبد من جهته اذ لو كان خلقه
لما جاز ايجابه ولما جاز المؤاخذة بالقصاص ولا الذم عن القاضي ولانه لا يصح من الحكيم ان ينهى عن
القتل ويتوعد عليه ثم يخلق فيه القتل ثم يوجب فيه القصاص فيبطل قول المجبرة في المخلوق فاما الاحكام
الشرعية فتدل على وجوب القصاص ومتى قتل هل يدخل فيه جميع الجراح اما النفس فجوابنا بل يتناول
الجميع لان فيها ما فيه القصاص وما لا قصاص فيه ولكن لا يؤمن ان يسرى الى النفس فحكم القصاص ويدل
على المصلحة في ايجاب القود ويدل على ان في ايجاب القصاص زجرا للقاتل عن القتل وفيه بقاء القتل
ومتى قتل من لا قصاص فيه يجب ان لا يكون مزجورا بالانه كالوالد عند الجميع وكالمسلم في قتل الذمي
والحر في قتل العبد على قول بعضهم فجوابنا ان الوالد فيما جبل عليه من الشفقة يمنعه عن ولده فلا يحتاج
الى الزجر كما لا يحتاج في قتل نفسه فاما الحر والمسلم فلا يأمنان ان يدفع القضية الى قاض يجتهد في وجوب
القود عليهما فالخوف قائم ويدل على ان الجماعة تقتل بالواحد لانه لو لم تقتل لم يؤمن انهم يقتل واحد
بشعر بعيره ليسقط القصاص ولا خلاف فيه ان الواحد اذا قتل جماعة قتل بهم ولا دية عند ابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي يقتل بواحد ويغرم للباقي الدية فان اجتمعوا قتل ويقسم الديات بينهم ويدل
على اعجاز القران وانه كلام الله تعالى لان العرب تقول في امثالهم القتل انفى للقتل وقالوا اكثروا القتل
ليقل القتل فورد القران بما هو احسن واوجز واجمع في المعنى من وجوه كثيرة منها كثرة الفوائد ووضوح
المعنى مع الايجاز في العبارة والبعد عن الكلفة مع حسن تلفيق الحروف وهي خمسة اوجه اما كثرة الفوائد
فلان فيه كل ما في قولهم انفى للقتل وفيه زيادة كثيرة اولها ابانة العدل بذكر القصاص ومنها ابانة
الغرض المرغوب فيه بذكر الحيوة ومنها الاستدعاء بالرغبة والرهبة بحكم الله ورابعها ان في المثل
القتل فقط وفي الاية بيان القتل وسائر الجراح وخامسها ان المثل لا يبين ان غير القاتل لا يقتل والاية
تنبئ عن ذلك فاما وضوح المعنى فلانه قال ولكم فبين ان له الحيوة وليس في المثل ذلك ولان قولهم
القتل انفى للقتل ليس فيه بيان اي قتل انفى القتل ونحن نعلم ان من القتل ما يؤدي الى قتل كثير وفي الاية
وجوب ذلك وهو وجوب القصاص ولان في المثل لا يمكن تقديره وجوب القتل فلابد من حمله على وجه
ووقوعه لا يكون سببا للحيوة فصار ذلك كالناقص وفي الاية تقدير الوجوب ممكن فتكامل فائدة بيان
الحيوة في الجميع فاما الايجاز فلانه مع قلة حروفه يدل على معاني جمة كما بينا كما نعلم ما لا يدل عليه المثل
وحروف الاية اثنا عشر حرفا في القصاص حيوة وهي مستقلة بنفسها يعني بغير ولكم وحروف المثل اربعة عشر
حرفا فاما البعد عن الكلفة فلان المثل يشتمل على الفاظ مكررة ينفر منها الطبع ويمجها السمع والاية تشتمل
على الفاظ تقبلها القلوب ويدخل على السمع بغير حجاب واما حسن التاليف فلان الاية مؤلفة من حروف
متلائمة يدرك حسنها بخلاف المثل وكل ذلك ظاهر قوله تعالى **كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت**
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين النزول
قيل كانوا يوصون للاباعد طلبا للفخر ويعدلون عن الاقربين فاوجب ثم نسخ في صدر الاسلام الوصية

هؤلاء متعنا لهم بما اعتادوه عن الاصم وقيل كان الخيار للموصى فى ماله فامر ان لا يتعدى بوصيته
هؤلاء فصل اليهم بتمليكه ولذلك لما نزلت اية المواريث قال صلى الله عليه ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا
وصيه لوارث المعنى لما بين تعالى شريعة اخرى وهو الوصيه فقال تعالى كتب عليكم يعنى فرض عليكم
الوصيه فى حال الصحه ان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا عن الاصم ان ترك خيرا اى مالا واختلفوا
فقيل تجب فى القليل والكثير عن الزهرى وقال غيره لابد من مقدار وهو قول اكثر اهل العلم قال القاضى
اتفقوا على اثبات قدر منه الا من لا يعتد بقوله لانه لا يقال لمن ترك درهما انه ترك خيرا فلا بد من
قدر ثم اختلفوا فى ذلك القدر فقيل الف درهم عن قتاده وقيل من الف الى خمسمائة عن النخعى وقيل
ثمانمائة درهم عن ابن عباس وقيل اربعة الاف درهم عن على وروى عنه فى رجل ترك سبعمائة انه
قال لم يترك خيرا فيوصى وعن عائشه اربعمائة دينار قليل وقيل انه على قدر حال الرجل قال
القاضى وهو الاصح لانه بمقدار من المال يوصف المرء بانه غنى وبمثله الفقير لا يوصف غنيا بحسب
كثرة العيله والنفقه وعلى هذا يحمل قول على وابن عباس وعائشه الوصيه التى فرضت وكتبت للوالدين
الاب والام والاقربين قرابة الميت فالاقرب وهؤلاء الذين وجبت لهم الوصيه بالمعروف يحتمل الى قدر
ما يوصى لان من يملك المال العظيم فاوصى بدرهم لم يعرض بالمعروف ويحتمل ان يرجع الى الموصى لهم
فيمن من الاقربين ثم يوصى له ممن لا يوصى له فلانه امر بالوصيه بالطريقة الجميله ان يجوا او يفضل لانه ليس
من المعروف ان يوصى للغنى ويترك الفقير وان يسوى بين العم والوالدين فالواجب حمله عليهما
فيكون المعروف فى قدر الوصيه والموصى لهم حقا على المتقين تاكيدا فى وجوبه يعنى حقا واجبا لمن
اثر التقوى يدل الانه على وجوب الوصيه للمذكورين واختلفوا فيها فمنهم من قال
واجبا ومنهم من قال كان ندبا والاول اوجه كقوله كتب ولقوله عليكم كلا اللفظين ينبئ عن الوجوب
ثم اكد تعالى الوجوب بقوله تعالى حقا على المتقين ثم اختلفوا فيها على ثلثة اوجه فمنهم من قال انها منسوخه
فى الكل وعليه اكثر الفقهاء ومنهم من قال ثابت فى الكل ومنهم من قال منسوخ فيمن يرث ثابته فيمن لا يرث
واختلفوا باى دليل نسخ فقيل باية المواريث وقيل بالسنه وهو قوله لا وصيه لوارث ونسخ القران بالسنه
يجوز وقيل بالاجماع عند ابى على وعند ابى على لا يجوز النسخ بالاجماع وقيل بقوله من بعد وصية يوصى بها
او دين ثم اختلفوا فيمن لا يرث من الوالدين والاقربين فقيل الوصيه واجبه لهؤلاء عن ابن عباس والحسن وطاوس
والضحاك وغيرهم وقيل لا تجب وهى منسوخه فيهم عن على وعائشه وابن عمر وعكرمه ومجاهد والسدى قال
ابو بكر الرازى نسخت باية المواريث لانه تعالى قال من بعد وصية وظاهره يقتضى اذا لم يكن وصيه ان المال
مصروف الى الورثه لو كانت الوصيه واجبه لكان اذا لم يوص لم يسقط ولانه لو كانت واجبه لوجب فى حال
الصحه لانه لا يامن ان ياتيه الموت بغته وهذا لا قايل به ويدل قوله والاقربين على انها كانت واجبه
للاقارب واختلفوا فقيل الاقرب اليه وان كانوا اغنياء عن الحسن وعمرو بن عبيد وقيل الاحوج عن ابن
مسعود وواصل وابن عطا واستدل بعضهم بقوله حقا على المتقين على ان الكفار لا يخاطبون بالشرايع

وهذا لا يصح لان في لانه وجوبها على المعين وليس انها لا تجب على غيرهم • وقد ثبت انه مكلف والخطاب
بينا وله ولا خلاف انه يحد بالزنا ويقطع بالسرقة ويقتل قصاصا ولو لم يكن مكلفا بترك هذه الاحكام
ما وجب عليه ذلك كالمجنون والصبي **احكام الوصايا** لا خلاف ان الوصية مرغب فيها وقد ورد القران
والسنة بذلك واختلفوا في وجوبها على ثلثة اقوال على ما تقدم والكثر الفقها على انها غير واجبة والكلام
في الوصية على اربعة اوجه صفة الموصي وصفة الموصى له وصفة الوصية ومحلها ووقتها وصفة الوصي
واما صفة الموصي فان يكون عاقلا بالغا واختلفوا في وصية الصبي فالاكثر على انه لا يصح وعن
الشافعي يصح فاما الموصى له فعلى وجهين ان كانوا عددا يحصون جاز وهي بينهم بالسوية الغني والفقير
والذكر والانثى سوا • وان كان عددهم لا يحصى فهو على ثلثة اوجه ان كان فيه قربة • ولا يدخل فيه الغني
كالوصية لاهل الحاجة والمسكنة جاز كقوله لفقرا بني تميم ثم التعيين الى الوصي يعطي من شا فلو اعطى
واحدا منهم يجاز عند ابي يوسف وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يعطي اثنين فصاعدا وان كان
لفظ الوصية يقتضي الغني والفقير • ولا يحصون فهو باطل كان يقول لشيوخ بني تميم وان كان اللفظ
يقع على الغني والفقير ويستعمل في ذلك في اهل الحاجة ينظر فان كانوا يحصون جعلت فيهم وان كانوا
لا يحصون جعلت في اهل الحاجة كان يوصي لايتام بني تميم • وان اوصى لاثنين باكثر من الثلث ضرب كل واحد
سهم فاما صفة الوصية ومحلها ووقتها فمحلها ثلث المال بعد الدين والمواريث بعدهما ولذلك قال
الفقها الموصى له شريك الوارث وان اوصى باكثر من الثلث وقف على اجازة الورثة ويعتبر الاجازة
بعد الموت ويفتقر الوصية الى قبول الموصى له الا ما قاله زفر انه لا يفتقر الى القبول والقبول
معتبر بعد الموت فان مات ولم يقبل ملكه الوارث استحسانا ولا يجوز الوصية للوارث والقاتل عمدا
او خطا • وقال مالك يجوز للقاتل • فان اجازت الورثة وصية القاتل لم يجز عند ابي يوسف ويجوز عند
ابي حنيفة ومحمد وما اوصى به من الفرض ابتدا او ما لزمه فاوصى به كالحج والزكوة وجميع الكفارات فجميع ذلك
من الثلث قال الشافعي من اصل المال ويجوز الرجوع عن الوصايا بالاتفاق وسوى في صحته ومرضه
فانه يكون من الثلث واما الوصي فلا بد من قبوله ويعتبر قبوله وصحة رده في صحتها فان تصرف بعد
الموت فهو قبول فان قبل في حياته لزمته ولا يجوز رده الا بحضرته وليس قبول الوصية كقبول الوصايا
انه يكون بعد الموت واذا اوصى الى رجلين فهما وصيان وان اوصى اليه في شي بعينه فهو وصي في الجميع وقال
الشافعي هو وصي فيما عين والوصية الى عبد غيره باطل فاما عبد نفسه والورثة صغار جاز عند ابي حنيفة
ولم يجز عند ابي يوسف ومحمد • والوصية الى الذمي باطل وقيل باطل جائز ويخرجه القاضي والاول اصح واذا
اوصى الى فاسق لم يجز وقيل يجوز ويخرجه القاضي قال الشيخ الامام الناصح الاوصيا ثلثة عدل قوي ومعين
وفاسق قوي منهم فيخرج عند الضعيف ويقوى بضم غيره اليه والكلام في الوصايا موضعه كتب الفقه قوله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم المعنى لما ذكر
تعالى الوصية عقبها بذكر الوعيد في تغييرها فقال تعالى فمن بدله يعني الوصية وغيرها عما اوصى بعد ما

النعم

سمعه من الموصى او من الشهود والاولياء وذكر السماع ليدل على ان الوعيد لا يلزم الا بعد العلم والسماع
فانما اثمه يعني اثم التبديل على الذين يبدلونه قيل الموصي وقيل الشاهد وقيل الجميع لانهم دخلوا في
انهم سمعوا ذلك ان الله سميع عليم قيل لجميع المسموعات عليم بجميع المعلومات عن ابي علي وقيل سميع
بشهادتهم عليم بما تعملون عن الاصم وقيل سميع للوصية عليم بصفتها لا يخفى عليه شيء منها وقيل سميع
لما قاله الموصي من العدل والجور عليم بما يفعله الوصي من التصحيح والتبديل قيل سميع بوصاياكم عليم
بما بكم **الاحكام** الاية تدل على ان العقوبة لا تستحقها الا من تولى العمل فيبطل قول المجبرة
في عذاب اطفال الكفار والعقوبة بغير ذنب وتدل على بطلان قول من يقول ان الميت يعذب اذا
قصر الوصي في تنفيذ وصاياه وقضى ديونه وتدل على خطر التبديل من الوصي والشاهد وذلك يكون
بزيادة او نقصان او تحويل واشراك او تغيير صفة من الموصى وكذلك من الشاهد لانها بشهادته تثبت
وتدل على ان الوعيد لا يلزم الا بعد السماع فوجب الفرق بين من بدل ولم يسمع او بدل وقد سمع
وتدل على ان الواجب على الوصي تنفيذ الوصية من دون حكم حاكم واذا نفذ ولم يبدل فقد ادى ما وجب
وتقال ملك الوارث وملك الموصى من جهة الميت اولا وهل هو عقلية او شرعية قلنا هي احكام شرعية
ملك الورثة من جهة الله تعالى لا من جهة الميت وكذلك الموصى له الا انه بعقد شرط ويجوز ان يعتبر
شرطه بعد زوال ملكه لوجه من المصلحة كما قلنا في الاقارب قوله تعالى **فمن خاف من موص جنفا
او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم** المعنى لما تقدم الوعيد لمن بدل
ان ذلك يلزم من بدل حقا الى باطل فاما من بدل باطلا الى حق فهو محسن قال تعالى فمن خاف قيل
خشي وقيل علم من موص يعني الذي وصى به هو الميت ويقال اذا كان الخوف انما يصح في امر منتظر والوصية
وقعت فكيف على الخوف وكيف يصلح قلنا فيه وجوه يحتمل فمن خاف اي اذا خاف وهو يشاور في الوصية
وظهرت امارات الحيف الميل عن الحق فاصلح عن مجاهد ويحتمل اذا اوصى ومال عن الحق وخاف ان يتم
اصلحه لنفسه ويستمر على طريق الحق ويحتمل اذا اوصى واستغرقت الوصية ومات الموصى وخاف العدول
عن الحق في مضاربة اصلحه ليقع بين الورثة الموصى لهم مصالحة فمن ول الخطا عن ابن عباس وقتادة جنفا
قيل ميلا عن الحق على جهة الخطا واثما ميلا او اثما متعمدا لذلك عن ابن عباس ومجاهد وقيل ميلا عن عطا
وقتادة واختلفوا في الحيف والاثم فقيل اذا زاد على الثلث عن ابن عباس وقيل ان يعدل عن موضع
الوصية فيوصي لغير قرابته عن الحسن وقيل ان يوصي لابن ابنه كيلا يكون المال لابنه عن طاوس وقيل
ان يعدل عن الطريق المشروع وهو الوجه فاصلح بينهم قيل المصلح هو الوصي وقيل الولاة وقيل المتوسط
وقيل الشاهد بينهم قيل بين اهل الوصايا وقيل بين اهل الوصية واهل الميراث والاصلاح ان يرد الامر
الى حقه بالاصلاح والتوسط فلا اثم عليه اي لا حرج عليه قيل على الوصي وقيل على المتوسط ومتى قيل
لم قال فلا اثم عليه وهو محسن يستحق الاجر قلنا قيل لما بين اثم المبدل وهذا ايضا ضرب من التبديل بالاصلاح
بين مخالفته للاول وانه لا اثم عليه لانه رد الوصية الى العدل وقيل لما كان المصلح ينقض الوصايا

وذلك تضعف على الموصى له ويوهم فيه انما ازال الشبهة وقال لا اثم عليه عن ابي علي وقيل من ان
الوصية والاشهاد لا يحتم ذلك وانه متى عدل الى الحق وان خالف وصيته فلا اثم عليه ان الله غفور
رحيم يعني اذا كان يغفر الذنوب ويرحم المذنب فان يكون كذلك ولا ذنب عليه اولى الاحكام
الآية تدل على جواز الصلح في الحقوق ولا خلاف ان الصلح عقد جائز وورد الشرع به قيل الصلح على ثلثة
اوجه صلح على الاقرار وهو جائز بالاجماع واحكامه سنة احكام البياعات والثاني الصلح مع السكوت
فيجوز عند ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقال الشافعي لا يجوز والثالث الصلح على الانكار فيجوز عند ابي
حنيفة ولا يجوز عند الشافعي ولا بد في الصلح من مصالح عنه ومصالح عليه ويجوز الصلح من المجهول
على المعلوم على الجهل ولا يجوز من المعلوم على المجهول ويجوز الصلح في الاموال والديون والقصاص والعيوب
في البياعات وان صالح عن حق الشفعة او الكفالة بالنفس او عن دعوى النكاح على مال لم يجز الصلح
ويجوز الصلح على الاموال التي يكون ثمنا والمنافع التي يجوز عليها عقد الاجارة غير انه يبطل بموت
احد المتعاقدين كما في الاجارات ويجوز ان يصالح من غيره بامره وبغير امره ويدل على ان الحيف في
الوصايا محظور والحيف ان يزيد على القدر المأذون فيه في الشرع او لا يوصي بما يلزم الوصية به
وينقص عن القدر الواجب او يوصي لمن يجب تقديم غيره عليه او يفاضل والواجب التسوية وجميع ذلك
يرجع الى ثلثة اشياء شرائف بدعة ومسائل ضعيفة ومسائل موضعه وفي الجميع يجب الاصلاح ويدل على
ان تغيير الوصية الى الاصلاح جائز بل قد يجب ذلك ويدل على الحاق الوعيد بالوصي اذا مال عن الحق
ويدل على ان الحيف منه لذلك الحق الوعيد به قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون النزول ذكر اهل التفسير ان النبي
عليه السلام لما قدم المدينة فرض عليهم صوم يوم عاشورا وثلثة ايام من كل شهر ثم نسخ ذلك ونزل
صيام شهر رمضان قبل شهر وايام المعنى ثم بين تعالى شريعة اخرى مصلحة لعباده فقال تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم فرض عليكم وقد بينا ان وجوبه على اهل الايمان لا ينافي وجوبه على غيرهم
وخصهم بالذكر لقبولهم ذلك وصحته منهم الصيام هو العبادة المعروفة في الشرع كما كتب فرض على الذين
من قبلكم قيل النصارى عن الحسن والشعبي وقيل اهل الكتاب عن قتادة ومجاهد وقيل اهل الملل عن ابن عباس
والاصم وابي علي واختلفوا فيما وقع فيه التشبيه فقيل في شهر رمضان ويدينه عن الحسن والشعبي لكن حرفوه
وزادوا فيه وكان الصوم من العتمة الى العتمة لا يحل بعد النوم اكل ولا شرب ولا نكاح ثم نسخ عن الربيع
وقيل في نفس الصوم يعني كتب علينا صيام ايام كما كتب عليهم عن الاصم وابي علي وانكر الاصم قول الحسن قال
القاضي وما روي في ذلك خبر واحد فما هو عليه من النقل اولى لعلكم تتقون قيل تتقوا المعاصي بفعل
الصوم عن ابي علي وقيل لتتقوا ما حرم عليكم في الصوم عن السدي وقيل لتكونوا اتقيا بما لطف لكم في الصوم
ومتى قيل ما وجه اللطف في الصوم فلنا قيل انه يضعف البدن ويصرفه عن الشهوات ولذلك قال صلى الله عليه
حصا امتي الصوم وقال الصوم جنة وقيل لانه اذا جاع وعطش يذكر جوع الاخرة وعطشها وحاجة اهل النار

الصوم

الى ذلك حتى قالوا افيضوا علينا من الما وقيل فيه بذل النفس ومنعها من الشهوات الاحكام
الايه تدل على وجوب الصوم والخطاب وان كان للمومنين فالصوم لازم للجميع ويجب على الكفار بشرط
تقديم الايمان كما يجب الصلوه على المحدث بشرط تقديم الطهاره وقد بينا فايده تخصيص المومنين
بالذكر ويدل على ان الصوم كان في شريعة من قبلنا ويدل على انه تعالى اراد من الجميع التقوى
لان معنى الكلام لتتقوا بفعل الصوم فاما الصوم فلا بد من شرايط في الصايم والوقت والفعل فاما
الصوم فيصح من العاقل ولا يصح من المجنون ولا من الحايض فاما الصبي ان كان يعقل يصح منه نفلا ولا يجب
وان لم يعقل فلا يصح فاما وقته فجميع السنه الا خمسه ايام العيدان وايام التشريق ولا يصح الصوم
في الليالي وانما يصح في الايام من وقت الفجر الى غروب الشمس ولا يتبعض صوم يوم فاما الفعل فالصوم
على ثلثه اوجه تطوع وفرض عين كشهر رمضان وقضا وكفارات ونذر ففي الاول يجوز النيه ليلا او نهارا
الى ان يزول الشمس ولا يجوز بعد ذلك عند اهل العراق ويجوز عند الشافعي وفي الثاني لا يجوز النيه
الا بالليل بالاتفاق واختلفوا في شهر رمضان فعند ابي حنيفه يجوز بالنهار وقال الشافعي لا يجوز الا بالليل
الامساك عن المفطرات منها الجماع ومنها ما يحصل في الجوف من ماكول او مشروب او غيره وتفصيل ذلك
في كتب الفقه فاما صوم رمضان وما يجب فيه وذكر الكفارات فيبينه من بعد قوله تعالى **ايامًا معدودات**
فمن كان منكم مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مساكين فمن تطوع خيرًا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
المعنى لما اوجب تعالى الصوم وبين محله وموضع الرخصه فقال تعالى اياما معدودات قيل
معلومات واختلفوا في هذه الايام الاول انها غير رمضان عن معاذ وقتاده وعطا ورواه عن
ابن عباس ثم اختلف هولا فقيل ثلثه ايام من كل شهر عن عطا وقيل ثلثه ايام من كل شهر وصوم عاشورا
عن قتاده وقيل انه كان تطوعا ثم فرض وقيل كان واجبا ثم اتفق هولا انه منسوخ بصوم شهر
رمضان والقول الثاني ان المراد شهر رمضان عن ابن عباس عن الحسن وابي علي وابي مسلم وعليه اكثر
المفسرين وقيل اوجب الصوم اولا فاجمل ولم يبين انه يوم او يومين او اكثر ثم بين انه ايام معلومات وابهم
ثم بينه بقوله شهر رمضان قال القاضي وهو الاولى لانه اذا امكن حمله على معنى من غير اثبات نسخ كان اولى
ولين ما قالوه زياده ولا دليل عليه ووجه الشبهه ايجاب الصوم وان لم يتقوا الا ما وعدديه ومتى قيل فقد
روي ان صوم رمضان نسخ كل صوم قلنا يحتمل كل صوم واجب في الشرايع المتقدمه ويحتمل صياما وجب على
هذه الامه بغير الايه ومتى قيل فان كان المراد بالجميع شهر رمضان فلم كرر قوله فمن كان منكم مريضا او على
سفر قلنا لان في الابتدا لم يتحتم صوم رمضان وكان مخيرا بين الصوم والفديه ورخص للمسافر والمريض
الفطر وكان يجوز ان لا فديه عليهما ولا قضا وان عليهما الفديه دون القضا فبين تعالى ان حكمه خلاف
التخيير في المقيم وان عليهما القضا فلما نسخ التخيير في المقيم والحتم الصوم كان من الجايز ان الصوم يعم المقيم
والمسافر والصحيح والمريض فبين ان حكم الرخصه في حق المريض والمسافر ثابت هذا هو الفايده في

اعادته فمن كان منكم مريضا او على سفر قيل الرخصة تتبع الاسم فكل مريض ومسافر له ان يفطر عن الحسن
وقيل بل كل مريض ومسافر يلحقه الجهد ان صام ومن لا يجهد فلا رخصة عن الاصم وقيل هو كل مريض يودي
الصوم الى ضرر في النفس او زيادة علة والرخصة ثابتة وفي السفر ان يكون قدرا مخصوصا ولا اعتبار
بحال المسافر وجهده وعليه الفقها واكثر المفسرين فعدة من ايام اخر لابد من حذف وتقديره فافطر فعليه
عدة ذلك ونظيره فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اى فحلق فعليه فدية وعلى الذين
يطيقونه فدية قيل انه يرجع الى المريض والمسافر فلهما حالان احدهما يلزمه الفطر وعليه القضا وهو
حال الجهد الشديد ان صام والثانية ان لا يشق عليه فهو مخير بين الصوم والفدية ولم يكن هذا التخيير
في المقيم فقط بل كان في المريض والمسافر ثم نسخ عن الاصم وقال الاكثر هو عام والتخيير كان في المقيم والصحيح
وغيره ثم نسخ والها يرجع الى الصوم وتقديره وعلى الذين يطيقون الصوم اذا افطروا فدية وقيل على الذين
يطيقون الفدية عن الحسن والاصم وابى مسلم وهذا لا يصح لانه لم يجر له ذكر ولان الاضمار مذكور وقيل
انها نزلت في الشيخ الهم ولا نسخ فيه عن السدى ويروى عنه انها نزلت فيه وفي المرضع اذا خافتا على ولدهما
فنسخ فيهما دون الشيخ الهم طعام مسكين يعنى لكل يوم طعام مسكين وعلى القراءة الاخرى لكل الايام طعام
مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وقيل يتطوع بزيادة الاطعام عن ابن عباس وابى على وذلك يكون من وجهين
احدهما ان يطعم مسكينا الواحد اكثر من قدر الكفاية والثاني يزيده على نصف صاع عن مجاهد وقيل عمل
بر في جميع الدين عن الحسن وقيل صيام مع الفدية عن ابن شهاب وان تصوموا خير لكم يعنى الصوم خير
من الافطار والفدية ان كنتم تعلمون اى ان كنتم علما بمشقته عليكم وقيل ان كنتم تعلمون ان الصوم خير
لكم من الافطار الاحكام يدل قوله تعالى اياما معدودات على ان الصوم يجب في الايام والصحيح
انها شهر رمضان لما قدمنا ولان صومه ثابت بالاجماع فيحمل الاية عليه اولا ويدل قوله فمن كان منكم
مريضا او على سفر على الرخصة واختلفوا في مدة السفر فقيل ثلثة ايام ولياليها عن اهل العراق وقيل ستة
واربعون عن الشافعي وقيل مسيرة يومين وقيل مسيرة يوم واختلفوا في صفة المسافر فقيل الرخصة ثابتة
سوى كان السفر طاعة او معصية او مباحا عن ابى حنيفة واصحابه وعليه الاكثر وقال الشافعي لا تثبت في سفر
المعصية واذا سافر بعد ما دخل الشهر او قبله جاز له الفطر واتفق الفقها على ان الفطر في السفر رخصة
وان صام جاز صومه الا ان يبلغ الجهد وعن ابن عمر وابن عباس ان الفطر عزيمة ثم اختلفوا فالاكثر على الصوم
افضل من الفطر وعن بعضهم الفطر فاما المريض فقد بينا ما قيل فيه والصحيح ان كل مريض يؤثر الصوم
فيه فله ان يفطر وسوى كان رجعا او وجعا او غيره ويدل قوله تعالى فعدة من ايام اخر على وجوب القضا
على المريض والمسافر ولا خلاف فيه وانما الخلاف في موضعين اذا لم يقض حتى دخل رمضان فعندنا هو
متى وعليه القضى فقط وقال الشافعي عليه مع القضا الفدية والثاني الحامل والمرضع اذا افطرتا عليهما
القضى عندنا وعند الشافعي القضى والفدية ولا خلاف انه اذا لم يبرا من مرضه ولم يعد من سفره فلا قضى عليه
فاذا قام وبرى فلم يقض حتى مات اوصى به ثم اختلفوا فعندنا يودى عنه الفدية ولا يصوم عنه احد وقال

الثاني

الشافعي يصوم عنه وليه واختلفوا في الفديه فقيل السابع شرط فيه عن مالك وقيل ليس بشرط
عن ابن عباس ومعاذ واكثر الفقها ويدل قوله وعلى الذين يطيقونه فديه على وجوب الفديه وربما
يتامل فيه وان الاولى ان يحمل ان كان محررًا منسوخ ويطيقونه يعني الصوم واختلفوا في الفديه
فقيل مقدره بنصف صاع بر او صاع من تمر او شعير عن اهل العراق وقيل مقدره بمد عن الشافعي
واتفقت الامه انه لا يجوز الفطر في رمضان الا لعذر والعذر ثلثه السفر والمرض فعليهما القضا
فقط والشيخ الهم وعليه الفديه فاما الحامل والمرضع فيدخل في عذر المرض فاما اذا افطر لغير
عذر مقصود حسبه من طعام او جماع فعليه التوبه والقضا والكفاره العظمى ويدل قوله
وان تصوموا خير لكم على ان الصوم في السفر افضل فيبطل قول من خالف فيه ويدل قوله وعلى الذين يطيقونه
على ان الاستطاعه قبل الفعل قوله تعالى **شهر رمضان الذي انزل فيه القران
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضًا او على سفر فعده من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** المعنى ثم بين تعالى
وقت الصوم ووجوبه والرخصه فيه فقال تعالى شهر رمضان عرف الشهر وبين انه خصه بالصوم
لاختصاصه بالفضايل المذكوره وهو انه انزل فيه القران وعليه مدار الدين واختلفوا فقيل
انزل القران كله في ليله القدر الى سما الدنيا ثم انزل النبي صلى الله عليه متفرقًا بعده عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن وجماعه وقيل ابتدا انزاله ليله القدر في شهر رمضان عن ابي اسحق وقيل
كان ينزل الى سما الدنيا في ليله القدر ما يحتاج اليه ما يحتاج اليه في تلك السنه والاقرب الاول
لما يعلمه الله من المصلحه ثم وصف القران فقال هدى للناس يعني دلاله لهم فيما كلفوه من العلوم وبينات
من الهدى فبين انه مع كونه هدى يتضمن بينات من الهدى والفرقان فوجب حمله على غير ما تقدم لتفيد
وقيل المراد بالهدى الاول الهدى من الضلاله وبالثاني بيان الحلال والحرام عن ابن عباس وقيل اراد
بالاول ما كلف من العلوم وبالثاني ما يشتمل عليه من ذكر الانبيا وشرايعهم واخبارهم لانها لا تدرك
الا بالقران عن الاصم والقاضي ولذلك قال وبينات لانه كالحكايه عن هدى من تقدم من الرسل
ثم وصف القران بانه فرقان يعني يفرق بين الحق والباطل والحلال والحرام وكل ذلك ترغيب في تدبره
والتعويل عليه والتحذير من خلافه فمن شهد منكم الشهر فليصمه الالف واللام في الشهر للعهد والمراد
شهر رمضان قيل من شهد اول الشهر فليصم جميعه عن علي وقيل من شهد كل الشهر مقيمًا صحيحًا مكلفًا فليصمه
يعني شهد قيل شاهد الشهر وهو مكلف وقيل حضر ولم يغب ومعناه انه من حضر الشهر واوقاته وهو على صفه يلزمه
الصوم فليصمه فاوجب الصوم حتما ونسخ التخيير وان كان موصولا به في التلاوه لان الاتصال يعتبر عند النزول
لا عند التلاوه وعلى هذا قال العلما في عده المتوفى عنها زوجها ان المتقدم ناسخ والمتاخر في التلاوه منسوخ
اذ لا معتبر بالتلاوه والمتلو ولا هو المنزل اخرًا فاما الصوم فقد بينا صفته وانه الامساك مع النيه

ولا خلاف ان تقديم النية على وقت الشروع جائز والخلاف في تأخيره وقد بينا صفته فمن كان منكم
مريضا او على سفر بيّن الرخصة للمريض والمسافر ووصفهما وذكرنا ان منهم من قال الفطر للمسافر عزيمة
ومنهم من قال رخصة وهو قول الفقهاء ثم اختلفوا فمنهم من قال الصوم افضل وعليه الاكثر وبعضهم قال
الفطر افضل فعدة من ايام اخر اي فافطر فعليه عدة من ايام اخر يقضي فيها ذلك واختلفوا هل للعدة
وقت قال ابو حنيفة لا وهو موسع وقيل هو مضيق او ابرا او تقديم عن الحسن وجماعة وقيل موقت بما بين رمضانين
فان فرط لزمه الفدية عن الشافعي يريد الله بكم اليسر في الرخصة للمريض والمسافر اذا لم يوجب الصوم عليهم
حتما وقيل يريد اليسر في جميع اموركم ولا يريد بكم العسر اي التضييق عليكم ولتكملوا العدة يعني تموا العدة
ما افطرتم بالقضا وقيل ليكمل المريض المقيم الصحيح والمريض والمسافر على ما امر لانه مع الطاقة وعدم
العذر فسهل عليه اكمال العدة والمريض والمسافر يتعسر عليه فيكمل في وقت اخر ولتكبروا الله قيل اراد
التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر عن ابن عباس وجماعة وقيل هو التعظيم له شكرا لقوله على ما هداكم
والاية لم ترد بكسر حتى ذلك الوقت مجمع عليه ولعلكم تشكرون اي تشكروا الله على نعمه والشكر قيل
هو تعظيم المنعم بالثنا باللسان والتعظيم بالقلب وقيل العبادات بالجوارح عن ابي مسلم وقيل انه يتبع
على القول والاعتقاد حقيقة وفي افعال الجوارح وهو مجاز عن القاضي الاحكام في الاية احكام
عقلية واحكام شرعية اما العقلية فتدل على ان الهدى ليس هو نفس الايمان كما يزعمه المجبرة لانه تعالى
جعل القران هدى ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف اذ لو كان ضروريا لما افاد وصفه بانه هدى
ويدل على بطلان قول المجبرة لانه بين ان في افعال المكلف ما يريد وهو اليسر وما لا يريد وهو العسر
وهذا خلاف قولهم فانهم يزعمون انه يريد كل عسر بعباده ويدل على بطلان قولهم في تكليف ما لا يطاق
والاستطاعة لانه اذا كان لا يريد بهم العسر فلان لا يريد تكليف ما لا يطاق اولى ويدل على بطلان قولهم
في خلق الافعال لانه اثبت لهم فعلا بتعسر ويتيسر ويدل على بطلان قولهم ايضا قوله ولتكملوا العدة
فبين انه اراد من الجميع الاكمال خلاف قول المجبرة ويدل عليه قوله لعلكم تشكرون انه اراد من الجميع الشكر
وعندهم انه اراد الاكمال ممن فعله والشكر ممن شكر والكفر ممن كفر ويدل على ان المصالح تتعلق بالمكان
والزمان لذلك اوجب صوم شهر رمضان واما الاحكام الشرعية فيدل على ان القران انزل ليلة القدر
ومعلوم انه لم ينزل في تلك الليلة على الرسول فلم يبق الا ما بيناه ولا يقال انه خبر عن الماضي لانه بمنزلة
قوله ونادى اصحاب الجنة يعني سينادي ولا يمتنع ان يقول يكون ووقت خبير فاذا وقت انزاله الى الرسول
ويوم خبير ويدل على ان القران هدى ودلالة ويدل على ان القران يفهم معناه فيبطل قول من خالف فيه
وقال لا يعرف بظاهره او يرجع الى القديم لانه يخرجه من كونه هدى ويدل على وجوب صوم الشهر ولا
خلاف ان من شهد جميع الشهر وهو مكلف لزمه الصوم واتفقوا على ان الصبي اذا ادرك والكافر اذا
اسلم يلزمه ما بقي ولا يلزمه ما مضى واختلفوا في المجنون اذا افاق في بعض الشهر فعند ابي حنيفة يلزمه
صوم الجميع وقال الشافعي لا يلزمه الا ما بقي واختلفوا في الشهر فالفقهاء كلهم على انه يعتبر رؤية الاهلة

الصوم

او يكون بالعدد ثلثين يوما فاما الذي تزعمه الباطنية من الحساب وغيره فذاك خلاف الاجماع
وما علم من دين ضرورة وكل من قال بذلك كفر واختلفوا فيما يثبت به من الروية ففي الصوم شهادة
رجل واحد وفي الفطر شهادة رجلين قال الشافعي يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين في جميع
ذلك ومن شرايط الصوم النية ثم اختلفوا اذا اطلق النية او نوى التطوع عند ابي حنيفة يكون صايما
عن الفرض وقال الشافعي لا يكون صايما واختلفوا فقيل وقتها من غروب الشمس الى ان يزول الشمس
من اليوم عن ابي حنيفة وقال الشافعي حتى يطلع الفجر فان افطر ناسيا لا يلزمه القضا وعن مالك يلزمه
فان تعمد فعليه القضا والكفارة فالكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا على الترتيب وقيل بعضهم على التخيير ويدل على الرخصة للمريض والمسافر ويدل على انهما اذا لم
يطيقا وخافا الضرر يجب الفطر ويدل على ان التكليف نعمة لذلك امر بالشكر عليه والعفو في الجماع
ان فيه الكفارة فاما في الطعام فكذلك عند ابي حنيفة والشافعي لا والمطاوعة عندنا يلزمها الكفارة
وعند الشافعي لا قوله تعالى **وَاذا سألك عِبادي عنّي فاني قريبٌ اجيب دعوة
الداعِ اذا دعانِ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون** النزول
روى ان سايلا سال النبي صلى الله عليه واله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت الاية
عن الضحاك وقيل قال بعضهم اين ربنا فنزلت الاية عن الحسن وقيل انزلت جوابا لقوم سالوا كيف ندعو
عن قتادة وقيل ان اليهود قالوا يا محمد كيف يسمع ربك دعانا فنزلت الاية عن ابن عباس المعنى
ثم عقب ذكر الصوم بما يلزم من الدعا فقال تعالى واذا سالك عبادي عني يحتمل عن المكان ويحتمل
كيف ندعوه ويحتمل كيف التوصل الى رحمته على حسب ما روى في سبب النزول وعلى حسب اختلافهم في
السوال اختلفوا في الجواب فمنهم من قال الجواب في قوله اني قريب ومنهم من قال الجواب في قوله اجيب
والاقرب ان يكون السوال عن صفته لا عن فعله لقوله عني فاني قريب فيه اضمار اي فقال اني قريب يدل
بذلك انه لا مكان له اذ لو كان له مكان لم يكن قريبا من كل ناحية وقيل قريب الاجابة اي سريعها
وقيل قريب السماع يسمع دعاهم كسماع القريب وقيل قريب بالعلم والقدرة اجيب دعوة الداع اذا دعان
يعني اجيب دعا من دعاني هذا وان كان ظاهره على القطع فللدعا شروط حتى يجاب فمنها معرفة الداعي
بربه ليصح ان يوجه الدعا اليه وثانيها ان يعرف حسن ما يدعوه وما لا يحسن وثالثها ان يعرف الوجه
الذي يحسن عليه الطلب والدعا فاذا دعا بشرايط الدعا وعلم تعالى ان الاجابة مصلحة اجاب وان كانت
المصلحة في التاخير اخر الاجابة ولا يجوز ان يقف العباد على اختيارهم وسوالهم ومتى قيل فما معنى
الدعا جوابنا انه يكون تعبدا ولانه ان يجوز ان يكون المصلحة في فعله عند مسالتهم ولولا سوالهم
لم يكن فعله مصلحة ثم بين تعالى كيف ينبغي ان يكون صفة الداعي حتى يستجاب له فقال فليستجيبوا لي يعني
ينقادوا لي فيما امرتهم به ونهيتهم عنه لان استجابته واستجابة بمعنى اجابه وليؤمنوا بي اي ليصدقوا
بجميع ما انزلته لعلهم يرشدون وليس هو على الشك وقيل افعلوا ذلك متعرضين للرشد الاحكام

الا انه يدل على نفى المكان اذ لو كان فى جهة لما كان قريبا من كل داعى فيبطل قول المشبهة ويدل
على ان الدعا اذا وقع بشرايطه انه يجيبه ويدل على انه يجيب دعا المومنين دون الفاسقين لانه كالمدح
لهم عن ابى على وجوز ابو بكر الاخشيد اجابة دعا الكافر لطفا له ويدل على وجوب الانقطاع اليه
فى منافع الدين والدنيا لانه لم يفصل ويدل على ان وجوب التصديق والثقة توجب لذلك وقال
فليومنوا اى عقيبه اجابة الدعا ويدل على انه لا يعرف ضرورة اذ لو كانوا مضطرين لم يكن للسوال
معنى ويدل على ان الرسول كما بين الشرايع بين التوحيد وكما انه يسال عن احدهما سال عن الاخر ويدل
على انه اراد من جميع المكلفين الرشد لعلهم يرشدون فيبطل قول المجبرة فى الارادة ويدل على ان
الدعا عبادة واذا وقع شرايطه وقد روى عن ابرهيم بن ادهم انه قيل له ما بالنا ندعو الله فلا يجاب
لنا قال لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه وعرفتم الرسول صلى الله عليه فلم تتبعوا سنته وعرفتم القران
فلم تعملوا به واكلتم نعم الله فلم تشكروه وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم تهربوا منها وعرفتم
الشيطان فلم تحاربوه ولم تخالفوه وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ودفنتم الاموات فلم تعتبروا
وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس قوله تعالى **احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل** النزول كان فى الصوم الاول يحل الطعام والشراب ما لم يرقدوا او يصلوا العشا
فاذا فعل احدهما حرم عليه الى الليلة الثانية فجا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله وقد خلفل
فى شمه فقيل ابو صرمة عن معاذ وقيل قيس بن صرمة عن البرا وقيل ابو قيس بن صرمة عن السدى وعكرمة
وقيل صرمة بن اناس عن مقاتل وقيل ابو قيس بن صرمة عن الكلبى وقيل صرمة بن انس قال عملت فى النخل
نهارى اجمع حتى امسيت فاتيت اهلى ليطعمنى فابطات فنمت فايقظونى وقد حرم على الاكل وقد امسيت
وقد جهدنى الصوم وقال عمر يا رسول الله اعتذر اليك من مثله رجعت الى اهلى بعد ما صليت العشا
فاتيت امراتى وقام رجال فاعترفوا بالذى صنعوا فنزلت الاية عن ابن عباس والسدى المعنى لما بين
تعالى الصوم بين وقته فقال تعالى احل لكم وهذا يقتضى تحريما متقدما ازاله عنهم ويحتمل ان ذلك
التحريم كان فى شريعة من قبلنا الا ان المفسرين اتفقوا ان التحريم كان فى ابتدا الاسلام ثم نسخ عن ابى
مسلم فانه حمله على تحريم ذلك فى النصارى وانه تعالى احل ذلك للمسلمين وانما اوتى فى ذلك من
انكاره النسخ فى القران حتى اداه ذلك فى مواضع الى تعسف شديد فى التاويل ليلة الصيام الرفث
قيل الجماع عن ابن عباس واكثر المفسرين وقيل انها كلمة جامعة لحاجات الرجال الى نسائهم عن الاصم
هن لباس لكم شبهت باللباس قيل لخلطها بنفسه كالحظ للباسه وقيل لانها اهلا للملاقات شربه وقيل لانه
يسكن اليها ويستر بها عن الامور التى يستر النفس عنه كما يستره بلباسه عن كشف ما يقبح الطبع

عن كشف

عن كشفه وقيل لان كل واحد منهما كان يلبس صاحبه على المحظور ويستر بصاحبه عن الناس عن الغم وهذا
تعسف شديد، واختلفوا في معناه قيل سكن لكم عن ابن عباس وقيل كاللباس لكم يحل له ان يلابسه عن ابي علي وقيل
حلال لكم عن الحسن علم الله يعني علمه موجودا فالوقوع حادث لا علم الله تعالى لانه تعالى عالم لم يزل ولا يزال
انكم كنتم تختانون انفسكم قيل تظلمون انفسكم عن ابن عباس وقيل تخونون يعني في الجماع لانه سبق ذكره وتاخر
ذكره، ولا بد ان يكون وقع من بعضهم والمعنى جامعتم على وجه محظور فكانه خان نفسه من حيث قدم على محظور
وقيل تفعلون ما يضركم على وجه المسارة عن غيركم وقيل خنتم انفسكم حتى قومتم بوابه فتاب عليكم قيل تبتم فقبل
توبتكم، وقيل رخصكم بان رخص لكم فرجع بكم الى الاباحة وقيل لطف لكم حتى تبتم، ويقال اذا كان اصل الخيانة الستر
فكيف ساتر نفسه قلنا قيل يستر بعضهم بعضا وقيل يفعل فعل المساتر له وقيل لان الجماع يقع على وجه المساترة
وعفا عنكم قيل رخص ووسع عليكم، وقيل غفر ذنبكم ومحى عنه فالان باشروهن قيل جامعوهن عن جماعة المفسرين
وقيل الجماع فما دونه عن الاصم وابتغوا ما كتب الله لكم قيل ليلة القدر عن ابن عباس ومعاذ وتقديره كما اباح
المباشرة في الليل الزموا العبادة وابتغوا هذه الليلة كي لا تفوته، وقيل ابتغوا هذا المباح وهو الجماع ومعنى كتب
اباحته عن قتادة وابن زيد كانه قيل كتب اباحته لكم وقيل اراد به الولد عن ابن عباس والحسن وانس ومجاهد
والضحاك وابي علي كانه قيل وابتغوا بالمباشرة الاولاد الذي هو شبه كما كتبه في اللوح المحفوظ وهذا اوجه
لان الابتغاء هو الطلب، واذا كان مما تقدم ممكن الطلب به يجب ان يكون المطلوب غيره وكلوا واشربوا اباحهما كما اباح
الجماع لان الحظر كان شملها جميعا حتى يتبين لكم يظهر وذلك بان يعلم امارات الفجر هذا او ظهور امارته بخبر ومشاهدة
وقت فان لم يظهر بحال فيحتاج الى الاجتهاد فان تعذر عن موضع مشاهدة نحو الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر عن كنانة عن بياض اول النهار وسواد اخر الليل وهذا الذي يختار مواصلة الصائم لان في اخر الليل
سواد يبيح الافطار، وفي اول النهار بياض يحرم الافطار تشبيه الخيط والاعتبار بالانتشار في نزول
مثله من السواد فابتدا الصوم من هذا الوقت ثم بين تعالى الانتهاء فقال تعالى اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف
في ذلك وان كان اختلفوا في اول الليل والذي عليه الفقهاء والمفسرون ان الاعتبار بغروب الشمس وهو
قول ابن عباس وقيل زوال نار الشمس وظهور الظلام وظهور كوكب من كواكب الليل **الاحكام** الاية تدل
على اباحة الاكل والشرب والجماع كل الليل وتدل على ان الجنابة لا تمنع صحة الصوم لانه اباح الجماع كل الليل ولو
منعه لما كان مباحا ولانه اذا وقع الجماع اخر الليل وقع الغسل في النهار وتدل على ان له ان يجامع ويأكل ما لم
يعلم بعض الليل فيبطل قول من يقول اذا شك في طلوع الفجر فاكل وجامع بطل صومه وتدل على ابتداء الصوم من
حين الفجر فان اكل وقد طلع الفجر وهو يظن انه لم يطلع وجب القضاء ولا كفارة للشبهة، وكذلك اذا افطر على ظن
انها غربت ثم بان خلافه فقضى ولا كفارة ومن اكل ناسيا لا قضاء عليه، هذا قول ابي حنيفة واصحابه واكثر اهل العلم
وعن الحسن لا قضاء عليه في الوجوه الثلاثة، قال مالك عليه القضاء في الناسي ايضا، قال والاصل لا قضاء في اول
النهار وعليه القضاء في اخره كانه يراعي الاصل ويدل على جواز النية بعد الفجر لانه للتعقيب فكانه اذا نوى
بعد الفجر وبينه صح خلاف ما يقوله الشافعي ان النية من الليل شرط ولا خلاف ان الاية وردت في صوم رمضان

قوله تعالى **ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون** النزول قيل انها نزلت فى ناس من الصحابة كانوا يعتكفون فى المسجد فاذا عرض لاحدهم حاجة الى اهله خرج وجامعها ثم اغتسل وعاد الى المسجد فنهوا عن ذلك فنزلت الاية عن ابن عباس وقتادة ومقاتل وغيرهم المعنى لما بين تعالى وقت تحريم المباشرة فى الصوم اتبعه ببيان ان تحريمها فى الاعتكاف كيلا يظن التحريم فيهما سواء فقال تعالى ولا تباشروهن اطلق النهى ليعلم تحريمه ليلا ونهارا وقيل المراد به الجماع عن ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة وغيرهم وقيل الجماع وكل ما دونه من قبلة ونحوها عن ابن زيد ومالك وانتم عاكفون فى المساجد اى ملازمون للمسجد معتكفا والاعتكاف عبادة كانت معروفة عندهم فلذلك اطلق وبين اختصاصه بالمساجد واختلفوا فقيل تحريم الجماع لاجل الاعتكاف وقيل لاجل المسجد والاول الوجه لانه لا يحل خارج المسجد اذا خرج لحاجة تلك يعنى الاحكام التى تقدمت فى الصوم والاعتكاف وغيرها حدود الله قيل شروطه عن السدى وقيل فرائضه عن شهر بن حوشب وقيل معاصى الله عن الضحاك وقيل ما منع الله منه عن الزجاج وقيل حرمات الله عن الحسن وقيل حدود الله الفاصلة بين الحلال والحرام فلا تقربوها قيل لا تاتوها وقيل لا تقربوها بالمخالفة كذلك يبين الله اياته حججه للناس لعلهم يتقون اى لكى يتقوا المعاصى ويتمسكوا بالطاعات لان بها يتم التقوى وقيل ليتقوا الجماع فى الاعتكاف الاحكام الاية تدل على تحريم الجماع فى الاعتكاف ليلا ونهارا ولا خلاف فيه وانما اختلفوا فيما دون الجماع من مباشرة وقبلة والفقهاء على انه مباح الا ان ينزل فيبطل الاعتكاف وحرمه مالك وتدل على ان الاعتكاف عبادة لتضمن بيان حكمه والمنع عن المباشرة لاجله ولا خلاف فيه وانما اختلفوا فى شرائطه وتدل على ان هذا الاسم شرعى لان اهل اللغة لم يعرفوا هذه الشرائط وتدل على انه يختص بالمساجد ثم اختلفوا فالذى عليه الفقهاء جوازه فى سائر المساجد وعن مالك انه يختص بالجامع وعن حذيفة انه يختص بثلثة مساجد وقد سقط خلافه فاما المراة فتعتكف فى مسجد بيتها عند ابى حنيفة وقال الشافعى لا يجوز واختلفوا فقيل الصوم شرط وهو قول ابى حنيفة ومالك والحسن والشافعى ليس بشرط واختلفوا فى اقله فعند اهل العراق يوم واحد لا يجوز اقل منه وعند مالك اقله عشرة ايام وعن الشافعى ما شاء ساعة او اقل او اكثر ولا خلاف ان النية شرط فى الاعتكاف قوله تعالى **ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون** النزول قيل نزلت الاية فى امرء القيس بن عابس الكندى وعبدان الحضرمى اختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله فى ارض فاراد ان يحلف امرء القيس وهو المطلوب فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله فلم يحلف وحكم عبدان فنزلت الاية ولا تاكلوا الاية المعنى ثم بين تعالى شرعة من شرائع الاسلام نسقا على ما تقدم من اباحة الاكل مبينا ما يحل منه وما لا يحل فقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قيل لا ياكل بعضكم مال البعض بالظلم والغصب كقوله ولا تقتلوا انفسكم اى بعضكم بعضا وقيل لا تاكلوا اموالكم باللهو واللعب كما يوجد

النوع

فى القمار والملاهى وقيل لا تكسبوا المال بالباطل اى بالاسباب المحرمة وقيل لا تاكلوها بالمعاصى والرشا
وتدلوا بها الى الحكام اى تلقوا بها الى القضاة قيل هى الودائع وما لا يقوم عليه بينة عن الحسن وقتادة
وابن عباس وقيل هو مال اليتيم فى يد الاوصيا يرفعه الى الحاكم اذا طولب به ليقطع بعضه ويقوم له فى
الظاهر حجة عن ابى على وقيل يقيم شهادة الزور عن الكلبى وقيل هو ان يحلف ليذهب حقه عن الحسن وقيل هو
ان يدفع الى الحاكم رشوة ليحكم به ويذهب بالمال الحرام والصحيح ان يحمل على الجميع لانها اكل بالباطل لتاكلوا
فريقا قطعة من اموال الناس بالاثم بالحرام الذى يستحق عليه العقاب فاكله اثم وانتم تعلمون قيل تعلمون ان
ذلك لا يحل لكم وانتم مبطلون وهذا اشد فى الزجر وقيل تعلمون ما عليكم فى اخذه من العقوبة الاحكام
الاية تدل على تحريم اكل مال الغير من غير رضاه نحو الغصب والسرقة ونحوها لان كله اكل بالباطل
وتدل على تحريمه وان كان برضاه اذا كان بجهة محرمة كالربا والقمار ومهر البغى وكسب النائحة والمغنية
وحلوان الكاهن لان جميعها تدل على انها اكل بالباطل وتدل على ان سائر التصرفات فيها محظورة كالحرم
الاكل لانه لو حل سائر التصرفات لحل الاكل ايضا وانما خص الاكل بالذكر لانه معظم الانتفاع تدل عليه ان
من الاموال ما لا يصح اكله فلا بد من حمله على ما ذكرنا وتدل على تحريم اكل مال نفسه فى وجه محرم كشرب الخمر
والانفاق فى الفسوق لذلك اكده بقوله الباطل واما قوله وتدلوا بها تحتمل الرفع وتحتمل الدفع وكل ممنوع
منه اذا كان بالباطل وتدل على ان حكم الحاكم لا يحل ولا يحرم وقد وردت السنة والاجماع عليه واختلفوا
هل تدل الاية على مثل ذلك فى العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع والاقالة فمنهم من قال
تدل والحكم فى الجميع واحد فى ان حكم الحاكم لا يؤثر وهو قول اهل المدينة والشافعى ومنهم من قال لا تدل
والعقود بخلاف الاموال فينفذ حكمه ظاهرا وباطنا وهو قول ابى حنيفة وجماعة قالوا للحاكم ولاية فى العقود
والاموال ويؤيدون ذلك بخبر على حين قال شاهداك زوجاك لما قال الخصم انهما شهدا بالزور وحتى
وتدل على اثبات حكام وان لحكمهم تاثير لولاه لم يكن للرفع اليه ولا لحكمهم يوصل الى اكل مال الغير وتدل
على وجوب اقامة الائمة لانهم الحكام او الحكام من قبلهم وتدل قوله وانتم تعلمون على ان الاقدام على المعصية
اعظم وكذلك مع التمكن من العلم وان كان للعلم الضرورى خصوصية فى ذلك قوله تعالى يسألونك
عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن
البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون النزول سئل
عن الحكمة فى زيادة القمر ونقصانه واختلاف احواله خلاف الشمس فبين ان ذلك لما فيه من مبالغ افعال التى
تتعلق بها مصالح الدين والدنيا فاما الدين فكالحج والعمرة والعدة والصوم ونحوها واما الدنيا فلما فيه من
من معرفة الاحكام الاجال ونحوها المعنى ثم بين تعالى ذكر شريعة اخرى يتضمن ذكر نعمة عظيمة فقال تعالى
يسألونك يا محمد عن الاهلة تزيد وتنقص قل يعنى الاهلة مواقيت للناس وقت لهم فى امور دينهم ودنياهم والحج
اى وقت الحج وافعاله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها فيه قولان الاول قيل كان المحرمون لا يدخلون
بيوتهم من ابوابها ولكن من ظهورها وينقبوا من ظهورها يدخلون ويخرجون فنهوا عن ذلك عن ابن عباس والبراء

وقتادة وعطاء وجماعة من اهل التفسير وقيل الا الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم
وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معوية سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة وكانوا
لا يفعلون ذلك وقيل بل كانت الحمس تفعل ذلك عن الاصم وغيره وقال الزهري كان ناس من
الانصار اذا احرموا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء ولا يدخلون من الباب فنهوا عن ذلك الثاني انه مثل ضربه
الله تعالى يعني ان تأتوا البر من وجهه وعلى ما امر الله تعالى به عن ابي علي وقيل اراد ما كان تفعله العرب
من النسي نهوا عن ذلك عن ابي مسلم ولكن البر من اتقى المعاصي واتوا البيوت من ابوابها قد بينا ذلك واتقوا الله يعني
اتقوا معاصيه لعلكم تفلحون بان تنالوا النعمة برضاه **الاحكام** الآية تدل على صانع مدبر حكيم حيث
يزيد في القمر وينقص وتدل على نعمة فيها دنيا ودينا على ما بينا من امر الحج والعمرة والصيام واجال الديون
والاجارات وتدل قوله الحج على اثبات عبادة الحج وتدل على ان الاسم شرعي لينا وله افعال مخصوصة لم
يعرفها اهل اللغة وتدل قوله ولكن البر من اتقى الكبائر وتدل قوله لعلكم تفلحون على بطلان الجبر لانه اراد
من الجميع الفلاح قوله تعالى **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين النزول** قيل انه اول آية نزلت في القتال ثم نزل بعد
قاتلوا المشركين كافة عن زيد والربيع وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انها نزلت في صلح الحديبية
فان النبي صلى الله عليه وآله صالح قريشا على ان يرجع عامه ويعاود عام قابل ويخلوا له مكة فيطوف
بالبيت ويفعل ما شاء ورجع من فوره الى المدينة فلما كان عام قابل خرج هو واصحابه لعمرة القضاء وخافوا
ان لا تفي لهم قريش ويقاتلوهم فكره اصحابه القتال في الحرم وفي الشهر الحرام فانزل الله تعالى وقاتلوا في
سبيل الله محرمين وفي الحرم من يقاتلكم **المعنى** ثم امر تعالى بالجهاد وما فيه من التعبد فقال تعالى
وقاتلوا يعني الكفار في سبيل الله في دينه الذين يقاتلونكم قيل من المقاتلين من النساء والصبيان وقيل اهل
مكة وقيل من يقاتلكم ولا تعتدوا قيل لا تتجاوزوا الى قتال من لم تؤمروا بقتاله وقيل لا تعتدوا الى قتل
النساء والصبيان وقيل لا تعتدوا بالقتال على غير الدين وقيل لا تعتدوا الى قتال من يجنح الى السلم عن ابي
مسلم ان الله لا يحب المعتدين اي لا يريد مدحهم واثابتهم كما يريد ذلك للمؤمنين **الاحكام** الآية تدل على وجوب
القتال والجهاد وانه عبادة ولا خلاف فيه ثم اختلفوا فقيل الآية منسوخة بقوله قاتلوا المشركين كافة عن
الحسن وابن زيد وابي علي وقيل محكمة عن ابن عباس ومجاهد وحملوه على احد الوجهين اما انه اراد الا تقتلوا
النساء والصبيان او اراد قتل اهل مكة وتدل على ان القتال يجب في الدين فيدخل فيه الكفار والبغاة وتدل
على ان مجاوزة الامر لا يجوز في الطاعات وتدل على ان المصالح تختلف وقيل الهجرة كانت مصلحة في الابتداء
وبعده في القتال وتدل على ان القتال مصلحة في الدين لنا ولهم فان قيل فما لهم مصلحة اعلامهم بانا
نقاتلهم قلنا كلاهما وتدل قوله لا يحب المعتدين على بطلان الجبر لانه اراد منهم الا يعتدوا ما جاز الا يحبهم
قوله تعالى **واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة
اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم**

كذلك

كذلك جزاء الكافرين النزول روي ان رجلا من الصحابة كان قتل رجلا من الكفار
في الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك فانزل الله تعالى الاية معناه ان الفتنة في الدين اعظم من قتل
بعض المشركين في الشهر الحرام وان كان محظورا عن ابي علي المعنى ثم بين تعالى كيفية القتال فقال
تعالى واقتلوهم خطاب للمؤمنين وهم كناية عن الكفار حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم
يعني من مكة والفتنة اشد من القتل قيل شركهم عن الحسن وقتادة وغيرهم وقيل عذابهم عن الكسائي يعني كفرهم
اعظم من القتال في الشهر الحرام ولا تقتلوهم اي تبدؤهم وبالالف لا تقاتلوهم اي في الحرم حتى يبدؤكم
بالقتال فان قاتلوكم بدأوكم به فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين يعني القتل الاحكام الاية تدل
على المنع من الابتداء بالقتال في الحرم وانهم اذا ابتدأوا به جاز بعد ذلك ثم اختلفوا فقيل الاية منسوخة
بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة عن قتادة والربيع وقيل قوله واقتلوهم منسوخ بقوله ولا تقاتلوهم
ثم هو منسوخ بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقيل غير منسوخ ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم عن مجاهد
واكثر اهل التفسير وعلى ما ترتب الكلام لا نسخ فيه ولانه يدل على وجوب القتال مع الكفار حيث كانوا وقد
بدأوا بالقتال وكان يجوز ان يظن لحرمة الحرم لا يجوز ان يقاتلهم وان بدأوا فازال الشبهة بذلك ثم بين
غاية وجوب القتال وهو ان لا يكون كفر فيدل على ان مشركي العرب لا يؤخذ منهم الجزية واختلفوا في مشركي
العجم فيؤخذ منهم الجزية عند ابي حنيفة ولا يؤخذ عند الشافعي ويدل الاية على حسن القتل والقتال لان قوله
واقتلوهم امر بالقتل وقاتلوهم بالقتال فقد يجب القتال ويحرم القتل فبين تعالى جوازهما للامرين ويدل
على اخراج الكفار من مكة بقوله حتى لا تكون فتنة ووردت السنة بذلك بقوله لا يجتمع في جزيرة العرب
قوله تعالى **فان انتهوا فان الله غفور رحيم** المعنى لما اوجب قتل الكفار بين حالهم
بعد التوبة فقال تعالى فان انتهوا امتنعوا عن كفرهم بالتوبة فان الله غفور رحيم يعني غفور بستر ذنوبهم
رحيم بهم يثيبهم في الجنة وقيل فيه حذف وتقديره فان انتهوا بالتوبة فان الله يغفر لهم لانه غفور رحيم
الاحكام الاية تدل على ان قتالهم يجب بشرط اقامتهم على الكفر وانه محظور اذا انتهوا ويدل على ان التوبة
مقبولة من كل مذنب لان الكفر اعظم الذنوب فيبطل قول من يقول لقاتل لا توبة له ويدل على بطلان
القول بان التائب لا يحتاج الى المغفرة وانما يحتاج اليها المصر لانه تعالى اخبر انه مع الانتهاء يغفر لهم قوله تعالى
**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على
الظالمين** المعنى ثم بين تعالى غاية وجوب القتال فقال تعالى وقاتلوهم امر للمؤمنين بقتال المشركين
حتى لا تكون فتنة يعني لا شرك وقيل لا يكون حرب فيترك القتال عن ابي مسلم ويكون الدين كله لله الطاعة والانقياد
لامره وقيل يكون الدين دين الاسلام فيظهر على جميع الاديان فان انتهوا امتنعوا عن الكفر والشرك فلا عدوان
اي لا سبيل فلا جزاء الا على الظالمين قيل على المشركين عن قتادة والربيع وعكرمة وقيل لا ابتداء بالقتال عن مجاهد
والسدي الاحكام يدل الاية على وجوب القتال وقيل انها ناسخة لما قبلها الا انه امر بالقتال وان لم
يبدأوا لكيلا يكون كفر عن ابي علي وقيل ليس بمنسوخ ولكن اذا ابتدأوا بالقتال في الحرم يجب قتالهم حتى يزول

الكفر وقيل هو تأكيد لما قبله لما تقدم عن ابى مسلم ويدل على ان كل من تاب زال وجوب قتاله ومن ثبت على كفره يجب قتاله وكان يجوز ان بعضهم اذا تاب زالت المقابلة فيبقى لكل واحد حكم نفسه ويدل على ان العقوبة لا يستحقها الا الظالم لنفسه فيبطل قول من يقول انه غير مستحق وانه يحسن عقاب كل واحد ويدل ظاهر الآية على وجوب القتال ما دام الكفر باقيا فدل على انه لا يؤخذ من مشركي العرب جزية وقد بينا ذلك فلا خلاف ان المجوس تقبل منهم الجزية واحتج بهم على ان مشركي العجم يجوز اخذ الجزية منهم والشافعي جعلهم من اهل الكتاب قوله تعالى **الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين** النزول

قيل نزلت الآية في عمرة القضا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج عام الحديبية الى العمرة فصده اهل مكة ثم صالحوا على ان ينصرف ويعود في العام القابل واعتمر فانزل الله تعالى الشهر الحرام يعني القعدة سمي به لقعودهم عن الحرب الذي دخلتم مكة فيه واعتمرتم فيه في سنة بالشهر الحرام ذي القعدة في السنة التي صدكم المشركون عن البيت وهو سنة ست فقال الحسن وابو علي والزجاج ان مشركي قريش قالوا يا محمد انهيت عن قتالنا في الشهر الحرام قال نعم وارادوا ان يقاتلوه فانزل الله تعالى الآية يعني ان استحلوا منكم الشهر الحرام فاستحلوا منهم المعنى ثم بين تعالى القتال في الشهر الحرام وقال تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام قيل هذا الشهر الحرام الذي اعتمرتم فيه بالشهر الذي صددتم وقيل القتال والشهر الحرام بالقتال في الشهر الحرام في جمعة قولان قيل حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الاحرام وقيل كل حرمة تستحل قصاص فقيل دخوله المسجد محرما في سنة القضا قصاص لرده محرما في السنة الاولى وقيل قتالهم في الشهر الحرام قصاص لما تركوا من الحرمات فمن اعتدى عليكم اي ظلمكم فاعتدوا عليه اي جازوه الثاني ليس باعتدا وانما اتى به على مزاوجة الكلام قال تعالى وجزاء سيئة سيئة قال الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

بمثل ما اعتدى عليكم يعني مثله في مقدار الاستحقاق والحبس وان كان الاول جورا والثاني عدلا لكن قيل قتل والثاني عدل والاول ظلم الا انه مثله في الصفة والجنس والمقدار واتقوا الله في جميع ما امركم به ونهاكم عنه واعلموا ان الله مع المتقين بالنصرة لهم ونصرته معهم الاحكام يدل الآية على جواز القتال في الشهر الحرام والبلد الحرام اذا بدأوا به وقيل انها منسوخة بقوله قاتلوا المشركين كافة فالصحيح لا نسخ فيه لانه يجوز لجماعة مع تلك الفريضة ولا نقاتل كيف امرنا بالاعتداء وهو قبيح لانا بينا ان المراد به الجزاء ويدل على ان من قطع يد انسان او عضوا من اعضائه فعليه القصاص ويدل على ان من غصب شيئا واتلفه يلزمه رد مثله ثم المثل على وجهين من طريق الصورة كذوات الامثال ومن طريق المعنى القيم فيما لا مثل له ويدل على جريان القصاص بين المسلم والذمي والحر والعبد على ما يقوله الشافعي قال القاضي ويمكن ان يستدل به على جريان القصاص بين المسلم والذمي والحر والعبد خلاف ما يقوله الشافعي وهذا يبعد لانه تعالى امر بذلك واعتبر المماثلة ولا مماثلة هنالك بين طرفي الذكر وطرف الانثى وكذلك الحر والعبد فاستدل بعضهم بذلك على ان من غصب ساحة وادخلها في بنائه انه يؤخذ وذلك يبعد لانه امر بمثله وهو لم يبعض بناءه

والبعض

ولا ينقض شيئاً ايضاً قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا
ان الله يحب المحسنين النزول قيل نزلت في البخل وترك الانفاق في سبيل الله عن ابن عباس والحسن
وقتادة وعكرمة والاصم وروى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس لما امر الناس بالجهاد والحج كان النبي
عليه السلام اذا اراد سفراً نادى به ليأخذ الناس اهبة السفر فلما كان عام الحديبية وقيل لما امرهم بالحج
امرهم بذلك فقام ناس من الاعراب فقال بما نتجهز وما لنا زاد فانزل الله تعالى هذه الآية وقيل
لما امر بالانفاق قال الناس امرنا بالنفقة فاذا انفقنا بقينا فقراء فنزلت الآية وقال لا تحسبوا العيلة
بالانفاق فاني رازقكم عن سعيد بن المسيب ومقاتل وقيل عن ابي ايوب فينا معشر الانصار نزلت لما اعز
الله دينه ونصر رسوله قلنا لو رجعنا الى اهلنا فانزل الله تعالى هذه الآية فالتهلكة الاقامة في المال
والاهل المعنى لما اوجب القتال امر بالانفاق فيه فقال تعالى وانفقوا يعني من اموالكم في سبيل الله قيل
في الجهاد وطريق الدين الذي شرع العبادة وقيل في جميع ابواب البر وقيل في الحج والاول الوجه لاتساق الكلام
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا تهلكوا انفسكم بايديكم وفيه اقوال قيل بترك الانفاق في سبيل الله
فيغلب عليكم العدو عن ابن عباس وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وقيل بارتكاب المعاصي
والناس بالمغفرة عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني وقيل بالاسراف في الانفاق الذي ياتي على النفس
عن ابي علي وقيل بتقحم الحرب من غير نكاية في العدو وعن ابي هريرة والسمعاني وابي القسم وقيل بترك القتال
عن ابي ايوب وابي مسلم وقيل لا تنفقوا جميع اموالكم فتحتاجون الى السؤال وقيل في اساءة الظن بالله
واحسنوا الظن فانه يحب من يحسن الظن به عن الفضيل بن عياض واحسنوا في فرائض الله عن الاصم وقيل
في الانفاق على من يلزمكم مؤنته ونفقته وقيل احسنوا الى انفسكم ولا تلقوها في النار بارتكاب الكبائر
وقيل بالاعمال الحسنة والعبادات عن ابي علي وابي مسلم وقيل احسنوا في الانفاق ولا تسرفوا ولا تقتروا
عن القاضي وهو الوجه لاتصاله بما قبله ان الله يحب المحسنين يريد اثابتهم الاحكام الآية تدل على وجوب
الانفاق في الدين وهو ما شرع في دينه كالزكوات والجهاد ونفقة الاقارب والمحتاجين ومعونة نحو معونة
والانفاق في الحج لان جميع ذلك انفاق في سبيل الله وتدل على ان فرض الجهاد قد يكون بالمال وقد يكون بالنفس
وتدل على تحريم الاقدام على ما يخاف منه على النفس فيدخل فيه جميع ما ذكرنا في الوجوه في الآية فيدل من هذا
الوجه على ان امن الطريق شرط في اداء الحج وفي وجوبه ويدل على ان من خاف على نفسه من الصوم يجب الفطر ويدل
على وجوب الصلاة قاعداً اذا خاف على نفسه دائماً وعلى وجوب التيمم اذا خاف البرد واتفقوا في السفر على ذلك
واختلفوا في الحضر ويدل على جواز الهزيمة في الجهاد اذا خاف على النفس ويدل على جواز ترك الامر بالمعروف
اذا خاف لان كل ذلك القاء النفس الى التهلكة ويدل على جواز المصالحة مع الكفار والبغاة اذا خاف
الامام على نفسه او على المسلمين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية وكما فعله امير المؤمنين
عليه السلام بصفين وكما فعل الحسن عليه السلام من مصالحة معاوية وقتال الحسين قاتل وجهه قلنا فعله يحتمل وجهين
احدهما انه ظن انهم لا يقتلونه لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله والثاني غلب على ظنه انه ان ترك

فما لهم يقتلونه صبرا فكان القتال مع الجهاد اهون عليه ومتى قيل فلم صالح الحسن معويه مع كونه
اماما ومع انكار جماعه من اصحابه قلنا لانه لما خرج وخالفه اصحابه واسلموه جاحينه عبد الله
ابن عباس الى معويه ونيل الامن يخاف على نفسه وعلى نفسه المومنين من شيعته في مثل هذه الحاله تجوز
المصالحه قوله تعالى **واتموا الحج والعمره لله** النزول الاتمام ان ياتي بالشي على الكمال
ومنه التمام والحج اصله القصد وقد بينا والعمره اخذ من العماره وهي عماره البيت بالزياره على وجه
السنه المعنى ثم بين تعالى الحج والعمره فقال واتموا الحج والعمره لله قيل فتموا الحج والعمره لانهما واجبان
عن سعيد بن جبير وعطا وطاوس والسدي وقيل اتمامهما ان تحرم لهما من دويره اهلك عن علي وقيل اتمامهما
بلوغ اخرا عمالهما بعد الدخول فيهما عن مجاهد وابي علي وقيل اتمامهما الاتيان بمناسكهما فرايضهما وسننهما
وقيل ان ياتي بكل واحد مفرد اعن طاوس وسعيد بن جبير وقيل ان ياتي بهما ولا يلزمه دم عن قتاده وقيل
اتمامهما ان تكون النفقه حلالا عن الضحاك وقيل ان تخرج لهما لا تريد غيرهما عن سفيان لقوله تعالى اوقصد
لهما التقرب الى الله الاحكام الايه تدل على اتمام الحج والعمره لله ولا خلاف ان الحج فريضه ويكفر جاحده
ويفسق تاركه ثم اختلفوا فقيل وجوبه على الفور عن ابي حنيفه وابي يوسف وقيل على التراخي عن محمد والشافعي
والحج افعال له اركان وواجب وسنه والاركان ثلثه بالاتفاق الاحرام وطواف الزياره والوقوف بعرفه
واختلفوا في السعي وقد بينا من قبل وافعال الحج ان تحرم من الميقات اذا كان افاقيا ومن الحرم اذا كان داره
داخل الحرم ثم يطوف طواف القدوم ثم تخرج الى منى يوم الترويه ثم نقف بعرفه يوم عرفه ووقته من حين
نزول الشمس يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر ثم ينهض من عرفه اذا غربت الشمس فيبيت بالمزدلفه ويغلس
بالفجر ويقف بالمشعر الحرام ثم ياتي منا فيرمي جمره العقبه بسبع حصيات ثم يحلق ويذبح الهدي وقد
حل له كل شي الا النسا ثم يطوف طواف الزياره وقد حل له كل شي ثم ياتي منا فيكون بها يومين او ثلثا ان شا
فيرمي كل يوم عند كل ثلث جمرات كل جمره بسبع حصيات وتتقى محظورات الاحرام من الصيد والحلق ولبس المخيط
والجماع ولا يفسده شي الا الجماع فانه فاته الحج تحلل بعمل عمره وعليه الحج من قبل اما العمره فهي سنه عند ابي حنيفه
ومالك وهو قول ابرهيم والشعبي وواجب عند الشافعي وهو قول ابن عمر وعطا وابي حذيفه وافعال
العمره ثلثه الاحرام والطواف والسعي والحج ثلثه افراد وقران وتمتع فالافراد ان ياتي بكل واحد منهما
مفرد والتمتع ان ياتي بالعمره في اشهر الحج ولا يلم باهله ويحج تلك السنه والقران ان يجمع بينهما في الاحرام
والتمتع دم والافضل القران عند ابي حنيفه وقال الشافعي الافراد ولا تدل الايه على وجوب العمره لانه
اذا دخل فيه وجب اتمامه كما في حج التطوع وانما علمنا وجوب الحج بالايه في ال عمران وتدل على ان العمره يجب اتمامها
بالدخول فيها قوله تعالى **فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله** المعنى ثم بين تعالى حكم الاحصار في الحج فقال تعالى فان احصرتم قيل منعتم لخوف عدو
او مرض عن ابن عباس ومجاهد وقتاده وعطا وقيل منعكم حابس فاقمتم عن مالك والاول الوجه يعني ومنعتم
عن المضي في افعال الحج فعليه ما استيسر من الهدي اي ما تيسر قيل شاه عن ابي علي وابن عباس والحسن وقتاده وهو

الوجه

الوجه لانه اقرب الى اليسر وقيل من الابل والبقر عن ابن عمر وعايشه ولابد في الكلام من حذف ونقدير ويكم
ما استيسر ليخرج به من الاحرام ولا تحلقوا وسكم حتى يبلغ الهدي محله ولابد من حذف لانه لا يتحلل ببلوغه
محله حتى ينحر وكانه قال حتى يبلغ الهدي محله وينحر فاذا نحر وذبح فاحلقوا والمعنى به المحصر لا يحلق شعره حتى يذبح
الهدي وقيل هو كلام مستانف لا تعلق له بالاحصار والاول اصح واختلفوا في المحل قيل الحرم فاذا ذبح به
حل عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وعطا وابي حنيفه واصحابه وقيل محله حيث يحل وهو الموضع الذي
احصر فيه عن مالك والشافعي الاحكام الايه تدل على ان الاحصار يبيح التحلل قبل تمام الحج لا تمامه لا يتوقف
على بلوغ الهدي محله وتدل على ان الاحلال بشرط بلوغ الهدي محله وهذا القدر لا خلاف فيه ثم اختلفوا
في مواضع اولها الاحصار بما يحصل فقيل بالمرض والعدو عن ابي حنيفه واصحابه وقيل بالعدو فقط عن مالك
والشافعي ثم اختلفوا في المفهوم بالايه فقيل يفهم منها الاحصار بالمرض فقط ثم يلحق به غيره بدليل والاحصار
على وجوه بالعدو والمرض وعدم النفقه ومنع الزوج امراته والسيد عبده والمراه احرمت فلا تجد محرما
عن ابي حنيفه واصحابه وقيل يفهم منها العدو والمرض عن الفرا وابي علي وقيل انكر اهل اللغه على الشافعي
حيث قال انه في العدو خاصه واختلفوا في العمره فالذي عليه الفقها انه كالحج في الاحصار وحكي عن ابن
سيرين انه لا احصار فيه لانه غير موقت وقد سقط خلافه واختلفوا في المحصر في الحرم فقيل ليس باحصار
حكاه ابو الحسن عن ابي حنيفه وقيل ان امكنه الوصول الى البيت او الوقوف فليس بمحصر حكاه الطحاوي عن
ابي حنيفه والثاني الكلام في الهدي فقد بينا الخلاف فيه وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه واصحابه نحروا
يوم الحديبيه سبعين بدنه عن كل سبعه بدنه فهذا لا يدل على الوجوب وادنى افله شاه والثالث موضع
محله قيل الحرم عن اهل العراق والايه تدل عليه لانه يقتضي مكانا يبلغه الهدي ويؤيده قوله ثم والهدي
معكوفا ان يبلغ محله وعند الشافعي حيث صد وتعلق بنحرهم في الحديبيه فكل القوم قالوا الحديبيه جامعه
للحل والحرم وروي انه عليه السلام نزل في الحل وكان يصلي في الحرم واختلفوا قيل يذبحه اي وقت شا لانه
خصه بمكان دون زمان عن ابي حنيفه وقيل بل يوم النحر عن ابي يوسف ومحمد والاصم فان كان معتمرا فهي
اي وقت شا والرابع الحلق يدل الايه على نفي الحلق واختلفوا فقيل ليس على المحصر حلق وليس ذلك بنسك
عن ابي حنيفه ومحمد وقيل هو نسك وعليه ذلك عن ابي يوسف واختلف قول الشافعي الرازي اذا احصر
في الحرم فعليه الحلق باتفاق لانه يخص الحرم ويدل الظاهر على بلوغ الهدي محله ثم ما يفعل به لعشر في الطاهر
واختلفوا فيه فقيل ان اراد اقامه القيم في الحرم وقيل يفرق اللحم في المساكين فان لم يجد الهدي بقي محرما حتى يجد
الهدي او يطوف او يبقى كما ساح عند ابي حنيفه ومحمد وعن عطا يتحلل بالاحرام طعاما فان لم يجد صام لكل نصف صاع
يوما قال ابو يوسف وهذا اعجب الي واختلفوا اذا وقف بعرفه فقال اهل العراق لا يكون محصرا لانه
امن الفوات وقال الشافعي يكون محصرا وادعى القاضي الاجماع انه يكون محصرا وليس كذلك قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه من صيام او صدقه او نسك النزول
نزلت الايه في كعب بن عجره قال مر بي رسول الله صلى الله عليه واله بالحديبيه ولي وفره من شعر فيها القمل

وانا اطبخ قدرا لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال احلق رأسك واذبح
شاة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر واختلفوا فقيل انه في المحصر خاصة
وقيل بل في كل محرم وهو الصحيح وانما المعتبر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تقدم ذكر الحج والعمرة
كما تقدم ذكر الاحصار فحمله على الجميع اولى **المعنى** ثم بين تعالى حكم الاذى والمرض فمن كان منكم مريضا
مرضا يحتاج الى الحلق ولبس مخيطا ونحو ذلك من محظورات الاحرام او به اذى من رأسه صداع او هوام فقد
اي يحلق لذلك العذر فعليه فدية اي بدل وجزاء يقوم مقام الاول في ذلك من صيام او صدقة او نسك
هدي يذبح **الاحكام** الاية تدل على وجوب الفدية على من حلق او لبس المخيط لعذر وقد بينا ان فيه حذف
فحلق وقيل فعل ما يحظره احرامه وهو الاولى لان جميع ما يحتاج اليه في ذلك سواء وتدل على ان الفدية
من هذه الاجناس الثلثة وتدل على التخيير لدخول او ولا خلاف فيه والاية مجملة في المقدار وبيانه في خبر
كعب على ما ذكرنا ولانه بين مقدار الصوم ثلثة ايام والاطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من بر وبين النسك ولم يبين صفة النسك فلا بد من بيانه وقيل انه اسن من الابل والبقر والغنم وادناها
شاة واعلاها بدنة وقد روي عن الحسن صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا وشاة ولا
وجه له لاجماع الفقهاء واختلفوا اين يذبح فقيل في الحرم عن ابي حنيفة وقيل اي موضع شاء وتدل الاية
على بطلان الجبر لانه تعالى اذا لم يؤاخذ المحصر والمعذور في محظورات الاحرام لاجل مشقة تلحق العبد
فهو لا يعذر على الايمان وضده اولى ان لا يؤاخذ **قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة** **المعنى** ثم بين تعالى حكم المتمتع فقال تعالى فاذا امنتم من الخوف
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فعليه ما تيسر من الهدي او ما يهدي بدنة او شاة او بقرة فمن لم يجد الهدي فعليه
ما تيسر من الهدي وهو ما يهدى بدنة او شاة او بقرة فمن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلثة ايام في الحج اي في
اوقات الحج وسبعة اذا رجعتم الى الاهل تلك عشرة كاملة من الهدي اذا وقعت بدلا منه اي تكمل ثوابه
عن الحسن وابي علي وقيل ذكر كاملة لزوال الابهام انه لمعنى التخيير ثلثة في الحج وسبعة اذا رجعتم لان الواو قد
ترد بمعنى او حكاه ابو القسم والزجاج وقيل ذكر ذلك للتاكيد والتمكن في النفس وقيل لفظه خبر والمراد به
الامر اي اكملوها ولا تنقصوها عن الاصم وقيل الخطاب للعرب ولم يكونوا اهل حساب فبين بيانا لا يخفى على
هذا كما روي انه قال في الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده ثلاثا ثم اومأ بها ثلثا وامسك الابهام في
الثالثة منها على التسع وفي الثاني على تسعة وعشرين **الاحكام** الاية تدل على التمتع في الاحرام وعلى
ان فعل ذلك فعليه هدي وان لم يجد الهدي فعليه الصوم ولا خلاف فيه والخلاف فيما يبنى عليه من
التفاصيل فاما التمتع فقيل انه على اربعة اوجه الاول هو القران وهو ان يحرم بحجة وعمرة ثم ياتي بافعال
العمرة ثم ياتي بافعال الحج وروى انس ان النبي صلى الله عليه قرن وقال عمر لصبي بن معبد حين ساله عن ذلك
هديت لسنة نبيك ولانه جمع بين عبادتين يجوز الجمع بينهما والدم فيه دم نسك لا دم جبران لذلك يجوز

الاكل

اكله ثم يطوف طوافين وسعى سعيين ويلزمه بارتكاب المحظورات جزان عند ابى حنيفه وعند الشافعى
طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد وسمى القارن متمتعا لانه جمع بين احرامين فى اشهر الحج فاستغنى
عن سعى بينهما لكل واحد منهما الثانى ان ياتى العمرة فى اشهر الحج ثم يحل ويحج من عامه باهله ومن شرائطه
ان يكون افعال العمرة فى اشهر الحج وان يقدمهما على الحج وان الحج بعده وان لا يلم باهله وان يحرم بالحج من
مكانه لا من الميقات وان يكون اهله من حاضرى المسجد الحرام وهذا التمتع المشهور عند الفقها وروى
ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعليه الهدى ايضا وهو دم نسك لانه يجوز الاكل منه كالاضحيه
ولانه وجب بسبب مباح وهو فعل الحج والعمرة فى سنه الثالث ان يفسخ الحج بالعمرة رواه جابر وابو سعيد
الخدرى ان النبى صلى الله عليه واله امرهم عام الفتح وقد اهلوا بالحج لا ينوون غيره ان يعتمروا ثم يحلوا
الى وقت الحج فقال ابو ذر وانما كان لاصحاب النبى صلى الله عليه وهذا الذى انكره عمر فى قوله متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النكاح ومتعة الحج وهو فسخ الحج
بالعمرة والنكاح الموقت وكلاهما منسوخ الرابع المحصر اذا دخل مكه بعد فوت الحج خرج منهما بعمل عمرة
عن ابن الزبير وهو متمتع بالعمرة لانه يحل بها والمشهور ما ذكرناه ثانيا فاما الكلام فى الهدى فمبدات
الايه على التخيير بين الابل والبقر والغنم وهو قول الفقها والمروى عن على عليه السلام وابن مسعود انه
قال بدنه او بقره واختلفوا متى يجب وما سبب وجوبه ومتى يصح نحره وابن يصح وابن يفرق لحمه وهل يجب
تفرقة لحمه ام لا الظاهر ان سبب وجوبه التمتع بالعمرة الى الحج فاذا تمتع ثم دخل فى الحج لزمه الهدى فلا
يلزمه قبل ذلك ولا يصح نحره قبل ذلك خلاف ما يقوله الشافعى انه يجوز تقديمه على احرام الحج والمحورات
تنحر فى الحرم ثم اختلفوا فعند ابى حنيفه يجوز اكله ويستحب ان يفرق الثلث من لحمه وعند الشافعى لا يجوز
اكله فعند ابى حنيفه انه كدم الاضحيه دم نسك وعند الشافعى دم جبران كجزا الصيد وان يفرق فى
فى مساكين الحرم وقيل الكل سوا فاما الصوم فان الصوم اذا تعذر الهدى ثلثه ايام فى الحج يعنى فى ايام
الحج وهو يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفه عن ابن عباس وجماعه وهو قول ابى حنيفه لانه اذا احصر محرما
بالحج وصام صار صايما فى ايام الحج ومتى قيل كيف يصوم ثلثه ايام فى الحج وقد يحرم يوم عرفه قلنا الواجب
على المتمتع ان يقدم احرامه فى الحج على وجه يتمكن من صوم ثلثه ايام قبل يوم النحر فلم يفعل فصامها فاما اذا
لم يصم سقط الصوم وعاد الهدى وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدى وعند الشافعى لا
يفوت الصوم فله قولان احدهما يصوم ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعايشه وفى القول الثانى
لعله وقد انكر الاول جماعه منهم ابو على الظاهر نهيه عن صوم ايام التشريق ولانه يدل على فساد قوله
لانه تعالى امر بالصوم فى ايام الحج فلا يجوز بعده الا بدليل واما السبعه فقيل اذا فرغ من حجه جاز صوم
السبعه عن ابى حنيفه واصحابه وقيل لا يجوز الا ان يعود الى بلده او ينوى الاقامه بمكه عن الشافعى وبدل
ظاهر قوله اذا رجعتم لانه لا صوم على اهل مكه واختلفوا فى الثلث والسبع فقيل يجب متتابعا وقيل
يجوز تفرقه وهو الظاهر قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله

واعلموا ان الله شديد العقاب المعنى ثم بين تعالى من لا يصح منه التمتع فقال تعالى ذلك يعني
ما تقدم ذكره من التمتع والقران عن ابي حنيفة ليس لاهل مكة ومن يجري مجراهم ممن داره وراء الحرم متعة
ولا قران فهو قوله اكثر العلماء وقيل لهم ذلك وليس عليهم الهدي وذلك اشارة الهدي عن الشافعي
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو ان تكون داره وراء الحرم واتقوا الله يعني معاصيه وعقابه
واعلموا ان الله شديد العقاب يعني عقوبته شديدة الاحكام الاية تدل على منع اهل مكة مما ابيح
لغيرهم وقد بينا الخلاف فيه والاية تدل على قول ابي حنيفة وروي عن ابن عمر مثل ذلك لا نعم واجبها
الحمل على التوقيت ثم اختلفوا من هم فقال ابو حنيفة من كان في المواقيت وما بعدها الى مكة وقال مالك
اهل مكة وقال الشافعي من كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيه الصلوة وروي عن ابن عباس انهم اهل
الحرم واعتبر ابو حنيفة جواز دخول مكة بغير احرام فهو كالمكي بخلاف الافاقي ويدل واتقوا الله على
ان ما تقدم واجب وذلك امر بما قاتها ويدل على بطلان قول المرجية لان عندهم من اتى بالشهادتين
فلا خوف عليه قوله تعالى **الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان
خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب** النزول عن القرظي كانت قريش
اذا اجتمعت في منى قال هؤلاء حجنا افضل واتم من حجكم فنزلت الاية ونهوا عن ذلك وعن القسم بن محمد
كانوا يقفون مواقف مختلفة كل يدعي موقفه موقف ابرهيم فاعلمهم بمناسكهم وعن مقاتل لما قال النبي
صلى الله عليه في حجة الوداع من لم يكن معه هدي فليحلل من احرامه وليجعلها عمرة قالوا انا احرمنا بالحج
فذلك جدالهم فنهوا عن ذلك وقيل كان ناس يرمون بازوادهم ويقولون نحن المتوكلون فقيل تزودوا
عن الحسن وقتادة ومجاهد وقيل كانوا كلا على الناس وكانوا من اليمن فنزلت الاية فيهم فنهوا عن السؤال
وامروا بالتزود حكاه الحسن الاصم المعنى ثم بين تعالى وقت الحج فقال الحج اشهر قيل فيه حذف اي
وقت الحج ووقت افعاله وقيل الحج في اشهر ثم حذف في وقيل الحج حج الاشهر يعني ان الاحرام فيها افضل
والاشهر شوال وذو القعدة بالاتفاق ثم اختلفوا فقيل عشر من ذي الحجة عن ابن عباس وابن عمر وابرهيم
والشعبي ومجاهد والحسن وابي علي واكثر المفسرين وعدوا يوم النحر من الاشهر وهو قول ابي حنيفة
لما روي في تفسير الحج الاكبر انه يوم النحر ولانه وقت لركن منه وهو طواف الزيارة وعن ابي يوسف
تسعة ايام وهو مروي عن جماعة واختاره القاضي لان الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر والعبادة
لا يكون فايتة مع بقاء وقتها ويروى عن مالك الى اخر الحجة من الاشهر وروي ذلك عن عطا والربيع
وابن شهاب لانه وقت لتوابعه وهذا فاسد لان الحج لا يجوز فيه فيستحيل ان يكون وقتا له ومتى
يقال لم قيل للشهرين وبعض الثالث اشهر على الجمع قلنا لان الفعل مضاف الى الوقت وانما العمل في
بعضه كما يقال اتيتك يوم الجمعة وصليت يوم الخميس ويقال يوم القدوم ويوم الخروج ويقال ما معنى
التوقيت في الاشهر وافعال الحج لا يجوز الا في ايام مخصوصة والاحرام عندكم يجوز في جميع السنة قلنا

بعض

يصح التوقيت عند الشافعي لاجل الاحرام قلنا في التوقيت فوائد منها انه لا يجوز تقديم الافعال عليه
وانما يجوز فيها وان تقدم الاحرام ومنها انه يكره الاحرام قبلها ويستحب فيها فمن فرض فيهن الحج اي اوجب
ثم اختلفوا فقيل بالاحرام عن ابن عباس والحسن وقتادة وقيل بالتلبية عن ابن عمر ومجاهد وابي مسلم
وقيل بالعزم على اعمال الحج فلا رفث قيل اراد مواجهة الجماع والتعريض فيه للنساء عن ابن عباس وابن عمر
وابن عطا وقيل الجماع عن ابن مسعود وقيل الجماع والتعريض له بمواعدة او مداعبة عن الحسن وقيل حكاية
الرجال الى النساء عن الاصم وقيل الرفث الفحش وقول القبيح ولا فسوق قيل ما نهي المحرم عنه كقتل الصيد
وغيره عن ابن عمر ذكر بعضهم انه خص النهي بالاحرام فوجب ان نرجع الى ما نهي لاجله عنه وهذا لا يصح لانه
قد خص الذكر لعدم لعظم الحرمة في تلك الحال كما لا تقول لا تعص الله في رمضان وفي الحرم كقوله تعالى
فلا تظلموا فيهن انفسكم وقيل معاصي الله كلها عن ابن عباس والحسن وقتادة وقيل التنابز لقوله بئس الاسم
الفسوق عن الضحاك وقيل الذبح للاصنام عن ابن زيد وقيل السباب عن ابرهيم ومجاهد لقوله سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر ولا جدال قيل لا مراء ولا سباب على جهة اللجاج عن ابن مسعود وابن عباس والحسن
والاصم وابي علي وابي مسلم وقيل لا شك في ان الحج قد استدار في ذي الحجة عن مجاهد والسدي قال
القاضي ولا يمتنع ان يحمل على الثلثة على ما بينا في صحة الحج فيكون موافقا للظاهر رحمه فالرفث الجماع الذي
يحرمه الاحرام والفسوق الجماع المحرم في كل حال والجدال الشك وهو كقولهم لحمام لا حب وما تفعلوا من
خير طاعة يعلمه الله فيجازيكم به وتزودوا امر الطاعة فان خير الزاد التقوى وقيل تزودوا من الطعام
عن الحسن وقتادة ومجاهد وقيل من الاعمال الصالحة عن ابي علي وابي مسلم والاصم واتقوا الله يا اولي
الالباب يا ذوي العقول **الاحكام** الاية تدل على توقيت الحج وقد بينا الفائدة في توقيته [illegible]
فاما اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج انعقد الحج عند ابي حنيفة ومالك والثوري قالوا الاحرام لا ينعقد
على خلاف ما نوى ويمضي وقال الشافعي ينعقد عمرة ويدل قوله فمن فرض على انه يدخل في الحج بفعله والصحيح
ان المراد به التلبية لان الحج لا ينعقد بمجرد النية عند اكثر العلما اعتبارا بسائر العبادات التي لها
تحريم وتحليل وقال الشافعي فاما مواقيت الاحرام فروي انه صلى الله عليه والوقت لاهل المدينة
ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد ذات قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق
ويدل قوله ولا رفث الاية على المنع من هذه الاشيا لانه وان كان خبرا فالمراد به النهي فالاولى حمله
على ما يخص الاحرام ويدل قوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله على وجوب الاخلاص لانه تعالى عالم بظاهرهم
وباطنه ويدل قوله وتزودوا على الحث على التقوى وشبه التقوى بالزاد لانه عدة الاخرة كما ان
الزاد عدة المسافر ويدل على ان الثواب ينال بالتقوى لان تقدير الكلام وتزودوا للسفر للاخرة
فانها لا تقطع الا بالتقوى ولولا ذلك لم يكن للامر بالتزود معنى **قوله تعالى ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين** **النزول** قيل كانوا

يتاثمون بالتجارة في الاحرام في بعد الاسلام ويمتنعون منها فانزل الله تعالى ذا فيها عن ابن
عباس وابن عمر ومجاهد وعطا والحسن وقتادة ويروى عن ابن عمر انه ساله رجل فقال انا قوم
نكري الابل ويزعمون انه ليس لنا حج فقال الستم تحرمون وتطوفون قال نعم فقال انه جاء رسول الله
صلى الله عليه فساله عن الذي سالتني عنه فلم يدر ما يقول حتى نزل جبرئيل بهذه الاية وذكر الاصم
ان قوما قالوا ليس للتاجر ولا الاجير ولا الجمال حج فانزل الله تعالى هذه الاية على ان لهم الحج المعنى
لما بين تعالى مناسك الحج وبين ان الاحرام يمنع من كثير من المباحات كان يجوز ان يظن انه يمنع من الطيب
والصيد يمنع من التجارة فبين تعالى انه غير ممنوع منها فقال عز وجل ليس عليكم جناح اي حرج ان
تبتغوا اي تطلبوا بالتجارة فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
قيل بالتلبية والدعا عن ابي علي وقيل الجمع بين صلاتي المغرب والعشا لانه لا ذكر يجب ثم الا هذا
ولانه عطف عليه بالذكر الثاني فوجب حمله على فائدتين فاذكروه اي اذكروه وانعمه عليكم كما هداكم
عند المشعر الحرام وهو جانب جبل المزدلفة كما هداكم يعني ينبغي ان يكون ذكركم له مقابلا لنعمه عليكم
وهداكم لدينه ومناسك حجه وان كنتم من قبله قيل من قبل الهدى وقيل من قبل محمد صلى الله عليه كناية
عن غير مذكور لمن الضالين عن النبوة والشريعة فهداكم اليه كقوله فوجدك ضالا فهدى اي كنت ضالا
فهداك الاحكام الاية تدل على اباحة التجارة وانه لا يوزر في الحج وهذا ظاهر لان احد الفعلين
غير الاخر فقصده في احدهما ابتغا فضل الله لا يقدح في صحة قصده في الاخر ابتغا ثوابه وفيه المنا
ولما امر تعالى قبل ذلك بالبر والاخرة اباح التزوج في الدنيا لئلا يظن ذلك محظورا ويدل على
اباحة النسل وطلب الحلال ويدل قوله واذا افضتم من عرفات على كون عرفة يلزم الافاضة
منه الى المشعر الحرام الذي هو الجمع والمزدلفة فيدل على كون عرفة وكون بالمزدلفة وليس فيه بيان
وجوبه ووقته وكيفيته وقد ثبت بالسنة ان الوقوف بعرفة ركن قال صلى الله عليه واله الحج عرفة فمن
ادرك فقد ادرك الحج ووقته من حين زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر والاحسن ان
يقف بعد زوال الى غروب الشمس ثم يدفع في ابتدا الوقوف بالنهار واخره بالليل هذا قول اكثر الفقها
وحكي عن مالك ان وقت الوقوف بالليل وان لم يقف ليلا لم يجز ولو وقف بالنهار والاول هو
الصحيح ويدل عليه السنة ويجمع بعرفات بين الظهر والعصر ثم يقف حتى تغرب الشمس ثم يدفع فياتي
مزدلفة ويجمع بين المغرب والعشا والامام شرط في الجمع عند ابي حنيفة وكذلك المكان وقال ابو يوسف
ومحمد ليس بشرط ثم يبيت بالمزدلفة والغلس بصلاة الفجر ثم يدفع قبل طلوع الشمس وكان اهل الجاهلية
يدفعون قبل غروب الشمس ويدفعون من مزدلفة بعد طلوعها ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فامر النبي
صلى الله عليه واله بمخالفتهم ويدل على ان المعارف ليست ضرورية لذلك قال وان كنتم من قبله لمن الضالين
واختلفوا في الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصلوة فقال ابو حنيفة واجب ان تركه فعليه دم وليس بركن ويدل
الاية عليه وعن الليث انه ركن وقال الشافعي ان دفع في النصف الاخر من الليل فلا شي عليه وفي النصف الاول

البقرة

فيه قولان قوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور
رحيم﴾ المعنى ثم بين تعالى الإفاضة فقال أفيضوا فيه قولان الأول قال بعضهم المراد به الإفاضة
من عرفات ثم اختلفوا قيل هم من قريش وحلفائهم وهم الحمس كانوا يقفون بالمزدلفة ويفيضون عنها
ولا يقفون بعرفة وسائر الناس يقفون بعرفة وكانوا يقولون نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله فأمر الله
تعالى بالوقوف بعرفة وأن يفيضوا كما يفيض الناس عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والحسن وقتادة وقيل
أمر لجميع الناس بالإفاضة والناس هو إبراهيم عن الضحاك الثاني أن المراد به الإفاضة من المزدلفة إلى منى
يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر عن أبي علي والآية تدل عليه لأنه قال إذا أفضتم من عرفات
ثم قال ثم أفيضوا فوجب أن تكون إفاضة ثانية فيدل أن الإفاضتين واجبتان وهما وإن وجبتا فليس
بركن من حيث أفاض الناس أي دفع الناس قيل الناس سائر العرب والأمر لقريش أن يفعلوا كما يفعل
الناس أي العرب عن ابن عباس وجماعة وقيل الناس إبراهيم عن أبي علي والضحاك كقوله تعالى الذين قال
لهم الناس يعني ابن مسعود وقيل هم أهل اليمن وربيعة عن الكلبي وقيل آدم عن سعيد بن جبير والزهري وقيل
أن المراد بالناس العلماء الذين يعلمون الدين ويعلمونه الناس واستغفروا الله أي اطلبوا منه المغفرة
بالتوبة لما سلف من المعاصي والتقرب إليه بالطاعات وقيل استغفروه لما سلف من مخالفتكم في الوقوف
والإفاضة فإنه غفور كثير المغفرة رحيم واسع الرحمة الأحكام الآية تدل على وجوب الإفاضة
من عرفة ومن المزدلفة فأما الدفع من عرفة فوقته من غروب الشمس يوم عرفة فإن دفع قبل غروب الشمس
عليه دم فإن عاد ودفع مع الإمام سقط عنه الدم وقال زفر لا يسقط وقال الشافعي لا شيء عليه
وقال مالك لا يجوز وقوفه فإن عاد وإلا فلا حج وهذا مبني على أن الوقوف في جزء من الليل واجب
عندنا وليس بركن وأما الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس وإن دفع قبل طلوع الفجر ولم يكن له كون
بها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس من غير عذر فعليه دم لأنه واجب وقد بينا الخلاف فيه فإن عند
الشافعي ذلك ليس بواجب ولا شيء عليه وإن لم يبت بالمزدلفة وأدرك الوقوف بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه
لأن البيتوتة بها لأجل الوقوف وإذا دفع منها وأتى منى رمى جمرة العقبة وقطع التلبية وإذا استلم
الحجر وقال مالك إذا وقف بعرفة فأما المعتمر فيقطع التلبية إذا استلم الحجر وقال مالك إذا أتى
البيت قوله تعالى ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا
فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وما له في الآخرة من خلاق﴾ المعنى لما بين
تعالى المناسك أمر بالدعاء عند الفراغ منها فقال تعالى إذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
هذا الحج بعد قضاء المناسك وقيل مع قضاء المناسك فأما الذكر فاختلفوا فيه على قولين قيل التكبير
أيام منى لأنه الذكر المحض في هذه الأيام وقيل سائر الأدعية وخص تلك المواطن لأن الدعاء فيها أفضل منه
في غيرها وقيل بالتوحيد والتمجيد عن أبي مسلم كذكركم آباءكم قيل كانوا يذكرون آباءهم ومفاخرهم
ما بلغ الذكر وقيل اذكروا الله كذكركم الذي تذكرون به آباءكم في المبالغة أو أشد ذكرا لما له عليكم

من النعمة عن الحسن وانس وقتادة ومجاهد وقيل اذكروه بالاستغاثة به كذكر الصبي لابيه اذا قال
ابه ابه في قول عطا والربيع والضحاك وقيل لا تنسوا النعم في الاحوال كما لا تنسوا الاباء عن ابي مسلم وقيل
كانوا المعهود يذكرون الاباء فامروا بذكره على هذا الحد اي على او اشد ذكرا يعني او اشد ذكرا او بمعنى
الواو وقيل اكثر ذكرا وقيل احسن ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا اعطنا من اموال الدنيا
ابلا وغنما وعبيدا ونحو ذلك وما له في الاخرة يعني في الاخرة من خلاق اي من حظ ونصيب الاحكام
الاية تدل على وجوب هذا الذكر وتدل على وجوب الانقطاع اليه تعالى وتدل على ان من يفعل العبادة
لاجل الدنيا لا خلاق له في الاخرة ويقال لم يرد هذا السؤال قلنا الامر كان فيطلب الدنيا دون
الدين فهو مذموم ولا يجيب الله دعاءه فينبغي ان يجعل عمدته امور الدين ثم يسال من امور الدنيا تبعا
ويقطع في جميع ذلك قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع
الحساب المعنى لما تقدم ذكر ما سأله الكفار من امور الدنيا بين ما سأله المؤمنون في تلك
المشاهد الشريفة فقال تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا اعطنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة قيل نعم الدنيا ونعم الاخرة عن انس وقتادة واني على وقيل رزقا حلالا في الدنيا ونعمة
في الاخرة عن السدي وقيل العلم والعبادة في الدنيا والجنة في الاخرة عن الحسن وعطا وقنا عذاب النار
اي احفظنا من عذاب النار اولئك لهم نصيب حظ مما كسبوا من طاعاتهم التي لم يحبطوها بمعاصيهم
وقيل لهم نصيب من جزاء كسبهم والله سريع الحساب اهل الموقف لا يشغله حساب واحد عن حساب اخر قيل
اراد بالحساب الثواب والجزاء اي يسرع ثوابهم وقيل الحساب بيان للمكلف وما عليه بكلام يخلقه عليهم
وروي عن ابن عباس انها فيمن يحج عن غيره ان للميت الثواب وللحاج الاجر الاحكام الاية تدل على الثناء
الحسنات وتدل على سرعة محاسبته وفي الخبر انه يحاسب الكل بقدر لمح البصر وروي بقدر حلب شاة
وتدل على بطلان التشبيه اذ لو كان جسما ذا الة لاحتاج في المحاسبة الى اوقات متباعدة وتدل على بطلان
مذهب الكلابية في قولهم ان كلامه قديم من وجوه منها انه وصف نفسه بانه يحاسب وذلك لا يكون الا
بكلام محدث ومنها ان ذلك لا يكون الا انشاء من الكلام فيبطل قولهم انه متكلم بمعنى واحد ومنها انه لا
يحاسب اهل اللغات الا بما عرفوه فوجب يحاسبهم بلغات مختلفة فكيف كلامه واحد وتدل على بطلان
مذهب الجبر لانه كيف يحاسبهم ولا فعل لهم وجميع افعالهم خلق له وذلك ظاهر قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون المعنى عاد الكلام الى بيان الحج فقال
تعالى واذكروا الله قيل هو التكبير في ايام التشريق ايام منى عن ابي علي وقيل هو ما تقدم من الثناء والشكر
والدعا في ايام معدودات قيل ايام منى وهي ايام التشريق والمعلومات الايام العشر عن ابن عباس والحسن
واكثر اهل العلم فمن تعجل في يومين قيل في النفر الاول في اليوم الثاني من ايام التشريق وقيل في الروي بان

يرمي في اليوم الثاني ورجع فلا اثم عليه فقيل لمكفر سيأته مما كان من حجه المبرور عن ابن مسعود
وهو الاوجه وقيل لا اثم عليه في تعجيله عن الحين ومن تاخر في السير الى النفر الثالث وهو اخر ايام
التشريق فرمى وسار فلا اثم عليه اي في تاخره لمن اتقى قيل اتقى الصيد ومحظورات الاحرام وقيل
اتقى ما نهاه الله عنه في الحج عن ابن مسعود وقيل اتقى عبادة الوثن عن ابن عباس وقيل اتقى المعاصي
العمومية واتقوا الله يعني اتقوا معاصيه باجتنابها وقيل اتقوا عذابه بامتثال الامر واعلموا انكم اليه
تحشرون تجمعون الى الموضع الذي يحكم فيه بينكم لا حكم لاحد هناك غيره الاحكام في الاية احكام
اولها دلالة قوله واذكروا الله الاولى ان تحمل على تكبير التشريق لانه المختص بهذه الايام واختلفوا في وقته
وكيفيته ومن يجب عليه فاما وقته فقد اختلف الصحابة فيه قال الشيخ الامام ابو محمد رحمة الله عليه
تلقاه اتفقوا في الابتدا واختلفوا في الانتها عمر وعلي بن مسعود واتفقوا انها من صلاة الفجر يوم عرفه
ثم اختلفوا فقال علي الى العصر من اخر ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد وعليه فعل المسلمين في الامصار
وهو قول الحسن البصري على وقال ابن مسعود الى صلوة العصر من يوم النحر وهو قول ابي حنيفة وعن عمر الى
صلوة الظهر من اخر ايام التشريق وروى عنه مثل قول علي وطائفة اخرى اتفقوا في الابتدا ابن عباس وابن
عمر وزيد اتفقوا انها من صلوة الظهر يوم النحر ثم اختلفوا في الانتها فقال زيد الى العصر من اخر
ايام التشريق وهو قول عطا وروي عن ابي يوسف مثله وقال ابن عمر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق
وهو قول الشافعي وقال ابن عباس الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق واما الكيفية فيقول الله
اكبر مرتين عن ابن عباس الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق فاما كيفيته فيقول الله اكبر مرتين عن
ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه وقال سعيد بن جبير ثلث مرات وهو قول الشافعي وكان مالك يقول
الله اكبر الله اكبر ثم يقطع ثم يقول الله اكبر لا اله الا الله وعن قتادة الله اكبر كبيرا على ما هدانا الله
اكبر ولله الحمد فاما من يجب عليه فعند ابي حنيفة يجب بخمس شرائط على الرجال المكلفين الاحرار المقيمين
اذا صلوا مكتوبة بجماعة او مستحبة في مصر جامع وقال ابو يوسف ومحمد كل من صلى فرضا كبر وثانيها دلالة
قوله فمن تعجل في يومين الاية على نفي الاثم عنه ليصح منه التعجيل والتاخير وثالثها الاية رمي الجمار لانها تختص
بهذه الايام وتدل على جواز التعجيل والتاخير وانه لا حرج في واحد منهما والرمي في اربعة ايام يرمي جمرة
العقبة بسبع حصيات يقطع التلبية عند اول حصاة منها ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي غيرها وفي اليوم
الثاني وهو اول ايام التشريق يرمي الجمار الثلث بعد الزوال فيبدا بالرمي عند المسجد ثم الى ما يليها ثم بجمرة العقبة
ويقف عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة وكذلك في اليوم الثاني والثالث ويستحب رفع اليدين عند
الجمرتين الاولتين للدعا فاذا رمى في اليوم الثاني فله ان ينفر من منى ان احب وان لم ينفر رمى في اليوم الثالث
قال ابو يوسف كل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي فالافضل ان يركبه
راكبا وقد قال اصحابنا اذا طلع الفجر في اليوم الثالث من ايام التشريق لم يحل له النفر حتى يرمي وقال
الشافعي اذا انتصف النهار دخل وقته وقال الثوري لا يجوز ما لم يطلع الشمس ثم اخر وقته اذا غربت

الشمس وقال ابو يوسف الى وقت الزوال قال اصحابنا اذا اخر الرمي الى الليل رماه ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم وقال الشافعي في احد قوليه اذا غربت الشمس فات الرمي ووجبت عليه الفدية وفي قول اخر لا يفوت الا في اخر ايام التشريق فاما اليوم الثاني والثالث فمدخل وقت الرمي بعد الزوال وروى في المسعى ان رمى قبله جاز فاما اليوم الرابع اخر ايام التشريق فعند ابي حنيفة يجوز الرمي قبل الزوال وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا بعده ويدل قوله واعلموا ان المعارف ليست ضرورية وانما هي مكتسبة ويدل قوله يحشرون على الحشر والبعث وفي ذلك تحذير عن المعاصي لان من تصور الحشر دعاه الى التشدد في التقوى وكرر ذكر التقوى لان المراد لمن اتقى فيما مضى اثامه واتقى في المستقبل قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد النزول قيل نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة واسمه ابي عن السدي والكلبي وسمي اخنس لانه خنس بجماعة من بني زهرة عن قتال النبي صلى الله عليه واله يوم بدر قال لهم ان محمدا ابن اختكم فان يكن صادقا كنتم اسعد الناس بصدقه وان يك كاذبا فانتم احق من كف عنه ويكفيكم اوباش العرب فقالوا الراي ما رايت فانصرفوا وكان حسن الكلام فجلس الى رسول الله صلى الله عليه ويظهر الاسلام ورسول الله يقبل عليه ولا يعلم باطنه ثم سعى فنفق واهلك مواشيهم واهلك زروعهم وكان حسن العلانية سيء السر وعن ابن عباس والضحاك نزلت في سرية الرجيع وذلك ان كفار قريش بعثوا الى النبي عليه السلام انا قد اسلمنا فابعث الينا من نفرا من علماء اصحابك مكرا منهم فبعث جماعة منهم خبيب بن عدي فنزلوا ببطن الرجيع واتاهم الخبر وركب سبعون راكبا واحاطوا بهم وقتلوهم وحمى الدبر راس عاصم بن ثابت واسروا خبيبا ثم قتلوه وصلبوه وفيهم نزلت الاية ولهم قصة طويلة وقيل نزلت الاية في المنافقين عن الحسن وقيل نزلت في المرائين يخدعون بلسانهم فاذا تولوا اظلموا وافسدوا المعنى ثم بين حال المنافقين بعد ذكر احوال المومنين والكافرين فقال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله اي يسحرك كلامه يا محمد ويعظم في قلبك والعجب كل شيء يعظم في قلبك في الحيوة الدنيا يقول امنت بك وانا لك صاحب ويقول اللهم اشهد فهو معنى قوله ويشهد الله على ما في قلبه على ذلك وهو الد الخصام قيل شديد الخصومة وقيل اعوج في الخصومة لا يستقيم على خصومة عن مجاهد وقيل كاذب عن الحسن وقيل شديد القسوة في معصية الله جدل بالباطل عن قتادة واذا تولى اعرض عن الحسن وقيل ولي عن قوله الذي اعطاه عن ابن جريج وقيل ملك الامر وصار واليا عن الضحاك سعى في الارض اعمل فيها وقيل سار من عندك عن الاصم ليفسد فيها قيل ليقطع الرحم ويسفك الدما عن ابن جريج وقيل ليظهر الكفر ويعمل بالمعاصي عن الاصم وغيره ويهلك الحرث النبات والنسل الاولاد المراد نسل كل حي وقيل الحرث الرجال والنسل الاولاد ذكره الاصم والله لا يحب الفساد الكفر والمعاصي الاحكام الاية يدل على ان النفاق قبيح في الدين فيدل ان الايمان ليس مجرد

قول ويدل على جواز أن يحكم له بالإسلام في الظاهر وإن كان يبطن خلافه ويدل على أن النبي عليه السلام
لا يعلم الغيب فيكون الإمام أولى فيبطل بذلك قول الإمامية ويدل على أنه لا يعتبر القسم لأنهم كانوا
يحلفون كذبًا ويدل على أنه لا يريد المعاصي لأن المحبة متى علقت بالفعل فالمراد الإرادة فيبطل قول
المجبرة في الإرادة ويدل على بطلان قولهم في المخلوق لأنه لو خلق الفساد لأحبه لاستحالة أن يخلق
شيئًا لا يحبه قوله تعالى **وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم**
ولبئس المهاد النزول قيل نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي عن السدي وقيل نزلت في كل منافق
عن ابن عباس **المعنى** ثم بين تعالى صفة من تقدم من المنافقين فقال تعالى وإذا قيل له اتق الله
قيل خفه ولا تعصه وقيل اتق عذابه وقيل اتق الله أجمل ما ظنك كظاهرك عن الأصم أخذته العزة
بالإثم أي حملته العزة وحمية الجاهلية على الفعل بالإثم ودعته إليه وقيل أخذته العزة من أجل الإثم
الذي في قلبه من الكفر عن الحسن وقيل منعته الأنفة عن قبول الحق فيرجع عن قوله استخفافًا بواعظ
فحسبه جهنم أي كفاه عذاب جهنم جزاء وبئس المهاد أي الفراش عن الحسن وقيل لأنه بدل من المهاد فسمى
باسمه **الأحكام** الآية تدل على أن أفعال العباد فعلهم إذ لو كان خلقًا له لما جاز ذمه بقوله
اتق الله ولا صح أن يذم ويتوعد بالعقاب ويدل على أن من دعي إلى حق فيكبر عن قبوله أن ذلك
كبيرة منه ويدل على أن هذا النوع من الصنيع يجري مجرى التجري على الله ويقرب من الكفر ويدل
على أنه لا عذاب وراء عذاب جهنم لذلك قال حسبه جهنم قوله تعالى **ومن الناس من يشري**
نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد النزول قيل نزلت في صهيب
مولى عبد الله بن جدعان فتنه المشركون ليرجع عن دينه وقيل خرج مهاجرًا وأخذوه فقال أنا
شيخ ولا أنفعكم بأن أكون معكم ولا أضركم بأن أكون عليكم خذوا مالي واتركوني فأخذوا وخلوا
فأنزل الله تعالى هذه الآية عن عكرمة وقيل نزلت في قصة وقعة الرجيع لما قيل نزلت في قصة وقعة
الرجيع لما قتل خبيب بن عدي شرى الزبير والمقداد أنفسهما لإنزاله من خشبته وقد تقدم ذكر القصة
فنزلت الآية عن ابن عباس والضحاك وقيل نزلت في رجل أمر بمعروف ونهى عن منكر عن عمر وعلي وابن
عباس وقيل نزلت في المهاجرين والأنصار عن قتادة قال ما هم أهل حروري ولكنهم المهاجرون
والأنصار وقيل نزلت في المجاهدين عن الحسن وأبي علي وقيل نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن
ابن عباس انتهى ما منا امرأ إذا أمرنا بالمعروف أخذته العزة بالإثم انتهى من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
يقوم هذا فيأمر بتقوى الله فلم يقبل وأخذته العزة بالإثم فيقول هذا اشترى نفسه فقاتله وكان إذا
قرأ هذه الآية يقول اقتتلا ورب الكعبة وقيل نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام بات على فراش
رسول الله صلى الله عليه ليلة خروجه إلى الغار عن ابن عباس وروي أنه لما نام على فراشه قام جبريل
عند رأسه وميكائيل عند رجليه وجبريل ينادي بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك
الملائكة فنزلت الآية بين مكة والمدينة عن السدي **المعنى** عاد إلى وصف المؤمن الآمر بالمعروف وقوله

لان القايل هو المومن فقال تعالى ومن الناس من يشرى نفسه اى يبيع نفسه ابتغاء مرضات الله
اى طلب رضا الله وشرى هاهنا ابتاع لان ليس هنا بيع ومبيع على الحقيقة وانما اطلق عليه الاسم لانه
فعل ما فعل لطلب مرضاته كالبايع يطلب الثمن بالمبيع والله رءوف بالعباد رحيم بهم يحسن اليهم بصنوف
النعم **الاحكام** الاية تدل على تعظيم امر الجهاد ومدح من يبيع نفسه في الجهاد والامر بالمعروف وتدل
على عظم الامر بالمعروف وقد قال صلى الله عليه افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير وتدل على
انه كلف العباد رافة ورحمة وتدل على بطلان مذهب الجبر لانه وصف نفسه بالرافة والرحمة
ومن خلق عباده للنار وعذبهم من غير فعل يحدث من جهتهم بل خلق فيهم الكفر وكلف ما لا يطاق ثم
يعذب عليها فهذا بعيد من الرافة نعوذ بالله من قول يودى الى سوء الثنا على رب العالمين قوله
تعالى **يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين** •• **النزول** قيل نزلت في اهل الكتاب عن ابن عباس
وقيل في قوم من اليهود اسلموا وسالوا النبي صلى الله عليه ان يبقى لهم تحريم السبت والقيام بالتورية
عن عكرمة وقيل في عبد الله بن سلام واصحابه وقيل نزلت في جميع المومنين **المعنى** لما تقدم ذكر
الفرق الثلاث دعا الجميع الى الانقياد والطاعة في المستقبل فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اصدقوا
الله ورسوله ادخلوا قيل معناه دوموا فيما دخلتم فيه كقوله يا ايها الذين امنوا على انه خطاب للمومنين
ويقال لمن اكل كل وقيل خطاب لاهل الكتاب اى ادخلوا في جميع احكام الاسلام ولا تتبعوا اشياء اليهود
وقيل يا ايها الذين امنوا بالنبي في جميع شرايعه عن القاضي في السلم قيل في الاسلام عن الحسن والضحاك
والسدى وقال بعض شعراء كندة لما ارتد قومه مع الاشعث

دعوت قومى للسلم • لما رايتهم تولوا مدبرينا

وقيل في المسالمة حتى لا يكون بعضهم حربا لبعض وقيل
في الدين عن طاوس وقيل في الطاعة عن قتادة والربيع وقيل في اعمال اهل الاسلام واحكامهم عن
مجاهد وقيل في انواع البر عن سفيان الثورى والجميع متقارب يرجع الى شى واحد وهو الاستسلام الذى
هو الانقياد فكانه قيل كونوا منقادين ولا تفارقوا الجماعة كافة جميعا قيل ادخلوا في الجميع عن عكرمة وقيل
جميع المومنين فيكون حالا من ضمير المومنين عن الحسن وجماعة ولا تتبعوا خطوات الشيطان اثاره ونزعاته
فيما يزين لكم من اتباع التورية ومن تحليل الخمر ونحوه انه لكم عدو مبين مظهر لعداوته يعنى واضح العداوة
لكانه بما يظهر منه محبة وقيل انه ابان العداوة لادم حين امتنع من السجود عن ابى على **الاحكام**
الاية تدل على ان الواجب التمسك بجميع شرايع الاسلام وانه لا ينفع الانقياد لبعضه مع ترك البعض
ولهذا قال اصحابنا انه لا يصير مسلما ما لم يتبرا من ساير الاديان وتدل على التحذير من الشيطان لعداوته
ومتى قيل مع ضعفه كيف يضر المومنين قلنا هو قوى في الاضرار بالوسوسة والاضلال عن الدين لانه
لشدة عداوته يكثر ضرره بالوسوسة وبالقاء الشبه الى علماء السوء ومتى قيل لم لا يمنعه الله عن ذلك قيل
اختلفوا قال ابو هاشم لانه زيادة تكليف يستحق به زيادة ثواب فهو كزيادة الشهوة والاضلال باشر

وقال ابو

وقال ابو علي لا يعتد به والاول الوجه ومتى قيل ما الطريق الى دفع ذلك قلنا النظر في الادلة ودفع
الشبه واجتناب البدع والضلالات ليحصل على سواء الطريق ثم يقهر النفس بالمنع من الشهوات واقامة
الطاعات واجتناب الكبائر ومتى قيل كيف اجتمعت الجن على عداوة الانس من غير ذنب من جهتهم قلنا
العداوة من كفار الجن دون مؤمنيهم والكفار اعداء المؤمنين من الانس كانوا ام من الجن وقيل العداوة
متوارثة من غير سبب واي سبب كان لامتناع ابليس عن سجود آدم ويدل الآية على فساد القول بالجبر
لانه تعالى حذر اتباع الشيطان ولو كان الضلال من خلقه والوسوسة من فعله لكان التحذير منه اولى
ولانه اذا خلق الايمان لم تضر وسوسة الشيطان واذا خلق الكفر لا ينفع شيء فاي تأثير لوسوسته يحذر
منه ولان عندهم ليس الى ابليس شيء ولا الى الجن ولا الى الانس بل جميع ما يحدث خلقه فكيف حذر من
الشيطان تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً قوله تعالى **فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات**
فاعلموا ان الله عزيز حكيم المعنى ولما تقدم الامر بالدخول في الطاعة عقبه بالوعيد على
تركها فقال تعالى فان زللتم عن الاستقامة وهو طاعة الله وشرائع الاسلام الى العصيان وهو تنح
من زل عن قصد الطريق ومعناه عصيتم الله فيما امرتم به من بعد ما جاءتكم البينات اي الحجج والمعجزات
فاعلموا ان الله عزيز قادر لا يمتنع عليه شيء فيعاقبكم ولا يمنع مانع حكيم في فعل ذلك **الاحكام**
الآية تدل على ان العقوبة على الزلل انما تكون بعد اقامة الحجة وذلك يكون بوجهين اما الشرائع فانما
تعلم من جهة الوحي والنبي واما التوحيد فبادلة العقل ويدل على ان من لم يأته الحجة لا يكلف بترك الشرائع
لانه انما يلزمه بالسماع ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه توعد بعد مجيء البينات وعندهم
لا تأثير للبينات والنظر ويدل على ان الزلل فعلهم لذلك اضافه اليهم فاوعدهم عليه فيبطل قول
المجبرة في المخلوق ويدل على ذلك من وجه آخر لانه وصف نفسه بانه حكيم فلو كان كفرهم وشتمه وزنا وقبح
في العالم من خلقه وارادته لما صح وصفه بذلك قوله تعالى **هل ينظرون الا ان يأتيهم الله**
في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور المعنى ثم عقب ما تقدم
من الوعيد بوعيد آخر فقال تعالى هل ينظرون اي ما ينتظرون الا ان يأتيهم الله فيه اقوال الاول ما يأتيهم
جلائل آياته فجعل مجيء الآيات مجيئاً له على التفخيم لشأن الآيات كما تقول جاء الملك اذا جاء جيش عظيم من جهته الثاني
الا ان يأتيهم امر الله كقوله في موضع آخر الا ان تأتيهم الملائكة او يأتي امر ربك وهما في المعنى واحد لان
امر جلائل آياته وتقول ضرب الامير فلاناً وقتله واعطاه وانما امر بذلك ولم يتوله بنفسه فاضيف
اليه لامره به الثالث قيل في معنى الى وحروف الصفات تبدل بعضها بعضاً وذلك ظاهر وتقديره هل
ينظرون الا ان يأتيهم الله بظلل من الغمام والملائكة والمراد العذاب الذي يأتيهم في الغمام مع الملائكة
في ظلل قيل ستره من الغمام عن الحس وقيل قطع من السحاب عن الضحاك ومتى قيل ما فائدة ظلل من الغمام مع العذاب
قلنا جلائل آياته تأتي في غمام فيكون اهول وقيل يأتي باهوال فشبه ذلك بظلل من الغمام كقوله واذا
غشيهم موج كالظلل وقضي الامر قيل وجب العذاب وقيل فرغ من الحساب وامور العنه وقيل جزي امره

على سننه والى الله ترجع الامور يعني كانت الامور كلها لله سارالت جمعها في الجيش وكانه رجع
الجمع وقيل ترجع اليه بان يكون هو الحاكم والمدبر لا حكم لاحد كما تقول لغيره رد هذا الامر الى
المدبر وان لم يكن ابتداء منه وقيل ترجع الامر الى مراده فلا يكون كفر ولا معصية الامور يعني امور
الدنيا والاخرة فيحاسب عباده على اعمالهم ثم يجازيهم عليها الاحكام استدلت المشبهة بالاية على
جواز المجي على الله وهذا لا يجوز لانه من صفات الاجسام وقد قال تعالى ليس كمثله شي ولو كان جسما لا تى
لكان مثلا للاجسام ولكان لا يخلو من دلالة الحدث من الحركات والسكنات تعالى عن ذلك وقد بينا
ما قيل في معناه ومتى قيل كيف يوصف الامر بالاتيان وهو عرض فجوابنا ان المراد محل الامر ويحتمل الامر
ولا انتقال لانه توسع ومجاز من وجهين لان التوسع في الالفاظ اولى من اضافة التشبيه الى الله تعالى
وقد علمنا بادلة العقل والسمع انه لا يجوز حمله اسناده حقيقة والتوسع اكثر في الكلام من الحقائق ومتى
قيل متى يكون هذا في الدنيا او في الاخرة فجوابنا الاقرب ان المراد به في الاخرة وكذلك قال وقضي الامر
وهذا لا يليق الا بالاخرة ويدل على انه تعالى يأتيهم بما وعد واوعد عن الاصم فيبطل قول من يجوز
الخلف في الوعيد قوله تعالى **سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة ومن يبدل نعمة الله
من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب** المعنى سل يا محمد بني اسرائيل وقيل سل ايها السامع
بني اسرائيل اولاد يعقوب وهم اليهود الذين كانوا حول المدينة والمراد به علماؤهم وذلك سؤال تقريع
وتبكيت لا سؤال تعريف لان النبي صلى الله عليه كان عارفا به وهذا كما يقال سله كم انعمت اليه وجزيت
وقيل هو سؤال تقرير لتاكيد الحجة عليهم كم اتيناهم اعطيناهم من اية حجة بينة واضحة ظاهرة وقيل هي
فلق البحر وتظليل الغمام وغيرها من ايات موسى عليه السلام عن الحسن ومجاهد والربيع وقيل من حجة او معجزة
لمحمد يدل على صدقه صلى الله عليه عن الاصم والى علي ومن يبدل في الكلام حذف تقديره فبدلوا وكفروا
نعم ايتناهم الايات ليؤمنوا فكفروا وبدلوا فلا تفعلوا كما فعلوا فعل اباؤهم بدلوا الايمان كفرا وقيل بدلهم
كتمانهم وقيل عدولهم الى المتشابه عن المحكم فضلوا واضلوا والمراد به علماء السوء ومن يبدل نعمة الله فلا كتمانه
الله وما اوجبه من العلم برسوله عن الاصم والى علي وقيل ما امروا به من بعد ما جاءته اي لزمته الحجة بذلك
فان الله شديد العقاب فيمن بدل وقيل لكل من استحقه الاحكام الاية تدل على بطلان مذهب
الجبر من وجوه منها قولهم ليس لله على الكافر نعمة وقد بين تعالى انهم غيروا نعم الله كما انطق بها ايات اخر
كقوله يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها ونحو ذلك ومنها انه اضاف التبديل اليهم ولو كان خلقا له لكان اضافته
اليه اولى فيبطل قولهم في المخلوق ومنها انه اوعدهم عليها بالعقوبة ولو خلقه فيهم لما استحقوا العقوبة
كما لا يستحقونه على طولهم والوانهم وهيأتهم ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه اتاهم الايات
ووصفها بانها بينة ثم وصفهم بالتبديل ولو كانت المعارف ضرورية لما صح شي من ذلك ويدل على
ان تبديل الايات مع وضوحها ممكن فلذلك ذمهم واوعدهم على ذلك ووجه التبديل ان يحرفه او يكتمه
او يتاوله على خلاف جهته كما فعلوه في التوراة والانجيل وكما يفعله مبتدعة الامة واهل الاهواء في القران

قوله تعالى زين للذين كفروا الحيوة الدنيا ويسخرون من الذين امنوا
والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة والله يرزق من يشا بغير حساب النزول

قال ابن عباس نزلت الاية في مشركي قريش ابي جهل واصحابه كانوا يتنعمون بما اوتوا من نعم الدنيا
ويكذبون بالمعاد ويسخرون من الذين امنوا كابن مسعود وعمار وبلال وخباب ويقولون لو كان محمد
نبيا لاتبعه اشرافنا وما يتبعه الا الفقرا وقال مقاتل نزلت في المنافقين كعبد الله ابن ابي واصحابه
يسخرون من ضعفا المومنين وفقرا المهاجرين قال عطا نزلت في روسا اليهود وعلمائهم من بني قريظة
والنضير وقينقاع سخروا من فقرا المهاجرين ولا مانع من نزوله في جميعهم المعنى ثم بين تعالى ان من
سبق ذكرهم انما عدلوا عن الايمان ايثارا للحيوة الدنيا ووصفهم باوصافهم فقال تعالى زين للذين
كفروا قيل زين الشيطان لهم ذلك عن الحسن ولا يعلم احدا ذم لها من خلقها ووصفها بانها متاع الغرور
وغيرها من الصفات وقيل زين ذلك شياطين الجن والانس عن ابي علي وقيل الله تعالى زينها لهم بالشهوات
لي يجتنبوها عن ابي بكر احمد بن علي وقيل زينوها لانفسهم بدليله انه عطف عليه ويسخرون كانه قال يزينون
الدنيا ويسخرون من المومنين وذلك انهم انكروا الاخرة وقالوا لا دار الا الدنيا ومتى قيل كيف يزين المومن
قلنا ان حملنا على ان المومن غير الله فالدعا اليها والمسابقة فيها والتحريض على جمعها والصد عن الفقر
وان حملنا على ان المزين هو الله تعالى قيل بالشهوة لان الشهوة لا يقدر عليها غيره وقيل بما عرفهم من نعم الدنيا
وكيفية التمتع بها ويسخرون من الذين امنوا قيل لفقرهم وقيل لايمانهم بالبعث وجدهم في ذلك وقيل لزهدهم
في الدنيا والوجه حمله على الجميع اذ لا تنافي فيها والذين اتقوا اجتنبوا الكفر والمعاصي فوقهم يعني فوق
الكفار في الدرجات وقيل يتنعمهم بنعيم الاخرة اكثر من استمتاع هولا بزينة الدنيا والحرص عليها وقيل حالهم في
الاخرة فوق حال هولا الكفار في الدنيا لانه لا حال لهم في الاخرة فوق حال هولا الكفار في الدنيا لانه
لا حال لهم في الاخرة وقيل مكانهم في الاخرة فوق مكان الكفار لان مكانهم الجنة ومكان الكفار النار عن
الاصم وقيل حالهم في الاخرة خير من حال الكفار وان كان لا حال لهم كقوله اصحاب الجنة يوميذ خير مستقرا
والله يرزق يعطي من يشا من يريد بغير حساب وقال في موضع اخر حسابا فيه اقوال الاول ان رزقه على قدر
مستحق على عمل فلذلك تقدر الاستحقاق وحسنا انه لا يجوز غير ذلك ويتفضل منه وذلك بغير حساب
يريد من يشا عن ابي علي الثاني بغير حساب من جملة الملك كالحر مركدا لانه لا نهاية لمقدوره فالعجوز ان يعطي
مما يوجد منه نبه بذلك على سعة المقدور عن الحسن الثالث بغير حساب يعني حساب الكفار بل يزيد على الكفاية
كانه قيل من غير تضييق الرابع بغير حساب بغير حد لانه دايم لا نهاية له عن القاضي وغيره الخامس من غير
حساب عليه يعني فيما يعطيهم ولا اعتراض لما اعطيت هذا السادس بغير حساب الاعمال بل اضعافا مضاعفة
وعطا حسابا قيل بقدر الاستحقاق وقيل نثبت به في كل وقت الاحكام تدل الاية على ان الله تعالى
انعم على الكافر بنعم الدنيا وفيه تنبيه على ترك الاغترار بالدنيا وزهرتها وتنبيه على ان حال المتقي في الاخرة
هو المغبوط لما له من النعيم الدايم وان منعوا الدنيا مصلحة لهم لان الاخرة هي دار العزة والدنيا دار البلا

قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم المعنى ثم بين تعالى احوال من تقدم من الكفار تسلية للنبي عليه السلام فقال تعالى كان الناس امة واحدة قيل اهل ملة واحدة اى على دين واحد وهو الكفر عن ابن عباس والحسن والى على وهو الوجه لان قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين لا يليق الا بذلك وقيل كانوا على الحق عن قتادة والضحاك وعكرمة والواقدي وقيل في الاية انهم كانوا امة واحدة وليس فيها انهم كانوا على الايمان والكفر فهو موقوف على الدليل وقيل كانوا متعبدين بما في عقولهم ثم بعث اليهم النبيين بالشرائع لما علم ان مصالحهم فيها واختلف متى كانت هذه الامة فقيل بعد وفاة ادم الى زمن نوح كانوا كفارا عن الحسن وعطا وقيل من وقت ادم الى زمن نوح وكانوا مومنين واختلفوا في وقته عن قتادة والضحاك وقيل هم اهل سفينة نوح وكانوا مومنين واختلفوا بعد وفاة نوح عن الواقدي والكلبي وقيل الناس ادم وحده سمي به لانه اصل الناس وقيل ادم واولاده كانوا مومنين حتى قتل قابيل هابيل فاختلفوا حينئذ عن مجاهد وابن اسحق فبعث الله النبيين اولهم ادم واخرهم احمد صلى الله عليهم اجمعين وكل واحد منهم صاحب معجز وشريعة يوحى اليه ويكون معصوما وما ترويه الحشوية ان بعضهم اولي العزم وبعضهم يوحى اليه باطل والصحيح ما ذكرنا مبشرين ومنذرين مبشرا المومن بالجنة ويخوف الكافر بالنار وانزل معهم الكتاب يعني انزل مع كل واحد منهم الكتاب بالحق اى بالصدق والعدل وقيل انزل الكتاب بما فيه من بيان الحق وقيل الكتاب بحق الاستصلاح على ما يوجب الحكمة ليحكم بين الناس الضمير يرجع الى من يرجع على ثلثة اقوال الكتاب او الرسول او المنزل فيما اختلفوا فيه قيل من الحق وقيل من الدين وقيل ما اختلف فيه الا الذين اوتوه وقيل الضمير يرجع الى الحق وقيل على الكتاب والاول اوجه وتقديره وما اختلف في الحق الا الذين اوتوا الحق وانما اختلفوا قبل انزال الكتاب ويحتمل اختلفوا في الكتاب بعدما اوتوا فاما الذين اختلفوا فيه يعني محمد عليه السلام ودينه والذين اوتوه اليهود والنصارى وقيل في البشارة التي في كتبهم وقيل في المعجزات عن الاصم الذين اوتوه اعطوه وقيل سائر الكفار وقيل على اهل الكتاب ومتى قيل اذا اختلفوا في الحق فاصاب بعضهم الحق فكيف عمهم بالكفر فجوابنا كفر بعضهم بالتقصير وبعضهم بالغلو كما كفرت اليهود بالتقصير في امر عيسى عليه السلام وكفرت النصارى بالغلو وقيل كفر بعضهم مكان بعض عن الغلو وقيل حرفوا وبدلوا وان اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات الحجج الواضحة وقيل التورات والانجيل وقيل معجزات محمد صلى الله عليه واله بغيا بينهم اى ظلما وحسدا وطلبا للباطل فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق قيل هداهم الى الدين بالبينات والادلة وخص المومنين لانهم اختصوا بالاهتداء وقيل الى التوراة وطريق الجنة وذلك يخص المومنين وقيل هداهم الى الحق بالالطاف لما علم ان لهم لطفا يصلحون عنده ومن عداهم ليس لهم ذلك وهذا اقرب الاقاويل وقيل هداهم فاهتدوا واستحقوا اسم الهدى والايمان

ويدعون لما اختلفوا اصابة الهدى مع المومنين الذين هتدوا لهدى الله عن ابى مسلم ومتى قيل
لم قال هداهم لما اختلفوا فيه وقبل هداهم للحق فما اختلفوا فقدم الاختلاف قلنا لانه لما كانت
العناية بذكر الاختلاف اهم بدا به ثم فسره بمن هداه وقيل هو من المقلوب اى فهداهم للحق فما
اختلفوا فيه وقيل فهداهم الى الحق فيما اختلفوا فيه كقوله هدانا لهذا اى الى هذا وقال ربيع هذا
الاختلاف فى القبلة فهدانا للكعبة واختلافهم فى الصوم فهدانا لشهر رمضان واختلافهم فى
الشرائع فهدانا للحق والاسلام واختلافهم فى الانبيا فهدانا لمحمد صلى الله عليه باذنه قيل ذلهم عليه باذنه وقيل
بعلمه وهو مشهور فى اللغة عن الزجاج وغيره وقيل بلطفه ولا بد فيه من حذف كانه قال فهداهم فاهتدوا
عن ابى على والله يهدى من يشاء فيه ثلثة اقوال قيل المراد به البيان والدلالة خص به المكلفين دون
غيرهم عن ابى على وقيل يهدى الى طريق الجنة خص به المومنين وقيل هداهم باللطف خاصا لمن يعلم
انه يصلح به عن ابى بكر احمد بن على الى صراط مستقيم الى طريق واضح قيل الاسلام وقيل طريق الجنة الاحكام
الاية تدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانها لو كانت ضرورية لكان الناس امة واحدة ولما صح
الاختلاف وتدل على بطلان القول بالجبر لان بعثة الانبيا اليهم توجب صحة اشتغالهم عن الكفر الى الايمان
قال ابو على المراد به الخصوص ولان كل زمان لا بد فيه من زمان يقومون بالحق فان قالوا ولكن
لما قل عددهم وغلب الكفر جاز هذا الاطلاق قال القاضى ان ثبت ان فى كل زمان لا بد من قائل بالحق
على ما ذهب اليه ابو على فيمر ما ذكره واجب ولم يثبت ذلك وتدل الاية على انه يجوز ان يكون الناس
كلهم كفارا ليس فيهم قايل بالحق فاما فى شرعنا فلا يجوز لانه ثبت بالسمع انه لا يخلوا الارض من قائم
بالحق لما ثبت ان اجماعهم حجة وتدل الاية على ان مع كل نبى كتابا ولا يكلف معرفة الكتاب اذا لم
يكلف العمل به ولان يكون معرفته لطفا لنا وان كان الايمان بهذا فى الجملة من تكليفنا ولطفا لنا
ومتى قيل هل يجوز نبى بغير كتاب قلنا نعم وتدل على ان كتب الانبيا حجة لولا ذلك لم يقل ليحكم بين
الناس دل انه يرجع اليه فى معرفة الحق والحكم به وتدل على انهم لما كفروا بعد البيان وازاحة العلة
استحقوا الوعيد فوجب انهم بدلوا من قبل انفسهم وتدل على بطلان الجبر لانه تعالى اذا لم يواخذ متى لم
يبين فكيف يواخذ اذا لم يقدر ولم يجعل اليه سبيلا ومتى قيل كيف يحكم بينهم وكلهم مبطلون قلنا ابدا
بينا ان بعضهم كفر بالتقصير وبعضهم بالغلو فبين الكتاب الحق فى ذلك كما ان اليهود والنصارى اختلفوا
فى عيسى فجا القران بالحق وتدل قوله يهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا على ان كلا الاختلافين باطل وان
الهدى فى خلافهما وتدل على انه بعث الانبيا بالوعد والوعيد وانما قدم ذلك قبل الشرع لانه
تقدم البشارة والانذار فى العقليات والتوحيد ثم بين الشرائع وتستقيم الامور قوله تعالى ام
حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا
حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب النزول قيل نزلت يوم
الخندق لما اشتدت المخافة وحوصر المسلمون فى المدينة فدعاهم الله تعالى الى الصبر ووعدهم بالنصر

فانزل الله تعالى هذه الايه عن قتاده والسدى وقيل نزلت في حزب اخر لما قال عبد الله بن ابي
لاصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم الى متى تقتلون انفسكم وتمنون الباطل لو كان محمد نبيا لما سلط الله
عليه الاسر والقتل فانزل الله تعالى هذه الايه وقيل لما هاجر النبي صلى الله عليه واصحابه وتركوا
اموالهم وديارهم ومسهم الضر واظهر اليهود العداوه لرسول الله صلى الله عليه وللمومنين انزل الله
تعالى هذه عن عطا المعنى ثم ذكر تعالى ما فيه تسليه للنبي عليه السلام واصحابه فيما نالهم من الكفار
مما جرى من قبل على المومنين لان سماع اخبار الصالحين يرغب في مثل حالهم فقال تعالى ام حسبتم قيل معناه
احسبتم عن الفرا بل حسبتم عن الزجاج ومعنى حسبتم ظننتم ايها المومنون ان تدخلوا الجنه بمجرد الايمان
وتصديق الرسول دون ان تكونوا دعاة الله عابدين له عن الاصم وقيل يعني بغير استحقاق وتحمل المشاق
كلا بل تحصل بتحمل المشاق في الله تعالى كما فعل من تقدمكم من المومنين ولما ياتكم قيل ولم ياتكم وما صله كقوله
واخرين منهم لما يلحقوا بهم مثل الذين خلوا من قبلكم اي صفه من مضى قبلكم وقيل شبههم وقيل لما ياتكم
من البلا ما نالهم وقيل لم تمتحنوا بمثل ما امتحنوا فاصبروا كما صبروا قبلكم دعاهم الى الصبر
حتى ياتي النصر خلوا من قبلكم مضوا قبلكم من النبيين والمومنين ثم ذكر تعالى ما اصابهم وبين فقال تعالى
مستهم اي اصابتهم الباسا والضرا قيل الباسا الفقر والشده والضرا المرض والزمانه وقيل هو ما
يتعلق بمضار الدين من حرب وخروج من الاهل والمال واخراج فمدحوا بما عملوا من ذلك من غير الحرج
من غير جزع ولا اعتقاد ان ذلك التخليه ليست بصلاح لهم وزلزلوا حركوا بانواع البلايا وقيل ازعجوا
بالخوف من العدو وذلك لفرط الحيره حتى يقول الرسول والذين معه متى نصر الله قيل هو استعجال للموعود
كما يفعله الممتحن وهذا مما يعلم الله تعالى ان انزال النصر لطف فقال الا ان نصر الله قريب قيل كلاهما من
كلام النبي والمومنين ثقه بالنصر وتسكينا لقلوبهم قالوا متى نصر الله ثم قالوا نصره قريب عن ابي مسلم
وقيل ذكر كلام الرسول والمومنين جمله وتفصيله وقالوا يعني المومنين متى نصر الله فقال الرسول
قريب كقوله جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله يعني لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من
فضله بالنهار وقيل الاول كلام النبي والمومنين والثاني كلام الله تعالى تقديره قال الرسول والمومنون
متى نصر الله فقال تعالى نصره قريب فهذا وعد تعالى بقرب النصر عن الاصم واي على الاحكام الآية
يدل على قولنا في اللطف لانه تعالى نبه ان دخول الجنه لن يقع الا مع العلم يتبا من قبلنا ومع الباسا والضرا
فينا ويدل على وجوب الصبر في امور الدين والدنيا ومتى قيل اذا كان فعل الاعدا قبيحا فكيف يحمد الصبر
عليه قلنا يحمد الصبر عنده لوجوه منها ان يكون لطفا للمسلمين بان يتذكر شدايد الاخره واحوال الماضين
فيدعوهم ذلك الى اجتناب المعصيه والتمسك بالطاعه ومنها ان التخليه قد يكون لطفا والمنع مفسده
فاذا لم يمنع علم انه تعالى يراعي مصلحته ليصبر على التخليه ومنها اذا صبر وتحمل الشدايد في مقابله
ما ياتي العبد استحق الثواب ويدل الايه على وجوب الانقطاع الى الله تعالى في جميع الاحوال وتوقع النصر
ويدل على ان المومن لا يلحقه محنه يسمى نصر الله الا ويكون النصر قريبا منه ومتى قيل اليس قد ما جرى النصر مليا

الدنيا فونبه على ان المومن اما ان ياتيه النصر بالغلبه او بتعريف المنزله ويقال كيف يكون النصر قلنا قد يكون بالغلبه وقد يكون بالحجه وقد يكون بما له عند الله من المنزله وقد يكون منصورا بالطاف يخص بها المومنين وقد يكون منصورا بالخواطر وتنبيهات وكل ذلك من نعم الله تعالى على المومنين

قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم النزول نزلت الايه في عمرو ابن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من انفق فانزل الله تعالى هذه الايه المعنى يسالونك يا محمد ماذا ينفقون اي شي ينفقون والسوال عن الانفاق يتضمن السوال على من ينفق في الجواب بيان كيفيه النفقه وعلى من ينفق قيل يا محمد ما انفقتم من خير من مال فيدل على ان له مقدار لان القليل لا يسمى بذلك ويجب ان يكون منتفعا به لان ما لا ينتفع به لا خير فيه ثم بين من ينفق عليه فقال تعالى فللوالدين قيل في الوالدين واقام اللام مقام في وقيل فللوالدين نصيب في ذلك والمراد الاب والام والجد والجده لان كل ذلك يدخل في اسم الوالدين والاقربين من المعطي واليتامى من لا اب له مع فقره والمساكين الفقرا وابن السبيل المنقطع من ماله وما تفعلوا من خير اي من عمل تقربكم الى الله تعالى فان الله بذلك عليم يجازيكم به الفقه الاحكام اختلفوا ان الايه هذه ورد فيماذا فالاكثر على انه في التطوع وانه قصد بيان ترتيب الانفاق عن القاضي وقيل الايه وارده في الزكوه ثم نسخت ببيان مصارف الزكوه عن السدي وقيل عامه في الزكوه والتطوع فهو في الوالدين تطوع وفي الزكوه فيمن عداهم عن الحسن واتفق العلما على ان دفع الزكوه الى الاب والجد والى الاولاد لا يجوز فاما النفقه فلا خلاف ان نفقه الوالدين تجب اذا كانا فقيرين لا يقدران على الكسب سوا كانا متفقين في الدين او مختلفين وهل تجب نفقه ذوي الرحم عند ابي حنيفه تجب وعند الشافعي لا تجب واتفقوا على انهما اذا اختلفا في الدين لا تجب وتدل الايه ان من اراد التقرب بماله فالاولى ان يبدا بالاقرب فالاقرب ولا خلاف ان دفع الزكاه الى الاقارب يجوز وانهم اولى به عند الحاجه وتدل على ان الخير وان قل فانه تعالى يجازي به

قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون المعنى لما تقدم الامر بالجهاد بين ان ذلك مصلحه لهم وان كرهوا ولم يعلموا فقال تعالى كتب عليكم اي فرض عليكم القتال اي الجهاد في سبيل الله تعالى وهو كره لكم اي شاق عليكم ويكرهونه كراهيه طباع وقيل مكروه لكم قبل ان يكتب لانه فهو على الاول مجاز وفي الثاني حقيقه وقيل كره يعني شديد وعسى بمعنى قد يعني قد يكون هو سببا وهو خير لكم يكرهون الجهاد لحب الحياه ومشقه الجهاد وهو خير لكم لان لكم من خيرها الغلبه والظفر والغنيمه والشهاده والجنه وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وهو القعود عن الجهاد لمحبه الحياه وهو شر لما فيه من غلبه العدو وحرمان الغنيمه في الدنيا والثواب في الاخره والله يعلم يعني من مصالحكم وتدابيركم وما فيه

منافعكم وانتم لا تعلمون فبادروا الى امر من يعلم المصالح وان شق عليكم الاحكام الآية من اقوى
الدلالات فى وجوب الشهادة ثم اختلفوا فمنهم من قال هى ناسخة لقتالهم اذا قاتلوا وفى الشهر الحرام
ومنهم من قال ليس بناسخ اذ لا تنافى بين الحكمين ويدل على ان الانسان قد يكره ما فيه صلاحه ويحب ما فيه
فساده وانه تعالى يدبر عباده على حسب علمه لا على حسب مرادهم وقد بينا معنى الكراهة ويدل على ان
التعبد بالجهاد وغيره لطف وانه يجب علينا وان كان فيه مشقة **قوله تعالى يسالونك عن
الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد
الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون**
النزول قيل نزلت فى عمرو بن الحضرمى مشركا قتله واقد بن عبد الله التميمى رجل من المسلمين فى قصة عبد الله
ابن جحش وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن جحش وجماعة من المهاجرين معه بعد
بدر فى جمادى الآخرة الى بطن نخلة بين مكة والطائف فاخذوا واغنموا وقتلوا ابن الحضرمى وجاؤوا بالعير والاسير
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اول رجب فعيرهم المشركون بانهم استحلوا الشهر الحرام فانزل
تعالى هذه الآية المعنى عاد الكلام الى الجهاد فقال تعالى يسالونك يا محمد قيل السائل اهل الشرك
على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال فى الشهر الحرام عن الحسن وابى على وجماعة اهل التفسير وقيل اهل
الاسلام ليعلموا كيف الحكم فى ذلك عن ابى القسم عن الشهر الحرام قيل رجب قتال فيه يعنى يسالونك عن القتال
فى رجب قيل يا محمد قتال فيه يعنى فى الشهر الحرام كبير يعنى ذنب عظيم وصد عن سبيل الله يعنى منع عن سبيله
ودينه وذلك لما منعوا النبى عليه السلام عن البيت واختلفوا فى قوله وصد قيل تم الكلام عند قوله كبير
ثم استانف فقال الصد عن سبيل الله والكفر به اكبر من القتل فى الشهر الحرام عن الاصم وجماعة وقيل هو متصل
بما قبله يعنى قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به يعنى بالله ثم ابتدأ والمسجد الحرام عن ابى على
والقاضى والمسجد الحرام قيل يسالونك عن الشهر والمسجد الحرام وقيل عن القتال فى الشهر الحرام وعند المسجد
وقيل وكفر به يعنى بالله والمسجد الحرام يعنى انكارهم كونه قبلة عن ابى على واخراج اهله يعنى اهل المسجد
وهم المسلمون لان الكفار ليسوا باهل المسجد منه يعنى من المسجد اكبر يعنى اعظم وزرا عند الله وذلك اخراجهم
المسلمين عن مكة حتى هاجروا الى المدينة والفتنة اى الكفر اكبر من القتل يعنى فى الشهر الحرام ولا يزالون
يقاتلونكم يعنى ان اهل مكة يقاتلونكم يا معشر المؤمنين حتى يردوكم عن دينكم اى يصدونكم عن دين الاسلام
ومعناه يدعونكم الى الردة حتى ترتدوا لان الردة ليست من فعل الكفار ان استطاعوا اى ان قدروا
على ذلك فبين تعالى انهم لا يستطيعون ذلك وانه تعالى ينصر رسوله والمؤمنين عليهم ومن يرتدد منكم
عن دينه ينصرف عن دين الاسلام بالعود الى الكفر فيمت وهو كافر يعنى جاحد على الكفر فاولئك حبطت اعمالهم
فهلكت حسناتهم حيث لا يستحقون عليها ثوابا لما احبطوها بالكفر فصارت كأن لم تكن وقيل حبطت اعمالهم فى

الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون دائمون ونظم الاية وتقدير الكلام يسألونك عن القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام ومثل ذلك كبير ولكن الكفر بالله وصد المسلمين عن سبيله ودينه واخراجهم عن اوطانهم وهتك حرمته اعظم عند الله واكبر وزرا وهؤلاء الكفار مع هذه الافعال وكفرهم يقاتلونكم ليردوكم عن الدين فكل واحد من هذا اعظم مما سالوه عنه **الاحكام** تدل الاية على ان القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام كبير واختلفوا فقيل انه منسوخ ويجوز القتال للكفار فيه ذلك عن قتادة وابي علي وهو اختيار القاضي وقيل التحريم ثابت لم ينسخ عن عطا وجماعة والاول الوجه وتدل على ان الكفر بعضه يكون اكبر من بعض وتدل على ان للوقت والبقاع تاثيرا في كبر المعصية ولذلك قلنا الزنا في المسجد اعظم وانما تبلغ درجة الكفر اذا قارنه الاستخفاف بالدين وتدل على ان في افعال الجوارح ما يكون كفرا حيث بين ان القتال فيه كبير ومن حيث بين ان اخراجهم اكبر فهو ايضا كفر وكل ذلك من افعال الجوارح فيبطل قول جماعة من المرجية ان الكفر يدخل في افعال القلوب فقط وتدل قوله ومن يرتدد على اثبات الردة وان لها احكاما منها ان تحبط الاعمال ومنها انه تبطل ذلك في الدنيا والاخرة فوجب ذلك قتله واباحة دمه لان الذي عصم دمه الايمان فاذا بطل عاد الى الاباحة ومتى قيل اذا كان الجزاء هي الاخرة فما معنى ذكر الدنيا قلنا من الجزاء المدح والتعظيم والنصرة في الدنيا وعصمة المال والدم والثواب في الاخرة فبين تعالى ان جميعها يبطل بالردة ومتى قيل هل تدل الاية على قول اصحاب الموافاة لانه شرط في استحقاق العقاب بالموت على الردة قلنا لا وانما شرط الموت لان عنده يستقر الاحباط يجوز ان يتوب ما دام حيا ولان عقوبة الاخرة انما يستحق اذا مات مرتدا وتدل على بطلان قول من يزعم انه لا يجوز ان يموت المؤمن على الكفر على ما زعمه بعض المتاخرين وعندنا يجوز سيما من يعلم انه يؤمن ويجوز اخترامه عند ابي هاشم وقال ابو علي لا يجوز اخترامه وهو قول ابي القسم فيمن يخلف فيه وتدل على التحذير من ابطال الطاعات بارتكاب الكفر والمعاصي وتدل على ان الخلود في النار وعلم ذلك من دين الرسول ضرورة فيبطل قول من يزعم ان الجنة والنار تفنيان **قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم النزول** قيل نزلت في عبد الله بن جحش واصحابه على ما تقدم قاتلوا في رجب وقتلوا ابن الحضرمي فظن قوم انهم ان سلموا من الاثم فلا اجر لهم فنزلت الاية بالوعد عن عروة بن الزبير المعنى لما تقدم الوعيد للكفار عقبه بالوعد للمؤمنين ليكون المكلف بين الرجاء والخوف فقال تعالى ان الذين امنوا صدقوا الله ورسوله وهاجروا وقطعوا عشائرهم وفارقوا منازلهم وتركوا اموالهم وجاهدوا في سبيل الله اي قاتلوا الكفار في نصر الدين وطاعة الله التي هي سبيله والمشروع لعباده اولئك يرجون يأملون رحمة الله في الدنيا والدين وهو النصر في الدنيا والمثوبة في الاخرة والله غفور يغفر ذنوبهم رحيم يثيبهم برحمته **الاحكام** الاية تدل على وعد من جمع هذه الخصال وانما خص هذه دون غيرها مقابلة لخصال المشركين من قتالهم واخراجهم وكفرهم وهذا الوعد مشروط باجتناب الكبائر وكذلك كل وعد في كتاب الكريم

ويدل على بطلان قول المرجيه لانهم يرجون الرحمه لمن مات مصرا على فسقه ومن خلاف لانه عز اسمه اقسم
ويدل على بطلان قول من يقول انا مومن مطلقا لانه لو علم ذلك قطعا لما كان الوعيد معلقا بالرجا لان
مع العلم لا حكم للرجا والظن ومتى قيل لم ذكر المومنين يرجا الرحمه وهى لهم لا محاله فجوابنا ان فيه وجوه
منها انه لا يعلم الحال فى مستقبل عمره ايقيم على توبته وحسنه ام لا ومنها انهم لا يعلمون انهم ادوا كل ما يجب
عليهم عن ابى على ومنها ان العبد متى نظر فى نفسه ويرى تقصيره يخاف ومتى يتفكر فى رحمته يرجوه فيكون بين
الخوف والرجا ومنها ان الرجا ههنا على الايجاب عن الحسن ويدل على ان الهجره عباده عظيمه والهجره بعد الفتح
لمن صح نيته يستحق بها الثواب العظيم وان لم يبلغ درجه المهاجرين وما روى لا هجره بعد الفتح لان
مكه صارت دار الاسلام قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو
كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والاخره النزول قيل
نزلت الايه فى عمر ابن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الانصار اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وقالوا
افتنا فى الخمر والميسر فانهما مذهبه للعقل مسلبه للمال فانزل الله تعالى هذه الايه وقيل ان رسول الله
صلى الله عليه حثهم على الصدقه ولم يكن حيما فسالوه كيف نتصدق وعلى من نتصدق فنزلت الايه لما ادعى
الزكوه سالوا ما ينفقون جوابهم اوكلها فنزلت الايه وبين قدرها بالسنه عن ابى على المعنى عاد الكلام
الى بيان الشرايع فقال تعالى يسالونك يا محمد عن الخمر والميسر القمار قل فيهما فى الخمر والميسر اثم ووزر
كبير عظيم وكثره من الكثره ومنافع للناس فى الخمر فيما يحصل من اللذه بشربها والاثمان بمبايعتها وفى القمار
ما يصيبهم فى الاموال من غير كد ولا نصب وعلق الاثم بنفس الخمر والميسر ولا شبهه ان الاثم فى عينهما ولا
بد من اضمار فقيل فى شربها وقيل فيما يودى اليه من ترك الصلوه وقول الفحش والعداوه والبغضا التى
تحدث عند شربه والاول اصح لانه علق الاثم به لانما يحدث عنده ولانه قد ينفك من تلك الامور
والاثم ثابت على الاطلاق وصار تقديره فى شرب الخمر وفعل القمار اثم كبير وقيل المنافع قبل التحريم
والاثم بعد التحريم عن الربيع والضحاك وقيل فى حالة واحده تحريمه ثابته وان كان لو شرب انتفع كالميته
للمضطر واثمهما اكبر من نفعهما لما يلزم عليه من العقوبه وكذلك حال كل قبيح واثمه اكبر من نفعه
ويسالونك ماذا ينفقون اى شى ينفقون قل العفو قيل العفو الفضل على النفس والعيال لتكون عن ظهر
غنى عن ابن عباس وقتاده وعطا والسدى وقيل الوسط من غير سرف ولا تقتير عن الحسن وعطا وقيل
الصدقه المفروضه عن مجاهد وقيل الطيب عن الربيع كذلك يبين الله لكم الايات الحجج قيل فى امر النفقه
والخمر والميسر وقيل شرايع الاسلام لعلكم تتفكرون فى الدنيا والاخره قيل تنظرون فى امر الدنيا
والاخره فتحبون ما يصلحكم فى معايشكم وتنفقون الباقى لاخرتكم وقيل لعلكم تتفكرون فى احوال
الدنيا وزوالها وفنائها وما يشوبها من الهموم والمضار وفى اقبال الاخره وبقائها وخلوصها من
الشوايب فترغبون فيها بالتمسك بطاعته عن معاصيه وقيل فى نعيم الدنيا وثواب الاخره عن ابى مسلم

الاعلم

الاحكام في الآية احكام وادلة في وجوه اولها تحريم الخمر وما يتبعها والثاني الكلام في الميسر
والثالث في ذكر النفقة والرابع في دلالة الآية اما الاول فالكلام في الخمر يشتمل على فصول
اولها تحريمها والاشبه في تحريمها فانها كانت حلالا ثم حرمت وعلم ذلك من دينه ضرورة حتى يكفر
جاحده ويفسق شاربه واختلفوا فقال الحسن وجماعة حرمت بهذه الآية وهو اختيار القاضي لانه
بين ان فيه اثما كبيرا والآية تحمل على ما يحصل منه لانه خلاف الظاهر والاثم الكبير لا يحصل الا في شيء
محرم وقال قتادة وابو علي انما حرمت بآية المائدة ورووا عن بعض المتقدمين ذلك فان السكر
حرم بقوله ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ورووا في ذلك حديثا طويلا وتوقفا عن بعض الصحابة
قال القاضي وهذا لا يصح لان ما فيه اثم كبير لا يكون الا محرما ولانه ابلغ في التحريم من النهي ولم يثبت
توقف الصحابة ولو ثبت يحتمل انه توقع نزول ما يؤكد وثانيها الكلام في ماهية الخمر فقيل في عصير العنب
الذي اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وجماعة العلماء وهو حرام بالاجماع وقيل ما اسكر كثيره
فقليله خمر وهو مذهب الشافعي والاول اصح لحديث النبي صلى الله عليه وآله حرمت الخمر بعينها والسكر
من كل شراب ولان ما قلناه اجماع وما عداه لم يثبت بدليل فاما عصير العنب اذا طبخ ادنى طبخة عن ابن
علية وبشر المريسي وقيل اذا ذهب نصفه حل عن جماعة وقيل اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف وسفين الثوري وجماعة وهو المروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي الدرداء
والحسن وسعيد بن المسيب وعلقمة وقيل ما اسكر كثيره فقليله حرام يستوي فيه النيء والمطبوخ عن محمد
ومالك والشافعي وثالثها الكلام في الاشربة فقد قال اصحابنا الاشربة على ثلثة انواع الاول العنبي
والثاني التمري والزبيبي والثالث سائر الاشربة فاما العنبي فعلى اربعة اوجه الخمر وقد بينا حدها ولا
يجوز بيعها وشراؤها ولا شربها والمروي عن النبي عليه السلام انه لعن في الخمر عشرة والثاني ما طبخ ادنى طبخة
لا يحل شربه ولا بيعه والمنصف يجوز بيعه ولا يجوز شربه واذا ذهب ثلثاه يحل بيعه وشربه لا للهو والطرب
الا القدح المسكر فانه حرام وقال الشافعي ما اسكر كثيره فقليله حرام واما التمري والزبيبي اذا طبخ
ادنى طبخة حل شربه وفي جواز بيعه روايتان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي
لا يحل فاما سائر الاشربة فما يتخذ من العسل والسكر والذرة حلال وان لم يطبخ وقال ابن علية وبشر
المريسي ما عدا الخمر المتفق عليه حلال وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو قول مالك والشافعي
وقد ثبت عن الصحابة شرب المطبوخ وثبت ان كل شراب اختص باسم فلا مدخل في اسم الخمر قال ائمة اللغة
حكاية عن العرب انهم سموا عصير العنب اذا اشتد خمرا وما اتخذ من غير العنب فليس بخمر وسموا بعضه الطلا
وبعضه الخليطين وبعضه النبيذ وبعضه الفضيخ وبعضه البتع باختلاف الاشياء ليفرقوا بين
المسميات وقد نص ذلك ابو حاتم وابن دريد وابن عبيد ويعقوب وغيرهم والذي يؤكد ما قلنا اجماع الامة
على تحريم الخمر وتكفيرهم من استحله بخلاف سائر الانبذة واحد لا يسمي الخمر في الامة فلما استحلوا النبيذ
علم انه غيره والفضيخ ما يتخذ من البسر والبتع يتخذ من العسل وقد جاء في هذا آثار كثيرة ليس هذا موضعه

واما الفصل الثاني الكلام في الميسر وهو القمار فتدل الاية على تحريمه ويدخل فيه كل لعب يحصل فيه
الرهان لما فيه من اكل المال بالباطل وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز عن عطا
ومجاهد وقيل النرد والشطرنج من الميسر عن علي عليه السلام فاما السبق بالخف والحافر والرمي على ما
ورد به الشرع فليس بقمار ولانه تقوية على امر الجهاد والذي يحل منه المسابقة على الاقدام وفي الخف
والحافر بعوض وغير عوض وللشافعي قولان احدهما يجوز بغير عوض والثاني مثل قولنا وهذا في الاقدام
وفي الخف والحافر اتفاق واذا شرط العوض من الجانبين لم يجز بالاتفاق فاما بذل العوض في الصراع
فعندنا جائز وعند الشافعي لا يجوز وفيه وجه آخر انه يجوز وهل يلزم العوض بالعقد او بوجود السبق
عندنا بوجود السبق وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا والثاني انه عقد لازم كالاجارة واذا شرط
في عقد المسابقة شرطا فاسدا عندنا يصح العقد ويبطل الشرط وعند الشافعي يفسد العقد فاما
الفصل الثالث الكلام في النفقة فقيل انها في التطوع وهو ثابت وقيل هو فرض ثابت وهو الزكاة عن
مجاهد والاصم وابي مسلم وقيل هو فرض منسوخ بآية الزكاة عن السدي ولا مانع من حمله على الزكاة
فلا يصح القول بنسخه فاما الفصل الرابع فتدل الاية على تحريم الخمر والميسر وقد بينا ويدل على بطلان
التمييز بالقرعة لانه كالقمار فيبطل قول الشافعي فيمن اعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره انه يستعمل
فيه القرعة وعندنا يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثيه ويدل على الترغيب في الصدقة ويدل على
وجوب التفكر في الدلالات ويدل على اثبات تكليف المعرفة لولاه لم يكن للامر بالتفكر معنى فيبطل قول
اصحاب المعارف ويدل على انه ينبغي للمكلف ان يتفكر في امور آخرته التي هي العبادات فيؤديها على وجهها
ويتفكر في احوال الآخرة وثوابها وعقابها ليرغب فيها ويعمل لها ويتفكر في الدنيا وزوالها ليزهد فيها
ويتفكر في امور دنياه فينفق ويتصدق على وفق الشرع على ما يعود عليه نفعه في الدارين ويدل على
ان للعبد فعلا لولاه لما منعه عنه ويدل على ان هذا السؤال قبل نزول الفرائض واستقرار الشرع وكانوا
سألوه حرصا على الصدقة وبيان الامور الشرعية وعلم الله تعالى ان بيانه عقيب سؤالهم اصلح لهم واقرب
الى القبول فاخر الى ذلك الوقت قوله تعالى **ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان
تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم**
النزول قال الضحاك والسدي كانت العرب في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم ويشددون في امره فلما
جاء الاسلام سألوا عن ذلك فنزلت الآية وقيل لما نزل ولا تقربوا مال اليتيم وقوله ان الذين يأكلون اموال
اليتامى فاجتنبوا مخالطتهم في كل شيء وكانوا لا يواكلونهم واشتد عليهم ذلك فسألوا عنه فنزلت الآية عن
قتادة والربيع المعنى ثم بين تعالى شريعة اخرى فقال تعالى ويسألونك يا محمد والضمير في يسألونك
قيل يرجع الى القوام على الايتام عن ابي مسلم عن اليتامى لا بد في الكلام من اضمار لان السؤال لم يقع على اعيانهم
ولا ورد الجواب عنها ثم اختلفوا فقيل سألوه عن القيام عليهم عن ابي مسلم وقيل عن التصرف في اموالهم
ومخالطتهم وقيل عن تدبير امره في نفقته وماله عن القاضي قل يا محمد اصلاح لهم حسن المخاطبة وولي اليتيم

يعني

يعني اصلاح لهم بغير عوض وقيل اصلاح سادتهم وتقويمهم مثل ما تفعله بولده عن ابي مسلم وقيل
اصلاح لهم فيما يرجع الى الاصلاح نفسه وماله خير يعني اعظم في الاجر وان تخالطوهم قيل شاركوهم
في اموالهم ونفقاتهم ومواكلتهم ومساكنتهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم وهذا اذن من الله تعالى في مخالطتهم
عن الحسن وقيل تخالطوهم بان تنكحوا منهن وتزوجوا منهم عن ابي مسلم والله يعلم المفسد من المصلح قيل المفسد
لاموالهم والمصلح لها وقيل علم ضمائر من اراد الافساد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم
يعني كما وسع عليكم بهذه الرخصة ولو شاء لشدد عليكم وضيق في مخالطتهم وقيل لو شاء لاوبقكم فيما
اثمتم في اموالهم ان الله عزيز قادر لا يجوز عليه المنع حكيم في افعاله مع قدرته وقيل عليم عن ابي علي •

الاحكام الاية تدل على جواز قيم يقوم بامر اليتيم وذلك اذا لم يكن له ولي ولا وصي فينصب القاضي
من يقوم بامره ولانها تدل على وجوب الاصلاح وذلك لا يتم الا بقيم وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه
وتدل على ان ما يرجع الى الاصلاح مال اليتيم ونفسه فالقيم مندوب اليه وتعذر عقوده ولان بها
تتم الاصلاح وتدل ان بيع القيم وشراءه واجارته جائز اذا كان فيه غبطة للطفل وتدل على جواز المشاركة
ومخالطة ماله بماله لان الاصلاح قد يكون به وتدل على جواز التجارة في مال اليتيم ودفعها مضاربة
وتركه لان كل ذلك من الاصلاح وتدل على ان له ان ينفق عليه حتى يتعلم ويؤدبه ويتعلم العلوم الدينية
لانه من الاصلاح وان ما ينفق عليه حتى يتعلم الحرف فكذلك فاما اذا انفق ليتعلم البدع او نحوها
كالفلسفة فيضمن لانه ليس من الاصلاح وتدل على جواز التزويج والتزوج مع اليتامى لانه من الاصلاح
وتدل على جواز اسم الاخوة فيمن له حكم الاسلام وان لم يكن مسلما لانه انما يكون يتيما قبل البلوغ
وله حكم الاسلام وتدل قوله ولو شاء الله لاعنتكم على انه خفف في امر اليتيم وغيره ولم يشدد وتدل
على بطلان مذهب الجبر لانه لم يشا اعناتهم فكيف يصح ان يشاء تكليف ما لا يطاق وكيف يكلف ما لا
سبيل له اليه ويأمره بما لا يتصور احد به من جهته واي عنت اعظم به من هذا وتدل من وجه اخر
وهو انه اذا لم يرد العنت وهو دون ما لا يطاق فكيف يريده وتدل على ان العبد فاعل لانه لو خلق
افعاله فعليه وكثيرا لا يدخله الاعنات وتدل على بطلان قولهم في البدل لان النهي عن شيء وقع والامر
بما لم يقع ووقع ضده من اعظم العنت لانه مستحيل وتدل على فساد قول من يجيز العذر على الظالم لان
الاعنات تكليف ما لا يجوز في الحكمة مقدور له ولو شاء لفعله وقال ابو علي لكان جائزا سديدا ولكنه وسع
على عباده رحمة منه وفضلا قوله تعالى **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة
خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو
اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس
لعلهم يتذكرون** **النزول** قيل نزلت في مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه واله
الى مكة ليخرج منها اناسا من المسلمين وكان رجلا قويا شجاعا فدعته امراة يقال لها عناق الى نفسها فابى
وكانت خليلته في الجاهلية فقالت هل لك ان تتزوج بي فقال حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه فلما

رجع استأذن في تزويجها فنزلت الاية وقيل ان قوله ولامة مومنة نزلت في امة سودا اسمها خنسا
فقال حذيفة يا خنسا قد ذكرك الله في كتابه مع دمامتك واعتقها وتزوج بها وقيل نزلت في امة لعبد الله
بن رواحة سودا وضربها ثم سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال وما هي فقال هي تشهد ان لا اله
الا الله وانك رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضو وتصلي فقال هذه مومنة فقال عبد الله
اعتقها واتزوج بها ففعل فلاموه وعرضوا عليه نكاح مشركة فنزلت الاية المعنى لما تقدم ذكر المخالطة
بين من يجوز مخالطته بالنكاح فقال تعالى ولا تنكحوا قيل لا تتزوجوا وقيل حرم العقد والوطي المشركات
يعني النسا المشركات حتى يومن يصدقن بالله ورسوله ولامة مومنة مملوكة مصدقة مسلمة خير من حرة مشركة
ولو اعجبتكم مالها وجمالها وحسنها ولا تنكحوا المشركين يعني لا تزوجوا المسلمة من مشرك حتى يومن ويسلم ولعبد
مسلم مطيع لله يومن به خير من حر مشرك ولو اعجبكم ماله وجماله اولئك يعني المشركين يدعون الى النار يعني
الى الكفر والمعاصي التي هي سبب دخول النار والله يدعو الى الجنة الى الايمان والطاعة التي توجب الجنة
والمغفرة باذنه اي بما يامركم ويأذن فيه من الشرايع والاحكام عن الحسن وابي علي وقيل باعلامه ويبين
اياته قيل حججه وقيل اوامره ونواهيه وما يحظره ويبيحه عن ابي مسلم لعلهم يتذكرون اي لكي يتذكروا واستدل

الاحكام

يدل الاية على تحريم نكاح المشركة واختلفوا فيه فمنهم من قال المراد به الوثنية والمجوسية
دون اهل الكتاب ولان اهل الشرك متى اطلق لم يقع على اهل الكتاب ولذلك قال ما يود الذين كفروا
من اهل الكتاب ولا المشركين وقال لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ففصل بينهما وعطف احدهما
على الاخر وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ابتدا بيان لتحليل نكاحهن ولا نسخ ولا تخصيص
في الاية ومنهم من قال ان الاية تتناول الكفار لان الشرك من حيث الشرع يطلق على الكل ثم اختلف هولا على
ثلثة اقوال فزعم بعضهم ان الاية منسوخة في الكتابيات بالاية في المائدة عن ابن عباس والحسن ومجاهد
والربيع وزعم بعضهم انها مخصوصة بها عن سعيد بن جبير وقتادة وزعم بعضهم انها على ظاهرها في
تحريم كل كافرة كتابية كانت او مشركة روي ذلك عن ابن عمر ومحمد بن علي وهو مذهب يحيى الهادي والقسم عليهما السلام
وقال الهادي في الاحكام انه المائدة اذا اسلمت بعد ان كانت كتابية الا انه يبطل فائدة تخصيص الكتابيات
بالذكر واكثر الصحابة والفقها على جواز نكاح الكتابيات قال القاضي والصحيح ان تحريم الكتابيات منسوخ
لان هذه الاية متقدمة واية المائدة متاخرة ولا يحمل على التخصيص لان تاخير البيان لا يجوز عن وقت
الخطاب واختلفوا في نكاح الامة الكتابية فعندنا يجوز التزوج بها وقال الشافعي لا يجوز واذا جاز
وطيها بملك اليمين جاز عقد النكاح كالمسلمة وعليه الوثنية وتدل الاية على جواز نكاح الامة مع القدرة
على طول الحرة لانه قد نص على وطي الحرة كتابية قدر على طول مسلمة حكم المهر لا يختلف عن ابي علي ويدل على تحريم
تزويج الكافر بالمسلمة وهي عامة بالاجماع اولئك يدعون تعليل لهذا لان الغالب ان الزوج يدعو
زوجته الى دينه ويدل قوله لعلهم يتذكرون انه اراد من عباده التذكر فيبطل قول المجبرة في الارادة
ويدل على ان العبد المومن خير من الحر المشرك والظاهر ان المراد بالايمان التصديق لجواز نكاح الفاسق

والفاسقة ولان حصة المومن المستحق الثواب لا تعلم فلا يجوز ان يصف عقد النكاح عليه فان قيل
كيف علل بان المشرك يدعو الى النار والكتابية كذلك قلنا فيه وجوه احدها انه تعليل لمنع
نكاح المسلمة من الكافر والغالب انه يدعوها الى دينه فان الرجل لا يتبعها في دينها وثانيها انها
يدعو بما هي عليه من الكفر الى التعصب في الجهاد واهل الكتاب متى كانوا ذمة سقط منهم فرض القتال
وثالثها ان ذلك على العموم وكان في ابتداء الاسلام حيث امر بمناصبة الحرب والعداوة للكفار فمنع
من النكاح لئلا يوثر الفة النكاح فيما يجب من العداوة فلما قوي الاسلام وصار اهل الكتاب ذمة لنا
ابيح التزويج بهن لان الفساد مامون قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين. النزول قيل كان في الجاهلية يتجنبون الحيض عن
مواكلتهن ومشاربتهن ومجالستهن كفعل اليهود والمجوس فسالوا عن ذلك فنزلت الاية عن الحسن وقتادة
والربيع والاصم وقيل كانوا يستجيزون اتيان النساء في ادبارهن في ايام الحيض فلما سالوا عنه بين تحريمه
عن مجاهد وقيل كانت اليهود في غاية التجنب من الحيض وكانت النصارى لا تتجنب فسالوا حكم الحيض
في شريعته فنزلت الاية المعنى لما بين تعالى شريعة اخرى بما بين حال من تحل من الحال الى الاجل وقال
تعالى ويسالونك يا محمد قيل السائل ابو الدحداح سال النبي صلى الله عليه فاله عن ذلك عن المحيض
اى عن الحيض واحواله وهو مجي الحيض المعلوم من الانثى على عادة معلومة قل يا محمد هو اذًى اى قذر ونجس عن
عن قتادة والسدى وقيل دم عن مجاهد وقيل اذى اى غلبهن لما فيه من المشقة عن القاضي فاعتزلوا
النساء اى تجنبوا عن قربهن قيل عن الجماع في الفرج وله ما سوى ذلك عن ابن عباس وعايشة والحسن وقتادة
ومجاهد وهو قول محمد وقيل تحرم ما دون الازار ويحل ما فوقه عن شريح وسعيد بن المسيب وهو قول
ابو حنيفة ولا تقربوهن بالجماع او ما دون الازار على الخلاف في القولين حتى يطهرن بالتخفيف حتى ينقطع دمهن
وبالتشديد حتى يغتسلن وقيل يتوضان عن مجاهد فاذا تطهرن اغتسلن فاتوهن جامعوهن وهو اباحة
وليس بامر من حيث امركم الله اى حيث امركم بتجنبه في حال الحيض وهو الفرج عن ابن عباس ومجاهد وقتادة
والربيع وابي علي وقيل من قبل طهرهن دون حيضهن عن السدى والضحاك وقيل من قبل النكاح دون
الفجور عن ابن الحنيفة وقيل لا تاتوهن صايمات ولا معتكفات ولا محرمات واتوهن وغشيانهن لكم حلال
عن الاصم وقيل معناه في حيث امركم يعني في الفرج عن الواقدي نظيره واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
اى في يوم الجمعة وقيل من الوجه المشروع فيدخل فيه جميع ما تقدم ان الله يحب التوابين يريد انابتهم
والتواب التايب من الذنب ويحب المتطهرين قيل المتطهرين بالماء للصلوة وعن عطا ومقاتل وهو اختيار
القاضي وقيل المتطهرين من ادبار النساء اى اتيانها عن مجاهد وقيل المتطهرين عن الذنوب عن ابي العالية
وسعيد بن جبير وقيل من الشرك وقيل التوابين من الكباير والمتطهرين من الصغاير الاحكام
ظاهر الاية يدل على كون الحيض اذى وانه يجب اعتزال المراة في حال الحيض وذكر غاية التحريم ومتى

لحل والامان من حيث امركم به وهذه الجمله تشتمل على فصول لابد منها ذكر الحيض واحكامه فمنها اقل
الحيض واكثره فعندنا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو قول اكثر العلما واختار ابى على
وقيل يوم وليله وهو قول مالك والشافعى وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث فاما الاكثر
فعشره وعند الشافعى خمسة عشر يوما ومنها ان لون الدم لا يعتبر فاذا استحاضت ردت الى
عادتها او الى اكثر الحيض وعند الشافعى يعتبر اللون ومنها ان الحامل لا تحيض عندنا خلافا للشافعى
وقد قال اصحابنا ما تراه المراة من الدم قبل البلوغ لا حكم له وما تراه بعد الاياس كالمستحاضه وما
تراه بعد البلوغ يكون حيضا او استحاضه وقدروا مدة البلوغ بكونه حيضا او استحاضه وقدر
مدة البلوغ اذا رات الدم فيها يكونه حيضا بتسع السنين وقيل عشر سنين والاياس قيل خمسون
سنه وقيل ستون سنه ومنها ما يمنع منه الحيض كالصلوه والصوم ثم تقضى الصوم ولا تقضى الصلوه
ولا تقرا القران ولا تمس مصحفا ولا تدخل المسجد ولا تعتكف ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها
ومنها احكام تتعلق به كالعده تنقضى بالحيض عندنا وعند الشافعى بالطهر الذى يتخلل الحيض
والغسل عند انقطاعه والاستبرا فى الاما بحيضه ومنها احكام المستحاضه فحكمها حكم الطاهر الا انها
توضى لوقت كل صلاه عند ابى حنيفه ولكل فرض عند الشافعى وثانيها دلالة قوله حتى يطهرن على
تطهرن على غايه وقد قال مشايخنا الايه تدل على منع وشرط وغايه واباحه بعد لان قوله لا تقربوهن
منع ونهى وحتى يطهرن شرط وغايه واختلفوا فى الغايه على اقوال اربعه منهم من جوز وطيها بانقطاع
الدم وحمل الايه عليه ومنهم من قال ان يوثق بانقطاع الحيض وهو ان ينقطع على العشر او ينقطع
دون العشر وتغتسل او يمضى عليها وقت صلاه او تتيمم وتصلى عن ابى حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد
اذا تممت حل للزوج ومنهم من قال اذا توضات وغسلت فرجها حل عن عطا وطاووس ومنهم من قال
لا يحل الا بشرطين انقطاع الدم والغسل وهو قول الشافعى فاما الاباحه فقوله فاتوهن شرط فيه
الاتيان على ما امر الله تعالى ومتى قيل اذا وجب اجتناب المحيض لاجل الاذى فوجب ان يلزم اجتناب المستحاضه
ايضا للاذى قلنا ليس ذلك بتعليل وانما هو بيان وجه المصلحه ويجوز ان تختلف المصلحه فى ذلك وان
كان الاذى موجودا فى الحالين كما اختلف فى ساير الاحكام وعلى ما حمله القاضى لا يتوجه السوال وقيل
السوال وقع عن الحيض فخرج الجواب على وفقه وبين انه اذى ثم بين احكامه لا لاجل انه اذى قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه
وبشر المومنين النزول قيل نزلت الايه فى اليهود بما قالوا اذا اتى الرجل المراه من خلفها فى قبلها
خرج الولد احول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فاكذبهم الله تع ونزلت الايه عن ابن عباس وجابر
وقيل انكرت اليهود اتيان المراه نايمه وباركه فانزل الله تعالى اباحته عن الحسن وقيل كانت الانصار تنكر
ان ياتى المراه فى قبلها من دبرها وكانت اخذت ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك فانكرت الانصار
ذلك المعنى لما بين احوال النسا فى الطهر والحيض بين المباح والمحظور بين الموضع فقال تعالى نساؤكم حرث

البقرة

لكم اى قيل محترث لكم عن ابن عباس والسدي يعنى مزدرع وقيل ذو حرث لكم وقيل الحرث لكم بحذف
كاف التشبيه قال الشاعر البشر مسك والوجوه دنانير واطراف الاكف عنم فاتوا حرثكم انى
شئتم اى جامعوا كيف شئتم عن مجاهد وقيل من اين شئتم عن قتادة والربيع وقيل متى شئتم عن
الضحاك وهو غلط على ما يزعمه المفسرون والمراد ايتوهن كيف شئتم بعد ان يكون فى موضع الحرث
وهو الفرج وقيل ان شئتم فاعتزلوا وان شئتم لا عن سعيد بن المسيب وهذا من لطيف كنايات
القران حيث عبر بالحرث عن الفرج فشبه الفرج بالحرث والنطفة بالبذر والولد بالزرع وقدموا
لانفسكم قيل الطاعة فيما امرتم به واتقوا الله اى اتقوا عقابه بالتمسك بما حد لكم واعلموا انكم ملاقوه
يعنى اتقوا غالبين انكم صائرون الى حكمه وسلطانه فيجازيكم وقيل ملاقوه يعنى ملاقوا جزائه المعد على
اعمالكم التى قدمتم فهو يرجع الى قوله وقدموا بدلا مما تقدم وبشر المومنين خطاب للرسول قبلها يعنى
اعلمهم بما لهم عند الله من الثواب الجزيل جزا على اعمالهم الاحكام الايه يدل على ان للزوج ان ياتى
المراة فى قبلها كيف شا على ما نقل فى الخبر بعد ان يكون الوطى فى موضع الحرث ويدل على بطلان قول
من اباح اتيان النسا فى ادبارهن على ما يحكى عن مالك وابن عمر لانه ليس بموضع حرث ولانه لا يعارضه
اذا وقد وردت السنة بتحريمه وبعظيم الامر فيه ولا يستدل بذكر اللقا على جواز الروية لان اللقا
ليس من الروية فى شئ بل هو لفظ يقع على معان مختلفة تقال لقى الحرث ولقى جهدا وقد يلقى الضرير غيره
وان لم يره ولا فى فلان حماعة وقال تعالى حلقوا اياما ولان الايه قد وردت وعيدا فحمله على ما قلنا
اقرب ويلزمهم ان الكفار يرونه لانه بين ان جميع العباد يلقونه وهذا خلاف الاجماع قوله تعالى
**ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع
عليم** النزول قيل نزلت فى عبد الله بن رواحة حلف لا يدخل على ختنه بشر بن النعمان لشئ بينهما
ولا يصلح بينه وبين خصم له وكان يقول حلفت بالله فلا افعل فنزلت الايه عن الكلبى حين حلف ان لا يصل
ابنه عبد الرحمن حتى يسلم عن مقاتل وقيل نزلت فى ابى بكر حين حلف لا ينفق على مسطح حين خاض فى الافك عن
ابن جريج المعنى قيل لما بين تعالى احوال النسا وما يحل منهن عقبه بذكر الايلا وهو اليمين الى تحريم الزوجة
فابتدا بذكر الايمان وفيه مع ذلك بيان شريعة من شرايع الاسلام فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
فيه ثلثة اقوال عرضة اى عدة او علة كانه قيل لا تجعلوا اليمين علة مانعة من البر من حيث تحلفون ليتعللوا
بها ويقولوا حلفنا بالله ولم تحلفوا عن الحسن وطاوس وقتادة واصله فى هذا الوجه الاعتراض الذى
هو المانع بينكم وبين البر والتقوى الثانى عرضة اى حجة اى لا تجعلوا اليمين بالله حجة فى المنع من البر
والتقوى بان يكون قد سلف منكم ثم يظهر غيرها خيرا منها فافعلوا الذى هو خير ولا تحتجوا بما سلف
من اليمين عن ابن عباس ومجاهد والربيع واصله فى هذا والاول واحد لانه منع من جهة الاعتراض
بحجة الثالث عرضة اى علة مبتذلة يعنى لا تجعلوا اليمين بالله مبتذلة وعلة فى كل حق وباطل ان تبروا
بالحلف بها وتتقوا المآثم فيها عن عايشة وابى على والاصم وابى مسلم قال ابو مسلم ومن اكثر ذكر شئ فى معنى

فقد جعله عرضة له تقول جعلني عرضة اللوم قال الشاعر ولا تجعلني عرضة للوائم واصله
على هذا معترض بالتبديل اي لا تبذل يمينك في كل شيء وتقديره على هذا الوجه الاول والثاني لا تجعلوا
الله مانعا من البر والتقوى باعتراضكم به حالفا والثالث لا تجعلوا الله مما يحلف به دائما ان تبروا
فيه اقوال ان تبروا بمعنى لا تبروا فحذف لا عن ابي عبيدة قال امرء القيس
فقلت يمين الله ابرح قاعدا • ولو قطعوا راسي لديك واوصالي اي لا ابرح الثاني لترك ان تبروا
في قول ابي العباس فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وتقديره لترك البر اي لا تحلفوا على
ترك البر والتقوى والطاعات الثالث على ان تبروا على معنى الاثبات ومعنى تبروا قيل في اليمين
وقيل انه من البر يعني نهيا كم عن كثرة اليمين لما في توقي ذلك من البر والتقوى والاصلاح فتكونوا
يا معشر المسلمين من سائر الناس بررة اتقيا مصلحين في الارض غير مفسدين عن ابي مسلم وتتقوا
اي تتقوا الاثم والمعاصي في الايمان وتصلحوا بين الناس يعني اذا عزمتم فعله الايمان تصلحوا بقولكم
والله سميع لاقوالكم عليم بما في ضمايركم لا يخفى عليه من ذلك خافية الاحكام الاية تدل على
المنع من كثرة اليمين وتدل على اباحة اليمين بالله اذا قصد به البر وتدل على ان اليمين في غير البر
لا تعرا البر وتدل على ان المعتد به هو اليمين بالله تعالى وتدل على ان من حلف على شيء ورأى غيره خيرا
منه جاز ان يحنث ويكفر يمينه على ما وردت به السنة لذلك قال لا تجعلوه مانعا من البر قوله تع
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم
المعنى ثم بين تعالى اقسام الايمان فقال لا يؤاخذكم الله يعني لا يعاقبكم باللغو في ايمانكم قيل اللغو
ان يحلف وهو يرى انه صادق ثم تبين انه كاذب عن ابن عباس والحسن ومجاهد وابرهيم والزهري
وسليمن ابن يسار وقتادة والربيع ومكحول وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقيل ما يصله بكلامه من
غير قصد كقوله لا والله وبلى والله عن عايشه والشعبي وعكرمة والشافعي وابي مسلم وقيل هو
يمين الغضبان عن ابن عباس وطاوس وروي نحوه عن ابي علي وسعيد ابن جبير عنه انه قال يحنث
ويكفر وطاوس قال لا يؤاخذكم بالحنث وقيل هو اليمين في المعصية عن الشعبي والاصم قال مسروق
كل يمين ليس له الوفا بها فهي لغو لا يجب فيها كفارة وقيل هي اليمين المكفرة سمي لغوا لان الكفارة اسقطت
الاثم كانه قال لا يؤاخذكم الله باليمين اذا كفرتم عن الضحاك وقيل هو ان يحلف ثم يحنث ناسيا لا يؤاخذ
به عن ابرهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمتم وقصدتم وفيه حذف اي من ايمانكم والله غفور
يغفر الذنوب حليم يمهل فلا يعجل بالعقوبة الاحكام تدل الاية على ان الايمان تنقسم الى لغو ولا يؤاخذ
به والى غير لغو يؤاخذ ثم يحتمل ان يؤاخذ الكفارة به ويحتمل بعقوبته ويحتمل بهما وكذلك فيما يؤاخذ وهذا
مما لا بد منه من بيان فقد في الجمل المبين بالسنة وقد قال اصحابنا الايمان ثلثة اللغو وقد بيناه ولا اثم
ولا كفارة والثاني الغموس وهو ان يتعمد بالحلف كاذبا وفيه التوبة ولا كفارة وقال الشافعي الكفارة
ايضا وهذان يتعلقان في الماضي والثالث اليمين المنعقدة في المستقبل ان يفعل او لا يفعل فاذا حنث

ففيه الكفارة وهذا قول الحسن وجماعة من الفقها ثم اليمين المعقود لله على طاعة يجب الوفا بها
فان حنث فعليه الكفارة وعلى معصية يجب ان لا ياتي فان اتى عصا الله وكفر يمينه وعند الشافعي
لا كفارة ويمين على مباح فيخير بين الحنث والبر فان حنث فعليه الكفارة والايمان على ضربين يمين بالله
او بصفة من صفات ذاته وفيه الكفارة كقولك والله وكقدرة الله الثاني بغير الله فهو على ضربين
ان لم يكن شرطا وجزا فليس بيمين كقولهم والقران والقبلة وان كان شرطا وجزا فتعد يمينا في عرف الشرع
كما لو قال لعبده ان دخلت الدار ونحوه فاذا كان اليمين بالله فحروف القسم ثلثة البا وهو الاصل
ثم الوا وفرع عليه ثم التا فرع على الواو والبا يدخل على جميع الاسما وعلى المضمرات والوا ويدخل على
الاسما دون المضمرات والتا يدخل على اسم الله تعالى فقط وجواب اليمين على اربعة اوجه واللام
وما وان ولا نحو لاتينك وما فعلت وانه الكاذب ولا كلمة قوله تعالى **للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
سميع عليم** النزول قال قتادة كان الايلا طلاق الجاهلية وفي ابتدا الاسلام كانوا يريدون
المراة ويكرهون ان يتزوجها غيره فيحلف لا يقربها فيتركها لا ايما ولا ذات بعل فجعل الله الاجل
اربعة اشهر وانزل الاية المعنى ثم حكم الايلا لانها من جملة الايمان وشريعة من شرايع الاسلام
فقال تعالى للذين يولون يحلفون وفيه حذف ان يعتزلوا عن وطي نسائهم فحذف لدلالة الكلام
عليه تربص اربعة اشهر التوقف والتلبث في اربعة اشهر وكل من يمتنع به من جماع امراته اربعة
اشهر فما فوقها فهي ايلا وما كان دون اربعة اشهر فليس بايلا واختلفوا فقيل الايلا الحلف على
الامتناع من الجماع على جهة الغضب والضرار عن علي وابن عباس والحسن وقيل في الغضب والرضى عن
ابرهيم والشعبي وجماعة الفقها وهو الظاهر وقيل هو الجماع وغيره من الضرار نحو ان يحلف ان لا يكلمها
عن سعيد بن المسيب وقد سقط خلافه فان فاءوا رجعوا الى امر الله بالفي وهو الجماع في الاربعة الاشهر
عن ابن عباس ومسروق وسعيد ابن المسيب وابي حنيفة واصحابه فان لم يقدر عليه فبالقول وقيل المراجعة
بالعزم في حال العذر عن الحسن وابرهيم وعلقمة ويشهد على فيه وقيل الفي باللسان في جميع الاحوال
عن ابرهيم فاذا فا فعليه الكفارة عن ابن عباس وقتادة وجماعة الفقها ومعنى غفور انه لا يتبعه
عقوبة وقيل لا يتبعه كفارة عن الحسن وابرهيم ومعنى غفور رحيم اي لا يتبعه عقوبة فان عزموا الطلا
عزيمة الطلاق الا بفي حتى تمضي اربعة اشهر فيقع عليها تطليقة عن ابن مسعود وابن عباس وعلي وهو
قول ابرهيم وحماد والحسن وابي علي وابي حنيفة واصحابه وقال مالك والشافعي اذا مضت اربعة اشهر
وطلبت يوقف ويقال اما ان يفي ويطلق فان لم يفعل طلقها القاضي ثم يملك المطلقة ثانيه عند
جميع الفقها واكثر الصحابة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب حقيقة فان الله سميع عليم قيل سميع قوله
ويعلم ضميره وقيل يسمع ايلاءه ويعلم عزيمته الاحكام الا انه يدل على ان الايلا حكم شرعي وعليه
بنا الفقها كتبهم في الايلا حكم شرعي ويدل قوله للذين يولون ان فيه يمينا ولم يبين صفته لذلك اختلفوا

فقيل لا يكون موليا الا ان يحلف بالله وقيل يكون موليا بكل يمين وعليه يدل الظاهر وعليه الفقها
ويدل قوله اربعه على تقدير والاخلاف انما فوقه حكمه حكم الاربعه فما دونه التقدير منع ما دونه
وقد قال بعضهم اذا حلف على اقل من اربعه اشهر يكون موليا ومنهم من قال اذا حلف على اربعة اشهر
يكون موليا فقط والصحيح ما قدمناه ويدل قوله فان فاوا على حق لها عليه يجب رفع الايلا لاجله
ويدل قوله غفور رحيم انه عاصي بالايلا ولا يليق الكلام الا بذلك ويدل قوله وان عزموا
الطلاق على تحريمه فان للطلاق مدخلا فيه وتفصيل ذلك مبين في كتب الفقه وجملة الكلام في الايلا
ثلثه اوجه ما يكون به موليا والكلام في الفي والكلام في العزيمه وقد بينا جملته قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن
يومن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم النزول
عن مقاتل والكلبي قالا كان الرجل في ابتدا الاسلام اذا طلق امراته وهي حبلى فهو احق برجعتها ما لم
تضع ولدها فنسخ ذلك باية الطلاق وجعل التطليقات ثلثا وطلق اسمعيل بن عبد الله امراته وهي
حبلى وقال مقاتل هو رجل من الانصار يسمى مالك وقيل اسم المراه قتيله ولم يعلم بحبلها ولم تخبره
هي فلما علم بحبلها راجعها فولدت وماتت ومات الولد فانزل الله تعالى الايه وذكر القاضي ان الايه
نزلت وكانوا يطلقون فاذا شارفوا انقطاع المده راجعوا كذلك في طلاق بعد طلاق فنزلت الايه
وبين ثلثه احكام احدها حد الطلاق بثلثه والثاني في تحريم المراجعه على وجه الاضرار والثالث
وقت المراجعه المعنى ثم بين تعالى المطلقات واحكام الطلاق فقال والمطلقات يعني المخليات
عن حبال الازواج بالطلاق يتربصن بانفسهن ينتظرن فلا يتزوجن ثلثة قروء وقيل ثلث حيض
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي موسى والحسن ومجاهد ومقاتل وابي حنيفه واصحابه وقيل ثلثة
اطهار عن زيد وعايشه وابن عمر ومالك والشافعي ولا يحل لهن للمطلقات التي وجب عليهن العده
ان يكتمن يسترن فلا يظهرن ما خلق الله في ارحامهن قيل الحيض عن عكرمه وابرهيم وقيل الحبل عن ابن عباس
وقتاده ومقاتل وابي علي وقيل الحيض والحبل عن ابن عمر والحسن وانما نهى عن ذلك لئلا يبطل الزوج حق
المراجعه عن ابن عباس وقيل بنسبه الولد الى غيره كفعل الجاهليه عن قتاده وقيل لانها امينه في انقضا
العده فلا ينبغي ان تقدم او تؤخر ان كن يومن بالله واليوم الاخر فهذه صفته وحكمه ولا ينبغي ان يخالفنه
وبعولتهن يعني ازواجهن احق اولى بردهن بمراجعتهن ما دمن في العده وتقدير احق بردهن اليهن
في ذلك اي في وقت الحيض والعده ان ارادوا اصلاحا قيل ارادوا الذي اوجب الله عليهم من ترك
الاضرار بتطويل العده وغيره ولهن اي للنسا على ازواجهن مثل الذي عليهن من الحق وحسن العشره
وترك المضاره بالمعروف اي الطاعه التي تجب عليهن هو المعروف وهو ما عرف من حق الزوج على
المراه وقيل بالمعروف بالحسن الجميل الموافق للشرع وللرجال عليهن درجه قيل في الفضل عن ابن عباس

بما يساق اليها من المهر وانفق عليها من المال وقيل بالعقل وقيل بالميراث وقيل بالجهاد عن قتادة
وقيل بالاخذ عليها بالفضل في المعاملة عن ابن عباس وقيل بالقيام عليهن وفي التزوج عليهن وقيل
بالطلاق والرجعة وقيل بالشهادة وقيل وصيلة بالحق عن العيني وابي مسلم قال القاضي لا مانع من حمله
على الجميع والله عزيز حكيم اي قادر على ما يشاء لا يمنع حكيم فيما يفعل فلا يفعل الا الحسن وقيل حكيم
عليم بجميع الاشياء الاحكام الكلام في الاية يشتمل على اربعة فصول اولها ما يدل عليه ظاهر
الاية وثانيها احكام المطلقات والطلاق وثالثها ذكر العدة ورابعها الرجعة فاما الفصل
الاول فالاية ان كان لفظها الخبر فمعناه الى الامر فيدل على تعبد بلزومها عند الطلاق وهو
التربص وهو العدة ويدل على ان كل مطلقة يلزمها ذلك الا ما قام الدليل فاما غير المدخول بها
فلا عدة عليها لقوله فما لكم عليهن من عدة فقيل ان هذه الاية مخصوصة باية سورة الاحزاب وقيل
منسوخة وهو الاولى لان تاخير البيان عن وقت الطلاق لا يجوز ويدل على ان ذلك يلزم صاحبة
الاقراء فالايسة والصغيرة غير داخلة في الاية بل دخلت في قوله ثلثة اشهر وكذلك الامة غير
داخلة في الاية لانها لا تعتد بثلثة اقراء ويدل على تحريم كتمان الحيض والحبل ويدل ان في ذلك القول
قولها لولا ذلك لما كان للنهي عن الكتمان معنى ويدل على تحريم المضارة بالزوج بكتمانه ويدل على
ان من علم شيئا في الشرع يحرم عليه كتمانه لانه اذا حرم عليها كتمان الحيض بما يتعلق به من الحكم فتحريم
كتمان الشرائع اولى ويدل قوله وبعولتهن على بقاء الزوجية فان الطلاق لا يمنع منه ويدل
على ان للطلاق ما ليس بزوال الزوج لو لم يكن كذلك لم يكن للرجعة معنى واختلفوا في ذلك فقيل لانها
ما زالت تعرض ان تبين وقيل لتحريم الوطي ويدل على ان حق الزوج ثابت في العدة ويدل على ان الزوج
يزيل الاثر الثابت بالطلاق ويدل ان ذلك الزوج في طلاق دون طلاق ولانه قال فان طلقها
فلا تحل له ويدل على ان الزوج ينفرد بالمراجعة فلا يحتاج الى رضاها وعقد واشهاد ويدل ان الرجعة
لها تحسن اذا اريد به الاصلاح وانما شرط ذلك في اباحة الرجعة لا في ثبوت احكامه بالاجماع
انه مع ارادة الاضرار تثبت احكام الرجعة فهي كالطلاق في حال الحيض ويدل قوله ولهن مثل الذي
عليهن على حق لكل واحد من الزوجين وهذا من العجيب الجامع من الفوائد مع قلة الحروف وانما اراد
بذلك ما يرجع الى العشرة وحقوق النكاح **فصل** لا خلاف ان الطلاق محظور ثلث الحرة
اذا كان تحت حرة وثنتين في الامة اذا كانت تحت عبد واختلفوا فيمن يعتبر فعند ابي حنيفة بالمراة
فاذا كانت امة فطلاقها تطليقتان وعند الشافعي بالزوج ولا خلاف ان لها وقتا مسنونا وهو طهر
لم يجامعها فيه وانما يكره في حال الحيض واختلفوا في الجمع بين الثلاث فهو بدعة ويقع عند ابي حنيفة
وعند الشافعي مباح وعند قوم يقع واحدة وعند قوم لا يقع شيء واتفقوا انها لا تحل بعد وقوع الثلث
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها وتنقضي عدتها واتفقوا ان الطلاق يؤثر على ما تقدم
واختلفوا هل يحرم الوطي فالظاهر من مذهب اصحابنا انه لا يحرم وروي عن ابي يوسف يحرم وهو قول

٨ الشافعي ثم اختلفوا فقيل الرجعي ان يقع بلفظ الطلاق او يقول اعتدي او استبرئي رحمك
او انت واحدة ولا يدخل فيه البدل والبائن ما يقع بالكنايات او يدخله بدل وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي البائن ما يدخله بدل كالطلاق على مال ولا اعتبار باللفظ وما يقع بالكنا[يات]
فهي رجعية فاما البتة فهي الصريح لا يحتاج الى النية وفي الكنايات يفتقر ببينة او دلالة الحال من غضب
او مذاكرة طلاق عند ابي حنيفة فاما الشافعي يعتبر النية فقط والصريح لفظ الطلاق فقط فاما
اذا طلق ثم طلق فهذا على وجوه فالرجعي يدخل على الرجعي والبائن يدخل على الرجعي والبائن لا يدخل على
البائن وهذا قول ابي حنيفة والشافعي قال الهادي عليه السلام والمؤبدة الطلاق لا يلحق المطلقة
الا بعد ان يراجعها في جميع الاحوال ثم اختلفوا في الرجعي على البائن فقال ابو حنيفة يدخل وقال
الشافعي لا يدخل فصل فاما العدة فتجب في المدخول بها اذا طلقها زوجها او مات عنها او على
غير المدخول بها اذا مات الزوج او على الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد وعلى ام الولد اذا اعتقها
سيدها او مات عنها عندنا ثلاث حيض وعند الشافعي حيضة فاما انواع العدة فيقع ثلثة اشيا
بالقرو وهو الحيض عند ابي حنيفة والطهر المتخلل بين الدمين عند مالك والشافعي والاول
الوجه لانه يستغرق ثلثة قرو ولانه نقل عند عدم الحيض الى الشهور دل ان الحيض الاصل وهو في
المطلقة الحائل المدخول بها اذا كانت تحيض وبالاشهر وهو عدة الايسة والصغيرة اذا طلقها
زوجها بعد الدخول ثلثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر دخل بها الزوج
او لم يدخل وعدة الامة على النصف في الاشهر وفي القرو حيضتان واذا طلقها في مرضه ومات
فورثته بالاقرا على قول ابو حنيفة وعندنا بعد الاجلين وقال ابو يوسف ومحمد تعتد بالحيض والثالث
وضع الحمل في الجميع على السوا المطلقة المتوفى عنها زوجها وذوات الاقرا والحرة والامة سوا ولا
خلاف ان غير المدخول بها اذا طلقها لا عدة عليها والعدة حق لله تعالى منسوب الى الادمي وتعتد
المراة من وجه ولا تعتد فيه لانه من فعل الله تعالى ولذلك اذا اخبرت بطلاق الزوج بعد مضي مدة
فاتفقوا على انه معتبر من حين الطلاق والاول من حين الخبر اجماع الفقها حكم الرجعة فاما الرجعة
فيثبت في المطلقة الرجعية في الواحدة والثنتين وسن في الثلاث وفي الكنايات لا تثبت الرجعة واذا
اخذ بدلا لا تثبت وعند الشافعي تثبت في الكنايات ايضا ثم بماذا تقع الرجعة اما بقول الزوج تصح بالاتفا[ق]
واختلفوا فقال ابو حنيفة الاشهاد ليس شرطا وقال الشافعي شرط ولا خلاف انه اذا انقضت العدة
تنقطع الرجعة فاما في الحيض اذا قال راجعتك فقالت مجيبة انقضت عدتي تصح الرجعة عند ابي يوسف ومحمد
ولا تصح عند ابي حنيفة واذا كان حيضها عشرا فبنفس الانقطاع تنقطع الرجعة واذا كان دون العشر
فبان تغتسل او يمضي وقت الصلاة واختلفوا اذا تيممت فعند ابي حنيفة لا تنقطع حتى تصلي وعند ابي
يوسف ومحمد تنقطع بنفس التيمم ولا خلاف ان القول قولها في انقضا العدة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة
اقل ما تصدق فيه شهران وله في ذلك طريقان ليس هذا موضعه فقال ابو يوسف ومحمد تسعة وثلثون يوما

وقال الشافعي ثلثة وثلثون يوما وما دامت في العدة هل يحل له ان يتزوج باختها وباربع سواها
قالوا لا في الرجعة بالاتفاق وفي البائن كذلك عند ابي حنيفة واصحابه ولا يمنع نكاح الاربع
وعند ابي يوسف ومحمد لا يمنع النكاحين وعند زفر يمنع النكاحين وتفصيل هذه المسائل كتب الفقه
قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان
تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون النزول روى هاشم بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان امراة اتتها فشكت زوجها انه يطلقها ويسترجعها ويضارها وكان الرجل في الجاهلية
يطلق امراته ثم يراجع قبل انقضاء العدة فان طلقها الف مرة لم يكن للطلاق حد فذكرت عائشة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه واله فنزلت الطلاق مرتان فجعل حد الطلاق ثلثا فاما الثالث فقيل هو
في قوله فان طلقها وقيل في قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله الا ان يخافا فنزلت في
ثابت بن قيس بن شماس وزوجته جميلة بنت سهل وكان يحبها وتبغضه فقال صلى الله عليه اتردين
عليه حديقته فقالت نعم وازيده فقال لا حديقته فقط فردت عليه حديقته وطلقها باذن النبي
عليه السلام فكان اول خلع في الاسلام المعنى ثم بين تعالى عدد الطلاق فقال الطلاق مرتان
قيل معناه البيان عن عدد الطلاق الذي يوجب البينونة مما لا يوجب عن قتادة قال الزجاج وفيه
محذوف كانه قال الطلاق الذي تملك فيه الرجعة مرتان وقيل معناه البيان عن تفصيل
طلاق السنة عن ابن عباس ومجاهد ولفظه الخبر ومعناه الامر اي طلقوا مرتين يعني دفعتين
فامساك بمعروف اي فعليه امساك بمعروف اذا راجعها بعد الثانية او تسريح باحسان قيل
بالتطليقة الثالثة وروي ان النبي صلى الله عليه سئل لما نزل قوله الطلاق مرتان واين الثالثة
فقال تسريح باحسان وقيل هو ترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة عن الضحاك والسدي ولا
يحل لكم ان تاخذوا مما في حال الطلاق والاستبدال مما آتيتموهن شيئا اي مما اعطيتموهن من المهر
وغيره الا ان يخافا ان يظنان وعلى قراءة حمزة يعلم من حالهما ان لا يقيما حدود الله والمراد وهو
وهي نشوز المراة بغضا للزوج عن ابن عباس وعروة والضحاك وقيل نشوزها ونشوزه عن الشعبي وقيل
الحدود التي يخاف من تضييعها الحال القريبة التي تجب لكل واحد من الزوجين على صاحبه من جميل الصحبة وحسن
العشرة وقيل ما امر به كل واحد من طاعة المراة لزوجها وقيام الزوج عليها فلا جناح عليهما اي لا حرج
ولا اثم وهذا يفيد الاباحة وفي الاضافة اليهما قولان قيل ان المراد به الزوج انه يحل له اخذ الفدية
فذكر المراة ايضا لاقترانهما كقوله نسيا حوتهما وكقوله يخرج منهما اللؤلؤ عن الفراء وقيل لو خص الزوج
لاوهم انها عاصية وان كانت له الفدية جائزة فبين الاذن لهما في ذلك لزوال الابهام عن علي بن عيسى
فيما افتدت به اي بذلت من المال قيل المهر فقط عن علي عليه السلام والحسن والربيع وعطا والزهري

والى حذيفة والشعبى وقيل المهر وما زاد عن ابن عباس وابن عمر وابرهيم ومجاهد ملك حدود
الله اوامره ونواهيه وما نصب من الايات فى النكاح والطلاق والرجعة والعدة وقيل فى الخلع
والطلاق والعدة فلا تعتدوها فلا تجاوزوها بالمخالفة ومن يتعد حدود الله اى يتجاوزها بان
يخالف ما حدله فاوليك هم الظالمون وهو اسم يشتمل على الوعيد فذكره ذلك ليعلم ان التعدى حظر
فى هذه الاشيا الاحكام الا انه تدل على ان تفريق الطلاق سنة وهو قول ابى حنيفة واصحابه
خلاف ما يقوله الشافعى لا سنة ولا بدعة فى الجمع والتفريق لانه اما ان يكون امرا او خبرا وايهما
كان فعقيبه بيان الطلاق ينبغى ان يكون فى دفعتين وتدل على ان الرجعة مقصورة على العدة من الطلاق
دون الثلاث وتدل على اباحة الخلع عند الخوف لان الفدية لا يكون الا فى الخلع عند الخوف
لان الفدية لا يكون الا فى الخلع فصارت الاية اصلا فى الخلع وصفته وجوازه وشرطه واختلفوا
فقيل يحل الخلع عند نشوز المراة وقيل عند نشوزهما وهو الظن بالظاهر وتدل على كراهة الخلع
مع سلامة الحال وقيل الخلع ملثه الاول ان يضارها لذمامتها او لسنها لتفتدى فهذا لا يحل له
لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان الاية والثانى ان يراها على فاحشة فيضارها لتفتدى
فهذا يحل لقوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة والثالث ان يخافا الا يقيما حدود الله لسوء خلق او قلة
نفقة فيجوز الفدية لهما جميعا لهذه الاية واجمع الفقهاء الا نسخ فى هذه الاية عن ابن عباس
والحسن وغيرهما وعن بكر بن عبد الله انها منسوخة بقوله ان اردتم استبدال زوج وليس بصحيح
ومتى قيل الخوف شرط فمتى اجوابنا فى اباحة الخلع لا فى ثبات احكامه على ما تقدم واختلفوا
فقيل الخلع لا يجوز من غير قاضى والفقهاء على جوازه بمنزلة سائر المعاوضات واختلفوا فقيل
الخلع طلاق وقال الشافعى فى القديم انه فسخ وقال فى الجديد طلاق وهو قول ابى حنيفة واصحابه
واكثر الفقهاء ورواه اسمعيل ابن اسحق عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وجماعة ولا خلاف ان
لا رجعة فى الخلع وهل يلحقها الطلاق الصريح قال ابو حنيفة نعم وقال الشافعى لا واذا خالعها
على عوض بشرط ان له الرجعة صح الخلع وبطل الشرط عند ابى حنيفة وقال الشافعى يثبت
الرجعة ويبطل المال قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك
حدود الله يبينها لقوم يعلمون النزول قيل نزلت الاية فى عايشة وقيل فى تميمة بنت عبد الرحمن
القرظى وكان رفاعة ابن وهب بن عتيك القرظى ابن عمها فطلقها ثلاثا فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير
البصرى فاتت النبى صلى الله عليه واله وقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده
بعبد الرحمن بن الزبير البصرى وانما معه مثل هدبة ثوب فانه طلقنى قبل ان يمسنى فارجع الى ابن عمى
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وقال اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى من عسيلته
وابو بكر جالس يسمع والمراد بالعسل الجماع شبه اللذة فيه بالعسل وهذا من فصيح الكلمات بلغت

ما شاء الله ثم عادت الى رسول صلى الله عليه وقالت ان زوجي مسني فقال كذبت في قولك في
الاول فلا نصدقك في الاخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه واله فاتت ابا بكر واستاذنت
فقال لا ترجعي اليه فلبثت حتى مضى لسبيله فاتت عمر فاستاذنت فقال لئن رجعت اليه لارجمنك
وفي قصة رفاعة وامراته نزلت فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره المعنى ثم بين
تعالى حكم التطليقة الثالثة فقال تعالى فان طلقها يعني الزوج تطليقها التطليقة الثالثة وقيل
ان قوله فان طلقها تفسير لقوله او تسريح باحسان عن مجاهد وهذا على مذهب من يجعل التسريح طلاقا وقيل
بل هو التطليقة الثالثة عن السدي فلا تحل له يعني هذه المراة الا بعد نكاح لهذا طلق ثلثا حتى
تنكح زوجا غيره يعني حتى تزوج زوجا ويجامعها واختلفوا فقيل العقد يعلم بالكتاب والوطي بالسنة
عن ابي علي وقيل بل كلاهما يعلم بالكتاب لان النكاح عبارة عنهما فكانه قال حتى تزوج ويجامعها
الزوج وقيل تقديره حتى يجامع زوجا فيفهم بقوله تنكح والعقد بقوله زوجا قال ابو مسلم وهو
من الكنايات الفصيحة والاختيار العجيب غيره اي غير المطلق فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا
جناح عليهما اي لا اثم على المراة والزوج الاول ان يتراجعا بنكاح جديد باتفاق اهل العلم
فذكر النكاح بلفظ التراجع ان ظنا قيل علما وقيل رجاء وقيل اعتقادا عن ابي مسلم ان يقيما
حدود الله قيل علما ان نكاحهما على غير دلسة وقيل يعملان بما امر الله به كل واحد منهما في حق
الاخر وتلك يعني ما بينه حدود الله اوامره ونواهيه يبينها يفصلها لقوم يعلمون قيل هم العقلاء
لانهم هم المخاطبون عن ابي مسلم وقيل اراد به من يعلم وخصهم بالذكر لاختصاصهم كقوله من كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل وقيل يبينها ليعلموا انه بعث الرسل وانزل الكتاب عن الاصم
وقيل اراد العرب لان القران نزل بلسانهم مصلحة لهم في الدين الاحكام يدل الاية على ان
المملوك بعقد النكاح ثلث تطليقات اذ لو ملك اكثر لكان الثالثة في جواز الرجعة كالثانية ويدل
انه اذا طلقها لا يحل الا بعد شرايط الزوج الثاني ووطيه وفرقته وانقضاء عدته ويدل على ان
الزوج الاول يكون خاطبا من الخطاب ويدل على تاديب من الله ليتحرزوا من الطلاق لانها قد تكون
ذات الاولاد وقد يحبها وقد يكون صالحة ويشق عليه مراجعتها بعد زوج وامرا ان تطلق للعدة
فان المراجعة مصلحة لهم ويدل على ان الزوج الثاني يرفع التحريم ولا بد من نكاح صحيح فلا يحلها
الفاسد والوطي بالشبهة ووطي المولى واختلفوا فيما دون الثلاث هل يرفع الزوج الثاني ذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف بلى وقال محمد والشافعي لا ويدل على ان الحكم الشرعي قد يتعلق باثنين
على لان اباحتها للاول تعلقت بهذه الاشياء ويدل على ان التحريم قد يرتفع وان لم يطلق الثاني
ثلثا لانه اطلق ذلك ويدل على انه اباح التراجع بشرط ان يقيما حدود الله وهذا شرط في الاباحة لا
في صحته باجماع الفقهاء ويدل على ان الاحكام تتعلق بالظن فيدل على صحة الاجتهاد في المسايل

واختلفوا في الطين فقيل حسن تراسه سوى الاعتقاد عن ابي علي وقيل هو من جنس الاعتقاد عن
ابي علي ابي هاشم ويدل على ان للتعبد مدخلاً في النكاح والطلاق والرجعة لذلك قال تلك حدود
الله ولما كان النكاح الثاني شرطاً في الحل للزوج الاول اختلفوا في التحليل على ثلثة اقاويل فمنهم
من قال اذا نوى التحليل يفسد النكاح ولا تحل للاول عن سفيان ومالك والاوزاعي ويروى
عن ابي يوسف نحوه ويعلقوا بنهيه عنه بقوله لعن الله المحلل والمحلل له ومنهم من قال اذا لم يشترط
في العقد حل واذا شرطه يفسد ولا يحل وهو قول الشافعي ومنهم من قال يصح العقد ويبطل الشرط
ويحل للاول ولكن يكره وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة واهل العراق وان اختلفت الروايات
عنهم وعن محمد انه يصح النكاح ولا يحل للاول قوله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم
وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شي عليم
النزول قيل نزل قوله واذا طلقتم النسا في ثابت بن يسار الانصاري طلق امراته حتى
اذا اشرفت انقضا العدة راجعها ثم طلقها يفعل ذلك حتى مضت تسعة اشهر مضارة لها ولم
يكن الطلاق محصورا يومئذ فانزل الله تعالى هذه الاية وقوله لا تتخذوا ايات الله قيل
كان الرجل يطلق او يعتق ويقول اني كنت لاعبا فنزلت الاية عن ابي الدردا والحسن فقال صلى
الله عليه واله من طلق لاعبا او اعتق لاعبا فقد جاز عليه المعنى ثم بين تعالى ما يجب على الزوج
اذا طلق واذا بلغ الاجل فقال تعالى واذا طلقتم النسا خطاب للازواج فبلغن اجلهن اي
بلغن انقضا العدة ومعناه قاربن وشارفن اجلهن عن الحسن وغيره من اهل العلم لانه بعد انقضا
العدة ليس له الامساك يقال بلغت البلد اذا قاربت منه والاجل الذي ينقضي به العدة الاقرا في
ذات الحيض والاشهر فيمن لا تحيض او وضع الحمل فيمن بها حمل فامسكوهن بمعروف يعني راجعوهن قبل انقضا
العدة عن ابن عباس وقتادة ومجاهد بمعروف اي بالقيام بما امر الله به في حقها دون ارادة
المضارة عن ابي علي والاصم والمعروف الذي يدعو اليه العقل والشرع للمعرفة بصحته وخلافه
المنكر وقيل بمعروف بالاشهاد على الرجعة دون المراجعة بالوطي عن ابن جرير او سرحوهن اي طلقوهن
بان تتركوهن حتى ينقضي عدتهن وكن املك بانفسهن ولا تمسكوهن ضرارا قيل امسكوهن بالمعروف لا للمضارة
وسوء العشرة وقيل التضييق في النفقة في العدة قيل بتطويل العدة لتعتدوا اي تتجاوزوا ما اوجب الله ومن
يفعل ذلك يعني الاعتداء وقيل الامساك للمضارة بخلاف ما امر به تعالى فقد ظلم نفسه يعني
بخس حقها حيث خالف امر الله حتى استحق [illegible] وعبد الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا يعني لا تستخفوا باياته
واوامره وفروضه ولا تتخذوه عبثا عن الاصم وابي مسلم وقيل ايات الله قوله فامساك بمعروف

او تسريح باحسان عن الكلبي وقيل لا تستهزءوا بنهي الله اياكم فيما تقدم عن ابي علي واذكروا نعمة الله
عليكم قيل فيما اباح من الازواج والاموال وما بين من الحلال والحرام عن ابي علي وقيل بما علمكم وكتم
جهالا عن الاصم وقيل بالايمان وما انزل عليكم اذكروا ما انعم عليكم به ما انزل الله من الكتاب وهو
القران والحكمة يعني العلوم التي دل عليها والشرائع التي بينها يعظكم به لتتعظوا وتنتهوا عن معاصيه
واتقوا الله اي اتقوا معاصيه المؤدية الى عقابه وقيل اتقوا عذابه باتقاء معاصيه ان الله بكل شيء
عليم من افعالكم وغيرها **الاحكام** تدل الاية على جواز الرجعة كما تقدم الا ان ها هنا زيادة فائدة
وهو ان له الرجعة ما دامت في العدة وتدل على تحريم الامساك للمضارة وتدل على ان من فعل ذلك
فقد ظلم نفسه وتدل على المنع من الهزء بايات الله وفيه زيادة على ترك العمل لان الهازئ هو التارك
مع الاكثار استخفافا وهذا كفر وتدل قوله واذكروا نعمة الله ان العصيان مع كثرة النعم اعظم وتنبيه
على عظيم نعمه وتنبيه على وعظ يجمع بين الامر والنهي والوعد والوعيد وتنبيه باخر الاية بكونه عالما
بضمائرهم ليكونوا اخا تقين وجلين وقد استدل بعضهم بالاية على ان الخلع ليس بطلاق لانه تعالى
ذكر طلقتين ثم الخلع ثم قال فان طلقها فلو كان الخلع طلاقا لكان التطليقات اربعا قلنا
الله تعالى بين الطلاقين بعين تدل واحكامه من ثبوت الرجعة وغيره ثم بين حكم الطلاق بتبدل
ليعلم حكمه من امتناع الرجعة ثم بين حكم الثالث ببدل وغير بدل وانه يحرم في الحالين الا بعد
زوج واستدل بعضهم بقوله او تسريح باحسان على ان لفظ السراح صريح في الطلاق لان المراد
به الطلاق ها هنا وهذا لا يصح لان القران يرد بالصريح والكناية كقوله ان يتراجعا وفك
رقبة ونحو ذلك وعلى ان المراد بالتسريح تركها حتى تنقضي عدتها فما ذكره ممنوع قوله تعالى
واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن قوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر
ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون النزول عن الحسن وقتادة وجماعة
من المفسرين ان الاية نزلت في معقل بن يسار عضل اخته جميلة بنت يسار ان ترجع الى الزوج الاول
وهو عاصم بن عدي وكانت تحب ذلك وكان طلقها ثم خاطبها فحلف لا يزوجها
فقراها رسول الله صلى الله عليه واله على معقل فزوجها منه وكفر يمينه وقال السدي نزلت في جابر
ابن عبد الله الانصاري عضل بنت عم له ومنع عن المراجعة وكانت تحب ذلك فنزلت الاية المعنى
ثم بين تعالى المراجعة الى الزوج الاول فقال تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن
فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن ظلما عن التزوج قيل المراد به التخلية وقيل هو خطاب للاوليا ومنعا لهم عن
عضلهن عن التزوج وقيل خطاب للازواج يعني اذا طلقتها في السر ولا يظهر طلاقها كيلا تتزوج غيره
عليه فيبقى لا ممسكة بامساك الازواج ولا مخلاة تخلية المطلقات او بطول العدة عليها وقيل
الخطاب لهما فنهى الولي عن العضل والزوج عن ذلك عن ابي مسلم ان ينكحن ازواجهن يعني يعقد عقدا

حديدا بينهن وبين ازواجهن الاولين وسموا ازواجا يعني كانوا ازواجا وقيل من يرضى بهم
ازواجا اذا تراضوا بينهم بالمعروف قيل فيه تقديم وتاخير يعني ان ينكحن ازواجهن بالمعروف اذا
تراضوا والمعروف ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وشهود عدول اذا تراضوا على ذلك
وقيل اذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني اذا تراضوا بشي هو معروف موافق للشرع ذلك يعني ما ذكر
من الامر والنهي يوعظ به يرجى ويخوف ويومر وينهى من كان منكم يومن بالله واليوم الاخر انما
خصهم بالذكر قيل لانهم اهل الانتفاع به وقيل لانهم اولى بالاتعاظ به وقيل لان الكافر يلزمه
ذلك بعد الايمان فاما مع اهل الكفر فغير مخاطب به ذلكم ازكى لكم يعني اعظم بركة وانفع واحرى
ان يجعلكم ازكيا واطهر يعني اطهر لقلوبكم من الريبة لانه لعل في املها يخشى قال فاذا منع من التراجع
لم يومن ان يتجاوزا الى ما حرم الله وقيل اطهر لكم من الذنوب عن ابي علي وابي مسلم وقيل اقرب الى الحلال
وابعد من الحرام والله يعلم وانتم لا تعلمون قيل من مصالحكم فيما كلفكم لا تعلمون انتم عن الاصم وابي علي
والله يعلم بالمطيع والعاصي من العاقبة وانتم لا تعلمون ذلك عن ابي مسلم موجب كل واحد منهما لصاحبه
ما لا تعلمون انتم وقيل والله يعلم من يقبل ويحب **الاحكام** تدل الاية على ان للمراة ان تعقد
عقد النكاح لانه تعالى اضاف النكاح اليها بقوله ان ينكحن ازواجهن واراد به العقد واضاف
التراضي اليهما دون الولي فيصح ما قاله ابو حنيفة ان النكاح ينعقد بلفظ النسا خلافا لما يقول
الشافعي ولا يقال هو مشترك الدلالة لانه لولا النكاح الى الولي ما صح العضل قلنا المراد به المنع
من التزويج ويدل الاية على ان للولي حقا في العقد فعند ابي حنيفة انه يتولى عقدها برضاها وله
الاعتراض عليها اذا وضعت نفسها في غير كفو واذا رضيت في المهر وعند ابي يوسف ومحمد العقد الى
الاوليا ويعتبر رضاها ولا يقال ان الاية تدل على ان العقد الى الاوليا لانا بينا انه اراد به المنع
واذا حملنا على انه خطاب للزوج سقط الاعتراض وهو الاولى لانه لم يجر للاوليا ذكر كما جرى ذكر
المطلق واستدل بعض الحنفية بالاية على ان الكافر غير مخاطب بالشرايع والكفر صحيح لما بينا من
الوجوه في قوله من كان منكم يومن قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس
الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان
ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما
تعملون بصير المعنى لما بين تعالى حكم الرضاع ومدته وما يجب فيه من النفقة والكسوة فقال تعالى
والوالدات قيل المطلقات اللاتي لهن الاولاد من ازواجهن ولدن قبل الطلاق ويحكى عن الاصم
عن الاصم وقيل بل هي عام في جميع الزوجات عن ابي علي يرضعن اولادهن قيل معناه الخبر ويعني
حق الوالدات ان يرضعن وقيل صيغته صيغة الخبر معناه الامر وانما جاز ذلك لوجهين قيل لان يعديه والدا

ترضعن

يرضعن اولادهن في حكم الله الذي اوجبه فحذف لدلالة الكلام عليه وقيل الا ان الامر للايجاب
ومعناه انهن احق برضاعهن من غيرهم بدليل قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ثم بين تعالى
مدة الرضاع فقال حولين كاملين يعني عامين تامين اربعة وعشرون شهرا وانما ذكر كاملين
لدفع التوهم انه على طريقة سرنا يوم الجمعة وان كان السير في بعضه ويقال مضى حولين وان كان
الاقامة في بعضها وولد فلان غلام كذا وقيل ذكر كاملين للتاكيد والاول اوجه واختلف العلما
في هذا الحد هو لكل مولود او للبعض فقال ابن عباس لكل مولود ولكن ان ولدت لستة اشهر فحولان
وان ولدت لسبعة اشهر فثلثة وعشرون وان ولدت لتسعة اشهر فواحد وعشرون ذلك تكملة ثلثين
شهرا في الحمل والفصال وقال سفين وابن جريج وجماعة هو حد لكل مولود وباي وقت ولد لا ينقص
ولا يزيد الا ان يتراضيا اقل الحولين محدود فطما وان اختلفا لم يفطماه وروي ذلك عن ابن عباس
وقال جماعة المراد به بيان التحريم الواقع بالرضاع في الحولين يحرم وما بعده لا يحرم روي ذلك عن
علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمه والشعبي والزهري وقال قتادة والربيع فرض الله
تعالى على الوالدات ان يرضعن اولادهن حولين كاملين ثم انزل الرخصة بعد ذلك فقال لمن اراد ان
يتم الرضاعة يعني ان هذا منتهى الرضاع وليس فيما دون ذلك وقت محدود وانما هو على مقدار
صلاح الصبي وعلى المولود له يعني الاب رزقهن يعني الطعام والادام وكسوتهن يعني لباسهن والمراد
الرزق والكسوة للام ما دامت في الرضاعة اللازمة وذلك في المطلقة عن الثوري والضحاك
بالمعروف على قدر الانسان لانه تعالى علم اختلاف احوال الناس في الغنى والفقر وجعل حق الحضانة
للام والنفقة على الاب على قدر حاله لا تكلف نفس الا وسعها يعني لا يلزم الا دون طاقتها لا
تضار والدة بولدها يعني لا تمتنع الام من ارضاع ولدها لاجل ولدها بنزع الولد منها ودفعه الى غيرها بعد ان
رضيت بارضاعه ولا مولود له بولده يعني الاب لا يضار بولده بالقائه اليه مضارة وقيل لا تضار
والدة بان تكره على الرضاع ولا الاب بان يلزم اكثر مما يجب عليه ويقال لم قال تضارة والفعل
الواحد قلنا لان معناه المبالغة فكان بمنزلة مراس وقيل لا تضار الام والاب بان لا ترضع الام
ويمنعه الاب وقيل الولد يرجع الى الوالد كانه يقول لا تضار كل واحد منهما بالصبي الام بان لا ترضع
والاب بان لا ينفق او ينزعه من الام والبا زايدة ويقدر لا تضار والدة ولدها ولا الاب وعلى الوارث
قيل وارث الولد عن الحسن وقتادة والسدي وهو من يرثه اذا مات وقيل وارث الولد عن قبيصة بن
ذويب والاول اصح واختلفوا في اي وارث هو فقيل في العصبات دون الام والاخوة من الام عن ابن عمر
والحسن ومجاهد وعطا وسفين وابن هبيرة وقيل هو وارث الصبي من النسا والرجال على قدر النصيب
من الميراث عن قتادة وابن ابي ليلى وغيرهم قالوا النفقة على قدر الميراث وقيل على الوارث ممن كان ذا
رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى عن ابي حنيفة واصحابه وقيل على الوارث اي الباقي من ابويه
عن سفين وجماعة وقيل على الوارث يعني الصبي نفسه الذي هو وارث ابيه اجر الرضاع في ماله

وان لم يكن له مال اجبرامه على الرضاع ولا يجبر على نفقة رضاعه الا الوالدين عن الشافعي وفقط
والوالد بعض ما لك مثل ذلك قيل من النفقة والكسوة عن ابرهيم وقيل من ترك الاضرار عن الشعبي
والزهري والضحاك وقيل منهما عن اكثر اهل العلم فان ارادا يعني الوالدين فصالا فطاما قبل الحولين
عن مجاهد وقتادة وسفين وقيل قبله او بعده عن ابن عباس فان لم يتراضيا رجع الى الحولين وقيل
فصالا يعني مفاصلة بين الولد والوالدة اى تراضيا عن ابي مسلم عن تراض منهما وتشاور يعني اتفاق
منهما ومشاورة وانما شرط تراضيهما لان الوالدة تعلم من تربية الصبي ما لا يعلمه الوالد وشرط تراضيهما
وشرط المشاورة مصلحة للولد اذ لو لم يتفكرا ويتشاورا ادى الى ضرر الصبي فلا جناح عليهما اى لا حرج
عليهما عن ابن عباس وغيره وان اردتم ايها الآباء ان تسترضعوا اولادكم اى يعني تطلبون مراضع لهم
غير امهاتهم لان الام الرضاعة او لعلة بها او لانقطاع لبن او طلب نفقة فوق الوسع او طلب النكاح
او خوف الضيعة ولا جناح عليكم اى لا حرج عليكم ولا ضيق في ذلك اذا سلمتم ما آتيتم قيل اجرة الام
بمقدار ما ارضعت عن مجاهد والسدي وقيل اجرة المسترضعة عن سفيان وقيل سلمتم الاسترضاع
عن تراض واتفاق دون الضرار عن سهل وقيل اجرة الام والصبي عن ابن جريج واتقوا الله يعني معاصيه
وعذابه في مجاوزة ما حد لكم واعلموا ان الله بما تعملون بصير يعني عليم باعمالكم يجازيكم بحسبها الاحكام
في الآية احكام عقلية واحكام شرعية فاما العقلية فدلالة قوله لا تكلف نفس الا وسعها على ان الاستطاعة
قبل الفعل لانه اذا لم يكلف مع عدم الجدة فلان لا يكلف مع عدم القدرة اولى لان في الموضعين لا
سبيل له الى ما كلف ومنها يدل على تعلق الفعل بالعبد فعله اذ لو كان خلقا له تعالى لم يكن في وسعه ومنها
يدل على حسن نظره تعالى لعباده وانه يفعل بهم الاصلح حيث جعل التربية لانها اشفق واهدى
للتربية وجعل النفقة على الاب لانه اقدر عليها فاذا بلغ سن الست حال البلوغ والاب اولى لان
هذا حال الترويح وهو اهدى فاذا بلغ سن الادب سبع سنين فالاب اولى لانه حال التاديب ومنها
يدل على المنع من الاضرار بالغير تستوي فيه القريب والبعيد والطفل والبالغ فاما الاحكام الشرعية
فيدل قوله والوالدات يرضعن على ان للامهات اختصاصا في الرضاع وذلك انها اذا ارضعت فليس
للاب انتزاع الولد منها ويدل قوله حولين على توقيت هذه المدة ويدل على انه ليس بحتم لذلك شرط ارادة
اتمام الرضاعة واختلفوا في مدة الرضاع التي توجب التحريم فقيل حولين عن ابي يوسف ومحمد وابي علي وهو
قول الاكثر وقيل حولين ونصف عن ابي حنيفة لان الصبي يحتاج الى حال في الحر والبرد فيزيد ستة اشهر
استظهارا وقيل ثلثة احوال عن زفر لانه الوقت الذي يزول الحاجة الى اللبن في الاغلب وروي عن عايشة
ان رضاع الكبير يحرم والفقهاء كلهم على خلافه ويدل على ان الفصال قبل الحولين لا يجوز الا بتراض وتشاور
وفائدة المشاورة في حال النظر في حال الصبي فربما كان يحتمل الحال قبل الحولين وربما كان بخلافه
بنقصان وزيادة بحسب مصلحة الصبي ويدل على ان لكل واحد منهما حقا في الرضاع لذلك اعتبر
تراضيهما ولانه لا تهمة عليهما في حق الولد مع تراضيهما بعد المشاورة بتكامل المصلحة ويدل على ان الاجاع

الى الوالد

البقرة

اليه الولد فهو على الاب لان الرضاع من اشد ما يحتاج اليه ثم حمل ذلك اليه وهي النفقة في الزوجات والاجرة في الاجنبيات ولا يفال الا انه نفقة الزوجية لانها قد تكون مطلقة ولم تفصل بينهما وبين الزوجية دل انهما لمكان الرضاع ويدل قوله بالمعروف على المنع من الشرف والتقصير وهذا اذا لم يكن للولد مال فان كان له مال ينفقه واجرة الرضاع في ماله وليس هذا كنفقة الزوجية لان نفقة الرحم للحاجة وهي من وصلة ونفقة الزوجية بمنزلة معاوضة غير انه اذا كان له مال فالاب يخاطب بالانفاق ماله عليه وكذلك الولي فاذا لم يكن له مال ينفقه من مال نفسه ففي الحالين الاب يخاطب بالانفاق ويدل على ان للام حق الحضانة لان الرضاعة تتضمن معنى الحفظ فكلما كان من باب الحفظ فالام اولى وقد ذكرنا التقدير فيه على ما قاله ابو حنيفة في الغلام سبع سنين وفي الجارية اذا بلغت مبلغ النساء وحق الحضانة في قرابة الام كولاية التزويج في قرابة الاب ويدل على ان النفقة تعتبر فيها اليسار اذ لو اجاب الحاجة على المعسر صلة لاوجب له ايضا وهذا فاسد ويدل على جواز استرضاع غير الام وجواز الاستيجار عليه واختلفوا في الزوجة والمعتدة اذا ارضعت فمنهم من قال تجمع بين نفقة الزوجة واجرة الرضاع وكذلك بين نفقة العدة والرضاع وهو اختيار القاضي ومنهم من قال لا تجب نفقة الرضاع لانه وجب نفقة الزوجية والعدة وهو قول اصحاب ابي حنيفة وتفصيل فقه الاجارات ومسايل الرضاع كتب الفقه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير المعنى لما بين عدة المطلقات بين عدة المتوفاة فقال تعالى والذين يتوفون منكم يقبضون ويموتون ويذرون ازواجا اي يتركون ازواجا والمعنى كانوا ازواجا وان كن في الحال اجنبيات والحال تشهد بالمراد كقولهم باع فلان داره معناه كانت داره وكقوله وآتوا اليتامى اموالهم يعني كانوا ايتاما يتربصن ينتظرن العدة للوصول الى النكاح ويحبسن انفسهن اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليال وعشرة ايام قيل المراد عشرة لان الروح ينفخ في الجسد عن سعيد بن المسيب فاذا بلغن اجلهن يعني آخر العدة بانقضائها فلا جناح عليكم اي لا حرج عليكم يعني الاولياء قيل انه خطاب للاولياء لانه يتولى العقد وقيل للجميع لانه يلزمهم منعها عن التزويج في العدة وقيل يقدر فيه لا جناح عليكم يعني على النساء وعليكم فيما فعلن في انفسهن من النكاح والزينة بعد انقضاء العدة والله بما تعملون خبير عليم باعمالكم فاحذروا مخالفة امره ونهيه الاحكام تدل الآية على وجوب العدة ومتى وقعت الفرقة بالموت ويدل على وجوبها سواء دخل بها او لم يدخل بخلاف عدة الطلاق لان الآية عامة وتدل على ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر وهذا عام الا في موضعين خصا من الآية احدهما الحامل فقيل عدتها بوضع الحمل دون الاشهر لظاهر قوله واولات الاحمال وروي عن النبي صلى الله عليه امر سبيعة بنت الحرث وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بايام ان تزوج وعن عمر لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره انقضت عدتها وهو قول عمر وابن مسعود وابي هريرة وابن مسعود قال ابن مسعود

من شاء ما هله ان سورة النساء القصرى نزلت بعد الاية فى سورة البقرة وقيل عدتها ابعد الاجلين عن على عليه السلام وجماعة والاول اجماع الفقهاء والثانى الاية فاكثر عدة الامة ان عدتها شهران وخمسة ايام وفى الطلاق شهر ونصف وحكى عن مالك فيه خلاف فاما المطلقة اذا مات عنها زوجها وهى فى العدة فان كانت رجعية انتقلت الى عدة الوفاة لانها زوجة وان كانت بائنة لا ترث ولا تنتقل عدتها من الحيض والشهور الى عدة الوفاة فان ورثت اعتدت عدة الوفاة فيها ثلث حيض عند محمد وقال ابو يوسف ثلث حيض وان كانت تعتد عدة الوفاة فظهر بها حبل من زوجها كانت ابتقل الى وضع الحمل فاما امراة الصغير اذا مات وهى حامل فعند ابى حنيفة تعتد بوضع الحمل وعند جماعة بالشهور ويدل الاية على ان عدة الوفاة تخالف عدة الطلاق لان ثم فى ذوات الاقرا بالاقرا وفى الايسة والصغيرة بالاشهر وهنا فى الجميع بالاشهر وقيل ان هذه الاية ناسخة لما تقدم من الاعتداد بالحول وان كان متقدما بالتلاوة لانها متاخرة بالنزول وعليه اجماع الفقهاء عن ابى مسلم فانه ابى نسخها وسيجيء من بعد والاية تدل على وجوب العدة فقط فاما الاحداد فلا ذكر له فى الاية وانما يعلم بالسنة وقد قيل المتوفى عنها زوجها يلزمها الاحداد وهو اجتناب الزينة والطيب وترك النقلة وللمتوفى عنها زوجها ان تخرج نهارا فقط بخلاف المطلقة عن اكثر الفقهاء وقال نفاة القياس لا احداد عليها فاما للمبتوتة فعليها الاحداد عند ابى حنيفة واصحابه وقال الشافعى لا احداد ولا احداد على الرجعية وكذلك على الصغيرة والكافرة وام الولد اذا مات عنها مولاها وقال الشافعى على الصغيرة الاحداد وعلى الامة والمكاتبة الاحداد ولا احداد فى النكاح الفاسد واختلفوا فى عدة الوفاة اذا كان بلاغ خبر فقيل من يوم الوفاة وظاهرها لانه يدل عليه وهو قول اكثر الفقهاء وقيل من يوم بلغها الخبر والاول اصح واختلفوا فى الاشهر فقيل الاعتبار بالاهلة وقيل اذا كانت فى اثناء الشهر فبالايام والصحيح انما يمكن عدة بالاهلة بعدتها فاذا كان فى اثناء الشهر تعتد بقية الشهر بالايام ثم تعتد بالاهلة ثم تتم الشهر الاول بالايام لان الاعتبار فى الشرع بالاهلة كشهر رمضان والحج وهذا قول ابى يوسف ومحمد قال ابو حنيفة تعتد بالايام واختلفوا فى العشر فقيل الاعتبار بالليالى فتنقضى العدة بعشر ليال وقيل بالايام فلا تنقضى عشرة ايام لا تنقضى العدة والاول اقرب الى الظاهر والثانى احوط واقرب الى التعارف ويدل على ان للمراة تعقد النكاح لانه اضاف الفعل اليهن واباح لهن ما حرم عليهن بالعدة من النكاح والخروج وحكى ان لها ان تتطيب وتلبس المعصفر كرهها ان تزوج نفسها قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم المعنى لما تقدم ذكر العدد وحرم نكاح الزوج فى العدة بين حال الاجانب ونهيهم عن النكاح فى العدة فى عموم الاحوال فقال

السع

ولا جناح عليكم اى لا حرج ولا ضيق يا معشر الرجال فيما عرضتم به من خطبة النسا يعني فيما عرضتم من ذكر
النسا المعتدات بالخطبة التي هي التماس النكاح ولا تصرحوا به وذلك ان يذكروا ما يدل على رغبتكم فيها
ثم اختلفوا فقيل يقول اني اريد التزوج او احب امراة من حالها كذا عن ابن عباس وقيل يقول انك لمعجبة جميلة
فان قضى الله شيئا عن القسم بن محمد والشعبي وقيل يقول لمعجبة جميلة فان قضى الله شيئا عن القسم بن محمد
والشعبي وقيل يقول لعل الله يسوق اليك خيرا ونحوه من الكلام ولا يقول لا ينكحي وقيل ما كان من الكلام
دون عقد النكاح فهو تعريض عن ابن زيد او اكننتم اسررتم واضمرتم في انفسكم من نكاحهن بعد مضي عدتهن
وقيل هو اسرار العزم دون اظهاره والتعريض اظهاره عن مجاهد وابن زيد وقيل هو معنى التعريض
بالخطبة ان شيت اضمرته وان شيت اظهرته علم الله انكم ستذكرونهن بقلوبكم وقيل يعني الخطبة وقيل
يعني النكاح عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قيل لا تواعدوهن في السر لانها اجنبية فالمواعدة في السر تدعوا
الى ما لا يحل وقيل هو الزنا عن الحسن وابرهيم وقتادة وجابر بن زيد والضحاك والربيع وعطا ورواية
عن ابن عباس وكان الرجل يدخل على المراة من اجل الريبة وهو يعرض بالنكاح فنهوا عن ذلك وقيل سرا اى عهدا
على الامتناع من تزوج غيركم عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقيل لا تقول لها بي نفسك فاني ناكحك عن مجاهد
وقيل هو اسرار عقدة النكاح في السر عن ابن زيد وقيل السر الجماع يعني لا تصفوا انفسكم بكثرة الجماع ولا
تذكروه عن جماعة وقيل لا تفصحوا بالنكاح عن ابي علي الا ان تقولوا قولا معروفا يعني عدة جميلة وقيل هو
التعريض من غير تصريح عن مجاهد ولا تعزموا عقدة النكاح قيل لا تضمروا النكاح وقيل لا تعزموا على
عقد النكاح اى لا تبتوا الكتاب حتى تنقضي العدة ومعنى الكتاب القران ومعناه فرض الكتاب اجله
وقيل الكتاب هو الفرض ومنه كتب عليكم الصيام يعني فرض الله اجله عن الزجاج وقيل هو على التشبيه بكتاب
الدين عن ابي علي واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم يعني ضمايركم وما تسرون فاحذروه اى احذروا عقابه
فلا تخالفوا امره واعلموا ان الله غفور حليم والمغفرة لعباده لم يعاقبهم وحلمه تجاوزه عنهم والحلم ان لا
تعجل بالعقوبة والمغفرة ازالة العقوبة والحلم تاخير العقاب **الاحكام** الاية تدل على اباحة
التعريض بالنكاح في العدة لان بعد العدة تجوز التصريح والعقد لذلك قال تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله
ويقال هل يحل التعريض في كل عدة قلنا لا يحل في الرجعة ويحل فيما عداه وتدل على تحريم النكاح في العدة
وانه يكون فاسدا فان دخل بها فلها المهر وعليها العدة ويثبت النسب وفيه التعزير واختلفوا في صداقها
لبيت المال عن عمر وقيل لها عن علي عليه السلام ثم رجع عمر الى قول علي وعليه الفقها لانه بدل الوطي كعوض
المتلفات واروش الجنايات وتدل على ان المرء مواخذ بافعال قلبه فلذلك نفى الجناح في الاكنان وتدل
على ان الحلم من صفات الله تعالى ثم اختلفوا فقيل هو من فعل الله يضاد العقاب والانتقام فاذا فعل حتى
تاخر العقاب كان حليما عن ابي علي وقيل معناه لا يفعل العقاب المستحق ويوخره ولا يفسد فعلا عن ابي هاشم

قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين

نزلت الاية في رجل من الانصار تزوج امراة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها فانزل الله تعالى هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه متعها ولو بقلنسوتك المعنى لما تقدم ذكر المطلقة المدخول بها وعدتها واتبعها المفروض من حكم الطلاق قبل الفرض والمسيس فقال تعالى لا جناح عليكم اي لا حرج عليكم ولا اثم ان طلقتم النساء قبل ان تمسوهن والمس كناية عن الوطي ثم الخلوة تقوم مقام الوطي عند اهل العراق في تاكيد المهر وقال الشافعي لا يقوم او تفرضوا لهن فريضة اي لم توجبوا ولم تقدروا لهن مهرا مقدرا ومتى قيل لم خص برفع الجناح على المدخول بها وحكمها والمدخول بها سوا قلنا فيه وجوه لانه له الحرج على هذا المطلق وقيل لان له ان يطلق اي وقت شا بخلاف المدخول بها وانه لا يجوز ان يطلق الا في طهر لم يجامعها فيه وذلك انه لما لم يكن بينهما البقا وحجة لم تتعقد من الحرمة لا يثبت الا لعله ما يقتضي الندامة عند الفرقة او العيبة فاطلق ذلك وقيل انه لا عدة عليها ولا يمكن احقاق النسبة والبدعة فيه وقيل لا سبيل عليكم لهن في هذا الموضع بمهر ونفقة ومتعوهن اي اعطوهن من مالكم ما يتمتعن به والمتعة والمتاع ما يتمتع به على الموسع قدره يعني على الغني الذي في سعة لغناه بقدر حاله وعلى المقتر على الفقير الذي في ضيق فقر بقدر امكانه وطاقته متاعا اي متعوهن متاعا بالمعروف اي بما امركم الله به من غير ظلم ولا حيف حقا على المحسنين اي حق يلزم المحسنين وذلك يلزم غير المحسنين ولكن خص المحسنين تاكيدا ليقوموا به ولا يضيعوه عن ابي علي وقيل معناه من اراد ان يحسن فهذا حقه وحكمه وطريقه عن ابي مسلم الاحكام تدل الاية على ان طلاق غير المدخول بها مباح في كل وقت وانه لا بدعة فيه بخلاف المدخول بها فلذلك اطلق وتدل على صحة النكاح من غير تسمية مهر اذ لو لم يصح النكاح لما صح الطلاق وفيه اجماع ولا خلاف ان لها ان تطالب بفرض المهر فان دخل بها قبل الفرض فلها مهر المثل ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة مهر المثل يجب بالعقد ويستقر بالدخول وقال الشافعي يجب بالدخول وهو قول ابن مسعود والحسن والضحاك وابي علي وعند الشافعي لا يجب لها مهر المثل ولها الميراث عن علي ولا خلاف ان لا متعة لها وتدل على انه اذا شرط ان لا مهر لها يصح النكاح كما لو لم يسم لان في الحالين لم تعرض لها صداق خلاف ما يقوله مالك والشافعي فتدل على ان المطلقة قبل الفرض والمسيس لها المتعة وفيه اجماع ثم اختلفوا فقيل المتعة لكل مطلقة عن الحسن والشافعي وقيل لهذه المطلقة فقط عن سعيد بن المسيب ومجاهد وابي حنيفة واصحابه وتدل على وجوب المتعة لانه اوجب على حد وجوب النفقة ولان كلمة على تفيد الوجوب ولانه لا فرق بين الموسر والمعسر وذلك يكون في الواجبات ولهذا قال ابو حنيفة واصحابه يجبر عليها السلطان خلاف ما قاله شريح ومالك انها مستحبة قال ابو حنيفة متعتان احدهما مستحقة لكل مطلقة وتدل على جواز الاجتهاد في الاحكام الشرعية لانه وكل ذلك الى الاجتهاد ثم قال بالمعروف وذلك ايضا يعرف بالاجتهاد وهي كالنفقة المفوضة الى الاجتهاد وتدل على ان المتعة تجب بالطلاق وبشرط عدم الفرض والمسيس وان كان لا بد من تقدم عقد لانه عند الطلاق يجب المتعة وقيل بالطلاق فيجب شي اخر ولا يجب المتعة ولهذا قال ابو حنيفة اذا زوجها بمهر المثل ثم طلقها قبل الفرض

والمتعة

المتعة

والمسيس انه لا يكون رهنا بالمتعة لانه دين اخر لم يرهن به وقال ابو يوسف يكون رهنا به ويدل
على ان المتعة تختلف باليسار والاعسار ثم اختلفوا فمنهم من يعتبر حالهما جميعا وهو اختيار القاضي
كالنفقة ومهر المثل ومنهم من يعتبر حاله محمد واصحابه قال ابو بكر الرازي في المتعة يعتبر حاله وفي
مهر المثل حالها وكذلك في النفقة واستدل ابو بكر بظاهر قوله على الموسع قدره قال القاضي وقوله
بالمعروف يدل على اعتبار حالهما لانه ليس من المعروف ان يسوى بين الشريفة والوضيعة واختلفوا في قدر
المتعة فقيل خادم او كسوة او رزق على قدر الممتع عن ابن عباس والشعبي والربيع وقيل افضلها خادم
واوضعه ثوب عن سعيد بن المسيب وعطا والحسن وقيل درع وخمار وملحفة وجلباب عن الشعبي وقيل
ثلثون درهما عن ابي سعيد عمرو وقيل تقدر بالنصف من مهر مثلها عن ابي حنيفة واصحابه قالوا
لا تزاد على مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وقيل خمسمائة درهم عن شريح **قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم
ان الله بما تعملون بصير المعنى** لما تقدم حكم المطلقة قبل الفرض والمسيس بين حكم المطلقة
بعد الفرض وقبل المسيس فقال تعالى وان طلقتموهن يعني ايها الرجال ان طلقتم النسا من قبل ان تمسوهن
قيل تجامعوهن وقيل المجامعة او ما يقوم مقامها من الخلوة عن ابن مسعود وهو قول اهل العراق وقد
فرضتم لهن فريضة يعني وجبتم لهن صدقا وقدرتم مهرا فنصف ما فرضتم اي عليكم نصف ما قدرتم
وهو المهر المسمى الا ان يعفون يعني يترك النسا نصف صداقهن فلا يطلبن الازواج بذلك عن ابن
عباس وسائر اهل العلم او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح اي يترك وهو الذي بيده عقدة النكاح
قيل هو الزوج عن علي وابن المسيب وشريح وابرهيم وحماد وابي حنيفة وابن شبرمة والشعبي ومحمد
بن كعب ونافع وقتادة والضحاك وطاوس وابي علي وهو قول اصحاب ابي حنيفة وعليه اكثر العلما
وقيل وهم الاول هو الولي عن علقمة ومجاهد والحسن وهو قول الشافعي قال ويجوز ان يهب الولي مهرا
لوليته اذا كانت بكرا ولا يجوز اذا كانت ثيبا وعند الاولين ليس للولي ان يهب المهر بكرا كانت او ثيبا
كسائر اموالها والطلاق الاية يوجب ان المراد به الزوج وان تعفوا قيل خطاب للزوج والمراة
عن ابن عباس وقيل للزوج وحده عن الشعبي وجمع لانه خطاب لكل زوج اقرب للتقوى
اي الى التقوى وانما كان اقرب لان كل واحد منهما ظلم صاحبه فيما يجب من حقه وقيل ادعى الى اتقا معاصي
الله تعالى من العفو عن ماله وقيل لانه يستحق الثواب عليه او يسقط بقدره من العقاب وهو الاقرب
ويشهد له الظاهر ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تتركوا الاحسان بينكم والفضل من جهة اتمام الصداق
ومن جهة اسقاط النصف حثهما على الافضال ان الله بما تعملون بصير اي عالم باعمالكم فيجازيكم بها
الاحكام الاية تدل على تقدير المهر عند العقد اذا ثبت لزم لزوم الفرض لذلك قال وقد فرضتم
لان تقدير ما لا يجب لا يسمى فرضا ويدل على ان الفرض بعد العقد يصح ويدل على ان المطلقة قبل المسيس

يجب لها نصف المفروض واختلف مشايخنا فمنهم ان الطلاق المهر يسقط بالطلاق ويجب نصف المهر
على طريق المتعه ومنهم من قال النصف يسقط بالطلاق ويبقى النصف وهو الذى يشهد له الظاهر
فاما الفرض بعد العقد اذا طلقها سقط كله وتجب المتعه عند ابى حنيفه واصحابه وعند الشافعى
يجب نصف المسمى ويدل على ان المسيس يوجب استقرار المهر وفيه اجماع ولا خلاف ان الموت يقوم
مقام الدخول فى استقرار المهر واختلفوا فى الخلوه فقال اهل العراق يستقر بها المهر وقال
ش لا وعلى هذا الخلاف وجوب العده والايه تشهد القول الاول لانه اذا خلى بها وقبلها فقد مسها
وان لم يجامعها يجب المهر بظاهر الايه ويدل على ان المفروض يجب ان يكون معلوما لان المجهول لا نصف
له ويدل على ان النصف يثبت عند عدم العفو لان الاستثنى يقتضى ذلك والمراد بالعفو الاسقاط
كالزوج يسقط الطلب بالنصف والمراه بالنصف فيدل على ان الذى بيده عقدة النكاح الزوج
دون الولى لان حل العقد بيده والمهر ملكه دون الولى والهبه على الاطلاق منه يصح دون الولى ويدل
على قولنا فى اللطف لانه يعتقد بذلك حيث كان اقرب الى التقوى والنسيان المذكور المراد به الترك
لان النسيان فى الحقيقه ليس من العبد فلا يتعلق به التعبد **قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين** النزول عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه واله
كان يصلى بالهاجره وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فلا يكون وراءه الا الصف والصفان فقال
صلى الله عليه لقد هممت ان احرق على قوم لا يشهدون الصلاه بيوتهم فنزلت الايه عن زيد ابن ارقم كنا نتكلم فى
الصلوه فيسلم الرجل فيرد عليه ويسالهم كم صليتم كفعل اهل الكتاب فنزل قوله قوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام المعنى لما حث الله تعالى على الطاعه خص الصلاه بالمحافظه
عليها لانها معظم الطاعات فقال تعالى حافظوا على الصلوات قيل داوموا وقيل حفظها تمام اركانها
ومواقيتها على الصلوات يعنى المكتوبات ثم خص الوسطى تفخيما لشانها فقال تعالى والصلوة الوسطى
كقوله من كان عدوا لله ورسله ثم قال وجبريل وميكايل ومعنى الوسطى الاوسط وعليه اكثر المفسرين
وقيل الوسطى العظمى والكبرى عن ابى مسلم واختلفوا فيها قيل هى الفجر عن معاذ وجابر وعطا وعكرمه
ومجاهد وهو قول ش لانها بين صلاتى الليل والنهار وبين الظلام والضيا وصلوة لا تجمع مع غيرها
وهى منفرده بين مجتمعين ولانها لا تقصر ولقوله وقران الفجر ان قران الفجر فى موضع اخر ولقوله قانتين
ولا قنوت الا فى الفجر وقيل انها الظهر عن زيد بن ثابت وابى سعيد الخدرى واسامه وعايشه وابن عمر
وهو قول ابى حنيفه واصحابه وذكره الهادى عليه السلام فى الاحكام انها الجمعه يوم الجمعه والظهر
ساير الايام ورواه عن امير المومنين على عليه السلام ولانها وسط النهار واول صلاه فرضت وسبب نزول
الايه وقيل انها العصر عن ابن عباس والحسن والضحاك وروى ذلك عن ابى حنيفه وروى مرفوعا انها
صلاة العصر ورواه على وعايشه وحفصه لانها بين صلاتى نهار وليل وقيل انها المغرب عن قبيصه
ابن ذويب لانها وسط ليس باكبرها ولا اصغرها ولا تقصر فى سفر وقيل صلوة العشا الاخره وقيل انها

احدى الصلوات ولا نعرف بعينها حثا على محافظة جميعها عن الربيع ابن خثيم وابو بكر الوراق وقنوا لله
قانتين مطيعين عن ابن عباس والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاووس وقتادة والضحاك ومقاتل
وقيل ساكتين عن ابن مسعود وزيد ابن ارقم لانهم نهوا عن العبث والتلفت في الصلوة وقيل داعين
عن ابن عباس وقال المراد بالدعا هو القنوت وقيل فيها ما في الصلوة وقيل خاشعين عن ابن عباس وقال الدعا
هو القنوت وقيل فيها ما في الصلوة والقنوت طول القيام عن الربيع وقيل هو اتمام ما فرض في الصلاة
عن ابي مسلم قال هو ان يتم ركوعها وسجودها وتلاوتها على شرايطها **الاحكام** تدل الاية على وجوب المحافظة
على الصلوات الخمس ولا بد ان يكون متولا بعد ما بان اركانها وشرايطها الصحيح اذ يا مرنا بمحافظتها وتدل
على اختصاص الوسطى وقد بينا ما قيل فيه ولا دليل في الاية على احدها فوجب الرجوع الى غيرها فان ثبت عن
الرسول انها العصر فذاك والا فاقرب انها الظهر واستدل جماعة بالاية على ان الوتر ليس بواجب اذ لو
وجب لم يكن للصلوة وسطى واختلف القائلون بوجوبه في الجواب فقيل انها وجبت بعد الاية وقيل الاية في
المكتوبات والوتر ليس بفرض وقد شدد ابو علي وابو مسلم في نفي وجوبه وهو مذهب الاكثر الا انه ليس في
الاية ما يمنع وجوبه واستدل علي ابن موسى القمي بالاية على ان الكلام يفسد الصلوة من حيث سبب نه عليه الله
عند نزول الاية امرنا بالسكوت **قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا
الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون المعنى** حال الرخصة حال العذر في الصلوة لما تقدم من الامر
بالمحافظة عليها فقال تعالى فان خفتم يعني لم يمكنكم اداء الصلوة بشرايطها موفرا حقها فاتيتم فيها
لخوف العدو فصلوا رجالا قيل مشاة على ارجلكم او ركبانا على ظهور دوابكم وقيل على ارجلكم او ظهور
دوابكم وهي صلوة الخوف واختلفوا فيها فقيل يجوز ركعة عن الحسن فاما اهل العراق فقالوا لا يؤثر
الخوف في عدد الركعات ففي السفر ركعتان وفي الحضر اربعا وهو الصحيح لان الركعة الواحدة لا تكون
صلوة ولذلك لا يصلي الفجر واختلفوا في حال المشي والمسايفة اذا صلى بالايماء هل يجوز فقال الحسن يجوز
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز فاذا امنتم زال الخوف فاذكروا الله قيل صلوا
الامن بتمام اركانها كما علمكم عن الحسن وابن زيد والاصم وقيل اذكروه بالحمد له والثنا عليه كما علمكم
ما لم تكونوا تعلمون من امور دينكم **الاحكام** تدل الاية على ان حكم الخايف بخلاف حال المقيم الامن
فاذا وجب في الاول الاتمام جاز في الثاني النقصان بحسب العذر والامكان واذا جاز للمريض الاقتصار
على ما امكنه من الصلوة كذلك الخايف والكلام في صلوة الخوف ياتي في سورة النسا وتدل الاية على
تاكيد وجوب الصلاة لانه مع هجوم الخوف يجب اداوها على اي وجه امكن قال القاضي وتدل على نسخ ما روي
انه اخر الصلوة يوم الخندق وقيل لا يصح ذلك لانه اخرها لانه حال قتال ومسايفة وهو حكم ثابت عن
ابي حنيفة واصحابه وتدل على ان استيفاء الوقت واجب وان الاخلال بكثير من شرايط الصلوة وتدل على
انه متى اداها على الوجه الممكن فلا اعادة بخلاف ما نقوله بعضهم وتدل على ان الرخص تدخل في الافعال
دون السائر اذ لو دخل لا فسد طريق فعل الصلوة وتدل على ان تعليم الدين نعمة عظيمة من الله وتعليمه

يكون بوجوه منها نصب الادلة ومنها فعل الالطاف ليتعلم ومنها التمكين من الاستدلال والتعليم ومنها
خلق العلم كالعلم بالمخلوقات فانه فعل الله تعالى واما الاستدلال فيضاف اليه للوجوه الثلثة دون الرابع
لانه فعل فاما النظر جملة فى ما تقوله اصحاب المعارف قوله تعالى **والذين يتوفون منكم ويذرون**
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم
فيما فعلن فى انفسهن من معروف والله عزيز حكيم النزول عن ابن عباس وجماعة
ان الاية كانت قد نزلت فى رجل من اهل الطائف يقال له حكيم بن الحرث هاجر الى المدينة وله اولاده ومعه
ابواه وامراته فمات فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فاعطى النبى عليه السلام
والديه واولاده من ميراثه ولم يعط امراته شيا غير انه امرهم ان ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا
وكانت المراة تعتد فى بيت زوجها لم تخرجها وكانت نفقتها وسكناها فى مال الزوج ولم يكن لها ميراث
فان خرجت فلا نفقة لها المعنى لما تقدمت الاية فى العدة بين حال كل عدة فكانت العدة قبل ذلك
بالحول فنسخ ووضع المنسوخ فى هذا الموضع فقال تعالى والذين يتوفون منكم يعنى يموتون منكم يا معشر
الرجال ويذرون ازواجا اى يتركون زوجات وصية لازواجهم اى فليوصوا وصية لهن قيل معناه
وصية من الله لازواجهم عن الاصم وقيل وصية من الازواج وعليه المفسرون متاعا الى الحول اى يمتعوهن
بها حولا من نفقتها وكسوتها وسكناها وقيل هو مثل المتعة فى المطلقات وكان واجبا فى المتوفى عنها
زوجها بالوصية من مال الزوج غير اخراج اى لا يخرجن من بيوت الازواج فان خرجن يعنى بانفسهن
قبل الحول من غير اخراج الورثة وقيل اذا خرجن بعد مضى الحول فقد مضت العدة وان بمعنى اذا عن الجبائى
وغيره وهو الصحيح فلا جناح عليكم اى لا حرج ولا اثم عليكم يا معشر اولياء الميت وجماعة المسلمين فيما فعلن
فى انفسهن من معروف واختلفوا فى رفع الجناح فقيل لا جناح فى قطع النفقة والسكنى عن الحسن والسدى
فان ذلك واجب يسقط بالخروج وقيل لا جناح عليكم فى ترك منعهن من الخروج لان مقامها سنة
غير واجب ولكن حرمة الله فى ذلك عن ابى على وقيل لا جناح عليكم ان تزوجن بعد انقضاء العدة وهذا
هو الوجه ويقويه لانه فاذا خرجن من العدة لتمام السنة فلا جناح عليكم ان تزوجن وقيل من معروف
يعنى طلب النكاح والتزين والله قادر لا يغلبه شىء ومع ذلك حكيم لا يفعل الا الحسن الذى تقتضيه
الحكمة **الاحكام** الاية تدل على وجوب الوصية بالمتاع حولا وذكر الحول تقدير للمتاع الواجب بالوصية
من النفقة والسكنى ثم اختلفوا فى هذا المتاع على ما بينا ان منهم من قال هو النفقة ومنهم من قال المتعة
ويدل قوله غير اخراج على وجوب السكنى حولا فصارت الاية دالة على وجوب وصية ووجوب نفقة
وسكنى وعلى الاعتداد حولا واتفق العلماء ان هذه الاية منسوخة ثم اختلفوا فقيل باية المواريث واية
عدة الوفاة عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل العدة بالاية والوصية بالنفقة بالسنة وهو
قوله لا وصية لوارث وانكر ابو مسلم محمد بن بحر الاصفهانى نسخ الاية وتفرد فيه واستبعد خلاف
من خالفه وزعم ان معنى الاية ان من يتوفى منكم ويذرون ازواجا وقد وصوا وصية لازواجهم بمتاع

يعطيها على ان لا تخرج الى الحول فان خرجت قبل ذلك وخالفت الوصية بعد ان تقيم المدة التي ضربها الله لها
لهن فلا جناح حرج فيما فعلن في انفسهن من معروف اي نكاح صحيح لان اقامتهن بهذه الوصية حولا غير
لازم فكانه بين تعالى ان تلك العدة غير لازمة بالوصية واراد اللوازم اربعة اشهر وعشرا وابطال الحول
فيه ويقال كيف كانت منسوخة وهو متاخر عن الناسخ قلنا هذه ان تاخرت في الترتيب والتلاوة فمتقدمة
في التنزيل فتلك متاخرة قال الحسن وكانت العادة فيما ينزله تعالى من الايات ان يامر جبريل ان يضع الاية
في موضع كذا على حسب المصلحة فاذا كانت المصلحة فيما انزل اخرا ان يضع اولا جاز وقيل هذا اكثر في السور
والايات ولا خلاف ان الاعتداد بالحول منسوخ والنفقة في عدة الوفاة منسوخة واختلفوا في السكنى
فمنهم من قال لا تجب وقد نسخ وهو قول اصحابنا ومنهم من قال انه ثابت وهو احد قولي الش وذكر علي بن عيسى
الرماني ان في الاية اربعة احكام اثنان منسوخان واثنان ثابتان فالمنسوخ الاعتداد حولا والوصية
لهن والثابت السكنى في العدة واباحة الخروج بعد العدة ومن يجعل السكنى منسوخا يقول الثابت من
الاحكام حكم واحد قوله تعالى **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك
يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون** **النزول** قيل لما نزل قوله تعالى ومتعوهن الى قوله حقا
على المحسنين قال بعضهم ان احببت فعلت وان احببت لم افعل فانزل الله تعالى وللمطلقات الاية عن ابن زيد
المعنى لما تقدم بيان حال المعتدات بين ما يجب لهن من المتعة فقال وللمطلقات متاع فيه قولان الاول
قيل هي المتعة الواجبة بقوله ومتعوهن ثم اختلفوا فيمن يجب فقيل لكل مطلقة عن سعيد بن جبير وابي العالية
والزهري وقيل للمطلقة قبل الفرض والمسيس عن الحسن واهل العراق وقيل بل للمدخول بها عن عطا ومجاهد
وقيل بل للمطلقة التي تملك الرجعة حكاه ابو علي وقيل لكل مطلقة الا المطلقة قبل المسيس وقد فرض
لها مهرا عن الشافعي وانما كرر ذكر المتعة لزيادة البيان القول الثاني ان المراد به النفقة لا المتعة
وهو قول ابي علي وجماعة لانه عام في كل المطلقات فاذا حمل على النفقة امكن ان يوفى العموم حقه والنفقة
تسمى متاعا قال تعالى متاعا الى الحول ولانه لا يؤدي الى التكرار بالمعروف على قدر الايسار والاعسار
من دون اسراف ولا تقتير حقا اي امرا حقا واجبا على المتقين من اتقى مخالفة امر الله تعالى وعقابه وخصهم
بالذكر قيل تشريفا كان غيرهم لا يعتد بهم وان وجب ذلك عليهم وقيل اذا وجب على المتقين فغيرهم اولى
كذلك يبين الله يعني كما بين الاحكام والايات التي مضت التي تحتاجون الى معرفتها في امر دينكم بين هذه
الاحكام وقيل كذلك يبين الله لكم كما بين لمن قبلكم عن الاصم اياته يعني دلايله واحكامه لعلكم تعقلون اي
لتعقلوا الايات والبيان وقيل ذكرهم بصفة العقلاء مدحا لهم **الاحكام** الاية تدل على وجوب النفقة للمطلقة
وتدل على ان المبتوتة لها النفقة والسكنى وهو قول ابي ح واصحابه واختيار ابي علي خلاف ما يقوله
ش ولهذا قال عمر رضي الله عنه لا ندع كلام ربنا وسنة نبينا بقول امراة لعلها وهمت يعني فاطمة بنت قيس
لما روت ان النبي صلى الله عليه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وتدل قوله بالمعروف على انه ليس فيه اسراف
ولا تقتير لان ذلك لا يكون من المعروف وتدل انه بين الايات والغرض ان يعلم المكلف لان قوله لعلكم

تعملون لكي تعلموا اذ قد روي عن سعيد بن المسيب ان الاية منسوخة بقوله فنصف ما فرضتم والاولى
ما حملناه لا نسخ في الاية قوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر
الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس
لا يشكرون المعنى لما تقدم انه تعالى بين آياته للناس بين انه من آياته معطوفا عليه فقال
تعالى ألم تر اي ألم تعلم يا محمد فانها السامع ولا يجوز حمله الا على العلم الى الذين هم قوم من بني اسرائيل
وقيل هم قوم حزقيل خرجوا من ديارهم قيل فروا من طاعون وقع بارضهم عن الحسن وقيل
فروا من الجهاد عن الضحاك ومقاتل واحتجا بقوله عقيب الاية وقاتلوا في سبيل الله وقيل من وثا عن ابي علي
وهم الوف قيل كثير العدد عن ابن عباس والحسن والضحاك وجماعة وقيل الوف مؤتلفو القلوب لم يخرجوا
عن تباغض عن ابن زيد ومن ذهب الى القول الاول واختلفوا في عددهم فقيل كانوا ثلاثة الاف عن عطا الخراساني
وقيل اربعة الاف عن ابن عباس ووهب وقيل ثمانية الاف عن مقاتل والكلبي وقيل عشرة الاف عن ابي روق
وقيل ثلاثين الف عن مالك وقيل بضعة وثلاثين الفا عن السدي وقيل اربعين الفا عن ابن عباس وابن جريج
وقيل سبعون الفا عن عطا بن ابي رباح وقيل كانوا عددا كثيرا عن الضحاك والوجه فيه ما زاد على العشرة
لان ما نقص يقال فيه الاف حذر الموت اي من خوف الموت فقال لهم الله موتوا قيل معناه اماتهم كقوله
كونوا قردة اي جعلهم كذلك لان هذا مجاز كقول الشاعر *
امتلا الحوض وقال قطني * وقيل اماتهم الله عند قول سمعته الملائكة لضرب من العبرة وقيل خرجوا من ديارهم
ونزلوا واديا فناداهم ملك من اسفل الوادي او من اعلاه موتوا فماتوا وعلى هذا فالقول على لسان بعض الملائكة
وقيل لا يجوز حمله على الحقيقة لان الموت فعل الله فلا يؤمر به العبد ثم احياهم قيل غضب عليهم لفرارهم فاماتهم
ثم احياهم ليستوفوا بقية آجالهم عن قتادة وقيل مر بهم نبي يقال له حزقيل وقال الحسن ومقاتل هو ذو الكفل
وسمي حزقيل ذا الكفل لانه تكفل سبعين نبيا وانجاهم من القتل فدعا الله فاحياهم وقيل مر بهم وهم موتى
فجعل يفكر فيهم متعجبا فاوحى الله اليه اتريد ان اريك كيف احيي الموتى قال نعم فاحياهم عن السدي وجماعة
واختلفوا في سبب دعائه قيل مر بهم فقال ان شئت احييتهم فعمروا بلادك وعبادك فاحياهم وقيل هم
قوم حزقيل خرج في طلبهم فوجدهم موتى فبكى ودعا الله تعالى فاحياهم ان الله لذو فضل على الناس يعني
عظيم النعمة عليهم بما ينزل لهم من الحجج والآيات التي تدلهم على الحق ويستحقوا باتباعها الفوز ونعيم الابد ولكن
اكثر الناس لا يشكرون نعمه ولا يطيعون امره **الأحكام** الا انه يدل على فرار منهي عنه وبينا انهم اذا
فروا وهو منهي في شرعنا كما قال صلى الله عليه اذا وقع الطاعون بارض ولستم بها فلا تدخلوها فاذا
كنتم بها فلا تخرجوا منها فكأنه منعهم عن الفرار دفعوا فاماتهم عقوبة وزجرا وتنبيها ويدل على التحريض
في الجهاد ولذلك عقبه بقوله وقاتلوا وبينه ان الموت اذا قدر لا ينفع التخلص منه واستدل ابو الهذيل
بالاية على انه تعالى يخلق الاشياء لحكمة وهو قول وقيل معناه انه توسع على طريقة العرب وسماه نظائره وسكن
اضطرارا للعارف بان لا اضطرار الى المعرفة لا ينفع التكليف لانه عند المعاينة يضطر الى المعرفة فلنا

الموت قد يرد بعينه فلا يسمى الاضطرار ولذلك صح ان يكلفهم بعد الاحيا ولا شبهه ان مثل هذا
لا يقع الا في زمان نبي لانه يجري مجرى المعجز وقد بينا ما قيل فيه قوله تعالى وقاتلوا في سبيل
الله واعلموا ان الله سميع عليم المعنى لما اراد تعالى حثهم على الجهاد قدم ذكر اولئك
الذين فروا فلم ينفعهم الفرار منبهًا بذلك ثم عقب بالامر بالقتال فقال وقاتلوا خطاب
للصحابة حثا على الجهاد ومنعا عن ان يسلكوا سبيل اوليك في الفرار وقيل انه خطاب للذين احيوا ذكرهم
على تقدير وقيل لهم قاتلوا قال الضحاك امروا بالجهاد ففروا فاماتهم ثم احياهم ثم امرهم بالجهاد في
سبيل الله يعني في دين الله وطريقه الذي شرع لهم لاعزازه عن ابي علي وقيل في طاعته وقيل في جهاد
اوليا المومنين واعلموا ان الله سميع لما يقوله المنافق عليم بما يجنه فاحذروا احواله وقيل سميع لما يقوله
المتعلل عليم بما يضمره فاياكم والتعلل بالباطل وقيل سميع لقولكم عليم بفعلكم وضمايركم الاحكام
الاية تدل على وجوب الجهاد وتدل على التحذير في القول في العمل من حيث انه يرى ويسمع ويعلم ما يجنه
الواحد منا وتدل على انه سميع بصير خلاف ما يقوله البغدادية انه بمعنى يعلم والسميع الذي
يسمع المسموعات اذا وجدت في المبصر الذي يرى المرئيات اذا وجدت والفرق بين سامع وسميع
ان السامع يدل على وجود المسموع والسميع لا يدل عليه وتدل على التحذير من النفاق والريا
لانه تعالى يعلم الاسرار قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون النزول قيل لما نزل قوله
من جا بالحسنة فله خير منها عشر امثالها قال صلى الله عليه رب زد امتي فنزلت من ذا الذي يقرض
الله الاية فقال رب زد امتي فنزلت انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقيل لما نزلت الاية
قالت اليهود الله يستقرض منا ونحن اغنيا وهو فقير فنزل قوله تعالى لقد سمع الله قول
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا المعنى لما حث على الجهاد وذلك يكون بالنفس والمال عقبه
هذه الاية وهو تلطف في الاستدعا الى البر والانفاق في سبيل الله فقال تعالى من ذا الذي هو
استفهام والمراد الامر والترغيب يقرض الله اي ينفق في سبيله وطاعته وليس هذا بقرض حاجة وانما
هو مجاز وتوسع وكثر استعماله عند الحاجة فاستعمل هاهنا على صورة ذلك الوجه ووجه الشبه انه
ينفق ليجازى عليه فشبه بالقرض وقيل يعني القرض البلاء الحسن عن الزجاج وقيل القرض ما اسلفت
من عمل صالح او سيّ عن الكسائي والوجه ما ذكرناه اولا قرضا قيل في الجهاد عن ابن زيد وقيل في ابواب
البر عن الحسن حسنا قيل محتسبا طيبة بها نفسه عن الواقدي وقيل من الحلال عن ابن المبارك وقيل لا من
ولا اذى وقيل خشية الموقع عند الانفاق ولا يكون خبيثا وقيل يجمع هذه الوجوه كلها والله يقبض
ويبسط ببسطه ويضيق الرزق على من يشا ويوسع على من يشا في الرزق بحسب المصلحة عن الحسن وابن
زيد وابي علي وابي مسلم وقيل يقبض الصدقات ويوسع بالقبول ويبسط الجزا عليها عاجلا واجلا
عن الاصم وحكاه الزجاج وقيل اراد ما يفعله بالمكلف من ضيق صدره بالغبطة وسعة صدره يعني

بالالطاف وقيل يقبض بسلب عن قوم نعمتهم ويبسط لقوم بحسب المصلحة او رحمة وعفو به عن الاصم
وقيل يقبض بموت واحد ويبسط لوارثه واليه ترجعون الى الموضع الذي لحكم بين عباده لا حاكم ولا مالك
غيره فيجازيكم باعمالكم وقيل الى التراب يعني منها خلقكم واليه تعودون عن قتادة **الاحكام**
تدل الاية على الترغيب في الانفاق في سبيل الله ثم اختلفوا فمنهم من حمله على التطوع ومنهم من حمله على
كل صدقة واجبة او غيرها والاول اقرب لانه شبهه ذلك بالقرض الذي لا يكون الا تبرعا ويدل على
انه تعالى يجازي على الاعمال ويدل على انه ينبغي للعبد ان يتكل على رزق الله وفضله لانه الغني الذي
لا يفتقر والجواد الذي لا يبخل والحافظ الذي لا ينسى **قوله تعالى الم تر الى الملا من
بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله
قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في
سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا
منهم والله عليم بالظالمين** **المعنى** لما تقدم الحث على الجهاد عقبه بصورة كانت مشهورة
في بني اسرائيل بنقضهم وقعودهم عن الجهاد وما نالهم في ذلك تحذيرا عن سلوك طريقتهم فيه فقال تعالى
الم تر الم تعلم يا محمد وقيل ايها السامع الى الملا جماعة الاشراف من بني اسرائيل من بعد موسى اي من بعد
موته اذ قالوا لنبي لهم اي لرسول هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف عن قتادة وقيل شمعون سمته امه
بذلك لانها دعت الله ان يرزقها ولدا فاستجاب دعاها فسمته شمعون يعني سمع دعاها فيه والسين
تصير شينا بالعبرانية وهو من ولد لاوي بن يعقوب عن السدي وقيل هو اشمويل من ولد هرون
عن وهب وعليه اكثر المفسرين ابعث لنا ملكا اختلفوا في سبب سؤالهم فقيل استذلال الجبابرة
لهم من الملوك الذين كانوا في زمانهم عن وهب والربيع وقيل قتال العمالقة عن السدي وقيل تغلب قوم جالوت
على بني اسرائيل فسادا ذرايهم وقيل مقاتليهم ملكا سألوا ملكا ينتظم به كلمتهم ويجمع امرهم في جهاد عدوهم
وكان قوام بني اسرائيل بملك يجتمعون عليه يجاهد الاعداء ويجري الاحكام ونبي يطيعه الملك ويقيم
امر دينهم ويأتيهم الخبر من ربهم نقاتل في سبيل الله نقاتل في سبيل الله تعالى بدينه وجهاد اعدائه فاجاب نبيهم قال
تعالى فهل عسيتم اي لعلكم ان كتب عليكم فرض القتال عليكم مع ذلك الملك الا ان تفوا بما تقولون
ولا تقاتلون معه وقيل هل ظننتم ان كلفتم الجهاد الا تقوموا بحقه قالوا يعني الملا وما لنا الا نقاتل
في سبيل الله وقد اخرجنا لفظه عام ومعناه خاص اخرج بعضنا من ديارنا وابنائنا من وطننا واهلينا
فلما كتب عليهم القتال فرض عليهم بعد ان بعث ملكا يقاتلون معه وفي الكلام محذوف تقديره فسال الله
ذلك وبعث ملكا وكتب عليهم القتال تولوا اعرضوا عن الجهاد وضيعوا امر الله الا قليلا منهم وهم الذين
عبروا النهر على ما سنذكره بعد والله عليم بالظالمين يعني من لم يطعه في امره ونهيه عن الاصم وقيل عليم بمن ترك
الجهاد بعد وجوبه **الاحكام** الاية تدل على الحث والترغيب في الجهاد والتحذير من مخالفة امر الله
فيه ويدل على ان الجهاد كان من فرايض من كان من قبلنا ومن شرايع الانبياء قبل نبينا ويدل على الجهاد

النعم

يحتاج الى مدبر وامير يجمع الكلمة ويدل على جواز ان ينفصل الملك من النبوة وجواز ان يجعل الملك
لغيره باذن ربه ويدل على ان للانبياء ان يشددوا العهود والمواثيق على اممهم فيما يلزمهم ولذلك قال
هل عسيتم ويدل على ان المخالفة قد تقع من الامة مع التوكيد البليغ ويدل على ان ترك القتال بعد
ما كتب عليهم ظلم لانه كبيرة وفي ترك الجهاد ظلم من وجوه منها استحقاق العقوبة في الآخرة ومنها
ما يعود عليه من الضرر بقوة العدو ومنها خوفه في المستقبل من غلبة العدو وجميع ذلك يحصل في ترك
ازالة المنكر فلذلك وجب قوله تعالى **وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت
ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من
المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي
ملكه من يشاء والله واسع عليم** المعنى ولما بين اعراضهم عن الجهاد بين السبب فقال تعالى وقال
لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا اي جعله ملكا وهو من ولد بنيامين وسمي طالوت لطوله وقيل
اميرا على الجيش عن مجاهد وقيل بعثه نبيا بعد ان جعله ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا اي كيف
يملك علينا وهذا اول اعتراضهم اذ انكروا ملكه وقيل انما قالوا ذلك لانه لم يكن من سبط النبوة ولا
سبط الملك عن وهب والسدي وكان سبط النبوة لاوي ومنه موسى وهرون وسبط المملكة سبط
يهودا ومنه داود وسليمن وقيل لم يكن ومن لتقدم واختلفوا فقيل كان دباغا عن وهب وقيل كان مكاريا
وقيل سقاء عن السدي ونحن احق بالملك منه لانا من بيت الشرف وادانينا المال ولم يؤت سعة من المال
اي لم يعط المال قال يعني نبيهم ان الله اصطفاه اختاره عليكم عن ابن عباس وابن زيد وزاده بسطة
اي فضله وسعة في العلم وقيل بالحرب وكان اعلم بني اسرائيل في وقته وقيل انه اوحي اليه والجسم قيل عظيما
في الجسم من الحسن وقيل طولا وكان اذا قام الرجل فبسط يده رافعا له نال رأسه حكاه ابو علي وقيل
قوة وقيل بالجمال وكان اجمل بني اسرائيل واعلمهم عن الاصم والله يؤتي ملكه من يشاء يعني لا تنكروا ملكه وان
لم يكن من اهل بيت الملك فانه ليس بالوراثة ولكن يؤتيه من يشاء والله واسع قيل جواد عن ابي مسلم وقيل
واسع الفضل الا انه حذف كقولهم فلان كثير اي كثير العدد وقيل واسع بمعنى موسع يعني يوسع على من يشاء
نعمه كما جاء اليم بمعنى مؤلم وقيل واسع بمعنى ذو سعة كعيشة راضية بمعنى ذات رضى ورجل تامر بمعنى ذو تمر
عليم مع انه واسع الفضل عليم بمصالح الخلق يعطي امتحانا واستصلاحا وقيل يعطي على علم بموافقة عن
ابي علي الاحكام يدل الآية على ان الملك قد يضاف اليه تعالى وان لم يكن في البعثة كالانبياء والمراد
ان نصبه للتدبير وتعطيه الآلات ويأمر بالانقياد له فعند ذلك يقال بعثه الله ملكا وفي ملكه انه
من جهته لان تصرفه باذنه ويدل على ان الامامة والملك يورثانه ولا يستحق بالغنى وانما هو بحسب المصلحة
فمن كان المصلحة فيه بجعل الملك اليه فيبطل قول الامامية انه وراثة ويدل على ان من شرط الملك ان يكون
عالما شجاعا لذلك خص بالذكر العلم والجسم ولان لكل واحد منهما تأثيرا في السياسة والتدبير ويدل
على ان كل من آتاه الله هيأ له اسبابه لذلك قال والله يؤتي ملكه من يشاء ويدل ان الواجب على العبد

الرضى بما اختاره الله تعالى ولسوله ان يختار لانه لا يعلم المصالح ولا يعترض هذا على قولنا ان الامام
بالاختيار لانا نقول انما نبعه بامر الله وان دبر فلا يلزمنا ذلك قوله تعالى وقال لهم نبيهم ان اية
ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون
تحمله الملئكة ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين المعنى لما تقدم ملك طالوت واعتراض
القوم عقبه بذكر التابوت معجزة لذلك النبي وتاكيدا لملكه فقال تعالى وقال لهم نبيهم ان اية ملكه اي
حجة صحة ملكه ان ياتيكم التابوت وقيل كان التابوت من الجنة وكان عند ادم ثم عند الانبيا وفيه صور
الانبيا الى ان وصل الى اسمعيل فورثه فدار على يعقوب فكان عند بنيه وتفاسيرهم كان رجوعه على بني اسرائيل
ولنا قيل في ايدي اعدا بني اسرائيل من العمالقة غلبوهم عليها لما مرج امر بني اسرائيل وحدث فيهم الاحداث
عن ابن عباس ووهب وقيل في برية التيه خلفه هناك يوشع بن نون عن قتادة وقيل كان جالوت ذهب
به عن الاصم وقيل كان التابوت ثلثة اذرع في ذراعين عن وهب وتفاسير ما وجد الاية في التابوت قلنا
كانت الملئكة تحمله بين السما والارض حتى راه عيانا عن الحسن وقيل انه تعالى استنقذه من ايدي اعدائهم الذين
ذهبوا به فرده عليهم تحمله الملئكة عن ابن عباس ووهب فيه سكينة قيل في التابوت نعمة وقيل فيما في
التابوت واختلفوا في السكينة فقيل ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان عن علي بن ابي طالب عليه السلام
وقيل لها راس كراس الهر وجناحان عن مجاهد وقيل روح من الله يكلمهم بالبيان عند وقوع الاختلاف
عن وهب وقيل هي ما تعرفون من الايات فيسكنون اليها عن عطا وقيل لما اتاهم التابوت وقد وعدوا
النصر امنوا واطمانوا عن ابي علي وقيل سكنوا الى التابوت عن قتادة وقيل رحمة من ربكم عن الربيع وقيل
كان فيه كتب الانبيا والوعد بنصر طالوت عن ابي مسلم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون قيل
موسى وهرون واختلفوا في البقية قيل عصا موسى ورضاض الالواح عن ابن عباس وقتادة والسدي
وقيل التوراة وشي من ثياب موسى عن الحسن تحمله الملئكة قيل جاءت به من السما والارض الى طالوت عن ابن
عباس والحسن وقيل لما غلب الاعدا على التابوت ادخلوه بيت الصنم فاصبحت اصنامهم كلها مكسرة فاخرجوه
ووضعوه ناحية من المدينة واخذهم وجع في اعناقهم فكل ما وضعوه موضعا ظهر فيه بلا وموت ووبا
فاشير عليهم بان يخرجوا التابوت فاخافوا العجلة وحملوا التابوت عليها ثم علقوها على ثورين فاقبل الثوران
ووكل به اربعة من الملئكة يسوقونه حتى جا الى بني اسرائيل ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين مصدقين
وقيل ان كنتم مؤمنين كما تزعمون وقيل لا يجوز حمله على الايمان لانهم كفروا بالرد على نبيهم الاحكام
الاية تدل على تاكيد ملك طالوت بهذه الاية ليكونوا اقرب الى الانقياد له ويكونوا لطاعاته لان الملك
لا يحتاج الى معجز خصوصا مع بيان النبي والمعجز وان اكد ملكه فهو معجز لذلك النبي لان ظهور المعجز على غير
النبي لا يجوز ويدل على ان في التابوت ما يسكنون اليه لذلك من عليهم برده عليهم ويدل على عظيم نعم
الله على بني اسرائيل قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر
فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه

البقرة

الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين امنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت
وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين المعنى ثم اخبر تعالى بنفاذ من انفاذ طالوت وخروجه الى
القتال فقال تعالى فلما فصل طالوت قيل في الكلام حذف كانه قيل فاتاهم التابوت بالصفة التي
وعدوا فانقادوا لطالوت وفصل طالوت خرج عن مكانه وقطعه بالمجاوزة وقيل خرج عن بيت المقدس
بالجنود بالعساكر اي خرج مع العساكر للقتال واختلفوا فقيل كانوا ثمانين الف مقاتل عن السدي
وقيل سبعون الف مقاتل وذلك انهم لما راوا التابوت ايقنوا بالنصر فسارعوا الى الجهاد قال
يعني طالوت ان الله مبتليكم اي مكلفكم وكان سبب الابتلاء قيل شكايتهم قلة المياه وخوف التلف
من العطش عن وهب وقيل ان ذلك تشديد التكليف لمصلحة لهم عن ابي علي وقيل ابتلاهم ليميز
الصادق من الكاذب وقيل ابتلاهم ليتعودوا الصبر على الشدائد بنهر قيل هو نهر فلسطين عن
ابن عباس والسدي وقيل نهر بين الاردن وفلسطين عن قتادة والربيع فمن شرب منه الهاء كناية عن
النهر في اللفظ وهو في المعنى الماء يقال شربت من نهر كذا ويراد به الماء فليس مني اي ليس من اهل ديني
وطاعتي ومن لم يطعمه اي يشربه فانه من اهل ديني وطاعتي وقيل من حزبي واوليائي عن ابي علي الا من
اغترف غرفة بيده يعني مرة او ملء الكف على اختلاف القراءة فشربوا منه الا قليلا منهم روي من استكثر
منه عطش ومن اغترف غرفة عن ابن عباس وقتادة والربيع واما القليل الذي لم يشرب قيل اربعة الاف
عن السدي وقيل كانوا على عدد اهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر وهم المؤمنون عن الحسن وجماعة فلما جاوزه
يعني جاوز النهر قيل جاوزه المؤمنون على عدد اهل بدر عن الحسن وقتادة والربيع والبراء بن عازب
وقيل بل جاوزه المؤمنون والكافرون الا ان الكافرين انخذلوا وبقي المؤمنون على عدد اهل بدر عن ابن عباس
والسدي هو يعني طالوت والذين امنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم قيل القائل من اهل الايمان ممن
ضعفت بصيرته عن منزلة غيرهم عن الحسن وقتادة وابن زيد وقيل هم اهل الكفر الذين انخذلوا ولم يشهدوا
الفتح عن ابن عباس والسدي قال الذين يظنون يعلمون ويستيقنون عن السدي وقيل الحديث انفسهم
وهو على معنى العلم لان حديث النفس قد يكون مع الظن وقد يكون مع الشك الثالث يظنون انهم ملاقوا
الله بالقتل في تلك الوقعة عن الاصم ملاقوا الله قيل ملاقوا جزائه كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله قيل بنصره عن الحسن والله مع الصابرين بالنصر والحفظ والعلم الاحكام تدل الاية على
ابتلاء وقع بذلك النهر ولا بد ان ذلك بامر الله تعالى وتدل على قولنا في اللطف لان المراد باذن الله
ما نفعله بالمؤمن من تثبيت قلبه والقاء الرعب في قلوب الكفار وتدل على عظم موقع الصبر وانه
معهم بالنصر والتاييد ولا دليل للمشبهة فيه لان هذا اللفظ يستعمل في غير المكان تقول انا معك
ولا تريد بالمكان والله تعالى ليس بجسم ولا يجوز عليه المكان وتدل على معجزة لذلك النبي لانه اخبر عن
الغيب قوله تعالى ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا

وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين المعنى ثم اخبر عن المؤمنين بما قالوا
عند لقاء العدو فقال تعالى ولما برزوا يعني طالوت والمؤمنين معه خرجوا الى محاربة جالوت
وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا يعني وفقنا للصبر على الجهاد وثبت اقدامنا اي وفقنا للثبوت
حتى لا نفر وانصرنا على القوم الكافرين اي على جهادهم ونصرة الله تعالى تكون بوجهين بالطاف يقوي قلوب
المؤمنين ويوهن قلوب الكافرين ورعب يدخل عليهم اختلاف كلمة كلمة يؤدي الى قتل بامداد الملئكة
كما فعله يوم بدر والقوم الكافرين قوم جالوت الاحكام الآية تدل على حسن سؤال المعونة من الله
والتوفيق على المصائب والانقطاع اليه فهو الواجب على العبد اذا احزنه امر ويدل على ان الواجب علينا
ان نقتدي بهم في ذلك فنتكل على الله في جميع امورنا فهذا فائدة اقتصاص من تقدم قوله تعالى
**فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه
مما يشاء ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو
فضل على العالمين** المعنى ثم بين تعالى تمام القصة فقال تعالى فهزموهم ولا بد من محذوف
كانه لما قالوا ربنا افرغ علينا صبرا قال فاستجاب لهم ربهم فهزموهم بنصره اي دفعوهم وكسروهم وهو
يوشع ومعناه سبق الهزيمة منهم والا فالهزيمة فعلهم باذن الله تعالى بامره وقيل بنصره وقتل داود جالوت
روي ان جالوت طلب البراز فخرج اليه داود وكان في عسكر طالوت لم يكن نبيا فرماه بحجر من مقلاع
فوقع بين عينيه وخرج من قفاه فاصاب جماعة من عسكره فقتلهم وانهزم القوم عن آخرهم عن وهب وآتاه
الله اي اعطاه الله الملك قيل ملك بعد جالوت سبع سنين عن الضحاك والحكمة قيل النبوة ولم يكن نبيا
قبل قتله جالوت وقيل العلم والفقه وعلمه مما يشاء قيل صنعة الدروع وكلام الطيور والنمل وقيل
امور الدين عن ابي علي وقيل الوحي والحكم بين الناس عن الاصم وقيل الصوت الطيب والالحان ولولا
دفاع الله الناس بعضهم ببعض فيه عدة اقوال الاول لولا دفع الله بجنود المسلمين الكفار ومعرتهم لغلبوا
وخربوا البلاد عن ابن عباس ومجاهد والبلخي وابي مسلم ثم اختلفوا فقيل المراد به المؤمنون واهل
الحق وقيل المراد المؤمن والكافر الثاني ولولا دفع بالبر الهلاك عن الفاجر لهلكت الارض ومن فيها عن
علي ومجاهد وقتادة وجماعة من المفسرين الثالث لولا دفع الله باللطف للمؤمنين والرعب في قلوب الكفرة
لعم الارض الفساد الرابع يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن عن الحسن فرفعه السلطان الخامس
بعثه الرسل فيدعوهم الى الحق ومعناه انه يبعثه على دفع الاشرار عن ظلم الناس ولكن الله ذو فضل
ذو نعمة في دينهم ودنياهم على العالمين على الخلق الاحكام تدل الآية ان جالوت قتله داود
عليه السلام وانه كان في جند طالوت فيدل على المترشح للنبوة قبل البعثة قد يكون تابعا لغيره ممن
ليس بنبي خلاف قول الامامية ويدل على انه صار اليه النبوة وملك طالوت ويدل قوله ولكن الله ذو فضل
على بطلان الجبر لانه تعالى لو خلق الخلق للنار لما كان منعما اليهم بل كان فعل بهم غاية الاساءة ومن
وجه آخر اذا جاز ان يفعل القبيح فما الذي يؤمن ان جميع ما فعل بنا فعل على وجه قبيح وما الذي يؤمن

البقرة

جزء ٣

ان لخبره بخلاف خبره قوله تعالى **تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد** المعنى لما تقدم من انباء الرسل ومعجزاتهم عقبه بالتنبيه على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله فقال تعالى تلك يعني ما مضت من الاخبار من حديث الالوف وجمع طالوت وحديث التابوت وغيره آيات الله اي حجج الله نتلوها نقرؤها عليك يا محمد بالحق بالصدق وانك لمن المرسلين وانما ذكر انه من المرسلين لوجوه منها ان فيما تقدم تنبيها على نبوته ومعجزة له حيث اخبر عن جميع ذلك بأوضح شأن من غير ان كان قرأ كتابا او خالط احدا ممن هو من اهل المعرفة ومنها ان نبوتهم والتصديق بتلك الانباء انما يجب لنبوته لان اخبارهم ومعجزاتهم اندرست وانما تجب بنبوته واخباره ومنها انه انما تجب نبوتهم لمكان الوحي وقد اوحي اليه كما اوحي اليهم فلا معنى للفرق ومنها الاستدعاء الى القيام وانما ارسل به بعد قيام الحجة ومنها انه نصب تلك الآيات حكمة وحجة ومصلحة كذلك جعلك رسولا لما فيه من الحكمة والمصلحة تلك الرسل يعني من تقدم ذكرهم من الانبياء في الكتاب عن ابي علي وابي مسلم وقيل تلك الذين دفع بهم الفساد الرسل الذين ارسلهم عن الاصم وقيل فيه تسلية للنبي عليه السلام ان تلك الرسل نالهم من قومهم مثل الذي نالك من الاذى عن ابي مسلم فضلنا بعضهم على بعض لئلا يتوهم اجراء التسوية في النبوة تقتضي التسوية في الفضل وقيل كما فضلناك عليهم فضلنا بعضهم على بعض وهذه الفضيلة ما خص به بعضهم من المنازل ككلامه مع موسى وارساله محمدا الى كافة الجن والانس ومنهم من كلم الله يعني كلمه الله كقوله تشهى الا نفس اي تشتهيه ورفع بعضهم درجات يعني منازل لبعضهم فوق بعض على قدر اعمالهم وعلى قدر المصالح وآتينا اعطينا عيسى ابن مريم البينات الحجج وهو ما آتاه من المعجزات والكتاب وايدناه قويناه بروح القدس قيل الروح جبريل والقدس الله عن الحسن وقيل روح القدس الاسم الذي كان يحيي به عيسى الموتى عن ابن عباس وقيل هو الروح الطاهرة التي نفخ فيها ما سماه من سائر بني آدم عن ابي مسلم ولو شاء الله ما اقتتل قيل انه مشيئة الاكراه اي لو شاء ان يجبرهم ويمنعهم عن القتل لفعل ولكن خيرهم وكلفهم ولم يجبرهم عن الحسن وقيل لو شاء ما امر المؤمنين بقتال الكفار فلم يكن قتال الذين من بعدهم قيل من بعد عيسى وموسى عليهما السلام واتباعهم عن قتادة والربيع وقيل من بعد الرسل وقيل امم الرسل وقيل اليهود والنصارى ولكن اختلفوا يعني في الديانات فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء اضطرهم الى حال يرتفع معها التكليف ومعنى الثاني لو لا امر للمؤمنين ان يكفوا عن قتالهم ولكن الله يفعل ما يريد مما هو مصلحة ووجه الحكمة وقيل يفعل ما يريد بان يأمر بالقتال وقيل بان يجبر ويخلي ولم يكره **الاحكام** يدل الآية على ان بعض الانبياء افضل من بعض وان التساوي في النبوة لا يمنع اختلافهم في التفضيل والاستحقاقات

ان نبينا محمد صلى الله عليه افضل الانبيا وما عداه يجوز غير مقطوع به في احد بعينه وانما قطعنا
في تفضيل نبينا عليه السلام للاجماع وان كان من مشايخنا من ذكر فيه وجوه كثيرة نحو بعثته الى الكافة وكثرة
متبعيه ولانه خاتم الانبيا الى غير ذلك ويدل قوله منهم من كلم الله انه تقع هناك مفاضلة ويحتمل
وجهين احدهما ان يكون المذكور نفس ما وقع به المفاضلة والثاني ان يكون دلالة المفاضلة ويدل
انه لو شا منع الكفار عن القتال بالالجا ويدل على ان الالجا لم يقع ويدل على انه يفعل ما يريد لانه
قادر لذاته لا يتعذر عليه مقدور ويدل على انه مريد خلاف ما يقوله البغدادية قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا
شفاعة والكافرون هم الظالمون المعنى ولما قص تعالى اخبار من سلف من امم الانبيا نبينا
عليه السلام حث على الطاعة فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا محمد عليه السلام فيما جا به
وحققوا قيل اريد به الفرض كالزكوات ونحوها لاقتران الوعيد به عن الحسن وقيل اريد به الفرض
والنفل وسائر اعمال البر عن ابن جريج وابي مسلم وقيل هي النفقة في الجهاد ومعونة الرسول عن الاصم
وابي علي كانه لما بين رسالته امر بالجهاد معه بالنفس والمال مما رزقناكم اعطيناكم من قبل ان
ياتي يوم يعني قدموا ليوم القيمة قبل اتيانه لا بيع فيه اي لا تجارة ولا خلة اي ولا صداقة لانهم
بالمعاصي يصيرون اعدا وقيل شغله بنفسه فمنع عن صداقة غيره ولا شفاعة بشفع فينجيهم
العقاب والكافرون هم الظالمون قيل هم مخصوصون عن ابي علي وقيل معناه الكافرون بذلك
اليوم هم الظالمون عن القاضي وقيل الكافر بالنحل ظالم للفقير وقيل هم الظالمون لانهم وضعوا
العبادة في غير موضعها فظلموا انفسهم وقيل هم الظالمون لانفسهم بان اوثقوها وخلدوها في
النار وقيل لما نفى البيع والخلة والشفاعة لهم بين ان ذلك ليس بظلم منه بل هم الظالمون على انفسهم
بما عملوا الاحكام تدل الاية على وجوب المسارعة الى الانفاق قبل الحيلولة ويدل على ان الظالم
لا خليل له ولا شفيع ويدل على بطلان قول من خالف في الشفاعة ويقول انها لاهل الكباير بل نقول
انها للمومنين لزيادة درجاتهم لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ويدل على ان كل كافر ظالم
ولا يدل ان كل ظالم كافر قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم
له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين
ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شا وسع كرسيه السموات والارض
ولا يوده حفظهما وهو العلي العظيم النزول قيل في سبب نزول هذه الاية ان المشركين
كانوا يعبدون الاصنام ويقولون هولا شفعاونا عند الله فانزل الله هذه الاية المعنى
لما تقدم ذكر الامم واختلافهم على انبيائهم في التوحيد وغيره عقبه بذكر التوحيد فقال تعالى الله قيل
من يحق له العبادة القادر على اصول النعم وقيل من يفزع اليه الخلق وقيل من تحير الخلق في كنه عظمته لا
اله الا هو اي لا احد يستحق الالهية ويحق العبادة له غير الحي يعني على الصفة التي بها يدرك المدركات

ولهذا يصح ان يعلم ويقدر القيوم القائم بتدبير خلقه عن قتادة وقيل العالم بالامور من
قولهم فلان يقوم بهذا الكتاب اى هو عالم به وقيل معناه الدائم الموجود عن سعيد بن جبير والضحاك
وقيل القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها من حيث هو عالم بها عن الحسن لا تاخذه سنة ولا نوم يعنى
نعاسا وهو ابتداء النوم ولا نوم يعنى لا يزول عن المنزلة وقيل معناه لا يغفل عن الخلق كما يقال للغافل
انت نايم وانك لوسنان له ما فى السموات وما فى الارض ملكا وخلقا من ذا الذى يشفع عنده هو
استفهام والمراد المبالغة بالنفى يعنى لا يشفع يوم القيمة احد الا باذنه اى بامره يعلم ما بين ايديهم
وما خلفهم وقيل ما بين ايديهم ما مضى من الدنيا وما خلفهم من الاخرة عن مجاهد وابن جريج والسدى
وقيل ما بين ايديهم من الاخرة لانهم يقدمون عليها وما خلفهم من الدنيا لانهم خلفوها وراء ظهورهم
عن الضحاك وقيل ما مضى امامهم وما يكون بعدهم عن ابن جريج وقيل ما فعلوه من خير او شر وما هم
فاعلوه وقيل خلفهم بعد ما تمّ عن ابى مسلم ولا يحيطون بشى من علمه اى من معلومه كما يقال اللهم اغفر علمك
فينا اى معلومك والاحاطة بالشى علما ان نعلمه على الحقيقة كما هو الا بما شاء يعنى ما شاء ان يعلمهم
فيطلعهم عليه وسع اى ملأ واحاط كرسيه يعنى كرسيه اوسع من السموات والارض عن ابى على وقيل
فى الكرسى قيل علمه عن ابن عباس ومجاهد ومنه الكراسة لما كتب فيها من العلم وتسمى العلماء كراسى
وقيل الكرسى العرش عن الحسن وقيل سرير دون العرش وقيل اصله ملكه وسلطانه وقدرته والعرب
تسمى الملك القديم كرسيا ويسمى اصل كل شى الكرسى ولا يؤده لا يثقله ولا يشق عليه والهاء تعود على
اسم الله تعالى وقيل على الكرسى حفظهما يعنى حفظ السموات والارض وهو العلى قيل العلى بالاقتدار
ونفوذ السلطان وقيل العلى عن الاشباه والانداد العظيم يعنى عظيم الشان قادر لا يعجزه شى
عالم لا يخفى عليه شى موجود دايم واحد لا ثانى له **الاحكام** تدل الاية على ما يختص به القديم
سبحانه من الصفات الموجبة لتعظيمه وعبادته وبدخولها جميع صفاته اما صريحا او تنبيها بقوله
الله تدل على ان العبادة تحق له لكونه قادرا على اصول النعم وفعله ذلك ولا اله الا هو يدل على
التوحيد ويدل على كونه حيا يدرك المدركات وانه سميع بصير ولا يكون كذلك الا وهو موجود ويدل
القيوم على دوامه والقيام بتدبير خلقه لا تاخذه سنة ولا نوم يدل على انه ليس بجسم ولا يجوز عليه الافات
ويدل على انه خلق السموات والارض وملكهما ولا يكون كذلك الا وهو المختص بالقدرة على خلق الاجسام
وكثير من الاعراض ويدل على كونه عالما ويدل قوله ولا يؤده انه ليس بجسم لان الجسم لا يفعل الا فيما ماسه
وهو الحافظ من غير مماسة دل على انه ليس بجسم ويدل من ذا الذى يشفع على ان الشفاعة داخلة تحت تدبيره
ولا تقع الا باذنه ويدل قوله العلى انه المنزه عما لا يجوز عليه من فعل القبائح ومنع الواجبات
العظيم يدل على عظم شانه فى كونه قادرا عالما ملكا فقد دخل جميع مسائل التوحيد والعدل فى هذه
الاية ويدخل النبوات ضمنا لانه مما جعله فوله تعالى لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد
من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها

النزول

والله سميع عليم قال مجاهد نزلت الآية في رجل من الانصار كان له عبد اسود وكان
يكرهه على الاسلام قال السدي نزلت في رجل من الانصار وكان له ابنان نصرانيان وخرجا الى الشام
وان ابوهما طلبهما فنزلت الآية وقال ابن عباس كانت المرأة من الانصار مقلاة فترضع اولاد اليهود
نحا الاسلام وفيهم جماعة منهم فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من الانصار فقالوا يا رسول الله
ابناؤنا واخواننا فنزلت لا اكراه في الدين فقال صلى الله عليه خيروا اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان
اختاروهم فاجلوهم وقال مسروق كان لانصاري ابنان تنصرا قبل المبعث فخرجا الى الشام فلما هاجر
المسلمون قدما المدينة فاذا ابوهما على الاسلام فنزلت لا اكراه في الدين المعنى لما تقدم ذكر اختلاف
الامم بقوله ولكن اختلفوا وبين انه ان شاء اكرههم على الحق ثم بين هنا الحق ومحض التوحيد الذي هو دين
الاسلام ثم عقبه بان الحق قد ظهر والعبد مخير لا اكراه فقال تعالى لا اكراه في الدين فيه عدة اقوال
قيل في اهل الكتاب خاصة ومن يؤخذ منهم الجزية عن الحسن وقتادة والضحاك وقيل هو في جميع الكفار
ونسخ بآية السيف في براءة عن السدي وابن زيد وقيل لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب انه دخل
مكرها لانه اذا رضي بعد الحرب وصح اسلامه فليس بمكره عن الزجاج ومعناه لا تنسبوا الى الاكراه وقيل
انها نزلت في قوم خاص من الانصار كانوا يهودا فأريد اكراههم على الاسلام على ما ذكرنا عن ابن عباس
وسعيد بن جبير وقيل لا اكراه في الدين بعد اسلام العرب لان العرب كان لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف فلما اسلموا نزل لا اكراه في الدين عن قتادة وعطا والواقدي وقيل معناه ليس في الدين ما
مكروهه اصله وانما يكرهه المنافق عن الاصم وحمله على الكراهة يعني ليس شيء منه ينبغي ان يكره وقيل ليس في
الدين اكراه من الله تعالى ولكن العبد مخير فيه في الدين قيل دين الاسلام وقيل دين الحق ودين الله قد تبين
الرشد من الغي اي الكفر من الايمان والحق من الباطل بالحجج الدالة عقلا وسمعا والمعجزات التي ظهرت على النبي
صلى الله عليه وقيل قد ظهر ما اذا تمسك به صار راشدا واذا تركه صار في الغي وهو الخيبة والحرمان
فمن يكفر بالطاغوت فيه عدة اقوال الاول هو الشيطان عن عمر ومجاهد وقتادة الثاني الكاهن عن سعيد
بن جبير الثالث الساحر عن ابي العالية الرابع الاصنام الخامس مردة الجن والانس وكل ما يطغى ويؤمن بالله
اي يصدق ما جاء من عند الله يعمل به فقد استمسك اعتصم بالعروة الوثقى بالعصمة الوثيقة وهو الايمان
بالله وقوله لا انفصام لها اي لا انقطاع عن السدي وجماعة يعني كما لا ينقطع من تمسك بالعروة لا يقع
امر من تمسك بالاسلام والله سميع لاقوالكم عليم بضمائركم الاحكام تدل الآية على ان لا اكراه في
الدين والصحيح انه لا يدخله الاكراه لان الدين ما يتمسك به اعتقادا فانما يتصور الاكراه على اظهار
الدين لا على الدين وقد بينا ما قيل فيه ويبطل قول المجبرة لانه لو خلق فيهم الدين ومنعهم عن خلافه وخلق
القدرة الموجبة فاي اكراه اعظم من هذا ويدل على انه تعالى يريد من عباده الايمان طوعا ويدل على
ان المعرفة مكتسبة اذ لو كانت ضرورية لما صح الوصف بقوله قد تبين الرشد من الغي ويدل على ان التمسك
بعبادته واجب على الدوام وانها العروة الوثقى ويدل على ان الايمان والكفر فعل العبد وليس بخلق الله

المعرع

لذلك اضافها اليهم ويدل على ان العبد مختار لولا ذلك لما صح قوله قد تبين الرشد من الغي الى اخر الاية ويدل على ظهور الحق لمن اراده وتفكر فيه وان من لا يعرفه فقد اتي من جهته وبني فعل اذا كان لا اكراه في الدين فلم اوجب القتل قلنا هو مخير بين الاسلام وقبول الجزية او القتال والقتال يجوز ان يكون عقوبة او لطفا فليس باكراه على الدين قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون النزول عن ابن عباس انها نزلت في قوم كفروا بعيسى ثم امنوا بمحمد واخرجوهم من كفرهم بعيسى الى الايمان بسائر الانبياء وقيل هو عام في جميع المومنين وعليه اكثر المفسرين وقيل نزلت في قوم اسلموا ثم كفروا فاما المبتدي في الكفر فلا يعد داخلا فيها المعنى لما ذكر تعالى المومن والكافرين ولي كل واحد فقال تعالى الله ولي الذين امنوا قيل ناصرهم ومعينهم على اعدائهم وقيل معينهم في اقامة الحجة لهم وقيل المتولي لثوابهم على طاعتهم وقيل محبتهم والمراد به تعظيمهم وقيل متولي امورهم في دينهم ودنياهم لا يكلهم الى غيرهم وقيل اولى واحق بهم لانه ربهم وقيل ولي هداهم عن الجبائي يخرجهم قيل يدعوهم وقيل يلطف لهم ويبعث الرسل ويبين لهم ويهديهم من الظلمات الى النور قيل من ظلمات الكفر الى نور الايمان وقيل من النار الى الجنة وقيل من ظلمة الضلالة الى نور الهدى عن قتادة وقيل من الذل الى العز في الدارين والذين كفروا اولياؤهم متولي امرهم وناصرهم الطاغوت قيل الشيطان عن ابن عباس والاصم وابي مسلم وقيل انه اراد به كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب وسائر روسا الضلالة عن مقاتل وقيل طغاة الكفار عن ابي علي يخرجونهم اي يدعونهم الى الخروج ويزينون لهم حتى يخرجوا من النور الى الظلمات من الهدى والايمان الى الكفر والضلالة قيل هم اليهود امنوا بمحمد قبل البعثة فلما بعث كفروا به عن قتادة ومقاتل وقيل انهم في قوم ارتدوا عن الاسلام عن مجاهد وقيل المراد جميع الكفار ومنعهم من الدخول اخراج منه وان لم يكونوا فيه كما يقال اخرج فلان من ميراثه وفي قصة يوسف عليه السلام تركت ملة قوم لا يومنون بالله ولم يكن فيه قط ومثله ومنهم من يرد الى ارذل العمر ولبيك يعني الكفار اصحاب النار هم فيها خالدون موبدون لا يخرجون عنها الاحكام تدل الاية على ان الخروج من الضلالة الى الحق لا يتم الا بالطاقة وهدايته لان نفس الخروج فعل العبد ولذلك يومر به ويثاب عليه فلا بد من حمل الخروج على التسهيل والتعريض والامر به والحث عليه ويصح ان اضافة الطاعات اليه تعالى لا يصح الا على وجه الدعا والتزيين وتدل على بطلان مذهب المجبرة في المخلوق والاستطاعة والارادة لان عندهم الله يخرجهم الكافر من الايمان الى الكفر لا الشيطان والله تعالى اضاف ذلك الى الشيطان وعابه بذلك دل انه منزه منه وتدل على وجوب موالاة المومن والبراءة من اهل الضلالة لانه تعالى بين انه يوالي المومنين ولا يوالي الكافرين قوله تعالى الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه ان اتاه الله الملك والحكمة اذ قال ابرهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابرهيم

فان الله ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين **المعنى** لما بين تعالى انه ولى المومنين وناصرهم وان الكافر لا ولى له تسلية للنبى صلى الله عليه وآله وقص عليه نبا ابرهيم وطاغوته وغيره من الانبيا تاكيدا وحجة له فقال تعالى الم ترى يا محمد تعجيبه منه لنبيه اى الم تر كصنع من حاج اى من خاصم وجادل قيل نمرود بن كنعان وهو اول من تجبر وادعى الربوبية عن مجاهد وقتادة والربيع واختلفوا فى وقت هذه المحاجة قيل عند كسر الاصنام قبل الالقاء فى النار عن مقاتل وقيل بعد الالقاء فى النار فى ربه اى فى رب ابرهيم الذى يدعو الى عبادته وتوحيده ان اتاه الله الملك الهاء فى اتاه قيل تعود الى المحاج اعطاه الله الملك وهو نعيم الدنيا وسعة المال وهذا جائز ان يعطى الكافر وانما لا يعطى الولاية فى الامر والنهى عن الحسن والى على والى مسلم وقيل اتاه الملك كان مومنا وكفر عن ابى مسلم وقيل تعود الكناية على ابرهيم عن ابى حذيفة والى القسم اذ قال ابرهيم ربى الذى يحيى ويميت فى الكلام حذف كانه قيل من ربك فقال ربى الذى يحيى ويميت يحيى الاحيا ويميت الاموات فقال نمرود انا احيى واميت قال انا احيى بالتخلية من الحبس من وجب عليه القتل واميت بالقتل من شئت ممن هو حى وهذا جهل عظيم منه لانه اعتمد فى المعارضة الاشتراك فى العبارة وعدل عن وجه الحجة لانه تعالى خلق الموت والحيوة اختراعا لا يقدر واستقل ابرهيم الى حجة اخرى لا عجزا ولكن ظهرت حجته من غير اعتراض فاورد حجة اخرى تاكيدا وقيل انتقل من مثال الى مثال لان اصل الحجة ان يقدر على ما لا يقدر عليه احد كالحيوة والموت ودوران الفلك ونحوه قال فان الله ياتى بالشمس من المشرق يعنى موضع الطلوع فات بها من المغرب موضع الغروب ويقال هلا قال له نمرود فليات بها ربك من المغرب قلنا لوجهين احدهما لانه علم بما راى من الايات انه لو سأله لفعله فيزداد فضيحة فسكت وهكذا يكون المبطل والثانى انه تعالى خذله ولطف لابرهيم حتى لم يلبس ولم يات بشبهة فبهت الذى كفر اى تحير وانقطع عند ظهور الحجة وقيل بقى مغلوبا لا يجد مقالا عن ابى مسلم والله لا يهدى القوم الظالمين قيل الى المعونة على بلوغ البغية من الفساد وقيل لا يهديهم الى المحاجة كما يهدى انبياءه وقيل لا يهديهم بالطافه وتاييده اذا علم انه لا لطف لهم وقيل لا يحكم بهدايتهم وقيل لا يهديهم الى الجنة

الاحكام تدل الاية على ان المعارف مكتسبة من غير ضرورة لذلك صحة المحاجة اذ لو كانت ضرورية لما صحت المحاجة كسائر الضروريات ويدل على بطلان التقليد ولو كان طريقا للعلم لما احتج الى المحاجة ويدل على صحة القياس والاستدلال لان المحاجة بها تتم ويدل على ان هذا الذى حاج كان يدعى الربوبية لنفسه لذلك قال انا احيى واميت ويدل على ان الطريق الى معرفته سبحانه هو فعل ما لا يقدر عليه غيره ولذلك احتج مرة بالحيوة والموت لانهما من اظهرها مما ذكر فى هذا الباب فيدلك على انه انما يعلم بافعاله ويدل على ما عارض به ابرهيم نمرود لم يخف على احد بطلانه لانه احتج بالاحياء فعارضه بالعبارة فلذلك سكت عن الجواب ويدل على جواز ايراد حجة بعد حجة تاكيدا اذا ظهرت

البقرة

الاولى لذلك انتقل ابرهيم وانما اوهمهم انما احتج بالحاد ما لا تقدر عليه غير مجمع ما يدخل في هذه الجملة
يصح ان تجعل مثالا بعد مثال فان الاشكال لم تقع في الحجة كما لو استدل بتحريك الافلاك ثم عقبه بسكون الارض
وانما اختار ابرهيم الاحيا لانه مع دلالته على القديم سبحانه اول النعم واصلها ونبه على التوحيد
وعلى نعمه على ذلك الكافر قوله تعالى او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها
قال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم
لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى
طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك اية للناس وانظر
الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير
المعنى لما تقدم محاجة ابرهيم واحتجاجه وانكار النمروذ مع ظهور اياته اتبعه بقصة من تسلية
للنبي صلى الله عليه وتعجيبا من اولئك كانه قيل اعتبر يا محمد فان في قصة ابرهيم وقصة من مر كيلا يضيق
صدرك بكفر قومك وقيل لما تقدم حديث الاحتجاج بالاحيا والاماتة اتصل هذه القصة بها
لتحقيق الاحيا والاماتة وازالة الشبهة وقيل اللطيفة كانه قال انى نظهر حجتك يا محمد كما فعلنا بابرهيم
وكما فعل بمن مر عن ابي مسلم او كالذي اي وهل رايت كالذي مر قيل هو عزير عن قتادة والربيع وعكرمة
والضحاك والسدي وقيل ارميا عن وهب وقيل هو الخضر عن ابن اسحق وقيل كان من سبط هرون
وقيل رجل كافر شك في البعث عن مجاهد على قرية قيل هو بيت المقدس لما خربه بخت نصر عن قتادة
ووهب وعكرمة والربيع وقيل الارض المقدسة عن الضحاك وقيل هي القرية التي خرج منها الالوف
حذر الموت عن ابن زيد وقيل سلماباد عن السدي وهي خاوية قيل خالية وقيل خراب عن ابن عباس
والربيع والضحاك وقيل ساقطة على عروشها على ابنيتها وسقوفها كان السقوف سقطت ووقع
البنيان عليها وقيل على بمعنى مع اي خاوية مع عروشها وقيل خالية على ما فيها من البيوت و[illegible]
الاشجار عن ابي علي قال انى يحيي هذه الله بعد موتها قيل لم يقلها شكا وانما قال تعجبا والمار مؤمن
وقيل بل قاله شكا والمار كافر عن مجاهد فاماته الله مائة عام من غير ان اضطره الى المعرفة ونشره
للشيء كما يكون في الاموات ولكن اماته بعينه بقي مائة عام ثم بعثه احياه وقيل جعل الحياة في عينيه
ليبصر كيف يحيي الموتى وهذا لا يجوز لان الرائي جملة الانسان الحي المتصرف وما لم يصر حيا فلا يجوز
ان يعلم ويرى قال كم لبثت استفهام والمراد به التقرير اي قال الله كم لبثت مكثت ههنا ميتا وعلى
هذا لا بد ان يكون المبعوث نبيا وقال ابو علي لا يجوز ان يكون ذلك نبيا لاجل تعجب الله منه ولا بد
ان يكون في زمان نبي لان المعجز لا يظهر الا في زمان الانبيا قال لبثت يوما او بعض يوم لانه تعالى
اماته اول النهار واحياه بعد مائة سنة اخر النهار فقال يوما ثم التفت الى بقية من الشمس فقال
او بعض يوم وانما هي في ظني او فيما عندي فيكون صدقا قال بل لبثت اي مكثت مائة عام قيل انما علم
انه مات مائة عام باخبار من ارادة المعجز وقيل لما رجع الى وطنه تعرف بالاثار الدالة فراى ولده

ولم يشيبا وقد كان خلفهما بخلاف ذلك وعن غير ذلك من الايات فانظر الى طعامك قيل كان
هذا الطعام معه تين وعصير عنب وهو اكبر حمارا فاماته واما ان حماره وقيل بقي حماره حيا والاول
الوجه وبقي التين والعصير كما هو الى ان بعث فقال تعالى انظر الى طعامك يعني التين وشرابك يعني
العصير لم يتسنه اي لم تغيره السنون وانما قال يتسنه على الواحد قيل يرجع الى الشراب لانه اقرب
المذكورين اليه وقيل يرجع الى جنس الطعام والشراب اي انظر الى ما تركته انه لم يتسنه وقيل في قراءة
ابن مسعود انظر الى طعامك وهذا شرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك قيل فيه تقديم وتاخير تقديره
انظر الى طعامك وشرابك ولنجعلك آية وانظر الى حمارك وقيل بل تقديره فانظر الى طعامك وشرابك
لم يتسنه وانظر الى حمارك وانظر الى العظام كيف ننشزها ولنجعلك آية للناس اي حجة للناس على
البعث وانظر الى العظام كيف ننشزها بالزاي كيف نحييها بالراء كيف نرفعها من الارض فنردها الى
اماكنها من الجسد ونركب بعضها على بعض ثم نكسوها لحما اي نكسيها لحما قيل اراد عظام الحمار عن
السدي وغيره فعلى هذا تقديره وانظر الى عظام حمارك وقيل اراد عظامه عن الضحاك وقتادة
والربيع وابن زيد فلما تبين له يعني ظهر وعلم وقيل رجع الى اهله فراى العلامات والاولاد
قد صاروا شيوخا فانكر الناس وانكروه وعرفته عجوز كانت وقت خروجه ابنة ثلث وعشرين سنة
ثم اراهم المعجزات حتى اقروا به هذا على قول من يقول انه عزير او ارميا وقيل انه رجع وقد احرق بخت
نصر التوراة فاملى من ظهر قلبه وقيل من عاين من احيا الميت قال اعلم يعني استيقن قيل انه كان
مؤمنا وعلى القراءة الاخرى اعلم وفي معناه وجهان احدهما امر الله له والثاني تذكير النفس الواجب
ان الله على كل شيء قدير اي قادر على كل ما يصح ان يكون مقدورا له **الاحكام** تدل الآية على
امور منها الدلالة على منكري البعث ومنها ان الميت لا يشعر بحاله ولا يعلم ومنها الدلالة على بطلان
قول الطبايعية اذ زعموا ان الاطعمة تفسد ولا تبقى على حالها مع تعاقب الحر والبرد ويدل على ان الانسان
هذه الجملة لان ظاهر هذه الآية ان المحيي هو جملة الميت ويدل على معجزات كثيرة اعادته حيا واعادة
حماره وحديث الطعام والشراب وانه عاد شابا واما المبعوث فاختلفوا فيه فقيل هو نبي قال
القاضي وذلك بعيد لان المعجز انما يظهر على مدعي النبوة فلا يجوز ان يكون المعاد هو النبي وفي الآية
ما يدل عليه لانه قال انى يحيي هذه الله ليس هذا من كلام الانبياء والاقرب انه لم يكن نبيا فظهر
المعجز على نبي وقيل عن مجاهد انه كان كافرا وهو اختيار ابي علي ومتى قيل كيف عاد في علوم الله
بعد موته قلنا كما تعود الينا بعد الانتباه ما كان من فعله فمعلوم وما كان من فعلنا فيذكر
الاستدلال بفعله ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه لو كان مضطرا الى العلم لم يكن للكلام
معنى قوله تعالى **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن**
قَالَ بَلَى وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ
عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

المعنى لما تقدم محاجة ابرهيم في احيا الميت بين ما اراه عيانا وازال كل شبهة فقال تعالى
واذ قال واذكر اذ قال ابرهيم واختلفوا في سبب سوال ابرهيم هذا فقال الحسن وقتادة والضحاك
وعطا وابن جريج انه راى جيفة ممزقة تاكل منها السباع والطيور وحيوانات الما وكانت ملقاة بساحل
البحر فاذا مد البحر اكلت منها دواب البحر واذا جزر البحر جا السباع فاكلت واذا ذهب السباع جات
الطيور فاكلت منها وطارت فقال ابرهيم يا رب قد علمت انك تجمعها من بطون السباع والطيور
ودواب البحر فارني كيف تحييها لاعاين ذلك وقال محمد بن اسحق سبب السوال منازعة نمرود اياه
في الاحيا فانه قال انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال له ابرهيم هذا ليس باحيا لان ربي
يحيي شخصا ميتا بان يجعل فيه الحس والروح فعند ذلك قال رب ارني كيف تحيي الموتى ليعلم نمرود ومن
معه ويروى ان نمرود قال له يحيي والا قتلتك فسال الله ذلك ليطمين قلبي بنجاتي من القتل وقوة حجتي
وقيل ان ما جرى من نمرود صارت شبهة فاراد ابرهيم ان تزول الشبهة وترى الملا والعامة من قومه
كيف يكون الاحيا فالاماتة على العاصي وقيل بشر الملك ابرهيم بان الله اتخذه خليلا وانه يجيب دعوته
ويحيي الموتى بدعائه فسال الله ان يفعل ذلك ليطمين قلبه انه اجاب دعوته واتخذه خليلا عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والسدي وقيل احب ان يعلم ذلك عيانا دون علم الاستدلال لتزول الخواطر ووساوس
الشيطان في معنى قول الاصم وابي علي وابي مسلم وقيل سال عن قومه واضاف السوال الى نفسه كما
سال موسى عليه السلام في سوال الروية وغلط بعضهم غلطا عظيما فقال ان ابرهيم شك ووقف فيه
وهذه وانا باطلة لان الشك في مثل هذا كفر فلا يجوز ذلك على الانبيا قال اولم تومن قيل الف استفهام
والمراد التقرير يعني انك مومن بذلك قال الشاعر

الستم خير من ركب المطايا • واندى العالمين بطون راح •

ويعني الكلام وانت مومن
بذلك فما معنى السوال قال بلى انا مومن ولكن سالت ذلك ليطمين قلبي وقيل انه على طريق العبد
ليظهر اقراره كقوله لعيسى بن مريم انت قلت للناس وقال ابرهيم بلى انا مومن بذلك ولكن سالت
ليطمين قلبي قيل ليزداد يقينا الى يقينه عن الحسن وقتادة وسعيد بن جبير ومجاهد والربيع وقيل
لاعاين ذلك فاعلم ضرورة لتزول الخواطر قال الله تعالى فخذ اربعة من الطير مختلفة الاجناس وانما خص
الطاير من بين ساير اجناس الحيوانات لخاصة الطيران واربعة قيل هي ديك وطاووس وغراب وحمام
عن مجاهد وعطا وابن جريج وابن زيد وقيل طاووس ونسر وغراب وديك عن ابن عباس وقيل بطة خضرا
وغراب اسود وحمامة بيضا وديك احمر عن عطا الخراساني فصرهن اليك بالضم قيل قطعهن عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقيل اضممهن اليك عن عطا وابن زيد من صاره يصوره اذا اماله وقيل املهن
اليك عن ابي مسلم وجماعة فاما صرهن بالكسر قيل معناه معنى المضموم في احتمال الوجهين واجمع اهل التفسير
ان المراد بالاية قطعهن وان ابرهيم قطع اعضاها ولحومها وريشها ودماها وخلط بعضها ببعض غير ابي
مسلم محمد بن بحر فانه انكر ذلك وقال معنى صرهن اي املهن اليك والصور الامالة والتمرين على الاجابة

يعني فوجههن ان يدعوها فيجيبك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا من الاربع ثم ادعهن يأتينك يتبيّن بذلك على
قدرته على الاحيان ولو اراد التقطيع لقال صرهن ولم يقل اليك وهذا فاسد لاجماع اهل التفسير على
خلافه ولان ابرهيم اراد ان يريه كيف يحيي الموتى ولان ما ذكره غير مختص بابرهيم فاما معنى الكل فمنهم من قال
املهن اليك ثم قطعهن ومنهم من قال خذ اربعة من الطير اليك فصرهن على التقديم والتاخير ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا قيل على اربعة اجبال من كل طير جزءا عن ابن عباس وقتادة والربيع وقيل سبعة اجبال عن ابن جريج والسدي
وقيل على كل جبل عن مجاهد والضحاك يذهب على العموم بحسب الامكان كأنه قيل فرقه على كل جبل يمكنك التفرقة
عليه ويقال ما معنى جعلهن على الجبال فلما مثل ضربه الله له كما انه دعا الطيور فاجابته كذلك اذا اراد الله
البعث ينادي فيجيبون من اتباع الارض واقاليمها واطرافها ثم ادعهن يأتينك سعيا قيل عدوا وقيل
مشيا على ارجلهن لانه ابلغ في الحجة وقيل طيرانا وليس بصحيح انه يقال للطير سعى اذا طار وقيل يأتيك اي
سعي سعيا وفي الكلام حذف وهو انه قطع ودعا فاجرواس وروي ان كل جزء كان يصير الى جملته وكل دم
وريش يصير الى الاخر حتى صار طائرا حيا يسعى واعلم ان الله عزيز اي قادر على كل شيء حكيم عالم باحياء الميت
واحكام صنعه عن ابي علي وقيل عزيز يذل الاشياء له ولا يمتنع عليه شيء حكيم فعله حكمة وصواب عن ابي مسلم
والاصم تدل الاية ان النبي ان يلتمس زيادة البصيرة فيما يعلم لاستحالة ان يكون ابرهيم
غير عالم بانه تعالى يحيي الموتى وهو نبي ويدل على ان زيادة العلم تقتضي زيادة سكون النفس خلاف
ما قاله بعضهم ان زيادة العلم لا تؤثر وانما اراد علم الضرورة ينضاف الى علم الاستدلال ويدل على ضروب
من الاعجاز احدها انه اراد ابعاض كل طير الى جملته ولا ينافي ذلك الا من علم العيوب ومنها الاحياء والاماتة
وذلك لا يقدر عليه غيره تعالى وثالثها ايضا صار قسمين حي اجابة الدعاء وكل ذلك معجزة لابرهيم
يدل على اعجاز لنبينا عليه السلام حيث اخبر عن اخبار ما شاء من غير ان قرأ كتابا ولا خالط اهل المعرفة
ويقال لم اجيب ابرهيم فيما سال ولم يجب موسى رب ارني انظر اليك قلنا من حمل الرؤية على الادراك ذكر انه
سال عن قومه وانما لم يجب لانهم اجالوا في السؤال ومن حمله على علم الضرورة لم يجب لان العلم الضروري بالله
لا يصح مع بقاء التكليف بخلاف احياء الميت وقيل لان الاحوال تختلف في المصالح بالاوقات قوله تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم المعنى مثل الذين ينفقون اموالهم
في الآية اضمار قيل تقديره مثل صدقات الذين ينفقون اموالهم كمثل حبة وقيل مثل الذين ينفقون مثل
زارع حبة ومعنى ينفقون اموالهم كمثل حبة في سبيل الله يعني دينه قيل اراد النفقة في الجهاد وقيل جميع
ابواب البر ويدخل فيه الواجب والنفل وقيل بل هو في الواجبات كمثل حبة انبتت اخرجت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة يعني ان النفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف عن الربيع والسدي فاما سائر الطاعات فالحسنة بعشر
وقيل هؤلاء اهل النفقة في سبيل الله عن ابن عباس وقيل لغيرهم من المطيعين عن الضحاك ومتى قيل هل في اي سنبلة
فيها مائة حبة حتى يضرب بها المثل قلنا فيه ثلثة اقوال الاول انه متصور وان لم ير فشبه به كقوله في رؤوس

الشياطين وكقول امرى القيس كانياب اغوال الثاني انه راى ذلك في الحاورس ونحوه الثالث
ان السنبلة سبت مائة حبة عن الضحاك فقيل ما على ذلك المعنى كما يقال في الحبة حبة كثير والاول
اوجه والله يضاعف لمن يشا من سبع الى سبعمائة الى ما شا الله والله واسع المقدور يقدر على كل
شي وقيل واسع الرحمة لا يضيق عن المضاعفة وعليم بمن يستحق الزيادة عن ابن زيد وقيل عليم بما كان
من النفقة وقيل عليم بكل شي **الاحكام** تدل الاية على الترغيب في الانفاق في سبيل الله وتدل على
انه تضاعف في الجزا ومتى قيل كيف الجمع بينه وبين قوله فله عشر امثالها قلنا هذه الاية في النفقة
وذلك في ساير الطاعات وقيل العشرة مستحقة وما زاد تفضل وتدل على انه تعالى يوصف بانه عليم
وغيره من الصفات خلاف ما تقوله الباطنية **قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله**
ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون النزول قيل نزلت في عثمن وعبد الرحمن بن عوف اما عثمن فجهز جيش العسرة في غزوة تبوك
بالف بعير باقتابها والف دينار فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه يقول يا رب عثمن رضيت عنه فارض
عنه واما عبد الرحمن فتصدق بنصف ماله اربعة الاف دينار فنزلت الايتان **المعنى** لما حث الله
تعالى على الانفاق عقبه بذكر كيفية الانفاق فقال تعالى الذين ينفقون يخرجون اموالهم في سبيل
الله قيل في الجهاد عن ابن زيد وقيل ابواب البر عن ابي علي ثم لا يتبعون ما انفقوا اي نفقاتهم منا
المن منه وهو ان يذكر نعمه عليه بما يبغضه كقوله احسنا اليك ونعشك وقيل من على الله بصدقته
وقيل من على الناس بنفقته ولا اذى يعني ما يوذي الفقير نحو ان يقول انت ابدا ابدا فقير ومن بلاني
بك وارحني الله منك ونحوه مما يوذي قلبه وقيل ان يستعمله في اشغاله لمكان عطائه لهم اجرهم
يعني ما يستحقونه من الثواب عند ربهم يعني حتى يوفيها عليهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قيل لا خوف
عليهم لفوت الاجر ولا حزن من العذاب وقيل لا خوف عليهم لاهوال الاخرة ولا حزن على فوت الدنيا
الاحكام تدل الاية على ما يذكره اصحابنا ان في الوعد والوعيد شرطا فبين الله تعالى ذلك لانه
ذكر ان اجر الصدقة انما يحصل بشرط ان لا يتبعه المن والاذى وتدل على قبح المن والاذى لولا ذلك لما
اثر في اجر الطاعة وتدل على انها كبيرة لان الصغاير لا تحبط اجر الصدقة فان قيل اليس جميع الكباير
تبطل اجر الصدقة فلما ذا خص المن والاذى قلنا لانهما يختصان الصدقة وتدل على الاحباط والتكفير
لان المن لو لم يحبط ثواب الصدقة لم يكن لهذا الكلام معنى وتدل على انها تحبط ثواب سائر طاعته لولا
ذلك لبقيت اجور ساير الطاعات وثوابها ولو بقيت وقع المن والاذى مكفرا وتدل على ترغيب الصدقة
وفي حفظها عما يحبطها ليسلم له الاجر قوله تعالى **قول معروف ومغفرة خير من صدقة**
يتبعها اذى والله غني حليم المعنى لما تقدم النهي عن المن والاذى في الصدقة اتبعه
بما يوكده فقال تعالى قول معروف قيل كلام حسن ورد على السايل وقيل عدة حسنة وقيل دعا صالح
وقيل قول في اصلاح ذات البين عن الضحاك ومغفرة قيل ستر الخلة على السايل عن ابن جرير وقيل

المغفرة بالعفو عن ظالمه من الحسن وقيل مغفرة اى سلامة من المعصية لان حالها الحال المغفرة والاثمة
من العقوبة عن ابى على وقيل بتجاوز عن السايل ان استطال عليه عند رده وقيل ترك الصدقة مع
القول الحسن عن ابى مسلم خير اى انفع لكم من صدقة يتبعها اذى اى ذا حسن خير من صدقة مع الاذى وقيل
خير للفقير عن القاضى وعن النبى صلى الله عليه المنان بعطيته لا يكلمه الله ولا ينظر اليه ولا يزكيه وله
عذاب اليم وقيل اسال المال الخير للنفقة مع المن والاذى عن الضحاك والله غنى اى عن صدقتكم
وان شا اغنى الكل ولكن يغنى بعضا يبتليه بالشكر وبعض يفقره يبتليه بالصبر وقيل غنى عن صدقتكم
وانما امركم لنفعكم حليم لا يعجل العقوبة بل يمهل لعلكم تتوبون **الاحكام** تدل الاية ان من
الواجب صرف المحتاج بالقول الحسن عند تعذر الصدقة ويدل على ان الاذى يوثر فى ثواب الصدقة
ويدل على انه غنى لو شا اغنى الفقير الا انه تعبد بالصدقة امتحانا ومصلحة ويدل على انه يوصف
بانه غنى حليم خلاف قول الباطنية قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يومن بالله واليوم الاخر فمثله
كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على
شى مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين** **النزول** قيل نزلت الاية فى المنافقين
وخاطبهم بالايمان على ظاهر الحال وقيل نزلت فى المومنين وهو الظاهر **المعنى** لما تقدم ذكر
الصدقة وان المن والاذى يبطلها اكد ذلك بما ضرب من المثل فقال تعالى يا ايها الذين امنوا يعنى
صدقوا الله ورسوله لا تبطلوا صدقاتكم يعنى لا تبطلوا ثوابها واجرها لان الصدقة فعل ماض وقد انقضى
فلا يصح فيه الحابط وانما يصح فى الثواب المستحق عليه بالمن قيل بالمنة على السايل وقيل بالمنة على الله
وقيل على المسلمين والاذى قيل باذى صاحبها كالذى ينفق ليحمد ماله رئاء الناس يعنى مرائيا وسمعة
ليروا نعمته فيقولون انه سخى ولا يومن بالله اى بوحدانيته وصفاته واليوم الاخر اى يوم القيمة يعنى
لا يومن بالبعث والجزاء وسمى يوم الاخر لانه متاخر عن الدنيا وقيل انه صفة المنافق لان الكافر معلن
غير مراى وقيل كل مراى كافر ومنافق فمثله اى شبهه وقيل صفته كمثل صفوان عليه تراب فاصابه
وابل مطر عظيم القطر شديد الوقع فتركه صلدا حجرا املس شبه الله نفع المنافق فى فعله كالحجر عليه تراب
والحجر المنافق والتراب اعمال بره يفعله رئاء والوابل يزيل التراب وكفره يزيل ثواب بره لا يقدرون على شى
مما كسبوا يعنى لا يقدرون على ثواب شى مما كسبوا حيث احبطوا بالرئاء والله لا يهدى القوم الكافرين
قيل الى طريق الجنة بالجواب المثوبة عن ابى على وقيل لا يهديهم بقبول اعمالهم كما يقبل اعمال المهتدين
من المومنين لا يثيبهم عن ابى مسلم وقيل لا يجعلهم مهتدين راشدين عن الاصم **الاحكام** تدل الاية
على الاحباط والتكفير لانه صرح فى ان صدقة المومن تبطل بالمن والاذى وما وقع لا يصح فيه الابطال
والمراد بطلان اجره ذلك صرح فى الاحباط ثم اكد ذلك لجواز ان يتوهم انه يبطلها نقصان الاجر لا بازالة
اصله فمثله بما ازال الشبهة وهو المنافق الذى ينفق رئاء وسمعة ثم اكد الامر بما مثله به من زوال العمل

بالمطر من الصفوان ثم حقق ذلك بقوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا فكل ذلك يؤكد ما نقوله لاحقا
ويدل على ان العبادة لا تقبل اذا فعلت لا لله لا للرياء ويدل على انه لا يهدي الكافر وقد ثبت انه دلهم
على الحق فلا بد من حمله على احد الوجوه التي ذكرنا قوله تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها
ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير المعنى لما تقدم ذكر
المثل بصدقة المرائي واتباعه بالمن والاذى اتبعه بصدقة المؤمن التي تقع موقع المأمور به فقال
تعالى ومثل الذين ينفقون يخرجون اموالهم في اعمال البر ابتغاء مرضات الله اي طلب رضى الله
وتثبيتا من انفسهم قيل تثبيتا من انفسهم بقوة اليقين والبصيرة في الدين عن سعيد بن جبير والشعبي وابن
زيد والسدي وابي صالح وابي مسلم وقيل يتثبتون في موضع صدقاتهم عن الحسن ومجاهد وعلى هذا تقديره
يثبتوا انفسهم تثبيتا وقيل توطينا لانفسهم على الثبوت على طاعة ربهم عن الاصم وابي علي وقيل احتسابا
عن قتادة وقيل يوطنون انفسهم على حفظها وترك ما يفسدها عن القاضي كمثل جنة اي بستان بربوة
اي مكان مرتفع مستو يجري فيه الانهار فلا يعلوه الماء ولا يبعد عن الماء وخص ذلك لان نباتها
وريعها اكثر وقيل الربوة المرتفع من الارض عن ابن عباس والحسن والضحاك ومجاهد والسدي
والربيع اصابها وابل يعني اصاب الجنة وابل اي مطر شديد فآتت اكلها يعني ما نبت فيها مما يؤكل
ضعفين ما تحمل غيرها في سنتين وقال عكرمة في السنة مرتين وقال الاصم وابو علي ضعف ما يكون
في غيره وقال ابو مسلم مثلي ما كان يعهد منه فان لم يصبها وابل فطل تقديره وان لم يكن يصبها
وابل لان الكلام على الماضي ونظيره اعتقت عبدين وان لم اعتق اثنين فواحد معناه ان لم اكن
اعتق فطل مطر لين عن الحسن والضحاك والربيع وقتادة وقيل هو الندى عن السدي وهذا مثل لعمل
المؤمن يعني كما ان الجنة ترتفع في كل حال ولا تخص حاجتها قل المطر او كثر كذلك يضعف الله ثواب
صدقة المؤمن قلت نفقته او كثرت ولا تخلف على حال عن الحسن وقتادة والله بما تعملون بصير
يعني عالم بنفقاتكم ونياتكم يجازي كلا بحسب ما عمل وقيل عالم بالمرائي والمخلص عن ابي مسلم الاحكام
تدل الاية على ان العبادة يجب ان تفعل لله وطلب رضاه وينوي التقرب اليه ويدل قوله وتثبيتا
انهم موطنون انفسهم على حفظها مما يفسدها قال القاضي وانما اخبرنا بذلك ليكون واصفا للصدقة
الصحيحة بوصفين مقابلين للوصفين الذين ذكرهما في الصدقة الفاسدة ويدل اخر الاية على الترغيب
في الصدقة من حيث وعد عليها تضعيف الاجر قوله تعالى ايود احدكم ان تكون له جنة
من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر
وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم
الايات لعلكم تتفكرون المعنى ايود يعني ايحب ويريد ويتمنى احدكم ان تكون له جنة
بستان من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار يعني المياه الجارية من تحت الاشجار وقيل من تحت

الابنيه وله فيها من كل الثمرات من جميع انواعها فاصابه الكبر اى الشيب وله ذرية اولاد ضعفا
ضعفاء عجزه فاصابها يعنى اصاب الجنة وما فيها اعصار فيه نار اى ريح شديدة فيها نار وقيل هى السموم
المحرقة للثمار فاحترقت بما فيها اى اخرج ما كان اليه وضعف عن اصلاحها لكبره وضعف اولاده وعجزهم
وبقى هو وهم فقراء عجزه محتاجين متحيرين لا يقدرون على مثله وكذلك يبطل عمل المنافق والمرائى
احوج ما يكون اليها ولا يقدرون وقيل ضرب الله هذا المثل ومعناه التفريق على الحسرة بسلب النعمة
وقيل هو مثل للمفرط فى الطاعة بملاذ الدنيا يحصل على حسرة عظيمة عن مجاهد وقيل هو مثل للمؤمن
يختم عمله بفساد عن ابن عباس كذلك الكاف كاف التشبيه اى كما بين حال المرائى والمخلص فيما قيل
بين لكم سائر الايات يعنى تظهر حجة الدالة على الحق وقيل يبين لكم ما انتم محتاجون اليه من امر دينكم
عن الاصم لعلكم تتفكرون اى لتفكروا فيها فتحذروا وتتقوا وقيل ضرب الامثال ليقيسوا بعضها ببعض
عن ابى مسلم **الاحكام** تدل الاية على وجوب حفظ العباد ان عنها تعبدهم لا ان من عليها
ثم افسدها كان كمن له جنة ومكن واحتاج وله ذرية ضعفا فاشتد احتياجهم اليها وتعلقت نفوسهم
فاحترقت الجنة بحيث كذلك حال من افسد عمله عمله يوم القيمة ويدل قوله لعلكم تتفكرون
انه بين الايات واراد ان يتفكروا فيها وليعلموا ويؤمنوا فيبطل قول المجبرة انه بينها ليضل بها قوما
والغرض ضلالهم عن ابى على **قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم**
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه
الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد النزول روى ان الانصار
كانت تاتى بتمر الصدقة فيضع فى المسجد ليأكل منه فقراء المهاجرين وكان بعضهم ياتى بالحشف
فيدخله فيها ويظن جوازه عن ابن عباس والبراء بن عازب وقتادة وقيل كان بعضهم يتصدق
بشرار ثماره ورذاله ماله ويعزل الجيد لنفسه فنزلت الاية عن على ومجاهد والضحاك المعنى
لما امر تعالى بالانفاق وبين صفة المنفق وانه يجب ان ينوى القرب وان يحفظها مما يفسدها عقب
بذكر صفة الاخراج وهو لا يتبعها منا ولا اذى بين صفة الصدقة ثم عقبه بصفة المتصدق عليه
ليكون جامعا فى البيان فقال تعالى يا ايها الذين امنوا نداء للمصدقين ويا ايها الناس نداء
عام فى المكلفين ويا ايها الرسول خاص فى الانبياء وقيل كل شئ فى القران يا ايها الذين امنوا فانما
انزل بالمدينة وكل ما فيه يا ايها الناس نزل بمكة عن الحسن وعلقمة انفقوا اخرجوا مما لكم
من طيبات ما كسبتم من حلال ما كسبتم عن ابن مسعود ومجاهد من خيار ما كسبتم وما كسبتم
فى التجارات والصنائع ومما اخرجنا لكم من الارض من الغلات والثمار واختلفوا فقيل المراد به
الزكاة المفروضة فى اموال التجارة والذهب والفضة والغلات عن عبيدة السلمانى والحسن وقيل
هو فى التطوع عن ابى على قال لان فى الفرض له قدرا وصفة ان نقص بقى دينا عليه وهذا الاوجه
له لانه يجوز ان يكون فى الزكاة لان لا يفعل ذلك ولان لا يقوموا الردى بقيمة الجيد وقيل هو فى

الفرض والنفل حكاه القاضي وهو الوجه ولا تيمموا الا تقصدوا الخبيث قيل الردي كالحشف من التمر
والزيوف من الدراهم والدنانير عن الحسن وقيل الخبيث الحرام عن ابن زيد منه تنفقون من اموالكم
ولستم باخذيه يعني الخبيث الا ان تغمضوا قيل الا ان تحطوا من الثمن فيه عن ابن عباس والحسن وقتادة
قال الحسن لو وجدتموه ما اخذتموه حتى يحط عن ثمنه وقيل لستم باخذيه الا بوكس فكيف تعطونه في
الصدقة عن الزجاج وقيل الا ان تتساهلوا فيه فانه لو اهدي لكم ما اخذتموه الا على استحيا
فكيف ترضون فيما لا ترضون لانفسكم من المراد تغمضوا تتساهلوا اصله كانه تغمض عينه عن ذلك فما
تساهله لا ينظر فيه واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم انما امركم لنفعكم فاختاروا الجيد حميد مستحق
للحمد على نعمه وقيل موجب للحمد على طاعته وصدقته قيل مستحمد الى خلقه بما يعطي من النعم لعباده
عن الحسن اي مستدعيهم الى موجب الحمد لهم **الاحكام** تدل الاية على وجوب حق الله تعالى فيما
يكسبه الانسان وما تخرجه الارض وذلك جامع للاملاك وتفصيل ذلك الحق من الزكوة والعشر
مبين بالسنة وتدل على ان ذلك الحق يجب فيما يحل له دون ما يحرم عليه وتدل على حسن التكسب
خلاف قول من يحرم المكاسب ويحرم ما زاد على قدر الحاجة لان ظاهر الاية يبيح الجميع وتدل على
المنع من انفاق الخبيث فان حمل على الردي فهو ظاهر وان حمل على الحرام فكانه قال لا تاخذون
ذلك الا من تساهل في الدين لان المتدين في دينه لا ياخذه وتدل على ان ذلك يحرم متى قصده فاما
لو وقع من غير قصد لم يكن يحرمها وتدل على انه امر بانفاق الطيب ونهى عن الخبيث لمنفعة العبد
والا فهو غني عن ذلك وتدل على انه تعالى يدبر امور عباده بحسب مصالحهم فيكون فيهم الغني والفقير
ثم يامر الغني بالزكاة ليستحق الزكاة وامر بدفعه الى الفقير لكي يصلح معيشته وتدل على وجوب
الزكوة في مال التجارة لذلك قال ما كسبتم خلاف ما يقوله مالك انه لا زكوة فيه وتدل على وجوب
العشر فيما اخرجته الارض وعمومه يدل على وجوب العشر في الخضراوات وفيما قل وكثر على ما يقوله
ابو حنيفة خلاف ما يقوله الشافعي فاما قدر الزكاة والعشر فتفصيله كتب الفقه **قوله تعالى**
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله
واسع عليم يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما
يذكر الا اولوا الالباب **المعنى** لما حث الله تعالى على الصدقة ومن صفاتها حذر الشيطان
الذي يمنع عنها ووسوسته الموافقة لهوا النفس فقال تعالى الشيطان قيل ابليس وقيل سائر الشياطين
وقيل شياطين الانس والجن يعدكم الفقر اي بالنفقة في وجوب البر ويقول ان تصدقت افتقرت ويامركم
بالفحشا اي بالبخل ومنع الزكوة عن ابي مسلم وقيل بالمعاصي وترك الطاعات وقيل بكسب المال الحرام
وقيل بالظلم عن الاصم وقيل بمنع الحقوق عن ابي علي وقيل بانفاق الردي وقيل بترك صلة الارحام
والله يعدكم مغفرة منه وفضلا مغفرة لذنوبكم وفضلا رزقا وخلفا عن ابن عباس وابن مسعود والمغفرة
من الله والنسيان من الشيطان وقيل فضلا خلفا في الدنيا وقيل في الاخرة عن ابي علي والله واسع قيل اي

عن ضيق فاتكم لسعة مقدوره وقيل واسع الرحمة يقدر ان يعطي ما وعد عليم باحوالكم وقيل بما تنفقون
عن ابي علي ويؤتي الحكمة العلم قيل علم القران ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره
وحلاله وحرامه عن ابن عباس وابي العالية وقيل علم الدين عن ابن زيد وقيل النبوة عن السدي وقيل
الاصابة عن مجاهد وقيل الفهم عن ابرهيم وقيل الخشية عن الربيع وقيل علم القران وفهمه عن الربيع
وقيل السنة والاولى حمله على الجميع ومن يؤت الحكمة اي يعطى علما يمنعه عن المعاصي ويحثه على
الطاعات وقيل الورع عن الحسن فقد اوتي خيرا كثيرا نعمة كثيرة وما يذكر ما يتعظ ويتفكر الا اولو الالباب
العقول الاحكام الاية تدل على التحذير من الشيطان ومما دعا اليه والترغيب فيما
دعا اليه الله تعالى وفيما وعد من الدنيا والاخرة ويدل على ان المعصية فعل العبد والوسوسة فعل
الشيطان اذ لو كانا جميعا من خلقه تعالى لما صح التحذير والقسمة ولكان الجميع من جهته ويدل على فضل
العلم والعالم وعلى الترغيب في التعليم كما يدل على الترغيب في الانفاق قوله تعالى وما انفقتم
من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من
سيئاتكم والله بما تعملون خبير النزول روي انهم قالوا يا رسول الله صدقة السر
افضل ام صدقة العلانية فانزل الله تعالى ان تبدوا الصدقات المعنى ثم بين تعالى صفة
الانفاق فقال تعالى وما انفقتم من نفقة اي ما اخرجتم من اموالكم في سبيل الخير وقيل في خير او شر
او نذرتم من نذر اي اوجبتم على انفسكم وقيل تطوعتم به عن الاصم فان الله يعلمه قيل يعلم كيفيته
وما استحق عليه فيجازي به وما للظالمين قيل الواضعين صدقتهم في غير موضعها كالنفاق رياء
او اضرارا او فسقا ما او من المال المغصوب وقيل الظالمين بمنع حق الله تعالى من انصار من اعوان يعينهم
على دفع العذاب عنهم ان تبدوا الصدقات فان تظهروها فنعم ما هي اي نعم الخصلة هي وان تخفوها تسروها
وتؤتوها الفقراء او تعطوها المحتاجين في السر فهو خير لكم اي انفع واكبر ثوابا وان كان الجميع مقبولا
قيل هي في صدقة التطوع لانها تكون ابعد من الرياء فاما المفروضة فاظهارها افضل لانه ابعد
من التهمة عن ابن عباس وسفين وابي علي وقيل هي في الزكاة المفروضة والتطوع عن الحسن وقتادة
ويكفر عنكم من سيئاتكم اي يستر عليكم ذنوبكم ولا يعاقبكم بها ومتى قيل فالفرق بين دخول من وتركها
في سيئاتكم قلنا قيل من للتبعيض وقيل من زائدة والله بما تعملون خبير اي عالم باعمالكم ما تخفون
وما تعلنون الاحكام يدل قوله او نذرتم من نذر على ان النذر من القربات ويدل على ان
المنذور يلزم بمنزلة الزامه تعالى من حيث قرنه بالانفاق الواجب ويدل على انه لا شفيع للظالمين
في الاخرة فيبطل قول المرجئة بالشفاعة اذ لو صح ما يقولون لم يكن نصرة اقوى من ذلك ويدل ظاهر قوله
وان تخفوها الاية ان الاخفاء في جميع الصدقات افضل الا ان العلماء اختلفوا في المراد بالاية على ما
بينا والاولى ما ذهب اليه ابو علي لانه ابعد من التهمة ولانه يجب دفع الزكاة الى الامام ويدل على

ان مصرف الصدقات الفقرا فيوجب انه اذا اعطى زكاته فقيرا اجاز خلاف ما يقوله الشافعي انه لا
بد ان يجعل في الاصناف الثمانية ويدل على ان هذا الفعل يكفر السيئات والمراد به الصغاير لانه لا يكفر
الكبير ولذلك لا يسقط الحد والذم عن صاحبه قوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله
يهدي من يشا وما ينفقوا من خير فلانفسكم وما ينفقون الا ابتغا وجه الله
وما ينفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون النزول قيل كانوا يتصدقوا على فقرا
اهل الذمة فلما كثر فقرا المسلمين نهاهم رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك وكانوا ينفقون
الصدقة على المشركين حتى نزلت الاية عن محمد بن الحنفية وابن عباس وسعيد بن جبير وقيل لما
اعتمر رسول الله صلى الله عليه عمرة القضا واعتمرت اسما بنت ابي بكر وقصدتها امها وجدتها
تسالانها فابت حتى تسال رسول الله صلى الله عليه فلما نزلت الاية عن الكلبي وقيل كان اناس من
المسلمين لهم اصهار وقرابة في اليهود وكانوا ينفقون عليهم قبل ان يسلموا فلما اسلموا استامروا
رسول الله صلى الله عليه فنزلت الاية في ذلك وقد كان النبي عليه السلام يدعو على جماعة فلو اصحابا
فنزلت الاية ليكف عن اللعن مصلحة المعنى ثم بين تعالى بيان تمام امر الصدقة وما يستحقه
المتصدق فقال تعالى ليس عليك يا محمد هداهم الى الجنة والثواب بحملهم على الايمان عن ابي
علي وقيل ليس عليك هداهم بمنع الصدقة ليسلموا لحاجتهم اليها وقيل ليس عليك ان يهتدوا
لانه ليس هاديا كقوله وانك لتهدي ولكن اذا هديتهم فلم يهتدوا فليس ذلك عليك عن الاصم
وابي مسلم وقيل ليس عليك هداهم يعني تخليصهم من الشدة باعطا الصدقة يعني له ان يتصدق
عليهم وان لم يكن عليه قال القاضي وهذا بعيد ولكن الله يهدي من يشا يعني الى الثواب لمعرفته
عليه ولكن لا يفعل الا بالمومنين المستحقين لذلك عن ابي القسم قيل يهدي من يشا بالالطاف ممن
المعلوم انه يصلح باللطف دون من لا لطف له عن ابي القسم وابي بكر وقيل يهدي من يشا باجبارهم
على الايمان عن الاصم وابي مسلم وما ينفقوا من خير فلانفسكم اي لا تمنوا بذلك على احد وهو لكم
من حيث تجازون عليه ونفعه عايد عليكم وما ينفقون الا ابتغا وجه الله اي طلب رضاه وفي
ذكر الوجه قولان الاول لتحقيق الاضافة لان ذكره يرفع الابهام انه له ولغيره والمراد به
النفس الثاني اشرف الذكر في الصفة لا بكذا فلان فعلته لوجه زيد فهو اشرف في الذكر من قولك
فعلته له لان وجه الشي اشرف ما فيه وما ينفقوا من خير قيل هو صدقة التطوع وقيل الكل
داخل فيه عن الاصم وابي علي وابي مسلم فمن حمله على الصدقة على اهل الذمة حمله على التطوع ومن
حمله على اهل الاسلام حمله على الكل يوف اليكم يوفر عليكم جزاه يعني يودي اليه لذلك ادخل
الى وانتم لا تظلمون اي لا ينقصون من ثواب اعمالكم الاحكام يدل قوله ولكن الله يهدي من
يشا ان الهدى يختص فيه القديم سبحانه لانه اما ان يكون دلالة او لطفا او نجاة او احسانا والجمع
ذلك مما يختص به سبحانه فاما الرسول فهو يدعو بامره ويبين ببيانه فاما الاهتدا فهو فعل

العبد لذلك قال واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويدل على ان العبد مختار
لذلك يصح ان يهتدي مرة ولا يهتدي اخرى ويدل على ان عاقبة الخير ونفعه يعود على فاعله
فيدل على ان الثواب والعقاب جزاء على الاعمال ويدل على ان الصدقة انما يصح متى فعلت لمرضاة الله
ويدل على انه تعالى يوفي الجزاء فيدل على ان الاعمال يستحق عليها الجزاء ولا بد من شرط وهو السلامة مما يحبط
ويدل على بطلان مذهب الجبر لانه تعالى نفى الظلم عن نفسه وليس المراد به اللفظ بل المراد المعنى
وهو منع المستحق مما استحقه او العقوبة من لا يستحقه ولو كان الكفر خلقا له وعاقبهم عليه من غير
معصية كان ظلما فيبطل قولهم في المخلوق وفي اطفال المشركين وفي ان الثواب والعقاب ليس بجزاء

قوله تعالى **للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم** النزول قيل نزلت في فقراء المهاجرين
وكانوا نحو اربعمائة فقير لم يكن لهم مسكن ولا عشائر بالمدينة كانوا يلزمون المسجد ويتعلمون
القران ويصومون ويخرجون في كل سرية وهم اصحاب الصفة المعنى ثم بين تعالى مصرف الصدقات
وانها افضل فقال تعالى للفقراء اي هي للفقراء قيل هم فقراء المهاجرين عن مجاهد والسدي وابي علي الذين احصروا
قيل منعوا انفسهم من التصرف في التجارة للمعاش خوف العدو من الكفار عن قتادة وابن زيد
وقيل منعهم الكفار عن السدي والاصم وقيل لا يصح ذلك لانه لو كان على ما ذكروا لقال حصروا
عن ابي علي وعلي بن عيسى وقيل حصرهم الله على الدين وامرهم بالجهاد والاقامة على نصرة الدين حكاه
الاصم في سبيل الله قيل في دينه والجهاد يعني حبسوا انفسهم لمعونة الدين مع رسول الله صلى الله عليه
في طاعة الله لا يستطيعون ضربا في الارض يعني لا يمكنهم التصرف في الارض للتجارة وطلب المعيشة
من خوف الكفار وقيل لا يتفرغون لذلك من العدو والعبادة عن قتادة وقيل من كثرة ما جاهدوا
صارت الارض حربا عليهم فلا جهة الا ولهم فيها عدو فلا يستطيعون لذلك ضربا في الارض
عن ابن زيد وقيل هؤلاء قوم اصابتهم جراحات واحصرهم المرض والزمانة عن سعيد بن جبير والكسائي
قال لان من احصروا من المرض احصروا من الحبس يحسبهم يظنهم الجاهل بامرهم وحالهم اغنياء من التعفف
من ترك السؤال والقناعة قال محمد بن المفضل لتنعم علو همتهم من رفع حوائجهم الا الى مولاهم
وقيل لظهور ما يدل على الغنى تعرفهم بسيماهم وقيل تعرفهم من اهل التعفف بسيماهم عن القاضي
وهو الاشبه بالظاهر بسيماهم بعلامتهم قيل هو التخشع عن مجاهد وقيل علامة الفقر عن السدي
والربيع وقيل صفرة الوانهم من الصبر عن الضحاك لا يسألون الناس الحافا قيل لا يسألون عن الزجاج
والفراء وابي علي وابي القسم ويدل عليه قوله من التعفف وقوله تعرفهم بسيماهم ولو افصحوا بالسؤال
لم يكن للكلام معنى وهذا كما تقول قل ما رايت تعني ما رايت وقيل اذا كان تعندهم غداء لا يسألون
عشاء واذا كان عشاء لا يسألون غداء عن عطاء والاول اصح وعن النبي صلى الله عليه واله من سال

وعنده اربعون درهما فقد الحف وما تنفقوا من خير من مال فان الله به عليم يعني يانفا فكم لجازيكم
به الاحكام يدل الآية ان الصدقة مصروفة الى هولاء ولا شبهة انهم قوم مخصوصون كانوا
بالمدينة على ما رويناه ويدل على جواز دفع الصدقة الى من يحسبه غنيا اذا ظهر فقره فيدل على ان من حصل
على انسان ثم بان انه غني انه يجوز على ما يقوله ابو حنيفة ويدل على بطلان مذهب المجبرة في الاستطاعة
لانه اذا عذر من لا يستطيع للتجارة كان من لا يستطيع لعدم القدرة اولى قوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا
هم يحزنون النزول قيل نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام وكانت معه اربعة دراهم
فانفقها على هذه الصفة بالليل والنهار سرا وعلانية عن ابن عباس وقيل لما نزلت للفقراء الآية
بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير الى اصحاب الصفة وبعث علي عليه السلام بوسق من تمر ليلا فكان احب الصدقتين
الى الله تعالى صدقة علي فنزلت الآية فيهما فصدقة النهار صدقة عبد الرحمن وصدقة الليل صدقة
امير المومنين علي عليه السلام عن ابن عباس وقيل نزلت في النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله عن ابي امامة
وابي الدرداء ومكحول والاوزاعي وقيل هو في كل ما انفق ماله في طاعة الله على هذه الصفة المعنى
ثم بين تعالى كيفية الانفاق وما يستحق عليه فقال تعالى الذين ينفقون اموالهم اي يخرجونها في اعمال البر
في الليل والنهار سرا وعلانية خفية واظهارا قيل المراد به انهم كانوا يديمون النفقة في جميع
احوالهم ويقال هل الافضل قسمة المال في الانفاق على هذا الوجه ام لا قلنا فيه قولان الاول
انه كان يعمل به حتى فرض الزكاة في رواية عن ابن عباس وقيل يستحب موافقة هذه الصفة فلهم اجرهم اي
اجر ما فعلوه وهو الجزاء وهذا اذا لم يحبطه بكبيرة ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كما يخاف العصاة
ويحزنون لما يرون من سوء العاقبة الاحكام تدل الآية ان الصدقة لا تختص بوقت وان المقصود
سد الخلة به في اي وقت حصل استحق الاجر ليلا كان او نهارا سرا او علانية قيل ان الصدقة التطوع
الافضل فيه الاخفاء لبعده من الرياء وفي الفرض الافضل الاظهار لانه انفى للتهمة ويدل على ان الانفاق
عبادة وانها مصروفة الى الفقراء ثم في مقدره وكيفيته يحتاج الى بيان وبيانه بالسنة مذكور في كتب
الفقه قوله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
المعنى الذين ياكلون الربا انما خص الاكل لانه معظم المنفعة والا فالوعيد في الاكل والتصرف
وغيره سواء كان الربا عندهم معلوما اما بيان متقدم على النهي وبيان بعد النهي من غير تاخير فلذلك
اطلق القول لا يقومون يعني يوم القيامة من قبورهم عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد
وقتادة وجماعة من المفسرين الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من يصرعه الشيطان من المس من الجنون
وقيل يمسه الشيطان من المس من الجنون وقيل يمسه الشيطان بالاذى والوسوسة عن الجبائي والمراد

اكل الربا يبعث يوم القيمة وبه علامة يعرف انه اكل الربا وهو انه يكون به خبل وتساقط وضرب لازم
ولا يمكنه ان يقوم بحجته كما ان المصروع في حال الصرعة لا يقوم بحجته وقيل يقومون مجانين ويقال
الخبط من الشيطان مثل ام حقيقة قلنا هو مثل عند ابي علي بحال من يغلب عليه فيضعف نفسه ويلح عليه
الشيطان باغوائه فيقع صرعة عند تلك الحال من فعل الله تعالى او من فعل المصروع وينسب الى الشيطان
مجازا لانه يحصل عند وسوسته وقال ابو بكر الاخشيد وابو الهذيل بل يجوز ان يكون الصرع من فعل
الشيطان بان يمكنه الله من ذلك في بعض الناس دون بعض واحتجا بان ظاهر القران عليه ولا مانع
في العقل منه والاول اصح ذلك بانهم قالوا يعني ذلك الذي نزل بهم انما هو لقولهم عن الاصم انما البيع مثل
الربا قيل قالوا كلاهما سوا اذا وقع على وجه التراضي وقيل لان اهل الجاهلية يقولون سوا الزيادة
في اول البيع بالربح او عند محل المال لاجل التاخير وذلك غلط لان احدهما اباحه الله وهو البيع
والاخر حرمه وهو الربا وهو اعلم بمصالح العباد فمن جاءه موعظة قيل تذكير والتخويف وقيل هو القران
عن السدي فانتهى اي امتنع عن الربا عن اكله والمعاملة به استحلاله فله ما سلف يعني مما اكل من الربا
عن السدي اي ليس عليه فيما سلف وقيل له ما سلف من ذنوبه فان الله غفرها له بالتوبة عن الاصم وامره
الى الله في انعامه واكرامه وقيل امره الى الله لانه عاد الى الامر وقال في امر الشيطان عن الاصم وقيل
امره بعد النهي اليه ان شاء غفر وان شاء لم يغفر عن ابي علي وقيل امره اليه لانه لا يعلم انه من اهل الجنة
او من اهل النار عن القاضي وقيل ليس لاحد فيما اخذ قبل ذلك وذلك فيما بينه وبين الله تعالى عن
ابي مسلم ومن عاد قيل الى اكل الربا بعد التحريم والمعاملة به وقيل عاد الى الاستحلال وقوله انما
البيع مثل الربا فاولئك اصحاب النار اي الملازمون لها هم فيها خالدون مؤبدون

الاحكام

تدل الاية على تحريم الربا وعلى عظم الوعيد فيه وبانه من الكبائر ويدل على ان لاكل الربا علامة
يوم الحشر يتميز بها وكلهم يمشون باقدامهم الى الحشر واكل الربا يتخبط كخبط المصروع المجنون وانما اضاف
التخبط الى الشيطان لانه يكون عند وسوسته والا فالشيطان لا يقدر على غير الوسوسة ولذلك
قال تعالى حاكيا ما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولو قدر على
ذلك لكان يخبط جميع المومنين مع شدة عداوته لهم ولكان يقدر على اغتصاب اموالهم وفساد احوالهم
ولكان يفشي اسرارهم ويزيل عقولهم ويوذيهم ولكانوا يزيلون عقول العلما والاوليا وكل ذلك ظاهر
الفساد على ان المروي ان فيهم من الضعف ما لا يقدر على شي من ذلك وما روي من حالهم ايام سليمان عليه السلام
فكان الله تعالى زاد في قوتهم وابدانهم معجزة له ويدل الاية على تحريم الربا ثم اختلفوا فقيل هو مبين
وكذلك البيع لا يحتاج الى بيان عن ابن عباس وقيل هما مجملان يحتاجان الى بيان وقد بين رسول الله صلى
الله عليه ويروى ذلك عن الشافعي وقيل الربا يحتاج الى بيان دون البيع وهو قول اكثر العلما وهو الصحيح
لان الربا لا يمكن العمل بظاهره من دون بيان بخلاف البيع وهذا هو الذي اختاره شيخنا ابو عبد الله
قاضي القضاة قال لان الصحابة لما اختلفت في مسائل الربا كابن عباس وغيره رجعنا الى الاثار دون

الاية لان الربا يستبيش بط غير مذكور ونص النبي صلى الله عليه في الربا على ستة اشيا الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح ثم قال في اخر الخبر فاذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شيتم
يدا بيد لاحرج فيه نسيه واجمعت الامة على ذلك ثم اختلفوا في تعديته فمنهم من وقف به على هذه الاجناس
والاكثر على تعديته ثم اختلفوا منهم من يخطي قياسا وتعليلا وهم الاكثر ومنهم من يخطي من غير تعليل ومن
علل اختلفوا في تعليله مع اتفاقهم ان علة الربا في وصفين وان احد الوصفين الجنس واختلفوا
في الوصف المضموم اليه فقال اهل العراق الوصف الثاني التقدير الشرعي وهو الكيل والوزن ولم
يجعلوا العدد تقديرا واجروا الربا في الاصناف الستة بعلة واحدة ويتفرع لهم منها فروع يذكرها
وقال الشافعي الصفة المضموم الى الجنس الطعم او كونه ثمنا وقال مالك الادخار والاكل ومما يتفرع منه
مكيل غير مطعوم كالجص يجري فيه الربا وكذلك الحبة والحفنة مطعوم غير مكيل لا يجري فيه الربا عند
ابي حنيفة ويجري عند الشافعي ولا اختلاف انه اذا وجد الوصفان حرم التفاضل نقدا وحرم النسا كالحنطة
بالحنطة واذا عدم حل التفاضل نقدا وحل النسا كالدراهم والحنطة واذا وجد احدهما وعدم الاخر
فقال اهل العراق لا يحل النسا كالجنس بانفراده وقال بعضهم لا يحرم وموضع تفصيله كتب الفقه ويدل
قوله فمن جاءه موعظة على ان الوعيد انما يلحق بعد حصول البيان فهذا الوجه يدل انه لا يلحق الوعيد
اذا لم يقدر عليه لان تاثير العذر في الفعل اكثر من تاثير البيان ويدل قوله فانتهى فله ما سلف انه
تعالى يغفر الذنوب بالتوبة ويدل قوله فمن عاد وعلى ثبوت الوعيد فيمن ربى بعد البيان ويدل على ان
عقابه يدوم اذا لم يتب خلاف قول المرجية قوله تعالى **يمحق الله الربا ويربي الصدقات
والله لا يحب كل كفار اثيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** المعنى
لما حرم الربا وعاب من زعم انه فيه نموا المال كالبيع كذبهم في قولهم فقال تعالى يمحق الله الربا
ويربي الصدقات قيل ينقصه حالا بعد حال حتى يتلف من غير عوض وسمي الصدقات سببا لنماء المال والزكوة
فيها وعن النبي صلى الله عليه واله والربا وان كثروا الى قل وعنه عليه السلام ان الله تعالى يقبل الصدقات
ولا يقبل الا الطيب فيربيها لصاحبها كما يربي احدكم فصيله حتى انه يوم القيمة ليصير مثل احد ولذلك
قوله يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقيل يمحق الله الربا في الاخرة ولا ينتفع به اهله ويربي الصدقات
بان يعطي ثوابها ويضاعفها والله لا يحب اي لا يريد اعظامه واكرامه وانما يسخط كل كفار جاحد بالله
وبنعمته وبرسوله وما انزله عليه من تحريم الربا اثيم فاعل الاثم عاصي ثم ذكر وعد المومنين عقيب الوعيد
لاولئك فقال تعالى ان الذين امنوا قيل اقروا وصدقوا واقروا بما جاءهم من الحلال والحرام وقيل فعلوا
جميع خصال الايمان وعملوا الصالحات اي الطاعات التي امروا بها وانما عطف العمل على الايمان وان
كان من الايمان لوجهين احدهما ان المراد بامنوا صدقوا والثاني ليعلم ان للعمل تاثيرا في ايجاب الثواب
كما ان الايمان والتصديق ونظير ذلك كقوله الذين كفروا وكذبوا بايات الله ولهذا عطف وامنوا

الصلوة وآتوا الزكوة على الاعمال الصالحة وان كان ذلك منها تأكيدا لامرهما لهم اجرهم عند ربهم وقيل جزاء اعمالهم على ربهم يوفرها عليهم وقيل معنى تعدّ لهم جنة ولا خوف عليهم من عذاب الآخرة يومئذ ولا هم يحزنون على فوت نعمة او احباط حسنة ولا غير ذلك من اسباب الحزن

الاحكام تدل الآية على ما للمتصدق من النفع العاجل وهو الخلف والبركة والثواب الجزيل في الآخرة وتدل على ما لهم في الربا من المحق في الدنيا بالاضمحلال وفي الآخرة بالعذاب الدائم وتدل على ان الاجر لا يناله المجرم بالتصديق حتى ينضم اليه العمل ومتى لم ينضم فلا اجر له وذلك يبطل مذهب المرجئة ويصحح قولنا في الوعيد وتدل على عظم موقع الصلاة والزكاة في العبادات من حيث خصّهما بالذكر تفخيما لشانهما كقوله وملئكته وجبرئيل وميكائيل وتدل على ان الثواب لا تنغيص فيه وان المؤمن لا يلحقه هم لذلك قال ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وتدل على دوام الثواب اذ لو جاز الانقطاع لكانوا في اعظم خوف واشد خوف قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون.**

النزول قيل نزلت الآية في العباس وعثمان بن عفان وكانا اسلفا في التمر فلما حضر الجذاذ قبضا بعضها وزاد في الباقي فنزلت الآية وقيل نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا فانزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله كل ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس عن السدي وقيل نزلت في اربعة اخوة من ثقيف مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بني عمرو بن عمير الثقفي وكانوا يداينون المغيرة فلما ظهر النبي صلى الله عليه وآله على الطائف وصالح ثقيفا اسلم هؤلاء الاربعة وطلبوا رباهم من بني المغيرة فابوا وقالوا والله لا نعطي الربا في الاسلام واختصموا الى عتاب بن اسيد وهو يومئذ امير مكة فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ذلك مالا عظيما فانزل الله تعالى هذه الآية فلما قرئت عليهم قالوا بل نتوب ولا يدان لنا بحرب من الله ورسوله ورضوا برأس المال عن مقاتل

المعنى لما بين تعالى حكم الربا وبين ان ما سلف للآخذ بين حكم ما بقي فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله فيما جاءهم به اتقوا الله يعني اتقوا عذابه باتقاء معاصيه وذروا اتركوا ودعوا ما بقي من الربا لكم على الناس ان كنتم مؤمنين لانه وصفهم في اول الآية بالايمان فان لم تفعلوا ما امركم الله من ترك ما بقي من الربا فاذنوا اي فاعلموا وكونوا على علم ويقين فاعلموا انّ فعل ذلك لحرب من الله ورسوله قيل هذا في المستحل وقيل في آكل الربا وان اعتقد تحريمه ثم اختلف انه متى يقتل في الدنيا استتاب فان تاب والا قتل عن ابن عباس وقتادة والربيع وعلى هذه الآية في المستحل وقيل اذا اجتمع اهل قرية على اظهار الربا حاربهم وان كانوا مجرمين له ولو فعله الواحد بعد الواحد لا يقتل ولكن يقام عليه من الحكم ما يستحقه عن ابي القسم البلخي وقيل ذلك في الآخرة يقال له يوم القيمة

خذ سلاحك للحرب رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل حرب الله النار وحرب رسوله السيف
وقيل هو مبالغة في التهديد دون نفس الحرب وان تبتم قيل اسلمتم وقيل تبتم من فعل الربا واخذ
ما بقي لكم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون الغريم بطلب زيادة على راس المال ولا تظلمون انتم بنقصان
راس المال **الاحكام** تدل الاية على وجوب ترك الباقي من الربا وهو الزيادة على اصل المال
فانه لا يملك المطالبة ويدل على ان الربا كبيرة ولانه علق التقوى بتركه وبيّن ان الايمان حصل اذا
تركه ويدل على ان افعال الجوارح من الايمان لانه جعل ترك الربا من الايمان ويدل على عظيم امر الربا
اذ جعل المربي حربا لله ورسوله ويدل قوله ان تبتم فلكم رؤس اموالكم ان المحرم هو الزيادة على
راس المال وهذا فيما يمكن ان يتميز ويدل على ان المحرم العقود بعد الاسلام حكمه بخلاف حكمه قبل الاسلام
فلذلك منع عن اخذ الزيادة وقد اسلم ولو تناول في حال الكفر ثم اسلم لم يجب عليه الرد ويدل على وجوب
رد راس المال من غير زيادة ولا نقصان لان في كل واحد منهما ظلما آخر ويدل على ان الظلم فعل
العبد لذلك اضاف اليهما وقيل الاية في المستحلين عن الاصم وجماعة وقيل في فاعل الربا وان كان
محرما قوله تعالى **فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا**
خير لكم ان كنتم تعلمون النزول لما نزلت الاية التي قبلها قالت بنو عمرو والمربون نرضى
ورضوا براس المال فشكا بنو المغيرة العسرة وقالوا اخرونا الى ان تدرك الغلات فابوا فانزل
الله هذه الاية وقيل آخر آية نزلت من القرآن واتقوا يوما واخر ما نزل آية الربا عن عمر وابن عباس
المعنى لما امر الله تعالى باخذ راس المال من المعسر حال العسرة قال تعالى وان كان ذو عسرة
يعني ان كان من عليه الحق معسرا على هذا الكثر العليا فعليكم انظاره وامهاله الى ميسرة اي وقت يساره
وغناه وقيل الانظار يجب في الربا خاصة عن شريح وابرهيم وقيل في كل دين عن ابن عباس والحسن
والضحاك وقيل بالاية في دين الربا وبالقياس في كل دين وان تصدقوا تعني على المعسر
بما عليه من الدين اذ لا يصح التصدق به على غيره خير لكم انفع لكم بما فيه على الجهد عاجلا والثواب آجلا
وقيل خير لكم من اخذه كاملا لما يحصل من الثواب وقيل رغبه تعالى فيه من يعلم ويعقل عن ابي مسلم وقيل
ان كنتم تعلمون ان ثواب التصدق خير لكم من اخذ هذا المال وقيل ان كنتم تعلمون فضل التصدق على الانظار
والقبض وقيل ان كنتم تعلمون انما يامركم به اصلح لكم وخير لكم مما تدعوا اليه انفسكم **الاحكام**
تدل الاية على وجوب انظار المعسر وقد بينا الخلاف انه في دين الربا او في جميع الديون والصحيح
انه في جميع الديون ويدل على انه اذا علم الاعسار لا يجوز الحبس ويدل على انه لا يلازم كما لا يحبس
ويدل على حكمين انظار وتصدق ففي حال اليسار هو مخير ان شاء قبض وان شاء انظر وان شاء تصدق
واذا ظهر الاعسار وجب الانظار والتصدق مستحب وليس بواجب ويدل على ان الانظار الواجب لاجل
ذلك شرط العسرة والعسرة تكون بشيئين للفقر والثاني لتعذر بيع سلعته فلا ما اخذ الغريم وقيل
اختلفوا في ظهور العسرة فقيل اذا قال انا معسر لا يحبس حتى يظهر يساره وهو قول الحسن ومنهم من قال

تعسر حتى ظهر يساره وهو قول الحسن ومنهم من قال الحبس ثم يسال عنه فاذا ظهر اعساره خلى عنه وهو قول
اهل العراق ويدل على بطلان قول من يقول بوجوب الغريم للعسر لانه لو وجب ذلك لما وجب الانظار فدلت
الاية على بطلان مذهب الحبس من وجوه منها انه اسقط الطلب عن المعسر بالدين لعدم ذلك فان سقط
التكليف عنه وهو غير قادر ولا ممكن اولى ومنها ان عندهم مع اليسار اذا لم يخلق فيه الدفع فحاله كحاله
عند الاعسار فكيف يفصل تعالى بين الحالين في الغرماء ومنها انه اذا امر بانظار المعسر وترك
التشديد والحبس لاجل التعذر فكيف يطالب من لا يقدر على الايمان ولا يمكنه منه بل خلق فيه ضده ثم
اذا المحصل تعا فيه يسار الابد قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون النزول قيل هذه اخر اية نزلت من القران عن ابن عباس
وعطية والسدي وقال جبريل ضعها في راس الثمانين والمائتين من البقرة قال ابن عباس لما نزلت
سورة الفتح كان النبي صلى الله عليه واله يبكي ويقول اما ان نفسي نعيت الي وعاش بعدها سنة ثم نزلت
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وهذه السورة اخر سورة نزلت من القران وعاش بعدها ستة
اشهر ثم خرج لحجة الوداع فنزلت في الطريق يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ثم
نزلت عليه وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت
عليه ايات الربا ثم نزلت واتقوا يوما وهي اخر اية نزلت عليه من السماء فعاش بعدها احدا وعشرين يوما
وقيل سبع ليال ثم توفي يوم الاثنين فلما مر شهر ربيع الاول حين زالت الشمس سنة احدى عشرة من الهجرة
عن سعيد بن جبير ومقاتل وقيل تسع ليال عن ابن جريج المعنى ثم حذر تعالى تعدي حدوده فيما
تقدم فقال تعالى واتقوا يوما قيل اتقوا بالطاعة فيما امركم بها شر ذلك اليوم عن ابي علي وابي مسلم
وانتم ان تواقفوا ذلك اليوم وقيل اخا الغنم امر الله عن الاصم يوما يعني يوم القيمة يعني عذاب يوم القيمة
ترجعون فيه الى الله قيل الى جزائه وثوابه وعقابه وقيل الى ملك الله لنفعكم وضركم دون غيره من
اهل الدنيا فانه تعالى قد ملكهم اشياء وقيل الى الموضع الذي لا حاكم فيه سواه كقولهم رفع امره الى
الامير عن ابي علي ثم توفى كل نفس اي يوفر عليها اجر ما كسبت من الاعمال وقيل يوفى ما كسب من الثواب والعقاب
الذي اوجبه لنفسه فجاز ان يوصف بانه كسبه ما كسبت قيل ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقصان
ما يستحقونه من الثواب او زيادة ما يستحقونه من العقاب الاحكام يدل الاية على انه يوفي كل نفس
جزاء ما كسبت من خير او شر وذلك يبطل قول المرجئة وفيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد ويدل على انه
لا يظلم احدا ولا ظلم اعظم من ان يعذب بغير ذنب او بذنب غيره او يخلق فيه المعاصي ثم يعذبه عليها
ولا يمكنه من الايمان ثم يعاقبه عليه على ما تزعمه المجبرة فوجب ان ينفى ذلك قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه
ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو

فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا
او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان
تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله
ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم المعنى لما حرم الله تعالى الربا رخص في السلم والمداينات
فلما امر بها الا نظار امر بالاستيثاق بالكتابة والاشهاد فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله
في قوله اذا تداينتم اي جاز بعضكم بعضا يعني اعطاه دينا بدين ذكر الدين مع المداينة لوجهين
احدهما ليخلص المشترك لان تداينتم يرد بمعنى تجازيتم وبمعنى تعاملتم بدين الثاني التاكيد على جهة
يمكن المعنى في النفس كقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقوله ولا طائر يطير بجناحيه الى اجل وقت
مسمى وقيل نزلت الاية في السلم خاصة عن ابن عباس وقيل كل دين وقرض مبيع وسلم وغيره وعليه المعروف
والفقهاء مسمى اي مذكور معلوم فاكتبوه اي اكتبوا الدين لئلا يقع فيه نسيان او جحود واختلفوا
في هذه الكتابة فقيل هو ندب عن ابي سعيد الخدري والحسن وعليه الاكثر وقيل فرض عن الربيع وكعب
وقيل كان الكتابة والرهن والاشهاد واجبا فنسخ بقوله فان امن بعضكم بعضا الاية عن الشعبي والاول
الوجه لانه ليس بعيد وانما استيثاق لحقوق الناس ثم بين كيفية الكتاب فقال وليكتب بينكم كاتب
بالعدل وليكتب كاتب المداينة والبيع بين المتعاقدين كاتب بالعدل اي بالحق والانصاف لا يزيد
فيه ولا ينقص ولا يكتب شيئا يضر باحدهما الا بعلمه ولا ياب كاتب يمتنع كاتب ان يكتب كما علمه قيل الكتابة
واجبة على الكفاية كالجهاد ونحوه عن الشعبي وجماعة من المفسرين وقيل واجب على الكاتب في حال
فراغه عن السدي وقيل واجب اذا امر عن مجاهد وعطا والربيع وقيل نسخها ولا يضار كاتب
ولا شهيد وقيل العمل على القول الاول فليكتب امر الكاتب وكانت الكتبة فيهم قليلة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلذلك اكد بقوله فليكتب ثم بين كيفية الاملا على الكاتب فقال تعالى وليملل
الذي عليه الحق يعني المطلوب المديون يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه فليكتب وليتق الله ربه اي يتقي
مخالفة امره ولا يبخس منه شيئا لا ينقص من الحق شيئا ثم بين تعالى حاله من لا يصح منه الاملا فقال تعالى
وان كان الذي عليه الحق سفيها قيل جاهلا بالاملا عن مجاهد وقيل صغيرا طفلا عن السدي والضحاك
وقيل عاجزا احمق عن ابن زيد او ضعيفا قيل مريضا وقيل شيخا خرفا او لا يستطيع ان يمل هو اي لا يقدر
على الاملا لخرس او عجمة او نحوه وقيل الاقرب ان يحمل على ثلاث صفات لكيلا يؤدي الى التكرار ثم اختلف
هؤلا فقيل السفيه المجنون والضعيف الصغير ومن لا يستطيع الاخرس ونحوه ثم يدخل في كل واحد من هو
في معناه وقيل السفيه المبذر والضعيف الصبي المراهق ومن لا يستطيع ان يمل المحبوس عن القاضي وهو

الوجه فليملل وليه اي قيمه قيل ولي السفيه يملي ما عليه السفيه فيقوم مقامه عن الضحاك وابن زيد
وقيل ولي الحق عن ابن عباس والربيع ومقاتل لانه اعلم بدينه ويملي بالحق والعدل ثم امر بالاشهاد
فقال تعالى واستشهدوا شهيدين يعني اطلبوا الشهود واشهدوا على المكتوب شهيدين يعني
رجلين والشهود في كل موضع يكفي رجلان الا في الزنا اربعة من رجالكم قيل من الاحرار البالغين المسلمين
دون الكفار والعبيد والصبيان عن مجاهد وجماعة من الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة
العبيد واجاز مالك شهادة الصبيان في الجراح فان لم يكونا رجلين يعني فان لم يكن الشاهدان
رجلين فرجل وامرأتان قيل فالشاهد رجل وامرأتان وقيل هذا في الاموال الخاصة عن مالك
والاوزاعي والشافعي وقيل في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص وهو قول اهل العراق ممن ترضون
من الشهداء يعني من كان مرضيا في دينه وامانته وكفايته وهو العدل وقيل العدل المرضي من لم يطعن
منه ريبة عن ابرهيم وقيل لم يطعن عليه في بطن ولا فرج عن الشعبي ان تضل احداهما اي تنسى فتذكر
احداهما الاخرى قيل هو من الذكر اي تذكرها الشهادة عن الربيع والسدي والضحاك وابن زيد واكثر
المفسرين وقيل من الذكر اي تجعلها كذكر من الرجال عن سفين ابن عيينة وهذا ابعد لانه تقدم قوله
تضل فدل ان المراد به الذكر ثم خاطب الشاهد عن قتادة والربيع الثاني لاقامتها عن مجاهد وعطا
والشعبي وسعيد بن جبير والضحاك والسدي وهو الذي اختاره القاضي الثالث لاثباتها واقامتها
عن ابن عباس والحسن وانكر بعضهم حمل الاية على التحمل لانهم ليسوا بشهداء وهذا الاحتجاج يبطل
بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم ومتى قيل هل يجب التحمل وكيف يجب لا اذا دعوا فاذا حملت الاية
على التحمل فقيل واجب على الكفاية وقيل امر ندب وقيل هو اباحة وان حملت على الاقامة فهو واجب
على الكفاية عند وجود غيره وقد يتعين اذا لم يكن غيره ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا
كان الحق او كبيرا قليلا كان المال او كثيرا الى اجله يعني محل الدين والحق وقيل الى اجل الشاهد
ذلكم يعني الكتاب اقسط عند الله اي اعدل لانه امر به واتباع امره اعدل من تركه واقوم للشهادة
واصوب واعدل واقرب الى الحق وادنى اقرب الا ترتابوا الا تشكوا الا ان تكون تجارة يعني الا
تكون المبايعة تجارة حاضرة يدا بيد نقدا غير نسيئة ولا فيه اجل فليس عليكم جناح حرج وضرر وقيل
ضيق عن السدي الا تكتبوها اي التجارة الحاضرة واشهدوا اذا تبايعتم قيل الاشهاد فرض عن الضحاك
وقيل ندب عن الحسن والشافعي وقول الفقهاء ولا يضار كاتب ولا شهيد قيل اصله يضارر بكسر
الراء الاولى الكاتب والشهيد ومعناه ولا يضار كاتب بان لا يكتب او يكتب ما لم يمل بزيادة او نقصان
ولا شهيد بان يمتنع باقامة الشهادة او يشهد بما ليس عنده من الشهادة عن عطا وطاوس والحسن
وقتادة وابن زيد وقيل هو على الفعل المجهول والكاتب والشهيد مفعولان يعني ولا يضار بفتح الراء
الكاتب والشهداء اذا دعوا وهما على حاجة مهمة فينبغي ان لا يضربه ويقعا عنه وان تفعلوا ما نهيتكم
عنه من الضرار وقيل ان تفعلوا ما نهيتكم به او خلاف ما امرتم به فانه فسوق بكم اي خروج من امر الله

وطاعته

المعرا

وطاعته واتقوا الله يعني اتقوا مخالفته امره والفسوق وقيل اتقوا في الامانات الا تؤدوا ويعلمكم
الله ما فيه صلاح حكم وامر دينكم ودنياكم ما لم تعلموا والله بكل شي عليم قيل هو عالم بجميع الاشيا لا يخفى
عليه شي وقيل عالم باعمالكم فيجازيكم بها وقيل عالم بمصالحكم فيامر وينهى بحسبه **الاحكام** تدل
الاية على امور منها جواز المداينة واتفقوا على جوازها فيما له مثل نحو الدراهم والدنانير والحنطة
والشعير ونحوها فاما الذي لا مثل له كالحيوان والثياب فعند الاكثر لا يجوز وقال بعضهم يجوز
ومنها ان في المداينة ما يدخله الاجل واتفقوا انما يكون في الذمة تقبل الاجال فاما الاعيان فلا تقبل
الاجال ومنها ان الاجال يجب ان تكون معلومة لذلك قال مسمى وهو يفيد كونه معلوما ولان الغرض
بالكتابة والاشهاد الطلب وجهالة الاجل يمنع من ذلك ومنها الكتابة والاشهاد عليه والاقرب
انه ارشاد وندب غير واجب لان لصاحب الحق ان يسقط حقه اصلا فكيف يجب عليه ان يكتبه احتياطا
ومنها ان الدين لا يجب المطالبة به قبل الاجل ولولا ذلك لم يفد الاجل ومنها ان الدين واجب وان اخر
المطالبة وقوله فليكتب ارشاد وندب وقد قيل ان كان هناك جماعة فهو فرض على الكفاية وان
كان واحدا تعين عليه ويدل على كيفية كتب الشرائط والوثائق حيث امر بكتبه بالعدل وحذر من الاضرار
باحدهما ويدل على ان الكاتب يجب ان يكون من اهل المعرفة حتى يميز العدل من غيره وقوله فليملل يدل
على ان من عليه الحق يجب ان يقر به ويشهد على نفسه ولا خلاف في وجوب الاقرار والاشهاد مقدار ما
يتوثق به فاما ما زاد عليه فلا يجب وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها يدل عليه لان جميع ذلك
انما يمنع الاقرار وصحته ويدل على ان الاقرار مقبول معمول به فان الشهادة تقع عليه كما تقع
على المداينات ويدل على ان اقرار السفيه والضعيف لا يقبل ثم منهم من حمل الجميع على امر واحد ومنهم
من جعلها امورا متغايرة والظاهر تغاير الاسباب الثلثة وعند كل واحد يجب ان يلي وليه ولا خلاف
ان اقرار الصغير والمجنون لا يصح فاما اقرار المبذر فمقبول عند اهل العراق وعند الشافعي لا يقبل وهذا
بعد الحجر فوجب ان يحمل السفيه على المجنون والضعيف على الصغير ومن لا يستطيع على الاخرس ومن في
معناه ويدل الاية على وجوب نصب الولاة والحكام من حيث لا يتم امر السفيه والضعيف الا بهم وقوله
واستشهدوا يدل على الشاهد وعدده وكيفيته وصفته ووجوب اقامة الشهادة فاما الاشهاد
فمذهبنا انه ندب وارشاد فاما في النكاح فواجب عند الاكثر وقال مالك لا يجب فاما في الطلاق
فاتفقوا انه لا يجب واختلفوا في الرجعة فعند ابي حنيفة لا يجب وعند ش يجب فاما العدد ففي الاموال
يحكم بشاهدين ولا خلاف فيه وفي شهود الزنا اربعة وانما اختلفوا فيما ليس بمال ولا حد
فعند ابي ح يقبل شهادة النسا وعند ش لا يقبل فاما شهادة النسا وحدهن فيقبل فيما لا يطلع عليه الرجال
من عيوب النسا والولادة والاستهلال واختلفوا في الرضاع ثم اختلفوا في العدد فعند ابي ح كل موضع
يقبل فيه قول النسا وحدهن يقبل قول واحدة وعند محمد لا يقبل الا قول اربع فاما صفة الشاهد فقد
بينا ما يجب فيه وقيل يجب ان يجتمع فيه عشر خصال الحرية والبلوغ والاسلام والعدالة وان يكون عالما

تا يشهد به وان لا يجر بشهادته نفعا ولا يدفع عن نفسه ضررا ولا يكثر منه الغلط ويكون ذا مروة
ويكون متيقظا لا يكون مغفلا ويروى ان ابا حازم القاضي لما ولي القضاء حضر الى مجلس عبد الله
وزير المعتضد وحضر جماعة الفقهاء فجرى ذكر العدالة فاكثروا فقال لابي حازم قل فقال اجمع ما
قيل فيه قول ابي يوسف انه الذي لا ياتي الكبائر ولا يصر على الصغائر ويكون ستره اكثر من هتكه
وصوابه اكثر من خطائه ومروته ظاهرة ويكف نفسه عن الكذب ويستعمل الصدق بديانته ومروته
ويتجنب الكذب ديانة او انفة فهذه صفة العدل فامر مكتبه فى جو فن الحظرة فاما شهادة الكفار
بعضهم على بعض فتقبل عند اهل العراق ولا تقبل عند مالك والشافعي ويدل الاية على منع الحكم بشاهد
ويمين لانه تجاوز بها حد الله عن ابي علي واكثر الفقهاء وقيل لا يمتنع عن ابي هاشم وهو قول ش ويدل قوله ادنى
الا ترتابوا ان الواجب لا يشهد مع الارتياب وانه يشهد مع التيقن كما قال صلى الله عليه واله اذا علمت
مثل الشمس والا فلا ويدل قوله فانه فسوق بكم ان المضارة كبيرة ومشايخنا يقولون انه يكون فسوقا
اذا بلغ حدا يكون كبيرا فاما الصغير فيدخله الوعيد وليس بعينه ويدل على ان الفسق اسم ذم على ما
نقوله قوله تعالى **وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة**
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بكل شي عليم المعنى لما تقدم حكم الوثيقة
بالاشهاد اتبعه ذكر الوثيقة بالرهن عند عدم الاشهاد فقال تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
من يكتب الكتاب والشهود فرهن اي فالوثيقة رهن وهو ان تاخذ من دائنه رهنا وثيقة بماله مقبوضة
فان الرهن لا يصح الا مقبوضا بالاجماع والنص ولان الوثيقة لا تحصل الا بالقبض فان امن بعضكم بعضا
يعني الذي له الحق بان من عليه فلا يكتب ولا يشهد ولا يرهن فليؤد خطاب للمديون يعني فليؤد المؤتمن
امانته يعني حقه وقيل خطاب للمرتهن بان يؤدي الرهن عند استيفاء المال فانه امانة في يده والاول
الوجه وليتق الله ربه يعني يتقوا مخالفة امره ولا تكتموا الشهادة عاد الخطاب الى الشهود قيل لانه قد يكون
شاهدا على الرهن وقيل لانه قد حضر العقد وان لم يستشهد ويكلف ان يقيم البينة فلذلك عاد ذكره
القاضي ومعنى لا تكتموا الشهادة اذا دعيتم الى اقامتها ومن يكتمها يعني يكتم الشهادة عند الحاجة فانه
اثم قلبه يعني فاجر غاش قلبه وهو ابتدا وخبر وانما اضاف الاثم الى القلب لان الانسان يقلبه ولان الكتمان
عقد القلب والعزم لا يعرف بالجوارح واللسان فيه عن ابي علي وابي مسلم والله بما تعملون من الكتمان والاظهار
عليم لانه عالم لذاته لا يخفى عليه شيء الاحكام الاية تدل على التوثق بالرهن وجواز الرهن عند تعذر
الكتابة والاشهاد والمعتاد عدم ذلك في السفر فلذلك خصه بالذكر واختلفوا فقال مجاهد لا يجوز
الرهن الا في السفر وعدم الكاتب واجمع الفقهاء على خلافه وان الرهن يجوز مع الحضر ومع وجود الكاتب
ورهن رسول الله صلى الله عليه واله درعه عند يهودي ويدل على ان الرهن لا يصح الا بالقبض لان
الوثيقة لا تتم الا به ثم اختلفوا فعند ابي حنيفة شرط حقيقة القبض ولم يجوزوا رهن المشاع وعند ش شرط

النفس حكما فيجوز رهن المتاع ويدل قوله فان امن بعضكم بعضا ان لصاحب الحق ان لا يكتب ولا يشهد
ويترك الاحتياط ويامن من عليه الحق وقيل هذا ناسخ لوجوب الكتابة والاشهاد وقيل بل ان ذلك ندب
وارشاد قال القاضي وكل ذلك بعيد والصحيح ان الغرض من ذلك بيان ضروب الاحتياط لتحصيل الاموال
من ان من يتكلف من ذلك ولكن له امانته فليؤد امانته ويدل على ان كتمان الشهادة من الكباير وروي
في الخبر كاتم الشهادة كشاهد الزور **قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشا ويعذب
من يشا والله على كل شي قدير** المعنى لله ما في السموات والارض يعني جميع ذلك ملكه
وملكه تصرفه فيها كيف يشا وان تبدوا تظهروا ما في انفسكم او تخفوه تكتموا قيل انه خاص في الشهادة
عن ابن عباس وجماعة وقيل انها في جميع الاحكام المتقدمة في السورة خوفوا من العمل فيها على خلاف
الصحيح باضمار خلاف العلانية وقيل انها في موالاة الكفار يعني ان تخفوا ايها المومنون ما في انفسكم
من ولاية الكفار او تظهروه عن مقاتل والواقدي وقيل انها عامة في كل شي يحاسبكم به الله يعني ما تبدون
وتكتمون يجازيكم به وقيل انها منسوخة بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا لا يصح لان تكليف
ما ليس في الوسع لا يجوز فكيف ينسخ وانما في الاية انه يواخذ بافعال القلب وقد دل عليه اي من القران
فيحتمل ان ما روي في ذلك قوما ظنوا انهم مواخذون بالخواطر التي لا يدخل تحت قدرتهم والوسواس
الذي يخطر على قلوبهم فانزل الله تعالى الاية الثانية بيانا للاولى وازالة لهذا التوهم الفاسد
والمعنى قيل يحاسبكم على ما تعملون من المعاصي وما تخفون في انفسكم من افعال القلوب عن الحسن
والربيع وابن عباس وهو قول ابي علي وجماعة وقيل ما تظهرون من المعاصي وما تخفون منها عن
الاصم وابي مسلم والقاضي فيغفر لمن يشا ويعذب من يشا قيل يغفر للتائب واصحاب الصغاير
ويعذب المصرين واصحاب الكباير وقيل يعذب الكافرين ويغفر للمومنين والاول الوجه لقوله ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه ولاية الوعيد والله على كل شي قدير يقدر على المجازاة كما وعد **الاحكام**
تدل الاية على انه تعالى يواخذ بما يلزم من اظهاره اذا كتمه وما يلزمه كتمانه اذا اظهره وليس
المراد الخواطر لانها ليست من فعله فهي موضوعة عنه ويدل على انه يحاسب عباده فيدل على بطلان
الجبر لان جميع الافعال لو كانت مخلوقة لله تعالى لم يكن للحساب مع العباد معنى ويدل على ان الثواب
والعقاب يستحق على افعال القلوب ويدل على انه يغفر لمن يشا ويعذب من يشا وليس فيه بيان من يشا فهي
مجملة في هذا وقد بين ذلك في مواضع **قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير** النزول روي انه لما انزل
على اصحاب النبي صلى الله عليه واله انه يحاسبهم فيما اخفوا وما اعلنوا شق عليهم ذلك فقال صلى
الله عليه لهم اتقولون كما قال بنو اسرائيل سمعنا وعصينا فقالوا بل نقول سمعنا واطعنا ثم نزلت

الا انه ثناء عليهم وروى انه لما نزل امن الرسول قال صلى الله عليه وحق له ان يؤمن المعنى
لما تقدم بيان الاحكام بين حال المؤمنين بها فقال تعالى امن اى صدق وقيل فعل خصال الايمان
والاول الوجه الرسول يعني محمدا صلى الله عليه والمؤمنون قيل اراد اصحابه عن ابي علي وقيل هو عام
كل امن بالله يعني صدقوا باثباته وصفاته ونفي التشبيه عنه وتنزيهه عما لا يليق به وملائكته
يعني يؤمنون بان الملائكة عباد معصومون مطهرون وكتبه يؤمنون بان القران وجميع ما انزل من
الكتب حق وصدق ورسله اى يؤمنون بجميع الانبياء انهم مبعوثون وانهم معصومون لا نفرق اى يقولون
لا نفرق بين احد من رسله وانما قال احد لانه لا يكون للواحد والجمع قال تعالى فما منكم من احد عنه
حاجزين واراد انا نصدق جميعهم ولا نكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى وقالوا يعني الرسول
والمؤمنون سمعنا قيل سمعنا كتابك واوامرك وقيل اى قبلنا عن الاصم واطعنا يعني فيما امرتنا به [illegible]
ربنا اى قالوا اللهم غفرانا عن الاصم وقيل نسألك غفرانك وقيل غفرانك لا بد منه واليك المصير
اى الى حكمك المرجع وقيل سمعنا سماع القابلين واطعنا طاعة العاملين فاغفر لنا فاليك المنقلب
الاحكام تدل الاية ان المعارف مكتسبة لذلك مدح المؤمن به فاغفر لنا فاليك المنقلب
وتدل على وجوب الايمان بجميع الانبياء والكتب وتدل على ان الايمان لا يكمل له الا بالسمع والطاعة
وتدل على وجوب الانقطاع اليه تعالى وطلب المغفرة وتدل على وجوب الايمان بالبعث والجزاء
لان قوله واليك المصير المراد الى الجزاء قوله تعالى **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**
لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا
تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ المعنى ثم بين تعالى انه فيما امر ونهى لم يكلفهم الا ما
في وسعهم وانه راحم عليهم فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قيل يحتمل انه من كلام الرسول
والمؤمنين عطفا على ما تقدم وحكاية عنهم وتقديره قالوا سمعنا واطعنا فانك ما كلفتنا الا ما
في وسعنا وعطف عليه ربنا فحكى ذلك عنهم ثناء عليهم وتاديبا للعباد ويحتمل ان يكون ابتداء خبر من الله
تعالى للرسول والمؤمنين حيث تقدم من الاوامر والنواهي ما تقدم فبين انه لم يكلف الا في الوسع
عن ابي مسلم والمعنى لا يكلف اى لا يأمر ولا ينهى نفسا الا وسعها الا ما هم له يستطيعون والا اليسر
السهل دون العسير لها ما كسبت اى لكل نفس جزاء ما عملت من الخير والعمل الصالح وعليها ما اكتسبت
يعني وزر ما عملت من المعاصي ربنا فيها كيفية الحذف والتقدير قولوا ربنا او يقولون ربنا لا تؤاخذنا
اى لا تعاقبنا ان نسينا قيل هو النسيان الذي هو السهو عن الاصم وهذا لا يصح لانه لا يكلف مع
السهو ولا يجوز ان يؤاخذ به وقيل نسينا تركنا لشبهة او سوء تأويل كقوله نسوا الله فنسيهم وقيل ان
تعرضنا للنسيان او اخطانا اى عملنا خطيئة بشبهة وقيل ان اخطانا فعلنا من غير عمد عن الاصم

وقيل ان هذا لا يصح لانه موضوع عنه ويصح ان يدعو وان وضع عنه وقيل ان نسينا او اخطانا ان حملنا او تعمدنا عن عطا ربنا ولا تحمل علينا اصرا قيل عهدا نعجز عن القيام به عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك والربيع والسدي وقيل ثقلا يعني لا تشدد الامر علينا عن عمرو وعطا ومالك كما حملته على الذين من قبلنا من الشدائد يعني اليهود ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قيل ما يشق علينا نحو ما كلف بنو اسرائيل ان يقتلوا انفسهم كقولهم ما اطيق كلام فلان اي يشق علي عن قتادة والضحاك والسدي وابن زيد وقيل ما لا طاقة لنا به من العذاب واعف عنا واغفر لنا قيل اعف ذنوبنا واغفر لنا استرها وقيل واعف عن الصغائر واغفر الكبائر وارحمنا قيل في الدنيا بالرزق وفي الاخرة بالجنة انت مولانا اي انت ولينا وحافظنا واولى بنا فانصرنا على القوم الكافرين اي اعنا عليهم بالقهر وقيل بالحجة والغلبة وعن معاذ انه كان اذا ختم سورة البقرة قال امين وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال في اخر سورة البقرة انهن قران وانهن دعا وانهن يرضين الرحمان **الاحكام** الاية تدل على بطلان مذهب الجبرية في المخلوق لان قوله لا تواخذنا لا يصح الا ولهم فعل وتدل على بطلان قولهم في الاستطاعة بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتدل على وجوب الاقتدا بالمومنين فيما حكى عنهم من الايمان وتدل قوله وانصرنا على ان لهم فعلا لذلك سالوا النصرة تم الجزء الاول مختصرا من التهذيب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

تم الجزء الاول مما اختصر سيدي عز الاسلام والمسلمين محمد بن المتوكل على الله بن الامام القاسم حفظه الله تعالى من تهذيب الحاكم رحمه الله تع وبالله الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله

السورة التي يذكر فيها آل عمران وهي مدنية بالاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى الم الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا
لما بين يديه وانزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس وانزل الفرقان
ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام
النزول قيل نزلت اوايل السورة الى نيف وثمانين آية في وفد نجران من النصارى لما جاوا
يحاجون النبي صلى الله عليه واله عن الربيع وابن اسحق وكانوا ستين راكبا فيهم اربعة عشر من اشرافهم
وثلثة تؤول اليهم امرهم العاقب امير القوم وصاحب مشورتهم واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب
رحلهم واسمه الايهم وابو حارثة ابن علقمة اسقفهم وحبرهم وصاحب مدارسهم فقدموا على رسول
الله صلى الله عليه واله ودخلوا المسجد حين صلى العصر وقد حانت صلاتهم فصلوا في المسجد الى المشرق
فدعاهم الى الاسلام وسالوه عن المسيح وخاصموه فيه وهم في النصرانية على دين الملك مع اختلاف من
امرهم يقولون هو الله وابن الله وثالث ثلاثة فحجهم رسول الله صلى الله عليه واله فسكتوا وانزل
الله هذه الآية. المعنى قد بينا الاختلاف فيه وان منهم من قال اسم السورة عن الحسن وابي
علي ومنهم من قال اشارة الى ان القرآن من هذه الحروف وهم يتكلمون بها وعجزوا عن الاتيان بمثلها
ليعلم انه معجز وانه كلام رب العزة عن ابي مسلم ومنهم من قال اشارة الى حدث القرآن حيث كان
مولفا من هذه الحروف عن ابي بكر الزبيري ومنهم من قال ان كل حرف منها ابتدا اسم الم معناها انا الله اعلم
عن ابن عباس وقيل الالف الله ولام جبرئيل وميم محمد يعني جا بهذا القرآن جبرئيل من عند الله الى محمد
صلى الله عليه واله وقيل علامة لانقضا سورة وافتتاح اخرى وقيل سر لا يعلم معناه وهذا لا يصح
لانه يكون لغوا ولان الصحابة تكلموا في معناه وكذلك العلما بعدهم الله الذي يحق له العبادة
وقيل مفزع الخلق وقيل يتحير العقول في كنه عظمته الحي القيوم قيل القايم بتدبير عباده عن
مجاهد والربيع والاصم وجبلة قوله قايما بالقسط وقيل الدايم الوجود عن ابي علي نزل عليك يا محمد
الكتاب يعني القرآن سمي به لانه يكتب بالحق قيل بالصدق في اخباره وجميع دلالاته وقيل بالحق بما اوجبه
الحكمة في الانزال لما ارسلها توجبه الحكمة من الارسال وقيل الحق ليس باللعب والعقل ليس
بالمنزل عن ابي مسلم مصدقا لما بين يديه لما قبله من كتاب ورسول عن قتادة ومجاهد واكثر اهل العلم
وقيل انما سمي ما مضى بين يديه لظهوره له كظهور ما بين يديه ومعنى قوله مصدقا قيل الموافقة
ما تقدم الخبر به وفيه انه نبي عن صحة امر النبي صلى الله عليه وعلى اله من حيث لا يكون ذلك الا من عند
علام الغيوب. وقيل مصدقا اي يخبر بصدق الانبيا وما اتوا به خلاف من يؤمن ببعض ويكفر ببعض
وقيل مصدقا لهم في التوحيد والعدل واصول الدين. يعني جا موافقا لهم في ذلك وانما اختلفت
الشرايع وانزل التورية والانجيل قيل انزل القرآن نجوما والتورية على موسى دفعة واحدة

والانجيل على عيسى دفعة واحدة عليهما السلام ولذلك قال فى القران نزل وفى التورية والانجيل انزل
من قبل اى من قبلك يا محمد وقيل من قبل القران هدى للناس يعنى الكتب الثلثة دلالة وبيان وقيل
فيه تقديم وتاخير تقديره وانزل التورية والانجيل هدى للناس عن السدى وانزل الفرقان قيل
القران وقيل الادلة الفاصلة بين الحق والباطل عن ابى مسلم وقيل الفصل بين الحق والباطل فى احكام
الشرايع وقيل الحجة القاطعة لمحمد ومن حاجه فى امر عيسى وعلى القول الاول انه القران قيل انما كرر ذكره
تشريفا وتعظيما وقيل اذا اختلفت دلالات الصفات لم يكن تكريرا لان كل صفة فايدة والاول يفيد
انه مكتب والثانى انه يفرق بين الحق والباطل ان الذين كفروا بايات الله قيل بالقران من اصناف الكفار
عن ابى مسلم وقيل بالكتب الثلثة وقيل هم النصارى بمحمد وبما انزل الله من الايات فى حديث عيسى عليه السلام
لهم عذاب شديد وصفها بالشدة لدوامها ونفى الراحة عنها والله عزيز اى قادر لا يعجزه شى عزيز لا يمنعه
الفرار من عصاه ذو انتقام اى ذو قدرة على الانتقام من الكفار لا ينهيا لاحد منعه **الاحكام**
تدل الاية على ان الكتاب يفهم بنفسه لولا ذلك لما صح وصفه بانه الحق وبانه الفرقان وتدل انه
منزل فيدل على حدثه وتدل انه كلامه وانه معجز وحجة فى الاحكام وتدل قوله بالحق على بطلان الجبر
لانه انما يكون منزلا بالحق اذا ثبت انه لا يفعل القبيح ولا يضل ولو جاز ذلك عليه لجاز ان ينزل
ما يضل عن الدين وتدل على ان هذه الكتب هدى للناس دلالة فيهتدوا به فيدل ان غرضه بانزاله
الاهتدا به خلاف ما يقولونه ان غرضه ان يضل به قوم وتدل قوله ان الذين كفروا ان الكفر
فعلهم لذلك اضافه اليهم والحق بهم الوعيد قوله تعالى **ان الله لا يخفى عليه شى**
فى الارض ولا فى السما هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشا لا اله
الا هو العزيز الحكيم المعنى لما ابتدا السورة بالتوحيد عقبه بذكر الدلايل والصفات
فقال تعالى ان الله لا يخفى عليه شى فى الارض ولا فى السما لانه عالم لذاته يعلم السر والعلانية
وفيه تحذير عن المخالفة سرا وجهرا ووعيد بمجازاته على ما عملوا وقيل لا يخفى عليه ما يقولونه
فى امر عيسى عليه السلام هو الذى يصوركم فى الارحام اى يخلق صوركم فى الامهات كيف يشا من ذكر او انثى
وابيض واسود قصيرا وطويل تام او ناقص لا اله الا هو لما ذكر الدلالة عقبه بذكر المدلول وهو
انه لا اله غيره وهو العزيز القادر الذى لا يمتنع عليه شى فاحذروا مخالفته الحكيم قيل العليم
بانفعالكم وما تستحقون عليها وقيل الحكيم يفعل ما توجبه الحكمة **الاحكام** تدل الاية على
بطلان مذهب النصارى فى المسيح لانه مصور فى الرحم مربوب فلا يصلح ان يكون الها فكان احتج النبى
على النصارى بهذا فى جملة ما احتج بانه كان يشبه الانسان وكان مصورا فى الرحم ويطعم ويشرب
ويمشى ويحدث الحدث ويموت ويانى عليه الفنا وان امه حملته ووضعته ويغذى ويتعالى ربنا
عن ذلك وتدل على انه تعالى يصور خلاف ما قاله بعضهم انه يبعث ملكا يصوره ذلك من عجايب
دلايله تعالى على قدرته وصفاته لحيث خلقنا من ما مهين وركب به ما يكامل به امر نا من الحوى

والجوارح ويدل الانه على اثباته تعالى وانه واحد وانه قادر وانه عالم واذا ثبت ذلك ثبت انه حي مدرك للمدركات قوله تعالى **هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب** النزول عن ابن عباس ان رهطا من اليهود منهم حيى بن اخطب وكعب بن اشرف اتوا النبى صلى الله عليه وعلى اله وقالوا بلغنا انه انزل عليك الم فقال نعم فقالوا ان كان ذلك حقا فملك امتك احدى وسبعون سنة فهل انزل عليك غيرها قال نعم المص قالوا هذه اكثر هى احدى وستون ومائة سنة فهل غيرها قال نعم الر قالوا هذه اكثر هى مائتان واحدى وثلثون سنة فهل غيرها قال نعم المر قالوا هى اكثر مائتان واحدى وسبعون سنة ولقد خلطت علينا فانزل الله هذه الاية وقيل نزلت فى وفد نجران خاصموا النبى صلى الله عليه واله فقالوا الست تزعم ان عيسى عليه السلام كلمة الله وروح منه قال بلى قالوا حسبنا فانزل تعالى هذه الاية وقيل نزلت فى المنافقين عن ابن جريج المعنى لما تقدم بيان انزال القران عقبه ببيان انزاله فقال تعالى هو الذى انزل عليك الكتاب يا محمد والكتاب القران منه من الكتاب ايات محكمات واخر متشابهات قيل المحكم ما احكم المراد به فيستغنى عن البيان لوضوحه والمتشابه ما يحتاج فيه الى بيان لاشتباه المراد وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ عن ابن عباس وقتادة والضحاك والربيع والسدى وقيل المحكم ما لم تشتبه معانيه والمتشابه ما اشتبهت معانيه عن مجاهد وقيل المحكم ما لم يحتمل الا وجها واحدا كقوله الله لا اله الا هو والمتشابه ما يحتمل وجوها كالاستوى واليد ونحوه عن محمد بن جعفر بن الزبير وابى على وقيل المحكم الذى لم يتكرر لفظه والمتشابه هو المتكرر الالفاظ عن ابن زيد وقيل المحكم ما نعلم تعيين تاويله والمتشابه ما لا نعلم تعيين تاويله نحو قيام الساعة ايان مرسيها عن جابر بن عبد الله وقيل المحكم ما يعلم المراد منه من غير نظر والمتشابه ما لا نعلم المراد به الا بنظر عن الاصم هن ام الكتاب يعنى الايات المحكمات ام الكتاب قيل اصل الكتاب الذى يرد اليه المتشابه ووحدام لوجهين قيل بالحكاية على تقدير الجواب كانه قيل ما ام الكتاب فقال من يطير زيد فيقول نحن يطيره الثانى على جعلنا ابن مريم وامه اية يعنى كلهم اية فقدير كل الايات ام الكتاب فاما الذين فى قلوبهم زيغ قيل اليهود طلبوا علم مدة هذه الامة واستخراجه بحساب الجمل فى قلوبهم زيغ اى ميل عن الحق الى الباطل عن ابن عباس وقيل هم النصارى الذين حاجوا فى عيسى عن الربيع وقيل هم المنافقون عن ابن جريج وقيل كل من احتج بالمتشابه لباطله كالحرورية والسبائية ما تشابه منه يحتجون لباطلهم ابتغاء طلب الفتنة قيل الشرك عن السدى والربيع بن الزبير وقيل اللبس عن مجاهد وقيل الضلال عن الحق وقيل فساد ذات البين فى الدين عن الاصم وابتغاء تاويله اى طلب تاويله على خلاف الحق وقيل طلب علمه وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم اى الثابتون فى العلم الضابطون له المتقنون فيه

واختلفوا فى واو الراسخون على قولين الاول انها واو العطف يعنى لا يعلم تاويله الا الله فانه يعلمه
والراسخون فى العلم يعلمونه ومع ذلك يقولون امنا به يعنى يعلمون ويقولون امنا فاضمر يعلمون
وقيل يعدبن والراسخون فى العلم يعلمونه قائلين امنا به عن ابن عباس ومجاهد والربيع ومحمد بن جعفر
ابن الزبير وابى مسلم وقوله يقولون يكون حالا ومحله نصب كقول الشاعر
الريح تبكى شجوها والبرق يلمع فى غمامه * يعنى يلمع فى غمامه يبكى شجوها لولا ذلك لم يكن لذكره معنى ويدل
على صحة هذا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على تفسير اى القران وعن ابن عباس انه قال انا من الراسخين
فى العلم وعن مجاهد مثله لان الغرض بالخطاب الافهام والقول الثانى انه واو الاستيناف وان الكلام
تم عند قوله وما يعلم تاويله الا الله ثم ابتدا والراسخون فى العلم يقولون والراسخون ابتدا وخبره يقولون
عن عايشه والحسن وك والكسائى والفرا وهو قول ابى على وعلى هذا المتشابه وقت قيام الساعة وبعض
الصغيرة وخروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونحوه وقيل القران وصف بانه محكم كله
من وجه لانه معجز كله ودال على الحق ومتشابه من وجه حيث يشبه بعضه بعضا وانه معجز والا نافرقنه
وبعضه محكم وبعضه متشابه من الوجه الذى بينا واختلفوا فى قوله والراسخون فى العلم فقيل مومنوا
اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وغيره وقيل علما الامة الذين هم المتقنون لا يدخلهم شك وقيل من وجد
فى علمه اربعة اشيا فهو راسخ التقوى بينه وبين الله والتواضع بينه وبين الخلق والزهد بينه وبين الدنيا
والمجاهدة بينه وبين نفسه وقيل سماهم راسخين لقولهم امنا به كل من عند ربنا عن ابن عباس ومجاهد والسدى
كل من عند ربنا يعنى هو الذى قاله وانزل المحكم والمتشابه وقيل عند صله اى كل من ربنا وما يذكر ما يتعظ
بما فى القران الا اولوا الالباب ذووا العقول **الاحكام** يدل ان فى القران محكما ومتشابها واقرب
الاقاويل ما ذكرناه اولا وهو الذى اختاره القاضى ان المحكم ما يدل على المراد بنفسه والمتشابه ما يشتبه
المراد به ويدل على ان المتشابه يرد الى المحكم ويطلب معناه منه ويدل على ان المحكم والمتشابه انما يدخل
فى الاصول كالتوحيد والعدل لان ما يدخل من ذلك فى الاجتهاديات لا يذم على اتباعه فليس الا ما
ذكرنا ويدل على ان فى جعل القران كذلك مصلحة لذلك انزله محكما ومتشابها وقد قيل الفايدة فيه
الحث على النظر والمذاكرة ولو كان جميعه محكما لكان يطرقا للاتكال على التقليد والعدول عن النظر
ويدل على عظم محل العلما لان المراد بالراسخون فى العلم الذابين عن الدين الوادين على الملحدين والمبتدعين
ومن قام بنصرة الدين ومن نظر فى اخبار العلما علم ان هذا صفة مشايخ اهل العدل كواصل وعمرو والحسن
وغيلان مروا امثالهم انتصبوا للذب عن الدين فى ايام بنى امية ومروان مع بدو كثير منهم بالالحاد وخوفهم هولا
العلما على دمايهم وكالى الدولة الذى يرد على اصناف المخالفين من الدهرية والثنوية واهل البدع حتى قال
صالح بن عبد القدوس وهو راس فى الالحاد لولا ابو الهذيل لخطبنا بالثنوية على المنابر ولشيخا ابى
على وابى هاشم وسا من مشايخنا البصريين والبغداديين حيث بينوا وصنفوا ويدل على ان الحق يعرف بالتفكر
لذلك قال وما يذكر الا اولوا الالباب وخصهم بالذكر لانهم المكلفون قوله تعالى **ربنا لا تزغ**

قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا
انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد ان الذين كفروا
لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا واولئك هم وقود النار المعنى
لما حكى عن الراسخين في العلم ايمانهم بالمحكم والمتشابه ورأوا اهل الزيغ استعاذوا بالله من حالهم فقال
تعالى حاكيا عنهم ربنا يعني يقولون ربنا يعني سيدنا وخالقنا لا تزغ قلوبنا قيل تمنع اللطف الذي
معه تستقيم القلوب فاذا لم يفعل ذلك ومال القلب جاز ان ينسب اليه وقيل لا تنسبها الى الزيغ كقوله
تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم يعني نسبها الى الزيغ لما كانت عليه وقيل المراد بزيغ القلوب ما يضاد
التطهير الذي يفعله تعالى بقلب المؤمنين ويكون ذلك كالطبع فيصح منهم توجيه المسألة اليه
وهذا توسع لان علامة الشيء انما يسمى باسمه توسعا قال القاضي والاقرب الاول لان قوله بعد اذ
هديتنا لا يليق الا بمسألة اللطف وقيل لا تشدد علينا التكليف ولا تعبدنا بما يكون سببا للخطايا
فتزيغ قلوبنا بعد الهداية وذلك نحو التكليف بالخروج من الديار وقيل لا تنفس وتبسط الدنيا على
الكفار ونحوه واضاف الزيغ اليه لوجهين احدهما انه المتولي للنعم الذي يكون عنده والثاني
ان ذلك يكون عند تكليفه وقيل احرسنا من الشيطان ومن شرور انفسنا حتى لا تزيغ عن ابي مسلم وقيل
لا تزغ قلوبنا عن كمال العقل بالجنون عن الاصم اذ هديتنا قيل وفقتنا بالالطاف حتى اهتدينا وقيل
دللتنا على الحق وقيل نسبتنا الى الهدى وهب لنا من لدنك اي اعطنا من عندك رحمة اي نعمة قيل
تسديدا وتوفيقا في الهدى والايمان وقيل نعم الدنيا وقيل نعم الدين والدنيا انك انت الوهاب
المعطي ثم حكى ايمانهم بالمعاد فقال تعالى ربنا انك جامع الناس ليوم قيل لجزاء يوم وقيل اللام بمعنى
في اي في يوم وهو يوم القيمة لا ريب فيه لا شك فيه ان الله لا يخلف الميعاد يعني لا يخلف وعده وقيل
هذه الاية متصلة بما قبلها وحكاية عن الراسخين الا انه مرة يخاطب ومرة يذكر على وجه الحكاية وقيل بل هو
كلام مستانف ولذلك قال ان الله عن ابي علي واجاز الزجاج الوجهين ثم بين حال الذين في قلوبهم زيغ فقال تعالى
ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم اي لا تنفعهم ولا تكفي عنهم شيئا من الله تعالى قيل من بمعنى عند
عن ابي عبيدة وقيل هو لابتداء الغاية تقديره لن تغني عنهم عنا ابتداء وانتهاء وقيل من عذاب الله واولئك
هم وقود النار اي حطب النار الاحكام يدل الاية على وجوب الانقطاع الى الله تعالى في مسألة الدين
والدنيا قال القاضي والاولى في الرحمة نعمة الدنيا لانه يكون منفصلا عنها وفي لا تزغ الالطاف فيكون
مسألتهم جامعة لخير الدارين ويدل على اثبات المعاد لان الجمع يكون عنده ويدل على ان الخلف لا يجوز عليه
تعالى في وعد ووعيد ولا حجة للمخالفين في قوله لا تزغ على انه يزيغ القلوب عن الحق لان ذلك لا يجوز عليه
تعالى لقبحه ولو ثبت ذلك لم يدل على انه يفعله كقوله ولا تخزني يوم يبعثون قوله تعالى كداب آل
فرعون والذين من قبلهم كذبوا باياتنا فاخذهم الله بذنوبهم والله شديد
العقاب المعنى ثم بين تعالى ان حال هولاء الكفار الذين تقدم ذكرهم في كفرهم ونزول العذاب بهم

كحال آل فرعون وقال تعالى كدأب آل فرعون قيل تقديره اتصاله بما قبله حال هؤلاء انه لا تغني عنهم
اموالهم لما كفروا وحل العقاب بهم كدأب آل فرعون حين كذبوا وحل بهم العقاب واختلفوا في دأب
فقيل العادة أي كعادة آل فرعون عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك والسدي يعني كفر هؤلاء ككفر آل فرعون
او بتكذيبهم وقيل كعادة الله في آل فرعون بانزال العذاب بما سلف من اجرامهم وقيل كدأب آل فرعون
اي كسنة آل فرعون عن الربيع والكسائي وابي عبيدة وقيل كامر آل فرعون وشأنهم عن الاخفش وقيل
كاشباه آل فرعون عن مقاتل وقيل كحال آل فرعون عن قطرب وقيل كاجتهاد آل فرعون في كفرهم عن الاصم
والزجاج وقيل هو اصل الحرف يقال دأبت في الامر اجتهدت ثم نقل الى الشأن والعادة والذين من
قبلهم كفار الامم الماضية كذبوا بآياتنا فاخذهم الله اي عاقبهم وانما قيل في المعاقبة مواخذة لانها
اخذ بالذنب والاخذ بالذنب عقوبة بذنوبهم اي باجرامهم ومعاصيهم والله شديد العقاب لمن يعاقبه
فاحذروا عقابه وقيل في الآية تقديم وتأخير تقديره قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم
كدأب آل فرعون والاول الوجه لانه لا وجه للتقديم والتأخير اذا صح المعنى دونه **الاحكام** يدل الآية
على ان العقاب يستحق على الذنب لذلك قال فاخذهم الله بذنوبهم ويدل على انه لا يعاقب من غير
ذنب ويدل على ان الذنب فعلهم لذلك اضافه اليهم ويدل على ان سنة الله في جزاء العصيان في الامم سواء
وكل ذلك يدل على العدل وفساد الجبر قوله تعالى **قل للذين كفروا ستغلبون
وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد** النزول قيل لما هلكت قريش يوم بدر
جمع النبي صلى الله عليه وآله اليهود بسوق بني قينقاع فدعاهم الى الاسلام وحذرهم مثل ما نزل بقريش
من الانتقام فابوا وقالوا لسنا كقريش الاغمار الذين لا يعرفون القتال لو حاربتنا لعرفت انا الناس فانزل
الله تعالى هذه الآية عن ابن عباس وقتادة وابن اسحق وقيل نزلت في مشركي مكة ستغلبون يوم بدر عن مقاتل
وقيل بل نزلت في اليهود لما قتل الكفار ببدر وهزموا قالت اليهود انه نبي فلما نال اصحابه يوم احد ما نال
شكوا ونقضوا العهد وخرج كعب ابن الاشرف الى مكة وجمع الناس للاحزاب فلما رجع الى المدينة انزل الله
تعالى هذه الآية عن ابي صالح عن ابن عباس **المعنى** لما تقدم ذكر ما حل بالامم الماضية من العذاب بتكذيبهم
الرسل حذر هؤلاء ان يحل بهم في الدار مثل ما حل باولئك فقال تعالى قل للذين كفروا قل لمشركي مكة عن مقاتل
وقيل اليهود عن ابن عباس وقتادة ستغلبون اي ستهزمون في الدنيا وتحشرون تجمعون الى جهنم في الآخرة
وقيل ستغلب منهم من حارب وتحشر الى جهنم من مات وبئس المهاد قيل بئس ما مهدوا لانفسهم عن مجاهد وقيل
بئس القرار عن الحسن وقيل بئس الفراش الممهد لهم **الاحكام** تدل الآية على معجزة نبينا صلى الله عليه
وعلى آله لانه اخبار بما يجري مجرى الغيب فكان الامر كما تقدم به الخبر فعلم انه انما علم ذلك من جهة الوحي
ويدل على قهر يلحق الكفار ولا يصح حمله على العموم فيحمل على قوم مخصوصين من كفار قريش واهل بدر ويدل
على ان الكفار يحشرون الى جهنم ولا بد فيه من شرط انهم يموتون مصرين على الكفر قوله تعالى **قد كان لكم
آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة يرونهم**

مثليهم رأى العين والله يؤيد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي
الابصار **النزول** قيل نزلت الآية في قصة بدر وكان عدد المشركين الفاً عن علي وابن
مسعود وقيل ما بين تسعمائة الى الف عن عروة بن الزبير وقتادة والربيع فاما عدد المسلمين فثلاثمائة
وبضعة عشر وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدد اصحاب طالوت منها سبعة وسبعون من المهاجرين والباقي
من الانصار وصاحب راية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله والمهاجرين علي بن ابي طالب عليه السلام وصاحب
راية الانصار سعد بن عبادة وكان في الجيش سبعون بعيراً وفرسان فرس للمقداد وفرس لمرثد بن ابي
مرثد وستة ادرع وثمانية سيوف وكان رئيس المشركين عتبة بن ربيعة وهو اول مشهد شهده رسول
الله صلى الله عليه وآله وكان سبب الوقعة عير ابي سفيان قدم الشام فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
من المدينة وبعث ابو سفيان الى مكة يعلمهم ذلك فخرجوا والتقوا ببدر وشهد الوقعة الملائكة وحاربوا
ولم يحاربوا في غيرها وشهدها مؤمنو الجن وشهد في عسكر الكفار ابليس والشياطين على ما نطق به
القرآن **المعنى** لما وعد الله تعالى المؤمنين الظفر والغلبة بين ما فعل يوم بدر فقال تعالى قد
كان قيل الخطاب للمشركين واليهود وقيل للناس جميعاً ممن حضر الوقعة وقيل لليهود الذين نقضوا
العهد آية حجة وعلامة ومعجزة على صدق محمد صلى الله عليه وآله في فئتين التقتا اجتمعتا ببدر
المسلمون والكافرون فئة فرقة تقاتل تحارب في سبيل الله في دينه وطاعته وهم الرسول واصحابه واخرى
كافرة اي وفرقة اخرى كافرة وهم المشركون من اهل مكة ترونهم مثليهم اي ضعفيهم قيل الرؤية للمسلمين
دون الكافرين عن ابن مسعود والحسن وجماعة ثم اختلفوا فقيل رأى المسلمون المشركين مثليهم في العدد
ثم اظهر العدد القليل على العدد الكثير باذن الله وتلك الآية انه تعالى قللهم في اعينهم حين رأوهم
ليقلى عددهم بقوة لقلوبهم عن ابن مسعود وجماعة وقال الفراء يحتمل مثليه امثالهم كما تقول في الف واحتاج
الى مثله اي مضافا اليه لا بمعنى بدلا منه وكذلك ترونهم مثليهم مضافا اليهم وذلك ثلاثة امثالهم وانكر
هذا الوجه الزجاج لمخالفته لظاهر الكلام وما جاء في الآية من تقليل الاعداد فقيل الرؤية للمشركين
يعني يرى المشركون المسلمين مثليهم فانه تعالى قبل القتال قلل المسلمين في اعينهم ليجترؤا عليهم ولا ينصرفوا
فلما اخذوا في القتال كثرهم في اعينهم ليجبنوا وقلل المشركين في اعين المسلمين ليجترؤا عليهم ويصدق ذلك
قوله تعالى واذ يريكموهم اذ التقيتم الآية وقيل امدهم بالملائكة حتى رآهم المشركون مثليهم رأي العين اي في
رؤية العين والله يؤيد بنصره من يشاء اي يقوي بنصرته من يشاء من المؤمنين ونصرته لهم من وجهين بالحجة
والغلبة ان في ذلك الذي ذكرت لعبرة لحجة وآية والآية فيه من وجوه احدها غلبة القليل الكثير وثانيها امدادهم
بالملائكة وثالثها تقليلهم في اعينهم ورابعها تقوية قلوبهم وخامسها ما وعدهم من احدى الطائفتين فكان كما خبر
لاولي الابصار لاولي العقول ومنه قيل له بصير بهذا اي عالم وقيل لمن ابصر الجمعين **الاحكام** الآية
تدل على معجزات نبينا عليه السلام من الوجوه التي ذكرنا لان الامداد بالملائكة والتقليل في الاعين وتقوية
القلوب مما لا يقدر عليه غيره تعالى وكان منه نقضاً للعادة ومتى قيل كيف تقلل في اعينهم قلنا باحد وجهين

اما بامداد او بضرب من الحجاب المانع من الروية ولا يمتنع ان تغير صورة الملائكة حتى يراهم المشركون كما يراهم على صورة دحية الكلبي ويحتمل ان تقال الروية بتبصرة يدل على ان الروية للمشركين لانه نصر المؤمنين بالملائكة قوله تعالى **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب** النزول قيل كان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وفقراء الكفار في غنا وسعة فنزل الله تعالى هذه الاية تسلية لهم وان ما اعد لهم خير مما اعطى هؤلاء المعنى ثم اخبر تعالى عن السبب الذي دعاهم الى القعود عن الحق وان ذلك ركونهم الى الدنيا فقال تعالى زين للناس قيل زينه الشيطان عن الحسن وقال لا احد اشد ذما لها من خالقها وتزيين الشيطان بالوسوسة وقيل زينه الله تعالى بما جعل في الطباع من الشهوة كقوله انا جعلنا ما على الارض زينة لها عن الاصم والزجاج وقيل المراد به المشتهى فما يستقبح زينه الحسن منه والشيطان زين ما يقبح عن ابي علي واختاره القاضي حب الشهوات ما يشتهى من زينة الدنيا وهو ارادة نيل المشتهيات ولذلك فصل المشتهيات من بعد النساء والبنين والقناطير جمع قنطار واختلفوا فيه فقيل الف ومائتا اوقية عن معاذ بن عمر وابي بن كعب وابي هريرة وقيل الف ومائتا دينار عن ابن عباس والحسن والضحاك وقيل الف دينار واثنا عشر الف درهم عن الحسن بخلاف وقيل ثمانون الفا من الدراهم او مائة رطل عن قتادة وقيل اربعة الاف مثقال عن شريك وقيل سبعون الف دينار عن مجاهد وعطا وقيل ملء مسك ثور عن ابي نضرة وابي مسلم وقيل هو المال الكثير العظيم عن الربيع ابن انس والاصم وهو الاصل في اللغة المقنطرة قيل المضاعفة عن قتادة وقيل تسعة قناطير عن الفرا وقيل معناه مجعولة كذلك وقيل مضروبة دراهم ودنانير عن السدي وقيل مجموعة منضدة بعضها على بعض عن قتادة من الذهب والفضة قيل سمي ذهبا لانه يذهب وفضة لانها تنفض والخيل يعني الافراس المسومة قيل الراعية من السوم الذي هو الرعي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والربيع وقيل الحسنة من السيما مقصودة عن مجاهد وعكرمة والسدي وقيل المعلمة من السيما التي هي العلامة عن ابن عباس وقتادة وقيل المعدة للجهاد عن ابن زيد والانعام الابل والبقر والغنم والحرث الزرع ذلك متاع الحيوة الدنيا اي يستمتع بها في الدنيا ويزول لا يبقى والله عنده حسن المآب اي حسن المرجع وهو الثواب الدائم الذي لا يزول الاحكام تدل الاية على التحذير من الركون الى الدنيا وايثار شهواتها وتدل على انها لا تبقى وان الباقي الذي ينبغي للمرء ان يطلبها الدار الاخرة لانها تبقى ولا تبلى وتتضمن ذم الكفار حيث عدلوا عن الحق وركنوا الى الدنيا قوله تعالى **قل اؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد** المعنى لما ذكر تعالى حسن المآب فصل ذلك فقال تعالى قل يا محمد لهم اؤنبئكم اي اخبركم بخير من ذلكم اي انفع لكم للذين اتقوا الشرك والكبائر والتقوى اسم جامع

لجميع ما امر به ونهى عنه كانه قيل اتقوا مخالفة اوامره ونواهيه وقيل اتقوا جميع ما حرم عليهم عن
الحسن عند ربهم اى عليه ذلك لهم واعد لهم جنات تجرى من تحتها الانهار اى من تحت اشجارها وانهارها خالدين
فيها اى دايمين وازواج مطهرة قيل سليمة من الحيض والنفاس وساير الادناس والاحداث بخلاف
نسوان الدنيا ورضوان من الله اى رضى عنهم وقيل رضاه بان يثيبهم ويوالهم على الاثم والله بصير
بالعباد اى بافعالهم واحوالهم فيجازيهم بحسب استحقاقهم **الاحكام** يدل الاية على فضل ما يستحقه
المتقى وان حرم متاع الدنيا لما فيه من المزية بالخلود وزوال الشوايب وعظيم الرتبة ويدل على عظيم
الثواب خلاف ما قاله بعضهم ويدل على اقتران التعظيم به لاجل رضاه عنهم ويدل على ان ثواب الاخرة
خير من الدنيا لانه مشوب بالغموم ومترقب للانقطاع ويقترن به الخوف من سخطه ومن سوء العاقبة
بخلاف ثواب الاخرة قوله تعالى **الذين يقولون ربنا اننا امنا فاغفر لنا ذنوبنا
وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين
والمستغفرين بالاسحار** المعنى ثم بين تعالى صفة المتقين فقال الذين يقولون ربنا
اننا امنا اى صدقنا الله ورسوله وقيل اسنا لحصال الايمان فاغفر لنا اى اعف عن ذنوبنا لا
تعاقبنا بها بعد التوبة وقنا عذاب النار اى ارفع عنا عذاب النار ومتى قيل اذا اجملتم المغفرة على
التائب وذلك واجب ثم معنى السؤال قلنا فيه وجهان احدهما ان للعبد به مصلحة والثانى ان
اعطاه قد لا يكون مصلحة الا بعد السؤال فلا يعطيه دونه الصابرين قيل على الطاعة وعن المعصية
وانما ذكر الصبر عقيب الايمان لان به يتم فعل الطاعات واجتناب المعاصى والصادقين فى اقوالهم
وافعالهم واعتقاداتهم والقانتين قيل المطيعين عن قتادة وقيل الدايم على العبادة عن الزجاج وقيل
القنوت القيام بالواجب على الدوام عن القاضى والمنفقين قيل المؤدين للزكاة وقيل المنفقين اموالهم فى
وجوه البر والمستغفرين بالاسحار قيل المصلين وقت السحر عن قتادة وقيل السايلين المغفرة وقت
السحر عن انس بن مالك وقيل المصلون صلاة الصبح بجماعة وقيل مدوا الصلوة الى وقت السحر ثم استغفروا
عن الحسن **الاحكام** تدل الاية على امور منها وجوب الانقطاع الى الله تعالى بالدعا ومنها ان الداعى
يجوز ان يذكر طاعاته وما يقربه الى الله تعالى ثم يدعو ومنها ان المؤمن يعلم انه مؤمن والعبد يعلم انه
قد اتى بخصال الايمان فى الماضى وان حمل على التصديق فيصح ان يعلم فى الحال والماضى ويدل على ان التقوى
تكامل بهذه الصفات المذكورة فى الاية وان الجنة بجميعها تنال على ما يقوله ويدل على مزية لوقت
السحر فى الدعا لان العبد عنده يكون ابعد من الشواغل وسكونه اتم فيتفكر فى احوال نفسه ومعاده
ويتفكر فى صانعه ونعمه ويتفكر فى العاقبة والجناية نفسه ويتلافى ما فرط بالاستغفار والندم
وقيل انما خص بالذكر لان العبد فيه قد فارق طيب المضجع ولذة الفراش ومحل صاحبته وعبد الله ودعاه
فيكون اقرب الى الاجابة قوله تعالى **شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
والملئكة واولوا العلم قايما بالقسط لا اله الا هو العزيز**

الحكيم ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بايات الله فان الله سريع الحساب

النزول قيل نزلت الاية في نصارى نجران لما حاجوا في امر عيسى عليه السلام عن ابي جعفر محمد بن الزبير وقيل في اليهود والنصارى حين تركوا اسم الاسلام وتسموا باليهودية والنصرانية وقيل ان اهل الكتاب وجدوا في كتبهم شهد الله فسالوا النبي عليه السلام اي الشهادة اكبر فنزلت الاية وقيل انهم قالوا ان ديننا افضل من دينك يا محمد فانزل الله هذه الاية **المعنى** لما تقدم ذكر الايمان واختلافهم في التوحيد بين تعالى الحق فقال شهد الله قيل بين وقيل حكم عن مجاهد وقيل قضى الله عن الفراء وابي عبيدة وقيل اعلم عن المفضل وقيل اعلم عن المفضل وقيل شهد بتدابير العجيبة وصنعه عند خلقه انه لا اله الا هو عن الاصم انه لا اله الا هو عن الاصم يعني ليس احد يحق له العبادة غيره لانه الخالق الرازق المنعم الهادي واليه مفزع الخلق والملائكة يعني وشهد الملائكة باقرارهم له بالربوبية كقوله شهدنا على انفسنا يعني اقررنا واولوا العلم قيل الانبياء وقيل المهاجرون والانصار عن الاصم وقيل علماء مؤمني اهل الكتاب عن مقاتل وقيل علماء المؤمنين كلهم عن السدي قائما بالقسط قيل قائما بالعدل يعني يقوم باجراء الامور وتدابير الخلق وجزاء الاعمال بالعدل لا اله الا هو كلمة الاخلاص في الاية وقيل ذكروا لا ليعلم انه لا تحق العبادة لغيره وذكر ثانيا ليعلم انه القائم بالقسط لا يظلم ولا يجور العزيز القادر الحكيم قيل العالم وقيل المحكم لافعاله ان الدين عند الله الاسلام قيل الطاعة عند الله من يدين بدين الاسلام وقيل الدين الحق هو الاسلام وما اختلف الذين اوتوا الكتاب قيل الكتاب التوراة والذين اوتوا اليهود عن الربيع قال عهد موسى اليهم واقام فيهم يوشع فلما مضى بعده قرون اختلفوا وقيل الكتاب الانجيل والذين اوتوا النصارى واختلفوا في امر عيسى عن ابي جعفر محمد بن الزبير وقيل انه خرج مخرج الجنس معناه كتاب الله المتقدم واختلفوا بعدها في الدين عن ابي علي الا من بعد ما جاءهم العلم قيل العلم بان دين الله الاسلام وقيل العلم بالحق وقيل العلم بان محمدا نبي وقيل العلم بان عيسى عبد الله ورسوله بغيا بينهم اي ظلما وحسدا قيل هم اهل العناد وقيل المراد بالعلم الايات والحجج والمختلفون جميع المبطلين ومن يكفر بايات الله الحجج قيل التورية والانجيل وما فيهما من صفة محمد صلى الله عليه وعلى اله وقيل القران وما دل عليه فان الله سريع الحساب قيل لا يفوته شيء من اعمالهم لانه سريع الحساب وقيل سريع الجزاء عن الاصم وقيل من قرب ياتيه عاقبته **الاحكام** يدل الاية على امور منها التعليم لعباده كيف يشهدون بالتوحيد ويدل على عظم محل الملائكة واولي العلم وفيه تنبيه على انه يجب الاقتداء بهم وسلوك طريقتهم ويدل على فضل الملائكة حيث خصهم بالذكر وان كانوا من اهل العلم ولان كلهم من اهل العلم والعمل وتعلق الحكم بالاسم بخلاف البشر الذي فيهم العلماء والجهال وتعلق المدح بالعلم ويدل على فضل العلم لانه لما ذكرهم كانه لم يعتد بغيرهم والمراد بهذا العلم التوحيد وما يتعلق به من علوم الدين لان الشهادة وقعت

ويدل على ان جميع افعاله حكمة وليس فيها شي يقبح لذلك قال قائما بالقسط وهو نهاية وصف فعله بالحكمة ولو كان الكفر من خلقه ويعذب من غير جرم لم يكن قائما بالقسط ويدل قوله ان الدين عند الله الاسلام ان الدين والاسلام واحد خلاف قول بعضهم ويدل اخر الاية ان الاختلاف في الدين مذموم وذلك يختص اصول الدين فاما الشرعيات فكل مجتهد فيه مصيب ويدل على عظم اثمها وخلاف العلم ويدل على وقوع المحاسبة وذلك يوجب ان فعل العباد حادث من جهتهم ويدل على انه ليس بجسم اذ لو كان كذلك لاحتاج في المحاسبة الى اوقات ممتدة قوله تعالى **فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين ءاسلمتم فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد** النزول قيل ان اليهود والنصارى قالوا للنبي صلى الله عليه واله لسنا على ما سميتنا وانما نحن مسلمون على دين الاسلام فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل حاجوا في عيسى فنزلت الاية **المعنى** ثم بين تعالى انهم ان حاجوك بعد ظهور الايات بان الدين الاسلام فليس عليك الا البلاغ فقال تعالى فان حاجوك قيل خاصموك ودعوك الى المحجة واختلفوا في الكناية فقيل عن اليهود والنصارى وقيل وفد نجران وقيل سائر الكفار واختلفوا فيما ذا حاجوه فقيل في الدين وقيل في عيسى فقل يا محمد اسلمت قيل انقدت وقيل اخلصت قصدي وعملي عن الفرا والى مسلم وجهي قيل نفسي وقيل وجهي عملي اي اخلصت عملي لله تعالى ومن اتبعن يعني ومن اقتدى بي في الدين من المسلمين فقد اسلموا لما اسلمت وقل يا محمد للذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى والاميين قيل الذين لا كتاب لهم عن ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقيل هم مشركوا العرب ءاسلمتم استفهام والمراد به الامر واسند ما الفعل فان اسلموا انقادوا واطاعوا فقد اهتدوا واخذوا طريق الهدى واصابوا الحق وقيل اهتدوا الى ثواب الله وجنته وان تولوا اعرضوا فانما عليك البلاغ تبليغ الرسالة فقط وليس عليك قبولهم وان لا يتولوا والله بصير بالعباد قيل عالم بمن يقبل منك وممن لا يقبل وقيل عالم بجميع احوالهم فيجازيهم وقيل عالم بانك قد بلغت وانهم تولوا عن الاسلام **الاحكام** تدل الاية على جواز المحاجة في الدين وبطلان التقليد لانه امر تعالى عند محاجة القوم بالجواب ووجه الاحتجاج في قوله اسلمت من وجهين احدهما ذكر الاصل الذي يلزم الكل الاقرار به من حيث دلت الحجج عليه والثاني الزامهم ما اقروا به من الله تعالى خالقهم فيلزمهم اتباع امره فلهذا قال اسلمت انقدت لامره في اخلاص التوحيد له ويدل على ان من لم يكن مسلما وجهه لله لا يكون متبعا له فمن هذا الوجه يدل على ان الفاسق غير متبع له مطلقا ويدل على ان اهل الكتاب والاميين في الكفر سواء وان جميعهم يلزم الايمان ويدل على ان الاسلام يطلق على العلم والعمل لانه لا يكون مهتديا الا بالامرين والاية تدل على ان بالاسلام يصير مهتديا قوله تعالى **ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم**

اوليك

اولئك الذين حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين

المعنى ثم بين وعيد من اختلف فى الحروب فقال تعالى ان الذين يكفرون ويجحدون بايات الله حججه واعلامه
وقيل هو ما فى كتبهم وفيه نبوة محمد صلى الله عليه وعلى اله وقيل هو القران واختلفوا فقيل المراد بهم
اليهود والنصارى عن الاصم وقيل سائر اصناف الكفار وهو الوجه ويقتلون النبيين بغير حق
قتلهم اليهود وعن ابى عبيدة ابن الجراح قلت يا رسول الله اى الناس اشد عذابا يوم القيمة فقال رجل
قتل نبيا او رجلا امر بالمعروف ونهى عن منكر ثم قرا هذه الاية ثم قال يا ابا عبيدة قتلت بنو اسرائيل
ثلثة واربعين نبيا فى اول النهار فى ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنى عشر رجلا من عباد بنى اسرائيل
فامروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا فى اخر النهار فى ذلك اليوم وهو الذى ذكره
الله تع وقيل اراد ملوك بنى اسرائيل عن مقاتل وقيل من اراد يحيى بن زكريا ويقتلون الذين يامرون
بالقسط بالعدل من الناس قيل يحتمل ان يكون المراد به اسلافهم ويحتمل ان يكون المراد به الذين كانوا
فى زمن النبى صلى الله عليه وعلى اله عن ابى مسلم فبشرهم اى اخبرهم بعذاب معد لهم اليم موجع ومتى قيل كيف
قال فبشرهم والخبر عن اسلافهم بقتل الانبيا قلنا لانهم رضوا بافعالهم واقتدوا بهم فاحلوا معهم
تقدير تبشر اخلافهم بان العذاب لهم ولاسلافهم وقيل قوله يقتلون يحتمل رضوا بقتلهم ويحتمل من شانهم
القتل ويحتمل عن الحاضرين عن الاصم اولئك يعنى من تقدم ذكرهم الذين حبطت اعمالهم بطلت اعمالهم بغير
ايمانهم ببعض الكتب وبعض الانبيا وقيل المراد ما يستحقونه على اعمالهم فى الدنيا من الحمد والثنا
وولاية المومنين وفى الاخرة بطلان الثواب واستحقاق العقاب وقيل بطلت اعمالهم التى ظنوا انهم
يتقربون بها عن ابى مسلم **الاحكام** تدل الاية على عظم حال الامر بالمعروف وعظيم ذنب من
قتله وانه بمنزلة من قتل نبيا كذلك قرنه به ويدل على ان الامر بالمعروف يجوز وان خاف القتل لانه
اطلق ويدل على صحة ما نقوله مشايخنا انه اذا خاف على نفسه فالاولى ان يقوم بذلك لما فيه من
اعزاز الدين وقد روى الحسن عن النبى صلى الله عليه انه قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
يقتل عليه قال عمرو بن عبيد لا نعلم عملا من اعمال البر افضل من القيام بالقسط يقتل عليه ويدل قوله حبطت
اعمالهم على بطلان قول اصحاب الموافاة لانه تعالى اثبت حبوط عملهم فى الدنيا ولا يكون كذلك الا وقد استحقوا
اللعن والعقاب ولو كان يعتبر الموافاة لما صح ذلك ويدل على ان من استحق العقاب فلا ناصر له ولا شفيع
يوم القيمة ومتى قال لم قال بغير حق وقتل النبى يكون بغير حق قلنا قيل بغير جرم وقيل ادعوا انه اذن لهم
فى قتلهم فبين انهم قتلوهم بغير حق استحقوا ذلك منهم وقيل بغير حق يعنى ظلما وعدوانا ذكر ذلك تغليظا
لذنبهم عن ابى مسلم قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله
ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات
وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما
كسبت وهم لا يظلمون **النزول** عن السدى قال دعا النبى صلى الله عليه اليهود الى الاسلام

فقالوا اهلم نخاصمك الى الاحبار فقال النبي صلى الله عليه وآله بل الى كتاب الله فقالوا بل الى الاحبار
فانزل الله تعالى هذه الاية وعن النبي صلى الله عليه وآله دخل بيت المدارس على جماعة من اليهود فدعاهم
الى الاسلام وفيهم نعيم بن عمرو والحرث بن زيد فقالوا على اي دين انت فقال على ملة ابرهيم فقالا ان
ابرهيم كان يهوديا فقال صلى الله عليه هلموا الى التوراة فهي بيننا وبينكم فانزل الله تعالى هذه الاية
وعن ابن عباس ان رجلا وامراة زنيا وكانا ذوي شرف وكان في كتابهم الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما فرجعوا
امرهما الى النبي صلى الله عليه وعلى آله ورجوا ان يكون عنده رخصة فحكم بالرجم فقالوا ليس عليهما الرجم
فقال صلى الله عليه وآله بيني وبينكم التوراة فان فيها الرجم فمن اعلمكم قالوا ابن صوريا الفدكي فاتوا
به ودعوا بالتوراة فلما اتى على آية الرجم وضع يده عليها فقال ابن سلام قد جاوز موضعها يا رسول الله
فرفع كفه عنها فوجدا آية الرجم فامر النبي صلى الله عليه وعلى آله بهما فرجما فغضب اليهود لذلك غضبا
شديدا فقال صلى الله عليه وآله انا اولى باخي موسى وانا اول من احيا سنة اماتوها فانزل الله تعالى
هذه الاية المعنى لما تقدم ذكر القرآن وكفرهم به بين تعالى اعراض اليهود عن كتابهم الذين يزعمون انهم
يتمسكون به فقال تعالى معجبا نبيه من حالهم ومسليا انهم اذا لم يجيبوا اذا دعوا الى كتابهم فكيف يامل
ان يجيبوا القرآن المنزل الم تعلم وقيل بل المراد رؤية العين وقيل هو تعجيب عن الاصم وقيل بل تنبيه
لهم ونبه الى الذين اوتوا اعطوا نصيبا حظا من الكتاب قيل الكتاب التوراة والذين اوتوا نصيبا اليهود
عن ابن عباس والزجاج وابي علي وقيل الكتاب التوراة والانجيل والذين اوتوا اليهود والنصارى
عن ابي مسلم وانما قال نصيبا لانهم يعلمون بعض ما فيه دون كله يدعون الى كتاب الله اي الى الايمان
به واتباع احكامه قيل التوراة دعي اليها اليهود فابوا وامتنعوا من الاجابة لعلمهم بلزوم الحجة
عن ابن عباس وجماعة وقيل دعوا الى القرآن عن الحسن وقتادة والسدي وابي مسلم لان ما فيه يوافق
ما في التوراة من اصول الديانة والصفة التي تقدمت البشارة ليحكم بينهم ليفصل بينهم الحق من الباطل
واختلفوا في الحكم المدعو اليه فقيل نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وما في كتبهم من البشارة عن ابي مسلم
وجماعة وقيل دين ابرهيم وقيل في امر الرجم فليس في الكتاب بيان ذلك وقد ذكرت المنازعة في جميع ذلك
فيجوز حملها على الجميع ثم يتولى يعرض فريق جماعة منهم وهم العلماء الا العوام لا معرفة لهم بالكتب وهم معرضون
وانما ذكر التولي والاعراض لان معناه يتولى عن الداعي وهم معرضون عما دعي اليه وكل واحد غير الآخر
وقيل ذكر ذلك تاكيدا ذلك يعني ذلك الاعراض والعناد من علمائهم انما كان لقولهم لن تمسنا النار
وقيل ذلك الجرأة لهم على قولهم بانهم قالوا يعني لانهم قالوا لن تمسنا النار اي لا تصيبنا على مخالفة النبي صلى الله
عليه وعلى آله الا اياما معدودات قيل الايام التي عبدوا فيها العجل وهي اربعون يوما عن الحسن وقتادة
والربيع غير الحسن قال سبعة ايام وقيل اياما منقطعة ينقضي العذاب بانقضائها عن ابي علي وغرهم
اطمعهم فيما لا مطمع في دينهم ما كانوا يفترون يكذبون قيل هو قولهم نحن ابناء الله واحباؤه عن قتادة وقيل
هو قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودات عن مجاهد وقيل غرهم قولهم انا على الحق وانت على الباطل فكيف

تنبيه بصيغة السؤال على حال من يساق الى النار يعنى فكيف حالهم اذا جمعناهم حشرناهم جميعا لجزاء
ليوم قيل لجزاء يوم وقيل فى يوم لا ريب فيه اى لا شك فى كونه وهو يوم القيامة ووفيت اى اعطيت
كل نفس وقيل جزاء ما كسبت من خير او شر وقيل ما كسبت من خير او شر وقيل ما كسب من ثواب او عقاب
على معنى احلته بفعلها كقولهم كسب المال بالتجارة والغلات بالزراعة والمراد بالتوفية توفير عليه
فى كل وقت ما يستحقه من الثواب والعقاب فاما ما يستحقه فلا نهاية له فلا يجوز ايصالها اليه تماما
كسبت عملت وهم لا يظلمون قيل لا ينقص من حقهم شى وقيل لا ينتقص من ثوابهم ولا يزاد على المستحق من عقابهم
الاحكام يدل الاية انه دعاهم الى الكتاب فتولوا لما علموا من لزوم الحجة والاظهر انه دعاهم
الى التوراة فى صفة بشارة بنبوته فانه علموا ذلك فتولوا قال القاضى وقد خصهم بانهم اوتوا الكتاب
ولا يليق ذلك الا بالتوراة والدعا واقع الى ذلك الكتاب ويدل على وجوب اجابة من دعا الى كتاب
الله ويدل على ان فى اليهود من يقول بانقطاع العذاب وانكاره عليهم يدل على ان من حق العقاب ان
يدوم فى كل شريعة لان ما ذكره من النكير لا يختص عن ابى على ويدل على ان الثواب والعقاب جزاء على
الاعمال وان كل نفس تجازى بما عملت فيبطل قول المجبرة فى المسلمين ويدل على نفى الظلم عنه ويدل على عناد
اليهود قال الاصم وفيه تسلية للنبى عليه السلام بانهم اذا لم يجيبوا الى كتابهم فكيف يجيبون الى كتابك

قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شىء قدير تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب

النزول قيل ان النبى صلى الله عليه واله وسلم
سال ربه ان يجعل لامته ملك فارس والروم فانزل الله تعالى هذه الاية عن الحسن وقتادة وقيل
لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله مكة ووعد امته ملك فارس والروم قالت المنافقون واليهود
هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع الم يكفه مكة والمدينة حتى طمع فى فارس والروم
فانزل الله تعالى هذه الاية عن ابن عباس وانس بن مالك وقيل فى يوم الخندق ظهر حجر عظيم فجاء رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وضربها ثلاث ضربات وكسرها بالمعول وكان يبرق منها فى كل ضربة برق عظيم
ويكبر تكبير الفتح فسئل عن ذلك فقال اخبرنى جبرئيل ان امتى ستظهر على ملك فارس والروم فاستبشر
المسلمون وقال المنافقون انه يعدكم الباطل انما يحفر الخندق من الفرق فانزل الله هذه الاية المعنى
لما تقدم ذكر التوحيد والايمان علم رسوله كيف يدعوه ويثنى عليه فقال تعالى قل يا محمد اللهم يا الله
مالك الملك يعنى مالك كل ملك وهذه صفة لا يصح الا له وقيل مالك امر الدنيا والاخرة وقيل مالك
العباد وما ملكوا وقيل الملك هاهنا النبوة عن مجاهد وسعيد بن جبير تؤتى الملك من تشاء فيه محذوف
اى من تشاء ان تؤتيه وتنزع الملك ممن تشاء اى تنزعه عنه كقولك خذ ما شئت ودع ما شئت واختلف
المفسرون فقيل تؤتى الملك محمدا واصحابه وامته وتنزع من صناديد قريش وقيل تنزعه من الروم

وفارس ويعطيه العرب وقيل يوتي النبوة من يشاء من عباده ويوليه امرهم وينزعه من الجبارين
عن السدي وقيل يعطي الملك من يشاء بالاموال واسباب الدنيا وينزع عمن يشاء بالموت او بلا شي
يسبب الملك وقيل يوتي ملك الجنة من يشاء من المومنين وينزع عمن يشاء من الكافرين والمنافقين
وتعز من تشاء وتذل من تشاء قيل تعز المومنين بالطاعة وتذل الكافرين بكفرهم وقيل تعز من تشاء بالنعم
وتذل من تشاء بسلب النعمة عن الاصم وقيل تعز النبي والمهاجرين والانصار وتذل كفار قريش يوم
بدر وقيل هو عام في اعزاز الانبياء والمومنين واذلال الكافرين في الدارين بيدك الخير يعني انت
قادر على كل خير في الدارين انك على كل شي قدير فعال من قادر فهو القادر على جميع الاشياء لا يعجزه
شي قادر على ايجاد المعدوم وافناء الموجود واعادة ما كان موجودا تولج الليل في النهار قيل يدخل احدهما
في الاخر حتى يكون النهار خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات ثم ينقص من هذا ويزيد في الاخر حتى يصير
على الضد وقيل يجعل ما نقص من احدهما زيادة في الاخر عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي
وقيل يأتي بالليل بعد النهار والنهار بعد الليل فيدخل احدهما في الاخر باتيانه بدلا منه عن ابي علي
وتخرج الحي من الميت قيل الحي من النطفة وهي ميتة والنطفة من الحي وكذلك الدجاجة من البيضة والبيضة
من الدجاجة عن عبد الله ومجاهد والضحاك والسدي وقتادة وابن زيد وقيل المومن من الكافر
والكافر من المومن عن الحسن وقيل السنبلة من الحب والنخل من النواة والنواة من النخلة والسنبلة من الحب
والاول الوجه لان حمل الكلام على حقيقته اولى من حمله على المجاز وترزق اي تعطي الرزق من
تشاء من عبادك بغير حساب فيه ثلاثة اقوال الاول بغير نقصان عن الحسن والربيع وذلك لانه لا نهاية
لها في مقدوره فما يوجد منه لا ينقصه ولا هو على حساب جزء من شي فهو بغير حساب لهذه الثاني بغير
حساب بتقتير تقول فلان ينفق ماله بغير حساب لان من عادة المقتر ان لا ينفق ماله الا بحساب عن الزجاج
والثالث بغير حساب الاستحقاق لانه تفضل لان النعم منه ما هو بحساب ومنه ما هو بغير حساب واما
العقاب فجميعه بحساب **الاحكام** تدل الاية على انه لا يملك الا ما اعطاه الله تعالى ما ملكه وان من
جهته يملك ما يملك وهذا يدل على قولنا ان كل نعمة بالعبد فمن عنده ويدل على ان الملك لا يحصل في
الحقيقة بالغصب والغلبة ووجوه الظلم لان ما يحصل كذلك لا يكون من جهته تعالى من حيث منع من
هذا حاله من التصرف وامر بالانتزاع منه ومحاربته فمتى قيل فالذي يعطيه تعالى ما هو قلنا ينقسم
فمنه ملك يعني في الدنيا نحو ما يرزق من المساحات والاموال العظيمة باسباب مشروعة والعبيد
والغلمان ونحو ما يرزق من قوة النفس وحسن الراي الى سائر ما يتقدم به الملوك في الدنيا فجميع ذلك
مضاف اليه تعالى ويجوز ان يوتيه المومن والكافر بحسب ما يرى من المصالح ومنه ما يرجع الى امور
الدين كالنبوة والامامة وما يتفرع منها من الولايات فاذا وضع موضعه كان بامره مضافا اليه تعالى
والا فلا ويدل على ان الامامة ليست بمستحقة لان اطلاق الاية ينبي عن تخيير ويدل على ان نعمه تعالى سابغة
على المطيع والعاصي والمومن والكافر خلاف قول المجبرة انه لا نعمة على الكافر ويدل قوله بيدك الخير

على وجوب اضافة كل خير اليه ومن اقوى النعم ما يحصل من الايمان والطاعة حيث مكن وهدى وازاح
العلة وسهل السبيل ولطف فاما نفس الايمان والطاعة ففعل العبد فكل نعمة اما بان فعلها او فعل
سببها والتمكين منها ومتى قيل لم خص الخير بفعل الامراض والشدائد نحو اياما لان جميع ذلك من باب
الخير من حيث يعوض عليها او يكون لطفا له وانما لم يذكر العقوبات واللعن والاماتة لانه قصد ذكر
ما يرغب به في المسئلة ويقع عنده التضرع ويدل قوله تولج على تدبير عظيم في تمام فصول السنة وتحصيل
النماء والخير على ما نشاهده وعلم الحساب والتواريخ ويدل انه في الاخرة يرزق بغير حساب والاجود
حمله على الدنيا لانه ثبت انه يحاسب على الجميع ثم يعاقب على الحرام قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا
منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير قل ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الارض والله على كل شيء قدير النزول
قيل كان حجاج بن عمرو وابن ابي الحقيق وقيس بن ابي زيد جاءوا الى نفر من الانصار ليفتنوهم عن دينهم فقال
رفاعة بن المنذر وعبد الرحمن بن جبير وسعد بن خيثمة لاولئك النفر اجتنبوا اولاء اليهود واحذروهم
لا يفتنوكم عن دينكم فانزل الله تعالى هذه الاية عن ابن عباس وقيل نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وغيره وكانوا
يظهرون المودة لكفار مكة فنهاهم عن ذلك عن مقاتل وقيل نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه
كانوا يتولون اليهود والمشركين ويأتونهم بالاخبار يرجون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
فانزل الله تعالى الاية ونهى المؤمنين عن مثل فعلهم عن ابي صالح عن ابن عباس وقيل نزلت في عبادة بن الصامت
وكان له حلفاء من اليهود فلما كان يوم الاحزاب قال يا نبي الله ان معي خمسمائة من اليهود وقد رأيت ان يخرجوا
معي فنزلت الاية عن جويبر والضحاك عن ابن عباس المعنى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء نهى عن موالاة
الكفار والمراد موالاتهم في الدين ومعاونتهم على المسلمين وقيل نهاهم ان يلاطفوا الكفار عن ابن عباس
من دون المؤمنين يعني يجب ان يكون الموالاة مع المؤمنين ومن يفعل ذلك يعني موالاة الكفار فليس من الله في شيء
يعني ليس من ولاية الله في شيء لانه برئ الله منهم وقيل ليس من دين الله في شيء ثم استثنى فقال الا ان تتقوا منهم
تقاة انما قال تقاة ولم يقل اتقاء لان العرب اذا كان معنى الكلمتين واحدا واختلفت الفاظهما اخرجوا مصدر
احد اللفظين على مصدر اللفظ الاخر يقولون التقيت فلانا لقاء حسنا وقال تعالى والله انبتكم من الارض
نباتا والمعنى الا ان يكون الكفار غالبين والمؤمنون مغلوبين فيداريهم بتقية وقلبه مطمئن بالايمان
دفعا عن نفسه وعن مجاهد كانت التقية في ابتداء الاسلام فاما الان فقد اعز الله الاسلام فليس ينبغي للمؤمن
ان يتقي ويحذركم الله نفسه قيل فيه محذوف تقديره عذاب نفسه وقيل يحذركم الله اياه وقيل يحذركم الله
نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه عن ابي مسلم والى الله المصير المرجع قيل الى جزائه وقيل الى حكمه قل يا محمد لهؤلاء
ان تخفوا تسروا ما في صدوركم او تبدوه تظهروه وانما ذكر الصدر لانه محل القلب والمراد نهي عن موالاة
اليهود وقيل هو عام وقيل تخفوا او تبدوا يعني تخفوا من تكذيب الرسول او تبدوه بالمحاربة وقيل ان تخفوا

من الكفر او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الارض يعني اذا كان لا يخفى عليه شيء من ذلك فكيف
يخفى افعالكم والله على كل شيء قدير على اخذكم ومجازاتكم حذرهم غاية التحذير من حيث علم افعالهم وقدر على
مجازاتهم **الاحكام** تدل الاية على النهي عن موالاة الكفار وهي تولي النصرة فيما يعود الى باب الدين
وتدل على ان المكره على اظهار ذلك في سعة وانه مستثنى من الوعيد وما قاله مجاهد غير صحيح لانه مطلق عام
وتدل على انه يجوز اظهار تعظيم الظلمة اتقاء لشرهم وجميع ذلك انما يحسن بالمعاريض الى ان يثبت بكذب ويقصد
بها وجها صحيحا وتدل على ان افعال القلوب كافعال الجوارح في وقوع المؤاخذة بها وتدل على انه مختص بعلم
الغيب والسرائر قوله تعالى **يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء
تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد**
المعنى لما حذر تعالى عقابه فيما تقدم بين وقت العقاب فقال يوم تجد يعني يوم القيمة كل نفس ما عملت
من خير قيل صحائف الاعمال من الحسنات والسيئات وكلها مكتوبة فيها عن ابي مسلم وجماعة وهو اختيار القاضي
وقيل جزاء ما عملت من الثواب والعقاب فاما اعمالهم فهي اعراض قد بطلت ولا يجوز عليها الاعادة ويستحيل
ان ترى محضرة فيحمل على احد الوجهين الذين ذكرنا وما عملت من سوء وقيل انه متصل بما قبله اي تجد الخير والشر
محضرة وهو على الولي والعدو فاحدهما يرى حسناته والاخر يرى سيئاته عن الحسن وقيل يعني الجملة من الناس
ان منهم من يرى الصغائر والحسنات المكفرة ومنهم من يرى السيئات والطاعات المحبطة وكل واحد يرى حسنة
وسيئة ثم استانف تود يعني المجرم وقيل ابتدا الكلام من قوله ما عملت من سوء يعني من معصية تود وتريد
ويحولون بينها وبين النفس وبينه وبين السوء امدا بعيدا اي غاية بعيدة وقيل مكانا بعيدا عن السدي وقيل
ما بين المشرق والمغرب عن مقاتل وقيل تود انه لم يفعله ويحذركم الله نفسه قيل عذاب نفسه وقيل نفسه
ان تعصوا فتستحقوا العقاب والله رؤوف عطوف بالعباد قيل بالمؤمنين وقيل بالجميع وانما ذكر الرافة
لان من رافته ان حذرهم وانذرهم ووعدهم واوعدهم وبين طريق نجاتهم ليستحقوا الثواب ويتقوا العقاب
وقيل من رافته استاصلهم مع كفرهم وامهلهم للتوبة عن الاصم **الاحكام** تدل الاية على اثبات المعاد
وعلى اعادة من يستحق الثواب والعقاب وتدل على تمني العاصي وندمه على ما سلف وتدل على ان الطاعة خير
وان كانت مشقة على النفس من حيث تؤدي الى نفع عظيم وان المعاصي من باب السوء وان كانت لذة عاجلة من
حيث تؤدي الى مضار عظيمة وتدل على ان اخباره بذلك لطف للمكلفين لذلك قال ويحذركم وهو رؤوف
فجمع بين التخويف من عقابه ووصف نفسه بالرافة واللطف وتدل على فساد الجبر لان الافعال لو كانت خلقا له لما
اضافها اليهم ولكان لا يصح منهم ان لا يفعلوها ومتى قيل لم كرر ويحذركم الله نفسه قلنا تاكيدا وابلاغا في
الابدال وقيل الاول تحذير للمنافقين في موالاة الكفار والثاني تحذير للجميع بيوم القيمة قوله تعالى
**قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول
فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين** **النزول** قيل نزلت الاية في قوم من اهل الكتاب قالوا نحن
الذين نحب ربنا فجعل تصديق ذلك اتباع رسوله عن الحسن وابن جريج وقيل وفد النبي صلى الله عليه وعلى اله على

قريش في المسجد الحرام وقد نصبوا الاصنام وزينوها ويسجدوا لها فعابهم وقال لقد فارقتم ملة ابيكم ابرهيم
واسمعيل فقالوا انما نعبدها حبا لله فنزلت الاية عن جويبر عن الضحاك وقيل لما قالت اليهود نحن ابناء
الله واحباؤه نزلت الاية عن ابي صالح عن ابن عباس وقيل نزلت في نصارى نجران لما قالوا انا نعظم المسيح حبا
لله فنزلت الاية عن محمد بن جعفر بن الزبير **المعنى** ثم بين تعالى ان الايمان بالله انما ينفع اذا قرن بالايمان
بالرسول واتباعه فقال تعالى قل يا محمد ان كنتم تحبون الله اي تريدون طاعته واتباع امره فاتبعوني اي اتبعوا
شريعتي وقيل اجيبوني عن الاصم يحببكم الله يرضى عنكم ويثني عليكم ويغفر لكم ذنوبكم يعني ما كان منكم من معصية
الكفر بعفوه بعد الاسلام والله غفور لمن تاب رحيم ملقه حيث يعفو عنهم مع جحدهم اياه وكفرهم به ثم بين
معنى الحب والاتباع فقال قل يا محمد لهم اطيعوا الله والرسول قيل خطاب لنصارى نجران وقيل بل عام في جميع
الكفار وقيل اطيعوا الله في الفرائض والرسول في السنن وقيل اطيعوا الله في اوامره واطيعوا الرسول فيما
يؤدي فان تولوا اعرضوا عن طاعة الله وطاعة رسوله فان الله لا يحب الكافرين اي لا يرضى فعلهم ولا يريد
تعظيمهم ولا يثني عليهم **الاحكام** تدل الاية ان محبة الله والايمان به لا ينفع الا مع اتباع الرسول
ويدل على ان العلم لا ينفع الا مع العمل خلاف قول المرجئة ويدل على ان من تولى عن طاعة الرسول فقد اعرض
عن طاعة الله والتولي على ضربين تولي مع التكذيب فيكون كفرا وتولي مع القبول فيكون فسقا ولا يكون
كفرا وليس في قوله ان الله لا يحب الكافرين دليل على انه يحب سواهم فقد يجوز ان لا يحب الفاسقين ايضا بدليل
اخر فلا تعلق للمرجئة بذلك **قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران
على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم** **النزول** عن ابن عباس قالت اليهود
نحن ابناء ابرهيم واسحق ويعقوب ونحن على دينهم ومنهاجهم فانزل الله تعالى هذه الاية **المعنى**
ان الله اصطفى ادم ونوحا قيل اختارهم للنبوة وقيل اختار دينهم كقوله وسل القرية عن الفراء وقيل
اختارهم على عالمي زمانهم للنبوة لما علم من صلاحهم لذلك عن ابي علي والزجاج وقيل اختارهم بالتفضيل
على غيرهم بما رتبهم عليه من الامور الجليلة لما فيه من المصلحة عن ابي القسم وقيل اختار ادم بان خلقه
بغير واسطة واسكنه جنته واسجد له ملائكته وارسله الى الملائكة والانس واختار نوحا بطول العمر
والنبوة واجابة الدعاء وغرق قومه ونجاته في السفينة واختار ابرهيم بالخلة وبرد النار واهلاك
نمرود وال ابرهيم وال عمران وقيل اراد نفس ابرهيم ونفس عمران كقوله بقية مما ترك ال موسى وال هرون
يعني موسى وهرون وقال الشاعر ولا تبك ميتا بعد ميت احبه علي وعباس وال ابي بكر يعني ابي
بكر وقيل ال ابرهيم اولاده منهم نبينا صلى الله عليه وعلى اله وال عمران موسى وهرون وقيل هم المؤمنون
هم على دينه عن ابن عباس والحسن وال عمران فقيل موسى وهرون وقيل عيسى وقيل هم وال ابرهيم واحد
واما عمران فقيل هو عمران بن يصهر بن فاهث بن لاوي بن يعقوب عن مقاتل وقيل هو من ولد سليمان
ابو داود عليهما السلام عن الحسن ووهب وانما خص هؤلاء بالذكر لان جميع الانبياء منهم على العالمين قيل على
عالمي زمانهم وقيل اصطفى كلهم على جميع الخلق ذرية اولادا واعقابا بعضها من بعض قيل في التناصر

فى الدين عن الحسن وقتادة وقيل فى التناسل لان جميعهم ذرية ادم ثم ذرية نوح ثم ذرية ابرهيم
عن ابى على وقيل بعضهم على دين بعض عن ابى مروق والله سميع عليم قيل سميع لما تقوله امراة عمران عليم
بما تضمر اذ قالت رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا ليدل على انه لا يضيع لها شى وقيل سميع لما قالته
الذرية عليم بضمائرهم ولذلك فضلها على غيرها لما علم من استقامتهم فى القول والعمل **الاحكام**
الايه يدل على انه تعالى اختار هولاء المذكورين لما علم من خصوصهم خصهم بالنبوة وقيامهم بما
فوض اليهم من الرسالة ويدل على ان الرسل افضل من غيرهم من حيث فضلهم واختارهم قال القاضى واذا
كان المراد به النبوة على ما قررنا فلا يدل على التفضيل وقد قال بعضهم ان الاية تدل على ان الملايكة افضل
من الانبيا من حيث قال اصطفى على العالمين والملايكة ليست منهم وقد اختلفوا فمنهم من قال الاسم العالمين
لا يقع الا على البشر ومنهم من قال يعم الكل وعلى كلا القولين ليس فى الاصطفى دلالة التفضيل واذا حمل
انه تعالى اختارهم للنبوة لم يدل على ذلك **قوله تعالى اذ قالت امراة عمران رب انى نذرت**
لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى انك انت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب انى
وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى وانى سميتها مريم وانى
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم **النزول المعنى** لما ذكر الله تعالى انه اصطفى
ال عمران عقبه بقصة مريم ابنة عمران فقال تعالى اذ قالت امراة عمران وهى حنة ام مريم جدة
عيسى عليه السلام وكانتا اختين احدهما عند عمران والاخرى عند زكريا فيحيى ومريم ابنا خالة وعمران
من ولد سليمن عليه السلام بن داود عليه السلام عن ابن اسحق قال ابن اسحق عن ابن عباس ومقاتل وليس بعمران ابى موسى وبينهما
الف وثمانمائة سنة رب انى نذرت لك اوجبت على نفسى لك ولرضاك ما فى بطنى وكانت حنة قد
امسك عليها الولد حتى ايست وكانوا اهل بيت من الله بمكان فبينما هى تحت شجرة اذ رات طايرا يزق
فرخا له فتحركت نفسها للولد فدعت الله ان يرزقها ولدا فحملت بمريم فقالت رب انى نذرت لك ما فى
بطنى محررا يعنى من هذا الولد محررا قيل مخلصا للعبادة عن الشعبى وقيل خادما للبيعة عن مجاهد وقيل
عتيقا من امر الدنيا لطاعة الله عن محمد بن جعفر ابن الزبير وقيل خادما لمن يدرس الكتاب ويعلم فى الكنايس
والكل يرجع اما الى التحرير الذى هو العتق كانه اعتق نفسها عن رق المعاصى والعقاب او التحرير الذى
هو اصلاح الكتاب من الفساد وسمى محررا كانه اخلصها مما لا يجوز فى الشرع وقيل لم يكن لبنى اسرايل غنيمة وكان
تحريرهم جعلهم اولادهم على الصفة التى ذكرنا عن الاصم وقيل كان المحرر يجعل فى الكنيسة يقوم بخدمتها
حتى يبلغ الحلم ويخير فان اراد ان يذهب ذهب وان اختار المقام فليس له بعد ذلك خيار ولا بد ان يقيم
ولم يكن نبى الا ومن نسله محرر لبيت المقدس ولم يكن محررا الا الغلمان وكانت الجارية لا تكلف ذلك لما
يصيبها من الحيض والاذى فحررت ام مريم ما فى بطنها فتقبل منى اى نذرى قبول رضى انك انت السميع
العليم بنيتى وضميرى فلما وضعتها قيل ان عمران هلك وهى حامل فوضعت بعد ذلك تعنى ولدت مريم
وكانت ترجو ان تكون غلاما فلما ولدت بنتا قالت رب انى وضعتها انثى قيل المراد به الاعتذار من

العدول عن النذر لانها انثى وقيل تقديم الذكر في السؤال لها بانها انثى لان سبقها اضعف وعقلها
اقصر وقدم ذكره لتصحيح القصد لها في السؤال بقولها واني اعيذها بك والله اعلم بما وضعت اخبار منه
تعالى انه اعلم بوضعها لانه هو الذي خلقها وحرره على القراءة الاخرى وانت يا رب اعلم مني بما وضعت وليس
الذكر كالانثى لانها تصلح لما يصلح له الذكر له من خدمة بيت المقدس لما يلحقها من الحيض والنفاس وللحاجة لها
من الصيانة عن التبرج للناس وقيل لم يكن التحرير الا للغلمان فيما جرت به العادة عن قتادة وقيل هو عام
يعني الذكر افضل من الانثى واصلح للاشياء واني سميتها اي جعلت اسمها مريم قيل هي في لغتهم العابدة والخادمة
وكانت افضل النساء واجملها في وقتها واني اعيذها بك امنعها واجيرها بك يا رب وذريتها اولادها ونسلها
من الشيطان قيل اعيذها بك من طعن الشيطان للطفل الذي لم يستهل صارخا فوقاها الله وولدها
عيسى منه بحجاب فيما يرويه ابو هريرة مرفوعا وقيل من اغواء الشيطان اياها فاستعاذت من ذلك عن الحسن
الرجيم قيل المرجوم بالشهب المرمي وقيل الطريد المبعد من الخير **الاحكام** تدل الاية على ان النذر يوثر
في الاحداث وانه كان مشروعا في شريعتهم كما هو في شريعتنا ويدل انه يدخل في المستقبل ويدل على ان
للوالدة على الولد حق التصرف فيما يعود الى نفعها لولا ذلك لم يكن ما نعته نعتها بالنذر عن تولي ذلك
وكانها حرمت على نفسها الاستمتاع بولدها وخلصته لله تعالى ويدل على ان النذر لا يكون الا لله تعالى
وانه يكون في باب الطاعات والافعال ثلثة طاعة ومعصية ومباح فالنذر يدخل في الطاعات
دون المعاصي والمباحات وبهذا ورد الشرع فقال عليه السلام لا نذر لابن ادم في معصية الله ويدل
على ان النذر يكون بالقول فلذلك قالت انك انت السميع العليم يعني لنذري ويدل على انه لا تتم
الابنية لذلك قال العليم ويدل على ان الحمل لا يعرفه الا الله تعالى لذلك قال والله اعلم بما وضعت
ويدل على ان الاستعاذة بالله من الشيطان واجب فيدل ان وسوسة الشيطان فعله ولو كان خلقا
لله تعالى لما كان للاستعاذة به معنى ويدل على ان وسوسته ابلغ ما يكون في الانثى ولذلك قدم ذكرها
وخصها بالاستعاذة ويدل على فضيلة مريم وقيل انه تعالى لم يذكر امراة في القران باسمها غير مريم
تعظيما لها وتشريفا قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما
دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله
يرزق من يشاء بغير حساب **المعنى** لما تقدم نذر ام مريم ودعاؤها واستعاذتها بين تعالى بعده
ما قابلها من حسن الاجابة فقال تعالى فتقبلها ربها اي قبل نذرها قبول رضى وان جعلها محررة ولم يقبل
قبلها انثى في ذلك المعنى وقيل بكفالتها في تربيتها والقيام بشانها عن الحسن وقبوله اياها انه ما عرها ساعة
من ليل ولا نهار بقبول حسن قيل في كونها محررا وقيل في تربيتها وقيل سلك بها طريق السعداء عن ابن عباس
وانبتها نباتا حسنا قيل خلقا سويا تنبت في يوم ما ينبت غيرها في عام وقيل اعطاها في رزقها وغذاها حتى
تمت امراة بالغة تامة وكفلها زكريا على القراءة بالتشديد معناه ضمها الله تعالى الى زكريا ليقوم بها وبالتخفيف
ضمها زكريا الى نفسه قيل ان ام مريم اتت بها ملفوفة في خرقة الى المسجد وقالت دونكم النذيرة فتنافسوا فيها

الاحبار لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال زكريا انا احق بها لان خالتها عندي فابوا
واتفقوا ان يقترعوا فخرجت قرعته اخذها فانطلقوا وهم تسعة وعشرون رجلا الى نهر الاردن عن
السدى فالقوا اقلامهم فيها فارتفع قلم زكريا فوق الما ورسبت اقلامهم عن ابن اسحق وجماعة وقيل
جرت اقلامهم ووقف قلمه عن السدى فاخذها زكريا وقيل ضمها الى نفسه وبنا لها بيتا واسترضع لها
وقيل ضمها الى خالتها حتى بلغت مبلغ النسا فبنى لها محرابا وكان هو الذي يفتح الباب ويغلقه وكان ياتيها
بطعامها وما تحتاج اليه بنفسه كل يوم وقيل ضمها الى عشيرة لما ضعف فكان ذلك الرجل يدخل عليها
كل يوم اذ دخل عليها زكريا المحراب كل يوم بعد ان بلغت وجد عندها رزقا قيل طعاما لم يورده هو
وقيل فاكهة الصيف في الشتا وفاكهة الشتا في الصيف عن ابن عباس والضحاك ومجاهد وقتادة
والسدي وابن اسحق وقيل حمل اليها الاطعمة بخلاف العادة لملا تربات بها وقال الحسن كانت في المهد
ولم تلقم ثديا قط وانما كان ياتيها رزقها من الجنة قال يا مريم انى لك هذا يعنى من اين لك هذا قالت
هو من عند الله قيل من الجنة وكان ذلك بدعوة زكريا لها بالرزق في الجملة وكانت معجزة له عن ابي علي وقيل
كان تاسيسا لنبوة عيسى عليه السلام عن ابي القسم وقيل كان لجيران ياتى بها بعض عباد الله الذين يحرم
لها بلطفه من غير معجزة عن ابي علي ان الله يرزق من يشا بغير حساب يحتمل ان يكون هذا حكاية عن مريم ويحتمل
ان يكون كلام الله على الاستيناف وهو الاولى وهو قول الجبى ومعنى يرزق يعطى من يشا من عباده
بغير حساب قيل بغير حساب الاستحقاق على العمل بل هو تفضل يبتدى الله به وقيل بغير تقتير الاحكام
تدل الاية على ان مريم كان ياتيها الرزق من عند الله والاولى بالظاهر انه بلا واسطة لانه الحق
ولذلك لم يحتضنها ويكون معجزة لزكريا ولا يقال لو كانت معجزة له لما قال انى لك هذا لانه يحتمل انه قال
ذلك ليعرفها ذلك ويحتمل انه كان اخبر بحصوله فاراد ان يعرف وقت حصوله ليكون موافقا الخبر ويحتمل
انه قال ذلك اختبارا ليعلم حالها ويبلغ شكرها ويدل على ان معجزة الرسول يجوز ان يظهر على غيره ولا بد
من ان يكون له بالرسول تعلق اما باخباره او بدعائه او بحوز ذلك لتخصيصه ولا يقال مع ان الرزق ياتيها
فما معنى تكفل زكريا قلنا انها وصلت الى ذلك بدعائه وكان هو المتولى لذلك وكانت فارغة للعبادة
مسلمة نفسها وكان زكريا تكفلها صغيرة ويناسبه ويدل على ان الرزق غير مستحق وانما هو موقوف على
مشيته بحسب ما يرى من المصلحة **قوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب
لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعا فنادته الملئكة وهو قايم يصلي في
المحراب ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين**
المعنى لما قص الله سبحانه حديث مريم بين ان زكريا لما عاين احوالها سال الولد فقال تعالى
هنالك اي في تلك الحال دعا قيل لما راى من فاكهة الشتا في الصيف وفاكهة الصيف في الشتا على
خلاف المعتاد طمع في رزق الولد من العاقر وان كان بخلاف المعتاد وقيل لما راى كرامة مريم وعظم
خالها احب ان يكون له ولدا مثلها فدعا وقيل انه تعالى اذن له في الدعا وكان دليل وقت الدعا المادون

العراد

فيه ما رای معند ذلك دعا زكريا وقيل لما رای علو قدر مريم طمع من غير ذكر قوی رجاه فدعا
وقيل هذا لا يصح لان ولادة يحيى متقدمة على ذلك وقيل دخل المحراب اغلق الباب وناجى ربه فقال
رب يعني يا رب فحذف حرف الندا استغنا بكسر البا عن حرف الندا وهب لي من لدنك اي اعطني من
عندك ذرية ولدا ونسلا والذرية يكون واحدا وجمعا وذكرا وانثى وهو ههنا واحد لانه
قال في موضع اخر فهب لي من لدنك وليا طيبة قيل مباركة عن السدی وقيل صالحة تقية نقية العمل
وقيل يطيب لذكر فيه انك سميع الدعا قيل سامع الدعا وقيل مجيب الدعا كقوله اني امنت بربكم فاسمعون
واجيبوني ومنه سمع الله لمن حمده فنادته الملايكة قيل جبريل وحده عن السدی وقيل نادته جماعة
من الملايكة وقيل جا الندا من قبل الملايكة وقيل جبريل معه غيره وهو قايم يصلي في المحراب يعني في المسجد
ومنه فخرج على قومه من المحراب اي من المسجد ان الله يبشرك بيحيى قيل سمي يحيى لانه تعالى احياه بالايمان
عن قتادة وقد سماه الله تعالى بهذا الاسم قبل مولده وقيل احيا به عقر امه عن ابن عباس وقيل احيا قلبه
بالنبوة وقيل بشره بالولد وانه يحيى لا يموت صغيرا مصدقا بكلمة من الله قيل الكلمة هو عيسى عن ابن عباس
ومجاهد وقتادة والربيع والضحاك والسدی واكثر اهل العلم وقيل بكتاب من الله عن ابي عبيدة وقيل
لم سمي عيسى كلمة قلنا فيه ثلثة اقوال الاول لانه كان بكلمة الله من غير اب من ولد ادم الثاني لان الناس
يهتدون به كما يهتدون بكلام الله تعالى وخصه به وان كان غيره يشاركه فيه كالخليل والكليم
والثالث لانه تقدم البشارة به في الكتب فلما ولد قال هو تلك الكلمة يعني الموعود وكان يحيى اول
من امن بعيسى وصدقه وهو اكبر من عيسى بستة اشهر ثم قتل يحيى قبل رفع عيسى وقيل غير ذلك وسيدا
قيل في العلم والعبادة عن قتادة وقيل في الحلم والتقى وحسن الخلق عن الضحاك وقيل سيدا للمومنين
بالرياسة عليهم عن ابي علي وقيل سيدا في الدين عن المفضل وقيل الكريم عن مجاهد وقيل الذي يطيع
ربه عن سعيد بن جبير وقيل الشريف الكبير عن ابن زيد وقيل مطاعا عن الخليل والجميع يرجع الى اصل
واحد وهو انه اهل لتمليكه بدرس من يجب عليه طاعته لما هو عليه من هذه الاحوال وحصورا قيل هو
الممتنع من الجماع وقيل الذي لا ياتي النسا عن الحسن وقتادة وابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير
والسدي وابن زيد يعني يحصر نفسه عن الشهوات اي يمنعها وقيل هو العنين الذي لا ماء له عن سعيد بن
المسيب والضحاك قال ابن المسيب كان معه مثل هدبة ثوب والاول الوجه لانه مدح له وقيل الحصور
الذي لا يدخل في اللعب والاباطيل عن المبرد ونبيا يعني رسولا شريفا رفيع المنزلة من الصالحين من جملة
الانبيا والصالحين وانما قال من الصالحين قيل لانه من بينهم لم يقع منه ذنب فخص بذلك وقيل لانه
ظهر صلاحه قبل النبوة تاسيسا للنبوة وقيل فيه اضمار واوی ومن الصالحين الاحكام تدل
الاية على ان زكريا لما رای تلك المعجزات طمع في الولد وان كان يعلم قدرته تعالى على خلق الولد
قبل ذلك لكن لما كان خارجا عن العادة جاز ان يختلف الحال في الرجا والطمع ويدل على ان الولد الصالح
نعمة من الله تعالى لذلك بشر به ويدل على صفات مدح ليحيى بشر بها كما بشر بنفسها ونقال هل سال ذلك

باذن او بغير اذن قلنا المشايخنا فيه طرق قال ابو علي سال باذن وبروبه ما رأى وعرف وقت
الاذن وقال القاضي فيه وجهان احدهما انه لما رأى ذلك رغبة في الولد فاذن له في السوال
فسال وثانيها قال ان مثل ذلك اذا لم يتعلق بمصالح امته يجوز ان يسال من دون اذن وعند الامان
بحصول مثله يقوى طمعه ويشتد في باب المسئلة قوله تعالى قال رب انى يكون لي غلام وقد
بلغنى الكبر وامرأتى عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء الاية وفي امرأة قال رب
اجعل لي اية قال ايتك الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا
وسبح بالعشى والابكار المعنى لما اتت زكريا البشارة بالولد مع كبر سنه قال رب
قيل هو خطاب لله تعالى يعنى يا رب وقيل هو خطاب لجبريل ومعناه يا سيدى كما يقال رب الغلام
انى يكون لي ولد قيل معناه على اي حال يكون لي الولد اتردني الى حال الشباب وامرأتي ام على حال الكبر
فقيل له كذلك اي على هذه الحالة يقدر ان كذلك يكون وانت على هذه الحال والله يفعل ما يشاء عن الحسن
والاصم وقيل هو استعظام لامر الله والتعجب الذي يظهر الانسان عند ظهور آية عظيمة وقيل استبعد
من جهة العادة لا من جهة القدرة وقيل لم يعرف انه يرزق الولد من جهة الشيء ام من صلبه فاراد ان يعرف
حصفة ذلك وقيل اراد بذلك التعجب بان يجيبه الله تعالى الى مراده فيما دعا ولم كيف يحيى ذلك وزعم
بعضهم انه لما بشرته الملائكة وسوس اليه الشيطان بانه ليس بوحي فشك وهذا لا يجوز على الانبياء لانهم
يفرقون بين كلام الملك ووسوسة الشيطان ولانه كان معجزا لا يقدر الشيطان على مثله ونحن احوال
الانبياء عن ملاعبة الشيطان بهم غلام ابن وقد بلغنى الكبر معناه بلغت الكبر وهو الشيب وانما جاز
بلغنى الكبر لان الكبر بمنزلة الطالب فهو نائبه لحدوثه فيه والانسان نائبه لمرور الايام عليه فيجوز بلغت
الكبر وبلغنى الكبر وقيل انه من المقلوب عن الفراء وابى عبيدة ومعناه بلغت الكبر كما يقال بلغنى الجهد
وكما يقال بلغت الجهد وقيل بلغنى اي ركبني اضعفني ونال منى الكبر واختلفوا في سنه يوم بشر بالولد
فقيل كان ابن اثنين وسبعين سنة وامرأتى عاقر اي لا تلد قال كذلك الله قيل كذلك الامر ويفعل
الله ما يشاء به وانت على حالتك من الشيب وقيل انه قادر يفعل كما يشاء قال يعنى زكريا يا رب اجعل
لي اية علامة لوقت الحمل والولد لتعجل السرور به عن الحسن وقيل لتعلم العلوق فيها فانه لا يعرف
الا بعد مدة وقيل اراد ان يعرف ليزيد في الشكر والعبادة وقيل اراد ان يعرض عليه طاعة يقوم بها شكرا
عن ابي مسلم قال ايتك اي علامتك ويحتمل ان يكون القائل جبريل ويحتمل ان يكون قاله تعالى ان لا
تكلم الناس ثلثة ايام قيل امسك على لسانه فلم يقدر ان يكلم الناس الا ايماء عن الحسن وقتادة والربيع وقيل
نهى عن كلام الناس ثلثة ايام لا انه حبس لسانه بدليل قوله واذكر وقيل اراد به صوم ثلثة ايام لانهم
اذا صاموا لم يتكلموا الا رمزا عن عطا وقيل كان لا يقدر على الكلام ويقدر على التسبيح والتهليل
وذلك ابلغ في الاعجاز الا رمزا قيل اشارة وقيل تحريكا بالشفتين وقيل بصوت خفي واذكر ربك يعنى في
الايام الثلثة وقيل لما منع من الكلام لم يمنع من الذكر والتسبيح وهو ابلغ في الاعجاز وقيل يعتد ترك

ع الاصل / اسعد

الكلام

الكلام وبعد بذكر التسبيح وسبح اى نزه الله بالقول والاعتقاد من كل سوء عن جماعة واختاره
القاضي وقيل صل لربك كثيرا والصلاة تسمى سبحة عن الاصم بالعشي والابكار قيل هي اول النهار
واخره وقيل ان ادبه الدولة الاحكام الى تلك الاية على معجزة وبشارة اما المعجزة فحبس لسانه عن النطق
بالتسبيح ولم ينطلق بالكلام مع ان مخارج الحروف وهذا جائز لان المنع من الكلام وقد
يكون لفساد الة الكلام فيعم ويكون لمنع منه فيوجد عند مكالمة الناس ولا يوجد عند التسبيح ومن
المعجزة ايضا انه نقض العادة تولد بعد ماية سنة وعادتنا لعاقر ولودا ومن المعجز بشارة الملائكة
له واما البشارة فحيث بشر بالولد ووقت حمله واعلمه ذلك ليتعجل السرور به ومن البشارة ان يبشر
بصفات الولد ومن المعجزة انه كان اذا نطق فذهب نطقه وهو سوى لا باس به ومنها انهما كانا عاقرين
فولدت فسبحان من يقدر على ما يشاء قوله تعالى **واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله
اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا مريم اقنتي لربك
واسجدي واركعي مع الراكعين ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت
لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون**
المعنى لما بين تعالى ذكر يحيى وخلقه بعد كبر ابويه اتبعه بما هو اعجب في الصنع وابدع من خلق عيسى
فقال تعالى واذ قالت الملائكة اى اذكر اذ قالت الملائكة يعني جبريل لمريم فانما ظهور الملك لمريم وكلامه
معها قيل كان جميع ذلك معجزة لزكريا عليه السلام وقيل كان ارهاصا لنبوة عيسى عليه السلام عن ابي القسم ولا
يجوز ان يكون معجزة لها لان المراة لا يكون نبية قال تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم يا مريم
ان الله اصطفاك اختارك قيل بكلام الملائكة شفاها وقيل بالتفريغ للعبادة وتقبلك محررا ولم يقبل
انثى غيرها وطهرك قيل من مسيس الرجال وقيل من الكفر بالايمان عن الحسن ومجاهد والمراد به لطف لها حتى
صارت كذلك وقيل من سائر الادناس الحيض والنفاس وغيرهما عن الزجاج واصطفاك قيل اختارك
بعد ذلك بولادة عيسى من غير اب عن ابي علي وقيل اختارك على نساء العالمين قيل عالمي زمانها عن الحسن
وابن جريج وقيل على نساء جميع العالمين بحاله جليلة من ولادة المسيح من غير اب عن ابي علي والزجاج يا
مريم اقنتي قيل اخلصي لربك عن سعيد وقيل ادمي العبادة عن قتادة وقيل اطيلي القيام في الصلاة عن
مجاهد واسجدي واركعي يعني صلي واصل الركوع والسجود الانخفاض الا ان السجود اشد انخفاضا من الركوع
وقيل اخشعي مع الراكعين قيل افعلي كفعلهم وقيل صلي في الجماعة عن ابي علي ذلك يعني ما تقدم ذكره من حديث
زكريا ويحيى وعيسى من انباء الغيب اخبار الغيب نوحيه اليك نلقيه لتعلمه وما كنت انت يا محمد لديهم عندهم
اذ يلقون اقلامهم قيل كانوا يكتبون التوراة فالقوا الاقلام التي كانت بايديهم في الماء ايهم يكفل
مريم وقيل اقلامهم قداحهم للاقتراع ايهم يكفل مريم فيه حذف تقديره لينظروا ايهم يكفل مريم او ليعلموا
ايهم يكفل تطهر رغبة ليكفل منهم وقيل هذا التحبب من الله تعالى لنبيه من حرصهم على كفالتها لفضلها عن قتادة
قال تشاح القوم عليها فالقوا القداح وقيل بحث من يتلوا فهم لكفالتها لشدة الازمة في زمانها

حتى وقع له وخير الكفلاء بها زكريا عليه السلام وقيل انهم القوها في الماء فالقا الجرية فاستقبلت قلم زكريا
جرية الماء مصعدة والخبرية اقلام الآخرين وذلك معجزة له ورفعه لها عن الربيع وقيل ارتفع قلمه
فوق الماء وانحدرت اقلامهم ورسبت في النهر عن ابن اسحق وجماعة وقيل ثبت قلم زكريا وقام فوق
الماء كانه في طين وجرت اقلامهم مع جرية الماء وذهب بها الماء فسهمهم عن السدي وجماعة وما كنت
يا محمد لديهم عندهم اذ يختصمون في تكفل مريم وفيه تنبيه ان التشاح بلغ بهم الى حد الخصومة الاحكام
تدل الآية على فضل مريم وانها افضل نساء اهل زمانها وقيل تدل على انها افضل نساء ولد آدم
وقيل الاصطفى لا يدل على انها افضل الا من حيث المعنى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله سيدة
نساء العالمين اربعة مريم وآسية وخديجة وفاطمة وتدل قوله واسجدي على انهم كانوا متعبدين
بالصلاة كما تعبدنا نحن وعن الاوزاعي قالت الملائكة لما قامت في الصلاة حتى ورمت قدماها وسال
دما وقيحا وتدل قوله ذلك من انباء الغيب على معجزة لنبينا عليه السلام من حيث جاء بما لا يعلم الا بمشاهدة
حال او قراءة كتاب وتعليم او وحي وقد بطلت الاوجه الثلثة فثبت انه بوحي وانه معجزة له وتدل
على ان للقرعة مدخلا في تمييز الحقوق وتدل على جواز الخصومة في الحقوق وتدل على المنع منه بعد
خروج القرعة **قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح
عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن
الصالحين** **المعنى** عاد الكلام الى حديث مريم وكلام الملائكة اياها بعد الاحتجاج على مشركي العرب
لنبوة محمد صلى الله عليه وآله فقال تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك اي يخبرك بما يسرك
بكلمة منه قولان احدهما انه المسيح سماه كلمة عن ابن عباس وقتادة وجماعة من المفسرين وثانيهما انه
اراد بالكلمة الكلام ومعناه البشارة كانه قيل ببشارة منه ولدا اسمه المسيح واختلفوا لم سمي المسيح كلمة
فقيل لانه قال له كن فيكون فكان وصفه بانه كلمة تفخيما لشانه عن ابي الهذيل فان قيل الشيء نحو جميع المخلوقات
منه سواء فما فائدة تخصيص عيسى بذلك قلنا وان كان كذلك فكل مولود يكون من ذكر وعلوق ويخلف
عليه الحال بخلاف عيسى وقيل وصف بكلمة اذ لا معنى يشار اليه لاجله وصف بذلك كعمرو من اسمائه
عن النظام وهو نحو زيد وعمرو وكما سمي ابو ابراهيم آزر وقيل وصف بذلك لانه تعالى خلق كلمة فعلة وخلق
منها عيسى كما خلق آدم من تراب وبني آدم من نطفة عن الاصم وهذا فاسد لان العرض لا يجوز ان يتعلق حيا
وقيل وصف بذلك من حيث تقدم الاخبار عن شانه والبشارة به وصف بانه كلمة ليدل الكلام على
تفخيم الامر والكلمة بمعنى الوعد كقوله لا تبديل لكلمات الله عن الجاحظ وابي مسلم وذكر ان في التورية
اتانا الله من سيناء واشرق من ساعير واستعلن من جبال فاران وساعير موضع مبعث عيسى عليه السلام
وقيل انه نصب لادينا ومبينا تشبيها بالكلمة الموضوعة للدلالة والبيان عن ابي علي وابي هاشم وقيل
وصف بانه كلمة من حيث كان به معرفة البشارة التي هي كلمة ولا شبهة انه ليس حقيقة فيه لان الكلمة
ما يتالف من الحروف لوصف بذلك توسعا لبعض ما ذكرنا والاقرب ما قاله مشايخنا وقوله تعالى وكلمة

آل عمران

القاها الى مريم يعنى عيسى عليه السلم خلقه فى بطنها اسمه المسيح وقيل سمى مسيحا لانه مسح باليمن والبركة
عن الحسن وسعيد وقيل مسح بالتطهير من الذنوب وقيل مسح بالدهن الذى جرت العادة ان تمسح به
الانبيا عن ابى على وقيل مسحه جبريل بجناحه وقت ولادته ليكون عوذة من الشيطان وقيل هو
فعيل بمعنى فاعل يعنى كان يمسح الا المريض فيبرا والميت فيحيى والاعمى فيبصر وقيل كان يمسح رؤس
اليتامى لله وقيل كان يمسح الارض ويجلس عليها تواضعا وقيل سمى بذلك لانه كان لا يقيم بموضع
يسيح فى الارض على هذا تكون الميم زايده وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا وقيل المسيح الملك عن
ابى عمرو ابن العلا وقيل هو الصديق عن ابراهيم عيسى بن مريم سماه عيسى ومسيحا فقيل عيسى اسمه والمسيح
لقبه حصل له بعد ذلك فعرف به واشتهر وقيل سماه عيسى بن مريم ردا على النصارى انه ابن الله
وجيها فى الدنيا والاخرة يعنى شريفا ذا قدر وجاه فى الدارين ومن المقربين الى ثواب الله وكرامته
ويكلم الناس فى المهد والمهد مضجع الصبى فى رضاعه عن ابن عباس يعنى يتكلم وهو صبى فى المهد وكهلا
بعد ما علا وصار كهلا وقيل الكهولة ان يبلغ ... سنه وقيل الكهل الحليم عن مجاهد والاول اظهر
واختلفوا فى معنى قوله ويكلم الناس فى المهد وكهلا هل تكلم فى المهد معجزة له وبعدما صار كهلا
بالوحى الذى ياتيه من الله على حد واحد عن ابى مسلم وجماعة وقيل يبلغ حال الكهل والسن عن الاصم
قال وقيل انه نزل وهو كهل وقيل يكلم الناس فى المهد براءة امه وكهلا بالنبوة وقيل يكلم الناس
فى المهد وكهلا وهو فى الحالين نبى ومن الصالحين اى وهو من العباد الصالحين وقيل يكلم الناس فى
المهد وكهلا ردا على النصارى بما كان عليه من التقلب فى الاحوال وذلك ينافى صفة الالهية

الاحكام تدل الاية على ان عيسى كان نبيا فى حال الطفولية ولذلك قال جعلنى نبيا ولا
مانع من حمله على ظاهره ومتى قيل كيف يكون طفلا نبيا قلنا يكمل الله عقله ويقوى بدنه ولسانه ويصح
منه الاستدلال والاستدعا فيصح ان يكون نبيا وانما تحصل فينا تلك المقدمات بتدريج لضرب
من المصلحة فاما من حيث القدرة فيجوز حصوله فى لحظة وقد ثبت انه تعالى عند اعادة الخلق يصيرهم
عقلا اقويا فى لحظة وكذلك خلق الملائكة وتدل على معجزات حصلت قبل مولد عيسى وبعد مولده فما كان
بعد مولده فهو معجز له مقارنه لدعواه وما كان قبل ذلك اختلفوا فقيل كان معجزا لزكريا عن ابى
على وابى هاشم وقيل كان ارهاصا لنبوة عيسى عن ابى القسم وابى بكر ولا يقال ان فى صورة الطفل سيرا لانه
يكون سفرا والحال كما نشاهد فاذا تغير عن ذلك وصار كما كان عيسى فذلك يقوى حال النبوة وتدل
على انه نبى من حال الصغر الى حال الكبر لانه بعد النبوة لا يجوز عليه ما يبطل نبوته كالجنون ونحوه وانما يجوز
ما لا ينافى الصحة كالنوم ونحوه وتدل على بطلان قول اليهود فى الفرية على مريم وبطلان قول النصارى
فى ادعا الالهية له عن محمد بن جعفر ابن الزبير وقيل تدل الاية على نزول عيسى لانه رفع ولم يكتهل وقد
قال مشايخنا انه ينبغى ان ينزل فى اخر ايام التكليف بعد رفعه قوله تعالى قالت رب انى يكون لى
ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشا اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون

المعنى لما تقدم بشارة الملائكة لمريم بعيسى تعجبت مريم من حالها فقال تعالى قالت يعني مريم رب
قيل اراد يا الهي وقيل اراد جبرئيل يعني يا سيدي انى يكون لي ولد اي كيف يكون لي ولد ولم يمسسني بشر ومتى
قيل هذا التعجب لانه خرج من المعتاد فتعجبت من عظيم قدرة الله تعالى كما يقال عند الامر العظيم ما اعظم
الله تعالى وكما يقول كيف تهب ضيعتك وهي انفس مالك وانت لا تشك في هبته ولكن تتعجب من جودته
وقيل هو استفهام ومعناه ايكون لي ولد وانا على حالتي ولم يمسسني بشر على مجرى العادة وقيل معناه ايكون
على جهة التبني ام حقيقة الولد قال يعني جبرئيل كذلك يعني كما تقولين يا مريم حكم الله وقيل كما انت بلا مسيس
بشر وقيل كذلك اوحى الله انه يخلق ولدا بلا [illegible] الله يخلق اي يفعل اختراعا مقدرا ما يشاء اذا قضى امرا
اي اذا اراد كون شيء يخلقه فانما يقول له كن فيكون قيل انه على جهة المثل لان هناك قول يعني ما يشاء
من فعل يفعله من غير معالجة ومعاناة انه فعل على جهة المثل فلا امر كثير فهو بمنزلة قول القائل كن
فيكون يدل عليه انه مكونه بلا شك ولا امكونه بنفسه وقيل كن علامة جعلها الله للملائكة فيما يريد
احداثه لما فيه من العبرة والمصلحة عن الاصم **الاحكام** يدل الاية على حدوث كلامه تعالى لان
حمل على ظاهره من وجوه منها انه علق كن باذا الذي يدخل على الاستقبال ومنها انه قال فانما يقول
وذلك يؤذن بالاستقبال ومنها انه علق المكون بكن فاذا كان المكون محدثا كان كذلك كن ومنها ان
الكاف متقدم النون فيؤذن بالحدوث ويدل على بطلان قول الطبايعية انه لابد في الولد من نطفة ذكر
وانثى **قوله تعالى ويعلمه الكتاب والحكمة والتورية والانجيل ورسولا
الى بني اسرائيل اني قد جئتكم باية من ربكم اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه
فيكون طايرا باذن الله وابرئ الاكمه والابرص واحيي الموتى باذن الله وانبئكم
بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين** المعنى
ثم ذكر تعالى تفسير بشارة مريم وصفة المسيح فقال ويعلمه الكتاب قيل الكتابة عن ابن جريج
وقيل انه تعالى قسم الخط عشرة اجزاء جعل [illegible] جزء ولعيسى تسعة اجزاء وقيل كتابا اخر سوى التورية والانجيل
نحو الزبور او غيره عن ابي علي وهو الشيء بالظاهر واشبه بالنبوة والحكمة قيل العلم وقيل الاصابة في
القول والعمل والتورية والانجيل ورسولا قطع هاهنا قصة ولادة مريم وقصة في سورة مريم وابتدأ
بفضل عيسى عليه السلام فقال ورسولا اي ونجعله رسولا الى بني اسرائيل وكان اول انبياء بني اسرائيل موسى واخرهم
عيسى عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله اني اي قال لهم لما بعث اني قد جئتكم باية حجة وعلامة دالة
على نبوتي فقالوا ما هي فقال اني بالكسر على الاستيناف وبالفتح اني اخلق اي اقدر والطين كهيئة الطير
كصورة الطير فانفخ فيه اي في الطير فيكون طيرا حيا يطير وروي انه قال لهم اي الطير اعجب قالوا الخفاش
لحمه ولا بيض ويطير مع عجيب خلقته فاخذ طينا وهيأ صورة خفاش ونفخ فيه فطار والناس ينظرون
اليه فلما غاب عن اعينهم سقط ميتا باذن الله تعالى يعني انه يصير حيا بفعله لان الحياة والالات
الطيران لا يقدر عليه غير الله تعالى وانما احياه عند نفخ عيسى عليه السلام معجزة له فالنفخ والتصوير فعل عيسى

نقط واما الحيوة والاذن الطيران والطين فعل الله تع واما الطيران فهو فعل الطين وانما قال
باذن الله ليعلم انه فعله وليس بفعل لعيسى عليه وابرئ الاكمه قال الفراء الرجل من الدواوين الاكمه
قيل الذي ولد اعمى عن ابن عباس وقتاده وقيل هو الاعمى عن الحسن والسدي وقيل الاعمش عن عكرمه
وقيل الذي يبصر بالنهار دون الليل عن مجاهد والضحاك والابرص الذي به برص واحيى الموتى وكل
ذلك توسع ومجاز لان الابرا والاحيا فعل الله تع وحقيقة الكلام ادعو الله تع باحيا الموتى فيحييهم
ويحيون بامره وادعوا الله بالبرء فيبريهم وقيل انه احيا اربعة انفس عازر بعدما مات وقبره ثلثه
ايام وسام بن نوح وابن العجوز وابنة العاشر وانما خص عيسى بهذه الاشيا لان الغالب على
الناس في زمانه الطب والمعالجات فاراهم المعجزة من جنس ذلك ليعلموا الاعجاز كما ان الغالب في زمن
موسى عليه السلام كان السحر فاراهم من جنسه لاعجازهم وكان الغالب في زمن نبينا صلى الله عليه واله الفصاحة
والبيان فاتاهم معجزة من جنس صناعتهم ومثل هذا يكون غاية الاعجاز ان ياتي بمثل ما هم عليه ويعجزو
اذ لو اتاهم بشي لا يعرفونه لكان يجوز ان يظن انه مقدور للبشر غير انهم لا يهتدون اليه وقيل كان ربما
يجتمع على عيسى في يوم واحد من المرضى خمسون الفا فيداويهم بالدعا على شرط الايمان عن وهب وقيل كان
يدعو عند احيا الميت يا حي يا قيوم وانبئكم اخبركم بما تاكلون من غدائكم وعشائكم وما تدخرون في بيوتكم
قيل لما ابرا الاكمه والابرص واحيا الموتى قالوا هذا سحر فانبئنا عما في بيوتنا فانباهم بما ياكلون وما يدخرون
في بيوتهم وقيل هذا كان في المائدة كان ينزل عليهم اين ما كانوا وامر القوم ان لا يدخروا بعد ابتلاوا لا
لتوبوا فخانوا وادخروا فكان عيسى يخبرهم بذلك عن قتاده وقيل لما اخا العوه منعوا احاديث على اختلاف
في الروايه ان في ذلك اي فيما ذكرت لكم لاية اي لحجة وعلامة ان كنتم مومنين فاقبلوها وقيل من شرط الايمان
قبول ذلك الاحكام يدل الاية على ان عيسى عليه السلام علم التوراة والانجيل والعلم الذي يتعلق
بالنبوه وهو الحكمه ويدل على انه كان متعبدا بشريعة موسى الاما وقع فيه نسخ لذلك علمه التوراه ويدل
على انه كان مبعوثا الى جميع بني اسرائيل خلاف ما قاله بعضهم انه بعث الى قوم منهم ويدل على معجزات لعيسى ويدل
على جواز وصف العبد بانه يخلق وان كان لا يطلق عليه ذلك بل الخالق على الاطلاق هو الله سبحانه وتع
ويدل على ان العبد يحدث ويفعل لان في الخلق زيادة على الاحداث فيبطل بذلك قول المجبرة في خلق الافعال
ويدل على ان قبل وجود الحيوة في الطين لا يسمى طيرا لفصله تعالى بين الحالين فقال في احدهما كهيئة الطير
ثم قال فيكون طيرا وذلك يصحح قول ابي هاشم انه اسم له اذا كان حيا وجسما وكذلك في الانسان خلاف
قول ابي علي ويدل على الفصل بين فعله تعالى وبين فعل عيسى لان عند النفخ وهو فعله الخلق وعند الاحيا
وهو فعل الله تع قال باذن الله وانما اضاف الحيوة الى نفسه لانه كان عند دعائه ونفخه ويدل على ان الروح
جسم رقيق لذلك وصفه بالنفخ ويدل على ان النفخ فعل العبد لانه اضافه اليه ويدل على ان علم الغيب من
المعجزات يختص بها الانبيا لذلك قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون قوله تعالى ومصدقا
لما بين يدي من التوراة ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وجئتكم باية من ربكم فاتقوا الله

واطيعون ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم **المعنى** ثم بين تعالى تمام كلام عيسى عليه السلام لقومه فقال تعالى ومصدقا يعني وجئت مصدقا لما بين يدي اي لما انزل قبلي من التوراة وارسل من الانبياء وهم عليهم السلام يصدق آخرهم اولهم كما بشر اولهم باخرهم ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم قيل لحوم الابل والثروب جمع ثرب وهو المتصل بضعفا والبطى واشياء من الطير والحيتان كان محرما في شريعة موسى عليه السلام فاحلها عيسى عليهم عن قتادة والربيع وابن جريج ووهب وقيل منها السبت عن ابي مسلم وقيل معناه كل الذي حرم عليكم وهو ان قوما من اليهود حرموا عليهم اشيا لم يحرمها الله فجا عيسى بتحليل ذلك عن ابي عبيده قال ويجوز وضع البعض موضع الكل كقول الشاعر
ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا حنانيك بعض الشر اهون من بعض يعني من الكل وقيل كل ما حرم عليهم بذنوبهم نحو كل ذي ظفر انما احله عيسى وما حرم عليهم بعد الم يحل عن الاصم وجئتكم باية من ربكم اي بحجة وهي المعجزات التي تقدم ذكرها فاتقوا الله يعني معاصيه وعقابه واطيعون فيما امركم به تعالى طاعة البينات ان الله ربي وربكم خالقي وسيدي وخالقكم وسيدكم يعني لا ينسبوني اليه فانا عبد له كما انتم عبيد له فاعبدوه يعني اعبدوا الله وحده يعني ما بينت لكم صراط مستقيم اي طريق قيم وقيل طريق يودي الى الجنة وقيل يودي الى الحق **الاحكام** تدل الاية انه بعث مصدقا بالتوراة على وجه التعبد والا يكون كذلك الا ويكون متعبدا بذلك الا ما نسخ ويدل على بطلان قول النصارى في المسيح وان ما هم عليه ليس بطريقه عليه السلام ويدل على ان التوحيد هو الطريق المستقيم والدين القويم ولا يقال ان قوله لاحل يدل على ان النبي يحل ويحرم وذلك ان قوله لاحل يعني بامر الله تعالى ويدل قوله فاتقوا الله على ان التقوى والطاعة فعل العبد لذلك امرهم به **قوله تعالى** فلما احس عيسى منهم الكفر قال من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله امنا بالله واشهد بانا مسلمون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين **المعنى** ثم بين تعالى ما جرى بينه وبين قومه فقال تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر قيل وجد عن الفرا وابي عبيده وقيل عرف عن مقاتل وقيل ابصر ورأى منهم يعني من قومه الكفر وذلك بانهم هموا بقتله واخرجوه فخرج وامه يسيحان في الارض فنزلا بالحواريين قال من انصاري معناه الى الله يعني مع الله اي يعينني مع معونة الله عن السدي وابن جريج وقيل من انصاري في سبيل الله عن الحسن لانه دعاهم الى سبيل الله وقيل من انصاري لله كقوله هل من شركائكم من يهدي الى الحق قل الله يهدي للحق ووجه ذلك ان الغرض يصلح فيه اللام على طريق العلة قال الحواريون قيل كانوا صيادين يصطادون السمك عن ابن عباس والسدي وقيل كانوا قصارين واختلفوا لم سموا حواريين فقيل لبياض ثيابهم عن سعيد بن جبير وقيل كانوا قصارين يبيضون الثياب عن ابن ابي نجيح وقيل كانوا خاصة الانبياء عن قتادة والضحاك وقيل كانوا ملوكا عن الاصم والوجه ما حكينا عن قتادة لانهم سموا بذلك مدحا لهم كانه ذهب الى نقا قلوبهم كنقا الابيض وقيل الحواريون الانصار والحواري الناصر عن الحسن وقيل الحواري الوزير عن قتادة وهذا يقرب من قوله الاول قال الحواريون نحن انصار الله

قيل الاعوان في دين الله واعوان رسل الله امنا بالله قيل مر بهم وهم يصطادون فقال لهم تعالوا
نصطاد الناس فقالوا وكيف ذلك ومن انت قال انا عيسى بن مريم عبد الله ورسوله فامنوا به واتبعوه
وقيل سلمته امه الى الصباغ فكان كلما يعلمه شيئا فاذا هو اعلم منه واراد الصباغ سفرا فقال ها هنا ثياب
مختلفة وقد اعلمت كل واحد بخيط على اللون الذي يصبغ به فيجب ان يكون فارغا وقت عودي وذهب فعمد
عيسى فطبخ حبا واحدا وجعل الجميع فيه فقال كوني باذن الله على ما اريد منك فقدم الصباغ وسال
عما فعلت فاخبره بما فعل فقال قد افسدت الثياب فقال قم فانظر فكان يخرج ثوبا اخضر وثوبا احمر وثوبا
اصفر الى ان اخرج الجميع على الالوان التي يريد كاحسن ما يكون فجعلوا يتعجبون منه فامنوا به فهم الحواريون
وقيل كان الحواريون اثني عشر رجلا اتبعوا عيسى عليه السلام وكانوا اذا جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب
بيده الى الارض فيخرج لكل واحد رغيفين واذا عطشوا قالوا عطشنا يا روح الله فيضرب بيده الى الارض
فيخرج ما فيشربون ويقال لماذا استنصرهم وانما بعث بالوعظ دون الحرب قلنا طلب ذلك للحماية من الكفار
لما هموا بقتله عند اظهار الدعوة عن الحسن ومجاهد وقيل طلب النصرة للتمكين من اقامة الحجة وقيل لتمييز
الموافق من المخالف وقيل دعاهم لينصروه على حربهم بدليل قوله تعالى فايدنا الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا
ظاهرين امنا بالله اي صدقنا انه لا شريك له واشهد يا عيسى لنا بانا مسلمون وقيل اشهد يا رب بانا
امنا بك واتبعنا رسولك بانا مسلمون منقادون لامرك ونبيك ربنا اي يا ربنا امنا بما انزلت من كتابك
واتبعنا الرسول اقتدينا به وقبلنا ما جاء به من الدين وعملنا به والرسول يعني عيسى عليه السلام فاكتبنا مع
الشاهدين قيل اثبت اسمائنا مع اسماء الشاهدين ليفوزوا كما فازوا وينالوا من الكرامة بالولاء وقيل فصل ما
بيننا وبينهم بالحث على التقوى والمودة على الهدى والحث على الردى والشاهدين قيل الذين يشهدون للانبياء
بالصدق وهو الالق بالاية وقيل مع النبيين عن عطاء لان كل نبي يشهد على امته وقيل مع محمد واصحابه
وامته عن ابن عباس ومكروا يعني كفار بني اسرائيل الذين تقدم ذكرهم في قوله فلما احس عيسى منهم الكفر مكروا
مكرا ومكر الله والله خير الماكرين اختلفوا في معنى المكر المضاف اليهم والمكر المضاف الى الله تعالى فقيل
مكروا بان دبروا سرا واحتالوا في قتل المسيح لان عيسى بعد خروجه من بينهم عاد مع الحواريين اليهم ودعاهم فهموا
بقتله واحتالوا ومكر الله اي ردهم بالخيبة لالقائه شبه المسيح على غيره عن السدي وقيل مكروا باضمار
الكفر ومكر الله مجازاتهم بالعقوبة على ذلك فسمي جزاء المكر مكرا على مزاوجة الكلام كقوله وجزاء سيئة سيئة
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال الشاعر ❊ الا لا يجهلن احد علينا ❊ فنجهل فوق جهل الجاهلينا ❊
عن الزجاج وقيل مكرهم خبث وخديعة وحيلة وهو من الله استدراج كقوله سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
قال ابن عباس كلما احدثوا خطيئة جدد عليهم نعمة ثم ياخذهم بغتة وقيل مكرهم احتيالهم لقتله ومكره
ان سلط عليهم فارس وقتلهم وسبى ذراريهم عن الاصم وقيل مكروا هممهم بقتله ومكره رفعه الى السماء
عن ابي مسلم وعلى جميع الوجوه المضاف اليه تعالى حسن فان قيل كيف القي شبه عيسى على غيره قلنا قال
ابن عباس لما اراد ملك بني اسرائيل قتل عيسى دخل خوخة وفيها كوة فرفعه جبرئيل من الكوة الى السماء

فقال الملك لرجل ادخل عليه واقتله فدخل فالقى الله شبه عيسى عليه السلام فخرج الى اصحابه لخبرهم انه ليس
في البيت فقتلوه وصلبوه وظنوا انه عيسى وقال وهب حبسوه في بيت ليصلبوه ونصبوا خشبة لصلبه
وارسل الله الملائكة فحالوا بينه وبينهم واظلمت الارض واخذوا رجلاً يقال له يهودا وهو الذي دلهم
على المسيح فالقى الله شبهه عليه لما دخل البيت ورفع عيسى واخذوا يهودا وصلبوه وقتلوه وهو يصيح
انا الذي دللتكم عليه فلم يلتفتوا اليه فلما كان بعد سبعة ايام امر الله تعالى فنزل على مريم والحواريين
وبثهم في الارض دعاة الى دينه ثم رفعه الله تعالى والله خير الماكرين افضل المعاقبين وقيل المجازين
على المكر وقيل خير المنتقمين وقيل هو انصف الماكرين واعدلهم لان مكرهم ظلم قبيح ومكره عدل وانصاف
وقيل حملت مريم بعيسى ولها ثلاث عشرة سنة وولدت بعيسى في بيت لحم من ارض اورشليم مضي خمسة وستين سنة
من ملك الاسكندر من ملك بابل وخمسين سنة من ملك الاشغانيين واوحى الله اليه وله ثلثون سنة
وكانت نبوته ثلاث سنين هذا على قول من يقول انه بعث نبياً بعد ان لم يكن وقيل انه كان نبياً من حال
صغره الى ان رفع وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن وقيل انها حملت به في الحال ووضعت في الحال الاحكام
تدل الاية على ان في الكفر ما نشاهد ويحس كالقول الذي هو التكذيب وكالاستخفاف بالنبي وذلك يبطل
قول من يقول ان الكفر لا يكون الا بالقلب ويدل على ان الرسول قد يفزع الى غيره لينصره على عدوه ويدل
على ان اسم الاسلام يجري على من تقدم ويدل على ان النبي يشهد لامته قوله تعالى اذ قال الله
يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق
الذين كفروا الى يوم القيمة ثم الي مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فاما الذين
كفروا فاعذبهم عذاباً شديداً في الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين واما الذين امنوا
وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والله لا يحب الظالمين ذلك نتلوه عليك من الايات
والذكر الحكيم **المعنى** لما بين تعالى ما هم به قوم عيسى من مكره وقتله عقبه بما انعم عليه من
لطف تدبيره وحسن تقديره فقال سبحانه اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك فيه عدة اقوال
اولها قابضك برفعك الى السماء من الارض من غير وفاة موت عن الحسن وكعب بن جريج وابن زيد وتقديره
على هذا اني قابضك وافياً لم ينالوا منك شيئاً وثانيها متوفيك وفاة موت عن ابن عباس وابن اسحق
ووهب ثم اختلفوا فقال وهب توفي ثلاث ساعات ثم رفع واحيى وقيل توفي سبع ساعات ثم رفع واحيى
احياه الله ورفعه عن ابن اسحق وثالثها اني متوفيك وفاة نوم للرفع الى السماء عن الربيع قال تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها ورابعها ان فيه تقديماً وتاخيراً يعني اني رافعك ومطهرك ومتوفيك بعد
ذلك عن الضحاك والفراء وقيل الواو لا توجب الترتيب فلا يدل انه تعالى يفعل هذه الامور فاما كيف
يفعل ومتى يفعل فهو موقوف على الدليل وقد ثبت بالدليل انه حي وورد الخبر عن النبي صلى الله عليه واله
انه سينزل ويقتل الدجال وليس في العقل والشرع ما يمنع منه الا ان مشايخنا يقولون انه ان نزل
ينزل عند انقطاع التكليف وعن النبي صلى الله عليه واله كيف تهلك امة انا في اولها وعيسى اخرها

آل عمران

و المهدي من اهل بيتي سيبسطها وقد اضحك الى قل الى سماي قد لبن نفسه بتحميها لذلك وقيل مطهرك الى كرامتي كما يقال رفع السلطان فلانا ومطهرك من الذين كفروا قيل لمخرجك من بينهم وهم انجاس ومحمل منهم وقيل منجيك من كفرهم فلا تسمعه ولا تراه عن الاصم وقيل بطهيره منعه من كفر يفعلونه بالقتل الذي كانوا هموا به لان ذلك رجس طهره الله منه عن ابي علي وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيمة قيل هم اهل الايمان به دون الذين كذبوه عن الحسن وقتادة وابن جريج والربيع والشعبي ومقاتل يعني الذين اتبعوا دينه وسنته في التوحيد وغيره وهم امة محمد صلى الله عليه واله يكونون ظاهرين الى يوم القيمة وقيل هم النصارى فوق اليهود حيث كانوا الى يوم القيمة عن ابن زيد وعن ابي علي قال وفيه دليل انه لا يكون لليهود مملكة الى يوم القيمة كما للروم وقيل هم الحواريون فوق الذين كفروا والاول الوجه لان فيه ترغيبا في الاسلام ولان من جعله الها لا يكون تبعا له فوق الذين كفروا قيل بالحجج والبراهين وقيل بالغلبة والقهر الى يوم القيمة قيل في الدنيا وقيل في يوم القيمة ايضا عن الاصم ثم الي يعني الى حكمي وجزائي مرجعكم مصيركم فاحكم بينكم افصل بينكم فيما كنتم فيه تختلفون من الدين ومن امر عيسى فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا قيل بالقتل والسبي والذلة على يدي محمد صلى الله عليه وعلى اله وامته وقيل بالخسف والمسخ وقيل في القبر والاخرة بالنار وما لهم من ناصرين من معين ينجيهم من عذاب الله في الدنيا والاخرة ومتى قيل لم عدل عن المعاشه الى المخاطبة في قوله وجاعل الذين اتبعوك ثم قال ثم الي مرجعكم فجوابنا لتغليب الحاضر على الغائب لما دخل معه في المعنى واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم يوفر عليهم ويتمم اجورهم جزا اعمالهم والله لا يحب الظالمين لا يريد تعظيمهم واثابتهم ذلك اشارة الى ما تقدم من ذلك انباء عن عيسى وغيره وقيل ذلك القران وقيل هو اللوح المحفوظ وقيل ذلك الذكر الذي سبق نتلوه عليك نخبرك به ونقراه عليك وقيل امرنا جبريل ان يتلوه عليك عن ابي علي من الايات من الحجج والذكر الحكيم المحكم لانه ما الدلالة على الحق كالناطق به فسمي حكيما قيل معلم وما يدري بما فيه من الدلالات

الاحكام ويدل الاية على ان امة محمد صلى الله عليه واله يكونون ظاهرين الى يوم القيمة لانهم الذين اتبعوا عيسى وصدقوه دون اليهود والنصارى ويدل على ان عيسى حي في السما على ما روي ويدل على اثباتنا المعاد ويدل على انه يجازي بالاعمال خلاف ما تقوله المجبرة انه لا اعتبار بالاعمال ويدل على بطلان قولهم في المجبرة لانه اذا كان لا يحب ظلمهم لا يريده ومن وجه اخر اذا كان لا يحب ظلمهم لا يخلقه فيبطل قولهم في المخلوق والارادة قال ابو مسلم في الاية معنى لطيف عائد الى الله والى الناس علته وهو انه كان لا يحب الظالمين فليس يكون منه الظلم قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين النزول قيل نزلت الاية في وفد نجران السيد والعاقب ومن معهما قالوا للنبي عليه السلام هل رايت ولدا من غير ذكر فنزلت الاية عن ابن عباس وقتادة والحسن فلما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى المباهلة اخذ النبي صلى الله عليه واله بيد الحسين والحسن وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم دعا

النصارى الى المباهلة فاحجموا عنها واقروا بالذلة وقبلوا الجزية واتفق اهل العلم والنقل انهم لما ابوا
وروي انهم استشاروا العاقب وكان ذا رأيهم فقال انه نبي مرسل وما لاعن قوم نبيا قط فعاش كبيرهم
ولا نبت صغيرهم فان ابيتم الا الف دينكم فوادعوه وانصرفوا وروي ان اسقف نجران قال لهم اني لأرى
وجوها لو سألوا الله ان يزيل جبلا عن مكانه لازاله فلا تبتهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصراني
الى يوم القيمة وقال بعضهم ان باهلتموه اضطرم الوادي عليكم نارا ولا يبقى نصراني ولا نصرانية الى يوم
القيمة وسألوا الصلح فصالحهم وقال صلى الله عليه واله والذي نفسي بيده لو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير
ولاضطرم الوادي عليهم نارا ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا **المعنى** ثم رد على النصارى قولهم
في عيسى واحتج عليهم فقال تعالى ان مثل عيسى شبهه في ان خلقه من غير اب عند الله كمثل آدم خلقه من غير اب
ولا ام ثم فسر كيف خلقه فقال تعالى خلقه من تراب ثم قال قيل الكلام تم عند قوله من تراب والمراد بقوله قال
له اي لعيسى وتقديره خلق آدم من تراب ثم قال بعد ذلك لعيسى كن فيكون وقيل المراد به آدم يعني خلقه من تراب
ثم قال له كن حيا سميعا بصيرا بشرا سويا فكان وتمام الكلام على هذا عند قوله فيكون وقيل خلقه من تراب
ثم اخبر بانه قال له كن فيكون انما احتيج الى هذه التقديرات لان ثم للتعقيب والتراخي ومعنى كن فيكون قيل
انه فعله من غير تعب واداة ومعالجة كما شاء الا ان هناك قول عن اكثر اهل العلم وقيل بل هناك قول علامة
للملائكة على ما يريد احداثه عن ابي الهذيل وابي بكر احمد بن علي ثم الحق وقيل الحق من ربك وانما اضافه الى نفسه
تنبيها وتاكيدا وتعليلا وتقديره ذلك الحق لانه من ربك فلا تكن من الممترين من الشاكين قيل هو خطاب له
والمراد منه وقيل معناه فلا تكن ايها السامع او ايها الانسان فمن حاجك خاصمك يا محمد في ذلك فيه قيل
في عيسى من بعد ما جاءك من العلم انه عبده ورسوله عن قتادة وقيل في الحق رد به على قوله الحق من ربك
فقل يا محمد تعالوا يعني لهؤلاء النصارى وهم وفد نجران هلموا الى حجة قاضية فاطعة تميز الكاذب من الصادق
ندع ابناءنا يعني الحسن والحسين وابناءكم خطاب لمن حاجه من النصارى يعني من شئتم من ابنائكم ونساءنا يعني
فاطمة ونساءكم من شئتم وانفسنا يعني النبي وعليا وانفسكم من شئتم من رجالكم وانما باحضار الذرية
منهم لان عادة الله في الاستئصال ان يصيب البالغ عقوبة والذرية محنة ثم نبتهل قيل نتضرع بالدعاء
عن ابن عباس وقيل نخلص في الدعاء عن مقاتل وقيل نجتهد وقيل نلتعن فنقول لعن الله الكاذب فنجعل لعنة الله
على الكاذبين منا **الاحكام** تدل الآية على صحة الاحتجاج والقياس لانه تعالى الزم بعضهم وشبهه
بذكر آدم وقد وقع الاعتراف به من الكل وتدل قوله فلا تكن من الممترين على بطلان قول اصحاب المعارف
وتدل ان المباهلة على معجزة عظيمة لنبينا عليه السلام حيث امتنعوا من المباهلة واخبر ما يكون لو باهلوا وتدل
على ان اسم الابناء يطلق على اسم بني البنات لان المتفق عليه ان المراد بابنائنا الحسن والحسين عليهما السلام وعن ابي
فيه روايتان لو اوصى لبني فلان ولد هل يدخل ولد البنات فيه ومنهم من يقول هذا خاص لهما دون غيرهما
ويروون عن النبي صلى الله عليه وعلى اله كل بني انثى ينتسبون الى ابيهم الا ابني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما
وتدل على عظم منزلة الحسن والحسين عليهما السلام انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وتدل على

فضل امير المؤمنين عليه السلام لانه جعل نفسه بمنزلة النبي صلى الله عليه وعلى آله وروى عنه صلى الله عليه
وعلى آله علي مني وانا منه ويدل على فضل فاطمة عليها السلام وروى عنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال
فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويدل على كذب اليهود والنصارى في باب المسيح وان الحق ما عليه المسلمون
ومتى قيل لم عدل عن المحاجة الى المباهلة ولا دليل فيها على صحة او فساد قلنا لما بالغ في الحجاج ورأى انه
لا ينجع فيهم امرهم بالمباهلة مع علمه بانهم يعلمون صدقه وانه رسول وانهم يمتنعون فدعاهم الى المباهلة
فلما امتنعوا منه بما عرفوا من ذلك في كتبهم كانت حجة عليهم لعنت كتبت بالتاء على الوصل لانها الناس اذا
فصلت صارت تاء في الادراج وقد كتبت رحمة الله بالتاء لهذا قوله تعالى **ان هذا لهو القصص**
الحق وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز الحكيم فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين
المعنى ثم بين تعالى بعد ما قصصنا من حديث المباهلة واخبار القوم ان الحق ما هو عليه فقال تعالى ان
هذا قيل ما مضى من ذكر عيسى وغيره وقيل ان هذا الوحي والذكر لهو القصص الحق اي الحديث الصدق في انه
اياه مع وضوح الامر فيه عناد مثله وما من اله الا الله اي ظهر ووضح انه لا يستحق احد العبادة غير الله
وان عيسى عبده ورسوله وان الله لهو العزيز القادر على مكافاة كل احد لا يمتنع عليه شيء الحكيم العليم باحوال
كل احد فيجازيه بحسب حاله وقيل الحكيم المدبر واشار بهذا الى ان الالهية لا تصح الا لمن هذين الصفتين وهو
ان يكون قادرا لا يمتنع عليه شيء ويختص بذلك القادر لذاته العالم لذاته وذلك مما يختص به القديم
تعالى منفي عن عيسى وغيره فان تولوا اعرضوا عن هذا الذكر وقيل عن الايمان وقول الحق وقيل عن المباهلة فان
الله عليم بالمفسدين وقيل هذا وعيد يعني عليم بمن يعبد غيره ويعتقد الباطل كما تقول انا اعلم بسر فلان
وما تفعله عن ابي مسلم وقيل هو يعلم من يفسد عباده ويصد عن الحق عن الاصم وقيل هو اخبار عنهم لانهم لا
يجيبون الى المباهلة ويقديره والله عليم بهؤلاء المفسدين انهم لا يجيبون الى المباهلة من حيث عرفوا انك نبي
صادق وان كانوا حسدا عن ابي مسلم **الاحكام** يدل الآية على انهم عرفوا الحق وكتموه لان معنى قوله
المفسدين لا يصح انه يعلم من يقصد الافساد بكتمان الحق ويدل على وعيد اهل الفساد ويدل على عظيم ذنب من
يفسد غيره **قوله تعالى** قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا
نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابرهيم وما انزلت التورية والانجيل الا من بعده
افلا تعقلون ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم
وانتم لا تعلمون **النزول** قيل اجتمع احبار اليهود ونصارى نجران عند رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله فتنازعوا في ابرهيم فقالت اليهود ما كان الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا
فانزل الله تعالى هذه الآية عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وذكر المفسرون انهم لما اختلفوا سألوا النبي
صلى الله عليه وعلى آله عن ذلك فقال بل كان بريئا من الفريقين وكان حنيفا مسلما وانا على دينه فقالت اليهود
يا محمد ما تريد الا ان نتخذك ربا كما اتخذت النصارى عيسى وقالت النصارى والله يا محمد ما تريد الا ان

تقول فيك كما قالت اليهود في عزير فانزل الله تعالى هذه الاية **المعنى** لما تم الحجاج على القوم ابتدا بذكر التوحيد والدعا اليه والاقتدا بمن اتفق انه كان على طريق الحق فقال تعالى قل يا اهل الكتاب يعني الذين اوتوا الكتاب وقيل من لهم علم الكتاب ثم اختلفوا فقيل هو خطاب لنصارى نجران عن محمد بن جعفر ابن الزبير والحسن والسدي وابن زيد وقيل خطاب ليهود المدينة عن قتادة والربيع وابن جريج وقيل نزلت الاية في الفريقين من اهل الكتاب عن ابي علي وهو الاوجه والسبب المروي يدل عليه تعالوا هلموا الى كلمة سوا اي كلام عدل وسوا قولك مستوية بيننا وبينكم وهو ان لا نعبد الا الله لان العبادة لا تحق الا له ولا نشرك في العبادة شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي الها كما يفعله اليهود والنصارى ثم اختلفوا فقيل اتخاذهم الاحبار والرهبان الها ان يطيعوهم في التحريم والتحليل وقيل هو اتخاذ النصارى عيسى الها واتخاذ اليهود عزيرا الها وقيل هو سجود بعضهم لبعض عن عكرمة وقيل هو ادعاؤهم لاحبارهم ما لا يقدر عليه الا الله كاحيا الميت وابرا الاكمه والابرص وان لم يطلقوا انه رب عن ابي مسلم وقيل هو ان يطيعه في المعاصي بتقدمة فلا نطيع في المعاصي احدا وفي الخبر من اطاع مخلوقا في معصية الله فكانما سجد سجدة لغير الله فان تولوا اعرضوا عما دعوتم اليه فقولوا انتم ايها المسلمون مقابلة لاعراضهم عن الحق وتجديدا للاقرار ومخالفة لهم اشهدوا بانا مسلمون اي مخلصون بالتوحيد وقيل منقادون لما امرت وقيل معتقدون الاسلام عاملون به وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله كتب بهذه الاية الى هرقل ملك الروم يا اهل الكتاب لم تحاجون تخاصمون في ابرهيم فتزعمون انه كان يهوديا او نصرانيا وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده يعني حدثت اليهودية والنصرانية بعد ابرهيم بزمان وانزلت التورية والانجيل بعده بزمان ووجه الاحتجاج انه انزل الكتابين بعده وليس فيهما ان ابرهيم كان يهوديا او نصرانيا خلاف ما تقول وان القران نزل بعده ولكن فيه ان ابرهيم كان مسلما وقيل في الكتابين انه كان حنيفا مسلما كما في القران وقيل اليهودية تظهرت بعده وهو اسم ذم وابرهيم لم يكن مذموما افلا تعقلون اي افلا تعقلون وخوض حجتكم وقيل افلا تعلمون ان الدعوى من غير حجة لا تقبل ها انتم هؤلا يعني يا هؤلا حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم يعني تخاصمون فيما لكم به علم فلم تخاصمون فيما ليس لكم به علم قيل ما لهم به من علم ما وجدوه في كتبهم لانهم يعلمون انه وجدوه فيها وما ليس لهم به علم حديث ابرهيم فليس في كتابهم انه كان يهوديا او نصرانيا والله يعلم شان ابرهيم وسائر ما ليس عليه دليل لانه علام الغيوب وانتم لا تعلمون ذلك فاطلبوا الحق من جهة من يعلمه **الاحكام** الاية تدل على انه تعالى امر نبيه ان يدعوهم الى كلمة ومعنى الكلمة ما بين تفصيله في الاية وقد تقال كلمة وان كان كلاما كثيرا كما يقال كلمة امرء القيس لقصيدته ويدل على بطلان قول النصارى في عبادة المسيح وانه ثالث ثلاثة لان قوله ولا نشرك به شيئا يتضمن ذلك ويدل على بطلان قول الغلاة لانه مثل قول النصارى ان التثليث ثابت في مذاهبهم كلهم تقدم ما كثره ويدل على ان لا ينقاد لغيره على سبيل الالزام حتى يحل ما احل ويحرم ما حرم ولا يجوز انه منزلة الها ويدل على تاديب من الله تعالى للمؤمنين كيف ينبغي ان يفعل عند اعراض المخالف بعد ظهور الحجة

فظهر

فيظهر تمسكه بالحق استسلاماً وانقياداً لله تعالى ليعلم المبطل ان محالفته لاتؤثر في حقه وتدل على ان الحق يجب اتباعه ولا اعتبار بالكثرة والقلة وتدل قوله لم تحاجون على صحة الحجاج لانه تعالى حاجهم بان ابرهيم ليس على دينهم بنزول الكتاب بعده وتدل على ان من علامة الباطل ان يلزم عليه باطل وتدل قوله افلا تعقلون على ان الحجة لا تلزم الا العقلا قوله تعالى **ما كان ابرهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين ان اولى الناس بابرهيم وهذا والذين امنوا والله ولي المؤمنين** النزول قيل قالت اليهود كان ابرهيم يهودياً وقالت النصارى كان نصرانياً فكذبهم الله تعالى وانزل هذه الاية عن الحسن وقتادة وعامر الشعبي قال ابن عباس وقال رؤسا اليهود لقد علمت يا محمد انا اولى بدين ابرهيم وانما تقول ما تقول حسداً لنا فانزل الله الاية ان اولى الناس وقيل جرى بالحبشة في مجلس النجاشي بين جعفر وعمرو بن العاص كلام في ابرهيم فقال النجاشي هولا الذين امنوا بمحمد اولى بابرهيم فانزل الله تعالى هذه الاية بالمدينة على رسوله ان اولى الناس عن محمد بن اسحق المعنى لما تقدم ادعا اليهود والنصارى في ابرهيم نزهه الله تعالى عن قولهم وبين ما كان عليه فقال سبحانه ما كان ابرهيم يهودياً ولا نصرانياً لان اليهودية والنصرانية اسما ذم ولم يتعبد الله بهما لانهما محرفين مغيرين وهما فرقتا ضلال ولم يتعبد الله بهما قط وانما تعبد بشريعة موسى وعيسى عليهما السلام ولكن كان حنيفاً مستقيماً في دينه وقيل مايلاً الى الحق مسلماً منقاداً لله تعالى وقيل كان على دين الاسلام وما كان من المشركين كما يدعيه مشركوا العرب فان قيل كان ابرهيم على جميع ما نحن عليه او على بعضه وكان يصح ان يقال ان ملة ابرهيم ما نحن عليه قلنا انما سمي المسلمون انهم على ملة ابرهيم لقرب ملتهم من ملته وان زيد في ملتنا ونقص وذلك جاير كما ان اهل مكة والمدينة كانا على ملة واحدة وان زيد بالمدينة في الشرع ونقص لما اتفقا في الاكثر والمعظم واصول الشريعة يدل عليه انا نعلم ضرورة اشيا لم يكن في شريعته كما ان قراءة القران في الصلوة شرع لنا ولم ينزل عليه القران وقيل المراد بالملة هو اصل التوحيد والعدل الذي لا اختلاف في الشرايع فان قيل اذا لم يكن ابرهيم يهودياً لان التوراة انزلت بعده فمثله يلزم في القران قلنا فيه اجوبة منها ما بينا من قبل انه انزلت التوراة بعده وليس فيه انه كان يهودياً ومنها ان في الكتابين انه كان حنيفاً مسلماً ومنها ان ملة الشرايع لم تغير شريعة ابرهيم في الاكثر والمعظم ومنها ان اليهودية والنصرانية محرفة فلذلك لم يكن ملة ابرهيم بخلاف ملة الاسلام ان اولى الناس بابرهيم قيل احق الناس بنصرته بالمعونة والحجة لان الذين كانوا في زمانه تولوه بالنصرة على اعدائه وساير المؤمنين بالحجة له وتنزيهه عن كل عيب وقيل اولى الناس بعطيته وقيل بنصرة دينه الذين اتبعوه اقتدوا به في زمانه وهذا النبي يعني محمد صلى الله عليه واله والذين امنوا معه المسلمون الذين صدقوا محمد صلى الله عليه وعلى اله والله ولي المؤمنين ناصرهم ومعينهم **الاحكام** تدل الاية ان اليهودية والنصرانية اسمان وانهما لايفيدان التمسك بالحق ولذلك نفاهما عن ابرهيم ولا شبهة ان ما عليه الفريقين ليس بدين موسى وعيسى عليهما السلام وكيف وهولا يدينون

بالتثنية والتثليث وبتكذيب محمد صلى الله عليه وعلى آله ويدل على ان ابرهيم كان مسلما وملته ملة الاسلام
لموافقة المسلمين في المعظم ويدل على ان الولاية تثبت بالدين لا بالنسب لذلك جعل المؤمنين اولى بابرهيم
قوله تعالى ودت طائفة من اهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا انفسهم وما
يشعرون **النزول** قيل نزلت الآية في معاذ وعمار وحذيفة دعاهم اليهود الى دينهم فانزل
تعالى هذه الآية **المعنى** ثم بين تعالى انهم كما ضلوا اضلوا ودعوا الى الضلال فقال سبحانه ودت
قيل اراد تمنت وقيل احبت والاول هو الوجه لانه الحقيقة والثاني توسع ومجاز طائفة جماعة من اهل الكتاب
قيل من اليهود وقيل من اليهود والنصارى لو يضلونكم يصدونكم عن الاسلام ويردونكم الى ما عليه من الكفر
فيهلكونكم قيل يشككونكم في دين محمد فيهلكون وقيل يهلكونكم وما يهلكون الا انفسهم قيل لان المؤمن
لا يقبل ذلك فيبقى لهم اثم الدعاء الى الكفر وهو الكفر والضلال وقيل ما يهلكون الا انفسهم كانه لا يعتد
بهلاك غيره في عظم هلاكه وما يشعرون قيل لا يعلمون مقدار ما يأتون من الضلال بذلك وقيل
لا يعلمون ان الله يطلعكم على سرائرهم في ذلك وقيل ان وبال ذلك يعود عليهم وقيل لا يعلمون انهم
ضلال لجهلهم عن ابي علي **الاحكام** تدل الآية بان الداعي الى الضلال يوصف بانه مضل ويستحق
الذم بذلك ثم اختلفوا فقيل مجاز لانه لو كان مضلا لكان محل ضلالا عن ابي علي وابي هاشم ومنهم
من قال يوصف بانه مضل حقيقة اذا صادف دعاءه القبول ويدل على ان الدعاء الى الضلال كبيرة
ثم ينظر فالدعاء الى الكفر كفر والدعاء الى الفسق فسق ويدل قوله وما يشعرون على ان المعارف مكتسبة
فيبطل قول اصحاب المعارف ويدل على ان العاصي قد يهلك بمعصيته وان لم يعلم متى كان متمكنا من العلم
بخلاف ما ذهب اليه جماعة من المتكلمين قوله تعالى **يا اهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله**
وانتم تشهدون يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم
تعلمون **النزول** قال القاضي نزلت الآية في قوم من اهل الكتاب كانوا يعلمون ما في التوراة والانجيل
والبشارة بمحمد صلى الله عليه وعلى آله ونبوته وكانوا يلبسون على العوام **المعنى** عاد الخطاب الى
تقريع الفريقين وكتمان الحق فقال سبحانه يا اهل الكتاب لم تكفرون تجحدون بآيات الله قيل الآيات هو ما
في كتبهم من البشارة بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وقوله يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وقيل الآيات
ما في كتبهم ان ابرهيم كان حنيفا مسلما وقيل ما في كتبهم ان الدين هو الاسلام وقيل الآيات ما يتلو عليهم من
غرائب اخبارهم وغوامض اسرارهم التي يعلمون انها في كتبهم ولم يكن يعلم محمد صلى الله عليه وعلى آله ولا قومه شيئا
من ذلك فلما اخبرهم بها علم انه عرف ذلك من وحي وانه نبي عن ابي مسلم وقيل الحجج وسماها آيات مع العلم
عن الاصم ويحتمل ان يريد بالآيات القرآن يعلمون انه حق منزل ثم يجحدونه وانتم تشهدون قيل تشهدون
نعت محمد صلى الله عليه وعلى آله في كتابكم عن قتادة والربيع والسدي وقيل تشاهدون في كتبكم ان دين
الاسلام حق وقيل تشهدون الحجج الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وقيل تشهدون التوراة تعلمون
ما يستحق بالكفر من العذاب وقيل وانتم تشهدون بمثلها للانبياء يعني الانبياء التي تقرون بهم يا اهل الكتاب

لم تلبسون الحق بالباطل اى تخلطون قيل اراد تحريف التوراة فتخلطون المنزل بالمحرف عن الحسن وابن
زيد وقيل اظهار الاسلام وابطان خلافه من اليهودية والنصرانية لانهم تداعوا الى اظهار الاسلام
اول النهار والرجوع عنه اخره تشكيكا للناس عن ابن عباس وقتادة وقيل الايمان بموسى وعيسى عليهما السلام
والكفر بمحمد صلى الله عليه وعلى آله تخلطون النفاق بالايمان وقيل تخلطون ما يعلمون بقلوبهم من كتبهم ان
محمدا حق بما يظهرونه من تكذيبه عن ابي علي وابي مسلم وتكتمون الحق قيل نبوة محمد وقيل ان الحق هو الاسلام
وانتم تعلمون الحق وفيه محذوف دل الكلام عليه وقيل تعلمون ما على الكاتم من العقوبة والاثم وقيل وانتم
تعلمون الامور التي تقبح بها التكليف والوجه الاول لان التقريع دل على انهم كتموا الحق وهم يعلمون انه الحق

الاحكام تدل اول الاية انهم كانوا معاندين وهذا انما يصح في علمائهم لاستحالة مواطاة كثير
من الناس على كتمان ما يعلمون وتدل قوله وتلبسون ان المعارف مكتسبة فلذلك صح التلبيس وتدل على
ان تلبيس الحق بالباطل تلبيس قبيح واللبس انما يكون بايراد الشبه وتدل على ان اللبس لا يرتفع الا بالدليل
دون التقليد وتدل على وجوب التمييز لان اللبس انما منع منه فتدل على وجوب التمييز وذلك يوجب على
العلماء ان يميزوا بين الحق والباطل ويدفعوا اللبس ويحلوا الشبه ويبينوا الدليل وتدل على ان كتمان
الحق قبيح لذلك ذمهم عليه ويدخل فيه اصول الدين وفروعه والفتيا والشهادات ونحوها وتدل على ان
الكتمان مع المعرفة اشد لذلك قال وانتم تعلمون فاما الكتمان فهو ان لا يظهر الحق عند الحاجة
فاما مع فقد الحاجة فلا يعد كتمانا وان لم يظهر **قوله تعالى** وقالت طائفة من اهل الكتاب
امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا الا
لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم قل
ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل
العظيم **النزول** قيل تواطا اثنا عشر حبرا من يهود خيبر وقرى عرينة وقال بعضهم لبعض
ادخلوا في دين محمد اول النهار باللسان دون الاعتقاد واكفروا اخره وقولوا انا نظرنا في كتبنا وشاورنا
علماءنا فوجدنا محمدا انه ليس بنبي وظهر لنا كذبه فاذا فعلتم ذلك شك اصحابه في دينهم وقالوا هم
اهل الكتاب وهم اعلم به فيرجعون عن الاسلام عن الحسن والسدي وقيل كان هذا في شان القبلة لما حولت
الى الكعبة صعب ذلك على اليهود فقال كعب بن الاشرف لاصحابه امنوا بالذي انزل على محمد صلى الله عليه
وعلى آله من امر الكعبة وصلوا اليها اول النهار وارجعوا الى قبلتكم اخره لعلهم يقولون هؤلاء اهل كتاب فيشك
عن مجاهد ومقاتل **المعنى** ثم بين تعالى كيفية تلبيسهم بعد ما تقدم انهم ملبسون فقال تعالى وقالت
طائفة جماعة قيل احبار خيبر وقرى عرينة عن الحسن وقيل كعب بن الاشرف قال جماعة من اليهود عن مجاهد قيل
علماؤهم وقال بعضهم لبعض عن الاصم امنوا قيل اظهروا التصديق بالذي انزل على النبي واصحابه اول النهار
واكفروا اخره واختلفوا في معناه على اقوال اولها اظهروا الايمان اول النهار وارجعوا عنه اخره فانه
احرى ان ينقلبوا عن دينهم عن الحسن وجماعة وثانيها قال بعضهم لبعض ان كذبتموه في جميع ما جاء من

صعفتكم تعلمون ان كثيرا مما جاء به حق فيتبين لهم انكم انكرتم ما كنتم به مومنين وصدقوه في بعض
وكذبوه في بعض ليشك الناس عن الاصم وثالثها امنوا بصلاتهم الى الكعبة اول النهار واكفروا اخره
لعلهم يرجعوا بذلك عن دينهم عن مجاهد ورابعها اظهروا الايمان في صدر النهار لما سلف منكم بالاقرار بصفة
محمد ثم ارجعوا في اخره ليوهموا انه كان غلطا منكم وخامسها اظهروا الايمان اذا لقيتموهم وارجعوا
الى الكفر اذا انقلبتم عنهم استهزاء بهم واضلالا للناس عن ابي مسلم لعلهم يرجعون اي عن دينهم وهو دين الاسلام
عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل قايله يهود خيبر ليهود المدينة عن الحسن وقيل بعض اليهود لبعض
عن قتادة والربيع والسدي وابن زيد وهو عطف على ما مضى اي لا تصدقوا الا من تبع دينكم وقيل الا تصدقوا
يعني محمدا الا عند من تبع دينكم ويكون منكم ولا تصدقوه عند المشركين فيومنوا عن الاصم قل ان الهدى
هدى الله في تقدير الاية ومعناها اقوال الاول ان قوله جل ان الهدى هدى الله اعتراض بين كلامين
فالاول ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم والاخر ان يوتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم كلاهما حكاية
كلام اليهود وقيل ان الهدى هدى الله كلام الله تعالى جوابا لهم وردا عليهم وعلى هذا التقدير اختلفوا
وقيل تقديره لا تصدقوا الا من تبع دينكم ولا تصدقوا من خالف دينكم ولا تصدقوا ان يوتى احد من النبوة
والعلم والحجة ما اوتيتم ولا تصدقوا انهم يحاجوكم عند ربكم لانه لا حجة لهم قل ان الهدى هدى الله والفضل
بيد الله يوتيه من يشاء في معنى قول الحسن وابي مسلم والاخفش وقيل تقديره ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم كراهة
ان يوتى احد مثل ما اوتيتم واضمر كراهة اي كراهة ان يوتى غيركم ما اوتيتم فاي فضل يكون لكم عليهم
اذا علموا ما علمتم وحينئذ يحاجونكم عند ربكم فيقول اقررتم ان ديننا حق قل ان الهدى هدى الله في معنى
قول ابي العباس ويحتمل في هذا ان يضمر بدل كراهة لا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا والتقدير
ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم لئلا يوتى احد مثل ما اوتيتم من الفضل والعلم ولئلا يحاجوكم بانكم اعترفتم عن
ابن جريج واليمان بن رباب وقيل تقديره ما يوتى احد مثل ما اوتيتم من العلم بمحمد ونبوته يعني كما تعرفونه لا يعرفه
غيركم ولا تظهروه لغيركم فيحتج عليكم به وقيل يحاجونكم باعترافكم وقيل بمبعثه ثم جحودكم بعد مبعثه عن
الاصم والثاني ان يكون قوله ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم كلام اليهود ثم بعد ذلك كله كلام الله تعالى خطابا
لليهود وردا عليهم ثم على هذا التقدير اختلفوا فقيل الخطاب من الله تعالى لليهود وتقديره قالت اليهود لا
تومنوا الا لمن تبع دينكم قل يا محمد ان الهدى الى الخير هدى الله فلا تجحدوا ايها اليهود ان يوتى احد مثل
ما اوتيتم اي سوالكم من النبوة مثل ما اوتي انبياوكم وان يحاجوكم بذلك عند ربكم ان لم تقبلوا ذلك
منهم في قول قتادة والربيع وابي علي وقيل قوله ولا تومنوا حكاية كلام اليهود وما بعده على نسق واحد كلام
الله تعالى ولكنه خطاب للمومنين وتقديره وقالت اليهود بعضهم لبعض لا تومنوا الا لمن تبع دينكم قل يا
محمد ان الهدى هدى الله ان لا يوتى احد فاضمر لا معناه لا يوتى ايها المسلمون مثل ما اوتيتم او يحاجوكم اي ولا
يحاجوكم عند ربكم لانه لا حجة لهم عن السدي وابن جريج وقيل على هذا التقدير في او يحاجوكم معناه الا ان يعني
الا ان يجادلوكم اليهود بالباطل لانه لا حجة لهم ولكن يجادلوكم بالباطل وقيل على هذا ان الهدى الذي

او يحاجوكم يعنى الحجة ايها المومنون لا يوتى احد من خالفكم لانه يبطلها كم على ما يريدهم ان يوتى احد مثل ما حجتكم فلا
يحاجونكم بمثلها حكاه الاصم وقيل على هذا التقدير ان فى الكلام تقديما وتاخيرا تقديره قالت اليهود
لا تومنوا الا لمن تبع دينكم قال الله تعالى ان يوتى احد مثل ما اوتيتم يا معشر المومنين حسدوكم فقل ان الفضل
بيد الله وان يحاجوكم فقل ان الهدى هدى الله والثالث ان يكون الكلام من اول الاية الى اخرها كلام الله تع
تقديره ولا تومنوا ايها المومنون الا لمن تبع دينكم وهو دين الاسلام ولا تصدقوا ان يوتى احد مثل ما اوتيتم
من الدين والفضل ولا نبى بعد نبيكم ولا شريعة بعد شريعتكم ولا تصدقوا ان يحاجوكم فى دينكم احد بان دينه
خير من دينكم قل يا محمد ان الهدى هدى الله فبلغ ما اوتيت هدى الله ودينه فلا تضر كيدكم لانه تعالى
يبطله عن الاصم وقيل الهدى الى الخير والدلالة على الصواب عن ابى على وقيل المراد بالهدى ها هنا
النعمة والمراد ما خص محمد صلى الله عليه واله من النبوة عن ابى مسلم وقيل المراد به اللطف والتوفيق
ان يوتى احد مثل ما اوتيتم اى يعطى احد مثل ما اعطيتم او يحاجوكم فيخاصموكم عند ربكم قيل عند اعطائه
اياكم ما اعطاكم وقيل عند الله يوم القيمة قل يا محمد ان الفضل بيد الله قيل النبوة عن ابى على وقيل الحجج التى
اوتى محمد ومن تبعه عن الاصم وقيل نعم الدين والدنيا وهو الوجه بيد الله يعنى فى ملكه وهو القادر عليه
العالم بمحله وليس المراد باليد ها هنا الجارحة لان الجارحة جسم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولان النعم
لا تكون فى اليد يوتيه من يشاء ممن يعلم فيه الصلاح والله واسع الرحمة جواد وقيل واسع المقدورة ويفعل ما
يشاء عليم بما يصلح لعباده هو يختص برحمته عن ابى على وقيل يعلم حيث يجعل رسالته وتعلم قيل الرسالة
تفويضهم بالتبليغ عن ابى مسلم يختص برحمته قيل النبوة عن الحسن ومجاهد والربيع والاصم وابى على وابى مسلم
وقيل القران والاسلام عن ابن جريج والمراد اللطف والتمكين وازاحة العلل وقيل اراد ان النبوة غير
مقصورة على قوم دون قوم كما زعمت اليهود انه يجب ان يكون فى بنى اسرائيل ولكن يعطيه من يشاء ممن يصلح له
والله ذو الفضل العظيم ذو العطاء الجزيل والمن الكريم **الاحكام** تدل الاية ان اليهود عجزوا عن ابطال
امر النبى عليه افضل السلام بالحجة فانقطعوا الى الحيلة فاطلع الله نبيه على اسرارهم وكفى المسلمين مكرهم وتدل
على معجز النبى صلى الله عليه واله وسلم من حيث اخبر عن اسرارهم وان المصرح بها فيه معجز ومنفعة ودفع مضرة
ويدل على انه تعالى يلطف للمومنين فى الثبات على الحق لان اظهار كيدهم لطف لهم ويدل على انهم امروا بالنفاق
ويدل على ان الكفر يدخل فى افعال القلب ويدل قوله ان الفضل بيد الله ان نعم الدين والدنيا منه وعلى ان
النبوة ليست باستحقاق وجزاء لانه علقه بالمشية مطلقا وكذلك الامامة ويدل على ان تلك المكيدة
فعل اليهود لذلك ذمهم عليه فيبطل قول المجبرة فى المخلوق **قوله تعالى** ومن اهل الكتاب من ان
تامنه بقنطار يوده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك الا ما دمت عليه
قائما ذلك بانهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم
يعلمون بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين **النزول** قيل نزلت الاية
فى اليهود وان فيهم خونة تحذيرا للمومنين ان يامنوهم وقيل نزلت فى مومنيهم كعبد الله بن سلام واصحابه

وفي كفارهم نحو كعب بن الاشرف واصحابه عن مقاتل وقيل نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه اودعه رجل
الفا ومائتي اوقية ذهب فاداه اليه وفي فنحاص اليهودي اودعه قرشي دينارا فخانه عن ابن عباس وقيل
نزلت في اليهود والنصارى فالذين يؤدون الامانة النصارى والذين لا يؤدون اليهود عن ابي علي
وقيل قالت اليهود الاموال كلها لنا فما في ايدي العرب لنا ظلمونا وغصبونا فلا سبيل علينا في اخذنا اياه
منهم فانزل الله تعالى هذه الآية عن الكلبي وقيل بايع اليهود رجالا في الجاهلية فلما اسلموا طالبوهم
بذلك فقالوا ليس لكم حق لانكم تركتم دينكم فانقطع العهد بيننا فكذبهم الله تعالى وانزل هذه الآية
عن الحسن وابن جريج ومقاتل وقيل قالوا نحن ابناء الله واحباؤه والخلق لنا عبيد فلا سبيل علينا ان اكل
مال عبيدنا فانزل الله تعالى هذه الآية حكاه الاصم **المعنى** ثم اخبر الله تعالى عن جراة اليهود على
المحارم واكلهم السحت تسفها على ما تقدم من سوء فعالهم فقال سبحانه ومن اهل الكتاب قيل من اليهود عن
الكثير من المفسرين وقيل من اليهود والنصارى عن ابي علي وجماعة من ان تامنه بقنطار اي على قنطار وعلى والباء
يعتقبان كقولك مررت بزيد ومررت على زيد والقنطار المال الكثير وقد بينا ما قيل فيه يؤده اليك يرده
عند المطالبة يعني الامانة قيل هم بعض اليهود وقيل من اسلم منهم وقيل النصارى على ما تقدم في سبب
نزول الآية ومنهم من ان تامنه امنته بدينار اي على دينار والمراد ان منهم على قليل من المال لا يؤده
اليك لا يرده عند المطالبة وهم كفار اليهود بالاجماع الا ما دمت عليه قائما بالاجتماع معه والملازمة
عن السدي قال ما دمت عليه قائما على راسه وقيل ملحا عن ابن عباس وقيل الا قائما بان تطالبه وتطلبه
وانت قائم على راسه فيرده فان اخرته انكره ولا يؤديه عن ابي روق وذلك يعني ذلك الاستحلال والخيانة
بانهم يعني اليهود قالوا ليس علينا في الاميين فيما اصبنا من اموال العرب سبيل لانهم مشركون عن قتادة
والسدي وقيل لانهم تحولوا عن دينهم الذي عاملناهم عليه وادعوا انه في كتابهم عن الحسن وابن جريج
وقيل ليس لاحد علينا سبيل يعني محمدا واتباعه فاستحلوا لانهم رأوا ان الناس اتباع لهم وان من خالفهم
محل مالهم وقيل هم اصحاب محمد صلى الله عليه وآله والمسلمون ذكره القاضي سبيل اي اثم وحرج ويقولون
على الله الكذب يعني قولهم ان الله احل ذلك لهم وهم يعلمون انه كذب على الله فيقدمون عليه مع العلم وقيل
يعلمون التحريم وقيل يعلمون ما على فاعل ذلك من الاثم ثم رد الله عليهم قولهم فقال تعالى بلى وهو نفي لما قالوا
واثبات لما بعده كانه قيل لا نامر بذلك ولا نحبه ولا نريد بل نحب الوفا بالعهد واداء الامانة ونريده
ونامر به من اوفى بعهده قيل بعهد الله بما امرهم به في التوراة وقيل بجميع عهوده وقيل بعهده بعهد هو
على نفسه وقيل هو الايمان بمحمد صلى الله عليه وعلى آله واتقى يعني اتقى الخيانة والظلم وقيل تكذيب الرسول
فان الله يحب المتقين وهذا صفة المؤمنين دون صفة اليهود وكانه قيل والله يحب المؤمنين ولا يحب اليهود
الاحكام يدل الآية على معجز لنبينا عليه وعلى آله افضل السلام حيث اخبر باسرارهم واعتقاداتهم
وذلك لا يمكن الا باطلاع من الله تعالى ويدل على قبح الخيانة وحسن اداء الامانة ويدل على ان في اليهود من كان
يظهر العناد مع المعرفة وانما يجوز ذلك على طائفة يسيرة ويدل على انه يحب المرء دون الفاسق خلاف

قول الحيرة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما قرأ هذه الآية قال كذب اعداء الله ما من شيء
كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر ويدل على ان اداء الامانة
والخيانة فيها فعل العبد وان الكذب فعلهم فيبطل قول المجبرة في المخلوق **قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة
ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم النزول**
قيل نزلت الآية في قوم من احبار اليهود ابو رافع وكنانة ابن ابي الحقيق وكعب بن الاشرف وحيي بن اخطب
كتموا ما عهد الله اليهم في التوراة من امر محمد صلى الله عليه وعلى آله وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من
عند الله لئلا يفوتهم الرشا وما كان لهم على اتباعهم عن عكرمة وقيل نزلت في رؤساء اليهود كتموا ما انزل
كتابا ثم حلفوا انه من عند الله فيما ادعوا انه ليس علينا في الاميين سبيل عن الحسن وقيل نزلت في ناس اولي
فاقة من علماء اليهود اصابتهم سنة فقدموا على كعب بن الاشرف يستميرونه فسألهم عن النبي صلى الله عليه فقالوا
انا نشهد انه رسول الله محرمهم فقالوا انه شبه لنا رويدا حتى نلقاه فانطلقوا وكتبوا كتابا سوى
صفته واتوه به ففرح كعب ومارهم فانزل الله تعالى هذه الآية عن الكلبي وقيل نزلت في الاشعث بن
قيس وخصم له في ارض اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال للرجل اقم بينتك فقال ليس
لي بينة فقال فلك يمينه فقام الاشعث ليحلف فانزل الله تعالى هذه الآية فنكل الاشعث عن اليمين
ورد عليه ارضه واعترف بالحق عن ابن جريج وروى عن الاشعث انه اختصم هو وخصم له الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال شاهداك او يمينه قلت انه يحلف ولا يبالي فقال صلى الله عليه وآله من حلف
على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى هذه الآية وعن ابي وائل
عن الاشعث قال فيّ نزلت وقيل بل نزلت في رجل حلف يمينا فاجرة في تنفيق سلعته عن مجاهد وعامر
وقيل نزلت في عبدان وامرئ القيس اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في ارض فتوجه اليمين الى امرئ القيس
فقال انظرني الى الغد ثم جاء من الغد واقر له بالارض **المعنى** كما حكى الله عنهم من افعالهم الخبيثة
وانهم اضافوا ذلك الى الله تعالى وحلفوا عليه عقبه بذكر الوعيد فقال تعالى ان الذين يشترون يستبدلون
بعهد الله قيل امره لهم في كتبهم فتركوها وقيل كتمانهم امر الله في اظهار نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وايمانهم
يسطون بايمانهم الكاذبة اموال الناس ثمنا قليلا عوضا نزرا وسماه قليلا لانه قليل في جنب ما يفوتهم
من ثواب الله تعالى واستوجبوا من عقابه وقيل لان ما اخذوه يفنى وما فاتهم دائم يبقى اولئك لا خلاق
لهم في الآخرة اي لا نصيب لهم في نعيم الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة قيل لا يكلمهم بما يسرهم ولا يجيبهم كما يفعل
بالمؤمنين بل يكلمهم بما يسوءهم عن ابي علي وقيل لا يكلمهم اصلا والمحاسبة موكولة الى الملائكة ولا ينظر اليهم يوم
القيمة اي لا يرحمهم ولا يحسن اليهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم ولا يطهر اعمالهم بما احبطها وقيل لا يثني لهم منزلة
الازكياء عن ابي علي وقيل لا يطهرهم من دنس ذنوبهم بالمغفرة بل يعاقبهم وقيل لا يحكم بانهم ازكياء ولا يسميهم
بذلك بل يحكم بانهم كفرة فجرة عن ابي علي والقاضي ولهم عذاب اليم موجع **الاحكام** تدل الآية

على ان من نقض عهد الله تعرض في يمينه او حلف كاذبا انه ارتكب كبيرة يستحق العقوبة ويدل على ان المقدم
على ذلك من اهل النار بخلاف قول المرجئة ويدل على انه لا شفاعة لاهل الكبائر اذ لو كانت لكان لهم
اكثر نصيب فبطل قول المرجئة ولا يقال ان الاية وردت في الكفار ولان المعتبر عموم اللفظ لا خصوص
السبب ويدل على بطلان قول المجبرة ان مرتكبهم فعل الايمان فيهم لانه لو كان كذلك لكان هم والمومن
سوا لان الاخر سبب بين التكليف على على ويدل على بطلان قولهم من وجه اخر وهو ان ذلك الشرا
فعلهم فبطل قولهم في المخلوق **قوله تعالى** وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه
من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله
الكذب وهم يعلمون **النزول** قيل نزلت في حيي بن اخطب وابي ياسر وكعب بن الاشرف وجماعة
من احبار اليهود واشرافهم وقيل نزلت في اليهود والنصارى حرفوا التوراة والانجيل والحقوا به
ما ليس منه واسقطوا منه الدين الحنيف واضافوها الى الله تعالى فكذبهم في ذلك عن ابن عباس **المعنى**
ثم اعلم الله تعالى نبيه ما هم عليه من المخالفة والكذب فقال تعالى وان منهم يعني من اهل الكتاب وقد مضى
ذكرهم عند قوله ومن اهل الكتاب عن الحسن وساير اهل العلم لفريقا طايفة وهم احبارهم ورؤساهم
يلوون السنتهم بالكتاب يحرفونه بالتبديل والتغيير عن مجاهد وقتادة وابن جريج والربيع وقيل يفسرونها
بخلاف الحق وقيل يحرفون الكلم ويعدلونه عن القصد بالكتاب يعني بالتوراة فيغيرون نصفه محمد واية
الرجم ونحوه ويقراونه في اثنا التوراة ليحسبوه لتظنوه من الكتاب وما هو من الكتاب المنزل على موسى
ويقولون هو من عند الله اي هو انزله وما هو من عند الله اي لم ينزله ويقولون على الله الكذب في ذلك وهم
يعلمون انهم كاذبون وقيل يعلمون ما عليهم في ذلك من العقاب **الاحكام** تدل الاية على عظيم
اثم من يلبس ما في الدين لذلك ذمهم على التحريف ثم التحريف على ضربين تحريف في اللفظ وتحريف في المعنى
اما التحريف في اللفظ فلا بد ان يحصل من جماعة يجوز عليهم التواطي واما في المعنى بان يفسر على خلاف
الصواب فيجوز لاجل الشبهة ان يذهب اليه جماعة كثيرة كما حصل من مبتدعة هذه الامة في معاني القران
ويدل على قبح التلبيس في جميع ما يتعلق بامور الدين والحقوق وما يوهم الكذب لان جميعه من باب التمويه
ويدل على بطلان الجبر من حيث نفى ان يكون ذلك المحرف من عنده ولو كان ذلك خلقه وارادته لكان من
عنده حقيقة وكان لا يصح نفيه ويدل على ان المعارف ليست ضرورية لذلك خص فريقا بالعناد ويدل على
ان العالم بالشي قد يكابر ويظهر خلاف ما يعلم وقد بينا انه يجوز على الجماعة الصغيرة دون الكبيرة **قوله تعالى**
ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي
من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تدرسون ولا يامركم ان تتخذوا الملايكة
والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون **النزول** قيل ان ابا رافع
القرظي من اليهود والرئيس وفد نجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه اتريد ان نعبدك ونتخذك الها فقال
معاذ الله ان اعبد غير الله وامر بعبادة غير الله ما بذلك بعثني ولا بذلك امرني فانزل الله تعالى

هذه الآية عن ابن عباس وعطا وقيل ان رجلاً قال يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض
أفلا نسجد لك فقال صلى الله عليه وعلى آله لا ينبغي لأحد ان يسجد لأحد من دون الله ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا
الحق لأهله فانزل الله تع هذه الآية عن الحسن وقيل نزلت في نصارى نجران لما ادعوا عبادة المسيح
عن الضحاك ومقاتل **المعنى** لما تقدم ذكر اهل الكتاب وانهم اضافوا ما يدينون به من الشرك الى
الانبيا نزههم الله عز ذلك فقال سبحانه ما كان لبشر يعني ما ينبغي له ان يقول ذلك كقوله ما كان لنا
ان نتكلم بهذا وقيل اللام منقوله وان بمعنى الالف واللام تقديره ما كان لبشر ليقول نظيره قوله ما كان
لله ان يتخذ ولداً وما كان لنبي ان يغل اي ما كان النبي ليغل وقيل ما كان من صفة الانبيا هذا عن ابي
مسلم وقيل ما كان لنبي ان يقول ذلك لانه لا يحسنه وبين ذلك ولم يكن الله يوحي اليه لو كان يقول ذلك
عن الاصم وقيل ما كان الله ليصطفي لرسالته والكذبة والكل متقارب قال ابو علي هذا اخبار بانه
لا يقول ذلك يعني انه ليس ذلك لانه منهي عنه محرم عليه وعلى جميع العباد ليس قيل هو عيسى والكتاب
الانجيل عن الضحاك ومقاتل وابي علي وابي مسلم وقيل هو محمد والكتاب القرآن عن ابن عباس وعطا والحسن
وقيل هو عام اي ما كان لنبي من البشر ان يؤتيه الله الكتاب فيقول كذا عن الاصم ان يؤتيه الكتاب اي يعطيه
والحكم قيل العلم والفهم وقيل النبوة والاول اوجه والنبوة يعني الرسالة الى الخلق ثم يقول للناس
كونوا عباداً لي من دون الله وقيل معناه اعبدوني من دونه او اعبدوني معه عن ابي علي قال القاضي
ومعنى عباد خلاف معنى عبيد لانه لا يمتنع ان يكونوا عبيداً لغير الله ويمتنع كونهم عباداً لغيره فبذلك
ان فيه معنى العبادة ولكن يقول لهم كونوا فيه حذف تقديره ولكن يقول كونوا ربانيين قيل علما فقها عن
علي وابن عباس والحسن والضحاك وقيل حكما علما عن قتادة والسدي وابي رزين وقيل علما اتقيا عن
سعيد بن جبير وقيل علما مدبرين امر الناس في الولاية بالاصلاح عن ابي زيد وقيل معلمي الناس عن
الزجاج وقيل حكما علما معلمين عن ابي مسلم وقيل مخلصين في العبادة وقيل علما حكما نصحا لله في خلقه
عن عطا قال ابو عبيد سمعت رجلاً عالماً يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي وما كان
وما يكون وقال ابو عبيدة العرب لم تعرف الرباني وهذا فاسد لان القرآن نزل بلغة العرب وفيه الرباني
وروي عن محمد بن الحنفية انه قال يوم مات ابن عباس مات رباني هذه الامة وقد ذكر اهل اللغة اشتقاقه
وذلك تقدم ما قال بما كنتم قيل بما انتم كقوله وكانت امرأتي عاقراً اي امرأتي عاقر كنتم تعلمون بالتخفيف
يعني تعلمون الكتاب وما فيه من الحلال والحرام والامر والنهي وبالتشديد تعلمون غيركم مع علمكم وبما كنتم
تدرسون يعني تتلونه ولا يأمركم قيل لا يأمركم الله عن الزجاج وقيل لا يأمركم محمد عن ابن جريج وقيل
لا يأمركم عيسى وقيل لا يأمركم الانبيا ان تتخذوا الملائكة ارباباً كما فعلته قريش والصابئين كما فعلته اليهود
والنصارى أيأمركم استفهام والمراد به الانكار اي لا يأمركم وقيل تعجب اي يتعجب من رسول يأمركم بهذا
بعد اذ انتم مسلمون **الاحكام** تدل الآية على ان الكفر لا يقع مع الانبيا والمراد به الاخبار بانه
لا يقع وذلك يدل على قولنا في عصمة الانبيا ويدل على بطلان قول النصارى في المسيح وادعائهم

الى ما يدعون به ويدل اخر الاية على بطلان قولهم وقول مشركي العرب في المسيح والملائكة ويدل على
ان الانبيا يدعون الى العلم والعمل لان الدارس يعمل بهما فكانه قال اعلموا وعلموا ويدل على عظم
محل العلم واهله وعظم محل التعليم لانه تعالى جعل بهما من الرباني ويدل على ان الكفر قد يكون بافعال
الجوارح وهو عبادة غير الله تعالى خلاف من يقول انه من افعال القلب ويدل على جواز وقوع الكفر
بعد الاسلام خلافا لبعضهم ممن يقول بالارجا ويدل على بطلان قول المجبرة لانه تعالى من عليهم بان لا
يبعث من يدعوهم الى الكفر ومعلوم ان خلق الكفر فيهم وخلق القدرة الموجبة الكفر والارادة الموجبة
للكفر اعظم في المضرة لانه لو اجتمع العالم على الدعا عبدا الى الكفر ولا يخلقه هو لا يكون ولو خلقه من غير دعا
احد كان فما معنى المنة وذم الداعي الى الضلال وكيف وعندهم ذلك الدعا ايضا خلقه تعالى قوله
تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا
وانا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون **المعنى** لما تقدم ذكر
الانبيا عقبه بذكر نبينا صلى الله عليه وعلى اله وبما اخذ الله تعالى من العهد على الانبيا فقال تعالى واذ
اخذ الله ميثاق النبيين اي عهدهم المؤكد عليهم لما اتيتكم بفتح اللام تقديره الذي اتيتكم وقيل اي كتاب
اتيتكم وقيل معناه لمهما اتيتكم عن الزجاج والمبرد وبالكسر لاجل ما اتيتكم خطاب للانبيا عند
جل المفسرين وقال ابو مسلم انه خطاب لاهل الكتاب وقد تقدم ذكرهم في قوله يا اهل الكتاب وقوله
فاشهدوا خطاب للنبيين اشهدوا على اممكم من كتاب اي اعطيتكم كتابا انزلته عليكم واتيتكم اعطيتكم
وحكمة علم وفقه وليس كل نبي اوتي الكتاب فلم عم قلنا فيه وجهان احدهما انه اوتي العلم به مشهودا بما فيه
وان لم ينزل عليه والثاني انه على التغليب لانه منزلة من اوتي الكتاب بما اوتي من الحكمة والنبوة قال علي
علي وفي الكلام محذوف اخذ الميثاق على الرسل وامرهم باخذه على الامم الا انه حذف لدلالة الكلام
عليه واختلفوا في هذا الميثاق فقيل انما اخذ عليهم الميثاق ليصدق بعضهم بعضا ويامر بعضهم
بالايمان بالبعض ومعنى النصرة النصرة بالتصديق والحجة عن سعيد بن جبير والحسن وطاوس وقيل انما
اخذ الميثاق على الانبيا لياخذوه على اممهم بتصديق محمد صلى الله عليه وعلى اله لتؤمنن به وان تعدت النصرة
عن علي وابن عباس وقتادة والسدي والاصم وابي علي وابي مسلم وقيل بل اخذ ميثاق الامم واجتزأ
بذكر الانبيا عن ذكر الامم لانهم متبعون فاكتفى بذكرهم عن ذكر الامم عن ابن عباس وقيل اخذ الميثاق على اهل
الكتاب الذي ارسل اليهم النبيون عن مجاهد والربيع وقال ابو مسلم معنى ميثاق الرسل ما اخذ على
الامم بما في كتبهم من الاقرار بمحمد صلى الله عليه وعلى اله وغيره من الاوامر ثم جاءكم رسول قيل نبي وقيل
محمد مصدق لما معكم اي يصدق الكتاب الذي معكم بان يكون على الصفة الذي يجدونه فيه وقيل
يصدق فيه بانه حق لتؤمنن به لتصدقنه ولتنصرنه قيل بالتصديق والنصرة على الاعدا قال الله تعالى ااقررتم
واخذتم على ذلكم اصري قبلتم على ذلك عهدي نظيره ان وليتم هذا المحذوه وقيل اخذتم عهدكم

يعني قبلتم انتم واخذتم العهد على الامم قالوا يعني الانبيا قالوا اقررنا بما امرتنا بذلك وقيل
الامم قالت اقررنا قال الله تعالى فاشهدوا قيل فاعلموا ذلك عن ابن عباس وانا معكم اعلم ذلك وقيل
فاشهدوا على اممكم بذلك وانا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم عن علي عليه السلام وقيل ليشهد بعضكم على
بعض وقيل قال الله تعالى للملئكة اشهدوا عليهم ويكون كناية عن غير مذكور عن سعيد بن المسيب وقيل
واشهدوا بذلك عن عبادي ليعلموا فمن تولى اعرض بعد هذا العهد وقيل بعد الاقرار والاشهاد فاولئك
هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وولايته الى معصيته وعداوته **الاحكام** يدل الآية على
ان الواجب على الرسول الابلاغ والبيان ويدل على ان من الواجب عليهم تصديق بعضهم لبعض ويدل على انه
اخذ العهد على الجميع بتصديق نبينا صلى الله عليه وعلى آله ويدل على ان الاعراض فسق وخروج من الدين
ويدل على ان الفسق من اسماء الشرع لانه اجراه مجرى الذم ولانه في الشرع منقول الى ذلك **قوله تعالى**

افغير دين الله تبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
قل آمنا بالله وما انزل علينا وما انزل على ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط
وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين النزول

عن ابن عباس قال اختصم اهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اختلفوا فيه من دين ابرهيم
كل فرقة تزعم انه اولى بدينه فقال صلى الله عليه وآله كلا الفريقين بريء من دينه فغضبوا وقالوا لا نرضى
بقضائك ولا ناخذ بدينك فانزل الله تعالى هذه الآية الى ومن يبتغ وعن عكرمة ان قوما من المشركين قالوا
نحن المسلمون فنزل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقعدوا عنه فنزل ومن يبتغ غير
الاسلام دينا **المعنى** افغير دين الله يعني دين الاسلام تبغون دينا لا تقبل منه تطلبون وله يعني لله
اسلم انقاد وخضع من في السموات والارض وقيل اسلام من في السموات اسلام الملئكة واسلام من في الارض
اسلام المؤمنين طوعا وكرها فيه اقوال قيل منهم من اسلم طائعا ومنهم من استسلم بالذلة عن عامر والزجاج
وابي علي قال القاضي اما الطوع فمعروف واما الكره فبعد ترك الامتناع مما ينزل به من الالام والشدة وقيل
اسلم المؤمنون طوعا والكافرون عند موتهم كرها عن قتادة كقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
وقيل المراد انقيادهم فيما يتصرف فيهم عند خلقه وما وطأ عنه عن الاصم وقيل اراد من انقاد له على الخضوع عن
الحسن قيل اسلم بالاقرار بالعبودية وان كان فيهم من اشرك في العبادة كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولن الله عن ابي العالية ومجاهد وقيل اسلم بحالة الناطقة عنه عند اخذ الميثاق عليه عن ابن عباس قال
الحسن والمفضل الطوع لاهل السموات خاصة واهل الارض منهم من اسلم طوعا ومنهم من اسلم كرها واليه ترجعون
قيل الى حكمه وامره وقيل واليه ترجعون للجزاء فاياكم ومخالفة الاسلام فيجازيكم بالعقاب قل يا محمد آمنا بالله
اي صدقنا انه الاله الواحد لا شريك له وما انزل علينا يعني القرآن والاسلام وما انزل على ابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط اولاد يعقوب وهم اثنا عشر وما اوتي موسى من التوراة وعيسى من الانجيل والنبيون

من ربهم اى ما اعطوا من الكتب والدين نشهد بان جميع ذلك حق وانهم صادقون لا نفرق بين احد
منهم كما فعلت اليهود امنت بموسى وكفرت بعيسى ومحمد وكما فعلت النصارى امنت بعيسى وكفرت بمحمد صلى
الله عليه ونحن له مسلمون منقادون بالطاعة فيما امر به ودعا اليه والايمان بهؤلاء هو الاقرار بان
ما جاؤا به كان حقا وان نسخ بعد ذلك والاقرار بانهم صادقون وانما ذكر الايمان بهم قبل رد على
اهل الكتاب وقيل لموافقة ما تقدم الوعد به من ايمان النبي الامي لجميع ما تقدم من النبيين على التفصيل
عن الحسن ومن يبتغ غير الاسلام دينا يدين به غير الاسلام فلن يقبل منه اى لن يرضى منه بذلك وهو في
الاخرة من الخاسرين من اهل الكبائر لانه بهلاك نفسه كانه يخسر نفسه **الاحكام** يدل الاية ان الدين
والاسلام والايمان واحد لان جميع ذلك مقبول ولو كان غيرا لما قبل بظاهر الاية دل انها عبارات
عن معنى واحد ويدل ان الطاعات كلها من الدين والاسلام والايمان وكذلك ترك المعاصي لان
ذلك مقبول ولانه لو كان غيرها لجاز ان يبتغى ما ليس بدين واسلام والاية تمنع من ذلك ويدل على ان
الاسلام الذى هو الانقياد قد يحصل طوعا وكرها فاما الذى يستحق به الثواب فانما يحصل طوعا ويدل
ان الايمان بجميع الانبياء واجب ويدل ان الاسلام هو الذى يجب ان يتخذ دينا وبه النجاة ويدل على انه
علم نبيه بقوله قولوا امنا ان يخاطب على نفسه بما يبنى عن التفخيم والتعظيم ويدل على ان ما لا يثبت بالشرع
فليس بدين لانه لا يقبل ويدل على ان من عدل عن الاسلام هلك والعدول عنه قد يكون بالردة وبالنقصان
وبالزيادة والنقصان فيجب اجتناب جميعه **قوله تعالى كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم**
وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين اولئك جزاؤهم
ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
النزول قيل نزلت الاية فى اهل الكتاب امنوا بمحمد قبل بعثته ثم كفروا به بعد البعثة حسدا
وبغيا عن الحسن وابى على وابى مسلم وقيل نزلت فى رجل من الانصار يقال له الحرث بن سويد ارتد ولحق بمكة
ثم ندم فارسل الى قومه ان سلوا رسول الله هل لى من توبة فسالوا فنزلت الاية الا الذين تابوا فحملها اليه
رجل من قومه فقال انى لاعلم انك لصدوق وان رسول الله لاصدق منك وان الله اصدق الثلثة
ورجع الى المدينة واسلم وحسن اسلامه عن السدى ومجاهد وقيل نزلت فى رجل من بنى عمرو بن عوف
كفر بعد ايمانه ولحق بارض الروم وتنصر عن مجاهد وقيل نزلت فى قوم ارادوا من النبى صلى الله عليه وآله
ان يحكم لهم بحكم الاسلام وفى قلوبهم الكفر فاطلع الله نبيه على اسرارهم وما فى ضمائرهم من الكفر **المعنى**
لما بين تعالى ان الاسلام هو الدين الذى به النجاة بين حال من خالفه وتركه فقال سبحانه كيف يهدى
الله استفهام ومعناه الجحد اى لا يهدى قال تعالى كيف يكون للمشركين عهد اى لا يكون قال الشاعر
كيف نومى على الفراش ولما يشمل الشام غارة شعواء وفى معنى يهدى وجوه اولها سلوك طريق اهل
الحق والمهتدين بهم فى المدح لهم والثناء عليهم تقديره كيف يمدح ويثيبهم الى الهدى ويحكم به ويشهد لهم

وثانيها في اللطف الذي يصلح اليه من حسنت نيته وكان الحق معتمده تقديره كيف يزيدهم الهدى وحالهم
هذا وثالثها في ايجاب الثواب عن ابي علي قال ابو مسلم كيف يثبت قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان
الرسول حق وجاهم البينات وهي الحجج وقيل في تقدير الاية قولان احدهما كيف يهدي قوما كفروا بعد
ايمانهم وبعد ان شهدوا ان الرسول حق وبعد ان جاهم البينات على الحذف عن ابي مسلم وثانيها كيف
يهدي الله قوما شهدوا ان الرسول حق وجاهم البينات ثم كفروا بعد ايمانهم على التقديم والتاخير والبينات
قيل ما في كتبهم من البشارة لمحمد صلى الله عليه واله وقيل هو القران وقيل ساير الحجج والله لا يهدي القوم
الظالمين قيل لا يثيبهم ولا يهديهم الى طريق الجنة وقيل لا يحكم بهدايتهم وقيل لا يكونون مهتدين بظلمهم
عن الاصم ونفاله لم كرر نفي الهداية عنهم قلنا قيل تاكيدا واما سائرهم وقيل الاول في المرتدين
والثاني عام في ساير الكفار اولئك جزاوهم يعني انما لم يثبهم ولا يهديهم لان جزاهم المستحق
هو اللعن واولئك المراد به الظالمون والذين كفروا بعد ايمانهم جزاوهم على اعمالهم ان عليهم لعنة الله
وانما كرر الله تعالى وعيد الكفار في اي من القران ليكون مقرونا بذكرهم في جميع المواضع ولكي يلعنهم
كلما ذكر كما نصلي على النبي عليه السلام متى ذكره ونترحم على المومنين كلما ذكروا ولعن الله ابعاده اياه من الجنة
والثواب والمليكة والناس اجمعين يقال لم عم جميع الناس ومن يوافقه لا يلعنه قلنا فيه وجوه الاول
انه له ان يلعنه وان كان لا يلعنه لجهله عن ابي مسلم والثاني انه في الاخرة يلعن بعضهم بعضا هذا لعن الجمع
الثالث ان الناس على الخصوص والمراد به المومنون عن الاصم وابي علي والقاضي كانه لا يعتد بغيرهم
ولما ذكر لعن الثلثة قيل اجمعين الرابع وهو الاصح ان لا مكلف الا وهو يلعن المبطل فكانه يلعن نفسه
وهو لا يعلم خالدين دايمين فيها قيل في اللعنة لاستحقاقهم ذلك مع اليم العقاب عن ابي علي وقيل في
العقوبة الدايمة لان اللعن هو الابعاد من الرحمة الى العقوبة لا يخفف عنهم العذاب يعني يعاقبون
حالا بعد حال قدرا من العقاب لا يخفف عنهم في وقت من ذلك ولا هم ينظرون لا يوخر عنهم العذاب
وقتا الا الذين تابوا من بعد ذلك يعني ندموا على ما اسلفوا وعزموا ان لا يعودوا مثله من بعد
ذلك اي من بعد كفرهم واصلحوا يعني اصلحوا اعمالهم وعملوا ما وجب عليهم من الطاعات وتركوا المعاصي
ازال التوهم بان مجرد التوبة يكفي وانه متى ما ضم اليه شيا من الفساد لم يصح فان الله غفور يغفر لهم
عند التوبة رحيم يرحمهم بايجاب الجنة لهم **الاحكام** تدل الاية ان الهدى بمعنى الاثابة لذلك
قال لا يهدي القوم الظالمين وذلك لا يليق بالاثابة ويدل على ان الكفر يحبط ثواب الايمان ويدل
ان الظالم يستحق اللعن ويدل على وقوع اللعن لان ظاهر الاية تدل على وقوع اللعن ولا مانع منه ويدل على
ان التوبة تزيل العقاب وتوجب الغفران والرحمة ويدل على ان مجرد التوبة لا يكفي في استحقاق الثواب
الا بعد ان يضم اليه القيام بالصالحات خلاف قول المرجية ويدل على ان التوبة مقبولة بعد الكفر وساير
المعاصي **قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل
توبتهم واولئك هم الضالون ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل**

من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم ناصرين

النزول قيل نزلت الاية في اليهود كفروا بعيسى بعد ايمانهم بانبيائهم ثم ازدادوا كفرا بمحمد عن الحسن وقتادة وعطاء الخراساني وقيل نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد لما راوه وعرفوه بعد ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا كفرا بذنوبهم واصرارهم عن ابي العالية وقيل نزلت في الكفار كلهم اشركوا بالله بعد اقرارهم انه خالقهم ثم ازدادوا كفرا بالاقامة على كفرهم حتى ماتوا عليه عن مجاهد وقيل نزلت في الاحد عشر من اصحاب الحرث بن سويد قالوا نقيم بمكة فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه واله مكة منهم من تاب ومنهم من كان مات على كفره فنزلت فيهم الايات

المعنى لما تقدم ذكر التوبة المقبولة بين منها ما لا يقبل فقال تعالى ان الذين كفروا وجحدوا الحق بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا قيل هم اليهود والنصارى امنوا بمحمد صلى الله عليه واله قبل البعثة ثم كفروا بعده ثم ازدادوا كفرا وماتوا عليه عن الحسن وقيل هم اليهود كفروا بالمسيح وازدادوا كفرا بمحمد عن قتادة وقيل هم سائر الكفار على حسب ما ذكرنا في النزول وقيل كفروا وكلما نزلت اية كفروا بها فازدادوا كفرا وقيل ازدادوا كفرا بقولهم نتربص به ريب المنون عن قطرب وقيل هم اهل الكتاب لا تقبل توبتهم من ذنوبهم مع الاقامة على الكفر عن ابي العالية وقيل هم الكفار اشركوا بالله ثم اقاموا عليه عن مجاهد وقيل هم فرقة ارتدت ثم عزمت على اظهار الاسلام تورية فاطلع الله رسوله على سريرتهم عن ابن عباس وقيل هم المرتدون اقاموا على الردة الى وقت الاجل لن تقبل توبتهم قيل التوبة الاولى في حال الاختيار والثانية في حال الالجاء وقيل لانهم لم يكونوا مخلصين وقيل لا يتوبون الا عند حضور الموت والمعاينة عن الحسن وقتادة وابي علي وابي مسلم وقيل بعد الموت عن مجاهد وقيل لانهم احبطوها بالكفر عن ابي علي والعامة واولئك هم الضالون قيل الهالكون المعذبون عن ابي مسلم وقيل الضالون في دينهم الجائرون عن الحق عن الاصم وقيل الضالون عن الايمان والصواب عن ابي علي ثم بين تعالى حال من مات على كفره فقال سبحانه ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اي بدله عوضا قيل لو افتدى به في دار الدنيا مع الاقامة على الكفر لا يقبل منه حكاه الزجاج وقيل انه في الاخرة لو كان له ما بين المشرق والمغرب ذهبا لافتدى به لو وجد اليه السبيل ولكن لا يقبل منه قال قتادة يجاء بالكافر يوم القيمة ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا الست مفتديا به فيقول نعم فيقال له لقد سئلت ايسر من ذلك ورووه ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله اولئك يعني من مضى ذكرهم لهم عذاب اليم موجع وما لهم من ناصرين يعني يخلصهم من العذاب

الاحكام تدل الاية على انه تعالى لا يقبل توبة هؤلاء ويستحيل ان يقال انه لا يقبل اذا اتى بها على وجهها لان قبولها واجب ولانه لو كان كذلك لكان ناقضة للاية الاولى واما ان كثرة فلا بد من حملها على بعض الوجوه التي ذكرناها ويدل الاية على انه لا استدراك بعد الممات فكان ترغيبا في الاستدراك في حالة الاستدراك وحال الصحة ويدل على ان من استحق العقاب لو افتدى بجميع الدنيا لم ينفعه فقد رغب

على الزهد في الدنيا والانفاق في سبيل الله والاكثار من الطاعة قبل حلول الاجل وح وام الحرم
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان
الله به عليم المعنى لن تنالوا اي لم تدركوا البر قيل الجنة عن ابن عباس ومجاهد وعمرو
ابن ميمون والسدي وقيل البر من الله بالثواب في الجنة وقيل الطاعة والتقوى عن مقاتل وعطية
وعطا وقيل لا تكونون ابرارا صالحين اتقيا عن الاصم وابى على وابي مسلم حتى تنفقوا تخرجوا من مالكم قيل
هو الزكوة الواجبة وما فرض الله في الاموال خاصة عن ابن عباس والحسن وابى على مسلم وقيل هو ما ينفقه
المرء في سبيل الخير من الفرض والندب عن مجاهد وجماعة وروي عن جماعة من الصحابة كابي طلحة وابن عمر
وغيرهما انهم اعتقوا وتصدقوا فروي ان ابا طلحة عند نزول هذه الاية قسم حائطا له في اقاربه
وكان احب امواله اليه بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله في ذلك وجاء زيد بن حارثة بفرس
كان يحبها فقال هذه في سبيل الله واعتق ابو عمر جارية كان يحبها فقيل له في ذلك فتلا هذه الاية
وتصدق الربيع بن خيثم بسكر له في ليلة باردة وتلا الاية قال القاضي والاقرب ان يحمل على الواجب
مما تحبون قيل من المال لان المال كله محبوب وقيل تنفق من الاحب ولا تنفق من الادون كقوله
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقيل مما تشتهون وقيل مما تحبون ادخاره وامساكه وقيل مما
تحبون تناوله وما تنفقوا من شيء في اعمال البر فان الله به عليم يجازيكم عليه وقيل عليم بما تنفقون
انه الافضل او الادون الاحكام تدل الاية على ان البر والجنة لا تنال الا بالانفاق وهذا
لا يليق الا بالواجب فوجب ان يحمل عليه وتدل على ان الانفاق يجب ان يكون من احب ماله فلا يؤدي
الادون وعن مجاهد ان هذه الاية منسوخة باية الزكاة واذا حملنا الاية على الزكاة وغيرها من
الواجبات لم يصح النسخ فيه قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم
اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم
صادقين فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون قل
صدق الله فاتبعوا ملة ابرهيم حنيفا وما كان من المشركين النزول قيل
لما قال النبي صلى الله عليه وعلى اله لليهود والنصارى انا على ملة ابرهيم قالت اليهود كيف وانت
تاكل لحوم الابل والبانها فقال صلى الله عليه وعلى اله كان ذلك حلالا لابرهيم عليه السلام فنحن نحله
فقالت اليهود كل شيء اصبحنا اليوم نحرمه فانه كان محرما على نوح وابرهيم وهلم جرا حتى انتهى الينا
فانزل الله تعالى هذه الاية كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل عن الكلبي وابي روق وقيل حاجهم
بالتوراة فلم يجسروا على احضارها لعلمهم بصدقه فيما اخبر به فنزلت الاية المعنى كل الطعام يعني
كل المأكولات وقيل انه على عمومه وقيل بل المراد به الطيب المحلل والاول الوجه كان حلا اي حلالا
لبني اسرائيل بني يعقوب الا ما حرم اسرائيل يعقوب على نفسه اختلفوا في ذلك الطعام فقيل العروق
ولحوم الابل عن ابن عباس والحسن وعطا وابي العالية وجماعة وقيل حرم العروق عن مجاهد والضحاك

وقتادة والسدي وقيل حرم الكبد والكليتين والشحم الا ما على الظهور عن عكرمة وقيل
حرم لحوم الانعام عن مجاهد واختلفوا في السبب الذي لاجله حرم ذلك قيل اخذه وجع العرق
الذي يقال له عرق النسا فنذر ان شفاه الله ان يحرم العروق واحب الطعام اليه وهي لحوم
الابل عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي ومقاتل وهو قول ابي علي وعن ابن
عباس ان عصابة من اليهود جاؤا الى نبي الله فقالوا يا ابا القسم اخبرنا اي الطعام حرم اسرائيل
على نفسه قبل ان تنزل التورية فقال انشدكم الله هل تعلمون ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا
شديدا وطال سقمه فنذر ان عافاه الله من سقمه ان يحرم احب الطعام والشراب اليه وكان
احب ذلك اليه لحوم الابل والبانها فقالوا اللهم نعم قال ابن عباس فلما حرمه يعقوب على نفسه
قالت اليهود حرمنا على انفسنا لان يعقوب حرمه على نفسه وعن الحسن حرم اسرائيل على نفسه لحم الجزور
تعبدا لله وسال ان يجيز ذلك له فحرمه الله على ولده من قبل ان تنزل التورية يعني كان هذا
التحريم قبل نزول التورية واختلفوا في هذا الطعام المحرم على بني اسرائيل قبل نزول التورية فقيل
انه تعالى حرم عليهم ما كانوا يحرمونها قبل نزولها اقتداء بابيهم يعقوب عن السدي وقيل انه
حرم عليهم لحوم يعقوب فانه نذر ان لا ياكله ولا ولده ولم يكن محرما في التورية عن عطية
وقيل لم يحرم ذلك في التورية وانما حرم بعد ذلك لظلمهم وكفرهم وكانت بنوا اسرائيل اذا اصابوا
دينا عظيما حرم عليهم طعاما طيبا او صب عليهم رجزا وهو الموت عن الكلبي دليله فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقيل لم يكن شيء من ذلك حراما عليهم ولا حرمه الله
تعالى وانما هو شيء حرموه على انفسهم اتباعا لابيهم ثم اضافوا تحريمه الى الله تعالى قل يا محمد فاتوا
بالتورية فاتلوها اي فاقرؤها ليتبين انه كما قلت او كما قلتم ان كنتم صادقين في دعواكم فمن
افترى على الله الكذب اي من كذب على الله من بعد ذلك اي من بعد ظهور البينة والحجة وقيل بعد
مجي التورية فاولئك يعني المفترين على الله الكذب هم الظالمون لانفسهم بفعل ما اوجب العقاب عليهم
وقيل اولئك القائلين على الله الباطل ثم بين ان الصدق فيما اخبر الله به فقال تعالى قل يا محمد لهم
صدق الله فيما اخبر به ان محمدا على ملة ابرهيم وان دينه دين الاسلام وفي امر الطعام كان حلا
لهم وغير ذلك فيما اخبر فاتبعوا ملة ابرهيم اي شريعته ودينه حنيفا مسلما مستقيما على الحق
وما كان من المشركين كما يزعمه اليهود والنصارى ومشركوا العرب **الاحكام** تدل الاية على
ان اسرائيل حرم على نفسه ما كان حلالا له فيدل ان للرسول ان يفعل ذلك ولولاه لما فعله واختلفوا
كيف حرمه قيل بالاجتهاد وقيل وفق للصواب وقيل بالنذر وقيل بنص ورد عليه وقيل حرمه كما
تحرمه المستظهر في دينه من الورع اللذة على نفسه ويدل على انه محرم على بني اسرائيل من حيث وقع عليه
الاستثناء ولا يجوز ان يحرم عليهم الا بدليل اما على جملة او تفصيل وذلك الدليل يجوز ان يكون نصا او
اجتهادا او نذرا ويجوز ان يكون في شريعته كما ندم لتحريمه عليه وعلى امته تحريم ويدل على جواز نسخ

آل عمران

السابع لانه تعالى اخبر انه حرم في شريعة اسرائيل دون شريعة ابرهيم ومن تقدمه ويدل على معجز
نبينا عليه السلام لانه ادعى على كتابهم ما فيه وادعا احضاره ليظهر كذبهم فلم يحضروا مخافة الفضيحة
ويدل على عظيم اثم من كذب على الله تعالى وذلك يكون في الديانات والفتاوى وغير ذلك ويدل
على ان كل معصية ظلم لان من اعظم الظلم ان يظلم العبد نفسه بفعل ما يستحق به العقاب الدايم ويدل
اخر الايات ان ملة ابرهيم موافقة لملة محمد صلى الله عليه وعلى اله الا ما دل الدليل على اختلافهما
فيه ومتى قيل اذا كانت الشرايع بحسب المصالح فلم رغب في شريعة الاسلام لانه ملة ابرهيم قلنا لان
المصالح اذا وافقت ما ينازع اليه النفس ويعلمه العقل كانت احق بالرغبة كما انها اذا وافقت الغنى
دون الفقر كانت اعظم في النعمة قوله تعالى **ان اول بيت وضع للناس للذي
بكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن
دخله كان امنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين** النزول قيل تفاخر الاسلام واليهود فقالت
اليهود بيت المقدس افضل واعظم من الكعبة لانها مهاجر الانبيا وفي الارض المقدسة وقالت
المسلمون الكعبة افضل فانزل الله تعالى هذه الاية وبين صدق المسلمين وان فيها ايات ليست
في بيت المقدس ومنها مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس حجه وليس ثم شي من ذلك
عن مجاهد وقيل لما نزل قوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قالت اليهود فنحن مسلمون
فامروا ان يحجوا ان كانوا مسلمين فابوا عن عكرمة المعنى ان اول بيت وضع قيل اول بيت بني ولم
يكن قبله بيت عن مجاهد وقتادة والسدي وقيل اول بيت وضع للعبادة وقد كانت قبله بيوت
عن علي والحسن والفرا وروى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه واله انه سيل عن اول مسجد وضع للناس
فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس فهو الصحيح لانه تعالى اضافه اليهم جميعا وذلك يقتضي
الشركة في حكم وليس ذلك الا ما يتعلق بالعبادة وقيل اول بيت وضع فيه البركة عن الضحاك
وقيل اول بيت وضع للحج وقيل للقبلة واختلفوا من بناه اولا فقيل خلقه الله تعالى على وجه
الما وكانت زبدة بيضا ثم دحيت الارض من تحتها عن مجاهد وقتادة والسدي وقيل انزل مع
ادم ليطوف فيه وقيل كان مكانه البيت المعمور فرفع وقت الطوفان وقيل بنته الملايكة فيما
روي عن علي وقيل بناه ادم عن ابن عباس وقيل بناه ابرهيم واسمعيل على ما حكاه الله تعالى في
كتابه الذي ببكة قيل بكة هي مكة عن الضحاك والمورج ومجاهد وابي مسلم والعرب تبدل الباء ميما
يقال سبد راسه وسمده وقيل مكة الحرم كله فيدخل فيها البيوت وبكة المسجد عن ابن شهاب وضمرة
وربيعة وقيل بكة اسم البلد ومكة موضع البيت والمطاف وعليه الاكثر قال ابو عبيدة بكة بطن
مكة مباركا قيل مباركا على من اتاه يعبد او يقيم عنده يتقرب لما يناله من عظيم الجزا وجزيل الثواب
عن الاصم وابي علي وقيل مباركا لثبوت العبادة دايما حتى حكي ان الطواف لا ينقطع ابدا حكاه

الناسى وقيل لانه تضاعف فيه ثواب العبادة عن ابن عباس ورووا فيه حديثا طويلا وقيل لانه تغفر فيه الذنوب ويحمل على الجميع اذ لا تنافى وهدى للعالمين قيل رحمة للعالمين عن ابى مسلم وقيل سببا للعون والنجاة وقيل دلالة على الله تعالى من حيث انه دبره بما لا يقدر عليه غيره من امن الوحش فيه وحيث يجتمع الكلب والصيد ولا يعدوا عليه وبالسن الطير الى غير ذلك من الايات وقيل قبلة للمؤمنين ومطافا وقيل لانهم يحجه والصلوة اليه يكونون مهتدين فيه اى فى مكة ايات بينات حج ظاهرة مقام ابرهيم قيل مواقفه فى الحج وقيل موضع قدمه والاية فى مقام ابرهيم هو اثر قدميه فى حجر صلد وسائر الايات من امن الخائف وامحاق الجمار مع كثرة الرمى وامتناع الطير من العلو على البيت واستشفا المريض وتعجيل العقوبة لمن انتهك حرمته وهلاك اصحاب الفيل ونحوه وقيل ايات بينات هو الشعائر والمناسك ومقام ابرهيم يجوز ان يكون ابتدا ويجوز ان يكون بدلا من ايات وتفسيرا لها اى الايات المناسك المفروضة مقام ابرهيم وهو الصلاة عنده عن ابى مسلم ومن دخله قيل دخل مكة وقيل البيت وهو الاولى فان كان كل واحد منهما مذكورا يصح رجوع الكناية اليه كان امنا فيه اقوال الاول مما عطف عليه قلوب العرب فى الجاهلية من امن من جنى جناية ثم لاذ بالحرم من تبعة ملحقة او مكروه ينزل به فى الاسلام من قتل او حتى ثم لاذ الى الحرم لا يؤخذ فيه بل يخرج منه وقيل ذلك فى القتل دون سائر الحدود وفى القتل يخرج منه ثم يقتل عن الحسن وقتادة وجماعة واختلفوا انه يخرج والثانى انه امن يعنى وجب عليه حد فلا جد به لم يبايع ولم يعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد عن ابن عباس وابن عمر وعلى هذا تقديره من دخله فامنوه كقوله فلا رفث ولا فسوق وقيل من دخله عام عمرة القضا مع النبى صلى الله عليه وعلى اله كان امنا لانه تعالى قال لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقيل من دخله للنسك تقربا الى الله تعالى على شرائطه كان امنا يوم القيمة عن الضحاك قال من حجه كان امنا من الذنوب التى اكتسبها قبل ذلك ولما بين فضيلة البيت عقبه بذكر الحج اليه قال تعالى ولله على الناس حج البيت اللام لام الالزام والايجاب اى ولله فرض واجب على الناس حج البيت يعنى قصده للحج من استطاع اليه سبيلا اى من وجد اليه طريقا بنفسه وماله وقيل الاستطاعة الزاد والراحلة عن ابن عباس وابن عمر وروى مرفوعا وقيل ما يلغه الحج كائنا ما كان عن ابن الزبير ومن كفر يعنى من جحد لزوم الحج لانه من الاركان يكفر جاحده عن ابن عباس والحسن والضحاك وعطا قيل هو ان يكون عنده ان فعل الحج ليس بر وتركه ليس باثم عن مجاهد وقيل من كفر بالقبلة التى امر بالتوجه اليها وقيل من كفر بالله واليوم الاخر وقيل من كفر بالبيت عن عطا وقيل من كفر اى لم يحج حتى مات فقد كفر وقيل من كفر بهذه الايات عن ابن زيد والاول الوجه فان الله غنى عن العالمين يعنى لا يحتاج الى عبادتهم فانما امرهم ونهاهم لمنفعتهم الاحكام يدل الاية على ان الكعبة اول بيت وضع وههنا الاختلاف انه اول بيت او اول متعبد

وتدل على بركة يتعلق به وهو ما يحصل لمن قصده بالعبادة من الثواب ويدل انه سبب الفوز والنجاة وذلك اما بالحج اليه او بالتوجه في الصلاة ويدل قوله للعالمين ان النفع بما يتعلق به عام ويدل الاية على وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا وسئل النبي صلى الله عليه وعلى اله عن الاستطاعة فقال هي الزاد والراحلة ومعلوم انه لم يشرط ذلك الا مضموما الى استطاعة البدن لان الزاد يقويه على المشي والراحلة يخفف عنه كل السفر ويقيمها لما انه في اسقاط الفرض كذلك كل امر يقطع عن الفرض فهو في حكم الاستطاعة فلذلك شرط العلماء في وجوب الحج شرائط نذكرها ويدل الاية على وجوب الحج والاية لا توجب التكرار عند الاكثر وهو الصحيح وانما سال بعض الصحابة في كل عام لانهم راوا العبادات التي هي اركان الدين مكررة وان اختلفت حالها في كيفية التكرار فسالوا عن ذلك فبين رسول الله صلى الله عليه واله بيانا شافيا انه مرة واحدة والاجماع حصل على ذلك وانما اختلفوا فيمن حج ثم ارتد ثم اسلم هل يجب عليه الحج فمنهم من قال يجب وهو مذهب اهل العراق لان المفعول احبطه بالكفر وصار كانه لم يحج ومنهم من قال لا يجب وهو مذهب الشافعي فاما شرائط وجوب الحج فعشرة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه فمنها العقل والبلوغ والحرية والاسلام وامن الطريق فهذه خمسة واختلفوا فيمن بينه وبين مكة بحرا وطريق غير مسلوك والسادس ان يكون في الوقت سعة يمكنه الحج والسابع صحة البدن والسلامة والثامن الزاد وهو الزاد له ذاهبا وجائيا بالمعروف هذا قول الهادي ح وص وعند ش ذاهبا فقط هذا في الافاقي فاما من كان داره وراء الميقات فلا يشترط الزاد والراحلة اصلا اذا امكنه الزاد اليسير والتاسع الراحلة واكثر الفقهاء على انه يشترط في وجوب الحج الا ما روي عن ابن ابي ليلى وروي نحوه عن الضحاك والعاشر نفقة من يعوله لان نفقتهم كنفقته ويجب ان يكون قدر ذلك فضلا على مسكنه وخادمه والالة التي لا بد منها وان كان له دار لم يلزمه بيعها وان كان دراهم ليس له صرفها الى شري دار اذا كان في وقت الحج ويشترط في النساء وان كان دراهم ليس له صرفها الى شري دار اذا كان في وقت الحج مع جميع ذلك المحرم عند اهل العراق وقال ش لا يشترط والحج يشتمل على اركان وواجبات وسنن وهو ثلثة افراد وقران وتمتع وموضعه كتب الفقه وتدل الاية على كفر من خالف ولا يراد ان يتعلق هذا الكفر بالحج وعليه اجماع الفقهاء ثم اختلفوا فمنهم من قال معناه من كفر بوجوب الحج ومنهم من قال فركه كفر لان الله اوجبه وحرم تركه ومنهم من قال من لم يحج ولم يطع والاول هو الصحيح لان تارك الحج مع اعتقاد وجوبه لا يكفر وهو كتارك الصوم والصلاة والزكاة ويدل على بطلان مذهب الجبر لانه اوجب الحج بشرط الاستطاعة وعندهم احد لا يستطيع ذلك قبل فعله وذلك يدل على ان الاستطاعة قبل الفعل والاية اوجب الحج عليهم ان استطاعوا ولو كان تحليفا لما صح الايجاب ولا يشرط الاستطاعة وذلك يبطل قولهم في المخلوق قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات الله والله شهيد

على ما تعملون قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من امن تبغونها عوجا وانتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون النزول قيل نزلت الاية في اليهود وقيل في اليهود والنصارى على ما بينا المعنى ثم عاد الكلام الى حجاج اهل الكتاب فقال تعالى قل يا محمد يا اهل الكتاب قيل اراد اليهود وقيل اليهود والنصارى سؤال لم جاز ان يجرى اهل الكتاب على من لا يعمل به ولم يجز مثل ذلك في اهل القران قلنا فيه وجهان احدهما ان القران اسم خاص لكتاب الله تعالى فاما الكتاب فلا يستغنى عن ذلك فيجوز ان يذهب الى معنى يا اهل الكتاب المحرف عن جهته والثاني الاحتجاج عليهم بالكتاب لاقرارهم به كانه قيل يا من يقر به من اهل الكتاب لم تكفرون استفهام والمراد به التوبيخ اى لم تجحدون بايات الله اى بدلائله قيل هي الايات والمعجزات التي اتى بها على محمد صلى الله عليه وعلى اله عن الاصم وابي على وابي مسلم وقيل هي ما احتج بها عليهم من وصفه في كتبهم وذكر امره وقيل هي ما بين ان اثرهم كان حنيفا مسلما والله شهيد على ما تعملون اى حفيظ يحصي اعمالكم ليجازيكم بها وقيل انتم تعملون وهو مشاهد لاعمالكم مطلع عليكم مع قيام الحجة عليكم وهو تحذير لهم وتخويف عن ابي على يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من امن اى لم تمنعون الناس عن دين الاسلام الذي هو سبيل الله ودينه وقيل صدهم هو باغراء الاوس والخزرج بتذكيرهم الحروب التي كانت بينهم في الجاهلية حتى اسلموا من الدين بالعصبية وحمية الجاهلية وذلك في اليهود خاصة عن زيد بن اسلم وقد روي ان الانصار كانوا قعودا في المسجد يتكلمون وقد الف الله بين قلوبهم ثم مر بهم بعض اليهود فذكرهم ما كان من الحروب حتى كاد يقع شر وقيل بتكذيب النبي صلى الله عليه وعلى اله وان صفته ليست في كتابهم وهي في اليهود والنصارى عن الحسن وقيل بالتحريف والبهت عن الاصم تبغونها عوجا اى يطلبون للسبيل وللمؤمن عوجا وميلا عن الاستقامة وقيل يريدون ان يكون في هذه السبيل عوجا وميلا عن الاستقامة وقيل يريدون ان يكون في هذه السبيل عوج اى عدول عما امر الله به وانتم شهداء قيل شهداء على صفة النبي صلعم وبينه انه الحق وان دينه دين ابرهيم وهو الاسلام قرا ثم ذلك في كتابكم عن ابي على وابي مسلم وجماعة قيل وانتم شهداء اى تشهدون معجزات محمد صلى الله عليه وعلى اله ولا تؤمنون بها وقيل وانتم شهداء على ما يلزمكم بالكتمان والصد عن دين الله وقيل وانتم شهداء على بطلان صدكم فيجوز ان يكون في اهل العناد منهم ويجوز ان يكون في الجميع لاقرارهم لانه لا يجوز الصد عن سبيل الله وقيل وانتم شهداء اى عقلاء كقوله القى السمع وهو شهيد وما الله بغافل عما تعملون من الصد والكتمان والتحريف سيجازيكم عليها الاحكام تدل الاية على قبح الصد عن سبيل الله وذلك يكون باحد شيئين بالدعاء الى خلافه وبالقاء الشبه عليه وتدل على عظم اثم من فعل ذلك لما يتضمن من عظيم الضرر لوجوب العقاب وفوت الثواب والاقتداء به فلذلك خصه بالذكر وتدل على ان تعليق الحكم بصفة لا يدل على ان ما عداه بخلافه لان صد من لا يؤمن قبيح ايضا واخر الاية

ويدل على عظم

وعيد عظيم كمن يقول لغيره انا عليم بفعلك غير غافل عنك قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين
وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد
هدي الى صراط مستقيم النزول قيل نزلت الاية في الاوس والخزرج حين اغرى قوم
من اليهود بينهم بذكر حروبهم في الجاهلية ليفتنوهم عن دينهم عن زيد بن اسلم والسدي وقيل
نزلت في شاس بن قيس من الاوس والخزرج فغاظه ما راى من الفتهم بالاسلام وبعد ما كان بينهم
من الحروب فبعث يهوديا يذكرهم تلك الايام وينا شدهم تلك الاشعار ففعل وتنازعوا الامر
حتى قال بعضهم لبعض ان شئتم رددناها الان جذعة واخذوا السلاح وطرحوا فجاء رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله ومعه المهاجرون فوعظهم حتى تفرقوا وبكوا وعانق بعضهم بعضا
فنزلت هذه الاية وقيل كانت الاوس والخزرج جلوسا وذكروا ما بينهم في الجاهلية حتى غضبوا
فقام بعضهم الى بعض بالسلاح فنزلت الاية وكيف تكفرون وانتم تتلى وقيل نزل قوله وكيف تكفرون
وانتم تتلى وقيل نزل قوله وكيف تكفرون في مشركي العرب عن الحسن وقيل هم الكفرة من اهل الكتاب وقد
ذكرهم وهم الذين كانوا يدعون المسلمين الى الكفر ويثبطهم عن الجهاد وهم الذين ذكرهم ما كان
منهم عن ابي علي وابي مسلم وقيل نزلت في قوم من المنافقين قلت عن علماء اليهود المعنى ثم حذر
المومنين عن قبول قولهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله وقيل صاروا مومنين
قبل ان دمر من امن من اهل الكتاب وقيل اراد الكل ان تطيعوا لفظ الطاعة يدل على دعا متقدم
وتقدير الكلام ان تطيعوا فيما دعوكم اليه فريقا جماعة من الذين اوتوا الكتاب قيل اليهود وقيل
اليهود والنصارى وقيل علماء وهم الذين عاندوا عن الاصم يردوكم يرجعوكم بعد ايمانكم كافرين
ثم اكد الامر وعظم فقال تعالى وكيف تكفرون هذا استفهام والمراد تفخيم الامر في الجحد وانتم
تتلى عليكم ايات الله يعني كتابه وهو القران مع ما فيه من الحجة والمعجزة وفيكم رسوله يعني محمدا
صلى الله عليه وعلى اله ترون معجزاته وقيل ترون معجزاته في نفسه ويدعوكم الى الايمان فكيف تكفرون
مع هذا وقيل وفيكم رسوله اي معجزات رسوله فان قال هل يجوز ان يقال لنا وفيكم رسوله قلنا يجوز
توسعا لان اثاره قائمة واعلامه ظاهرة وذلك لمنزلة كونه حيا ومن يعتصم بالله اي يتمسك بايات الله
وكتابه ودينه وطاعته عن ابي مسلم وقيل من يكن الله ملجاه فيمتنع به عن سواه بان يعبده ولا يشرك
به شيئا عن الاصم وقيل من امتنع عن الكفر بحبل الله والاستدلال باياته ورسوله عن ابي علي فقد هدي
رشدا دل الى صراط مستقيم يعني الدين مستقيم اي على الهدى فلا يعدل عنه الاحكام تدل
الاية على ان لدعا اهل الضلال تاثيرا لولاه لم يكن للكلام معنى فيدل على بطلان مذهب الجبر حيث
قالوا لا تاثير لشيء ان خلق الله الايمان فهو مومن وان خلق الكفر فهو كافر فيبطل قولهم في المخلوق
وكذلك في الاستطاعة ويدل على ان لدعا ابليس اثر ويكون مفسدة يبتني التكليف على ما يقوله

شيخنا ابو القاسم هاشم خلاف ما يقوله شيخنا ابو علي انه لو اتى لمنع منه ويدل على ان الاقدام
على الكفر والقبائح عند وجود الداعي له لقبحه وان لم يعلم من حيث يمكن من العلم فيبطل قول من يزيل الذم
اذا لم يكن عالما ويدل على ان من لم تبلغه الدعوة لا يؤخذ بالشرائع لانه علق الذم بالمخالفة مع تلاوة
كتاب الله تعالى ويدل ان المرجع في الدين الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحح
ما بيناه ان كون اثاره فيما بين ظهراني الخلق لكونه حيا وقد روي عن قتادة انه قال هما شيئان اما
نبي الله فقد مضى واما كتاب الله فهو بين اظهركم رحمة منه ونعمة وقوله وفيكم رسوله قيل بين فيكم الايات
والدلالات وقيل تشاهدون ما ياتي نفسه من المعجزات وذكروا انه كان في نفسه معجزات كثيرة منها انه
كان يرى خلفه كما يرى قبله ومنها انه كان ينام عينه ولا ينام قلبه ومنها ان ظله لم يقع على الارض كان
ما اكل بوله وغائطه وكان لا يرى ومنها انه كان لا يطول عليه احد وان طال ومنها انه كان بين كتفيه
خاتم النبوة ومنها انه كان يمر بموضع فيعلم لطيبه ومنها انه كان يسطع نور من جبهته في الليلة المظلمة
ومنها انه ولد مختونا الى غير ذلك **قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم
تهتدون** **النزول** قيل نزلت الاية في الاوس والخزرج وكانت بينهما عداوة وعداوة في
الجاهلية فاصلح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بينهم فجرى بين بعضهم شيء حتى ذكروا ما جرى بينهم
في الجاهلية حتى اخذوا في السلاح فانزل الله تعالى الاية فقراها عليهم فاصطلحوا عن مقاتل **المعنى**
لما نهى الله تعالى المؤمنين عن قبول قول الكافرين بين في هذه الاية ما يجب فقوله فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته قيل ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى عن عبد الله والحسن وقتادة وروي
مرفوعا وقيل هو اتقاء جميع معاصيه عن ابي علي وقيل ان تجاهدوا في الله ولا تاخذكم فيه لومة لائم
وتقوموا لله بالقسط على انفسكم واباءكم وابنائكم عن مجاهد وقيل كما يجب ان يتقى وعن ابي مسلم ولا
تموتن الا وانتم مسلمون الذي وقع على الموت وهو في الحقيقة واقع على ترك الاسلام يعني لا تتركوا الاسلا
رج ودوموا عليه حتى تموتوا وانتم مسلمون وهذا كقولهم لا ارينك هاهنا اي لا تكن هاهنا فاراك وقيل
مسلمون مؤمنون وقيل مخلصون مفوضون اموركم الى الله واعتصموا قيل تمسكوا وقيل امتنعوا به من غيره
بحبل الله قيل هو القران عن ابي سعيد الخدري وعبد الله وقتادة والسدي وابو علي وروي مرفوعا وقيل
حبل الله دين الاسلام عن ابن عباس وابن زيد وقيل عهد الله عن مجاهد وعطا وقيل طاعته وامره عن مقاتل
وقيل هو اخلاص التوحيد عن ابي العالية وقيل الجماعة عن ابن مسعود وابن عباس وقيل حبل الله اهل بيت رسول
الله عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال نحن حبل الله الذي قال واعتصموا بحبل الله الذي يؤيد هذا
ما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال يا ايها الناس اني تارك فيكم ثقلين ان

ذكر المعجزات الخاصة بذاته صلى الله عليه وآله وسلم

اخذتم بهما لن تضلوا بعدى احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السما الى الارض وعترتى اهل بيتى الا وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ولا تفرقوا قيل عن دين الله عن قتاده وقيل عن رسول الله عن الحسن وقيل عن القران لا تفرقوا عنه فتدعوه ولا في تاويله فتضلوا عن الاصم وقيل عن القران بترك العمل به وقيل عن الجماعه وروى ان النبى صلى الله عليه وعلى اله قال ستفترق امتى بضع وسبعون فرقه كلهم في النار الا واحده وقيل وما الواحده قال الجماعه ويروى السواد الاعظم ويروى ما انا عليه واصحابى واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم قيل ما كان بين الاوس والخزرج من الحروب التى تطاولت مايه وعشرين سنه الى ان الف الله بين قلوبهم بالاسلام وزالت تلك الاحقاد عن ابن اسحق وقيل ما كان من مشركى العرب من الطوايل عن الحسن وكنتم على شفا حفره من النار يعنى وكنتم يا اصحاب محمد على طرف جهنم لم يكن بينكم وبينها الا الموت فانقذكم الله منها بان ارسل اليكم رسولا هداكم للايمان ودعاكم فاطعتم فنجوتم من النار وقيل هذا واراد كنتم على الشرك الذى هو سبب النار فانقذكم منها بلطفه وبرسوله وبكتابه وانقذكم نجاكم منها قيل بالدعا الى الايمان وقيل بالالطاف وقيل بالقران والنبى كذلك قيل هذا بين الله وقيل كما بين لكم الايات فيما مضت بين هذا وقيل كما بين الاسلام بين هذا لتهتدوا الى طاعته وقيل كما بين لكم ان قبلكم بين لكم وقيل كما بينت لكم نعمتى ودللتكم على مصالحكم ابين لكم سائر الايات وقيل تقديره لمثل هذا البيان الذى يتلى عليكم يبين الله لكم يبين الله لكم حججه اياته وادلته واحكامه على لسان رسوله لعلكم تهتدون اى لكى تهتدوا الى سبيل الرشاد وقيل الى طاعة ربكم وقيل الى ما فيه نجاتكم الاحكام تدل الايه على وجوب اتقا جميع المعاصى واختلفوا فقيل انها محكمه غير منسوخه عن ابن عباس وطاووس وابى على وابى القسم والاصم وابى مسلم وقيل منسوخه بقوله فاتقوا الله ما استطعتم عن قتاده والربيع وابن زيد والسدى قال مقاتل وليس في ال عمران من المنسوخ الا هذا قال ابو على وهذا خطا لان فيه اتقا جميع المعاصى فعلى هذا اتقى الله حق تقاته ومثل هذا لا يجوز ان ينسخ لانه اباحه لبعض المعاصى وقال ابو القسم هذا القول يوجب الامر بما لا يستطاع وهذا فاسد قالوا ومتى لم يشرط الاستطاعه نطقا فهو مشروط عقلا لاستحاله تكليف ما لا يطاق فلا معنى لدعوى النسخ فيه قال على ابن عيسى ويجوز ان يحمل قولهم على وجوه وهو انهم ذهبوا الى انه يدخل فيه القيام بالقسط فى الخوف والامن ويحمل المطلق على تحمل المشقه وما استطعتم على نفى وقال بعضهم المراد به الاتقا المغلظ والمخفف فنسخ المغلظ بالمخفف قال القاضى وهذا بعيد لان الواجب عليه ان يتقى ما امكن والنسخ يدخل فى الواجبات لا فى النفى وعلى انه لا يفهم من الايتين الا معنى واحد فلا معنى لادعا النسخ ويدل على وجوب التمسك بالطاعه دايما الى الموت ويدل على المنع من التسويف بالتوبه ويدل على وجوب اتباع القران والاجماع ويدل على خطايهم الافتراق كما فعل اليهود والنصارى ويدل على جواز اضافه الفعل بمعنى انه امر ومكن ولطف لان التالف فعلهم لكن حصل

بامره تعالى ولطفه ودعوته ويدل على عظيم نعمه بالرسول والكتاب لما فيهما من النجاة من العذاب الدايم ويدل على انه اراد من الجميع الاهتدا ويدل على ان الموافقة في الدين اعظم منه ومن القرابة في النسب قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه المعنى لما تقدم النهي عن التفرق والامر باجتماع الكلمة في الدين بين انه في هذه انه كما يجب ان تكونوا على الحق مهتدين يجب ان تكونوا دعاة الى دينه فقال سبحانه ولتكن منكم امة اي جماعة منكم يامرون ومن للتبعيض لان الامر بالمعروف فرض على الكفاية فاذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وقيل من صلة اي كونوا امة كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي الاوثان وقيل ادخل من ليخرج منه النسا والصبيان فالخطاب متوجه الى الجميع وقيل من للتبعيض في المراد ولتكن امة كما يقال لي من فلان ذكر عن ابي مسلم يدعون الى الخير قيل كونوا علما سادين الله عن الاصم وقيل الى الايمان وقيل الى التوحيد وقيل الى الطاعات كلها وهو الوجه ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر قيل كلما امر الله به ورسوله فهو معروف وما نهى الله ورسوله فهو منكر وقيل المعروف ما يعرف حسنه عقلا او شرعا والمنكر ما ينكره العقل والشرع وهذا يرجع الى المعنى الاول واولئك هم المفلحون يعني من فعل ما تقدم فقد فاز بالنجاة من العذاب وفاز بالثواب ثم امر بالجماعة في ذلك وترك التفرق فقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا اي في الدين قيل اليهود والنصارى عن الحسن والربيع وجماعة وقيل هم المبتدعة وروي عن ابي امامة هم الحرورية وقيل تفرقوا عن الدين الى غيره بترك الدين واختلفوا معناهما واحد وذكرهما للتاكيد واختلاف اللفظين كقول الشاعر وهند اتى من دونها النأي والبعد وقيل ان معناهما مختلف ثم اختلفوا فقيل تفرقوا بالعداوة واختلفوا في الديانة وقيل تفرقوا ابدانهم واختلفوا في اعتقاداتهم وقيل تفرقوا في كتابهم فرقصوا واتبعوا اهواهم المختلفة وقيل فارقوا بالتكذيب بالقول وخالفوا بالعمل عن الاصم تعالى ما جاهم البينات اي الحجج وقيل الكتب المنزلة التي في ايديهم عن ابي مسلم واولئك لهم عذاب عظيم لدوامه وخلوه من الرحمة ثم بين متى يكون ذلك فقال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهو يوم القيمة فيكون بعض الوجوه مشرقة منورة وبعضها مسودة علاها قترة السواد هذا قول اكثر المفسرين وقال بعضهم المراد بالبياض ما يحصل من البشر والتهلل والفرح والمراد بالسواد ما يحصل من صنيع وجوه الكافرين من الغم واثارة البياض والسواد مثل والاول الوجه لانه الظاهر وبه وردت الاخبار ولا مانع منه ثم اختلفوا فقيل تبيض وجوه المومنين وتسود وجوه الكافرين وقيل تبيض وجوه المخلصين وتسود وجوه المنافقين وقيل تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير عن عطا وقيل هم اهل السنة واهل البدعة عن ابن عباس الاحكام يدل الآية على وجوب الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وعظم خالهما لذلك علق الفلاح به وعند ابي علي يجب عقلا والسمع توكيده وعند ابي
هاشم يجب بالسمع ولا يجب عقلا وهو واجب بحسب الامكان باللسان واليد فان لم يمكن فبالقلب
وذلك اضعف على ما ورد به الاثر والامر بالواجبات واجب وبالنوافل نفل والنهي عن جميع
المنكرات واجب لان جميعها في القبح باب واحد ويدل على انه فرض على الكفاية لذلك قال منكم
ويدل على ان الاختلاف في الدين مذموم وهذا فيما الحق فيه واحد كالتوحيد والعدل والنبوة
واصول الشرايع لاستحالة ان يكون الجميع حقا فاما مسائل الاجتهاد فانه غير مذموم وان
اختلفوا فيه ولذلك قال صلى الله عليه وعلى آله خلاف امتي رحمة وكل مجتهد فيه مصيب قد
ادى ما كلف لان الشرايع مصالح فيجوز ان تختلف بحسب اختلاف المكلفين كما تختلف في الحضر
والسفر والطاهر والحايض والجنب والغني والفقير والامم والاماكن والازمنة تؤدي الى تضاد
الاعتقادات لان كل مكلف اذا اجتهد ففرضه ما يؤدي اجتهاده اليه كمن اشتبه عليه القبلة
والمكفر اليمين ونحوه وفي الاول يؤدي الى تضاد الاعتقادات حتى يعتقد في الله تعالى انه جسم وليس
بجسم فلهذا فرقنا بينهما ويدل على بطلان التمسك بالباطل مع قيام الحجة ويدل على بطلان مذهب
الجبر لانه امر بالمعروف وبالالفة ونهى عن التفرق وعلق الفلاح به فلو كان الجميع خلقه او موجب
القدرة التي يفعله لم يكن لذلك معنى ولو كان الافعال لا توجب لما علق الفلاح به فيبطل
قولهم في المخلوق والاستطاعة وخلق الافعال واستدل بعض الزيدية في الآية في قولهم ان
الامامة تثبت بالدعوة عند اجتماع الاوصاف فعلم بمجموع ذلك انه المنصوص من جهته تعالى
كما يقول المعتزلة في البيعة والامامية في نص الائمة بعضهم على بعض قالوا ومعنى الدعوة ان يعلم
اصحابه للامر قالوا انه تعالى امر بالدعوة ثم عطف عليه الامر بالمعروف والظاهر انه غيره
وايدوا ذلك بان من الامر بالمعروف ما لا يقوم به الا الائمة فكان ذلك كالفرع على الدعوة ولذلك
عطف عليه قالوا ولذلك ادخل من في منكم لان جميع الامة لا يصلحون لذلك وانما يصلح من كان
من بطن معروف بخلاف الامر بالمعروف لان الناس كلهم فيه سوا ومن خالفهم يقولون يدعون الى
الخير يعني الايمان والتوحيد ثم يأمرون بالعمل بالشرايع وينهون عن المنكرات واستدلالكم بهذه
الآية ليس بالواضح خصوصا ولم يقل به احد من السلف ولا جرى ذكر الدعوة في الصحابة عند ذكر
الامام وطلب اوصافه قوله تعالى **فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد
ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون واما الذين ابيضت وجوههم
ففي رحمة الله هم فيها خالدون** المعنى لما تقدم اختلاف الوان القوم يوم القيامة
فصل ذلك فقال تعالى فاما الذين اسودت وجوههم فيقال لهم اكفرتم بعد ايمانكم فيه ستة اقوال
الاول الذين كفروا بعد اظهار الايمان بالنفاق عن الحسن الثاني كفروا بعد الايمان بالارتداد عن
قتادة الثالث جميع الكفار لاعراضهم عما وجب عليهم الاقرار به من التوحيد حين اشهدهم على انفسهم

عن ابى ابن كعب الرابع هم اهل الكتاب كفروا بالنبى صلى الله عليه وعلى اله بعد ايمانهم به اى بنعته
وصفته قبل مبعثه عن عكرمه والاصم وابى على والزجاج والخامس هم اهل البدع والاهواء من هذه
الامه عن على ومثله عن قتاده وروى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال والذى نفسى بيده
ليردن على الحوض ممن صحبنى اقوام حتى اذا رايتهم قلت يا رب اصحابى اصحابى فيقال انك لا تدرى
ما احدثوا بعدك فاقول بعدا لهم وسحقا السادس هم الخوارج عن ابى امامه وروى عن النبى صلى
الله عليه وعلى اله انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه والاصح انهم المرتدون لان الظاهر
والالف فى قوله اكفرتم اصله الف الاستفهام وقيل المراد به الانكار والتقريع اى لم فعلتم ذلك وقيل
المراد به التقرير اى قد كفرتم فذوقوا العذاب الذوق هاهنا توسع ومعنى الكلام اطرحوا ما صار اليه
غاية تستكم من عذاب الله تعالى لمخالفة امره وهيبه بما كنتم تكفرون اى جزاء على كفركم وقيل ذوقوا عقوبة كفركم
واما الذين ابيضت وجوههم وهم المومنون ففى رحمة الله قيل فى نعمة عن الاصم وابى على وقيل فى جنته عن
ابى مسلم وقيل فى رضاه خالدون اى دائمون **الاحكام** تدل الايه على ان المومن والكافر يتميز
يوم القيمه بالوانهم وعلاماتهم وتدل على ان ذلك لطف للمكلفين لانه اذا تصور ذلك كان اقرب الى
الطاعه وتدل على دوام الثواب فيبطل قول جهم وتدل ان العقوبة جزاء على اعمالهم فيبطل مذهب الجبر
فى خلق الاعمال وتدل على ان الايمان والكفر فعلهم لذلك وجزاهم به فيبطل قولهم فى المخلوق ومتى قيل
الايه تدل على نفى المنزله بين المنزلتين لان فيه اثبات مومن يبيض وجهه وكافر يسود وجهه قلنا عنه
اجوبه منها انه تعالى ذكر الفريقين ولم ينف ما عدا ذلك ولا يمتنع ان يكون هناك وجوه عليها غبرة
ويكون صفة الفساق وبعد فانه تعالى ذكر فيمن يسود وجوههم انهم كفروا بعد ايمانهم فاذا سالوا
عن الكافر الاصلى فلا بد لهم من جواب فهو جوابنا وقيل الفساق يكون اتباعا فى سواد الوجوه كما يكون
المومنون اتباعا فالانبيا فى بياض الوجوه وقيل ان الكفار هم المقصودون بالعقاب فكانه لم يعتد
بغيرهم كما ان المومنين فى الجنه هم المتبوعون فذكروا وان كان فيها الاطفال والمجانين قوله
تعالى **تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين
ولله ما فى السموات وما فى الارض والى الله ترجع الامور** المعنى ثم بين تعالى انه
لا تعلق له بعد اقامة البينات والحجج نفيا للظلم عن نفسه فقال تعالى تلك قيل هذه التى تتلى عليكم
وقيل ما تقدم ذكره ايات الله حججه وبيناته نتلوها نقراها فى القران عليك يا محمد وعلى امتك بالحق
قيل بالصدق وقيل بالحق الذى يجب لله تعالى على عباده ليفعلوا ذلك وقيل نتلوها بانها الحق وقيل
بالوعد والوعيد الذى هو حق وما الله يريد ظلما للعالمين ولا يريد ظلمهم ولا يجب ان يظلمهم بل هم الظالمون
لانفسهم ولله ما فى السموات ملكا وخلقا والى الله ترجع الامور قيل الى حكمه وامره تعود الخلق بعد
فنائهم احيا لانه يعيدهم للجزا وقيل اليه تدبير خلقه فى الدنيا بالخلق والرزق والتصرف ثم ترجع
امرهم اليه فى الاخره للجزاء وانما كرر اسم الله تعظيما وتفخيما وقيل ليكون كل واحد من الكلامين مكتفيا

بنفسه **الأحكام** تدل الآية على أن الله تعالى لا يريد ظلم العباد سواء كان من قبله أو من
قبل بعضهم إلى بعض وذلك يبطل قول المجبرة وتدل على أنه لا يخلق الظلم إذ لو خلقه لأراده فيبطل قولهم
في المخلوق وتدل الاتصال ولله ما في السموات بنفي الظلم وإرادته أنه لا يريده لكونه غنيا غير محتاج
وأن الحاجة لا تجوز عليه وهذا عمدة مشايخنا أنه لا يفعل القبيح لأنه عالم بقبحه عالم بأنه غني عن
فعله **قوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم
الفاسقون﴾ النزول** — قيل نزلت في عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم
مولى بني حذيفة قال لهم مالك بن الصيف ووهب بن يهوذا اليهود بأن نبينا خير من نبيكم وديننا أفضل
مما تدعونا إليه ونحن خير منكم فأنزل الله تعالى هذه الآية عن عكرمة ومقاتل وقيل نزلت في المهاجرين
عن ابن عباس وقيل في أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله عن الضحاك **المعنى** لما تقدم الأمر والنهي
عقبه بذكر المدح لمن قام به والترغيب في مثل حالهم فقال تعالى كنتم قيل خطاب للصحابة وقيل للمهاجرين
وقيل الجميع المؤمنين ومعنى كنتم قيل فيما كان يسمع من الخبر في هذه الأمة فيما تقدم عن الحسن وقال أنتم آخرها
وأكرمها على الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله
تعالى فذكر كنتم لتقدم البشارة بهم وتخصيصا لهم وقيل معناه أنتم خير أمة ودخول كان تأكيد لوقوع
الأمر لا محالة لأنه بمنزلة ما كان في الحقيقة كقوله تعالى واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم وفي موضع
آخر إذ أنتم قليل وقيل معناه خلقتم ووجدتم خير أمة فيكون خير أمة لمعنى الحال عن ابن جرير وقيل
كنتم خير أمة في اللوح المحفوظ وقيل هو تفصيل لقوله ففي رحمة الله يعني يقول لكم الملائكة كنتم في الدنيا
خير أمة عن أبي مسلم وقيل كنتم بمعنى صرتم خير أمة تأمرون بالمعروف عن أبي مسلم وقيل معناه كنتم مذ أنتم خير
أمة تنبيها أنهم كذلك من أول أمرهم خير أمة قيل خير من سائر الأمم وأفضل وقيل أراد أنتم أكثر الأمم
خيرا والمراد بالخير أفضل الأمم أخرجت للناس قيل يعني أنهم خير الناس للناس وأخرجت صلة ومعناه
أنتم خير الناس تدخلونهم في الإسلام بالقتال عن قتادة وقيل لأنهم يأمرون بالمعروف ويتمسكون به فهو
خير لأنفسهم وللناس عن مقاتل وقيل هم خير لأنفسهم وللناس عن مقاتل وقيل هم خير أمة أظهرت للناس
وللناس صلة ومعناه لم يخرج الله تعالى أمة خيرا من أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وقيل أخرجت بمعنى بعثت
للناس وشرفت في الكتاب وقيل أظهرت لخلافكم على سائر الأمم عن الأصم ثم ذكر ما فيهم فقال تعالى تأمرون
بالمعروف بالطاعات وتنهون عن المنكر عن المعاصي وتؤمنون بالله بتوحيده وعدله ودينه ولو آمن
أهل الكتاب اليهود والنصارى بمحمد وما جاء به لكان خيرا لهم أي لكان ذلك الإيمان خيرا لهم لأنهم
في الدنيا ينجون من القتل والسبي وفي الآخرة من العذاب ويفوزون بالجنة منهم أي من أهل الكتاب المؤمنون
كعبد الله بن سلام وأصحابه من اليهود والنجاشي وأصحابه من النصارى وأكثرهم الفاسقون الخارجون
من طاعة الله وإنما ذكرهم بالفسق وإن كان الكفر أعظم قيل للإشعار بأنهم خرجوا بالفسق عما توجبه

كتابهم من الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله اذ اصل الفسق الخروج وقيل معناه انهم
في الكفار بمنزلة الفاسقين في العصاة لخروجهم الى الحال الفاحشة التي هي اشنع وافضح وقيل
اراد بالفسق خروجهم عن طاعة الله ثم قد يكون ذلك بالكفر وبغير الكفر الاحكام تدل
الآية على فضل هذه الامة على سائر الامم وان الخير فيهم اظهر والخيار فيهم اكثر ويدل على انهم انما
صاروا كذلك لخصلتين احدهما انهم يؤمنون بالله فيدخل فيه جميع خصال الايمان والتمسك به
والعمل بموجبه والثاني دعاء الغير اليه فيدخل فيه جميع ما يتعلق بالغير فلا يسد عن ذلك شي من
التكاليف قال ابو عثمان الجاحظ من فضل هذه الامة كثرة علومها في الاصول والفروع وقد
بلغ مدة اليهود اكثر من ثلثة الاف سنة لم نر انما نعلم من الكلام من المسلمين وليس لهم من فروع
الفقه الا القليل وهذا صحيح فانك اذا نظرت في علوم اهل الاسلام في الكلام دقيقه وجليله
في كتب الفقه اصوله وفروعه وفي كتب التفسير والقراءة واعراب القرآن ولغاته وغير ذلك تجد
ما لا يحصى وكل ذلك فضل الله فليس لامة من الامم عشر عشير ذلك ويدل على ان المؤمنين من اهل
الكتاب قليلون وان اكثرهم فسقة قوله تعالى لن يضروكم الا اذى وان يقاتلوكم
يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله
وحبل من الناس وباؤا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم كانوا
يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبيا بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
النزول قيل ان جماعة من اليهود واشرافهم ككعب وابي ياسر وابي رافع وكنانة وابن صوريا
عمدوا الى مؤمني اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه فآذوهم لاسلامهم فنزلت الآية فيهم
عن مقاتل المعنى لما تقدم ان اكثرهم كفرة فسقة عقبه بما يسكن قلوب المؤمنين منهم والامن من كيدهم
فقال سبحانه لن يضروكم اي لا ينالكم بهما المؤمنون من جهة هؤلاء اليهود وان كثر ضرر الا اذى قيل
كلاما باللسان طعنا ووعيدا وشتما عن ابي مسلم وقيل دعا الى الضلال وكذبا على الله عن الحسن وقتادة
وقيل كلمة كفر يتاذون لسماعها وان يقاتلوكم يحاربوكم يولوكم الادبار منهزمين فيولوكم الادبار في
الهزيمة ثم لا ينصرون لكفرهم بالله ضربت اصله من الضرب قيل الزمت لهم وجعلت محيطا بهم عن ابي مسلم
وهو استعارة من ضرب القباب والخيام وقيل الزموا فثبت فيهم عليهم قيل هم اليهود صاروا
الى الفقر والذلة بعد ان كان لهم منعة وعيا وقيل هم جميع الكفار والاول اصح الذلة قيل
الهوان فلا يكونون في موضع الا بالجزية ولقد اذلهم الاسلام وهو يؤدون الجزية الى المجوس وقيل
الفقر وسوء الحال بان سلبهم اموالهم واورثكم ارضهم وديارهم وقيل الاسر والقتل اينما ثقفوا وجدوا
وقيل اينما اخذوا وظفر بهم عن ابي مسلم الا بحبل من الله قيل لكن من بعضهم منهم بحبل الله وحبل من الناس
وهو العهد والامان الذي يعطيهم بقبول الجزية عن ابو مسلم وجماعة وقيل حبل الله الاسلام وحبل الناس
المواعدة على الجزية قيل محمد صلوات الله عليه وعلى آله وباؤا بغضب من الله قيل رجعوا وقيل استحقوا

غضبالله

غضب الله عليهم وقيل باءوا لزمهم غضب الله عن ابي علي وقيل مكثوا فيه وحل بهم عن ابي مسلم من قولهم تبوأ منزلا
وضربت عليهم المسكنة قيل الفقر فلا ترى منهم احدا وان كثر ماله الا وعليه اثر الفقر وقيل الخضوع والذلة
عن ابي مسلم ذلك اي ذلك العقاب لهم بانهم يكفرون بايات الله يعني حججه وبيناته وقيل القرآن وقيل
بما في كتبهم من البشارات ان محمدا صلى الله عليه وعلى آله ويقتلون الانبياء قيل القتل وجد من اسلافهم
والخبر عنهم وقيل انه اجرى تلك الصفة عليهم ايضا لرضاهم به وقيل المراد به الخلف والسلف
فعمهم بالوصف واجرى الصفة على التغليب كما تغلب المذكر على المؤنث حيث رضوا بما فعل اسلافهم
وعدوهم سلفا لهم وصوبوهم كما تقال لمن ذهب مذهبا انتم فعلتم كذا وانما فعل ذلك اسلافهم
بغير حق قيل بظلم وقيل بغير قود وسبب يوجب ذلك عن الاصم ذلك العقاب بما عصوا امر الله وكانوا
يعتدون يجاوزون الحد في المعصية والظلم به الاحكام تدل الاية على بشارة المؤمنين
بان الغلبة تدوم لهم وان لا يكون لليهود راية ولا نصر وتدل ان اليهود ابدا يكونون في الذلة
والصغار باداء الجزية كما نشاهدهم وتدل على ان عقد العهد والامان يجب الكف عن قتالهم والاخلاف
في ذلك اذا امنهم واحد من المسلمين فقد امنوا وتدل على انهم وان نجوا من القتل لم ينجوا من العقاب
لان سبب العذاب الكفر وذلك موجود منهم وتدل على مسكنة وخضوع وذلة فيهم كما نشاهدهم وتدل
على معجزات نبينا عليه السلام حيث اخبر عن حالهم جميع ذلك فكان كما اخبر وتدل على ان هذا العقاب انما
هو لاجل كفرهم فيبطل بذلك قول المجبرة ان العقوبة لا تستحق وتدل على ان ذلك فعلهم لذلك يحكم
به فيبطل قولهم في المخلوق **قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون
ايات الله اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وما تفعلوا
من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين** النزول قيل لما اسلم عبد الله بن سلام وجماعة
معه قالت احبار اليهود وما آمن بمحمد الا شرارنا ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين الآباء وقالوا لهم
قد خسرتم حين استبدلتم الدين فانزل الله تعالى هذه الآية عن ابن عباس وقتادة وابن جريج ومقاتل
وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله اخر صلاة العشاء ثم خرج فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال
اما انه ليس احد من اهل هذه الاديان يذكرون الله في هذه الساعة غيركم فانزل الله تعالى هذه الآية
ليسوا سواء وروى الثوري عن منصور قال بلغني انها نزلت في قوم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء
وعن عطاء انها نزلت في اربعين من اهل نجران واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين
عيسى صلى الله عليه وصدقوا محمدا صلى الله عليه وعلى آله المعنى لما تقدم وصف الفريقين بين
صفتهما فقال تعالى ليسوا سواء اختلفوا في تقدير الآية والحذف فيها لما ذكر احد الفريقين مع قوله
ليسوا سواء من اهل الكتاب فقال بعضهم فيه اختصار وحذف يدل الكلام عليه تقديره ليسوا سواء من اهل
الكتاب امة قائمة واخرى غير قائمة فترك الاخرى اكتفاء بذكر احد الفريقين كقول ابي ذؤيب

عصاني اليها العلياني لامر مطمع • فما ادري ارشد طلابها ام ولم يقل ام غي لان في الكلام
ما يدل عليه وهذا مذهب الفرا وقال الاخرون تمام الكلام عند قوله ليسوا سوا وهو وقف لان
ذكر الفريقين من اهل الكتاب قد جرى في قوله منهم المومنون واكثرهم الفاسقون ثم قال ليسوا سوا
ثم وصف الفاسقين بقوله لن يضروكم الا اذا ووصف المومنين بقوله امة قايمة وهذا مذهب
الزجاج وجماعة وقيل لا يستوي اليهود وامة محمد عن ابن مسعود ومعنى ليسوا سوا اي لا يستوون
يعني في احكام الدنيا ولا في الثواب في الاخرة من اهل الكتاب امة قايمة اي جماعة وهم الذين اسلموا عن
الكثر المفسرين وقيل معناه ذو طريقة مستقيمة والامة الطريقة عن الزجاج وقال علي بن عيسى وهذا لا
يصح لانه عدول عن الظاهر وتحكم بالمحذوف من غير دليل قايمة قيل ثابتة على امر الله عن ابن عباس
وقتادة والربيع وقيل عادلة عن الحسن وابن جريج ومجاهد وقيل قايمة بطاعة الله عن السدي وقيل
دايمة عن الاخفش وقيل قايمة على كتاب الله وفرايضه وحدوده يتلون قيل يقرؤن وقيل يتبعون
عن مجاهد ايات الله كتاب الله وهو القران اناء الليل ساعاته واوقاته عن الحسن والربيع وابي مسلم
وقيل جوف الليل عن السدي وقيل اراد به صلاة العتمة لان اهل الكتاب لا يصلونها عن ابن مسعود
وقيل يصلون بما يتلون من ايات الله بالليل في صلاتهم عن الاصم وابي علي وقيل هو صلاة ما بين
المغرب والعشا عن الثوري عن منصور وقيل هو قيام الليل وهم يسجدون قيل اراد السجود المعروف
في الصلاة وقيل معناه يصلون لان الصلوة لا تخلو من سجود عن الزجاج والفرا وقيل يخضعون
قال علي بن عيسى وليست الواو حالا وانما هو عطف جملة على جملة وعلى ما قاله الاصم وابو علي هو حال
على ما قررناها يومنون بالله بتوحيده وعدله وصفاته واليوم الاخر يعني بالبعث يوم القيمة وسمي اخر
لتاخره عن الدنيا ويامرون بالمعروف اي بالطاعات وينهون عن المنكر عن المعاصي ويسارعون في
الخيرات اي الاعمال الصالحة خوف الفوت وقبل حلول الموت وقيل يعملونها على وجه الكسل او اوليك
من الصالحين اي من جملتهم وفي اعدادهم وما يفعلوا من خير من طاعة فلن يكفروه اي لا يمنع عنهم
جزاوه فسمي منع الجزا كفرا لانه بمنزلة الجحد والستر له ومعناه لا يجحد طاعاتهم ولا يستر بمنع الجزا
قال ابو علي وهو توسع ويوصف الله تعالى بانه شاكر توسع معناه انه يثيب على الطاعة كما يثيب الشاكر
على النعمة فلما استعير للثواب الشكر استعير لنقيضه منع الثواب الكفر والله عليم بالمتقين اي باحوالهم
فيجازيهم والمتقي من يتقي معاصيه وخصهم بالذكر ولو كان عليما بالكل لان الكلام اقتضى ذكر جزا
المتقين فيه يدل ذلك على انه لا يضيع شيا من عملهم قل او كثر لان المجازي عليم بكل ذلك الاحكام
يدل الاية على التفرقة بين الفريقين وان ذلك التفرقة بالطاعة والمعصية ولو كان فعل كل واحد
منهما خلقا لله وهما محلان لا يستويان في استحقاق المدح والذم ويدل على عظيم محل الصلاة
الليل ويدل على ان شيا من اعمال الخير لا يبطل اليه وذلك يويد قول ابي هاشم في الموازنة لانه انما
ان يصل اليه ثوابه او يسقط من عقابه بخلاف قول ابي علي انه يحبط ويدل على الترغيب في الخيرات وذلك

اسم لجميع الطاعات لما عليها من الثواب الجزيل **قوله تعالى ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم
ولا اولادهم من الله شيئا واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما ينفقون
في هذه الحيوة الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته
وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون** النزول قيل نزل قوله مثل ما ينفقون في ابي سفيان
واصحابه يوم بدر عند تظاهرهم على النبي صلى الله عليه وعلى آله عن اليماني وقيل نزل في نفقة الكافرين مع
المومنين في حرب المشركين على جهة النفاق عن ابي علي وقيل نزلت في نفقة سفلة اليهود على علمائهم وقيل نزلت
في جميع الكفار في نفقاتهم وصدقاتهم عن ابن عباس ومجاهد والاصم وابي مسلم المعنى لما تقدم
صفة المومنين وما اعد لهم عقبه ببيان حال الكافرين فقال تعالى ان الذين كفروا بالله ورسوله لن
تغني عنهم اي لن يدفع عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وانما ذكر المال لانه اعز الاشياء عليه فلو فدى
نفسه بجميع ماله لم يغن شيئا وذكر الاولاد لانهم اقرب الناس اليه واعزهم عليه ولهم يكتسب بهذا معنى
الخلق فاذا لم يغنيا فغيرهما اجدر من الله اي من عذابه وما اراد بهم واولئك اصحاب النار الملازمون
لها هم فيها خالدون دائمون ثم ضرب مثلا لانفاقهم مبينا انهم مع كفرهم ان انفقوا فلا تغني عنهم شيئا
وان انفقوا لا تقبل منهم ولو افتدي به لا يفدي فقال تعالى مثل شبه ما ينفقون ما يخرجون من اموالهم
في هذه الحيوة الدنيا قيل هو ما ينفقون على الكفار في عداوة الرسول لانه يبطل لانه صلى الله عليه يظهر
بحجة تعالى حين يقتلهم ويسبي ذراريهم فيبقى ذلك حسرة عليهم اذا عذبهم الله تعالى عليها بالاجر وقيل هم
ابو سفيان واصحابه انفقوا في حرب بدر وغيره وقيل هو ما ينفقه المنفقون رياء الله تعالى عن ابي علي
وقيل هو ما ينفقون ويظنون انها قربة وليس كذلك وقيل هو شركهم في الدين وانفاقهم عليه تقربا الى
الله تعالى حكاه الاصم وقيل هو صدقة فان الكافر ونفقاته في الدنيا تهلك لمكان كفره ولا تقبل منه
وهذا ترغيب في الايمان ليبقى ثواب طاعاتهم كمثل ريح قيل تقديره كمثل حرث اصابته ريح فاهلكته
شبه عملهم بالحرث والضر الذي يهلك بالكفر الذي يبطل ثوابهم وقيل تقديره مثل نفقاتهم كمثل
مهلك ريح فشبه الانفاق بالمهلك من الحرث فيها صر قيل برد شديد عن ابن عباس والحسن وقتادة والربيع
والسدي وابن زيد والضحاك والاصم وابي علي وقيل السموم الحارة القاتلة عن ابن عباس وقيل ريح فيها
صوت وبارد عن الاصم اصابت حرث قوم اي زرعهم ظلموا انفسهم بالمعاصي فظلمهم اقتضى هلاك حرثهم عقوبة
لهم وقيل ظلموا انفسهم بان زرعوا في غير موضع الزراعة او في غير وقته فجاءت الريح فاهلكته وهو تاديب
من الله تعالى وتعليم بان توضع الاشياء مواضعها وما ظلمهم الله في اهلاك زرعهم لانهم استحقوا ذلك بظلمهم
وقيل في قتلهم وسلبهم لانهم استحقوه بكفرهم وقيل في احباط نفقاتهم لانه احبط بكفرهم وضلالتهم ولكن
انفسهم يظلمون حيث فعلوا ما يستحقون به ذلك **الاحكام** يدل الاية على بطلان نفقة الكافر
احوج ما يكون اليها كرجل زرع يهلك زرعه وحاجته احوج ما يكون اليه ويدل على انه لا يخلق الظلم
اذ لو كان افعال العباد بخلقه لكان كل ظلم من جهته وكان لا يصح نفيه فيبطل قولهم في المخلوق وايضا

فانه اضاف الظلم الى العبد وعندهم ليس منه شيء ويدل على ان المال والولد لا يغني من عذاب الله
تزهيد في زينة الدنيا وترغيب في طاعة الله تعالى **قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت
البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم
تعقلون** النزول قيل نزلت في قوم صافوا بعض المشركين من اليهود المودة لما كان بينهم
في الجاهلية من الصداقة والحلف والجوار والرضاع فنهاهم الله عن ذلك عن ابن عباس والحسن وقيل
نزلت في قوم من المؤمنين كانوا يصافون المنافقين ويخالطونهم فنهوا عن ذلك عن مجاهد وابي مسلم
والقاضي وروى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انهم الخوارج فان صح ذلك الخبر فهو والا
فالاولى انها نزلت في المنافقين لان وصفهم ياتي من بعد المعنى والنظم لما تقدم ذكر المؤمنين وذكر
الكفار وصفة كل واحد وما اعد لهم وانهم لا يستوون نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومخالطتهم
خوف الفتنة فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اي صدقوا وصاروا مؤمنين وقيل انه خطاب للمنافقين
وتقديره يا ايها الذين اظهروا الايمان حكاه الاصم وليس بشيء لان ما بعده يدل على خلافه لا تتخذوا
بطانة اي اولياء وخواص يفشون اليهم اسراركم من دونكم اي من دون اهل ملتكم يعني من غير اهل ملتكم
ثم بين العلة في المنع وشدة معاداتهم للمسلمين فقال لا يألونكم اي لا يقصرون في امركم ولا يتركون
جهدهم خبالا اي فسادا يعني سالعون فيما يؤدي الى فساد امركم ودوا ما عنتم اي يحبون ادخال
المشقة عليكم وقيل ودوا اضلالكم عن دينكم عن السدي وقيل تمنوا ان تعنتوا في دينكم عن ابن جريج
يعني يحملوا المشقة فيه وقيل اطماعهم محنتكم يودون ان ينزل بكم كل بلاء وضر في نفوسكم ومعايشكم ودنياكم عن
الاصم قد بدت البغضاء من افواههم اي ظهرت امارة العداوة في كلامهم وقيل بالشتيمة والوقيعة في المسلمين
وقيل باطلاع المشركين على اسرار المسلمين وقيل هو مثل قوله ولتعرفنهم في لحن القول عن الاصم وابي مسلم
يعني يتبين في فلتات كلامه وسقطات لسانه ما يعلم به انه عدو له وقيل المخالفة اياكم في الدين
وما تخفي صدورهم يعني ما يكمنون في قلوبهم من العداوة والبغضاء للمسلمين اكبر اي اعظم مما يظهر في كلامه
قد بينا لكم الايات اي اظهرنا لكم من امر هؤلاء ما تعتبرون وقيل بينا الحجج في بطلان امرهم ان كنتم
تعقلون اي تعلمون موقع نفعه لكم ومبلغ عائدته عليكم وقيل ان كنتم تعلمون الفصل بين الولي
والعدو وهو الاخلاص وتركه وقيل ان كنتم تعلمون مواعظ الله ونفعها فاقبلوه وقيل ان كنتم
تعلمون ان المخالفين لكم في الدين غير ناصحين لكم فلا تطمئنوا اليها وقيل ان كنتم عقلاء وقيل بالكم من
الله البيان لتنابه عن ابي مسلم **الاحكام** تدل الاية على منع المؤمنين من اتخاذ الكافر
بطانة يفشي اليه سره ويستشيره في موالاة عدو له ولانه لا يدله على خير ولا منفعة له عن علي وعن
عمر انه منع من الاستعانة بهم واحتج بالاية واختلف العلماء بالاستعانة بهم في الحروب فمنهم من منع
منه ومنهم من اجازه وانما اختلفوا فيه لانه خارج في الاستعانة بهم من الاية لانه يجوز ان يستعان

في الحرب ولا يعتبر مشورته فلا يكون بطانة له ويدل على ان هولا منافقون يظهرون
خلاف ما يضمرون ليخدعوا المومنين من ان يطمينوا الى قولهم لان في قلوبهم غيظ وارادة الفساد
وتمني العنت ويدل على معجزة الرسول حيث اخبر عن اسرارهم ولا يمتنع ان يرد الايه في المنافقين ثم تحمل
على جميع الكفار لان الواجب مراعاة اللفظ لا مراعاة السبب وعلى هذا جميع اي القران قوله
تعالى ها انتم اولا تحبونهم ولا يحبونكم وتومنون بالكتاب كله
واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا
بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور المعنى لما تقدم النهي عن اتخاذ الكفار
بطانة بين ما هم عليه من عداوة المومنين تاكيدا للنهي فقال سبحانه ها انتم اولا ايها المومنون تحبونهم
يعني اليهود والمنافقين الذين نهيتكم عن موالاتهم لما بينكم من المصاهرة والمحالفة والرضاعة والجوار
ولا يحبونكم لما بينكم من مخالفة الدين وقيل تحبونهم اي تريدون لهم الاسلام وهو خير الاشيا وتدعونهم
الى الجنة ولا يحبونكم لانهم يريدونكم على الكفر والضلال وهو الهلاك وقيل تحبهم المومنون لما اظهروا
من الايمان ولا تعلمون ما في قلوبهم وهم لا يحبونكم لما في قلوبهم من الكفر والنفاق وعن ابي العالية
ومقاتل وتومنون بالكتاب ذكر الكتاب بلفظ الواحد لانه ذهب به مذهب الجنس كقولهم فذكثر الدرهم
في ايدي الناس قيل لانه مصدر من قولك كتبت كتابا فالكتاب هاهنا بمعنى كتب الله الذي انزلها على
انبيايه ومعناه تصدقون بجميع الكتب وهم لا يصدقون بكتابكم واذا لقوكم راوكم قالوا امنا
واذا خلوا يعني خلا بعضهم الى بعض عضوا عليكم الانامل اطراف الاصابع عن قتادة والربيع من الغيظ
من الغضب والحنق لما يرون من ايتلاف المومنين واجتماع كلمتهم ونصرة الله اياهم وهذا مثل ولبس
ثم عض كقول الشاعر اذا راوني اطال الله غيظهم عضوا من الغيظ اطراف الاباهيم وقال ابو طالب
يعضون غيظا خلفنا بالانامل قل يا محمد لهم موتوا بغيظكم صيغته صيغة الامر ومعناه الدعا عليهم
معناه دام لكم هذا الغيظ مما ترون من علو الاسلام الى ان تموتوا ان الله عليم بذات الصدور اي بما
تضمرونه في قلوبكم فيجازيكم عليه وقيل عليم بما تضمرونه من النفاق والغيظ على المسلمين وتقال اذا قال
موتوا فهلا ماتوا كذلك قلنا لانه اراد التوبيخ لا التكوين وقيل سمعوا ذلك بواسطة وقيل لم يكونوا
هم كذلك الاحكام يدل الايه انها نزلت في المنافقين وان المومنين خوطبوا بترك موالاتهم
فيبطل ما حكاه الاصم عن بعضهم ان المخاطبين المنافقون ويدل على معجزة لنبينا عليه وعلى اله السلام
لما اظهر من اسرارهم الجارية مجرى الغيب ولعل اللطف في اظهار نفاقهم ليتحرزوا منهم ويدل قوله قل موتوا
ان صيغة الامر ترد ولا يراد به الامر لانه يستحيل ان يامرهم به اذ الموت مقدور لله تعالى ويدل
على ان الحسود يكثر غمه وغيظه لما يرى من اثر نعمة الله على غيره وانه عادة مذمومة ويدل على ان ذلك
القول والفعل فعلهم لذلك ذمهم فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى ان تمسسكم
حسنة تسوهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وان تصبروا وتتقوا

لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما يعملون محيط المعنى ثم اخبر تعالى عن
حال المنافقين الذين تقدم ذكرهم فقال سبحانه ان تمسسكم اى تصبكم ايها المؤمنون حسنة
تسؤهم نعمهم وان تصبكم سيئة مصيبة يفرحوا بها قيل الحسنة هو الظفر على الاعداء وعلو كلمة
الاسلام وتتابع الناس فى الدخول فيه والخصب فى العيش يحزن المنافقون بذلك والسيئة محنة
تصيب المؤمنين من جهة العدو او فرقة او الخوف لك يفرحوا بها عن الحسن وقتادة والربيع وابن جريج
وجماعة من المفسرين وان تصبروا على اذاهم وعلى طاعة الله وطاعة رسوله والجهاد فى سبيله
وتتقوا اى تجانبوا مخالفة امره ونهيه لا يضركم ايها المؤمنون كيدهم اى مكر المنافقين وما يحتالون
عليكم شيئا يعنى لا قليلا ولا كثيرا لانه تعالى ينصركم ويدفع شرهم ان الله بما يعملون محيط
اى عليم بجميع ما يفعلونه ويضمرونه قادر على نفى شرهم ومجازاتهم على كيدهم وقوله محيط توسع
والمراد قدرته وعلمه محيط بهم وقيل معناه عليم بضمائرهم فيطلعكم عليه فلا ينفذ كيدهم عن ابى
مسلم الاحكام تدل الاية على عظيم حسد المنافقين لاهل الاسلام وغيظهم حتى يفرحوا بالمصائب
ويحزنوا بمسارهم ويدل ان مع الصبر على امر الله لا ينفذ كيد الاعداء ويدل ان نصرة تعالى للعبد انما
تحصل بالتقوى والطاعة له ومتى لم تحصل التقوى لا تحصل له النصر وهو عام ويدل ان ثواب الاخرة
ايضا لا يحصل الا بالتقوى لانه من اعظم النصر قوله تعالى **واذ غدوت من
اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم اذ همت
طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون**
المعنى غدوت اى اذكر يا محمد اذ اصبحت وخرجت اول النهار من اهلك قيل انه غدا من
منزل عائشة يمشى على رجله الى احد عن الواقدى ومجاهد واختلفوا اى يوم ذلك فقيل يوم بدر
عن الحسن وابى على وقيل يوم الاحزاب عن مجاهد ومقاتل وقيل يوم احد عن ابن عباس وقتادة والربيع
والسدى وابن اسحق والاصم وابى مسلم وهو الاصح تبوئ المؤمنين تهيئ وتمكن يعنى تمكنهم اماكن
يقاتلون فيها واصله الحادر منزل لصاحبه يسكنه فالنبى صلى الله عليه واله كان يبوئ لهم مواطن
ليقفوا فيها ولا يفارقوها مقاعد اى مواطن واماكن للقتال للحرب والله سميع عليم قيل سميع لما
يقوله المنافقون عليم بما يضمرونه وهو تهديد وقيل سميع لما يقوله المؤمنون عليم بما يضمرونه تركه
له وقيل سميع لما يشيرون عليك عليم بما يضمرون لانهم اختلفوا فمنهم من اشار بالخروج ومنهم من
اشار بالمقام وفيه بركة للداعى والمؤمنين وتهديد للكافرين اذ همت قصدت وعزمت طائفتان
فرقتان قيل بنوا سلمة من الخزرج وبنوا حارثة حيان من الانصار عن ابن عباس وجابر والحسن وقتادة
والربيع والسدى وابن زيد وابن اسحق وكان ذلك فى حرب احد وبنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة
حيان من الانصار وقيل طائفة من المهاجرين وطائفة من الانصار قالوا انما خرجنا للجهاد ولم نأخذ
اهبة وهموا بالانصراف فعصمهم الله حتى حاربوا عن ابى على منكم من المسلمين ان تفشلا ان تجبنا وتخلفوا

في سبب الفشل فقيل ان عبد الله بن ابي دعاهما الى الرجوع الى المدينة وترك لقاء المشركين يوم احد
فقال لهم على ماذا نقتل انفسنا فهمّا به ولم يفعلاه عن السدي وابن جريج وقيل اختلافهم في الخروج الى
الحرب او المقام لان بعضهم اشار بالخروج الى احد وبعضهم بالمقام في المدينة قال ابو علي ولم يخلف
الرغبة عن الجهاد ولكن اشار كل واحد بما هو الصواب عنده فعند وقوع التنازع انزل الله تعالى
هذه الاية وقيل انه كان في حرب بدر اختلفوا لانهم خرجوا للعير بغير اهبة الحرب عن ابي علي
وقيل فشلا بطلب الامان من المشركين والله وليهما اي ناصرهما ومتوليهما وعلى الله فليتوكل المومنون
اي يكلوا امورهم اليه الاحكام يدل الاية على انه عليه السلام كان يهيئ المقام لاصحابه ويأمر
كل واحد بالوقف في موضع ويدل على ان همهما بالفشل لم يكن كبيرا لانه قال والله وليهما ولهذا قلت
ان الصحيح انهما لم يعزما على ترك الجهاد ولكن قال احدهما الصواب في الخروج وقال الاخرون الصواب
في المقام فاشار كل واحد بما هو الصلاح عنده ويدل على ان الواجب في الجهاد وغيره من الاحوال
التوكل عليه تعالى ويدل على انه كان منهم هم ثم لم يفعلوا فقيل كان حديث النفس وقيل كان عزما
وكان صغيرة وقيل كانت لمشاورة على ما بينا عن ابي علي وقيل انهم اشاروا بالخروج وحلوه فدخل في
لامته ثم يضعها حتى يقاتل فاخرجها قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة
فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمومنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم
بثلاثة الاف من الملئكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملئكة مسومين وما جعله الله الا
بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم
النزول بلغ النبي صلى الله عليه واله والمومنين يوم بدر ان كرز بن جابر المحاربي يريد ان يمد
المشركين فشق ذلك عليهم فانزل الله تعالى هذه الاية وبلغ كرزا هزيمة القوم فلم يأتهم ولم يمدهم عن الشعبي
وقيل ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله سألوا الله ان ينصرهم بالملئكة يوم احد كما امدهم يوم بدر
فنزلت الاية المعنى ولقد تأكيد للكلام نصركم اعانكم ايها المومنون الله ببدر قيل هو ماء بين المدينة
ومكة وبه التقى النبي عليه السلام والمشركون وانتم اذلة قيل اذلاء عند ابي سفيان واصحابه فهو مضاف وقيل
اراد بقلة العدد وضعف الحال وقلة السلاح ولا شبهة انه لا يطلق على من نصره الله تعالى انه ذليل واتقوا
الله قيل اجتنبوا معاصيه واعملوا بطاعته لتقوموا بشكر نعمته وقيل اتقوا عقابه بطاعته فيما امركم به لعلكم
تشكرون قيل فيه تقديم وتأخير تقديره لقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة لعلكم تشكرون فاتقوا الله
لتكونوا شاكرين وقيل فاتقوا الله لتكونوا بالتقوى شاكرين لنعمه عليكم يوم بدر اذ تقول يا محمد للمومنين
من اصحابك الن يكفيكم يغنيكم ان يمدكم يعطيكم مددا لكم واختلفوا متى قال هذا ومتى كان هذا الوعد
فقيل يوم بدر امدوا بالملئكة عن ابن عباس والحسن وقتادة وابي علي وابي مسلم وقيل بل كان يوم احد
وعدهم الله المدد ان صبروا واتقوا عن عكرمة والضحاك واختلفوا بكم امدوا فقيل بخمسة الاف عن ابن عباس

والحسن وقتادة وقيل ثمانية الاف عن جماعة وقيل بالف عن الشعبي وقيل لم يمد وانما هي عن الاصم
قال ابن عباس لم تقاتل الملئكة الا يوم بدر وفيما سوى ذلك كانوا عددا او مددا ثلاثة الاف من
الملئكة منزلين انزلهم الله تعالى من السماء الى الارض لنصرتكم بلى تصدقون لو عدا لله اى يفعل كما وعدكم
ويزيدكم ان تصبروا في الجهاد وعلى ما امركم الله تعالى وتتقوا معاصي الله ومخالفة النبي صلى الله عليه
وعلى اله ويأتوكم يعني المشركين وقيل الواو للتفخيم والمعنى ياتوكم يعني الملئكة مددا للاسلام من
فورهم هذا قيل من وجههم عن ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابن زيد فعلى هذا هو
من فور الاسباب لهم وهو ابتداؤه وقيل من غضبهم هذا وكانوا غضبوا يوم احد ليوم بدر مما لقوا
عن مجاهد والضحاك وابي صالح وهو من فور الغضب وهو غليانه وقيل في سيرهم هذا في تصديقهم الله
عن ابي علي يمددكم يعطكم مددا لكم ونصرة ربكم بخمسة الاف من هذا في تصديقه البكم عن ابي علي يمددكم
يعطكم مددا لكم ونصرة ربكم بخمسة الاف من الملئكة مسومين بالكسر اى معلمين اعلموا انفسهم
وبالفتح معلمين اى سومهم الله اى علمهم وقيل مرسلين واختلفوا في هذه السمة قيل بالصوف في نواصي
الخيل واذنابها عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وقيل نزلت الملئكة يوم بدر
على خيل بلق وعليهم عمائم بيض عن هشام بن عروة وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يوم
بدر سوموا فان الملئكة سومت بالصوف الابيض وفي قلانسهم ومغافرهم وقيل كانوا على خيل
بلق عن الربيع وقيل كانت عليهم عمائم بيض ارسلوها بين اكتافهم عن علي عليه السلام وابن عباس وقيل
كانت عليهم سيماء الملئكة عن عكرمة وقيل سيماء المؤمنين عن السدي وما جعله الله الا بشرى اى ما جعل
الامداد والوعد به وقيل ما جعل النصر الا بشرى عن ابي مسلم بشرى اى بشارة لكم لتستبشروا به ولتطمئن
قلوبكم تعني لتسكن قلوبكم فلا تخافون كثرة عدد العدو وقلة عددكم وما النصر يعني المعونة الا
من عند الله قيل مع امداد الملئكة وكثرة العدد النصر من الله حتى لو لم ينصرهم لم يغنوا شيئا وقيل هذا
النصر بامداد الملئكة من عند الله العزيز القادر على انتقامه من الكفار بايدي المؤمنين الحكيم في تدبيره
للعالمين وقيل الحكيم في ابتلاء بعضهم ببعض **الاحكام** يدل الاية ان الحق يكون في القليل وان
الحق كان معهم ورسول الله صلى الله عليه واله فيهم ويدل ان القليل يغلب الكثير بنصر الله تعالى
يكون بامداد الملئكة وبتقوية قلوب المؤمنين وتثبيت اقدامهم والقاء الرعب في قلوب الكفار
ويدل على اثبات الملئكة وانهم مختصون بالقوة والاجسام ويدل ان مع الامداد والكثرة ايضا لا يستغني
عن نصر الله وفيه تنبيه على ان العبد ينبغي له ان يتوكل عليه وينقطع اليه قوله تعالى **ليقطع
طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون** النزول قيل لما كان من المشركين يوم احد من
كسر رباعية النبي صلى الله عليه واله وشج وجهه وقتل المؤمنين قال صلى الله عليه وعلى اله كيف يفلح
قوم فعلوا هذا من نبيهم وهو مع ذلك حريص على دعائهم الى ربهم فنزلت الاية ليس لك من الامر شيء

عن انس بن مالك وابن عباس والحسن وقتادة والربيع يعني ان فلاحهم ليس اليه وقيل ادمى
رجل من هذيل وجه رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد فدعى عليه فسلط الله عليه تيسا فنطحه حتى
قتله وشج عتبة بن ابي وقاص راسه وربا عيته فدعى عليه فاجال الحول حتى مات فانزل الله تعالى
هذه الاية عن عكرمة وقيل همّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان يدعو عليهم بالهلاك ويلعنهم فنزلت
الاية تسكينا له وتعليما ان فيهم من يؤمن فكف عنه عن الربيع والكلبي وقيل لما راى رسول الله
صلى الله عليه وآله ما باصحابه وعمه من المثلة وما راه المسلمون من قطع الاذان وجدع الانوف قالوا
لئن ادالنا الله منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا فانزل الله تعالى هذه الاية وعن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله كان يلعن اباسفيان والحرث بن هشام وصفوان بن امية فانزل الله تعالى هذه
الاية فاسلموا وحسن اسلامهم وقيل استاذن ربه في ان يدعو عليهم بالاستيصال فنزلت الاية ولم
يؤذن فلم يدع عن ابي علي وقيل نزلت في اهل بئر معونة سبعين رجلا من قراء الصحابة بعثهم النبي صلم
في صفر سنة اربع من الهجرة ليعلموا الذين قتلهم عامر بن الطفيل فقنت عليهم شهرا فنزلت الاية عن مقاتل
والاصح انها نزلت في احد لان اكثر العلماء عليه وسياق الكلام يقتضي ذلك المعنى لما تقدم انه
تعالى نصرهم وامدهم بالملائكة بين الغرض فيه فقال تعالى ليقطع يعني ذلك النصر والامداد ليقطع
طرفا اي ليهلك طائفة لقوله فقطع دابر القوم وقيل ليهدم ركنا من اركان الشرك بالقتل والاسر
وانما قال طرفا والمراد قطعة ولم يقل وسطا لانه لا يوصل الى الوسط منهم الا بعد قطع الطرف
واليوم الذي قطع الطرف من الذين كفروا يوم بدر قتل صناديد قريش ورؤساهم والقادة الى
الكفر قتل منهم سبعين واسر سبعين عن الحسن وقتادة والربيع وقيل يوم احد وكانوا قتلوا منهم ثمانية
عشر رجلا عن السدي او يكبتهم قيل يخزيهم بالخيبة مما املوا من الظفر بكم عن قتادة والربيع وقيل يردهم
عنكم منهزمين لان الكبت هو الرد عن ابي علي وقيل يصرعهم عن الكلبي والاصم وقيل يصرعهم على وجوههم
عن يمان وقيل يلعنهم عن السدي وقيل يهلكهم عن ابي عبيدة فينقلبوا خائبين لم ينالوا مما املوا مشبهاً
من الظفر بكم وقيل ليقطع طرفا من الذين كفروا فينقلب الباقون خائبين ليس لك من الامر شيء قيل ليس لك
من هذه الامور شيء وقيل ليس اليك كقوله هذا فما لهذا اي الى هذا وقيل هذا اعتراض وتقدير
الكلام ليقطع طرفا منهم او يكبتهم او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم قد استحقوا ذلك وليس لك من هذه
الاربع شيء وذلك الى الله تعالى وقيل يضركم ليقطع طرفا ويكبتهم وليس لك ولا لغيرك من هذا النصر
شيء عن ابي مسلم وقيل معناه ليس لك من امر خلقي شيء الا ما يقيد امري وليس لك من تعذيبهم شيء وقيل ليس
لك من مصالح العباد شيء الا ما اوحي اليك وقيل ليس لك مسالة هلاكهم لانه تعالى اعلم بالمصالح او
يتوب عليهم وقيل ليس لك من ان تعذبهم او يتوب عليهم شيء ولا شبهة ان الاية عامة والمراد بها خصوص
حملت على بعض ما بينا والمراد بالخصوص حملت على بعض ما بينا او يتوب عليهم قيل يلطف لهم ليتوبوا وقيل
يقبل توبتهم اذا تابوا او يعذبهم تعالى ان يعذبهم الله فانهم ظالمون استحقوا ذلك العذاب بظلمهم

الأحكام تدل الآية انما يتصل بالنصر والظفر وقبول التوبة والتعذيب فهو الى الله تعالى وليس الى الرسول صلى الله عليه وآله منه شي فانما اليه الهداية والبيان وتدل ان العذاب يستحق بالظلم والمعصية الا وهو ظلم وتدل على ان التوبة تؤثر في ازالة العذاب لان تقديره او يتوب عليهم اذا تابوا ويعذبهم اذا اصروا قوله تعالى **ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشا ويعذب من يشا والله غفور رحيم يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربى اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون**

المعنى لله ما في السموات وما في الارض ملكا وخلقا واقتدارا على الجمع تصرفهم كيف يشا ايجادا وافنا واعادة يغفر لمن يشا ويعذب من يشا قيل يغفر تفضلا ويعذب استحقاقا وقيل هو مجمل وتفسيره في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وفي قوله واني لغفار لمن تاب فمن يغفر له ومن لا يغفر له والله غفور يستر الذنوب على عباده رحيم لا يعذبه ارباب يا ايها الذين امنوا صدقوا واتوا الخصال الايمان لا تاكلوا الربى ذكر الاكل لانه معظم الانتفاع وان كان غيره من التصرفات منهيا عنه الربى قيل ربا الجاهلية وهو الزيادة على اصل المال بالتاخر عن الاجل الحال عن عطا ومجاهد ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملات وقيل الربى عام في الجميع اضعافا مضاعفة قيل يضاعفونها بانا نخبر اجلا بعد اجل كلما اخر عن اجل يزيد زيادة وقيل معناه يضاعفون به اموالكم وانما كرر تحريم الربى مع ذكره في سورة البقرة قيل للتصريح في النهي عنه وقيل للتاكيد النهي لما يحتاج اليه من الزواجر واتقوا الله قيل اتقوا معاصيه وقيل اتقوا عذابه بفعل طاعاته وقيل اتقوا الله في امر الربى وقيل اتقوا ان تحللوا اشياء قد حرمه الله لعلكم تفلحون اي لكي تفلحون والفلاح الظفر بالبغية واتقوا النار يعني واتقوا الافعال الموجبة لدخول النار التى اعدت هيئت للكافرين يقال كيف قيل اعدت للكافرين والفاسقون يدخلونها قلنا فيه وجوه قيل لان الكفار اخص بها وان كان غيره يدخلها من حيث كان الكفر اعظم الاجرام ومعظم العقاب لهم فكانها معدة لهم قيل ان عقابهم هو الاصل وغيرهم تبع كقوله في الجنة اعدت للمتقين وان دخلها الاطفال والمجانين وقيل هي نار في جركة تكون فيها الكفار خاصة وجهنم دركات عن ابي علي وقيل اثباته لهم لا يدل على نفيه عمن سواهم ذكره القاضي واطيعوا الله فيما امركم به واطيعوا الرسول فيما شرع لكم لان طاعته طاعة الله لعلكم ترحمون لكي ترحموا فلا يعذبكم

الأحكام تدل الآية الاولى ان الامر كله اليه تعالى وان الغفران والتعذيب اليه قال القاضي والآية واردة في الكفار فالغفران مشروط بالتوبة والتعذيب مشروط بالاصرار وتدل الآية الثانية على اشيا منها تحريم الربى ومنها ان المال الماخوذ فيه محرم لئلا يظن انه منهي وان كان الماخوذ فيه يقع ملكا كالبيع وقت الندا ومنها ان ما ينافي الربى وجميع المعاصي ينال الفلاح وقد ثبت ان

الوعيد كبيرة بالاية والسنة والاجماع وهذا في المنصوص عليه فاما المجتهد فقد يجوز ان يكون جاريا
مجرى المنصوص فيما ادى اجتهاده اليه ويجوز ان لا يكون كبيرة وان ساواه في التحريم وذلك موقوف
على الدليل ويدل قوله واتقوا النار ان مرتكب الربا من اهل النار واخر الاية يدل على ان الرحمة
تنال بالطاعة وذلك يبطل قول المرجية ويدل انه يريد من جميعهم ما ينال به الرحمة دون المعاصي
خلاف قول المجبرة قوله تعالى **سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** النزول
عن عطا ان المسلمين قالوا للنبي صلى الله عليه وعلى اله بنوا اسرائيل كانوا اكرم على الله تعالى منا كانوا
اذا اذنبوا اصبحت كفارة ذنبهم في عتبة بابه اجدع انفك اجدع انفك افعل كذا فسكت رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله فنزل سارعوا المعنى لما حذر الله تعالى عن الافعال الموجبة للعقاب حثهم
على الافعال الموجبة للثواب فقال تعالى سارعوا بادروا الى مغفرة الى فعل يوجب لكم المغفرة والجنة
واختلفوا في ذلك فقيل الى الاسلام عن ابن عباس وقيل الى اداء الفرائض عن علي عليه السلام وقيل الى الاخلاص
عن عثمن وقيل الى الهجرة عن ابي العالية وقيل الى التكبيرة الاولى عن انس بن مالك وقيل الى اداء الطاعات
عن سعيد بن جبير وقيل الى الجهاد عن الضحاك وقيل الى الصلاة الخمس عن يمان وقيل الى التوبة الموجبة
المغفرة عن عكرمة والاصم والقاضي وقيل الى الاعمال الصالحة عن مقاتل وقيل انما امر الله تعالى الى انتها
عما نهى الله عنه عن ابي بكر الوراق وقيل الى المسارعة في الطاعة والتوبة عن ابي علي وقيل في جميع ما سبق
عن ابي مسلم وجنة عرضها وانما ذكر العرض بالعظم دون الطول لانه يدل على ان الطول اعظم وليس كذلك
لو ذكر الطول بدلا من العرض وعن الزهري قال انما وصف العرض واما الطول فلا يعلمه الا الله وقيل
لم يرد العرض الذي هو خلاف الطول وانما اراد سعتها وعظمها والعرب اذا وصفت الشي بالسعة
وصفته بالعرض انشد ابو مسلم بلاد عريضة وارض اريضة ✱ مواقع غيث في فضاء عريض ٭ السموات
والارض يعني كعرض السموات السبع والارضين السبع اذا ضم بعض ذلك الى بعض عن ابن عباس والحسن
وقيل تقديره عرضها عرض السموات فحذف كقوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة يعني كبعث نفس
ويقال اذا كانت الجنة عرضها السموات والارض فاين يكون النار قلنا سيل النبي صلى الله عليه وعلى اله
عن ذلك فقال سبحان الله اذا جا النهار فاين الليل وهذه معارضة حسنة اسقطت المسئلة لان
القادر على ان يذهب الليل حيث شا قادر على ان يحل النار حيث شا ويروى ان جماعة من اليهود سالوا
عثمان عن ذلك فاجاب بهذا فقالوا انه لمثلها في التوراة وسيل ابن عباس عن ذلك فاجاب كذلك فان
قيل ان الجنة في السما فكيف يكون لها هذا العرض قلنا انها فوق السموات السبع تحت العرش عن انس وقتادة
والنار تحت الارضين السبع عن قتادة وقيل يراد فيها يوم القيمة عن ابي بكر احمد بن علي والقاضي اعدت
هيئت للمتقين لمن اتقى معاصي الله ومخالفة امره وانما قال للمتقين وان كان يدخلها غيرهم كالاطفال

والمجانين والحور العين لانهم المعصومون وغيرهم كالتبع وقيل لولا المؤمنون لما خلق الله تعالى الجنة عن القاضي ثم بين صفة المتقين فقال الذين ينفقون يعني يخرجون اموالهم في اموات البر والسراء والضراء قيل في اليسر والعسر عن ابن عباس كانه قيل في السراء بكثرة المال والضراء بقلته وقيل في حال السرور والاغتمام اي لا يقطعه شيء من انفاقه في وجوه البر وقيل ينفقونها فيما يحبون وفيما يكرهون وقيل في السر ينفقون في الزكاة وغيرها من الواجبات وفي العسر يؤثرون على انفسهم عن ابي مسلم والكاظمين الغيظ حلما يتجرعون الغيظ عند امتلاء نفوسهم منه وقيل هم الذين يزجرون ظلمهم ولا يكافئون من اساء اليهم خشية الله والعافين عن الناس قيل عمن ظلمهم واساء اليهم ويقدرون على الانتقام فلا يفعلون تقربا الى الله عز وجل عن زيد بن اسلم ومقاتل وقيل عن المملوكين عن الكلبي والله يحب يريد الكرامة وثوابه المحسنين من يحسن الى الناس وقيل من يحسن عمله بترك الذنوب قال الحسن الاحسان نعم والاحسن كالريح والشمس والمطر قال الثوري الاحسان ان تحسن الى من اساء اليك فاما الى من احسن اليك فانه متاجرة كنقد السوق خذ مني وهات وعن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله قال رأيت قصورا مشرفة على الجنة فقلت يا جبرئيل لمن هذا قال للكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين لاحكام تدل الاية على وجوب المسارعة الى التوبة والطاعات الموجبة للمغفرة وتدل على ان المغفرة غير الجنة لان العطف يوجب ذلك فالمغفرة ازالة العقوبة والجنة ايجاب الرحمة فاحدهما ينفصل عن الاخر وتدل على ان المتقي انما يصير متقيا بهذه الصفات وان الجنة لا تنال الا بذلك وقد يجب الانفاق في جميع الاحوال ونحوه فوجب حمل الاية على الواجب وذكر ابو مسلم انه مما يدل على الجنة والنار مخلوقتان لان وصفه بالعرض وقوله اعدت يقتضي ذلك ومن خالفه يقول المراد به المستقبل كقوله ونادى اصحاب النار وتدل الاية على سعة الجنة ويروى الاصم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال ما بين مصراعي باب الجنة مسيرة اربعين عاما ليأتين عليه يوم يزدحم الخلق عليه ازدحام الابل وردت خماصا ظماء وتدل على الترغيب في التقوى لنيل المغفرة والجنة قوله تعالى

والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين

النزول روي ان قوما من المؤمنين قالوا يا رسول الله بنو اسرائيل اكرم على الله منا كان احدهم اذا اذنب اصبحت كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة بابه اجدع انفك او اقطع اذنك افعل كذا فسكت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فانزل الله تعالى هذه الاية فقال صلى الله عليه وعلى اله الا اخبركم بخير من ذلك وقرأ هذه الاية وفيه تسهيل على ما كان شديدا على بني اسرائيل فجعل لامتنا الاستغفار بدلا منه عن ابن مسعود وعطاء وابن ابي رباح وقيل نزلت في نبهان التمار اتته امرأة تبتاع منه تمرا فقال لها ان هذا التمر ليس بجيد وفي البيت اجود منه وذهب بها الى بيته وضمها

الغفران

الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم واتى النبي صلى الله عليه وعلى اله وذكر له ذلك فنزلت
الاية عن عطا وقيل اخا رسول الله صلى الله عليه بين انصاري وثقفي فخرج الثقفي غازيا واستخلف الانصاري
على اهله فاشترى ذات يوم لهم لحما فاخذت امراته منه ودخلت بيتا فتبعها وقبلها ثم ندم وانصرف
فقالت والله ما حفظت غيبة اخيك ولا نلت حاجتك فخرج ووضع التراب على راسه وهام على وجهه
ورجع الثقفي وسالها عن حاله فوصفت له الحال والانصاري يسيح في الجبال تائبا فطلبه الثقفي
واتى به النبي صلى الله عليه واله فنزلت الاية عن مقاتل والكلبي **المعنى** والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم قيل الفاحشة الزنا وظلم النفس سائر المعاصي عن السدي وقيل الفاحشة الكبائر
وظلم النفس الصغائر عن الاصم وهو اختيار القاضي وقال علي بن عيسى الفاحشة ما يكاد يتفاحش الاعلى
كبيرة وقال مجاهد هما ذنبان وقيل هما جميع المعاصي عن ابي علي وابي مسلم ذكروا الله قيل ذكروا
وعيد الله فيكون من الذكر بعد النسيان والمدح لانهم تعرضوا للذكر وقيل ذكروا الله بان قالوا
اللهم اغفر لنا بانا تبنا وندمنا عن مقاتل وقيل ذكروا نهي الله وقيل ذكروا العرض على الله عن الضحاك
وقيل تفكروا ان الله سايلهم عن الواقدي واستغفروا لذنوبهم اي طلبوا من الله المغفرة ومن يغفر
الذنوب الا الله قيل فيه تقديم وتاخير تقديره ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ولم يصروا
ومن يغفر الذنوب الا الله وقيل انه يتصل بقوله فاستغفروا تقديره فاستغفروا لعلمهم انه
لا يغفر الذنوب الا الله ولا يحتاج الى تقديم وتاخير ومعناه لا يغفر احد الذنب الا الله اي لا
يقدر عليه ولا يمكنه ولم يصروا على ما فعلوا قيل لم يقيموا ولم يدوموا لكنهم تابوا واتابوا عن قتادة
وغيره وقيل هو الذنب من غير توبة عن الحسن وقيل الاصرار السكون وترك الاستغفار عن السدي
وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهم يعلمون قيل يعلمون
الخطيئة ما الذاكر لها لانه تعالى يغفر للعبد ما نسيه عن السدي وابي علي وقيل يعلمون الحجة في انها خطيئة
فاما من اجتهد فاخطا وهو لا يعلم او لا دليل عليه فلا اثم عليه وقيل يعلمون انها معصية عن ابن عباس
والحسن ومقاتل وقيل يعلمون ان الله يملك مغفرة ذنوبهم عن الضحاك وقيل يعلمون انهم ان استغفروا
غفر لهم وان التوبة تمحق الحوبة اولئك من تقدم ذكرهم جزاؤهم مغفرة من ربهم عفو عنهم وستر الذنوبهم
جنات تجري من تحتها الانهار اي تحت اشجارها وابنيتها الانهار يعني الماء في الانهار خالدين فيها دائمين فيها في
الجنان ونعيمها ونعم اجر العاملين اي نعم اجر المطيعين ما ذكر **الاحكام** يدل الاية على ان التوبة
توجب المغفرة وتدل على ان الاصرار على الذنب كبيرة ويدل على ان غفران الذنوب اليه تعالى فمتى انقطاع اليه
ويدل قوله وهم يعلمون ان من يعلم الذنب يجب ان يندم عليها فان علمها مفصلا ندم وان علمها جملة ندم
كذلك يدل قوله اولئك جزاؤهم مغفرة ان التوبة يستحق بها الغفران خلاف قول بعضهم ويدل انه مع المغفرة
يستحق الثواب ويدل ان الجنة تنال بهذه الامور فيبطل قول المرجية ويدل قوله ونعم اجر العاملين على ان
ذلك اجر لعملهم فيبطل قول المجبرة ان الثواب لا يستحق بالعمل قوله تعالى **قد خلت من قبلكم**

سنن فسيروا فى الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين المعنى لما بين تعالى ما فعله بالمؤ
والكافر فى الدنيا والاخرة بين ان ذلك عادته تعالى فى خلقه فقال سبحانه قد خلت اى مضت من قبلكم
باصحاب محمد وقيل انه خطاب لمن انهزم يوم احد تقديره قد كان لمن تقدمنا فاصبروا ايها المكذبون
بمحمد صلى الله عليه واله سنن قيل امثال عن ابن زيد وقيل امم من المفضل والسنة الامة قال الشاعر
ما عاين الناس من فضل كفضلكم ولا راوا مثلكم من خالف السنن وقيل معناه اهل سنن والسنن
عن الزجاج وقيل شرايع عن عطا وقيل احكام عن الاصم وقيل نصب لكل امة سنة اى طريقة اذا اتبعوها
رضى الله عنهم عن الكلبى وقيل سنن بالهلاك فيمن كذب قبلكم عن مجاهد وقيل هلاكه اياهم عند عصيانهم
بالاستيصال وسمى سنة لكثرة تفعل الله ذلك بهم عن ابى على وقيل بامهاله لهم الى منتهى اجالهم ثم اخذهم وقيل
اوامره فيهم ونواهيه وقيل بالهلاك فى الكافرين كعاد وثمود وغيرهم وبالنجاة فى المومنين وتقدير
الاية قد مضت من قبلكم من الامم سنن وطرائق فسيروا فى الارض لتنظروا الى اثارهم كيف كان
عاقبة الذين كذبوا انبياء الله قيل هذا تنبيه على انه تعالى لا ينقطع نعمه على اعدائه وقيل بل تسلية للمومنين
يوم احد يقول امهلهم ثم اخذتهم على ما يقتضيه الحكمة هذا قيل هذا القران عن الحسن وقتادة وقيل ما
اوحيت اليك مما احتج به وما نعرفك به والظفر الذى حصل عن الاصم وقيل ما تقدم ذكره فى قوله قد
خلت من قبلكم سنن وقيل هذا الذى عرفتكم عن ابن اسحق بيان اى دلالة تدلهم على الحق وقيل بيان انه
من عند الله عن الاصم وهدى وموعظة فالبيان اظهار المعنى للنفس كائنا ما كان والهدى بيان طريق
الرشد للمتقين خصهم لانهم اهتدوا به وان كان هدى لجميع الناس وقيل لطفا لهم تدعوهم الى الطاعة
والمتقى من يتقى معاصى الله الاحكام تدل الاية ان سنة الله فى الماضى والغابر اهلاك العصاة
ونجاة المومنين وتدل على ان القران بيان عام فانه يدل وهدى فيدل انه لا شئ فيه الا ويعرف معناه
وتدل على ان التنبيه على مواضع الاعتبار لينظروا فى اثار الماضين وحذرو ان ينزل بهم ما نزل بمن
كان قبلهم قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين
ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم
الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين النزول قيل نزلت الاية
تسلية للمومنين لما نالهم يوم احد من القتل والجراح عن الزهرى وقتادة وابن ابى نجيح وقيل لما انهزم المسلمون
فى الشعب اقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد ان يعلوا عليهم الجبل فقال صلى الله عليه وعلى اله اللهم لا يعلن
علينا ولا قوة لنا الا بك فانزل الله تعالى هذه الاية عن ابن عباس وقيل نزلت الاية بعد يوم احد حين امر
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بطلب القوم وقد اصابهم ما اصابهم فقال عليه السلام لا يخرج الا من شهد
معنا بالامس فاشتد ذلك على المسلمين فانزل الله هذه الاية عن الكلبى دليله قوله تعالى ولا تهنوا فى
ابتغاء القوم وقيل انها نزلت حين انهزم المسلمون فقالوا قتل محمد وعلى خالد بن الوليد على الجبل والمسلمون

في هم وحزن فنزلت الآية ** المعنى ** ثم بين تعالى انه ينصر المومنين وان العاقبة لهم وان خلا بينهم وبين
اعدائهم في بعض الاحايين مصلحة فقال تعالى ولا تهنوا اي لا تضعفوا ايها المومنون ولا تجبنوا عن جهاد عدوكم
من الكفار بما نالكم ولا تحزنوا اي لا تغتموا بما تحملكم من الهزيمة وظهور اعدائكم وقيل لا تضعفوا بما نالكم
من الجراح ولا تحزنوا على ما نالكم من المصائب بقتل الاخوان وقيل لا تهنوا بما نالكم من الهزيمة ولا تحزنوا على
ما فاتكم من الغنيمة وانتم الاعلون يعني الظاهرين الغالبين عليهم في العاقبة ان كنتم مومنين قيل معناه
الايمان يوجب تلك الحال التي وصفت يعني من كان مومنا فلا يهن ولا يحزن وقيل ان كنتم مصدقين
بوعد الله ووعد رسوله بالنصر لكم وقيل معناه اذ كنتم مومنين لانهم لو لم يكونوا مومنين ما كانوا
غالبين ثم زاد في تسلية المومنين وتسكين قلوبهم فقال تعالى ان يمسسكم يصبكم قرح اي جرح فقد اصاب
القوم جراح عن ابن عباس وقيل ان مسكم يوم احد فقد مسهم يوم بدر وقيل ان اصابكم يوم احد جراح فقد
اصابهم ايضا في ذلك اليوم فقد تساويتم الخصم ومن ساوى خصمه لا ينبغي ان يضعف ويحزن وقيل
ما اصابكم من البلوى وانتم على الحق مثل ما اصاب عدوكم وهم على الباطل وروي ان ابا سفيان صعد
الجبل يوم احد وقال الحرب سجال يوم لنا ويوم لكم فقال صلى الله عليه وآله اجيبوه فقالوا لا سواء
قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فقالوا لنا عزى ولا عزى لكم فقال صلى الله عليه قولوا الله مولانا
ولا مولى لكم فقال ابو سفيان اعل هبل فقال صلى الله عليه وآله قولوا الله اعلى واجل وتلك الايام
نداولها بين الناس قيل نصرفها مرة لفرقة ومرة عليها عن الحسن وقتادة والربيع والسدي وابن اسحق
وقيل ايام الحرب دول وقيل تلك الايام في الخير والشر دول نداولها يعني مرة يلقي الرعب في قلوب
الكفار فينهزمون وتثبت قلوب المومنين اذا اطاعوا الله ورسوله فيثبتوا ومرة على خلافهم اذا عصوا
وبين عدوهم تارة والمومنون على كل حال منصورون ولهم العاقبة وقيل ايام الدنيا دول ونعم
وسرور وغم ولذة والم وفرحة وترحة لا تدوم على حال بل نصرفه كذلك كما يوجبه المصلحة وليعلم الله
قيل معناه ليظهر المعلوم من صبر من صبر وجزع من جزع وايمان من يومن وقيل ليظهر المعلوم من الاخلاص
والنفاق وقيل ليعلم اولياء الله فاضاف الى نفسه تفخيما وقيل معناه ليميز فوضع العلم موضع التمييز لان
بالعلم يحصل التمييز وقيل ليعلم ذلك واقعا منهم كما كان يعلم انه سيقع كقوله حتى نعلم المجاهدين اي
نعلم واقعا والحجة ليقع المعلوم فيصير موجودا مشاهدا لان المجازاة تقع على الواقع دون المعلوم
الذي لم يوجد وقيل العلم عبارة عن الرؤية يعني ليرى والرؤية طريق العلم فجاز ان يضع احدهما
موضع الاخر وتقال الواو في قوله وليعلم ما معناه قلنا قيل زايدة اي ليعلم وقيل واو عطف عطف به جملة
على جملة وقيل المراد ليعلم المومن من المنافق فاستغنى بذكر احدهما عن الاخر ويتخذ منكم شهداء قيل
ليكرم بالشهادة من قتل يوم احد عن الحسن وقتادة وابن اسحق وقيل يتخذ منكم شهداء على الناس بما يكون منهم
من العصيان لما في ذلك من الرفعة وجلالة المنزلة عن ابي علي وابي القسم وسموا شهداء لمشاهدتهم الاعمال
التي يشهدون بها وقيل لانهم يشهدون لله على خلقه يوم القيمة وقيل لانهم الروح عند شهود ...

ولم يعدوا والله لا يحب الظالمين اى لا يكرمه من عصاه بظلم نفسه لما تقدم وقيل به هذا اذ هذه
العلية لم يكن لمحبته اياهم فانه لا يحب الظالمين بل مصلحة لكم وتاديبا حين خالفتم امر الرسول صلى
الله عليه وعلى آله الاحكام تدل الآية ان العاقبة الجنة للمتقين وان ما لحقهم في الحال انما هو ويدل
على ان اللطف والنصر وان وجب للمومن ففي العاقبة وان ما نال الكافر من الدنيا من اسبابها في الحال فهي
خذلان في الحقيقة لما يودي الى اليم العقاب فهو كالطعام المسموم لانه لا يعد نعمة ويدل على انه يجلى
بين المومن والكافر في بعض الاحوال لضرب من المصلحة ليعلموا ان احوال الدنيا لا تستمر ولا ينبغي ان يركن
اليها وانه يجب العمل للدار التي يستمر سرورها ويدل انه لا يريد الظلم حيث لا يحب الظالم فيبطل قول
المجبرة في المخلوق والارادة فان قيل فهل يجب حصول الدولة للكافر على المومن من جهته تعالى قلنا اختلفوا
فيه فمنهم من جوزه ابتلاء ومحنة وتنبيها على احتقار الدنيا فاما شيوخنا فامتنعوا اشد الامتناع وقسموا
اسباب الدنيا الى قسمين ما كان من ملك ونعمة وقوة وقد يجوز ان يحصل للكافر من جهته تعالى وحصول
ذلك بمنزلة الالاف والتمكين وما كان في ذلك امرا ونهيا ونصرة وتأييدا واحكاما فلا يجوز ولذلك
قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وحملوا الآية على ما يحصل في الدنيا من المحن
فربما ينزل بالمومنين وربما ينزل بالكافرين بحسب المصلحة واتفق العلماء ان في الآخرة لا قوة للكافر
قوله تعالى **وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين** المعنى لما تقدم
انه تعالى يداول الايام بين الناس بين وجه المصلحة ليعلم المومن وليمحص فقال تعالى وليمحص قيل
ليمحصهم من الذنوب بالابتلاء ويطهرهم منها ويهلك الكافرين بالذنوب عند الابتلاء وقيل التمحيص التنقية
عن ابن عباس ومجاهد والسدي وقيل ليخلصهم من الذنوب عن الزجاج وقيل ليمحص ذنوب المومنين
عن الفراء يعني بما صبروا ويمحق الكافرين قيل ينقصهم عن ابن عباس وقيل يهلكهم وقيل يستأصلهم
في العاقبة عن الاصم وقيل يحبط اعمالهم وقيل ينزع البركة منهم عن ابي علي ويقال كيف تقابل التمحيص
المحق قلنا محص هولاء باهلاك ذنوبهم ومحق اولائك بهلاك انفسهم وقيل انهم بين امرين ان تقتلوا محص الله
ذنوبكم وان تقتلوا محق الكفر وبطهر الدين / الاحكام تدل الآية على انه فعل المداولة ليمحص
ذنوب المومنين ويخلص ثوابهم ويعلو منزلتهم وليحصل في الكفار محق وشدة وهلاك وانما تحصل
المداولة لشيئين اما ان يخلي بينهم فيصبرون ويجاهدون فيحصل الثواب العظيم ومنه لطف لهم او يعلو
فيحصل ثواب المجاهد قوله تعالى **ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ولقد كنتم تمنون الموت من قبل
ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون** المعنى لما حث الله تعالى على الجهاد ورغب
فيه بما اوجب لهم من الثواب زاد في البيان بما اخبر ان الجنة لا تنال الا بالبلوى فقال سبحانه ام حسبتم
اي اظننتم ايها المومنون ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين قيل ولم
يظهر المعلوم من الجهاد والصبر وقيل ولم يعلم الجهاد والصبر موجودا كما علم غيبا وقيل ذكر العلم

واراد

الاعراب

وان اذا المعلوم يعني ولما يقع الجهاد معنى لعلم مبالغة اذ لو كان العلم كقولهم ما علم الله مني خيانة
اي ما خنت ولقد كنتم يا اصحاب محمد تمنون الموت قيل ذلك بعد بدر وقيل احد كان من لم يحضر بدرا
يتمنى الجهاد فلما كان يوم احد ورأوا اماراته واعرض كثير منهم فعاتبهم الله تعالى على ذلك عن
الحسن ومجاهد والربيع وقتادة والسدي وقيل ان الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يأذن لهم في قتال اهل مكة وهم بمكة فمنعهم وقال لم اومر فيه فلما انهزموا يوم احد
ذكروا ما سألوا عن الاصم وفيه محذوف وقيل تمنون اسباب الموت وقيل بل الشهادة ونفس الموت
من قبل ان تلقوه قيل من قبل ان تلقوا الموت يعني اسبابه وقيل من قبل ان تلقوا الجهاد فقد رأيتموه
اي رأيتم اسباب الموت وانتم تنظرون قيل وانتم تعلمون الموت عن ابي القسم وقيل وانتم تنظرون
الى اسبابه وذكر تنظرون بعد ذكر رأيتموه تأكيدا كقولهم رأيتهم عيانا يعني وسمعته باذني وقيل
وانتم تتأملون الحال في ذلك كيف هي وعلى هذا هي النظر بمعنى التأمل يعني هي رؤية تأمل وتثبت لا
رؤية لمح وتخييل قيل وانتم تنظرون الى الرسول بين اظهركم حكاه الاصم وقيل تنظرون الى الموت
النازل باخوانكم عن الاصم **الاحكام** تدل الاية ان الثواب والجنة لا تنال الا باجتهاد المستمر
وانه جرى على الاعمال خلاف قول الحشوية والمجبرة فبين تعالى انه ينال بالمجاهدة والصبر ويدخل
فيه سائر ما يحتاج اليه المكلف وتدل على الحث على الجهاد وتدل على حرص الصحابة على الجهاد وتمني
الموت وذلك يحسن حالهم ومنزلتهم عند الله ومتى قيل كيف يحسن تمني الموت قلنا عند ابي علي يحسن لانه فعله
تعالى عنده وقوع القتل ولا يكون الا حسنا فاما تمني قتلهم فلا يحسن لانه تمني الكفر وذلك قبيح وقال
غيره انما تمنوا مقدمات القتل لا نفس القتل فلذلك حسن فاما تمني الشهادة وليس ذلك تمني القتل
لانه قبيح فانما هو الصبر على الآلام والشدائد التي تحصل عند القتل وتحصل لاجلها الثواب وتحمل
المشاق والخوف والخطر وكل ذلك حسن قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله
الشاكرين **النزول** قيل نزلت في يوم احد لما نودي ان النبي صلعم قتل فقال ناس لو كان
نبيا لما قتل وقال آخرون نقاتل على ما قاتل عليه حتى نلحق به وارتد بعضهم وهزم بعضهم وكان
سبب تضعضعهم اخلال الرماة بمكانهم مع نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياهم عنه وتحذيرهم عن
الانصراف من الشعب الذي الزمهم الوقوف عنده عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك وقيل
وامروا بالرجوع الى قومهم فقال بعضهم نستأمن ابا سفيان وزعم اهل النفاق ان كان ان كان محمد نبيا
قتل فالحقوا بدينكم فقال بعض الانصار ان كان محمد قتل فان رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل محمد
ثم قال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء ثم قاتل حتى قتل قال الاصم وهرب بعضهم مسيرة ثلث ليال
ومنهم من لحق بالشام **المعنى** ثم بين تعالى انه لا ينبغي ان يترك امر الله تعالى كان الرسول بين اظهرهم
او لم يكن فقال تعالى وما محمد الا رسول يعني انه بشر اختاره الله لرسالته الى خلقه قد خلت من قبله

الرسل اى مضت قبله رسل بعثوا فادوا الرساله ومضوا وماتوا فلا ينبغى لهم ان يتركوا امر الله بموت نبيهم فانه كساير الانبيا فى ان الموت سينزل به فاذا ادى الرساله وبين الشريعه فالمعبود هو الله تعالى وهو الباقى الدايم فيجب التمسك بامره وقيل اراد ان اصحاب الانبيا لم يرتدوا عند موتهم فاقتدوا بهم ثم اكد ذلك فقال سبحانه افان مات او قتل يعنى اماته الله او قتله الكفار انقلبتم على اعقابكم اى ارتددتم كفارا بعد ايمانكم لان الرجوع من الحق الى الباطل بمنزلة الرجوع القهقرى فى القبح والتنكيل بالنفس ومن ينقلب على عقبيه يعنى من يرتد عن دينه فلن يضر الله اى لا ينال الله من ذلك مضرة لانه لا يجوز عليه المنافع والمضار وانما الضرر يعود عليهم وسيجزى الله الشاكرين يعنى انه مع غناه عن طاعة خلقه يجزى عباده على شكرهم اياه وطاعتهم له فان قيل كيف يتصل قوله وسيجزى الله الشاكرين بما قبله قلنا اتصال الوعد بالوعيد كانه قيل من يرتد فضرره عليه ومن شكر وامن فنفعه يعود عليه

الاحكام

يدل الاية انه صلى الله عليه وعلى اله اخر الانبيا لانه ذكر ان الرسل خلت من قبله فعم ولم يخص ويدل على الاخبار عن موته وان طاعته تعالى لا تختلف بحياته وموته بل يجب ان يعبد ويطاع فى جميع الاحوال ويدل على ان الجهاد لازم فى شريعته ويدل على جواز الموت على الانبيا وانهم ماتوا وقد حدث بعد وفاته خلاف فى هذه القصه ثم زال عن قريب وكان عمر انكر موته وتهدد من يزعم انه مات وذكر ان الله تعالى رفعه فخرج ابو بكر وقد راى رسول الله صلى الله عليه وقال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فانه حى لا يموت ثم تلا هذه الايه وقد طعن بعض الرافضه على ابى بكر فى هذا وزعم انه كان شامتا بموته لانه وهذا باطل لانه ازال شبهه عظيمه وبين ما يوافق الشرع وكتاب الله تعالى وفيه تسجيع للمومنين وتوهين للكافرين وطعن بعضهم على عمر فانه لم يعرف جواز الموت عليه وليس كذلك لانه كان يقول تتاخر موته حتى يظهر على الدين كله فازال ذلك ابو بكر وقيل انه راى شماتة المنافقين فقال ذلك حتى اخبره ابو بكر بموته وذكر شيخنا ابو على فى وجه الحكمه فى بقيا ابليس وموت النبى صلى الله عليه واله ان كلا من الخلق مستغنى عنه وانما لا يستغنى عن الله فقط فاذا ادى الرسول الرساله وعلم تعالى ان الصلاح فى غيبته عنهم جاز ان يميته او يرفعه الى جنان السما ويكون الصلاح فى تبقيه ابليس لشدة المحنه وما يروونه الحشو انه صلى الله عليه قال لو اراد الله ان لا يعصى لما خلق ابليس وهذا ليس بصحيح لانه ثبت انه اراد ان يطاع كما ثبت انه امر بان يطاع على انه يقال للمجبره اى تعلق لخلق ابليس بهذا وما يفعله هو من الوسوسه وما يفعله العاصى من العصيان انما هو خلقه تعالى عندهم فاى فايده فى خلق ابليس على طريقتهم لانه اذا خلق الضلال كان ضالا سوى كان ابليس او لم يكن ولو لم يكن الضلال مخلوقا لم يكن ضالا وان كان الف مثل ابليس لانه لو خلق ابليس ليدعو الى الضلال وبعث الانبيا ليدعوا الى الحق والدعوتان جميعا منه فهذا لا يكون تدبير حكيم تعالى عن قولهم علوا كبيرا قوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا موجلا ومن يرد ثواب الدنيا نوته منها ومن يرد

آل عمران

ثواب الاخرة نوته منها وسنجزى الشاكرين ۞ النزول قيل نزلت الاية فيمن ترك المركز
يوم احد طلبا للغنيمة وفيمن ثبتوا حتى قتلوا فعلى هذا الاية جميعا فى المومنين بان بعضهم مال
الى الدنيا وبعضهم رغب فيما عند الله تعالى وقيل بل نزلت فى المومنين والمنافقين لان المومن
يريد الاخرة والمنافق يريد الدنيا وقيل نزلت فى المنافقين جوابا على قولهم لو اطاعونا ما قتلوا
عن الاصم **المعنى** وما كان لنفس اى نفس ذكرنا بالجهاد وتركه فلا ينبغى ان يضعفه الدنيا عنه ما ينبغى
لنفس ان تموت الا باذن الله قيل بعلمه وقيل بامره كتابا موجلا يعنى كتب الله لكل حى اجلا ووقتا لحياته
ووقته لموته لا يتقدم ولا يتاخر وقيل معناه ما كان لنفس ان تموت الا باذن الله وقد علم وكتب
الله سبحانه موته اذ لو وقع خلافه لم يكن علما وقيل كتب الله لمحمد اجلا هو بالغه لا شك وقيل حكما
من الله وحتما موقتا عن ابى مسلم وقيل كتب فى اللوح المحفوظ عن مقاتل ومن يرد ثواب الدنيا اى حظ الدنيا
نوته منها اى نعطه منها ومن يرد ثواب الاخرة نوته منها اى حظ الدار الاخرة وهى الجنة نعطه منها
قيل ان اد من عمل للدنيا لم نحرمه ما قسمنا له فيها من غير حظ فى الاخرة عن ابن اسحق اى لا نغتر بحاله
فى الدنيا وقيل من اراد بجهاده ثواب الدنيا وهو النصيب من الغنيمة عن ابى على وقيل ومن يرد ثواب
الدنيا بالتعرض له بعمل النوافل مع مواقعة الكبائر جوزى بها فى الدنيا من غير حظ فى الاخرة ۞
لاحباطه عمله بفسقه وقيل من يرد بجهاده الغنيمة نعطه منها ومن يرد الجنة نوته الجنة ولا نحرمه
الغنيمة وقيل من يرد ثواب الدنيا نوته منها ما كان صلاحا له وقيل ان هذه الاية مجملة وبيانها
فى قوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وقيل من يرد ثواب الاخرة نوته منها اذا
لم نحبطه بعمله وقيل نوته ما وعدناه له فيها مع ما كتبنا له من رزقه فى الدنيا وسنجزى الشاكرين
اى نعطيهم جزاء الشكر وفى تكراره قيل تاكيد وتنبيه على عظم منزلة الشاكرين وقيل وسنجزى الشاكرين
من الرزق فى الدنيا عن ابن اسحق لئلا يتوهم ان الشاكر يحرم ما نعطى الكافر من نعيم الدنيا اذ ليس فى الاية
انه لا يوتيه ذلك وقد قال تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة **الاحكام** يدل
الاية على الترغيب فى الجهاد وانه لا يصرف عنه خوف الموت لانه ياتى فى حينه وان لم يكن جهاد الا انه نزل
فى الجهاد مكتوبة ليعتبر بها الملئكة لطفا لنا ويدل على ان المقتول مات باجله ومتى قيل لو لم يقتل فكيف
كان حاله جوابنا كان يجوز ان يموت ويعيش لانه تعالى قادر عليهما الا انه اذا قتل قطعنا انه اجله وانه
كان لا يجوز غيره لانه كان المعلوم يدل على ان من اراد بالعبادة نصيب الدنيا لا حظ له فى الاخرة فيدل
على ان الموت لا يقدر عليه غيره تعالى لانه قال باذنه عن ابى على ويدل على ان اجل الانسان انما هو اجل واحد
على خلاف قول البغدادية قوله تعالى وكاين من نبى قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم فى
سبيل الله فما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين **المعنى** ثم اكد ما تقدم من وجوب
التمسك بامر الله تعالى بعد موت الانبياء بما اخبر عن الامم السالفة فقال سبحانه وكاين يعنى كم من نبى
من رسول قاتل حارب وقيل يحتمل ثلثة اوجه احدها ان يقع القتل على النبى فيكون تمام الكلام عند قوله وكاين

من نبي قتل معه ربيون ثم استأنف معه ربيون والمراد ومعه فحذف الواو ومنها ان يقع القصة
على الربيين تقديره كاين من نبي معه ربيون قاتل فقتلوا ابن اسحق وسعيد بن جبير لم يقتل نبي في معركة
اي مع النبي ربيون كثير قيل جموع كثيرة عن قتادة ومجاهد والربيع والسدي وابي علي وقيل
علماء فقهاء صبر عن الحسن والاصم وهو اختيار القاضي وقيل هم الاتباع وقيل هم المتألهون المسؤولون على
عبادة الرب عن ابي مسلم واختلفوا ان هؤلاء الربانيين منهم على قولين الاكثر على انهم خواص النبي صلى الله عليه وآله
وقاتلوا اعداءهم وهو الصحيح لان ما بعده يدل عليه وقيل هم من قاتل معه جماعة من اصحابه فقاتلوه ولم
يكونوا معه فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا قيل ما انكسروا من جرح ولا
ضعفوا من نقصان فيه ولا خضعوا لما اصابهم ضعيف وقيل فما وهنوا بقتل نبيهم ولا ضعفوا عن عدوهم
ولا استكانوا لما اصابهم في الجهاد عن دينهم وقيل ما استكانوا ما ارتدوا عن بصيرتهم ودينهم
عن قتادة والربيع يعني واملوا على ما قاتل نبيهم وقيل ما جبنوا عن ابي العالية وقيل ما ذلوا عن السدي
وقيل ما خضعوا عن مقاتل وهو خطاب لاصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله اي هلا صبرتم على القتال
لو قتل نبيكم كما صبروا ولاك لانه تعالى يحب الصابرين قيل في الجهاد وقيل في طاعة ربه والتمسك
بامره **الاحكام** يدل الآية على قوة نفوسهم ولكن المؤمنين وشدة بصرهم في الدين ويدل
على عظم موقع الصبر والحث عليه ويدل على انه يحب الصابرين ولو كان الجزع منه كما ان الصبر منه
لما خص الصابر بالمحبة فيدل من هذا الوجه على بطلان قول المجبرة في المخلوق والارادة وجميع ما
اضاف الى الربيين في الآية ويدل على ان ذلك فعلهم فيبطل قول المجبرة ايضا قوله تعالى **وما
كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا
وانصرنا على القوم الكافرين فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله
يحب المحسنين** المعنى ثم حكى تعالى من اقوال الربانيين ما يدل على قوة دينهم وشدة يقينهم
فقال تعالى وما كان قولهم قيل قول الربانيين عن الاصم وابي مسلم وقيل قول النبي ومن معه عن ابي علي
وقيل هو قول من بقي بعد قتل من قتل الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا اي استر علينا واصفح عنا واسرافنا
في امرنا الحا ورنا الحد يعني اغفر تفريطنا وتقصيرنا بين تعالى انهم عند نزول المحن فزعوا الى الدعاء والاستغاثة
وانقطعوا اليه لعلمهم انه لا ملجأ الا اليه سبحانه وان النصر انما تخلف عنهم لذنوب سبقت منهم فتابوا
واستغفروا ثم سألوا النصر فقالوا وثبت اقدامنا في جهاد عدوك وبقوة القلوب والالطاف
التي معها تثبت الاقدام فلا تزول منهزمين قال ابو علي وتثبيت الاقدام فعلهم غير انهم يثبتون بمعونته
والطافه وامره فلذلك صار مضافا اليه وانما ذكر الاقدام لان زوالها يحصل الهزيمة وغلبة العدو
وثبوتها يحصل الظفر وقيل معناه ثبتنا على دينك بلطفك حتى لا نزول عن الاسلام وانصرنا اعني
نصرك على القوم الكافرين الذين جحدوا دينك وتبديل ثم بين تعالى ما آتاهم عقيب دعائهم فقال
سبحانه فآتاهم اي اعطاهم وهم القائلون ما تقدم ثواب الدنيا يعني جزى في الدنيا وهو النصر والظفر

وحسن ثواب الاخرة الجنة عن قتادة والربيع وابن جريج والعتبي وقيل ثواب الدنيا الفتح والتعظيم
وشرح الصدر وثواب الاخرة الجنة وما فيها عن ابي علي والله يحب المحسنين بان يثيبهم المحسنين في اقوالهم وافعالهم
قال قاضي القضاة الحسن وقيل المحسن الى نفسه بطاعة ربه وقيل المحسن الى غيره **الاحكام** تدل الاية على وجوب
الاقتداء بمن تقدم ذكرهم وتعليم المجاهد كيف يقول ليكون منقطعا الى ربه ويسأله النصر وتدل على ان
التوبة انما تكون مع الاعتراف بالذنب وانما يكون معترفا بان يقر على نفسه لا ان يضيف الى ربه فيجيء
هذا الوجه يدل على بطلان قول المجبرة وتدل على ان من انقطع الى ربه ينال خير الدارين حثا للعبادة على
ذلك وتدل على انه يحب المحسن لاجل احسانه فتدل على انه يحب الاحسان ولا يكرهه بخلاف قول المجبرة

قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين** النزول قيل نزلت في
اليهود والنصارى وكانوا يثبطون اصحاب النبي عليه السلام عن الحرب عن ابي علي وقيل نزلت في المنافقين
لما قالوا يوم احد ارجعوا الى اخوانكم وارجعوا في دينهم عن علي **المعنى** لما امر تعالى فيما تقدم بالجهاد
وجب عليه امر بترك الائتمار لمن يثبطهم عن ذلك فقال تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب للمومنين ان
تطيعوا الذين كفروا قيل اهل الكتاب من اليهود والنصارى بان يستنصحوهم ويقبلوا اراءهم يردوكم
خاسرين عن الحسن وابن جريج وقيل ان تطيعوا ابا سفيان واصحابه يردوكم كفارا عن السدي وقيل
المنافقين يردوكم على اعقابكم اي يرجعوكم كفارا كما كنتم فتنقلبوا ترجعوا خاسرين لانفسكم ولا
خسران اعظم ممن بدل الكفر بالايمان والجنة بالنار واختلفوا فيما نهى عن قوله قيل فيما امروكم من
الضلالة وقيل فيما شاوروكم فيه وقيل في ترك الحرب لاجل تثبيطهم عن ابي علي بل الله قيل اطيعوا الله
مولاكم وقيل الله مولاكم وناصركم فاطيعوه وهو خير الناصرين وذكر خير الناصرين وان كان نصر غيره
لا يعتد به مع نصره اظهارا للجزاء وان اعتد به فهو خير ناصر وقيل اعتصموا به ولا تستنصروا غيره وقيل
بل الله يعصمكم من كيدهم فنصره خير لكم **الاحكام** تدل الاية على انه يريد نصر المومنين وتدل على ان
النصر يكون من غير الله وان كان لنصرته مزية على نصرة غيره من حيث يصير وجوده وعدمه سوا مع نصرته
تعالى وكل ذلك حث على الانقطاع اليه تعالى في جميع احواله والتوكل عليه فان نصر غيره لا ينفع مع عدم
نصرته وتدل على ان فعل الطاعة من جهتهم ليصح قوله ان تطيعوا وتنقلبوا ولو كان خلقا له تعالى لما كان
للكلام وجه وكان ينبغي ان يقال ان خلقت فيكم طاعتهم رددتكم عن الايمان تعالى الله عن قولهم فهذا
الوجه يبطل قول المجبرة في المخلوق والاستطاعة والارادة قوله تعالى **سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وماواهم النار وبئس مثوى الظالمين** النزول قيل لما ان المشركين نالوا من المومنين ما نالوا لمخالفتهم امر الرسول عليه السلام
وعرفهم الله تعالى ذلك ثم وعدهم النصر وخذلان اعدائهم بالرعب فنزلت الاية عن ابن اسحق وقال السدي
لما ارتحل ابو سفيان والقوم معه يوم احد نحو مكة وبلغوا بعض الطريق ندموا وقالوا بئسما صنعنا

فلما هم حتى اذا لم يبق منهم الا الشهيد تركناهم ارجعوا فاستاصلوهم فقذف الله في قلوبهم الرعب حتى
رجعوا خائبين فانزل الله تعالى هذه الاية وذكر الاصم ما يقرب منه المعنى ثم بين تعالى ان من جملة نصرة
للمومنين القاء الرعب في قلوب الكافرين فقال سبحانه سنلقي اي سنقذف في قلوب الذين كفروا الرعب
الخوف بما اشركوا بالله اي بشركهم بالله وقولهم عليه ما لا يجوز من الند والشريك وكل كفر في الشرع فهو شرك
ما لم ينزل الله به لذلك سلطانا اي حجة وبرهانا يعني لم يجعل لهم في ذلك حجة ثم بين ان ذلك ليس
بتمام عقوبتهم مأواهم النار يعني مصيرهم نار جهنم يعذبون فيها وبئس مثوى الظالمين اي بئس مقام
الكافرين ولهذا الجهنم بئس وان كان اصله الذم لوجهين احدهما ان النفس تنفر عنه كما تنفر من القبيح
مجرى الكلام عليه توسعا عن ابي علي والثاني الذم يجري على ما لا يقبح كما يجري على ما يقبح اذا كان فيه
نقص كما قيل الاخلاق المحموده والاخلاق المذمومه عن ابي القاسم **الاحكام** يدل الاية على
انه تعالى يلقي الرعب في قلوب الكفار وذلك نصرة للمومنين وبشارة لهم وهذا الرعب هو الخذلان وهو
ضد النصر للمومنين وان كان ذلك تقوية لقلوبهم وتثبيتا لاقدامهم عن ابي مسلم والمروي عن النبي صلى
الله عليه واله انه كان يقول نصرت بالرعب تخافني عدوي وهو مني على مسيرة شهر ويدل على انه تعالى
يفعل ذلك لاجل كفرهم عقوبة لهم ولذلك لا تجد كافرا الا وفي قلبه رعب من المومنين وان تفاوت
ذلك قلة وكثرة ويدل على معجزة للنبي صلى الله عليه وعلى اله وقد بقي ذلك في امته ويدل على ان المشرك لا
حجة له وكذلك كل مبطل ويدل على ان الحجج مضافة اليه تعالى وتكاملها بانزاله ويدل على انه لا مثوى
للكافرين غير النار وذلك يوجب الخلود بخلاف قول جهم ويدل على ان النار مثوى للظالمين
قوله تعالى **ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم
وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا
ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفى عنكم والله ذو فضل
على المومنين** **النزول** قال محمد بن كعب القرظي لما رجع النبي صلى الله عليه وعلى اله الى المدينة وقد
اصابهم ما اصابهم باحد قال اناس من اصحابه من اين اصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فانزل الله تعالى
هذه الاية وهو قوله ان تصبروا وتتقوا فلما هذا يوم احد كانوا يقتلون المشركين فلما ذر تعاحى
اخل الرماة بمكانهم الذي امرهم النبي عليه السلام المقام عنده فاتاهم خالد بن الوليد من وراء المسلمين
وقتل عبد الله بن جبير ومن معه من الرماة فراجع المشركون وقتلوا سبعين رجلا فهزموا ونادى منادي
قتل محمد الى ان من الله عليهم فثابوا وقويت قلوبهم ونزل الخذلان بعدوهم حتى ولوا عنهم عن البراء بن عازب وابن
عباس والحسن وقتادة والسدي والربيع وابن اسحق في ذلك نزلت الاية **المعنى** لما تقدم الوعد بالنصر
بالقاء الرعب في قلوب المشركين بين في هذه الاية انه صدق وعده وان القدر الذي خلا بينهم وبين
عدوهم لعصيانهم نبيهم وتحذيرا من معاودتهم اياه فقال تعالى ولقد صدقكم الله وعده يعني
وفيت لكم ما وعدتكم من النصر على عدوكم لانه تعالى وعدهم النصر ان تصبروا وتتقوا بقوله تعالى

بلا ان تصبروا وتتقوا فلما صبروا واتقوا نصرهم حتى هزموا فلما عصى الرماة حلا بهم وبين عدوهم ما الهم ما نالهم وقيل الوعد ما قال له صلى الله عليه وقيل للرماة لا تبرحوا هذا المكان فانا لا نزال غالبين ما ثبتم في مكانكم اذ تحسونهم باذنه اى تقتلونهم قتلا ذريعا باذنه قيل بعلمه وقيل بامره وقيل بلطفه واكثر المفسرين على ان المراد به يوم احد وقال بعضهم ان المراد به يوم بدر حتى اذا فشلتم جبنتم وتنازعتم في الامر اختلفتم وعصيتم امر نبيكم قيل تقديره حتى اذا عصيتم وتنازعتم فشلتم وقيل الواو لا توجب الترتيب ومعناه عصيتم وفشلتم وتنازعتم فعلتم جميع ذلك فامتحنتم وقيل حتى اذا عصيتم تنازعتم وفشلتم وتنازعهم ان الرماة لما راوا هزيمة الكفار قالوا انهزم القوم فما مقامنا هاهنا وقال بعضهم لا تجاوزوا امر رسول الله صلى الله عليه فثبت عبد الله بن جبير في نفر يسير دون العشرة وانطلق الاخرون فكان ما كان وعصيتم تركتم امر رسول الله في لزوم المكان من بعد ما اراكم ما تحبون اى فعلتم ذلك بعد ما اراكم يا معشر المومنين من هزيمة القوم والظفر والغنيمة وقيل من الفتح عن الحسن وكلهم قالوا انه يوم احد وقيل اراكم ما تحبون من عدوكم يوم بدر عن ابى على منكم من يريد الدنيا يعنى الغنيمة وهم الذين اخلوا المكان الذى رتبهم فيه ومنكم من يريد الاخرة بثبوته في الشعب الذى امرهم به وعن ابن مسعود ما كنت ارى ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى اله يريد الدنيا حتى نزلت هذه الاية وقيل انه كلام اعترضت اثنا هذه القصة وهو خطاب للناس دون اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى اله وان من الناس من يريد الدنيا ومنهم من يريد الاخرة والاول الوجه لانه يتسق الكلام ثم صرفكم عنهم اى ردكم ايها المومنون عن الكفار بالهزيمة فان قيل لم اضاف صرفهم عن الكفار الى نفسه وهو معصية قلنا فيه وجوه قلنا قيل كانوا فريقين منهم من عصى بالانصراف ومنهم من لم يعص لانهم ولوا بعد انهزام الفرقة الاولى فانصرفوا بامر الله كى لا يقتلوا اجارا ان يذكر صرف الفريقين بان صرفهم وعفى عنهم يعنى صرف بعضهم وعفى عن بعض عن ابى على ويجوز ان تشتمل الاية على فريقين ويعود الكناية الى احدهما كقوله تعالى ثانى اثنين الى اخر الاية وكقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وقيل خلا بينهم ومنعهم لاجل عصيانهم تاييده الذى اعطاهم وهم يطيعون فانصرفوا فلما كان سبب الانصراف تخليته اياهم جاز اضافته اليهم في معنى قول الاصم وابى مسلم وقيل ثم صرفكم عنهم بان لم يامركم بمعاودتهم من فورهم ليبتليكم بالمظاهرة في الانعام عليكم والتخفيف عنكم عن ابى القسم ليبتليكم اى ليختبركم يعنى يعاملكم معاملة المختبر فيميز المخلص من المنافق وقيل خلاكم عن عصمته لمخالفتكم امر رسوله حتى صرتم الى البلاء وقيل جعل ذلك محنة عليكم لتتوبوا ولا تعاودوا عن ابى مسلم ولقد عفى عنكم قيل صفح عنكم بعد اذ خالفتم امر الرسول وندمتم ولم يعاقبكم بعد ندمكم وقيل عفى عنكم قبل توبتكم بعد المخالفة وقيل تجاوز عنكم فلم يواخذكم بذنبكم عن الكلبى ويجوز انه وقع صغيرة منهم لعظيم ثوابهم عند الله والله ذو فضل اى ذو من ونعمة على المومنين بنعيم الدنيا والدين وقيل

يغفر ان ذنوبهم وقيل بان له ان يستاصلهم كما فعل بمن كان قبلهم وعن الحسن انه قرا ولقد عفى عنكم
ثم صفح بعده وقال كيف عفى عنهم وقد قتل منهم سبعون وقتل عم رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وكسرت رباعيته وشج في وجهه ثم يقول الحسن وهولاء مع رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وفي سبيل الله غضاب لله يقاتلون اعدا الله نهوا عن شيء فضيعوه فوالله ما تركوا حتى غموا بهذا
الغم ثم افسق الفاسقين يجري على كل كبيرة ويركب كل داهية ويسحب عليها ثيابه ويزعم انه لا باس
عليه فسوف يعلم ذكر الحبر الشيخ ابو حامد في تفسير الاحكام يدل الاية على انه تعالى
صدقهم الوعد بالنصر وانما اتوا بما اتوا لمخالفتهم امر نبيهم صلى الله عليه ويدل على انه تعالى عفى
عن اولئك ما حدث منهم فلا يلحقهم بعد ذلك لوم وذلك يبطل قول الرافضة في طعنهم على افاضل
الصحابة بانهم هربوا يوم احد ويدل على وقوع الانابة والندم منهم حتى عفى عنهم عن ابي مسلم
ويدل على ان الا فاضل منهم انصرفوا بامر الله فلا حرج عليهم فيه ويدل على ان الحس والفشل والتنازع
فعلهم وكذلك العصيان وارادة الدنيا والاخرة لذلك اضافه اليهم ووصفهم به وذلك يبطل
قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **اذ تصعدون ولا تلوون على احد والرسول
يدعوكم في اخراكم فاثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم
والله خبير بما تعملون** المعنى ثم بين تعالى ما كان منهم يوم احد فقال سبحانه اذ تصعدون
قيل تصيرون في الوادي يوم احد عن قتادة والربيع وقيل صعدوا الجبل فرارا عن ابن عباس والحسن
ويحتمل ان بعضهم اصعد في الوادي وبعضهم صعد الجبل ويحتمل انهم صعدوا الجبل بعد ما
صعدوا في الوادي ولا تلوون قيل لا تقومون على من خلفكم في الحرب وقيل لا ترجعون الى من خلفكم
ولا تلتفتون اليهم عن ابي علي وقيل لا تقف احد على احد من شدة الهزيمة على احد قيل عني به الرسول
اي لا تعرجون عليه وهو يدعوهم ولم يصرح باسمه كي لا يهجنهم وقيل من وراءهم في الحرب وقيل احد
على احد والرسول يعني محمدا صلى الله عليه وعلى اله يدعوكم الى القتال وروي انه كان يقول اي عباد
الله ارجعوا اي عباد الله ارجعوا عن ابن عباس والربيع والسدي في اخراكم قيل معناه من يعني يدعوكم
من اخراكم وقيل يدعوكم وهو واقف في اخراكم يعني في اخر الناس وهم يتقدمون فاثابكم اي جازاكم على فراركم
وخلافكم امر نبيكم غما بغم قيل معناه غما على غم كقولهم نزلت بني فلان اي عليهم وقيل غما مع غم كما
يقال ما زلت به حتى فعل كذا وحروف الصفات يبدل بعضها ببعض وقيل معناه غما متصلا
بغم والغم الحزن واختلفوا في الغمين فقيل الاول القتل والجراح والثاني الارجاف بقتل محمد صلى الله
عليه وعلى اله عن قتادة والربيع وقيل غما يوم احد بعد غم يوم بدر عن الحسن وروي عنه ايضا غم
المؤمنين يوم احد بغم المشركين يوم بدر قال الاصم ولست ذلك بشيء وقيل الغم الاول ما فاتهم
من الظفر والغنيمة والثاني ما نالهم من القتل والجراح والهزيمة وقيل الغم الاول ما ندموا على مخالفتهم
امر نبيهم والثاني قتل اقاربهم عن ابي علي وقيل جازاكم غما بغم على معصية الرسول عن الاصم وقيل

الاول خوف العدو عند الفشل والثاني ما نالهم عند الهزيمة عن ابي مسلم وقيل الاول اشراف
خالد بن الوليد عليهم والثاني اشراف ابي سفيان وروي انه لما وقف ابو سفيان بباب الشعب والمؤمنون
به ساءهم ذلك وقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله ورموه بالحجارة حتى هزموا لكيلا تحزنوا
على ما فاتكم ولا ما اصابكم قيل ما فاتكم من الغنيمة وما اصابكم من الهزيمة عن ابي زيد وقيل لكون
حزنكم على مخالفة النبي فتجتهدون ما فاتكم وما اصابكم بتقديره ليشغلكم حزنكم على سوء ما صنعتم عن الحزن
على غيره عن الاصم والله خبير اي عليم بما تعملون اي بعملكم ليجازي كلا بما عمل وقيل انه كان عالما بما
يكون منكم فلم يبتليكم لاستفادة علم ولكن ليظهر المعلوم ليكون الجزاء على المفعول لا على المعلوم في
معنى قول ابي مسلم الاحكام يدل الآية على شدة هزيمة القوم ويدل ان ذلك كان معصية
لذلك ولحقهم به ويدل انه تعالى انما خلا بينهم جزاء على صنيعهم فلذلك قال فاثابكم ويدل
على ان حزن الانسان يجب ان يكون لمخالفة امر ربه واهتمامه يجب ان يكون بامر دينه دون ما فاته
او اصابه من الدنيا لان ذلك يسير في جنب ما يوتيه الله ان اطاعه من الثواب وان عصاه من
العقاب ويدل ان الاعتقاد فعلهم وكذلك قوله تعملون لذلك اضافه اليهم وجازاهم عليه وذلك
يبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا
يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ
ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي
أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل
لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ
وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ النزول عن الزبير بن العوام قال لقد
رايتني مع رسول الله صلى الله عليه حين اشتد الخوف ارسل علينا النوم والله اني لاسمع قول معتب بن قشير
والنعاس يغشاني لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا فانزل الله تع هذه الآية ثم انزل وقيل كان هذا
يوم احد عن ابي طلحة وعبد الرحمن بن عوف والزبير وقتادة والربيع وكان السبب فيه توعد المشركين لهم
بالرجوع وكانوا متهيئين للقتال فانزل الله تع تعالى الامنة على المؤمنين فناموا دون
المنافقين الذين ازعجهم الخوف لسوء الظن وطير عنهم النوم عن قتادة والربيع وابن اسحق وابن زيد ونزلت
الآية وقيل ان ابا سفيان قال نغير الى المدينة فنغير عليها فقال النبي صلى الله عليه وآله انظروا ان قعدوا
على اجمالهم وجنبوا افراسهم فهم يهربون وان قعدوا على الافراس وجنبوا الاجمال فان القوم يريدون المدينة
فاتقوا الله واصبروا فقعدوا على الاثقال فنادى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان القوم ذاهبون
فانزل الله تع الامنة على المؤمنين حين استراحوا وناموا وازداد خوف المنافقين لانهم لم يصدقوا الرسول
فيما اخبر فانزل الله تعالى هذه الآية المعنى لما تقدم ذكر ما نالهم عقيبه بذكر ما من عليهم من الامن فقال
تعالى ثم انزل لفظ الانزال توسع والمراد انه وهب واعطى امنة ونعاسا وخصه خلق فيهم النوم

ومعناه وهب الله لكم ايها المومنون من بعد ما نالكم يوم احد من الغم امنة يعني امنا نعاسا اي نوما
لان النوم مقارن للامن كما ان الارق يقارن الخوف وهذا امر معروف معتاد بين الناس ثم بين تعالى
ان تلك الامنة لم يكن عامة بل كان لاهل الاخلاص وبقي لاهل النفاق الخوف والسهر فقال تعالى
يغشى طايفة منكم يعني المومنين وطايفة استانف الكلام بذكر المنافقين يعني وطايفة وهم المنافقون
عبد الله بن ابي ومعتب بن قشير واصحابهما قد اهمتهم انفسهم قيل حملتهم على الهم يقال امر مهم ومنه قول
العرب همك ما اهمك قال ابو مسلم ومن عادة العرب يقولون لمن يخاف قد اهمته نفسه وقيل لا هم لهم
غير انفسهم وخوف المنية والقتل فقد طير عنهم الكرى عن ابي علي وقيل كان المومن همه النبي والمومنون
والمنافق همه نفسه وقيل همتهم خوف رجوع الكفار اليهم لانهم كانوا لا يصدقون الرسول فيما اخبرهم
به من هرب القوم عن الاصم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية قيل كان ظنهم انهم سيغلبون لان اهل
الجاهلية لم يكونوا على ثقة بالدين كان ظن المنافقين كظنهم وقيل ظنهم بياسهم من نصر الله وشكهم في سابق
وعده بنصرة رسوله عن ابي مسلم وقيل ظنهم ان محمدا قد قتل وقيل ظنهم ان امر محمد باطل كظن اهل الجاهلية
عن الاصم وقيل ظنهم ما ذكر بعده يقولون هل لنا من الامر من شي قيل هذا التفسير لظنهم يعني يقول
بعضهم لبعض هل لنا اي انطمع ان يكون لنا الغلبة على هولا وقيل هو استفهام والمراد به الانكار
يعني لسنا مما وعدنا محمد من الظفر على شي على جهة التكذيب لذلك عن ابي علي وقيل المراد انا اخرجنا
كرها ولو كان الامر الينا ما خرجنا عن الحسن وهذا القايل قيل عبد الله بن ابي ومعتب بن قشير عن الزبير
ابن العوام وابن جريج قل يا محمد لهولا المنافقين ان الامر كله لله قيل العواقب للحرب والامر اليه يصرف
كما كيف يشا فربما عجل النصر وربما اخر لنوع من المصلحة ولا يكون لو عقب خلف لما وعد الى اخبار
عن نيتهم فقال سبحانه يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك اي يضمرون من الكفر ما لا يظهرون
وقيل يخفون الشك في امرك بالظفر على الكفار عن ابي علي وقيل تفسير يخفون ما لا يبدون قوله
يقولون لو كان لنا من الامر شي ما قتلنا هاهنا يقولون يعني المنافقين بعضهم لبعض لو كان لنا من
الامر باختيارنا ما خرجنا الى هولا ولا قتلنا ولكنا اخرجنا كرها عن الحسن وقيل لو كان الامر على ما
وعدنا من النصر والغلبة والظفر لنا لم يقتل من قتل منا وكان هذا شكا منهم في وعد الله عن ابي مسلم
قل يا محمد لهم مجوزا ذلك لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم يعني لو لبثتم في بيوتكم
فلم تخرجوا لبرز اي خرج الى براز من الارض الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم مصارعهم قيل فيه قولان
الاول لو تخلفتم لخرج منكم الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم يعني مصارعهم والمواضع الذي يصرعون
فيها قتلا ولم يكن يتخلف عنه لانه اذا علم تعالى انهم يقتلون فيكون معلومه كما علم عن ابي علي والثاني
لو تخلفتم عن الجهاد لخرج المومنون ولم يتخلفوا بتخلفكم عن ابي القسم وجوز الاصم وابو مسلم الوجهين فعلى
الاول يعني كتب عليهم اي كتب اجالهم وموتهم في ذلك الوقت وذلك المكان في اللوح المحفوظ وعلى القول
الثاني كتب عليهم القتل اي فرض عليهم الجهاد من المومنين كانوا لا يتخلفون بتخلف المنافقين وقيل انه تعالى

اخبر ان ما علم كونه يكون كذلك لا محالة وليبتلي الله ما في صدوركم فعل ما امركم من الجهاد ونصرته
سبيه وتحليته في اخذ كل ذلك ابتلاء عن ابي علي فاما معنى الابتلاء فهو انه يعاملكم معاملة المختبر لكم
ليكون الجزاء على المفعول لا على المعلوم مظاهرة في العدل فذكر الاختبار لهذا الوجه وقيل ليبتلي اولياء
الله ما في صدوركم الا انه اضاف الابتلاء الى نفسه تفخيما لشانهم كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله
اي اولياء الله وقيل انما ذكر الابتلاء لان بعده يتميز المؤمن من المنافق وقيل ليظهر للخلق المخلص من المنافق
ومتى قيل لم ذكر الابتلاء وقد ذكره في قوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم فجوابنا انه لما طال الكلام اعاد
ذكره وعطف ما لو او على الاول وقيل الابتلاء الاول عند هزيمة المؤمنين والثاني عند سائر الاحوال
الجارية بينهم ويكسب الفضل عليهم وليمحص ما في قلوبكم قيل ليطهر قلوبكم وقيل ليمحصكم بالعبادة
بما يطهر به ما في قلوبكم وقيل ليكفر عن السيئات فيمحوها بذلك عنكم عن ابي علي والله عليم بذات الصدور
بما يضمر كل احد في قلبه من ايمان المؤمنين ونفاق المنافقين وغير ذلك من خير او شر وقيل انه كان
يعلم اسراركم فما ابتلاكم لا لاستفادة علم وانما ابتلاكم ليظهر اسراركم فيقع الجزاء على ما ظهر م
الاحكام تدل الاية على انه خص الامنة المؤمنين لتعلم حالهم فنوا لي المؤمنين دون المنافقين
وتدل على معجزة للرسول صلى الله عليه وعلى اله حيث اخبرهم عن ضمائرهم وذلك مما لا يطلع عليه احد
الا الله تعالى ومن يطلعه عليه من رسله وتدل قوله لو كنتم في بيوتكم ان المقتول قد يكون معلوما
موته في ذلك الوقت لو لم يقتل فكان يموت لا محالة خلاف قول البغدادية انه لو لم يقتل لعاش
لا محالة وتدل على ان ما كتب الله يكون لا محالة ويكون قضاء حتما وتدل على ان اللطف في التكليف
لا بد ان يقع لانه تعالى بين انه لن يقع القتل في الجهاد لكان يحصل ما يقع منه التمحيص والابتلاء
وذلك يدل على قولنا في اللطف وتدل على ان افعال القلوب يوجدها العبد خلاف قول بعضهم انه
ان هم بسيئة لا يفعل فلا اثم عليه وتدل ان ذلك الظن والقول فعل العبد حادث من جهتهم لذلك
صح ذمهم عليه فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى
الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
حَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي
الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً
فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ
لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ المعنى
ثم بين تعالى ما فعل القوم وما اسدى اليهم ونهى المؤمنين ان يفعلوا مثل فعلهم فقال تعالى ان الذين
اعرضوا منكم ايها المؤمنون قيل هو كل من ولى الدبر عن المشركين باحد عن عمر بن الخطاب وقتادة والربيع
وقيل كل من هرب الى المدينة في وقت الهزيمة عن السدي وقيل تولوا من المكان الذي رتبهم فيه رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله لا للفرار من الزحف لكن طمعا في الغنيمة فقال ان الرسول صلى الله عليه وعلى

صفوفهم فوجد الشيطان اليهم سبيلا لطمعهم في الدنيا فاستزلهم يوم التقى الجمعان يعني باحد احدهما
جمع المسلمين سيدهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله والثاني جمع المشركين ورئيسهم ابو سفيان ابن
حرب وعلى ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة ابن ابي جهل انما استزلهم الشيطان قيل حملهم
على الزلة والخطيئة عن المفضل وقيل طلب زلتهم عن القتيبي وقيل ازل واستزل بمعنى ببعض ما كسبوا
قيل كسبهم حرصهم على الحياة وحبهم للغنيمة فوجد الشيطان اليهم سبيلا فزين ذلك في قلوبهم
ولو جاهدوا للدار الاخرة لما تعليهم الموت وفيه زجرها يؤدي الى الفتور في امره تعالى عن ابي علي
وقيل استزلهم بذكر خطايا سلفت منهم فكرهوا القتل قبل الخلاص التوبة منها والخروج من المظلمة عن
الاصم والزجاج وقيل كسبهم قبولهم من الشيطان ما وسوس اليهم في امر الهزيمة عن الحسن وقيل كسبهم
اخلالهم بالموضع الذي رتبهم فيه فوجد الشيطان اليهم سبيلا عن ابي مسلم وقيل انه تعالى بين ان
الشيطان مكنكم لما عصيتم لكي تعلم تعالى ان الذنوب يؤدي بعضها الى بعض حتى تجتنب الذنوب كلها م
واختلفوا فقيل الاية خرجت مخرج الشكاية وقيل بل مخرج ابانة عذرهم ولقد عفى الله عنهم وقيل عفى
الله عنهم وقيل عفى عنهم لانهم اخلصوا التوبة بعد ان فارقوا المكان الذي رتبهم فيه وتركوا امر
الرسول عن ابي علي وقيل عفى عنهم اي حلم فلم يعاجلهم بالعقوبة ليدل على عظم تلك المعصية عن ابن جريج
وابن زيد وقيل عفى عنهم لما حل بهم من الشهادة ولانهم رجعوا الى الحرب بعد رجوع الكفار وقيل عفى عنهم
بفضله ورحمته لما علم من حسن نياتهم وما سبق من طاعاتهم وكان غرضهم الخوف من الله لذنوب سلفت
منهم فعفى الله عنهم عن الاصم فان الله غفور يغفر الذنوب بستره بالعفو حليم يمهل فلا يعجل بالعقوبة
وقيل غفور للتائبين حليم عن المصرين لانه لا يخاف فوتهم ثم نهى المؤمنين عن اقتدائهم في افعالهم فقال
سبحانه يا ايها الذين امنوا خطاب لاصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله لا تكونوا كالذين كفروا قيل اراد
المنافقين عبد الله ابن ابي سلول واصحابه عن السدي ومجاهد وقيل هو عام وقالوا لاخوانهم قيل
في النفاق والكفر وقيل في النسب اذا ضربوا في الارض سافروا للتجارة او طلب معيشة فماتوا عن السدي
وابن اسحق وانما خص الارض بالذكر قيل لان اكثر اسفارهم كان في البر وقيل اكتفى بذكر البر عن ذكر البحر كقوله
سرابيل تقيكم الحر وقيل لان الارض يشتمل على البر والبحر او كانوا غزا اي غزاة محاربين للعدو فقتلوا
لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا هذا قول المنافقين لاخوانهم لو كانوا مقيمين عندنا ما ماتوا وما قتلوا
ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم قيل صار عاقبة قولهم انه جعل ذلك حسرة في قلوبهم اذ لم يقبل المؤمنون
وجاهدوا ونالوا الظفر وعيدوهم فلم ينالوا الاشيا عن ابي علي وقيل لكي يجعل ذلك حسرة في قلوبهم وقيل
ليجعل ظنهم انهم لو لم يحضروا الوقعة لم يقتلوا حسرة لان حسرتهم مع هذا الظن اشد ممن يعلم انه كان يموت
حضر او لم يحضر وقيل الحسرة عليهم من وجهين احدهما الخيبة فيما املوا من الموافقة والاخر ما فاتهم من
الظفر والغنيمة والله يحيي ويميت يعني يحيي من يشاء ويميت من يشاء سفرا وحضرا لا يستعجل موت لسفر ولا
يتاخر بالحضر وقيل فيه حث على القتال لكي لا يفروا وان قيل ويحدهم لان الموت والحياة اليه ولا يموتون الا

بعد استيفاء اجله وقيل المراد ان الفرار لا يدفع الموت لانه اليه تعالى والله بما تعملون بصير اى عالم
باعمالكم فيجازيكم بها ثم حث على الجهاد بان بين ان الشهادة خير من الدنيا فقال تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله
اى فى الجهاد او متم فاصدين مجاهدة العدو واستوجبتم المغفرة خير مما تجمعون فى الدنيا والعيش
الذى لاجله تتاقلون فى الجهاد وقيل المراد قتل فى سبيل الله او موت فى سفر خير مما تجمعه هولاء المنافقون
رد عليهم قولهم وقيل معناه اذا كان الموت لا بد نازلا بكم فموت فى سبيل الله او قتل خير مما تجمعون
من الدنيا التى لها تتاخرون عن الجهاد وقيل هو تعزية وتسلية للمومنين يعنى قتل من قتل فى الجهاد وموت
من مات خير مما جمعتم من الغنيمة والمال عن ابى مسلم والمغفرة الصفح عن الذنب والرحمة الثواب والجنة
ولئن متم ايها المومنون او قتلتم فى سبيل الله لالى الله تحشرون اى الى حكمه تجمعون فيجازيكم يعنى اذا كان
مرجعكم اليه فاثروا ما يقربكم منه ويوجب رضاه من الجهاد فى سبيله والعمل بطاعته ولا تركنوا الى
الدنيا والحشر اليه الى الموضع الذى يحكم هو فيه ولا يملك الضر والنفع غيره عن ابى على الاحكام
يدل الاية الاولى على انه تعالى عفى عنهم ما حدث منهم فلا يطعن عليهم لاحد وروى ان رجلا
سال ابن عمر عن عثمان فقال اشهد بدرا فقال لا فقال اشهد بيعة الرضوان فقال لا فقال كان
من الذين تولوا يوم التقى الجمعان قال نعم فقيل انه يرى انك عبته فقال ابن عمر على به ثم قال اما
بدر فقد ضرب النبى صلى الله عليه وعلى اله بسهم وكان تخلف باذنه ليقوم على ابنة رسول الله لمرض
اصابها واما بيعة الرضوان فقد بايع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله عنه ويد رسول الله خير
من يد عثمان لنفسه واما الذين تولوا يوم التقى الجمعان فقد عفى الله عنهم فاجهد على جهدك
ويدل الاية على انه لا ينبغى للمومن ان يقبل عمن يصده عن طاعة ربه ويدل على ان التشبه بالكافر
محظور ثم قد يكون فيها ما يكون كفرا ويدل على ان خوف القتل لا يمنع وجوب الجهاد ويدل على انه اذا
كان المرجع الى الله تعالى فالجهاد فى سبيل الله خير من الدنيا وفيه حث على الجهاد ويدل على عظم قول
اهل الحق مع الخوف لانه بمنزلة الجهاد قوله تعالى **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر
فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين** المعنى ثم بين تعالى ان مجاوزة الرسول عنهم
عند مخالفتهم ومساهلته اياهم من رحمته حيث جعله لان الجانب حسن الخلق فقال تعالى فبما رحمة من
الله اى برحمة منه عن قتادة واكثر المفسرين ومعناه فلطف لنت لهم اى سهلت لهم حسن اخلاقك معهم يعنى
اصحابه واتباعه حتى احتملت اذاهم وعفوت عن اجرامهم ولو كنت يا محمد فظا اى جافيا قاسى الخلق غليظ القلب
يعنى قاسى القلب غير ذى رحمة ولا رافة وانما جمع بين الصفتين وان كان المعنى متفقا لان الفظاظة
فى الكلام والقساوة فى القلب فنفى الجفاء عن لسانه والقسوة عن قلبه لانفضوا من حولك قيل لتفرقوا عنك وقيل
كان ذلك سبب تفرقهم عنك وجاء فى الكتب المتقدمة فى صفة النبى صلى الله عليه وعلى اله ليس
بفظ ولا غليظ ولا صخوب فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح ثم بين تعالى ما امر فيه

ويعظم امرهم فقال تعالى فاعف عنهم فيما يخصك وقيل تجاوز عنهم ان ذلك مكروه وقيل فاعف عنهم فرارهم
باحد وقيل اصفح عنهم تركهم في المركز ولزموا المكان واستغفر لهم اي ادع لهم بالمغفرة لا شتغلوا عنهم
قيل هذا في الذين انهزموا يوم احد وقيل عام في جميع الناس وقيل هو في اصحاب الصغائر لانه لا
يامره بالاستغفار الا اذا استغفر غفر لهم وشاورهم في الامر يعني استخرج رايهم واختلف العلماء
في فائدة مشاورته معهم مع استغنائه بالوحي فقيل تطييبا لنفوسهم ورفعا من اقدارهم اذ
كانوا ممن يوثق بقولهم ويرجع الى رايهم عن قتادة والربيع وابن اسحق وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان الله لغني عن المشورة ولكن ليتالف القلوب وقيل ليقتدي به امته فلا تراها منزلة نقص كما مدحوا
انا امرهم شورى بينهم عن سفيان بن عيينة وعن الحسن ما شاور قوم الا هدوا الى رشد امورهم
وعن سعد عن النبي صلى الله عليه وعلى اله ما شقي احد بمشاورة والله ورسوله غني عن المشاورة ولكن
الله اراد ان يكون سنة فتشاوروا وقيل هو للجموع الامرين لتعظيم شانهم وفضيلة المشاورة واقتداء
الامة في معنى قول الحسن والضحاك وقيل هو في امور الدنيا ومكايد الحرب ولقاء العدو وفي مثل ذلك
يجوز ان يستعين برايهم عن ابي علي وقيل شاورهم فيما لا وحي فيه ولا بد ان تحمل على امور الدنيا لان
الشرايع لا تثبت الا بوحي يدل عليه قراءة ابن عباس وشاورهم في بعض الامر وهذا محمول على انه فسر لا انه
قراءة وهم وقيل كناية عن الصحابة عند اكثر المفسرين وقيل سادات العرب عن قتادة والربيع ومقاتل
وقيل شاورهم يعني ابا بكر وعمر يؤيده ما روي انه صلى الله عليه واله قال لي وزيران في السماء
ووزيران في الارض اما في السماء فجبرئيل وميكائيل واما في الارض فابو بكر وعمر وقد شاورهم يوم بدر في
الاسارى واخذ براي ابي بكر في اخذ الفداء فاذا عزمت عقدت قلبك على الفعل وامضائه وقيل اذا
صح عزمك بتشديدنا اياك فامض لما امرناك به متوكلا على الله اي استعن به فيما تاتي وتذر وذر رايك
وراي غيرك وقيل استعن به دون غيرك وقيل سلم حين يظهر وقيل فوض اليه ان الله يحب المتوكلين الذين
يتوكلون اليه ويكلون امرهم الى لطفه وتدبيره وقيل لحاتم الاصم على ما بنيت امرك في التوكل فقال على اربع
خصال علمت ان رزقي لا يفوتني فلست اشتغل به وعلمت ان عملي لا يعمله غيري فانا مشغول به وعلمت ان الموت
ياتي بغتة فانا ابادره وعلمت اني بعين الله في كل حال فانا مستحي منه الاحكام تدل الاية على اختصاصه
عليه السلام بمكارم الاخلاق وحسن الفعال وقد قال تعالى انك لعلى خلق عظيم وسئلت عايشة عن خلقه
قالت كان خلقه القران خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وتدل على ان الواجب التمسك بمحاسن الاخلاق
خصوصا لمن يدعو الى الله ويامر بالمعروف وتدل على ان الرفق بعلهم اذ لو كان خلقه تعالى لما اختلفت ذلك
باحواله صلى الله عليه وعلى اله وذلك يبطل قول المجبرة في المخلوق وتدل على قولنا في اللطف لانه نبه انه
لولا رحمته لم يقع اللين ولو لم يقع اللين لما اجابوا فبين ان الامور المنفرة منفي عنه وعن سائر الانبياء صلى
الله عليهم وذلك يوجب تنزيههم عن الكبائر لان النفرة فيه اكثر وتدل على حسن المشاورة في الامور وقد
بينا امور الشرع لا يدخلها المشاورة وانما تثبت بدليل شرعي فلا بد ان تحمل على امور الدنيا ومكايد الحرب

نسخه هذا تمام الجزء الاول

انه كان يرجع اليهم في كثير من ذلك ويدل على ان افعال النبي صلى الله عليه وعلى اله المشاورة في الامور
لانه اذا تعبد به هو فغيره اولى ويدل على ان ما طريقه الاجتهاد من امور الدين عند الاشتباه تجب
فيه المشاورة خصوصا الى الحكام والمبرزين الى سعة الاحكام ويدل على ان الاحكام قد تتعلق
بغالب الظن ويدل على وجوب الانقطاع الى الله تعالى والتوكل عليه في الامور * قوله تعالى
ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده
وعلى الله فليتوكل المؤمنون المعنى لما امر بالجهاد والتوكل على نصره بين انه لا ناصر
سواه فقال تعالى ان ينصركم الله ايها المؤمنون على من ناواكم وان كثروا وقل عددكم فلا غالب لكم
فلا تهابوا قلة عددكم وكثرة عددهم وقيل ان ينصركم الله لطاعتكم اياه فلا طاقة لاحد بكم وان
يخذلكم بمنعكم معونته ويخلي بينكم وبين عدوكم لمعصيتكم اياه فمن ذا الذي ينصركم يعني لا ناصر لكم
بعد خذلان الله اياكم والمراد بالاية الحث على الطاعة يعني اذا كان نصره لطاعته وخذلانه لمخالفته
فاطيعوا ربكم ولا تخالفوا امره وتوكلوا عليه ليأتيكم نصره وقيل ان ينصركم الله كما فعل ببدر
مع قلة عددكم لم يغلبكم احد وان يخذلكم كما فعل باحد لمخالفتكم امر الرسول لم يجد ناصرا
وعلى الله فليتوكل المؤمنون قيل هو خبر ان المؤمن يتوكل على ربه وقيل هو امر اي ليكن اعتمادكم على
ربكم وعلى وعده وقيل هو من المقلوب اي وعلى المؤمنين ان يتوكلوا على الله وقيل على نصر الله اي بالله
يثق المؤمنون **الاحكام** تدل الاية ان نصرته هي النهاية فلا يجوز معها ان تغلب ويدل على
انه قد ينصر المؤمنين وقد لا ينصر اذ راى المصلحة فيه وهذا مما يتصل بالحرب دون النصر بالحجة
وقال ابو علي النصر ثواب ولذلك لا يقال ينصر الكافرين وقال ابو بكر ليس بثواب لانه امرنا بنصرة
الفئة المبغي عليها وقد لا يكون مستحقا للثواب وابو القسم قال لا يجوز نصر الله الكافرين على وجه
فاما الخذلان فعقوبة بالاجماع ويدل على وجوب التوكل على الله في جميع الامور والانقطاع اليه
في جميع الاحوال ويدل على ان النبي صلى الله عليه وعلى اله والمسلمين انما بلغوا ما بلغوا من اظهار الدين
وفتح البلاد بنصره دون العدد والعدة لما رأينا من غلبة الفئة القليلة للفئة الكثيرة وذلك معجز
لنبينا صلى الله عليه وعلى اله وسلم قوله سبحانه وتعالى **وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل**
يأت بما غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون **النزول** روي
عكرمة ومقسم عن ابن عباس انها نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعضهم لعل النبي اخذها وعن
سعيد بن جبير نحوه وعن الضحاك عن ابن عباس ان رجلا غله بمخيط يعني بابرة من غنايم هوازن يوم حنين
فانزل الله تعالى هذه الاية وعن مقاتل انها نزلت في غنايم احد حين ترك الرماة المركز وطلبوا الغنيمة
وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله من اخذ شيئا فهو له ولا يقسم كما لم يقسم يوم بدر
ووقعوا في الغنايم فقال صلى الله عليه واله اظننتم انا نغل ولا نقسم لكم فانزل الله تعالى هذه الاية
وقيل انه قسم المغنم ولم يقسم للطلايع فلما قدمت الطلايع قالوا قسم الفيء ولم يقسم لنا فعرفه الله

تعالى الحكم فيه ونزلت الآية عن الضحاك وقيل نزل هذا في اداء الوحي كان رسول الله صلى الله عليه
واله يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسب آلهتهم فسألوه ان يطوي ذلك فانزل الله تع هذه الاية
وقيل ان قوما الحوا عليه يسالونه المغنم دون غيرهم فنزلت الاية وقيل انه جمع الغنائم فقال
بعضهم لم لا يقسم بيننا غنائمنا فقال لو كان لكم مثل احد ذهبا ما حبست عليكم درهما اتزوون انى
اغلكم مغنمكم فانزل الله تعالى هذه الاية الاحكام في الاية احكام عقلية واحكام شرعية اما
العقلية فيدل على بطلان قول المجبرة وانه تعالى يوفي كل نفس جزاءها ولا يظلمون اي لا ينقص حقهم
وعندهم له ان يمنعهم جميع حقهم ولا يكون ظالما ولو عذب الانبياء من غير ذنب لم يكن ظالما وهذا خلاف
الاية ويدل على ان الظالم يوخذ منه الاعواض للمظلوم يوم القيمة لان للمظالم ان يفسر ما غله لا يأتي
به فالمراد ما يستحق عليه بدلا وهو العوض ويدل على عظم الخيانة مع الرسول فلذلك خصه بالذكر
ويدل على تنزيه الرسول لانه بين ان الغلول يجانب النبوة فيدخل فيه جميع وجوه الجنايات واما
الاحكام الشرعية فيدل على ان الغنيمة يملكها المسلمون لولا ذلك لما كان كتمانه خيانة ويدل على عظم
ماثم الغلول لما فيه من ظلم الغانمين واصحاب الخمس قال الاصم وفي الاية دليل على ان الوعيد في اهل
الصلاة ويدل على الوعيد في الغلول في ساير الحقوق كالزكوات وساير العبادات ويدل على انه
ليس لاحد ان يستبد بالغنيمة وهذا فيما هو منهي عنه دون ما ابيح له كالطعام وعلف الدواب
وسلاح الحرب فذلك لا يدخل في الغلول ويدل على انه يوفي كل نفس جزاء ما كسبت من خير او شر قوله
تعالى افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله وماواه جهنم وبئس المصير هم درجات
عند الله والله بصير بما يعملون **النزول** قيل ان النبي صلى الله عليه وعلى اله امر يوم احد
باتباعه فاتبعه المومنون وتخلف عنه جماعة من المنافقين فانزل الله تعالى هذه الاية وبين ان
من اتبع فاز برضوان الله ومن تخلف باء بسخط من الله **المعنى** لما بين تعالى انه يوفي كل نفس ما كسبت
اتبعه ببيان من كسب خيرا او شرا فقال سبحانه افمن اتبع رضوان الله قيل اتبع رضاه بترك الغلول كمن
باء رجع بسخط من الله بفعل الغلول وتقديره افمن غل كمن لم يغل وقيل معناه افمن اطاع الله ورضي عنه كمن
عصاه فسخط عليه وقيل افمن اتبع رضوان الله بطاعته على ما كره الناس كمن باء بسخط من الله في العمد
بمعصيته على ما احبوا عن ابن اسحق وقيل افمن اتبع رضوان الله بمتابعة رسوله كمن خالف الرسول فيما
يسخطه عن الاصم وقيل افمن اتبع رضوان الله بالجهاد في سبيله كمن باء بسخط منه بالفرار منه عن ابي علي
والزجاج وماواه جهنم يعني مصيره ومرجعه الى جهنم وبئس المصير يعني بئس المكان الذي صار اليه
ولانه استفهام والمراد الفرق بين الفريقين يعني ليس من اتبع رضوان الله كمن باء بسخطه هم درجات قيل
الكل لهم اختلاف ومراتب لان الجنة درجات والنار دركات وقيل ان المراد اختلاف مرتبتي الثواب والعقاب
فلهؤلاء النعم والكرامة ولاولئك العذاب والاهانة وانما قال هم درجات يعني لهم درجات فقيل معناه
هم ذوو درجات وقيل لان اختلاف اعمالهم صيرهم بمنزلة مختلفي الذوات كاختلاف مراتب الدرجات وقيل

الاعراب

هم أهل الدرجات وقيل هم في درجات على اختلاف منازل الفريقين عن ابي علي وقيل هم بمعنى لهم والله
بصير بما تعملون اي عالم بما تعملون في الدنيا ويستحقون احد الدرجات وقيل انه عالم بسرائركم
فلا تتكلوا على الاستتار الاحكام تدل الآية على ان نهاية المطلوب رضوان الله ونهاية ما يحذر
عنه سخطه وان ذلك ينال باتباع رسوله وطاعته وتجنب معاصيه ففيه حث على الطاعة وزجر عن
المعصية ويدل على تفاوت درجات المطيع والعاصي وان المطيع يفوز بالجنة ودرجاتها والعاصي
يدخل الدركات وذلك يبطل قول المجبرة انه يجوز ان يدخل المؤمنين النار والكافرين الجنة ويدل
على ان رضى الله في الطاعة لان رضاه موافقة ارادته والاستمرار عليه ويدل على ان الاتباع والعمل
فعل العبد فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **لقد من الله على المؤمنين اذ بعث
فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين** المعنى لما نفى الخيانة عن الرسول وامر الناس بترك
الخيانة عن الرسول بين عظيم نعمه عليهم به وانه بعثه من بينهم وهم شاهدوه صبيا وناشئا
وكهلا فلم يعثروا منه على خيانة فقال سبحانه لقد من الله اي انعم على المؤمنين وخصهم بالذكر وان
كان هو مبعوثا الى الكل لان نعمه عليهم اعظم ولانهم اهتدوا به وعلموا موافقته واتفقوا بيانه
وقيل منته به عليهم ما اهتدوا به من دينه وشريعته وقيل ما استحقوا به الثواب وتخلصوا به
من العقاب اذ بعث فيهم اي ارسل فيهم رسولا يعني محمدا صلى الله عليه من انفسهم يعني نسبته فيهم
فذكر ذلك شرفا لهم وقيل من انفسهم يعني بلسانهم يسهل عليهم تعلم الحكمة وقيل من انفسهم ليلا يلتبس
عليهم احواله في الطهارة وقيل انه خطاب للعرب والعجم اي من جنسهم وليس بملك ولا جني ليكونوا
اقرب الى القبول منه وقيل من انفسهم اي بطيرالهم لا يعلم كما لا يعلمون ثم جاء بالرسالة والمعجزات
يتلو يقرا عليهم اياته يعني كتابا بعدما علموا انه لا يقرا كتابا ولا يخطه بيمينه ثم يتلوا عليهم اخبار
الامم مع معرفتهم بصدقه وامانته وقيل يتلوا القران ثم يعلمهم ما يحتاج الى تعليمه ويعلمهم الكتاب
والحكمة قيل هو القران سمي كتابا لانه مكتوب والحكمة لان فيه بيان ما يحتاج اليه وقيل الحكمة السنة
عن قتادة وقيل الحكمة الفقه في الدين ويزكيهم قيل يطهرهم من ذنوبهم باتباعه وقيل يشهد بانهم
ازكياء وقيل ما يدعوهم الى ما يكونون به زاكين وقيل ياخذ منهم الزكوة التي يطهرهم بها عن الفرا
وان كانوا من قبل يعني قبل بعثته لفي ضلال عن الهدى مبين بين ظاهر الاحكام تدل الاية
على عظيم نعمه على عباده ببعثه رسول على الصفة التي بين فلا نعمة اعظم من ذلك لانهم به تخلصوا من
العذاب وبه ادركوا الثواب ويدل على بطلان مذهب المجبرة في الاستطاعة لانه تعالى بين ان وجه
الانعام بالرسول البيان فلو كان كلفهم ولا قدرة لم ينفع البيان ولولا البيان ما كان منعما بوجود
مقدور القدرة اولى ويدل على بطلان قولهم في المخلوق لانه على قولهم لو خلق فيهم الايمان امنوا سوى
وجد البيان او لم يوجد ولو لم يخلق لم يمكن فاي فايدة في البيان فكيف يعد هذا البيان نعمة ويدل

على بطلان قولهم من وجه آخر وهو ان بعثه من قومه ليكونوا أقرب الى القبول فكيف يصح ذلك وهو عندهم
الامر موقوف على خلقه لا على البيان والرسول قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة
قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء
قدير وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين
وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا
قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون
بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون الذين قالوا لإخوانهم
وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين
المعنى عاد الكلام الى ذكر الجهاد وما كان منهم يوم أحد ويوم بدر وما قاله المنافقون
فقال سبحانه أولما أصابتكم مصيبة يعني حين أصابكم الجرح والقتل بأحد وذلك ان المشركين
قتلوا من المسلمين سبعين قد أصبتم أيها المؤمنون مثليها ببدر فإنه قتل ببدر من المشركين سبعون
وأسر سبعون عن قتادة وعكرمة والربيع والسدي وقيل قتل منهم ببدر سبعون وبأحد سبعون
قلتم أنى هذا يعني من أي وجه أصابنا هذا ونحن مسلمون وفينا رسول الله وينزل عليه الوحي وهم
مشركون وقيل انهم استنكروا ذلك للوعد الذي وعدهم ان ينصرهم ان أطاعوه عن أبي علي
قل يا محمد هو يعني ما أصابكم من الهزيمة والقتل من عند أنفسكم أي بخلافكم أمر ربكم وترككم
طاعة الرسول لا لخلف وعد من جهته تعالى لانه وعد النصر ان أطعتم واختلفوا في الخطيئة التي
أدتهم الى تلك المصيبة على أقوال الأول هي خلافهم في الخروج من المدينة للقتال يوم أحد وقد
كان دعاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله الى ان يتحصنوا بها ويدعوا المشركين الى ان يقصدوهم فيها
فقالوا كنا نمتنع من ذلك في الجاهلية فنحن في الإسلام أحق لأنا به أعز عن قتادة والربيع الثاني
اختيارهم الفداء من الأسارى يوم بدر على القتل وقد قيل لهم ان فعلتم ذلك قتل منكم بعدتهم
عن علي صلوات الله عليه وعلى آله وعبيدة السلماني الثالث خلاف الرماة يوم أحد لما أمرهم رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله من ملازمة موضعهم الرابع من عند أنفسكم أي لفشلكم وتنازعكم وعصيانكم
فاتقوا ذلك إن الله على كل شيء قدير قيل وان لم ينصركم في الحال لخلافكم فهو قادر على نصركم من
بعد وقيل يديلكم بأحسن التدبير من النصر مع طاعتكم وتركه مع المخالفة وهذا جواب لقولهم أنى هذا
وقد تقدم الوعد بالنصر وما أصابكم أيها المؤمنون يوم التقى الجمعان جمع المسلمين وجمع المشركين يوم
أحد فبإذن الله قيل بتخليته التي تقوم مقام الاطلاق في الفعل وقيل بإذنه بعلمه ومنه وأذان
من الله أي إعلام ولا يجوز حمله على الأمر لانه تعالى نهى المشركين عن قتال المؤمنين ومخالفة الرسول فلا
يجوز ان يأمرهم به وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل معناه ليميز المؤمن من المنافق
فذكر العلم وأراد المعلوم وقيل ليظهر من المؤمن والمنافق ما يستحقون به الجزاء على المفعول لا على المعلوم

وقيل ليعلم اولياء الله المؤمنين والمنافقين فذكر نفسه واراد اولياءه تفخيماً لشأنهم وقيل ليعلم
لترى وقيل لهم قاتلوا او للجهاد اي في حال ما قيل لهم وقيل معناه وقد قيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل
الله قيل ان عبد الله بن ابي والمنافقين معه من اصحابه انخزلوا يوم احد نحو ثلثمائة وقال علام نقتل
انفسنا ارجعوا بنا والقائل لهم تعالوا عبد الله بن عمرو الانصاري يذكرهم الله ويحذرهم ان
يخذلوا نبيه والمسلمين عند حضور العدو فلما ابوا قال ابعدكم الله يعني عنكم وقيل القائل
رسول الله صلى الله عليه وآله يدعوهم الى القتال والرجوع عن الاصم او ادفعوا قيل اكثروا سوادنا
ان لم تقاتلوا معنا عن السدي وابن جريج وقيل ارابطوا بالقيام على الخيل ان لم تقاتلوا عن ابي عون
الانصاري وقيل اذا لم تقاتلوا في سبيل الله فادفعوا عن اهلكم وحريمكم ومدينتكم قالوا يعني
عبد الله بن ابي واصحابه من المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم اي علمنا انه يقع قتال منكم ومن اعدائكم
لاتبعناكم لسرنا معكم ولكن نعلم انه لا يكون قتال هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يعني باظهار
هذا القول صاروا اقرب الى الكفر اذ كان مثل ذلك في ظاهر احوالهم اقرب الى الايمان حتى هتكوا
الستر فعلم المؤمنون ما لم يعلموا وقيل انه ذكر الكفر واراد الكافر كأنه قيل هم يومئذ الى الكافرين
اقرب منهم الى المؤمنين وقيل المراد به الشهادة عليهم بانهم كفار كما يقول الرجل لخصمه انا اصدق
منك لا يريد ان يجعل لخصمه نصيباً من الصدق عن ابي مسلم وقيل هم باعمالهم الكفر اولى منهم بالايمان
عن الاصم وقيل اللام بمعنى الى الكفر كقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا اي الى هذا يقولون بافواههم
ما ليس في قلوبهم قيل ذكر الافواه تأكيداً لان القول قد يضاف اليه اذا قال برسوله وقيل فرقاً بين
قول اللسان وقول الكتاب ومعناه انهم قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم واضمروا انه وان كان قتال لا
لا يقاتلون معهم ولا ينصرون النبي وقيل يقولون بافواههم من الايمان والتقرب الى الرسول ما ليس في
قلوبهم فان في قلوبهم الكفر والله اعلم بما يكتمون بما يضمرون من النفاق الذين قالوا يعني المنافقين
لاخوانهم في النسب لا في الدين وهم عبد الله بن ابي واصحابه قالوا في قتلى احد عن جابر وقتادة والسدي
والربيع وقيل هم المتخلفون من النفاق دونه عبد الله بن ابي لانه حضر الوقعة والاول الوجه لانه الذي
خذلهم وقيل سماهم اخوانا على زعمهم وقعدوا يعني هؤلاء المنافقين قعدوا عن الجهاد لو اطاعونا
ما قتلوا يعني من قتل باحد لو قعدوا كما قعدنا وفعلوا كما فعلنا لسلموا كما سلمنا ولم يقتلوا كما لم نقتل
قل يا محمد جواباً لهم فادرؤا اي ادفعوا عن انفسكم الموت يعني من علم الغيب في السلامة والقتل يجب ان
يمكنه ان يدفع عن نفسه الموت فليدفع هذا القائل الموت عن انفسكم وقيل ان الموت والقتل شيئان لقضاء
الخالق فادرؤا الموت في الوقت المعلوم عن الاصم يعني ان ذلك غير مقدور للبشر وقيل ادفعوا عن انفسكم
الموت بجلوسكم بدعنا اولئك من القتل لو جلسوا فلستم في قولكم صادقين لانه كان يجوز لو لم يخرجوا ان
يدخل المشركون عليهم في ديارهم فيقتلوهم عن ابي علي وقيل ان كنتم محقين في تثبيطكم عن الجهاد فرارا من
القتل وقيل اذا كان حذركم لاولئك من القتل ممكنا فانتم على دفعه من انفسكم اقدر عن ابي مسلم فان قيل

على ما يقوله ابو علي كيف يكون كذبا عنهم قلنا لانهم لا يدرون لعلهم لو لم يخرجوا لدخل عليهم
المشركون ديارهم وقتلوهم **الاحكام** في الاية الاولى تسلية للمومنين فيما اصابهم يوم احد بانهم
قد اصابوا من اعدائهم مثليها مع ما يرجون من الثواب الذي سيرى منه اعداوهم ويدل قوله قل هو من
عند انفسكم ان ما اصابهم انما كان بسببه من جهتهم من خلاف الرسول وذلك يدل على ان ذلك فعلهم
فيبطل قول المجبرة في المخلوق ويدل انه لولا مخالفتهم لنالهم النصر ويدل قوله او ادفعوا ان تكثير
سواد المجاهدين بمنزلة القتال في انه يعد من الجهاد ويدل قوله يقولون بافواههم على نفاق
القوم ولذلك عقبه بقوله والله اعلم بما يكتمون يحذرهم لهم من اسرار الكفر وفي قوله قل فادرؤا
ترغيب في الجهاد وبيان ان كل احد يموت باجله فلا ينبغي ان يجعل ذلك عذرا في القعود عن الجهاد
لان المجاهد قد يسلم والقاعد قد يموت فيجب ان يكون الاتكال عليه تعالى ويدل على ان الاجال
موقتة معلومة لا تزيد ولا تنقص ولا يقدر عليها احد غيره تعالى قوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله
من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون
النزول قال بعضهم نزلت الاية في شهداء بدر وكانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من
الانصار وستة من المهاجرين منهم عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وقال بعضهم بل نزلت في شهداء
احد وكانوا سبعين رجلا اربعة من المهاجرين منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وسائرهم
من الانصار وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله تعالى
ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى
قناديل من ذهب تحت العرش فلما راوا طيب مقيلهم ومطعمهم ومشربهم وما اعد الله لهم من الكرامة قالوا
يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه حتى يرغبوا في الجهاد فقال الله تعالى انا ابلغ عنكم اخوانكم ففرحوا واستبشروا
فانزل الله تعالى هذه الاية ولا تحسبن الاية ولا شبهة ان المكلف والمثاب والمعاقب هو هذا الشخص
المبني بنية مخصوصة وان الروح لا يقوم بنفسه ولا يحيا وانما هو شرط في حياة الشخص فلا بد للخبر من
تاويل فيحمل على احد وجهين اما ان فعل ذلك بارواحهم كرامة لهم كما فعل بكتب المومنين في قوله
ان كتاب الابرار لفي عليين وكما يفعل فيما بيننا بذكر الاحبة اذا غابوا او ماتوا والثاني ان يكون المراد
بالروح الشخص بنفسه وقد روي عن جابر ان اباه قتل وانه لما راى ما هو فيه من النعيم قال يا رب من يبلغ
قومي ما انا فيه فقال تعالى انا مبلغ ذلك وانزل الاية وفي خبر ابن مسعود انه لما قتل باحد من قتل ونالوا
من كرامة الله ما نالوا قالوا يا ربنا اقرئ عنا نبينا السلام واخبره بانا رضينا ورضي عنا فانزل تعالى
هذه الاية وقال بعضهم ان رجالا من الصحابة قالوا يا ليتنا نعلم ما فعل باخواننا الذين قتلوا باحد
فانزل الله تعالى هذه الاية عن قتادة والربيع وقال بعضهم انها في شهداء بئر معونة من قراء اصحاب النبي
صلى الله عليه وعلى اله ورضي عنهم وذلك ان ابا براء عامر بن مالك ملاعب الاسنة وكان سيد بني عامر بن صعصعة

العراد

قدم المدينة واظهر الاسلام وذهب لجماعة من اصحاب النبي عليه السلام منهم عامر بن فهيرة مولى ابي بكر
وذلك في حرج عامر بن الطفيل في قبايل من بني سليم عصية وذكوان فقتلوهم عن اخرهم غير عمرو بن
امية فانه كان في سرح القوم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله واخبره بذلك فقال ابشر
فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية ولا تحسبن وقال بعضهم ان اوليا الشهدا قالوا نحن في النعمة
والسرور وابا وانا وابناونا واخواننا في القبور فانزل الله تعالى هذه الاية تسلية لهم واخبارا
عن حال قتلاهم المعنى لما حكى الله تعالى قول المنافقين فيمن قتل من المسلمين تثبيطا للناس عن
الجهاد ليكون ذلك حسرة في قلوبهم عقبه بذكر حال الشهدا زيادة عليهم وترغيبا في الجهاد وما
اعد الله لهم في الشهادة من الكرامة فقال سبحانه ولا تحسبن قيل هو خطاب للنبي وقيل المراد امته
وان كان الخطاب له وقيل ولا تحسبن ايها السامع او ايها الانسان اي لا تظنن الذين قتلوا في
سبيل الله اي في الجهاد في نصرة دينه امواتا يعني موتى لموت من لم يقتل في سبيل الله بل احيا بل هم احيا
واختلفوا في معنى كونهم احيا على اقوال الاول قول من نفى الحيوة في القبور الى يوم الحشر ثم اختلفوا
فقيل احيا بالذكر معظمون مذكورون بالفضل وقيل احيا في الجنة يوم القيمة عن ابي القسم وابي مسلم
وقيل احيا في جريان العادة لهم كما كان يجري لهم في حال الحيوة وقيل احيا في الدين وقيل في العلم
وقيل اجسادهم لا تبلى في القبر ولا تاكلها الارض وقيل لانهم لا يغسلون كما لا يغسل الاحيا وقال
النبي صلى الله عليه واله زملوهم بدمائهم وثيابهم فانهم يبعثون يوم القيمة اللون لون الدم والريح
المسك الثاني قول من جعل الحيوة في الدنيا للارواح دون الاجساد ثم اختلفوا فقيل احيا لان
ارواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيمة كارواح الاحيا من المومنين الذين باتوا على الوضو
وقيل ان ارواحهم احيا يتنعمون واجسادهم بالية ورووا في ذلك اخبارا ذكرنا طرفا منها في النزول
وروي عن الحسن ايضا الثالث قول من جعل الحيوة للاجساد وجوز الثواب والعقاب والاحيا في القبر
وجوز اصعاد الشهدا والانبيا الى الجنة ثم اختلف هولا فقال بعضهم احيا في القبور وقال بعضهم احيا
في حال هذا الخطاب ثم كيف يكون حالهم بعد ذلك واين كانوا احيا في القبر وفي السما فموقوف
على الدليل وليس في الاية بيانه وهو قول شيخنا ابي علي وابي هاشم وجماعة من مشايخنا وقول اكثر الامة
وهو الصحيح لان الوجه الاول عدول عن الظاهر والحقيقة لانه لا يختص به الشهدا والوجه الثاني بينا
ان ما يذكرونه في الروح ليس بشي ولانه لا يختص الشهيد او لا يحمل على يوم القيمة لانه لا يختص الشهيد
ولانه لا يبطل مومن الا حيا الا يبعث يوم القيمة عند ربهم قيل في علمه وقيل في الموضع الذي لا يجري فيه الا
حكمه وقيل عند ربهم بالمنزلة والرفعة وقيل يحييهم عند فنيا الناس بحيث لا يرد نعيهم ولا يجوز
حمله على المسافة لانه تعالى عن ذلك يرزقون قيل في قبورهم وقيل من نعيم الجنة وقيل تعرض عليهم نعيم
الجنة غدوا وعشيا فرحين بما اتاهم الله من فضله اي مسرورين بما اتاهم الله من نعمة قيل بما اعطوا في قبورهم
وقيل في الجنة وقيل بما يرجون من اجتماعهم مع الانبيا وقيل فرحين بما نالهم من الشهادة وجزائها ويستبشرون

بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم معناه انهم بمنزلة من بشر في صاحبه بما يسره واختلفوا فقيل
يقولون ليت اخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من كرامة الله ما اصبنا عن ابن جريج وقتادة
وتقديره ويسرون بان يقاتل المومنون فيستشهدوا فيلحقوا بمنزلتهم وقيل يؤتى الشهيد بكتاب
فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه يبشره به فيستبشر كما يستبشر اهل الغائب بقدومه في الدنيا
عن السدي والذين لم يلحقوا بهم من خلفهم اخوانهم الذين فارقوهم وهم احيا على دينهم ان لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون قيل يفرحون بان من يلحق بهم من خلفهم بانه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
واستبشارهم الا خوف عليهم من النار ولا حزن على الدنيا لانه صار الى نعيم الابد وقيل لا
خوف يرجع الى الشهيد وقيل الى الذي يلحق بهم تقديره لانه لا خوف على هولا فيحبون ان يلحق بهم اوليك
فيرون ما هم فيه وينالون ما نالوا **الاحكام** تدل الآية ان في حال هذا الخطاب كان
الشهدا احيا ولا مانع من حمله على ظاهره ولا يقال ان قولكم يودي الى الرجعة لان المنكر الرجعة الى
دار الدنيا وحال التكليف فاما احياوه بحيث لا يظهر لنا الا بالخبر فجائز وقد روي مثل ذلك في
الانبيا ويدل على ان اجتماع المومنين في الجنة من عظيم ما يفرحون به ويدل على ان اهل الجنة
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ولا ينالهم اهوال القيمة خلاف قول بعضهم **قوله تعالى يستبشرون
بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين** **المعنى** لما تم ذكر الشهدا
قال تعالى يستبشرون يعني يفرحون عند ربهم ويزودهم على ما اعد الله لهم على سالف طاعتهم من
النعم الواصلة والفضل الذي اصابهم من الله قيل النعمة ما استحقوه بطاعتهم والفضل ما زادهم
من المضاعفة وقيل ذكرهما تاكيدا وان الله لا يضيع اجر المومنين اي علموا انه تعالى يوفي الجزا ولا
يضيع عمل محسن وانما ذكر ذلك وان كان المومن يعلم ذلك في الدنيا لان ذلك يعلم في الاخرة ضرورة
لا يعترض فيه شبهة وليس المشاهدة والضرورة كالاستدلال فيتضاعف سرورهم ويقال لم
كرر ذكر الاستبشار بالنعم قلنا في الآية الاولى ان النعم الواصلة الى اخوانهم وفي هذه الآية بما
وصل اليهم **الاحكام** تدل الآية ان هناك اجرا مستحقا خلاف من يقول ان الثواب تفضل ومن
يقول انه لا يستحق على العمل جزا وتدل الآية على انه لا يضيع البتة وانه يوفرهم عليهم وذلك يوجب صحة
الموازنة ويدل على ان الاثابة لا يكون الا من قبله فلذلك اضاف التضييع في النفي الى نفسه ويدل على
ان المومن اذا فسق فهو المضيع لاجره دون الله تعالى ويدل على ان كل مكلف يجب ان يحفظ ثوابه لان
تضييعه يكون من جهته ويدل على ان غير المومن بخلاف حال المومنين في انه لا يجب توفير اجره لانه خص المومن
بذلك فلو كان الفاسق بمنزلته لم يكن للتخصيص فائدة والفاسق هو الذي ضيع اجره واحبط عمله **قوله
تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين
احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم** **النزول** قيل لما انصرف ابو سفيان واصحابه
عن احد فبلغوا الروحا ندموا على انصرافهم وقالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب اردفتم قتلتموهم حتى اذا

لم يبق

لم يبق الا الشريد تركتموهم ارجعوا فاستأصلوهم فرجعوا الى حمراء الاسد وسمع بهم رسول الله صلى
الله عليه وآله فاراد ان يرهب عدوه فندب اصحابه الى اتباعه ونادى مناديه الا لا يخرجن معنا احد
الا من حضر يومنا بالامس والقى الله الرعب في قلوب الكفار فانهزموا من غير قتال فخرج رسول الله
صلى الله عليه ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام وجماعة من المهاجرين والانصار حتى
بلغوا حمراء الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة ففيهم نزلت الاية عن ابن عباس والسدي وابن
اسحق وابن جريج وقتادة وابي علي وعن عايشة قالت لعبد الله ابن الزبير ان جدك واباك لمن الذين
قال الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول يعني بالجد ابا بكر وبالاب الزبير وقيل كان هذا النداء
والخروج في الثاني من احد وقيل اقام بها ثلثة ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء ورجع الى المدينة
وقيل نزلت هذه الايات في غزوة بدر الصغرى والذين خرجوا مع النبي عليه السلام لموعد ابي سفيان ثم
وذلك ان ابا سفيان لما انصرف يوم احد قال يا محمد موعدنا بدر الصغرى من قابل فقال صلى
الله عليه وآله عسى ذلك بيننا وبينك فلما كان العام القابل خرج ابو سفيان في اهل مكة ونزل مر
الظهران والقى الله في قلوبهم الرعب فندم وبدا له وشمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الخروج فكره
بعضهم فقال لاخرجن اليهم وان لم يخرج معي احد فخرج وخرجوا معه حتى وافى بدر الصغرى واقام ينتظر
ابا سفيان وقد انصرف ابو سفيان الى مكة فسماهم اهل مكة جيش السويق قالوا خرجتم تشربون
السويق ووافى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله السوق ببدر وكان سوقا للعرب فباعوا ما
معهم فربحوا وانصرفوا الى المدينة عن مجاهد وعكرمة وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
رجع الناس بعد الهزيمة يوم احد شد على الكفار من اجابه من اصحابه حتى كشفهم وكانوا قتلوا جماعة
وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا فنزلت الاية فيهم عن الاصم المعنى ثم اخبر تعالى عن اصحاب النبي
عليه السلام بعد ضعفهم فقال تعالى الذين استجابوا لله والرسول اي اجابوا واطاعوا الله في اوامره
واطاعوا الرسول من بعد ما اصابهم ما اصابهم القرح الجراح يوم احد للذين احسنوا قيل انه ابتدا كلام
بعد ان تم الكلام الاول عند قوله تعالى الرسول وقيل يتصل بما قبله عن ابي علي يعني للذين احسنوا
منهم في مستقبل امرهم كما احسنوا في الماضي واتقوا معاصي الله اجر عظيم اي ثواب جزيل الاحكام
تدل الاية على عظيم منزلة اولئك الذين خرجوا مع النبي عليه السلام بعد ما اصابهم في البدن ما اصابهم
لان معاودة الحرب بعد مثل تلك الحالة مما تعظم موقعه خصوصا مع ذلة العدد وقوة عدد العدو
فاذا صبروا وجاهدوا استحقوا ثوابا عظيما وهذا يدل على فضل الصحابة لان هذه منزلة لم يوجد
فيها لم يشاركهم فيها غيرهم ولذلك كانوا افضل واعظم وافضل من بعدهم ويدل على ان الاجر يستحق
على التقوى ويدل على بطلان مذهب الجبر في المخلوق لانه تعالى اضاف الاحسان والتقوى اليهم ومدحهم
به ولو كان خلقا له لكان اضافته اليه اولى قوله تعالى **الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**

النزول قيل لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمراء الاسد مر به معبد الخزاعي وهو
يومئذ مشرك وكانت خزاعة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله مسلمهم وكافرهم فقال يا محمد
لقد عز علينا ما اصابك في اصحابك ثم خرج حتى لقي ابا سفيان ومن معه بالروحاء وقد اجمعوا
على الرجعة فقال يا معبد ما وراءك فقال ان محمدا خرج في اصحابه يطلبكم في جمع لم ار مثله
يتحرقون عليكم تحرقا قد اجتمع معه من كان تخلف عنه يومكم وندموا على ما صنعوا قال ويلك
ما تقول قال والله ما ارى ان ترتحل حتى ترى نواصي الخيل فقال انا اجمعنا الكرة عليهم لنستاصلهم
قال فاني انهاك عن ذلك فمر ابو سفيان ومن معه فمر به ركب من عبد القيس فقال اين تريدون قالوا
المدينة قال فهل مبلغون محمدا رسالة وحتى احمل ابلكم هذه زبيبا بعكاظ قالوا نعم قال اذا جئتموه
فاخبروه انا اجمعنا الرجوع اليه لنستاصل بقيتهم فمر الركب برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهم
بحمراء الاسد فاخبروه بقول ابي سفيان فقالوا حسبنا الله فانزل الله تعالى هذه الآية عن جماعة من
المفسرين منهم ابن عباس وابن اسحق وقتادة وقيل ان ابا سفيان لما خرج من مكة لموعد بدر الصغرى
وبدا له فلقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فقال اني خرجت لموعد محمد صلى الله عليه وان هذه عام
جدب وقد بدا لي فالحق بالمدينة واعلمهم انا في جمع كبير وضمنوا له جعلا فخرج الى المدينة والناس
يتجهزون لميعاد ابي سفيان فاخبرهم بما اعد ابو سفيان فقالوا حسبنا الله وفيه نزلت الآية عن
الواقدي وعكرمة ومجاهد وقيل لما تجهز النبي صلى الله عليه وآله واصحابه للمسير الى بدر الصغرى
لميعاد ابي سفيان اتاهم المنافقون وقالوا كنا نهيناكم عن الخروج الى احد فعصيتمونا حتى نالكم
ما نالكم فان ابيتم الا الخروج لا يرجع منكم احد فقالوا حسبنا الله فنزلت الآية عن السدي وقيل
دخل ناس من تهامة فسالوهم عن ابي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة فاخشوهم فقالوا
حسبنا الله فانزل الله تعالى هذه الآية عن ابي معشر المعنى ثم اخبر تعالى عن حسن نصره المؤمنين
الذين تقدم ذكرهم في قوله الذين استجابوا فقال سبحانه الذين قال لهم يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه رضي الله عنهم الناس قيل هو الركب الذين دسهم ابو سفيان الى المسلمين ليجبنوهم عن ابن عباس
وقتادة وقيل هو اعرابي ضمن له جعلا عن السدي وقيل كان نعيم بن مسعود الاشجعي عن الواقدي
ومجاهد ومقاتل وعكرمة وهو عام اريد به الخاص كقوله ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله
من فضله يعني محمدا وانما جاز ذلك لوجهين احدهما بتقدير جاء القول من قبل الناس الثاني
تفخيما وقيل هم المنافقون عن السدي واختلفوا متى كان فقيل عام احد سنة ثلاث وقيل في بدر
الصغرى سنة اربع ان الناس يعني ابا سفيان واصحابه من اهل مكة قد جمعوا لكم قيل جمعوا جموعا
كثيرة من الناس وقيل جمعوا الآلات والرجال فاخشوهم اي خافوهم فزادهم ايمانا قيل يصدقا ويقينا
وقيل تثبيتا يعني زادهم ذلك التخويف تثبيتا على ايمانهم وقالوا حسبنا الله كفانا الله ونعم الوكيل
نعم المعتمد والملجا الذي يتوكل اليه الامور وقيل هو فعيل بمعنى مفعول وقيل نعم المانع عن الواقدي

الاحكام

الاعراب (marginal note)

الاحكام تدل الآية ان القوم لما خافوا بكثرة عدد العدو ووعدتهم ازدادوا نصرة
واسطعوا الى الشنعة وقالوا حسبنا الله وذلك يدل على ان كل خير وظفر من عنده تعالى ويدل على
ان الايمان يزيد وينقص وذلك يوجب ان العمل من الايمان خلاف ما تقوله المرجية وقد روي
عن ابن عمر قال قلنا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص
حتى يدخل صاحبه النار وروي ان الايمان يزيد وينقص عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وابي
الدرداء وعمر بن عبد العزيز وعلقمة وحماد بن زيد وسلمة بن ابرهيم ووكيع بن الجراح وهو قول
جمهور الصحابة والتابعين وقول مشايخنا واليه ذهب الشافعي قوله تعالى فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم
النزول روي انهم لما رجعوا عن بدر الصغرى ولم يلقوا كيدا قالوا هل يكون هذا
غزوا واعطاهم الله تعالى ثواب الغزاة فانزل الله تعالى هذه الآية المعنى لما تقدم ذكره
اسطاعهم اليه سبحانه بين تعالى ما من عليهم فقال تعالى فانقلبوا يعني رجعوا امن وجهتهم
الى المدينة وقيل رجعوا بعد احد لما خرجوا في طلب ابي سفيان بنعمة من الله وفضل قيل النعمة
العافية والفضل التجارة عن السدي ومجاهد وقيل النعمة الثبوت على الايمان والطاعة
والفضل الربح في تجارتهم عن الزجاج فانهم في بدر الصغرى لما اتوا بدرا ولم يلقوا عدوا اتجروا
وربحوا وقيل تفضل في دينهم من طاعة الله عن الاصم وقيل كان ابو سفيان حلف بدرة اثاثا
وامتعة فغنمه اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى اله فذلك النعمة والفضل ما بان من جراحتهم لم يمسسهم
سوء اي ما نالهم مكروه وقيل القتل عن السدي ومجاهد وقيل الجراح وغيره مما يكرهون واتبعوا
رضوان الله في طاعته وطاعة رسوله وما امر به عن الاصم والله ذو فضل عظيم على اوليائه يعطيهم
نعم الدارين وتلك نعمة عظيمة وقيل الفضل العظيم ان اخزى عدوهم ورضي عنهم من غير ان حل بهم
مكروه الاحكام يدل الآية على انه تعالى اعطاهم لما توكلوا عليه غنيمة الدنيا وثواب
الآخرة ويدل على ان اتباع رضى الله تمام ما يمدح به المكلف ونهايته ويدل ان الثواب يستحق بهذه
الاعمال التي تقدم ذكرها ويدل على ان بالطاعة تندفع مكاره الدنيا كما تخلص بها من العقاب
ويدل على ان القوم كانوا خرجوا من المدينة لطاعة من قوله فانقلبوا وذلك يؤيد قول من يقول انهم خرجوا
الى بدر الصغرى قوله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم
وخافون ان كنتم مؤمنين النزول قيل لما خوف نعيم بن مسعود المسلمين
بابي سفيان واصحابه نزلت هذه الآية وقيل بل خوفهم الركب الذين دسهم ابو سفيان على ما تقدم
المعنى انما ذلكم الشيطان ذلكم يخوفكم ايها المؤمنون الشيطان قيل الركب وقيل نعيم بن مسعود
وسمي شيطانا لعتوه وتمرده في الكفر كقوله تعالى شياطين الانس والجن يوحي وقيل هو الشيطان
يخوف بالوسوسة وقيل الشيطان العين يحدثهم بان كلما هو به يخوفا اولياءه قيل المؤمنين باوليائه قيل من

الكفار عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وابي علي كقوله لينذر باسا شديدا وقيل الخوف اولياءه المنافقين
ليقعدوا عن قتال المشركين عن الحسن والسدي والاصم وابي مسلم وقيل يعظم اولياءه في صدوركم ليخافوهم
عن السدي فلا تخافوهم يعني لا تهابوا الكافرين وان كثر عددهم مع طاعتكم اياي وخافون في ترك
طاعتي ان كنتم مؤمنين مصدقين لوعدي ومصدقين لرسولي فيما وعدكم به وقيل وعدهم الامن والنصر
بقوله فلا تخافوهم **الاحكام** يدل الاية على ان وسوسة الشيطان تؤثر في اوليائه لقبولهم منه
ذلك خص الاولياء بالذكر ومعلوم انه يخوف من تمكن منه لكن لما اختصوا بالقبول صاروا كانه لم يخف
غيرهم ويدل على ان الواجب على المكلف ان يخاف الله وان صفة المؤمنين ذلك فانهم لا يخافون غيره
لان قوله ان كنتم مؤمنين ليس بشرط لكن ذلك طريقة المؤمنين قوله تعالى **ولا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله الا يجعل
حظا في الاخرة ولهم عذاب عظيم ان الذين اشتروا الكفر بالايمان
لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم** المعنى ثم امر المؤمنين من ضرر الكفار وكيدهم
وبين ان ضرر كفرهم عائد عليهم فقال تعالى ولا يحزنك اي لا يغمك الذين يسارعون في الكفر قيل
هم المنافقون يسارعون في الكفر بمظاهرة الكفار عن مجاهد وابن اسحق وقيل هم قوم من العرب
ارتدوا عن الاسلام تقربا الى عبدة الاوثان عن ابي علي وقيل هم كفار قريش عن الضحاك لن يضروا الله
شيئا يعني كفرهم ومسارعتهم فيه غير ضار بالله تعالى لانه تعالى يتعالى عن المنافع والمضار وانما
ضرره عائد عليهم لانه تعالى يظهر دينه ولحرمهم وقيل لن يضروا دين الله شيئا لانه تعالى ضمن حفظ دينه
ويظهره على الاديان وقيل لن يضروا اولياءه لا يضره شيئا لانه مهلكهم عن الاصم يريد الله ان لا يجعل لهم حظا
في الاخرة وقيل يريد احباط اعمالهم بما استحقوه من العقاب على اجرامهم عن ابن اسحق وقيل يريد ان يحكم
بحرمانهم عن الثواب لاجل كفرهم ولا يقال ان المراد به لا يريد ان لا يجعل لهم ثوابا لوجهين احدهما ان
الارادة لا تستقدم المراد بكثير من الاوقات والثاني ان الارادة لا تتعلق بان لا يفعل وقيل ارادته
مؤبدة لذلك فيما حكم به عن الحسن قال ابو علي يريد في الاخرة حرمانهم من الثواب ولهم عذاب عظيم لا نهاية
له في الشدة والعظم ان الذين اشتروا الكفر استبدلوا الكفر بالايمان يعني اختاروا الكفر وتركوا الايمان
وذكر الشراء توسعا وقيل انما ذكر الشراء لانهم ارتدوا وقيل نافقوا لن يضروا الله شيئا قيل ان ضرر فعلهم
لا يعود عليه تعالى بل يعود عليهم وانما كرر لن يضروا الله شيئا لانه ذكر الاول تسلية للنبي عليه السلام
وللمؤمنين والثاني لان ضرره عائد عليهم وقيل بل ذكره تاكيدا عن ابي مسلم ولهم عذاب اليم اي موجع
الاحكام تدل الاية على ان على الرسول التبليغ وليس عليه الاغتمام بامرهم ويدل على ان ضرر كفرهم عائد عليهم
وكذلك كل معصية ويبطل قول المجبرة ويدل على ان المسارعة والشراء فعلهم فيبطل قولهم في المخلوق ولا حجة لهم في قوله
يريد الله الا يجعل لهم حظا في الاخرة لانا نقول انه تعالى يريد عقابهم جزاء على كفرهم ولا يريد اثابتهم وانما
كان لهم حجة لو قال يريد الله كفرهم قوله تعالى **ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم**

خيرٌ لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثماً ولهم عذابٌ مهين

المعنى ثم بين تعالى ان امهالهم اذا كان يؤدي الى العقاب فذلك لا ينفعهم فقال تعالى ولا
يحسبن لا يظنن الذين كفروا انما نملي لهم اي نمهلهم ونطيل اعمارهم ونؤخرهم وقيل التاء لا تحسبن
ايها الرسول ولا تحسبن ايها السامع او ايها الانسان انما نملي خيراً لانفسهم معناه لا تحسبن الذين كفروا
بقاهم في الكفر خيراً من القتل باحد في سبيل الله كشهداء احد عن ابي علي وابي مسلم لان قتل اولئك يؤديهم
الى الجنة وبقاؤهم في الكفر يؤديهم الى العقاب بل قتلهم خيرٌ من بقاء هؤلاء لان لفظ الخير والشر يستعملان
مضافاً فيقال هذا خيرٌ لك من كذا وشر لك من كذا وقيل لا يحسبوا ذلك خيراً استحقوه لعملهم اي لا يغتروا
بذلك فيظنوا ان ذلك بمنزلتهم لانهم كانوا يقولون لو لم يرد ما هم عليه لم يمهلهم عن ابي القسم وقيل
لا يحسبن الذين كفروا ان دفع القتل عنهم خير يكون منهم عن الاصم وقال القاضي وربما منهم قال لا يظن
هؤلاء المنافقون ان تخليصهم من القتل ينفعهم وانه خير لهم حيث كان المعلوم انهم يكفرون فيه وقيل في الاية
تقديم وتاخير تقديره ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا اثماً بل نملي لهم ونعطيهم اعمار الخير
يكسبونه كانه قيل لم نعطهم النعمة للكفر انما اعطيناهم للشكر عن الاصم انما نملي اي نمهلهم ونطيل عمرهم
ليزدادوا اثماً هذه لام العاقبة انما نملي لهم وعاقبتهم ازدياد الاثم كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم
عدواً وحزناً قال الشاعر ❊ لدوا للموت وابنوا للخراب ❊ وقال اخر ❊
أمّ سماك فلا تجزعي فللموت ما تلد الوالده ❊ ويقول ما ابو ترك موعظتي للاشراف ❊ ونظائره كثيرة ولهم
عذابٌ مهين يعني يهينهم في نار جهنم وقيل لهم قتل في الدنيا على الهوان وخزي في النار على الهوان النزول
قيل نزلت في مشركي مكة عن مقاتل وقيل نزلت في قريظة والنضير عن عطا الاحكام تدل الاية على ان
بقاء المكلف اذا عصى الله فيه فلا يكون خيراً له لان كونه خيراً يتعلق بامرين احدهما من جهته تعالى وهو انه
اذا ابقاه ومكنه ولطف له واراد منه ان يطيع كان هذا خيراً والثاني من جهة العبد وهو ان يطيع
ربه وينقاد لامره فاذا لم يحصل ذلك من العبد جاز ان يقال انه ليس بخير له وقد روي عن ابن مسعود انه
قال ما من نفس برة ولا فاجرة الا والموت خيرٌ لها اما الفاجرة فيستريح ويستراح منها وقرأ ولا تحسبن
الاية واما البرة فقرأ وما عند الله خير للابرار وروي نحوه عن ابن عباس ويدل على فساد قول المجبرة في المخلوق
لانه اضاف ازدياد الاثم اليهم وكذلك اضاف الحسنات اليهم ولا يقال ان اللام في قوله ليزدادوا اثماً لام الارادة
لانه لو اراده منهم لكانوا مطيعين له ولان ارادة القبيح قبيحة وقد قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ثم على مذهبهم كان ينبغي ان يقال انما نملي لهم ليريدهم كفرهم بان يخلق فيهم قوله تعالى

ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجرٌ عظيم

النزول قال ان المشركين قالوا لابي طالب ان كان محمدٌ صادقاً فليخبرنا من يؤمن منا ومن يكفر فان وجدنا

خيرهم كما اخبر امنا به وذكر ذلك للنبي عليه السلام فانزل الله تعالى هذه الاية عن السدي والكلبي
وقيل انهم اقترحوا عليه هذا النوع وعلم الله تعالى انهم لا يؤمنون عنده ويستحقون الاستيصال
فلم يبين لهم وقيل ان رجلا كان يقال له عبد الله بن حذافة سالوه من ابوه فانزل الله تعالى هذه الاية
عن السدي وقيل سال المؤمنون ان يعطوا علامة يفرقون بها بين المؤمنين والمنافقين فانزل الله
تعالى هذه الاية عن الضحاك **المعنى** ثم وعد الله تعالى المؤمنين النصر والاظهار عطفا على ما تقدم
من الوعد بنعمه فقال سبحانه ما كان الله ليذر اي ليدع ومعناه انه لا يدع المؤمنين على ما انتم عليه من
الاختلاط قيل انه خطاب للكفار تقديره ما كان الله ليدع المؤمن على ما انتم عليه يا اهل الكفر
من النفاق وقيل بل هو خطاب للمؤمنين على تقدير ما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما انتم
من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميز الخبيث من الطيب المخلص من المنافق عن مجاهد وابن جريج وابن
اسحق وقيل الكافر من المؤمن عن قتادة وقيل حتى يميز المخلص من المنافق يوم احد بالامتحان واختلفوا
باي شيء يميز بينهم قيل بالامتحان بتكليف الجهاد ونحوه مما يظهر به الحال كما ظهر يوم احد فثبت المؤمنون
معه وتخلف المنافقون عن ابي علي وقيل بالدلالات والعلامات التي يستدل بها عليهم من غير نص
عليهم وقيل بنصر المؤمنين حتى يكثر المؤمنون ويعز الدين ويذل المنافقون ويعنى عن مداراة المنافقين
عن ابي مسلم وقيل بالهجرة والجهاد وقيل ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه من الاقرار حتى
تفرض الفرائض فيثبت المؤمن على ايمانه ويتميز عمن ينقلب على عقبيه عن الاصم وما كان الله ليطلعكم على
الغيب اي ما كان الله ليظهر على غيبه احدا منكم يا معشر المؤمنين في حديث المنافقين وغيره وقيل على
ضمائر القلوب حتى تعلموا المؤمن من المنافق وقيل ما كان الله ليوحي اليكم ويجعلكم جميعا امثال الرسول
وقيل انه جواب لقولهم لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتي رسل الله يعني يوحى الينا كما اوحي اليهم فقال تعالى
مجيبا لهم ما كان الله ليفعل ذلك ولكن الله يجتبي يصطفي ويختار من رسله من يشاء من يصلح له قيل
اجتباه رسولا ولم يطلعه على الغيب عن السدي وقيل لكن الله يجتبي يعلم ذلك من يشاء من رسله عن ابن اسحق
والاصم وابي مسلم فامنوا بالله يعني وصدقوا الله ورسله وان تؤمنوا تصدقوا وتتقوا المعاصي فلكم اجر عظيم
ثواب جزيل وقيل فامنوا بالله ورسله فقد جاءكم محمد بالايات الدالة على رسالته وصدق من تقدم من الرسل
عن الاصم **الاحكام** تدل الاية على انه تعالى ينصر المؤمنين ويميزهم من غيرهم ويدل على انه لا يطلع
على الغيب احدا وانه يطلع من يشاء على ذلك من رسله معجزة لهم ويدل ان جماعة قد يصلح للرسالة فيختار
منهم من يشاء على احد وجهين اما لانه اصلح وبالتأدية اقوم وعن المنفرات ابعد والثاني اذا تساووا في
جميع الوجوه فله ان يختار من يشاء لانها ليست مستحقة ولا جزاء ويدل على ان المؤمن يستحق الثواب على الايمان
والتقوى خلاف قول المجبرة قوله تعالى **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** **النزول** قيل نزلت الاية في مانعي الزكوة

الاعراب

عن اكثر المفسرين وقيل في اهل الكتاب الذين كتموا صفة محمد عن الاصم المعنى والحسن اي لا تظن ايتها
السامع او ايها الانسان او لا تظن يا محمد والمراد غيره وبالياء لا يحسب الباخلون الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله اي اعطاهم من الاموال فيبخلون باخراج الحقوق وقيل هو في الزكاة وقيل في ساير الواجبات
وقيل هو البخل ببيان صفة محمد عن الاصم هو خيرا لهم يعني البخل خيرا لهم وقيل البخل خير من الانفاق في
سبيل الله بل هو شر لهم ابتدا كلام اي ليس كما يظنون بل ذلك البخل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يعني
ما بخلوا به من المال يجعل طوقا لهم واختلفوا في معناه فقيل يجعل ذلك المال الذي منع زكاته ويجعل
به شجاعا اقرع ويطوق به فينهش عنقه ومن قرنه الى قدمه ويقول انا مالك فلا يزال كذلك حتى يساق
الى النار عن ابن عباس وابن مسعود وابي وائل والشعبي والسدي ويروى ذلك مرفوعا وقيل طوق
من نار عن ابرهيم وقيل يكلفون يوم القيمة ان ياتوا بما بخلوا به من اموالهم عن مجاهد وقيل هو قوله
يوم يحمى عليها في نار جهنم يعني انه يجعل طوقا معذبا بها عن ابي علي وقيل معناه ان ماله يعود عليهم
فيصير طوقا لاعناقهم عن ابي مسلم لقوله تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه والعرب تعبر
بالرقبة والعنق عن جميع البدن كقوله فتحرير رقبة وقيل سيطوقون اثمه ووباله ولله ميراث السموات
والارض ترغيب في الانفاق وبيان ان املاكهم تزول وانه يبطل جميع الاملاك ويبقى ملكه فكانه
عاد ميراثا اليه وقيل هو بيان انه دايم لا يزول باق لا يفنى وترغيب في طاعته والانقطاع اليه
والله بما تعملون خبير اي عالم باعمالكم فيجازي كل احد بعمله وفيه ترغيب وترهيب الاحكام
تدل الاية ان البخل صفة ذم واذا ثبت ذلك ثبت انه لا يكون الا في منع واجب ويويده ان فعله سبب
وذلك لا يكون الا في ترك الواجبات ويدل ان الاية وردت في مانعي الزكاة وساير الواجبات دون
النوافل ويدل قوله سيطوقون على زيادة الوعيد وما روي ان الشجاع يتكلم فاما ان يخلق الله الكلام
في لسانه او يعطيه آلة الكلام وهو الاولى ومتى قيل فالغني اذا ادى الزكاة ومنع فضل ماله وجب ان لا
يعد بخيلا قلنا كذلك نقول ولذلك قلنا لو كان منع الفضل بخلا لكان الله مع قدرته على الزيادة
في الاحسان بخيلا وذلك محال وهذا يلزم اصحاب الاصلح قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول
ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد ۝

النزول قيل لما نزل قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قالت اليهود ان الله فقير يستقرض
منا ونحن اغنياء فانزل الله تعالى هذه الاية عن ابن عباس والحسن ومجاهد قال الحسن وهذا حيي بن اخطب
وقيل بل القايل فنحاص اليهودي وذلك ان ابا بكر دخل بيت مدارسهم وفيه ناس من اليهود اجتمعوا
الى رجل يقال له فنحاص وكان من علمايهم فقال ابو بكر يا فنحاص اتق الله واسلم فانك تعلم ان محمدا
نبي تجدونه مكتوبا في التورية فقال يا ابا بكر ان ربنا يستقرضنا اموالنا وما يستقرض الا الفقير
من الغني فان كان ما تقوله حقا فان الله فقير ونحن اغنياء فغضب ابو بكر وضرب وجهه وقال لولا

العهد لضربت عنقك فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لابي بكر ما حملك عليه فحكى ما قال فانكر اليهودي ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية تصديقا لابي بكر وتكذيبا لليهودي وذلك حين بعثه رسول الله صلى الله عليه الى بني قينقاع يدعوهم الى الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان يقرضوا الله قرضا حسنا عن عكرمة والسدي ومقاتل ومحمد بن اسحق المعنى ثم حكى الله تعالى خصلة اخرى من خصالهم فقال تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء اي ادرك ذلك وقيل سمع اي علم عن ابي القسم الذين قالوا قيل قوم من اليهود عن الحسن وقتادة ومجاهد وقيل فنحاص اليهودي وحيي بن اخطب وقيل هم قوم من اليهود قالوا ذلك من جهة صنيق الرزق عن ابي علي ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا قيل يكتب ذلك في صحايف اعمالهم ليجازي به لانه اظهر في الحجة عليهم واجدر ان يستحيوا من قراءة ما كتب في صحائفهم عن ابي علي وقيل سنحفظ ما قالوا لنجازي به اي انه بمنزلة ما كتب في انه لا يضيع شيء منه عن ابي القسم ومقاتل وابي عبيدة وقيل سنكتب الحفظة ذلك عليهم بامرنا وانما يكتب ليقرؤه وليكون لطفا لهم لا ليتعلم او ليلا يذهب لانه عالم لم يزل ولا يزال ولا يجوز عليه النسيان وقتلهم الانبياء يعني يكتب عليهم قتلهم الانبياء قيل يكتب على اسلافهم وقيل يكتب عليهم الرضا بما فعل اباؤهم من قتل الانبياء وقيل لهم اي لهولاء الكفار واخلافهم متى يقال ذلك قيل عند الموت وقيل عند المحاسبة وبعد قيام الحجة وقيل عند دخول النار وقيل انما يقال ذلك على وجه الاياس لهم من النجاة ذوقوا هذا توسع لان الذوق في غير الماكول يستعمل مجازا عذاب الحريق قيل الحريق وقيل عذاب النار وقيل الحريق المحرق فعيل بمعنى مفعل كاليم بمعنى مولم ذلك اي يقال لهم ذلك العذاب بما قدمت ايديكم يعني بما استحققتم على ما سلف منكم من الجرايم وانما اضاف الى اليد على عادة العرب في اضافة الفعل الى اليد ولان اكثر التصرفات باليد فاضيف اليه وان الله ليس بظلام للعبيد يعني لا يظلم احدا بان يعذبه بغير ذنب او يمنعه ما استحقه من ثواب وذكر بلفظ يوجب التكثير تاكيدا لنفي الظلم عنه الاحكام يدل الاية على ان الاعمال يكتب في الصحف وقد ورد الكتاب بذلك في مواضع ويدل على ان قتل الرسول يقبح متى لا يعرف التوحيد لانه تعالى بين انه كما يكتب عليهم الجهل بالله يكتب عليهم قتل الرسول وتكذيبه ويدل على ان العذاب يستحق بما كسبت يده فيبطل قول المجبرة ويدل على انه لا ظلم في افعاله فيبطل قولهم في انه يعاقب الاطفال والمجانين وانه يجوز ان يخلق فيهم الكفر ثم يعذبهم لانه لا ظلم اعظم من ذلك فيبطل قولهم ويدل على انه لولا المعاصي لكان العقاب ظلما وذلك ايضا يبطل قولهم قوله تعالى الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان تاكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير النزول قيل نزلت الاية في جماعة من اليهود منهم كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب قالوا يا محمد ان الله عهد الينا في التورية الا نؤمن لرسول

حتى ياتينا بقربان تاكله النار فان زعمت ان الله بعثك الينا فجئنا به نصدقك فانزل الله تعالى
هذه الاية عن الكلبي وقال السدي ان الله تعالى امر بني اسرائيل في التوراة من جاءكم يزعم انه نبي فلا تصدقوه
حتى ياتي بقربان تاكله النار حتى ياتيكم المسيح ومحمد صلى الله عليهما فاذا اتياكم فامنوا فانهما ياتيان
بغير قربان المعنى ثم ذكر من اقاويلهم ما يكون حجة عليهم فقال تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى اله ان الله عهد الينا قيل امرنا وقيل وصانا في كتبه الا نؤمن
لرسول اي لا نصدق رسولا حتى ياتينا بقربان تاكله النار قيل سرادق فنزلت نار من السماء
فاكلته عن ابن عباس والضحاك قال ابو علي كان ذلك علامة يدخلون شاة او بقرة فينزل نار من السماء
فتاكل ما للمحق ويدع ما للمبطل وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره حتى ياتينا بنار تاكل القربان قل يا
محمد لهؤلاء اليهود قد جاءكم رسل من قبلي وهم رسل بني اسرائيل بالبينات بالحجج والمعجزات وبالذي قلتم
من قربان تاكله النار وانما خاطب بذلك من كان على عهد النبي عليه السلام لانهم يجرون مجرى اسلافهم
لرضاهم بمذاهبهم ولزومهم طريقتهم يجي الرسل الى اسلافهم بحججهم اليهم وبتكذيب اسلافهم كذبهم
فلم قتلتموهم قيل اراد زكريا ويحيى وقيل جميع من قتلوه من الانبيا ان كنتم صادقين يعني ان صدقتم
ان الله عهد اليكم ان تصدقوا من جا بقربان تاكله النار فلم قتلتم من جاء به احتج عليهم بانه قد
جاءهم ما سالوه ولم يؤمنوا كما لم يؤمنوا بك وانما لم ياتهم ما اقترحوا لعلمه تعالى بانه مفسدة لهم
فان كذبوك تعزية وتسلية للنبي عليه السلام عن الحسن والضحاك وابن جريج وقيل امره ان تصبر كما صبر
اولئك الرسل فان العاقبة له كما كانت لهم واختلفوا فقيل كذبوك في هذا الخبر انهم قتلوا من جاءهم
بالقربان عن الاصم وقيل كذبوك بالنبوة عن جل المفسرين فقد كذب رسل من قبلك اي ان كذبوك مع
هذه المعجزات فلا يحزنك ذلك فانهم جروا على عادة من قبلهم من اسلافهم فانهم كذبوا رسلا من
قبلك كنوح وهود وصالح وغيرهم جاؤوهم بالبينات بالحجج والزبر اي الكتب والكتاب المنير المضي
سمي منيرا من النور لان به تظهر امور الدين وانما جمع بين الزبر والكتاب وان كان معناهما واحدا
لان اصلهما مختلف فهو زبور لما فيه من الزواجر وكتاب لانه مكتوب قال الزجاج الزبور كل كتاب
ذي حكمة وقيل البينات المعجزات والزبر الزواجر والكتاب المنير الهادي الى الحق وقيل الزبر احاديث
من كان قبلهم عن عكرمة ومقاتل والواقدي الاحكام يدل الاية على صحة الاحتجاج في الدين لانهم
لما اتوا بما حكى عنهم وجعلوه شبهة في ترك التصديق فاجابهم الله تعالى بالقاطع من البراهين المنا...
ويدل على ان ما اقترحوه كان مفسدة والا كان ياتيهم به فان اتيان الانبيا يتبع المصالح دون
اقتراح الامم ويدل على ان تكذيبهم وقتلهم للانبيا فعلهم لذلك ذمهم به وعاقبهم عليه ولو كان خلقا
له تعالى لما صح فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **كل نفس ذائقة الموت وانما توفون**
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور المعنى كل نفس يعني كل نفس حية ذائقة الموت اي ينزل بها الموت لا محالة

فكانه ذاقه وقيل اراد مقدمات الموت وشدايده كقوله اذا جاءهم الموت يعني مقدماته وعلى هذا قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وانما توفون اجوركم يوم القيمة
يعني توفر عليكم جزا اعمالكم يوم القيمة اذا بعثتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة اي بعد عن نار جهنم
وادخل الجنة والالف واللام للتعريف اي نجا وظفر بغيته وقيل من ادخل النار لم ينفعه ماله الذي
بخل به ومن ادخل الجنة لم يضره ما زوي عنه من الدنيا وما الحيوة الدنيا اي الدنيا وحياتها وزينتها
الا متاع الغرور يعني متاعا يتمتع بها ثم يبطل لسرعة زوالها فجعل مثل الغرور الذي لا حاصل له
وقيل الغرور الباطل وقيل اثاث يزول ولا يبقى كالفاس والقدر والقصعة ونحوها وقيل الحضرة
النابت عن الحس وقيل للمبالغة في النهي عن الاغترار بالدنيا والحث على تحصيل الاخرة وقد قال صلى الله
عليه وعلى اله موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها **الاحكام** تدل الاية على ان كل حي يموت
ولولا السمع لكان يجوز ان يتصل حياتهم الى وقت المجازاة ولا يقال عندكم لا بد من قطع بين حال
التكليف والمجازاة لان ذلك القطع يجوز ان يحصل مع بقا الحيوة وتدل على ان المقتول حصل فيه
الموت لان عند ابي علي الموت معنى يحله يضاد الحيوة وعند ابي هاشم الموت عدم الحيوة فعلى كلا
المذهبين حصل الموت فيه وتدل على ان المكلف وغير المكلف يموت وان اخر الاحيا يموت وان اتصل به
الفنا لضرب من المصلحة وتدل قوله وانما توفون اي تجازون بعد الموت فلا بد من انقطاع بين التكليف
والجزا والمراد بالاجور كل الجزا او معظم الجزا لانه قد يصل اليه يسير من ذلك قبل يوم القيمة وتدل على
ان الظفر والخير كله في الجنة وان الدنيا غرور لا يغتر بها الا جاهل قوله تعالى **لتبلون في
اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اشركوا اذى كثيرا اوتوا الكتاب
من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور** **النزول** قيل نزلت الاية في كعب بن الاشرف وكان يهجوا
النبي صلى الله عليه والمومنين ويحرض المشركين عليهم ويشبب بنسا المسلمين حتى اذاهم فقال النبي صلى الله
وعلى اله من لي بابن الاشرف فقال محمد بن مسلمة انا فخرج محمد بن مسلمة وابو نايلة مع جماعة فقتلوه غيلة
واتوا برأسه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله اخر الليل وهو قايم يصلي عن الزهري وقيل نزلت في فنحاص
اليهودي سيد بني قينقاع لما بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ابا بكر اليه يستمده وكتب اليه
كتابا فلما قراه قال قد احتاج ربكم الى ان نمده فهم ابو بكر ان يضربه ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله
قال لا تحدثن شيا حتى ترجع فكف ونزلت هذه الاية عن عكرمة ومقاتل وابن جريج **المعنى** لتبلون
لتختبرن في اموالكم اي بالمصائب في اموالكم قيل بما هو واجب عليهم وقيل هو الانفاق في سبيل الله
وقيل هو ما يلحقهم من نقصان المال وفي انفسكم بالمصائب والامراض وقيل موت الاقارب وقيل هم
المهاجرون اخذ الكفار ما لهم وباعوا رباعهم وعذبوهم في الله عن عطا وقيل هو ما فرض في اموالهم
وانفسهم من الحقوق كالصلاة والزكاة والحج والجهاد وكلما امر به عن الحسن ولتسمعن ايها المومنون

من الذين

من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني اليهود والنصارى ومن الذين اشركوا مشركي العرب اذى كثيرا
قيل الاذى ما كانوا يسمعونه من الفاظ الشرك والكفر كقول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى
المسيح ابن الله عن ابن جريج وقيل الاذى الافترى والكذب برسول الله وان تصبروا على ما ينالكم في
سبيل الله من الاذى وتتقوا مخالفة امر الله فان ذلك من عزم الامور اي من الامور التي ظهر رشدها
وقيل من محكم الامور وقال عطا من حقيقة الايمان وقيل هو حكمه في امركم ومن الامور القوية عن ابي
مسلم وقيل هو ما ظهر رشده ووجب ان يعزم عليه العاقل عن ابي علي الاحكام تدل الاية
على ان الدنيا دار ابتلا وان المؤمن قد يبتلى بالاذى وان المذاهب الفاسدة قد تظهر وان الاخرة
هي دار الجزا وتدل على وجوب الصبر والدين لانه اما ان تصبر على مجاهدة الاعدا اذا امكنه اولا
يمكنه فيصبر على مكروه ما سمع وتدل على وجوبه انه قال من عزم الامور ولا يكون كذلك الا وخلافه
مذموم وتدل على بطلان مذهب المجبرة في المخلوق لانه تعالى بين ان ذلك الاذى من جهة الكفار
وامرهم بالصبر ولو كان الجميع خلقا له لم يكن للكلام معنى قوله تعالى **واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء
ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون** المعنى واذ اخذ اي اذكر
ايها الرسول امر هولاء الذين اخذ عليهم الميثاق قيل هو اليمين التي اخذها الانبيا على اممهم ليبينوا
امر محمد للناس عن ابي علي وقيل هو امر اهل الكتاب ببيان ما اوتوا الكتاب قيل اليهود عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والسدي وقيل اليهود والنصارى عن ابي علي وقيل كل من اوتي علم شي من كتب الله فقد
اخذ ميثاقه ليبينه ولا يكتمه عن محمد بن كعب والحسن وقتادة والاصم قال الاصم ذكروا ان الحجاج قال
للحسن انت الذي قلت ان النفاق كان مقموعا فاصبح وقد عمم وتقلد سيفا قال نعم قال فما حملك
على ذلك قال الذي اخذ ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه ولا تكتمونه لتبيننه للناس ليظهرن لهم
ذلك قيل امر محمد لان في كتابهم انه رسول وان الدين هو الاسلام وقيل ما في الكتاب عن الحسن يعني كل
علم اوتي وروي ان رجلا جا الى ابن مسعود فقال ان كعبا يقرئكم السلام وكان في المسجد ومعه جماعة
من الصحابة ويقول لست هذه الاية فيكم فقال ابن مسعود اقرئه منا السلام واخبره انها نزلت وهو
يهودي ولا تكتمونه اي لا تخفونه عند الحاجة فنبذوه ورا ظهورهم اي طرحوه خلف ظهورهم
يعني ضيعوه وتركوه فلم يعملوا به فشبه بما يرمى ورا ظهرهم حتى ينساه وهو مثل سائر فيمن يترك شيا فلا
يعمل به قال ابن عباس والشعبي تركوا العمل به وكانوا يقرونه واشتروا به ثمنا قليلا قيل كتموا
صفة محمد واظهروا اليهودية واخذوا عليه شيا يسيرا من اتباعهم وعوامهم وقيل تركوا الاسلام
للرياسة لهم خافوا زوالها وقيل اخذوا الرشوة وغيروا الاحكام وافتوا بغير الحق فكانهم نقضوا
الميثاق واخذ العوض باهوائهم ولذلك واشتروا ما اخذوه وهذا توسع فبئس ما يشترون يعني
بتضييعهم الميثاق بما اخذوا وقيل بئس الثمن ذلك ان يستحقوا به العقاب الدائم الاحكام

تدل الاية على وجوب اظهار الحق وتحريم كتمانه فيدخل فيه بيان الدين والاحكام والفتاوى
والشهادات وغير ذلك مما يجب اظهاره وتدل على ان هناك امورا يختص بمعرفتها اهل الكتاب
ويعلم ذلك من جهتهم وهو يحتمل بيان صفة الرسول ومسائل الاحكام التي يختص بها اهل العلم
وتدل على ذم من ترك الكتاب لدنيا يصيبها قوله تعالى **لا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب
ولهم عذاب اليم** النزول قيل نزلت الاية في اهل النفاق لانهم كانوا يجتمعون على
التخلف عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا رجع اعتذروا ويحبون
ان يقبل منهم ليحمدوا بما ليس هم عليه من الايمان عن ابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد
ابن ثابت وابن زيد وقيل نزلت في اهل الكتاب فرحوا بالاجتماع على التكذيب بالنبي صلى الله عليه
وعلى اله وكتمان امره فاحبوا ان يحمدوا بما ليس فيهم من انهم اهل نسك وعلم عن ابن عباس والضحاك
والسدي وروي ان يهود المدينة كتبوا الى اطراف الارض بان محمدا ليس برسول فاثبتوا على
دينكم فاجتمعت كلمتهم وفرحوا وقالوا الحمد لله الذي جمع كلمتنا فنحن اهل العلم وعلى دين ابرهيم
وقيل نزلت في فنحاص اليهودي واحبار اليهود يفرحون باضلال الناس وقولهم انهم علما وانبيه وليسوا
كذلك عن عكرمه وقيل نزلت في اليهود فرحوا باعجاب الناس بتبديلهم الكتاب وحمدهم اياهم عليه عن
مجاهد وقيل ان يهود خيبر اتوا النبي صلى الله عليه وعلى اله وقالوا نحن نعرفك ونؤمن بك وليس ذلك
في قلوبهم فقال المسلمون احسنتم وحمدوهم فانزل الله تعالى هذه الاية فيهم عن قتادة وعن الاصم
قريبا منه وقيل نزلت في ناس من اليهود جهزوا جيشا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وانفقوا عليهم
عن ابرهيم وروي ان ابن عباس سيل فقيل له ان كان كل امرئ يفرح بما اوتي واحب ان يحمد بما لم يفعل
معذبا فكلنا معذب فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الاية انما نزلت في اهل الكتاب سالهم النبي صلى الله
عليه واله عن شيء فكتموه وفرحوا بما اتوا من كتمانهم المعنى ثم بين تعالى خصلة من خصال اليهود وهو
كتمان الحق وما استحقوا عليه فقال سبحانه لا تحسبن اي لا تظنن ايها السامع او ايها الانسان او يا محمد
وبالياء لا يحسبن الفارحون الذين يفرحون قيل هم المنافقون يفرحون بالنفاق ويحبون ان يحمدوا
بالايمان وقيل هم اليهود فرحوا بكتمان امر النبي صلى الله عليه وعلى اله ويحبون ان يحمدوا بانهم ائمة
وليسوا كذلك فلا تحسبنهم ايها السامع وبالياء لا يحسبوا انفسهم بمفازة من العذاب بمنجاة من العذاب
ولهم عذاب اليم موجع وهو عذاب النار **الاحكام** تدل الاية على بطلان مذهب الجبر لانهم
يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا لان عندهم الايمان والطاعات خلق لله تعالى ولا يرجع ذلك علينا
انا نحمد الله على الايمان لانا نحمده على التمكين والتسهيل والتيسير والالطاف والهداية على نفس
الايمان وهو يحمدنا على الايمان وعندنا القوم يحمدون انفسهم على الايمان وهو خلق الله تعالى
وتدل على قبح كتمان العلم واستحقاق العقاب عليه وتدل على ان الفرح بغير طاعة الله قبيح وهو

الفرح

الفرح على طريق التحرو النظر قوله تعالى **ولله ملك السموات والارض والله على كل شي قدير ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب** النزول عن ابن عباس ان مشركي العرب جاءت الى اليهود وقالوا ما جاءكم به موسى قالوا العصا ويده البيضا فاتوا النصارى وقالوا ما جاءكم به عيسى قالوا كان يبري الاكمه والابرص ويحيي الموتى فاتوا النبي عليه السلام وقالوا ادع لنا ربك يجعل الصفا ذهبا فانزل الله تعالى هذه الايه ان في خلق السموات والارض الايه وعن عطا عن عايشه ان النبي عليه السلام قام بالليل يصلي فاصبح وهو يبكي فقال بلال اليس قد غفر لك فقال افلا اكون عبدا شكورا ثم قال ما لي لا ابكي وقد نزل علي في هذه الليله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها المعنى ولله ملك السموات والارض يعني تصرفهما كيف شا وذكر الارض بلفظ الجمع لانه اراد الجنس والله على كل شي قدير اي قادر على كل شي واراد ما يصح كونه مقدورا له واطلق للمبالغه لانه تعالى شي وان كان غير مقدور ثم دل على ذلك فقال سبحانه ان في خلق السموات في الجاده والوانها وتركيبها ورفعها وامساكها وتزيينها بالنجوم والارض اي في خلقها وبسطها وما فيها من العجايب والنبات والجبال واختلاف الليل والنهار قيل في الظلمه والضيا والزياده والنقصان وقيل تعاقبهما احدهما يجي خلف الاخر لايات حجج لاولي الالباب لذوي العقول الاحكام تدل الايه على وجوب النظر وتدل على ان المعارف مكتسبه وتدل على ان في خلق السموات والارض دلالات على الصانع وصفاته وقد مر في سورة البقره كيفيه دلالتها وتدل على ان التكليف يتوجه الى العقلا وان من لم يكمل عقله لا يواخذ بشي فتدل على ان الاطفال لا يواخذون خلاف ما يقوله المجبره في اطفال المشركين وتدل على انه تعالى قادر على كل شي فيتناول المعدوم لانه يقدر على ايجاده ويتناول الموجود لقدرته على اعدامه بايجاد ضده ويقال هل يدخل فيه افعال العباد ومقدوراتهم قلنا يدخل في عمومه من حيث يقدر على ان يمكن منها وعلى المنع فاما ان يقال انه مقدور له من حيث يحدثه فلا لانه يودي الى مقدور بين قادرين وهذا لا يجوز والايه وان كان عاما فالمراد به الخصوص قوله تعالى **الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من يدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمه انك لا تخلف الميعاد** المعنى ثم وصف سبحانه ذوي الالباب الذين تقدم ذكرهم فقال تعالى الذين يذكرون الله يعني اولوا الالباب الذاكرين الله قياما وقعودا قيل هذا في الصلاه يصلي قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه لحمقه من الله تعالى عن علي وابن عباس وابرهيم وقتاده

وقيل معناه في الصلاة وعند الصلوة عن ابن جريج وقيل اراد وصفهم بالمداومة عليه لان الانسان
لا يخلو من هذه الاحوال عن جماعة من المفسرين ويتفكرون في خلق السموات والارض اي يتفكرون في
احداثها وامساكها وسائر الايات التي فيها وفي الارض في احداثها وفي بسطها وما احدث فيها ليزداد
بصيرة ربنا فيه اضمار اي ويقولون ربنا تقديره يتفكرون قائلين او يقولون ربنا ما خلقت هذا
الخلق من السما والارض وما فيهما باطلا اي بالباطل والباطل قيل عبثا وهو لا بل خلقته لامر عظيم
من محاسبة ومجازاة وثواب وعقاب وقيل خلقته حكمة وصوابا ولغرض صحيح دليلا على وحدانيتك
سبحانك تنزيها لك وبراءة مما لا يجوز عليك من صفات النقص وان تخلق شيئا باطلا فقنا عذاب النار
اي خلصنا منه ومتى قيل كيف يتصل هو بما قبله قلنا فيه قولان الاول كانه قيل ما خلقت هذا باطلا
بل تعريضا للثواب بدلا من العقاب فقنا عذاب النار بلطفك الذي معه نتمسك بطاعتك الثاني
اتصال الدعا الذي هو طاعة بالاعتراف بالتوحيد الذي هو اصل الطاعات ربنا انك من تدخل
النار اي من عذبته بالنار وقيل يدخله النار ويخلده فيها فقد اخزيته اي اهنته وقيل اهلكته عن المفضل
وقيل فضحته وما للظالمين من انصار من معين يخلصهم او يدفع عنهم ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي قيل
المنادي محمد صلى الله عليه وعلى اله عن ابن مسعود وابن عباس وابن جريج وابن زيد وقيل هو القران حكى
عن مومني الانس كما حكى عن مومني الجن انا سمعنا قرانا عجبا عن محمد بن كعب القرظي وقتادة ينادي للايمان
اي يدعو الى الايمان ان امنوا بربكم فيه محذوف يعني وقال لهم امنوا بربكم فامنا اي اجبنا الداعي وصدقنا
فيما دعى اليه من التوحيد والدين ربنا فاغفر لنا ذنوبنا اي يا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
قيل اغفر لنا ذنوبنا الماضية بالستر عليها بالعفو حتى لا نفتضح وكفر عنا سيئاتنا في الحال وقيل
ذنوبنا فيما مضى وسيئاتنا فيما بقي من عمرنا وقيل اغفر كبائرنا وكفر صغائرنا وقيل الغفران ما يقع ابتدا
والتكفير ما يقع بالطاعة وتوفنا مع الابرار اي متنا ونحن على اعمال الصالحين ليجعلنا معهم بعد الموت
والبر اسم جامع لكل خير ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك وانما سالوا انجاز الوعد وان كان لا
بد يفعله قيل تعبدا لما فيه من مواقف الخاضع المحتاج كقول ابرهيم ولا تخزني يوم يبعثون وقيل
معناه اجعلنا ممن وعدته بالثواب دون العقاب بلطفك وقيل اتنا ما وعدتنا من النصر لنا وخذلان
عدونا لما فيه من اعزاز الدين وقيل انه بمعنى الحين واختلفوا في الوعد قيل الثواب والجنة وقيل النصر
على الاعدا على رسلك اي على السنة رسلك وفيما اوحيته الى رسلك ولا تخزنا قيل لا تهلكنا وقيل
لا تذلنا ولا تفضحنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد لانك صادق ولا يجوز عليك الكذب الاحكام
تدل الاية على وصف المومنين بانهم يذكرون الله بالسنتهم ويتفكرون بقلوبهم وذلك غاية ما يفعله
العبد في جميع الاحوال وفائدة التفكر اشيا احدها ما يحصل من المعرفة وثانيها ما يعلم من موقع
نعمة الله تعالى عليه في المنافع ودفع المضار وثالثها ما يعلم من ثوابه وعقابه فيحصل الاقدام على
الطاعات والانتها عن المعاصي ورابعها ما يعلم من الوعد والوعيد والثواب والعقاب وما مضت

من المثلات فتكون لطفا له ويدل قوله ربنا ما خلقت هذا باطلا على ان ثمرة التفكر الاعتراف
بتوحيد الله وعدله لان قوله ما خلقت هذا باطلا سبحانك يدل عليهما ويدل على انه تعالى لم يخلق
باطلا فيبطل قول المجبرة انه خلق الكفر وكل ذلك باطل ويدل على انه خلق السموات والارض وما
بينهما لمنافع خلقه لانه تعالى غني عن المنافع والمضار وتفصيل منافعهما كثيرة ولولاهما لما تم امر
الدين والدنيا وسبحانك يدل على انه لا يجوز عليه فعل القبيح وتدل الايات على تعليم الدعاء
وكيف ينبغي للعبد ان يدعو وانه يجب ان يقدم في التوحيد والثناء ثم يعقبه بالدعاء ويدل قوله انك
من تدخل النار فقد اخزيته على بطلان قول المرجية لانه تعالى قال يوم لا يخزي الله النبي والذين
امنوا يدل انهم لا يدخلون النار ويدل على ان الظالم لا ينال الشفاعة اذ لو نالها لكان ناصرا له ويدل
قوله لا تخلف الميعاد على بطلان قول المرجية في جواز خلف الوعيد ويدل الاية على نهاية المطلوب
ما ذكر فيها من الفوز بالجنة والنجاة من النار قوله تعالى **فاستجاب لهم ربهم اني لا
اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا
واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن
عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله
والله عنده حسن الثواب** النزول روي ان ام سلمة قالت يا رسول الله ما بال
الرجال يذكرون في الهجرة دون النساء فانزل الله تعالى لا اضيع عمل عامل الاية عن مجاهد وعمرو
ابن دينار المعنى لما سبق ذكر دعاء المومنين عقبه بذكر اجابته فقال سبحانه فاستجاب لهم ربهم
يعني اجاب المومنين الذين تقدم ذكرهم وعن الحسن قال ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى استجاب لهم
ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم اي وقال لهم لا ابطل عمل عامل منكم ايها المومنون واضاعه الاثابة
عليه ولا ينقص من ثوابه للاجله وقيل معناه لا اضيع اجر عمل عامل من ذكر او انثى رجل وامراه
بعضكم من بعض قيل في النصرة والدين والموالاة يحكي في جمعكم حكم واحد اني لا اضيع عمله وقيل
حكم جميعكم في الثواب واحد وقيل كلكم من ادم وحوا وقيل المومنون من المومنات والمومنات
من المومنين في الموالاة وقيل رجالكم شكل نسائكم في الطاعة ونساوكم شكل رجالكم عن الضحاك
وقيل من بمعنى الكاف اي بعضكم كبعض في مراعاة نحو الجميع فالذين هاجروا وفارقوا قومهم من
اهل الكفر واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي اي في طاعتي وديني وتحملوا الاذى لاجل الدين
وقاتلوا اعداءهم الكفار في الدين وقتلوا قيل قتلوا بعد المحاربة وقيل قتل بعضهم وقاتل بعضهم
لاكفرن عنهم سيئاتهم لامحون عنهم ذنوبهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها اي من تحت ابنيتها واشجارها
الانهار ثوابا يعني اثيبهم بذلك ثوابا حسنا لا يبلغه وصف واصف الاحكام تدل الاية على
ان الاجابة قد تقع بفعل المستحق لان وعد بانه لا يضيع عمل عامل ووعد بالمستحق واذا ابطله
بارتكاب كبيرة فهو المضيع لذلك دون الله تعالى ويدل على الموازنة لانه بين انه لا يضيع عملا فاذا

عمل طاعة سنة وارتكب معاصي فلو قلنا انه لا ينقص من عقابه لادى الى اضاعته وهذا لا يجوز ويدل على ان حكم جميع المكلفين واحد في انه تعالى لا يضيع عمله ويدل على ان النجاة والجنة تستحق بهذه الاعمال خلاف قول المجبرة والمرجية ويدل على ان العمل فعلهم وكذلك الهجرة والقتال وذلك يبطل قول المجبرة في خلق الافعال قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار النزول قيل نزلت في مشركي العرب وكانوا في رخا ولين عيش يتجرون ويتنعمون فقال بعض المومنين ان اعدا الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد فنزلت الاية وقال الفرا كانت اليهود تضرب في الارض فتصيب الاموال فانزل الله تعالى لا يغرنك المعنى لما بين تعالى ما اعد للكفار من العذاب بين ان ما لهم في الدنيا من النعيم ولين العيش لا ينفعهم مع وخام العاقبة فقال تعالى لا يغرنك قيل لا يخدعنك عن الدين مسلم وقيل لا تغتر والكاف كاف الخطاب وقيل لا يغرنك يا محمد والخطاب له والمراد غيره وقيل بل الخطاب له وانما لم يغتر بتاديب الله وتحذيره وقيل بل هو خطاب لغيره كانه قيل لا يغرنك ايها الانسان او ايها السامع ومعناه لا تغتر واحوال الكافرين في تقلب الذين كفروا في البلاد قيل تصرفهم في البلاد وقيل تقلبهم في النعم في البلاد وقيل تصرفهم في البلاد ماخوذين باجرامهم متاع قليل اي تصرفهم في البلاد والنعم متاع يتمتعون بها قليلا ثم يزول وسماه قليلا قيل بالاضافة الى نعم الاخرة وقيل لانها قليل لانقطاعها ثم ماواهم جهنم اي مصيرهم ومرجعهم التي ياوون اليها جهنم وبئس المهاد اي الفراش وبئس مجاز عند ابي علي لان الذم انما هو على الاساة نحو بئس الرجل وهو حقيقة عند ابي القسم لانه على وجهين احدهما من جهة الضر والاخر من جهة الاساة في الفعل ثم بين عاقبة المومنين فقال سبحانه لكن وهو استدراك يعني خلاف ما تقدمه وكان فيها نفي واثبات نحو ما قام زيد لكن عمرو ومعناه ليس للكفار عاقبة خير لكن للمومنين الذين اتقوا معاصي الله لهم جنات بساتين بما فيها من النعيم تجري من تحتها اي من تحت اشجارها وابنيتها الانهار من الما وغيره خالدين فيها دايمين نزلا اي انزالا من الله لهم وكرامة منه اياهم وقيل معناه ان الله ينزلهم الجنة التي هذه صفتها وما عند الله من الثواب خير للابرار من الدنيا ونعيمها لان ذلك دايم صافي وهذا فان مشوب الاحكام تدل الاية على ان نعيم الدنيا لا ينال استحقاقا وانه لا يغتر بحال من نالها وانه عظم لانه قليل في جنب الاخرة وان عاقبته النار وتدل على ان الجنة تنال بالتقوى وعمل المشاق بخلاف قول المجبرة وتدل ان الجنة خير من الدنيا وذلك لوجوه منها كثرة نعمها وصفوها عما يكدرها ودوامها الى امثال ذلك من الوجوه قوله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بايات الله ثمنا قليلا اوليك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب

النزول

العمران

النزول قيل لما صلى النبي صلى الله عليه وعلى اله على النجاشي قال المنافقون انه صلى على علج
نصراني فنزلت الاية وروي ان جبرئيل نعاه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فخرج الى البقيع
وقال لاصحابه اخرجوا فصلوا على اخ لكم قالوا ومن هو قال النجاشي وكشف له ارض الحبشة حتى راى
سرير النجاشي وصلى عليه وكبر اربع تكبيرات عن ابن مسعود وابن عباس وانس وقتادة وابن جريج
وقيل نزلت الاية في اربعين من اهل نجران واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على
دين عيسى ثم امنوا بمحمد عن عطا وقيل نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه عن ابن زيد وقيل نزلت
في مومني اهل الكتاب عن مجاهد **المعنى** لما تقدم وصف اهل الكتاب وذمهم بين ان منهم طايفة
قامت بالحق فقال تعالى وان من اهل الكتاب يعني اليهود والنصارى لمن يومن بالله اي منهم طايفة
تقر بتوحيد الله وعدله ورسله وما انزل اليكم ايها المومنون وهو القران والاسلام وما انزل
اليهم من الكتاب وهو التورية والانجيل خاشعين لله اي خاضعين له لسكونهم الى طاعته وبعدهم
عن معصيته وقيل الذلة على ما في قلوبهم من الخوف عن ابي علي وقيل خشوعهم خوفهم من الله عن
الحسن وقد بينا ما قيل فيهم انه النجاشي وابن سلام او مومنوا اهل الكتاب لا يشترون بايات الله
ثمنا قليلا اي لا ياخذون عوضا على تحريف الكتاب وكتمان الحق وتغيير الاحكام عوضا يسيرا
ولكن ينقادون للحق اولئك يعني المذكورين لهم اجرهم عند ربهم اي اجر اعمالهم مدخر عنده حتى يصلوا
اليه ان الله سريع الحساب يعني انه لا يخفى عليه شي فحسابهم يسير سريع والحساب هو ان تعرفهم
ما لهم وما عليهم وقيل سريع الحساب لانه يحاسب كل الخلق معا فاذا حاسب واحدا فقد حاسب
الجميع **الاحكام** يدل الاية على ان الثواب اذا كان صفته ما ذكرنا فهو من الوعد ما يستحق المطيع
المستمر على طاعته ويدل على ان من اهل الكتاب من يقطع على ايمانه ويدل على ان الايمان بجميع الرسل
وجميع ما انزل اليهم واجب ويدل على ان من صفات المومنين الخشوع لله ويدل قوله ان الله سريع الحساب
ان كلامه محدث لانه يحدثه عند المحاسبة ويدل على ان كلامه فعله لا باله لانه لو كان باله لما
صح وصفه بالسرعة لما فيه من الترتيب ويدل على انه ليس بجسم اذ لو كان جسما لما صح ان يحاسب جميع الخلق
دفعة واحدة ويدل على بطلان الجبر من وجوه منها الايمان والخشوع فعلهم ومنها انه لو كان خلقه
تعالى لما صح الحساب مع العبد قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** **المعنى** يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله
اصبروا على طاعة الله وصابروا اعدا الله في الجهاد ورابطوا في سبيل الله عن الحسن وقتادة وابن
جريج والضحاك وقيل اصبروا على دينكم وصابروا وعدي اياكم ورابطوا اعداكم عن محمد بن كعب
وقيل اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل عليه عن زيد بن اسلم وقيل رابطوا
بانتظار الصلاة بعد الصلاة عن ابي سلمة واتقوا الله اي اجتنبوا محارمه وهيبته لعلكم تفلحون
يعني لتفلحوا اي لتنالوا البغية من الثواب وقيل لتفلحوا بالسلامة من احباط هذه الاعمال وقيل

اعملوا هذه الاعمال على رجا الفلاح **الاحكام** يدل الايه على جامع ما يتناوله التكليف لان قوله اصبروا يتناول العبادات واجتناب المحارم وصابروا يتناول ما يتصل بالغير كمجاهدة الجن والانس من المخالفين للحق باليد واللسان ورابطوا يدخل فيه لزوم الثغور والدفع عن الاسلام واتقوا الله يتناول جميع المعاصي ويدل على ان الفلاح ينال بجميع ذلك فيدل على بطلان قول المرجيه سورة النسا وهي مدنية مايه وست وسبعون ايه ٥ **قوله تعالى**

بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا **المعنى** يا ايها الناس قيل النداء في ساير الكتب يا ايها المساكين وفي القران ما نزل بمكة يا ايها الناس وما نزل بالمدينة فيه يا ايها الذين امنوا ومره يا ايها الناس وقيل يا نداء واي تنبيه وها اشارة والناس لفظ عام والمراد به خاص لان المراد به المكلفون دون الصبيان والمجانين والاموات واتقوا ربكم قيل اتقوا معاصي ربكم وقيل اتقوا عذابه باتقا معاصيه واتباع امره الذي خلقكم اي احدثكم مقدرا كما اراد يعني من نفس واحدة يعني ادم عن جماعة المفسرين لان الناس كلهم بنو ادم وخلق منها من تلك النفس زوجها يعني حوا خلقت من ضلع من اضلاعه عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي وابن اسحق ويروى انه تعالى القى النعاس على ادم ثم خلق حوا من ضلع من اضلاعه اليسرى فلما راها الى جنبه سكن اليها وفيه حمي وجري وانما ذكر الخلق عقيب الامر بالاتقا لانه يبين انه المنعم بالخلق والاحيا فالعبادة تحق له فيجب ان نعبده دون ما اتخذوه الهة وانما ذكر انه خلقهم من نفس واحدة لانه اقرب الى التعاطف والمحاماة وترك التفاخر فتكون النعمة اعم والقدرة اظهر اذ خلق جميع الخلق من نفس واحدة ولانه علق بالانسان كثيرا من الاحكام والعبا وبث منهما اي فرق واظهر من ادم وحوا رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله اتقوا معاصيه الذي تسالون به والارحام قيل هو قول القايل اسالك بالله وبالرحم عن الحسن ومجاهد والشعبي والضحاك والربيع وابن زيد ومعنى تسالون تطلبون منكم الحوايج بالله وبالرحم فيقول بالله الا اعطيتني عن ابي علي وابي مسلم وقيل يطلبون حقوقكم من الغير بالله اي يحلفون به والمعنى كما تعظمون الله بالسنتكم فعظموه بطاعتكم وقيل اتقوا الله الذي به تعاهدون وقيل هو قولهم للغير اتق الله وقيل به يدفع بعضكم بعضا فلا تحسبوا حقه بالعصيان عن الاصم وانما قرن الارحام به تنبيها على عظم الامر في قطعها وترك حقها لانه اراد ان يذكر عقيبه احكام الرحم فقدم الامر بمراعاة حقها ان الله كان عليكم رقيبا قيل حفيظا عن مجاهد وقيل عليما عن ابن زيد وكلاهما جايز لان الحفظ باحصا الاعمال يقتضي والعليم بها يقتضي **الاحكام** تدل الايه على عظم قدرته ونعمته تعالى اذ خلق هذا الخلق من نفس واحدة وفرقهم في البلاد انما النعمة

وقيل يدل على قدرته على ما يشاء اذ خلق ادم من غير ذكر وانثى وخلق حوى لا من انثى وخلق عيسى
من غير ذكر وخلق الخلق من ذكر وانثى ويدل على ان الانس كلهم ولد ادم ومعنى قوله لما خلق
شيا من شي ان هذا الحي خلق من النطفه وانها الاصل ثم لا يزال ينمو ويزيد بزيادة الاجزا وضم
الاجزا اليه حتى يصير جسدا حيا ويدل على ان الانسان هذا الشخص المبني لانه بين انه خلق
الانسان من النطفه ويدل على انه تعالى به ينال الخير وبه يدفع المضار ويدل على النهي عن قطع
الارحام ووجوب مراعاتها ثم مراعاة الرحم يختلف قد يكون لقبول النسب وقطعه نفي النسب
وقد يكون بالانفاق على ذي الرحم وغير ذلك مما يرجع الى صله الرحم **قوله تعالى وآتوا اليتامى**
اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالكم الى اموالهم انه كان
حوبا كبيرا النزول كانوا يسعون انواع الملوك فيا بهم بضم الى عين مستوثقات الاولاد ثم
قيل نزلت في رجل من غطفان كان معه مال لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فرفع
الى النبي صلى الله عليه وعلى اله فنزلت الايه فقال الرجل سمعنا واطعنا نعوذ بالله من الحوب الكبير
ودفع اليه ماله عن مقاتل والكلبي وقيل كان اهل الجاهليه لا يورثون النسا والصغار ويأخذ
الميراث الاكثر فنهوا عن ذلك ونزلت الايه عن ابن زيد المعنى لما امر الله تعالى بصلة الرحم
ومراعاة حقه ابتدا بما هو حق الايتام لانهم اضعف وحاجتهم الى القيم اشد فقال سبحانه وآتوا
اي اعطوا اموالهم قيل اذا بلغوا واونس منهم الرشد كما بينه في ايه اخرى وسماهم يتامى بعد البلوغ
لقرب عهدهم باليتم كقوله تعالى والقي السحرة ساجدين ولا سحر مع السجود وانما سماهم بذلك لما
كانوا عليه من قبل عن اكثر المفسرين وهو قول ابي علي وابي مسلم وقيل المراد اعطوهم ما يحتاجون اليه
لنفقتهم وكسوتهم وكان يجوز ان يظن انه لا يجوز انفاق ماله عليه فاباح ذلك قال القاضي وهو
الصحيح ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قيل الحرام بالحلال اي لا تجعل بدل رزقك الحلال حراما تعجله
عن مجاهد وابي صالح والاصم وقيل لا تجعل الزايف بدل الجيد والمهزول بدل السمين عن سعيد بن
المسيب والزهري والضحاك والسدي قالوا كان الوصي ياخذ الجيد من مال اليتيم ويجعل مكانه
الردي الزايف ويقول درهم بدرهم وياخذ الشاه السمينه ويجعل بدلها المهزوله فنهوا عن ذلك
وقيل هو في الميراث كانوا لا يورثون الصغار اي ما اخذت من ميراث غيرك خبيث والحلال
الطيب ما جعله الله لك عن ابن زيد ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم اي مضيفين لها الى اموالكم
عن مجاهد والسدي وقيل لا تخلطوا اموالهم باموالكم للحيله بان تصير بالذمه فيجوز لكم اكلها
واكل ارباحها انه قيل اكل مال اليتامى وقيل التبدل كان حوبا كبيرا قيل اثما عظيما وظلما كبيرا
الاحكام تدل الايه ان القيم يقوم بامر الايتام لذلك امره بتلك بهذه الامور ويدل
على انه يولي مال اليتيم ويدفعه اليه وكل المعنيين جائز لان كلاهما واجب لان ما يحتاج اليه للنفقه
والكسوه يجب على القيم انفاقه عليه واذا بلغ واونس منه الرشد وطلب ماله يجب دفعه اليه ولا

تابع من حمله على الوجهين فوجب ان يحمل عليهما وكان يجوز ان يظن انه اذا تكفل به لا يجوز ان
ينفق عليه من ماله فبين جوازه ويدل على المنع من اكل مال اليتامى وانما خص الاكل لانه
معظم النفع والا فسائر انواع الانفاق ممنوع منه ويدل على انه لا يجوز منع اليتيم حقه ولا
قوته الا من جهة الاحسن والاحتياط ويقال هل في الاية نسخ قلنا قيل لما نزلت هذه الاية
كرهوا ان يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك الى النبي صلى الله
عليه وآله فانزل الله تعالى يسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير عن الحسن وقيل انه نسخ وقيل انه
نهي عن تناول مالهم على سبيل الظلم فهو تخصيص وقيل بين تعالى فقال تعالى ولا تؤتوا السفها
اموالكم ثم قال وآتوا اليتامى فامر في جميع الاحوال في مالهم بالعدل دون الجور قوله تعالى

وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا النزول عروة ابن الزبير قال سالت عايشه عن هذه الاية فقالت
اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان يتزوجها بادنى سنة صداقها فنهوا
عن ذلك وامروا ان ينكحوا ما سواهن من النسا وعن الحسن كان الرجل من اهل المدينة يكون عنده
الايتام وفيهن من يحل له تزويجه فيقول لا ادخل في رباعي احدا اكراهة ان يدخل غريب فيشاركه
في مالهن فيتزوجهن لمالهن ويسي صحبتهن ويتربص بهن ان يمتن فيرثهن فنهى الله عن ذلك وانزل
هذه الايه وعن عكرمة كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النسا واكثر واقل [illegible] صار معدما
لما يلزمه من مون نسائه مال على مال اليتامى الذي في حجره وانفقه فانزل الله تعالى هذه الاية
وامرهم بالاقتصار على اربع والا ينفقوا من مال اليتامى وروي نحوه عن ابن عباس وقيل كانوا
يتحرجون عن اموال اليتامى ولا يتحرجون عن النسا وربما لا يعدلون بينهن فنهوا عن ذلك فنزلت
الايات لان النسا في الضعف كاليتيم عن سعيد بن المسيب والربيع والضحاك والسدي وقيل
تحرجوا عن مال اليتامى وعن نكاحهن فرخص لهم في ذلك فنزلت الاية عن الحسن المعنى وان خفتم خطاب
للاوليا كانه قيل وان خفتم يا معشر اوليا اليتامى الا تقسطوا الا تعدلوا في اليتامى فلا في مالهن
وقيل في نكاحهن فانكحوا فتزوجوا ما طاب ما حل دون ما حرم من النسا غيرهن مثنى وثلاث ورباع
يعني اثنين وثلاثا واربعا ولم يسمع العرب فيما جاوز الاربع هذا البنا كتساع وثمان وهذا
التقدير للمنع من الزيادة وقيل يقدر مثنى ان شيتم وثلاث ان شيتم ورباع ان شيتم وقيل
مثنى في حال وثلاث في حال وقيل مثنى داخل في الثلاث وثلاث داخل في الاربع لانه بين انه
لا يحل اكثر من اربع ولانه ولانه لو اراد الجمع لقال تسعا فاذ ونها لا يقال اعطيتك اثنين
وثلاثا واربعا اذا اعطاه تسعه وقيل الواو بمعنى او كقوله يا ليتني مت قبل هذا وكنت
نسيا منسيا اي وكنت واو والواو يستعمل احدهما مكان الاخر كقوله مائة الف او يزيدون

الا

اي ويزيد وك فان خفتم قيل خشيتم وقيل علمتم والجواب يرجع الى الاعقاد ان لا تعدلوا
بين الاربع والثلاث والثنتين فواحدة اي انكحوا واحدة او يكفيكم واحدة على القراتين
او ما ملكت ايمانكم قيل جارية تتزوجها والمراد جارية عندكم لاستحالة ان تتزوج امة
نفسه وقيل المراد وما ملكت ايمانكم من الجواري والاخذ في عدة من ذلك يعني نكاح الواحدة
او ملك اليمين ذلك ادنى ان لا تعولوا قيل تميلوا عن الحق وتجوروا عن ابن عباس والحسن ومجاهد
وعكرمة وابرهيم وقتادة والربيع والسدي وابي علي وابي مسلم وقيل ذلك ادنى ان لا تفتقروا
بان تجاوزوا الحد لكم في الانفاق لان كثرة المون تعال بها وقيل ادنى الا تجاوزوا ما فرض الله
عليكم عن الفرا والاصم وروي عن الشافعي معناه لان لا تكثر عيالكم قال ابو العباس عند اكثر
اهل اللغة هو غلط لان صاحب الاما في العيال بمنزلة من له النسا وانما يقال عال يعيل اذا كثر عياله
قال القاضي انما اراد الشافعي ان لا يكثر ما تعولون فيقع الحاجة الى زيادة النفقة فيكون من
هذا الوجه عايلا قال ولهذا الوجه ترجيح لانه لو حمل على الجور لكان تكرارا لانه فهم من ذلك
قوله فان خفتم الا تقسطوا فالاليق انه اراد ذلك ادنا الا تحتاجوا الى زيادة الانفاق لكثرة
العيلة الا ان المفسرين واهل اللغة على خلاف ما قاله **الاحكام** يدل الاية على انه خطاب
للاحرار لانه خطاب لولي اليتيم فلا يدخل فيه العبد ومن لا يصلح ان لا يكون وليا ولانه اطلق
الحصر بالنكاح وليس للعبد ذلك الا باذن مولاه وكذلك قوله ملكت ايمانكم وثلاث ورباع
وليس للعبد ملك يمين وليس له ان يتزوج اكثر من ثنتين ويدل على ان تزويج الصغيرة جائز
خلاف ما يقوله الاصم عن ابي علي قال ويدل على ان للولي ان يتزوج الصغيرة ويدل على ان له ان
يتزوج الكبيرة باذنها خلاف ما يقوله الشافعي في المثلث ان عند الاب والجد لا يزوج الصغيرة
وان الكبيرة يزوجها الولي والسلطان باذنها ويدل على ان النكاح محصور بعدد واجمعت
الامة على ذلك وهو اربع فان تزوج خامسة فنكاحها فاسد وان تزوج خمسا في عقد فالجميع
فاسد بالاتفاق الا في مسئلة الكافر اذا تزوج خمسا في عقد ثم اسلم فعند ح وابي يوسف نكاح
الجميع فاسد وعند محمد والشافعي يختار اربعا ويصح نكاحهن ويدل على انه لا عدد في ملك اليمين
لانه اطلق ويدل على انه يلزمه بالنكاح حقوق من النفقة والسكنى والقسم وانه يجب عليه ان
تعدل بينهن قوله تعالى **وآتوا النسا صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شي منه
نفسا فكلوه هنيا مريا النزول** قيل كان الولي يتزوج وليته ولا يعطيها مهرها
فنهوا عن ذلك فنزلت الاية عن الكلبي وابي صالح وعلى هذا هو خطاب للاوليا وقيل كان الرجل يزوج
اخته على ان مهر بينهما وهو الشغار فنهوا عن ذلك فنزلت هذه الاية وقيل نزلت في وجوب المهر
المعنى لما بين اباحة النكاح وبين عدد المنكوحة بين الصداق ليعلم ان النكاح لا يخلو من
صداق فقال تعالى وآتوا اي اعطوا النسا قيل انه خطاب للازواج بان تعطوا مهور نسايهم

عن سعيد بن جبير وابن جبير وعلقمة وقتادة وابن زيد وابي علي وابي مسلم وقيل خطاب للاوليا
ليلا يمنع وليته ما ياخذ من المهر عن ابي صالح صيد فانهن مهورهن وذلك يكون المسمى او مهر المثل
وهذا في المدخول بها فاما غير المدخول بها فلها نصف الصداق عند التسمية او المتعة عند عدم
التسمية نحلة قيل عطية تمليك على غير جهة المثامنة وقيل فريضة عن قتادة وابن جريج وابن زيد
وقيل فريضة مسماة قال ابو عبيدة لا يكون نحلة الا مسماة معلومة وقيل فريضة طيبة بها
انفسكم وقيل عطية من الله لهن وقيل عطية من الزوج وقيل دينا ما لا الاباحة بشرط الابتغا بالمال
عن الزجاج وقيل عن طيب نفس عن ابي عبيدة وقيل انما سمي نحلة لان الزوج لا يملك في مقابلتها
عوضا كما في البيع والاجارة ولكن يستبيح بعضها وقيل انه في مقابلة الاستباحة وقيل
في مقابلة البضع فان طبن لكم هذا خطاب للازواج اي ان طابت نفوس النسا بان يهبن منكم
شيا من مهورهن وقيل خطاب للاوليا يعني ان وهبت المراة لكم شيا من مهرها فكلوه اي خذوه
فاقبلوه وخص الاكل لانه معظم الانتفاع هنيا مريا يعني سايغا طيبا لذيذا وقيل الهني الطيب
المساغ الذي لا ينغصه شي والمري المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يوذي يعني ليس عليكم
فيه في الدنيا مضرة ومطالبة ولا في الاخرة تبعة وعقوبة وقيل الهني اللذيذ والمري ما تحمد
العاقبة وقيل حلالا **الاحكام** يدل الاية على احكام منها ثبوت الصداق في النكاح وانه
لا ينفك منه او لم يسم ولا خلاف انه اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهر فانه يجوز النكاح فان
دخل بها فلها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان مات عنها فعلى قول ابي ح وص
يجب مهر المثل وعند ش لا يجب ومنها ان الصداق من الدين اللازم الذي يجب اداوه وهو بمنزلة الثمن
في المعاوضات ومنها ان المهر حق المراة لذلك اضاف اليهن ومنها ان المهر يسمى نحلة وقد بينا ما قيل
فيه ويدل على ان لها ان تصرف في الصداق بالهبة والابرا ويدل على انه يحل للزوج اذا وهبت
منه ويدل على ان المال قد يحل بالتراضي ووصفه بانه هني مري مبالغة في كونه حلالا قوله تعالى

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا **النزول** روي ان رجلا دفع ماله الى امراته فوضعته في غير
الحق فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل نزلت في اموال الصبيان والمجانين **المعنى** لما امر تعالى
فيما تقدم بدفع مال اليتيم اليهم وكان يجوز ان يظن انه يدفع اليهم في حال اليتم بين في هذه الاية جماع
من لا يدفع اليه المال فقال تعالى ولا تؤتوا اي لا تعطوا السفها قيل النسا والصبيان عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن والسدي والضحاك وقتادة والشعبي وقيل السفيه من ولدك عن
ابن عباس وابن زيد والزهري وقيل كل من يستحق صفة سفيه في المال محجور عليه وهو قريب وقيل
النسا عن مجاهد وقد جا جميع فعيلة فعلا لقصره وفي الا فعيلا فا كثر واغلب وقيل هو مال اليتيم
يكون عندك فلا تعطيه حتى يبلغ عن عكرمة اموالكم وانما اضاف المال اليه لانه اراد الجنس كقوله لا

لا تقتلوا انفسكم وقيل اضافه اليه لانه المدبر القيم به وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمراة ونهى ان يدفع اليهم ما لهم لانه يودي الى التضييع التي جعل
الله لكم قياما اي قوام عيشكم الذي تعيشون به وملاك امركم فلا يدفعوه الى السفها وقيل به تقام
الحج والجهاد واعمال البر وبه تفك الرقاب عن الضحاك وقيل اموالكم تقومون بها قياما وارزقوهم
فيها اطعموهم واكسوهم قيل خطاب للاباء بانفاق ما لهم عليهم وحفظه لهم وقيل خطاب لكل من يلزم
نفقة غيره وحفظ ماله وكسوته لسفهه ومعناه لا يدفعه اليه فيضيع ولكن امسك وكن انت الذي
تنفق عليه وتكسوه فيها قيل معناه منها وقيل معناه جعل لهم فيها رزقا وقولوا لهم قولا معروفا
قيل عدة جميلة بالبر والصلة عن مجاهد وابن جريج وقيل عدة جميلة ان صلحوا ان عنيا في الصلاح
قال عطا هو ان تقول ان ربحت او غنمت جعلت لكم حظا وقيل ردوا عليه ردا جميلا عن الضحاك
وقيل ان يدعو له فيقول عافاك الله وبارك فيك عن ابن زيد وقيل قولا لينا عن المفضل وقيل
عظه في ترك الاسراف وانفاق المال في المعصية وقيل علموهم امر دينهم ودنياهم مع دفع الطعام
ولا تسمعوا اليهم وان كانوا غير عقلا الاحكام يدل الاية على منع الاولياء من دفع مال السفها
اليهم والمراد ما لهم وان اضافه الينا لما ذكرنا ويدل على انه لا ينبغي ان يبادر له فيدفعه الى
وارثه قبل موته مع كونه سفيها لان فيه بطلان حق الوارث والموروث ويدل على انه لا ينبغي
ان يكل يده بين ذلك اليهم وقيل ان قوله قياما وقوله فارزقوهم يدل على ان المراد به مال
نفسه ويدل على انه اذا منع ولده من ماله والغالب في مثل هذه الاحوال الخوف الفساد ان يعطيه
ويعده الجميل ان صلح ويدل على انه لا يجوز ان يوصي الى سفيه لانه اذا حرم دفعه الى الوارث
خوفا من فساد المال ففي الوصي اولى وقال بعضهم يدل الاية على جواز الحجر على السفيه لانه يلزم
الولي من الاحتياط في ماله مثل ما يلزمه في مال نفسه فكما لا يجوز دفعه اليه مع سفهه كذلك
جاز ان يحجر عليه ومن لا يرى الحجر يقول المراد بالسفيه من لا عقل له فلا يدخل فيه المبذر قوله
تعالى **وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا** النزول نزلت الاية في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك ان رفاعة توفي
وترك ابنه وهو صغير فاتى عمه النبي صلى الله عليه وعلى اله وقال ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي من
ماله ومتى ادفع اليه ماله فانزل الله تعالى الاية وابتلوا اليتامى المعنى لما منع من دفع المال
الى السفها وامر بدفعه الى الايتام بين الحد الفاصل بين ما يحل من ذلك للولي وما لا يحل فقال تعالى
وابتلوا اليتامى خطابا للقيم بامر اليتامى من وصي او حاكم او امين من جهته اي اختبروا وجربوا عقولهم
وصلاحهم لما لهم عن ابن عباس والسدي وهو قول ابي حنيفة وقيل اختبروا عقولهم ودينهم عن

الحسن ومجاهد وقتادة وابن زيد لان خلافه ان كانت تؤدي الى اتلاف ماله فانه لا يدفع اليه
حتى اذا بلغوا النكاح قيل الحلم عن ابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد وتقديره حتى اذا
بلغوا حال النكاح من الاحتلام وقيل حد النكاح والحاجة اليه وهو ان يبلغ مبلغ الرجال
والنساء فان آنستم قيل عرفتم عن ابن عباس وقيل ابصرتم من اليتامى رشدا فيه ثلثة اقوال
الاول الصلاح في العقل والدين عن الحسن وقتادة والثاني العقل خاصة عن قتادة والثالث
الصلاح في العقل وحفظ المال عن ابن عباس والسدي قال علي بن عيسى وهذا اصح الاجماع لانه
لا يجوز الحجر على الفاسق الذي ماله في يده فكذلك الفاسق الذي ماله في يد وليه فعلق دفع المال
اليه بشيئين البلوغ والرشد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في كيفية البلوغ والرشد على ما بيناه
ولا تاكلوها خطابا للاولياء يعني يا معاشر الاولياء لا تاكلوا اموال اليتامى اسرافا قيل في
حال الاسراف بان اكلكم ما لهم اسراف منكم وقيل كلوا القوت على قدر نفعكم اياهم ولا تسرفوا
في الاكل اسرافا وبدارا يعني مبادرة ان يكبروا وفيه ضمير اي حذر كبرهم او حذار كبرهم
يعني خوفا من ان يكبروا فيلزمهم تسليم المال اليهم ثم ميز ما يحل للولي وما لا يحل فقال تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف قيل فليستعفف بغناه عن مال اليتامى عن ابن عباس وابرهيم ولا
ياكلوا من مال اليتيم ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اي من كان محتاجا فلياكل من نفسه
بالمعروف دون مال اليتيم عن ابن عباس وقيل فلياكل من مال اليتيم بالمعروف ثم اختلفوا
فقيل قرضا بقدر ما لا بد منه ثم يقضيه اذا وجد عن عمر وسعيد بن جبير وعبيدة والسلمي
وابي العالية وابي وائل والشعبي عن مجاهد والاصم وقيل ما يسد الجوعة ويواري العورة
عن الحسن وابرهيم ومكحول وعطا وابن ابي رباح من غير قضا وقيل بمقدار ما فرض له من ماله
لاجرته للقيام بامره عن عايشة ومحمد بن كعب وواصل بن عطا وجماعة من المفسرين والفقها وهو
الاوجه وقيل ان ياكل ثمرة شجرته ويشرب رسل ماشيته فاما الذهب والفضة فلا ياخذ منه
شيئا عن الحسن وجماعة وقيل الاقل من قدر حاجته وقدر اجرته عن ابي علي وقيل انه منسوخ بقوله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فلا يحل للفقير والغني ان ياكل من مال اليتامى وقيل
هو ركوب دابته واستخدام خادمه وليس له ان ياكل من ماله شيئا عن الضحاك فاذا دفعتم يا معاشر
الاولياء والقوام اليهم يعني الى اليتامى عند البلوغ وايناس الرشد فاشهدوا عليهم اي على الايتام
باستيفائه منكم ثقة لكم ونظرا من الله تعالى لعباده وقيل قطعا للنزاع وقيل لانه اذا علم كون
ماله في يده فاذا اشهد عليه كي لا يجحد فيغرم وقيل لانه ابرا له واطهر لامانته وكفى بالله حسيبا
قيل شاهدا وعالما باحواله وقيل محاسبا على اعمالهم ومجازيا عليها وقيل كافيا شهادة الله وعلمه
فاتقوه به تحذيرا من الخيانات الخفية والجلية **الاحكام** تدل الاية على وجوب ابتلاء اليتيم
لدفع المال اليه وتدل على انه يبتلى عند قرب البلوغ لا بعد ايناس الرشد وتدل على انه لا يدفع اليه

تا لم يونس منه الرشد ويدل على انه يدفع اليه المال عند وجود شيئين البلوغ والرشد ويدل
على ان للولي ان ياكل بالمعروف ويدل على انه يشهد عند دفع ماله اليه قال القاضي ويدل انه
اذا دفع المال اليه لايناس الرشد ثم تغير حاله الى فقد الرشد انه يحجر عليه لان العلة واحدة
والغرض حفظ ماله فلا فرق بين الحالين كما في الجنون ونحن نبين الكلام في فصول فصل من هذه الفصول
على طريق الاختصار اما الفصل الاول وهو وجوب الابتلاء اختلفوا كيف يبتلى فقيل يدفع اليه بعض
ماله ويؤذن له في التجارة اذا قارب البلوغ وقيل يضم اليه غيره ومعه شي من ماله ويجرب في
البياعات على ان لا ينفرد بشي من ذلك وقيل يجرب في الامور وان لم يمكن تصرف في ماله لان ذلك
ممكن واما الفصل الثاني وهو بلوغ حال النكاح والمراد وقت البلوغ بالاجماع والبلوغ يقع بخمسة
اشيا يختلف فيها ويتفق عليها ثلثة يشترك فيها الرجال والنسا وشيئان يختص النسا فاما الثلثة
فالاحتلام وما في معناه وهو رويته المني على اي حال وفيه اجماع ونطق الكتاب به في قوله منكم الحلم
والثاني السن وعند ابي حنيفة في الجارية سبع عشرة سنة وفي الغلام روي سبع عشرة سنة وروي
ثماني عشرة سنة وعند ابي يوسف ومحمد وش فيهما خمس عشرة سنة وعند مالك وداود لا اعتبار
بالسن ثم اختلفا فقال مالك بان تظهر امارات البلوغ كغلظ الصوت وانشقاق الارنبة
ونحوها وقال داود لا يبلغ ما لم يحتلم وان كان بلغ اربعين سنة الثالث الانبات وهو ظهور
الشعر الخشن حول الفرج وعند ابي ح لا يتعلق به حكم وفي احد قولي الشافعي يظهر به البلوغ وهو
مذهب الزيدية واما الشيئان فالحيض والحبل وقيل بان الحبل لا يكون الا بعد الاحتلام فيعودان
الى معنى واحد والفصل الثالث ايناس الرشد واختلفوا فيه فقال بعضهم ان يظهر فيه العقل
والدين وهو قول الشافعي واختيار القاضي ويرى الحجر على الفاسق وان كان رشيدا في ماله ومنهم
من قال العقل وحفظ المال وهو قول ابي حنيفة فيعتبر حفظ المال ولا يعتبر الدين فلا يرى
الحجر على الفاسق ثم اذا بلغ مفسدا لماله فعند ابي حنيفة لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغ ذلك دفع اليه على كل حال وقال ابو يوسف ومحمد وش لا يدفع واختلفوا اذا بلغ
مصلحا ثم تغير وعند ابي حنيفة لا يحجر عليه وعند ابي يوسف يحجر عليه وعند محمد صار محجورا انما لتبذير
واذا وجب على الولي حفظ مال اليتيم حين يونس رشده فيدل على انه يجب على القاضي حفظ مال الغائب
والمفقود لانه اكبر حالا فاما الفصل الرابع الاكل بالمعروف وقد بينا الخلاف فيه ومن البعيد
ان يقال انه ياكل من مال نفسه لان الذي جرى ذكره مال اليتيم ولانه يستوي فيه الغني والفقير
والبعيد ايضا ان يقال لا ياكل مع قوله فليأكل ويعتبر زيادة لان الظاهر لا يقتضيه ويعتبر ان
يباح الاكل ولا يباح اللبس وغيره مما يحتاج اليه لان كل موضع يباح احدهما يباح الاخر
كالرزق في بيت المال ومتى منع احدهما منع الاخر كالغني فلم يبق الا انه يباح له من ذلك مقدار
اجرة عمله وذكر الاكل قيل لانه معظم المنافع وقيل لانه يطلق ويراد به سائر وجوه الانفاق

ثم في بعد من ذلك يرجع الى القاضي او الى الاجتهاد ومتى قيل فوجب ان يستوي فيه الغني والفقير
كان تراد الاحكام والامة فجوابنا ان المتقدمين اختلفوا فيه فروي عن علي وابي بكر وعمر ان الائمة
منا ولمن يتنا المال للحاجة ثم هذا اباحة ليس تمليك فجاز ان يختلف فيه الغني والفقير كالمضطر
واللقطة والحلب النفقة لذوي الارحام ومتى قيل فهلا قلتم انه منسوخ بقوله ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما فجوابنا ان هذا ليس بظلم اذا كان راجعا عمله ومتى قيل اليس الله تعالى يقول ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فجوابنا ان هذا من الاحسن لانه يقوم بحفظ ماله وياخذ الاجر
بقدر عمله فاما الاشهاد فهو مستحب وقيل واجب وقد بينا وجوه الفوائد فيه ثم اختلف العلماء فمنهم
من قال هو احتياط للولي واليتيم لكي يزول الاستدراك وهو مذهب مالك والشافعي ومنهم من قال
انه يستقرض من ماله ويشهد عند الرد فيعرف انه وفر الدين كما وفر الامانة ذكره الاصم ومنهم
من قال انه احتياط الى اليتيم وهو مذهب اهل العراق قوله تعالى **للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او
كثر نصيبا مفروضا** النزول روي ان اهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث
والصغار فنزلت الاية عن قتادة وابن جريج وابن زيد وقيل كانوا لا يورثون الا من طاعن
بالرماح ورعى الحريم عن الزجاج وروي انها نزلت في قصة اوس بن ثابت الانصاري فانه توفي
وترك امراة يقال لها ام كحة وثلاث بنات منها وعما يقال له ثعلبة وقيل ابنا عم قيل قتادة وعرفطة
وقيل سويد وعرفجة فاخذا المال فجاءت المراة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورفعت القصة
فدعا بابني العم او العم فقال يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكا في عدو فانزل
الله تعالى هذه الاية واثبت لهن حقا في الميراث ولم يبين المقدار ثم نزل يوصيكم الله فدفع رسول الله
صلى الله عليه واله الى المراة الثمن والى البنات الثلثين ودفع الباقي الى ابني العم وروي ان امراة سعيد
بن الربيع جاءت بابنتي سعيد الى النبي صلى الله عليه وعلى اله فقالت قتل ابوهما يوم احد فاخذ عمهما
مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال فقال صلى الله عليه وعلى اله يقضي الله في ذلك ونزلت الاية ونزل
يوصيكم الله فاعطى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله المراة الثمن والابنتين الثلثين والباقي الى العم وذكره
الاصم بنحو من ذلك واختلفوا فقيل نزلت هذه الاية بعد يوصيكم لان فيه ان لكل واحد منهما نصيبا
مفروضا فوجب ان تكون بيان الفرض متقدما وقيل ان هذه الاية نزلت ثم يوصيكم الله بيانا للانصباء
المفروضة المعنى لما بين تعالى حكم اموال الايتام ومن يتصرف فيها بين حكمها بعد الموت فقال للرجال يعني
الذكور من اولاد الميت واقربائه نصيب اي حظ وسهم مما ترك الوالدان والاقربون من الميراث
وللاناث منهم حصة من الميراث مما قل منه او كثر نصيبا حظا مفروضا قيل معلوما وقيل واجبا ثابتا الاحكام
يدل الاية على ان حق الارث واجب في التركة في جميع الاحوال ويدل على ان الوصية لا تستغرق التركة
اذ لو كانت كذلك لكان لا يثبت النصيب للوالدين والاقربين ويدل على ان الرجال قد يرث بالفرض

والتعصيب وان النساء ترث ايضا بظاهر الاية لان نصيبهم نصيب معلوم من السهام وهي معلومة ولذا ظهر نصيبهم صار حصة العصبات معلومة ويدل على ان ذوي الارحام يرثون لانهم من جملة الرجال والنساء الذين مات عنهم الاقربون على ما يقوله ابو حنيفة خلاف ما يقوله الشافعي ويدل على ان قليل التركة ككثيرها في ثبوت هذا الحق وفي الاية بيان النصيب وليس فيه قدر النصيب فرجع الى بيان ويدل على ان جميع التركة مقسومة خلاف ما يقوله الامامية ان بعض الورثة يأخذ شيئا نحو ثيابه وسلاحه **قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا المعنى** لما بين تعالى من يرث من الاقربا بين حال من لا يرث فقال تعالى واذا حضر القسمة يعني قسمة الميراث عن اكثر المفسرين وقيل قسمة الوصية عن ابن زيد قيل كان الرجل اذا اوصى فقال فلان يقسم ماله امر ان يوصي بثلث ماله لهولاء الذين سموا في الاية وقيل هو الوصية امر ان يوصي للقرابة ويقولوا لغيرهم قولا معروفا روي عن سعيد بن المسيب وعن ابن عباس والاول اظهر واولوا القربى يعني اقربا الميت الذين لا يرثون فرضخ لهم عن اكثر المفسرين وقيل الذين يرثون فيعطون ما فرض الله لهم حكاه القاضي واليتامى من لا اب لهم والمساكين الفقرا الذين اشتدت حاجتهم ولا شي لهم عن ابي حنيفة واصحابه وقيل شرطه بلغة لا تكفيه عن الشافعي فارزقوهم اعطوهم رزقا منه يعني من التركة يرجع الكنا الى المعلوم وقولوا لهم قولا معروفا اي حسنا قيل من لم يدفع اليه شي يصرف بكلام جميل وقيل بل من يدفع اليه حتى لا يبطل الدفع بالامتنان قاله القاضي وقيل في قسمة الاثاث يعطون شيئا وفي العقار قولا معروفا وقيل من يرث يدفع اليه حقه ومن لا يرث يدفع اليه هدية ويدفع ماله ويصرف **الاحكام** اختلف الناس على قولين في هذه الاية فمنهم من قال هو منسوخ باية المواريث وكان يجب قبل النسخ تفرقة شي من التركة بين هولا فلما بين تعالى في اية المواريث سهام الورثة بعد الدين والوصية زال ذلك ونسخ ومنهم من قال انه ثابت ليس بمنسوخ فالاول مروي عن سعيد بن المسيب وابي مالك والضحاك والثاني قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وابراهيم ومجاهد والشعبي والزهري وابي علي وابي مسلم واختلف من قال انه ثابت على اقوال الاول منهم من قال هم اهل الميراث يعطون حقهم والثاني منهم من قال هو غير الارث وعليه الاكثر ثم اختلف هولا فمنهم من قال هو امر ندب وترغيب ندبوا عند قسمة التركة وقد جاءهم الرزق من غير كد وكلفة وان يخرجوا منه قربا من هولا وهو قول ابي علي وجعفر بن مبشر وابي مسلم وجماعة وانما قدم القربى لان وضع الصدقة فيهم اعظم في الاجر ثم اليتامى للضعف والحاجة وتعذر ازالته عن انفسهم ثم المساكين فقد حل فيه كل نفس ومنهم من قال انه واجب لانه وصل اليهم من غير كد وغير ممتنع ان يجب فيه حق كالقسمة وهذا قول مجاهد

والحسن وقتادة وابراهيم والشعبي والزهري قالوا وهي على ما طابت به نفس الورثة [illegible]
اذا كان في الورثة صغار فقيل لا يعطى من مال اليتيم شيئا بل يقول قولا معروفا بانه لو
كان لنا لاعطيناك وهذا لهؤلاء الصغار الضعفاء فاذا كبروا يعرفون حقكم بهذا القول
المعروف عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي والحسن وقيل بل يرضخ لهم عن عبيدة وابن
سيرين وروي ان عبيدة ذبح شاة من مال اليتيم وقسمها بينهم وروي انه قسم ميراث
عبد الرحمن بن ابي بكر وعائشة حية فلم تترك في الدار مسكينا ولا ذا قربى الا اعطاه وعن
بعضهم انه على ثلثة اوجه ان اوصى لهم يعطون وان لم يوص والورثة كبار يرضخ لهم وان
كانوا صغارا يصرفون بقول حسن قال الحسن الآية ثابتة لكن الناس شحوا وبخلوا وقال
سعيد بن جبير هذه الآية مما تهاون الناس بها والقول الثالث انه في الوصية وقد
بينا ويدل الآية على ان من ملك غيره شيئا بهبة او صدقة فقد رزقه لذلك قال فارزقوهم
خلاف ما يقول المجبرة في الرزق قوله تعالى **وليخش الذين لو تركوا من
خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا** **النزول** قال ابو علي بلغني انها نزلت في قوم كانوا اذا حضروا المريض
وله ذرية ضعاف قالوا اوص لفلان بكذا ولفلان بكذا حتى يستغرق المال فنهوا عن ذلك
المعنى اختلفوا في المعني بالآية والمأمور بالخشية والتقوى على اقوال قيل هو خطاب
لمن يحضر الميت عند الوصية فيحضه على الوصية بما يجحف بالورثة بان يقول انظر لنفسك فان
اولادك وذريتك لا يغنون عنك شيئا اعتق تصدق اجعل كذا حتى يأتي على التركة
فنهوا عن ذلك وامروا ان يأمروه بان يبقي لورثته ولا يزيد وصيته على الثلث كما لو كان هذا
القائل هو الموصي فانه يسره ان يحثه من حضره على حفظ ماله لورثته ولا يدعهم عالة مع ضعفهم
وقيل لهم كما تحبون لورثتكم فاحبوا لورثة غيركم وهذا معنى قول ابن عباس وسعيد بن جبير
والحسن وقتادة والسدي والضحاك ومجاهد وقيل هو خطاب لمن يحضر المريض فيقول اتق الله
ولا توص وامسك مالك على ولدك وينهاه عن الوصية لذوي القربى واليتامى والمساكين
ولو كان هو الموصي يسره ان يوصي فنهوا عن ذلك عن مقسم وابي مالك الحضرمي وقيل هو خطاب
لولاة الايتام يقول من كان في حجره اليتيم فليخش الله وليقل خيرا وليفعل خيرا او ليأت اليه ما
يحب ان يفعل بذريته من بعده عن ابن عباس بخلاف ومعنى الآية وليخش اي وليخف الذين لو تركوا
من خلفهم قيل الموصي وولي اليتيم وقيل الذي يحضر الموصي عند الوصية ذرية اولادا ضعافا اي
صغارا لا يمكنهم القيام بامورهم خافوا عليهم قيل الضياع وقيل العيلة فليتقوا الله في ذرية
الغير ما يتقون في ذرية انفسهم وقيل فليتقوا الله في النهي عن الوصية وليقولوا قولا سديدا
اي سليما عدلا لا يكون فيه تحيف لحق الميت ولا لحق الورثة **الاحكام** الآية يدل على

الرا

تأديب المريض ومن يحضره وولي اليتيم بأن يتقوا الله وأن يكونوا بمنزلة من يحضره حين ينزل به
الموت وله ذرية ضعافا فينصحه بما لا يكون فيه إجحافا لحق الورثة والميت والأولى أن يحمل
على الجميع إذ لا تنافي بينهما ويدل على أنه ينبغي أن يقول الجميع القول السديد والقول السديد
ما يوافق الشرع ويدل على أن الواجب أن يحب للمسلمين ما يحب لنفسه ويحب لغيره وأن يؤثر إلى ذرية
ما يحب لنفسه وذريته **قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى**
ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
النزول قيل نزلت الآية في مرثد بن زيد رجل من غطفان أكل مال ابن أخيه وهو يتيم صغير
في حجره من مقاتل وقيل نزلت في المشركين الذين كانوا لا يورثون اليتامى أموالهم وكانوا يأكلونها
بغير حق وقيل نزلت في الأوصياء والحكام والقائمين بأمور اليتامى **المعنى** ثم عقب ذكر
اليتامى في أكل أموالهم فقال تعالى ان الذين قيل الأولياء وقيل الأوصياء والحكام يأكلون
قيل خص الأكل بالذكر وإن كان سائر التصرفات كالأكل في المنع لأنه معظم التصرف
والمنافع وقيل لأن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت كان الأنعام التي يؤكل لحمها ويشرب لبنها
فخرج الكلام على عادتهم وقيل لأن عادتهم أنهم يقولون فيمن أنفق ماله في وجوه خير أو شر
قد أكل ماله والمراد سائر وجوه الإنفاق ذكره القاضي أموال اليتامى الذين لا أب لهم وخصهم
بالذكر لضعفهم واحتياجهم إلى القوام بأمرهم ظلما يعني حراما بغير حق انما يأكلون في بطونهم
نارا فيه ثلاثة أقوال الأول أن ذلك يؤديهم إلى النار والعقاب كما يقال هذا الموت الذي
يؤدي إليه الثاني أن عين ما يأكلون يصير نارا في بطونهم فيعذبون لقوله يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم الثالث أن آكل مال اليتيم ظلما يبعث
يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وعينيه وأنفه يعرفه من رآه بأنه أكل مال
اليتامى عن السدي وسيصلون سعيرا يعني يدخلون النار ويقاسون حرها ويعذبون
فيها ويصيرون لها يحترقون بالنار **الأحكام** يدل الآية على وعيد أهل الصلاة لأن ولي
اليتيم لا يكون إلا منهم ويدل على زجر الأولياء عن مال اليتامى وخلط مالهم فيه حتى روي
أن عند نزول هذه الآية تحرز من عنده يتيم من خلط ماله بماله نفسه ويدل من حيث المعنى على
المنع من صرف مال اليتيم في سائر الوجوه لأنه كالأكل ويدل على أن الوعيد أكل مال اليتامى
ولم يفصل فيدل على تناوله للقليل والكثير فلا يطلق اسم المال على الشيء التافه ولا بد من مقدار
ولا شبهة أن القليل والكثير ممنوع منه واختلفوا في القدر الذي يقطع على أنه كبيرة فقال أبو علي
على خمسة دراهم قياسا على مانع الزكاة وقال أبو هاشم عشرة دراهم قياسا على القطع على
السرقة ولا شبهة أن الوعيد يتناوله بشرط عدم التوبة وفيما دون خمسة أو عشرة أن لا يكون
معها طاعة أعظم منها ويدل على أن القيم في مال اليتامى يصرف فيه لذلك منعه عن أكله والأولياء

الايتام ستة الاب والجد ووصي الاب والجد ووصي الام والقاضي وامين القاضي
فاما الاب فلاخلاف انه تام الولاية يتصرف في النفس والمال حتى لو باع من نفسه او من
غيره ماله بمثله جاز ولو زوج الصغير والصغيرة جاز فان كان فيه غبن لم يجز
البيع واختلفوا اذا زوج بغبن في المهر فعند ابي حنيفة يجوز وعند ابي يوسف ومحمد لا
يجوز وما يفعله الاب من العقود اذا بلغ فلا اعتراض للصغير عليه واما الجد فهو كالاب
اذا لم يكن اب فاما وصي الاب فانه يتصرف في المال دون النفس فلا يزوج واما وصي الام
فيتفق عليهم ولا يبيع العقار واما العم وابن العم والاخ وسائر العصبات فيلي التزويج
ولا يتصرف في المال فاما القاضي وامينه فيتصرف في النفس والمال وبدل الاية على ان الاكل
فعلهم لذلك او عددهم عليه فبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي
بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من
الله والله عليم حليم النزول روي عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادني رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله ومعه ابو بكر فاغمي علي فدعا بماء وصبه علي فلما افقت قلت يا رسول الله
اوصني في مالي كيف اصنع في مالي فنزلت اية المواريث وعن عطاء قال استشهد سعد بن الربيع
يوم احد وترك ابنتين وامرأة واخا فاخذ الاخ المال فاتت المراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالت ان هاتين ابنتا سعد وان سعدا قتل وان عمهما اخذ مالهما فقال صلى الله
عليه وسلم ارجعي فلعل الله سيقضي في ذلك فاقامت حينا ثم عادت وبكت فنزلت يوصيكم
الله الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه واله عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما
الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام وعن مقاتل نزلت الاية في وصية
ام كجة وقد مضى ذكر ذلك وعن السدي انها نزلت في عبد الرحمن بن اخي حسان وذلك انه مات

وترك امراه وخمس اخوات فجاءت الورثه واخذوا المال ولم يعطوا المراه شيا فشكت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فنزلت ايه المواريث وعن ابن عباس كانت المواريث
للاولاد وكانت الوصيه للوالدين والاقربين فنسخ الله ذلك وانزل ايه المواريث فقال
صلى الله عليه وعلى اله ان الله تعالى لم يرض بملك مقرب ولا رسول مرسل حتى تولى قسمة
التركات واعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث وقيل ان اهل الجاهليه كانوا لا يقسمون
الميراث بين اولاد الميت بل يجعلونه لمن يقاتل ويحارب ويذب عن الحريم فنهوا عن ذلك فنزلت
ايه المواريث وقيل كانت المواريث في الجاهليه بالقوه فيورثون الرجال دون النسا
والاطفال فابطل الله تعالى ذلك بقوله للرجال نصيب الايه ثم كانت في ابتدا الاسلام في
المحالفه لقوله والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم صارت بالهجره ثم نسخ كله بايه
المواريث وصارت المواريث بنسب وسبب المعنى يوصيكم الله اى يامركم ويفرض عليكم في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الكلام حذف وقيل تقديره يوصيكم الله في توريث
اولادكم وقيل يوصيكم فيمن مات وترك اموالا واولادا فالقسمه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وقيل في امر اولادكم اذا متم فان كن نسا فوق اثنتين يعني فان كن المتروكات او الوارثات
النسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك من الميراث قيل فوق صله كقوله فاضربوا فوق الاعناق
اى فان كن اثنتين فما فوقهما فلهما الثلثان وقيل اراد فان كن نساء اكثر من اثنتين ثم
اختلف هولا في الثنتين فالذي عليه الصحابه والتابعون والفقها ان لهما الثلثين
وعن ابن عباس لهما النصف والذي يفسد قوله انه تعالى جعل للاختين عند الانفراد الثلثين
في قوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فالابنتان اولى بذلك والنبي صلى الله عليه وعلى
اله جعل لابنتي سعد الثلثين على ما رويناه واختلفوا في حكم الابنتين فقال الاكثر لم
يبين حكم البنتين وبين حكم ما فوقهما وبين في الاختين حكم اثنتين ولم يبين حكم ما فوقهما
ليستدل بكل واحد منهما على الاخر ليعلم انه لما كان للاختين الثلثان مع بعدهما
فالابنتان اولى ومتى لم يرد للسادس مع قربهن على الثلثين فلان لا يراد للاخوات مع بعدهن
اولى واستدلوا عليه بالسنه والاجماع وذكر ابو مسلم ان ذلك غلط وان حظ الانثيين مذكور
في الكتاب لان قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ذلك واضح على امر الاثنتين
لانه اذا مات وترك ابنا وابنه فللابن الثلثان وللابنه الثلث فان كان للواحده الثلث
فللابنتين الثلثان وهو مثل حظ الانثيين فعلم ان للابنتين الثلثين فان كانت واحده فلها النصف
يعني ان كانت البنت واحده فلها النصف من تركه المورث وهذا اذا انفردت ولم يكن معها وارث
اخر وفيه اجماع وقيل بين تعالى حكم البنت المفرده والابن والبنت وبقي حكم الابن المفرد
وقيل ههنا معلوم بالنص لانه لما بين ان للذكر مثل حظ الانثيين ثم بين ان للابنه المفرده

النصف كان للابن الجميع المال وقيل علم بالسنه وهو قوله عليه السلام ما ابقت السهام فلاولى
عصبه ذكر وقيل كانوا لا يورثون النسا والصغار ويورثون العصبات فنقلهم
عما كانوا عليه فيديرهم في العصبات ولابويه يعنى الاب والام والها كنايه عن مذكور
تقدير ولابوى الميت لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فللاب السدس
مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وكذلك مع ولد الابن وكذلك للام السدس
هاهنا والاب هاهنا صاحب فرض وان لم يكن يعنى للميت ابنا ولا ابنه ولا اولاد ابن فلامه
الثلث ولامه الثلث والباقى للاب لانه عصبه وفيه اجماع وقيل عرف بالقران لانه لما
افرد نصيب الام الثلث وهاهنا اب وام علم ان الباقى للاب وقيل علم بالسنه وهو ما ابقت
السهام فلاولى عصبه ذكر فان كان له يعنى الميت اخوه من اى جهة كان لانه اطلق من
غير فصل وفيه اتفاق فلامه السدس لاخلاف ان الاخ الواحد لا يحجب الام من الثلث
الى السدس وان الثلث يحجب واختلفوا في الاثنين فكل الصحابه والتابعين والفقها
على انهما كالثلاث غير ابن عباس فانه لا يحجبهما وقد سقط خلافه باجماع التابعين وقيل
المراد بالاخوه الاخوين لان لفظ التثنيه والجمع جايز كقوله وقد صغت قلوبكما وقيل كيف
حجبوا الام ولم يرثوا المال قلنا الاكثر على انه يحجب وان لم يرث معونه للاب لانه يمون
نكاحهن والنفقه عليهن دون الام عن قتاده وعن ابن عباس انهن يحجبنها عن السدس ويرثن
وهذا تعبد واجمعت الفقها على خلافه قال القاضى وما قاله قتاده اقرب والصحيح
انه فرض وكذلك المصالحه واختلفوا في المواضع التى ذكر الله تعالى فيها الولد هل يدخل
فيه ولد الابن فقيل بينا ولهما حقيقه وقيل بل بينا ولد ولد الصلب حقيقه وولد الابن مجاز
حقيقه وكذلك يصح فيه النهى من بعد وصيه يوصى بها او دين يعنى تقسم التركه على ما ذكرنا بعد
قضا الديون وافراز الوصيه ولا شبهه ان الدين مقدم على الارث والوصيه وان
احاطا بالمال فاما الوصيه فقيل مقدم على الارث وقيل بل الموصى له شريك للوارث له
الثلث ولهما الثلثان وعن امير المومنين صلوات الله عليه انكم تقرون هذه الايه الوصيه
للوالدين قبل الدين وان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالدين قبل الوصيه وهذا
اجماع وقيل ان هذا استثنا الوصيه والدين من الميراث ولا ترتيب فيه فاما الترتيب
في التعقيد وقيل او لا توجب الترتيب وانما قال او ولم يذكر الواو ليعلم ان الارث يوخر عنهما وعن
كل واحد منهما ولو ذكر الواو لجاز ان يتوهم انه يوخر عنهما عند الاجتماع وهذا كقولهم جالس
الحسن او ابن سيرين فيفيد اباحة مجالستهما ومجالسه كل واحد منهما ولو قيل جالس
الحسن وابن سيرين لكانت الاباحه لهما معا ولا انها لهما على الانفراد اباوكم وابناوكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا يعنى لا تدرون بانهم اسعد فى الدين والدنيا والله

تعالى بعلمه فاقسموا على ما بينه من يعلم المصلحة فيه عن الحسن وقيل اقرب نفعا في الدنيا عن مجاهد وقيل لا يدرون ايهم اسرع موتا فيرثه صاحبه ولا تتمنوا موت الموروث عن ابي مسلم وقيل لا يدرون ان نفعكم بتربيه اباءكم لكم اكثر ام نفع ابايكم بخدمتكم اياهم وانفاقكم عليهم عند كبرهم الكبر عن ابي علي وقيل لا يدرون ان الاب يشفع في ابنه او الابن يشفع في الاب فريضة من الله يعني ما قسم لكل واحد شيئا معلوما واجبا والمراد المراث وقيل المراث والنفقة عن الاصم ان الله كان عليما حكيما قيل عليم بمصالح خلقه حكيم فيما دبرهم به وقيل عليم بالاشيا قبل خلقه حكيم فيما قضى وقدر وقيل عليم لا يخفى عليه ان خالفتم فيما حد لكم حكيم فيما يجازي كل واحد بعمله وانما دخل كان ليعلم ان الله عالم لم يزل واذا كان عالما لم يزل يكون عالما في الحال ولا يزال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن خطاب للازواج يعني ولكم ايها الازواج نصف ما ترك الزوجات اذا لم يكن لهن ولد ذكرا كان او انثى فان كان لهن ولد فلكم الربع من ميراثهن من بعد وصية يوصين بها او دين بين معناه ثم بين فرض الزوجة فقال تعالى ولهن يعني النسا من ميراث الزوج الربع عند عدم الولد والثمن مع الولد وذلك من بعد الوصية والدين وان كان رجل يعني ان كان الميت رجلا يورث عنه الكلالة اختلفوا في الكلالة فقيل انها اسم للميت الذي يورث عنه عن الضحاك والسدي وجماعة وقيل اسم للورثة عن جماعة من الصحابة والعلما منهم سعيد بن جبير وقيل هو اسم للمال عن النضر بن شميل واختلف من قال انه اسم الورثة فقيل هو ما عدا الوالد والولد من الورثة عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن زيد وقتادة والزهري وابن اسحق وقيل ما عدا الولد ويرث الاخوة من الام مع الاب بن السدس رواه طاوس عن ابن عباس وقيل هم الاخوة لام عن عطيه وقيل الاخوة للاب عن عبيد بن عمير والصحيح انه اسم لما عدا الوالد والولد قال الشاعر

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة ٭ عن ابني مناف عبد شمس وهاشم ٭ يعني ورثتم عن سبب قريب عن بعيد ٭ وله اخ او اخت يعني لام وفيه اجماع وعن سعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت لام لانه تعالى بين حكم الاخ والاخت لاب وام او لاب وجعل المال للذكر مثل حظ الانثيين في اخر السورة وجعل ههنا الذكر والانثى سوا دل انهم الاخ والاخت لام فلكل واحد منهما السدس مما ترك وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث لا يراد ولد الام على الثلث وان كثرت ويقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا ولا موضع في الفرائض يستوي فيه الذكور والاناث الا ههنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اي من غير ان يوصي وصية تضر بالورثة كانه قال وصية يوصي بها او دين غير مضار اي من غير ان يوصي وصية بالورثة

كانه قال من بعد وصيه يوصى بها غير مضار قال الحسن هو ان يوصى بدين ليس عليه وقيل غير مضار في الميراث فانه تعالى كره الضرار في الحيوة وبعد الموت عن قتادة يقول ولا يضر بعض الورثة بعضا وقيل ما تقدم في قسمة الميراث على غير ضرار وان الضرار لتلك فرايض الله وصية من الله اى يوصيكم بجميع ذلك وصية والله عليم بمن يعمل الحدود وبما اضمر حليم لمن يحا ويرجو بان يمهله وقيل عليم بمصالح خلقه حليم يمهل العصاة فلا يعجزوا

الاحكام تدل الاية على تقدير السهام التي اجملها في قوله للرجال نصيب الاية ويدل على ان نصيب الذكر مثل نصيب الانثى وقد طعنت الملحدة فقالوا النسا اضعف فكيف جعل حقها اقل قلنا الارث تفضل من الله تعالى على عباده وله ان يتفضل على احد دون اخر كذلك في حق الارث للمصلحة وقيل كما تزيد حظه تزيد في الحقوق عليه كالمهر والنفقة وغيرهما من المون وخفف الكلفة عليهن في ذلك جاز ان يبعض حقوقهن في الميراث لكان اقرب ويدل ان الدين والوصيه يقدمان على الارث ويدل قوله غير مضار انه ليس للموصى ان يوصي باكثر من الثلث ولان يقر بدين ليس عليه وعلى انه ليس لبعض الورثة اضرار بالبعض وعلى تقدير اصحاب سهام الفرايض ونبين ذلك فصلا فصلا على سبيل الايجاز

مسايل من الفرايض الارث يستحق بثلثه اشيا بالنسب والنكاح والولاء والوارثون ثلثه اصحاب السهام والعصبات وذووا الارحام والمانع من الارث بعد وجود سبب وجوبه ثلثه القتل والرق واختلاف الدينين وسهام الفرايض ستة الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن فان كان المال يزيد على السهام ولا عصبه يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجه وقال الشافعي لا يرد واكثر الصحابه تقول بالعول سوى ابن عباس واكثرهم يرى توريث ذوي الارحام غير زيد واليه مذهب الشافعي

فرايض الاولاد ولد الميت على ثلثه اوجه اما ان يكونوا بنين او بنات او بنين وبنات فان كانوا بنين فالمال بينهم بالسويه وان كانوا ذكورا واناثا قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كن بنات فللواحدة النصف وللبنتين وما فوقهما الثلثان وقد بينا خلاف ابن عباس في البنتين فاما ولد الابن اذا لم يكن ولد صلب هل يدخل في الايه ففيه ثلثه اقوال قيل بنيا ولهم جميعا على السوا وقيل بنيا وبعضهم على بعض لترتيب اذا لم يكن ولد وقيل بل يعلم حكمهم في المعنى لا بالنص وحكمهم كحكم اولاد الصلب والصحيح انهم يدخلون في الايه مجازا لا حقيقة ويجوز حمل الايه عليها فاما اذا اجتمع الولد وولد الابن فان كان للميت ابن سقط حكم اولاد الابن معه فان لم يكن ابن وكانت بنت فلها النصف والباقي لولد الابن ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا فان كانوا اناث فلهن السدس لا يراد بنات الابن مع بنت الصلب على السدس وان كثرن فان كانتا اثنتين

فلها

فلهما الثلثان والباقي لولد الابن ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كانوا اناثا
فلا شي لهن وهذا قول عامة الصحابة غير ابن مسعود فانه يقول ان البنات اذا استكملن
الثلثين فالباقي لبني الابن ولا شي لبنات الابن **فرض الاب** للاب ثلثة احوال في حال
صاحب فرض وهو ان يكون للميت او لابنه ولد ذكر وفي حال صاحب عصبة وهو ان لا يكون
للميت ولا لابنه ولد وفي حال صاحب فرض وعصبة وهو ان يكون للميت او لابنه ولد انثى
فيكون لها النصف وللاب السدس بالفرض والباقي له بالتعصيب واذا كان صاحب
فرض ففرضه السدس واختلفوا في زوج وابوين وزوجة وابوين فقال عامة الصحابة
والفقها للزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وللاب الثلثان وعن
ابن عباس للام ثلث جميع المال في الحالين واختلفوا في الجد فقيل انه كالاب عن ابي بكر
وابن عباس وعايشة وهو مذهب ابي حنيفة وقال علي وابن مسعود وزيد يرث الاخ والاخت
مع الجد وهو قول الشافعي واختلفوا في كيفية التوريث وهل يدخل الجد في الاية
الخلاف فيه كالخلاف في ابن الابن والصحيح انه يدخل توسعا ويروى عن ابن عباس انه
قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومتى قيل لم لم يذكر
نصيب الاب في قوله فان كان له اخوة قلنا الفايدة وهي ان لا يظن انه ياخذ بالتسهيم
نصيب الاب في قوله فان كان فصار فقد الذكر دلالة على ان ما عدا الثلث ياخذه
بالتعصيب **فرض الام** للام ثلثة احوال ترث فيها السدس اذا كان للميت ولد او ولد
ولد او له اثنان من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وما عدا ذلك ففرضها الثلث
والاخوة يحجبون ولا يرثون وقد بينا خلاف ابن عباس فيه وفي الابنين هل يحجبانها ومن
الحجب السدس علم ذلك بالسنة ولذلك لما طلبوا حكمها لم يرجع احد الى النص
فرض الزوج والزوجة للزوج النصف الا في حالين فان له الربع وهو ان يكون
للميت او لابنه ولد وفرض الزوجة الربع الا في هاتين الحالتين فان لها الثمن ولا خلاف ان
المطلقة الرجعية في المرض ترث واختلفوا في المبتوتة على اقوال فقيل ترث ما دامت في العدة
وهو قول اكثر الصحابة ومذهب اهل العراق وقيل ما لم تتزوج وان انقضت العدة وهو
مذهب مالك ويروى عن عثمان نحوه وقيل لا ترث وهو مذهب الزبير واحد اقوال الشافعي
ولا خلاف ان الرجل يرث من اربع زوجات من كل واحدة تمام الفرض وان اربع زوجات
يرثن من زوج واحد ثمنا او ربعا ويكون بينهن بالسوية **فرض الاخوة والاخوات**
هم على ثلثة اوجه للاخت الواحدة من الاب والام النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان
والاخت من الاب حكمها كذلك فاذا اجتمعنا فللاخت من الاب والام النصف وللاخت
من الاب السدس لا تزال على ذلك وان كثرن فان كان الذي للاب والام اثنين فلهما الثلثان

ولا شي للاخت من الاب والثالث الاخ والاخت من الام فللواحد السدس وللبنتين
فصاعدا الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى واختلفوا في الاخوات للاب والام والاب
مع البنات فعندنا يكون عصبة وهو مذهب جماعة الصحابة غير ابن عباس فانه يقول
المال للابنة ولا خلاف ان الابن وابن الابن يحجب الاخوة والاخوات وكذلك الاب
واختلفوا في الجد على ما بينا فاما الاخوة والاخوات لام فيحجبون بالولد وولد الابن
والاب والجد بالاتفاق من يدخل في الاية ومن لا يدخل وقد بينا ان الابن والجد
والجدة واختلاف الناس فيه فاما الكافر فقيل لا يتوارث اهل ملتين وقيل المسلم يرث
وهو لا يورث المسلم والاكثر على القول الاول وهو يدخل في الاية قيل هو مخصوص منها
بدليل ولولا ذلك لدخل فيه وقيل بل قوله يوصيكم خطاب للمسلمين والاول الوجه فاما
المملوك والمكاتب والمدبر فانهم لا يرثون وهو مخصوص من الاية وكذلك القاتل فاما
المرتد فيرثه المسلمون ما اكتسبه في حال الاسلام وما اكتسبه في حال الردة فهو فيء
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هما ميراث عنه وقال الشافعي هما فيء ويكون مخصوصا
من الاية **احكام الدين** تدل الاية على ان الدين يتقدم على الارث ولا خلاف انه
يتقدم على الوصية ايضا ولا خلاف ان ما يحتاج اليه في تجهيز الميت مقدم على الجميع
ولا خلاف في ديون الناس واختلفوا في الزكوة والحج والكفارات فقال ابو حنيفة ان
اوصى بها بعض من الثلث وان لم يوص سقط ولا يقضى ويتعلق بظاهر الاية في استحقاق
الورثة للتركة وقال الشافعي هو كديون الناس وهو قول الحسن وابي علي وابي هاشم ويتعلق
بخبر الخثعمية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فدين الله احق وبانه وجب عليه
ويجري النيابة فيه فاما ترتيب الديون فدين الصحة يتقدم على دين المرض وقيل هما سوا
واذا اجتمع ديون العباد وديون الله على قول من يجعله دينا قال هما سوا وقيل بل دين
الله مقدم وقيل بل دين الادمي مقدم **الوصية** المعتبر في الوصية اربعة اشياء
الموصي يجب ان يكون حرا عاقلا بالغا فلا يصح وصية الصبي خلاف ما يقوله الشافعي
والوصي يجب ان يكون امينا والموصى له يجب ان يكون معلوما كزيد وعمرو او جهة معلومة
كالوصية للفقرا او انواع القرب والموصى به ومحل الوصية وهو الثلث الا ان يجيز الورثة
الاكثر من الثلث وجميع ذلك مبين في كتب الفقه ولا يجوز الوصية لوارث ولا اصل لعايلة
عند جل الفقها واختلفوا في الاقرار للورثة فعند ابي حنيفة لا يجوز وعند الشافعي يجوز
**قوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين**

المعنى لما فرض الفرائض عقبه بذكر الوعد والوعيد فقال تعالى تلك حدود الله
قيل قسمة المواريث على ما تقدم عن ابي علي وابي مسلم وقيل ما تقدم من اول السورة الى
اخرها عن الاصم حدود الله فرائضه التي حدها لعباده وقيل تفصيلات الله لفرائضه
قيل سماه حدودا لان بعضه يتميز من بعض عن القاضي ومن يطع الله فيما امر به من
الاحكام وقيل فيما فرض من المواريث يدخله جنات تجري من تحتها الانهار اي من تحت اشجارها
وابنيتها وقيل انها تجري في غير اخدود الانهار يعني ماء الانهار خالدين فيها اي دائمين
فيها وذلك الفوز العظيم الظفر بالبغية ومن يعص الله ورسوله فيما امر ونهى ويتعد
حدوده يتجاوز ما حد له يدخله نارا خالدا فيها يعني يقيمه خالدا فيها لان الخلود لا
سيما ابدا وله عذاب مهين يعني يهان في ذلك العذاب واختلفوا في قوله يدخله خالدا
فقيل من عصاه مستحلا وقيل من تعدى جميع الحدود وقيل من عصى الله وتعدى ما حد
له وهو قول من يقول بتخليد الفساق في النار م والاول والثاني تخصيص بغير دليل
ولان تعدي جميع الحدود ليس بشرط في التخليد بالاجماع لان الكافر محبط واجب تخليده
في النار ولان من تعدى بعض حدود يقال تعدى حدود الله **الاحكام** يدل الاية
على وعيد اهل الصلوة وتخليدهم في النار لان الوعد متوجه اليهم كذلك الوعيد
والحدود وان كان عموما فقد تقدمه ذكر عهد فانصرف اليه واختص به وهو قوله
تلك حدود الله فصار هو المراد بقوله ويتعد حدوده وهو ما تقدم في اية المواريث
ويدل عليه ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله لو ان رجلا عبد الله ستين
سنة ثم ختم وصيته بضرار لاحبط الضرار عبادته ثم ادخله النار ذكره الاصم ويدلك
على ان الجنة والنار لا يفنيان ابدا خلاف قول جهم قوله تعالى **واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها
منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما**
المعنى لما بين تعالى حكم الرجال والنساء في باب النكاح والمهر والميراث بين حكم الحدود فيمن
تعاطى خلاف الشرع فقال تعالى واللاتي يعني النساء يأتين الفاحشة يعني يزنين مع الرجال عن
جماعة اهل التفسير وقيل المراد به السحاقات عن ابي مسلم من نسائكم قيل من حرائركم وهو فائدة
الاضافة وقيل اراد المزوجات وهو حقيقة الاضافة وقيل المحصنات دون الابكار عن السدي
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اي من المسلمين فان الشهادة في الزنا ينبغي ان تكون باربعة رجال
مسلمين فان شهدوا يعني الاربعة فامسكوهن في البيوت يعني فاحبسوهن حتى يتوفاهن الموت
اي يدركهن الموت فهن في البيوت او يجعل الله لهن سبيلا اي طريقا بسقط الحبس وقيل السبيل

هو الحد في البكر مائة جلدة وفي الثيب الرجم عن ابن عباس وقيل السبيل للثيب الجلد ثم الرجم
بالحجارة وللبكر الجلد ثم نفي سنة عن الحسن وقتادة ورواه الحسن مرفوعا قال ابو القسم
واكثر العلما على انها منسوخة قال ابو علي ومن المبكر يجوز ان يكون على طريق اجتهاد الامام
وقيل حتى يجعل الله لهن سبيلا بالتزويج ويستغنين بالحلال عن الحرام عن ابي مسلم والذان
قيل المراد به الرجل والمراة عن الحسن وعطا واذا اجتمع المذكر والموث غلب المذكر على
الموث وقيل المراد الذكران من الرجال عن السدي وابن زيد وقيل هما رجلان يزنيان عن
مجاهد وقيل في اللواط عن ابي مسلم يأتيانها يعني يأتيان الفاحشة فآذوهما قيل هو التعيير
باللسان والضرب بالنعال عن ابن عباس وقيل التعيير والتوبيخ عن قتادة والسدي ومجاهد
يقال اما استحييت اما خفت الله زنيت وهتكت حرمة الله وترد شهادتهما ولا يؤتيهما وسماء
القول منهما فان تابا اي رجعا من الفاحشة واصلحا العمل فيما بعد فاعرضوا عنهما اي اصفحوا
وكفوا عن اذاهما ان الله كان توابا رحيما اي يقبل توبة عباده ويرحمهم وقيل راجعا بعبده
الى ما يحبون من نعمة اذا هم رجعوا عن المعصية وندموا **الاحكام** اجمع اهل التفسير
على ان المراد بالاية الرجل والمراة اذا زنيا وان احدهما في ابتدا الاسلام كان الاذى فنسخ
بالحبس ثم نسخ ذلك بالحد والنفي في غير المحصن والرجم والجلد في المحصن ثم اختلفوا قيل
تقرر ذلك وقيل نسخ ذلك بالجلد في غير المحصن والرجم في المحصن وهذا قول ابي حنيفة وقيل
بالحد والنفي في البكر والرجم في المحصن عن الشافعي وقال ابو مسلم لا نسخ في الاية وهو لا يرى
النسخ في الكتاب وتاول الايات المنسوخة على ما يليق ربما يبعد ويكون فيه تعسف شديد
وقال هاهنا المراد بالاية الاولى السحاقات وحدها الحبس الى الموت وبالاية الثانية اهل اللواط
وحدها الاذى بالقول والفعل والمراد بالاية في سورة النور الزنا بين الرجل والمراة وحده
في البكر الجلد وفي المحصن الرجم وهذا يقرب لولا الاجماع السابق فهو محجوج وروى عبادة
ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وعلى اله خرج وقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ولان الصحابة
اختلفوا في حد اللواط ولم يرجع احد الى النص في الاية فاما من قال بنسخه فاختلفوا كيف كان
الاذى والحبس فقال الحسن كان الاذى اولا والاية الاخيرة نزلت من قبل ثم امر ان توضع
في التلاوة من بعد وكان اولا الاذى ثم الحبس ثم الحد الجلد او الرجم وقال السدي الحبس في
الثيبين والاذى في البكرين وقيل كان الحبس للنسا والاذى للرجال واختلفوا من وجه اخر
فقيل نسخت الاية بالسنة على ما رويناه وقيل انه نسخ بالقران ولا يجوز نسخ القران بالسنة والاول
الوجه وفي الاية احكام اولها ان في الزنا يشترط اربعة رجال وهذا ثابت لا تقبل شهادة
النسا ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي ولا اقل من اربعة ويدل على ان الحد يقيمه

من تولى سماع الشهادة وان الحد يقام بعد الشهادة ويدل على الاذى فان حمل على التعيير
والذم فلا نسخ فيه وان اريد به الضرب بالنعال فهو منسوخ وان كان لا منافي بينهما الا
ان الاجماع حصل على نسخه ومنها الحبس وذلك ايضا منسوخ عند اكثر العلما ويحتمل ان
يحمل الاذى على الحد والحبس على السجن فلا يكون فيه نسخ ويدل الاية ان التوبة تؤثر في
ازالة العقاب والذم ويدل ان من شرط التوبة ان يقترن بها الصلاح والقيام بالواجب
ويدل ان الفاحشة والتوبة فعل العبد فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى
**انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب
فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما**
النزول قيل اول الايات نزلت في المؤمنين ووسطها في المنافقين واخرها في الكفار
الذين يموتون على كفرهم مصرين المعنى لما بين انه تواب رحيم ترغيب في التوبة بين شرائط
التوبة ليعلم ان رحمته لمن تاب بشرائطه فقال تعالى انما التوبة يعني التوبة المقبولة
وانما فيه نفي واثبات اي لا توبة الا لمن صفته كذا على الله قيل على يعني عند يعني التوبة
المقبولة عند الله وقيل ان قبول التوبة انما يجب على الله لمن تاب كما في الاية للذين يعملون
السوء يعني المعاصي بجهالة قيل على جهة المعصية لله لان كل معصية له جهالة عن مجاهد
وقتادة والضحاك لان الجهل يعاقبها بدعوا اليها وقيل بحال كحال الجهالة التي لا تعلم ما
ما عليه من فعلها من المضرة وقيل لا يعلم كنه ما فيه من العقوبة فلم يجهل الذنب ولكن جهل
العقوبة عن الكلبي والمراد به كل المعاصي قال ابو العالية اجمعت الصحابة ان كل شيء عصي
به ربه فهو جهالة ويروى نحوه عن قتادة وقيل بجهالة لاختيارهم اللذة الفانية على
الباقية عن الزجاج وقيل يجهلون انها ذنوب اما تاويلا او بترك النظر فلا يعلمون انها
معصية عن ابي علي ثم يتوبون اي يرجعون نادمين من قريب قيل قبل ان يحبط السيئات
لحسناته فيحبطها وقيل القريب ما في الصحة قبل المرض والموت عن السدي وقيل ما قبل
نزول الموت بهم هو قريب عن عكرمة وابن زيد وابي علي وقيل قبل معاينة ملك الموت
عن الضحاك وهو ان يعاينه فيبشر بما اعد له وقيل من قريب الى الموت كما روي عن النبي صلى
الله عليه وعلى اله من تاب قبل ان يغرغر بروحه قبل الله توبته وقيل الى الذنب يعني لا يصرون
على الذنب كقوله ولم يصروا فاولئك يتوب الله يقبل توبتهم وكان الله عليما حكيما يعفو
للتائب بتوبته ويرحمه فيدخله جنته وليست التوبة يعني التوبة المقبولة التي ينفع صاحبها
للذين يعملون السيئات المعاصي وهم عصاة اهل الصلوة عند اكثر اهل العلم وعن الربيع

انهم المنافقون حتى اذا حضر احدهم الموت يعني اسباب الموت من معاينة ملك الموت
والعلم به ضرورة قال اني تبت الان ندمت الان وهي حال الالجا ولا الذين يعني لا تقبل
التوبة للذين يموتون وهم كفار ثم يندمون اولئك يعني من تقدم ذكره في هذه الاية
اعتدنا لهم هيأنا لهم عذابا اليما موجعا **الاحكام** يدل الاية ان من شرط التوبة
بقا التكليف ليكون للمكلفين طريقا الى الخلاص فاذا ايس من زوال التكليف لم تنفع
التوبة ويدل على انه لو صح لما دخل احد النار ويدل على ان التوبة من العبد وانه يقبل
التوبة وهو تواب من جهة العبد الندم وهو عزم واسف وذلك لا يجوز على الله ومن جهة
قبول التوبة ويجوز ان يقال انه تواب اي يتوب على عباده بالامر بها واللطف في فعلها
ويدل على انه لابد ان يندم لقبحها لا لوجه اخر لانه عند الالجا لما كان لوجه اخر لم يقبل
لذلك سائر الوجوه ويدل على وعيد اهل الصلاة لان الكلام عام ولانه عطف عليه
الكفار ويدل على وجوب المبادرة بالتوبة من حيث لا يامن في كل وقت فوتها ويدل
على قبول توبة القاتل لعمومه ولان الكفر اعظم من القتل ويدل على ان المحتضر لا يقبل
توبته وهو قول جماعة اهل العلم عن ابن عباس وابن عمر وابرهيم وغيرهم وقال الربيع
نسخ هذه الاية بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وهذا لا يصح لانه لا تنافي بين الايتين ولانه خبر فلا يدخله النسخ ويدل على ان التوبة
وعمل السوء فعل العبد ولذلك توجه عليه المدح والذم فيبطل قول المجبرة في المخلوق
قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه
خيرا كثيرا** النزول قيل ان اهل الجاهلية كانوا اذا مات الرجل وترك امراته جاء
ابنه من غيرها او وليه وعصبته وقال ورثت امراته ما له والقى عليها ثوبا وان شا تزوجها
بالصداق الاول وان شا زوجها واخذ صداقها فنهوا عن ذلك ونزلت الاية عن مجاهد
والحسن وقيل كانوا يرثون المراة فيمنعونها الازواج ما لم ترد اليه صداقها فنهوا عن ذلك ونزلت
الاية وقيل نزلت الاية في امراة ابي قيس بن الاسلت مات عنها زوجها فجا ابنه وهو قيس بن
ابي قيس فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه بمالها فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه واله وقالت مات ابو قيس وورث نكاحي ابنه وقد اضر بي ولا
ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي فلا انا ورثت زوجي ولا تركت فانكح فنزلت الاية عن
مقاتل وقيل نزلت في اليتيمة في حجر وليها فيتزوجها بمالها ويتوقع وفاتها لترثه وهو معتزل
لفراشها عن الضحاك وقيل هو في الرجل يكون تحته المراة يكره صحبتها ولها عليه مهر فيطول عليها

وبضارها لتفتدي بالمهر مهرا عن ذلك ونزلت الآية عن ابن عباس وقيل نزلت في
الرجل يحبس المرأة من غير حاجة اليها الى ان تموت فيرثها عن الزهري وابي علي المعنى لما نهى
الله تعالى في الآيات المتقدمة عن عادات اهل الجاهلية في امر اليتامى والاموال عقبه
بالنهي عن استعمال عاداتهم في امر النساء فقال يا ايها الذين آمنوا صدقوا يعني ايها المؤمنون
لا يحل لكم اي لا يسعكم في دينكم ان ترثوا النساء قيل كان يرث نكاحها من غير عقد مجدد
وقيل كان الاختيار اليهم ان شاؤوا زوجوها من غيره وجميعه منهي عنه كرها قيل ترثوا نكاحهما
على كره منها عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقيل ترثوا مالها بحبسها من غير حاجة اليها عن ابي علي
والزهري يعني ليس لكم ان تحبسوهن على كره منهن طمعا في ارثهن وقيل ان يسيء صحبتها لتفتدي
بمالها وبما ساق اليها من مهرها او تموت فيرثها ولا تعضلوهن لا تحبسوهن ولا تمنعوهن
وفيه اربعة اقوال الاول انه خطاب للازواج وامر لهم بتخلية سبيلهن اذا لم يكن له فيهن
حاجة فلا يمسكها اضرارا حتى تفتدي ببعض مالها عن ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك
وقيل ان يلجئها بسوء العشرة الى الخلع الثاني انه خطاب للوارث بترك المنع من التزوج كما
كان يفعله اهل الجاهلية عن الحسن والثالث انه خطاب للولي ان لا يمنعها عن النكاح
عن مجاهد الرابع انه خطاب لهما للولي والزوج وقيل هو في المطلق يمنعها من التزوج كما
قريش يفعل ذلك في الجاهلية عن ابن زيد الا ان يأتين بفاحشة مبينة ظاهرة قيل الزنا عن
الحسن وابي قلابة والسدي يعني اذا اطلع منها على زنية فله اخذ الفدية وقيل هو النشوز
عن ابن عباس وقتادة والضحاك وقيل اذا كان النشوز وسوء العشرة من جهته فلا يحل اخذ
الفدية وان كان من جهتها جاز واختلفوا في ان لا يأتين بفاحشة انه استثناء مماذا فقيل
من اخذ المال عن اكثر المفسرين وقيل كان هذا قبل الحدود والاخذ منهن كان عقوبة لهن
ثم نسخ حكاه الاصم وقيل من الحبس والامساك على ما تقدم من قوله فامسكوهن في البيوت
عن ابي علي وابي مسلم الا ان ابا علي قال هو منسوخ وابى ابو مسلم النسخ وعاشروهن بالمعروف
يعني صاحبوا نساءكم بالمعروف قيل بالنصفة بالقسمة والنفقة والاجمال في القول والفعل
وقيل المعروف ان لا يضربها ولا يسيء القول فيها ولا يطلقها ويكون منبسط الوجه معها وقيل
هو ان يتصنع لها كما يتصنع له فان كرهتموهن يعني فان كرهتم صحبتهن وامساكهن فعسى ان تكرهوا
شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا يعني عسى ان تكرهوا صحبتهن ويجعل لكم في امساكهن خيرا كثيرا
وقيل عسى ان يجعل في الكره الذي تكرهون خيرا كثيرا وقيل لعل في فراقكم لهن خيرا كثيرا لكم ولهن
عن الاصم ونظيره ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قال القاضي وهذا يبعد لانه تعالى حث بما
ذكر على الاستمرار على الصحبة فكيف يريد بذلك المفارقة وقيل فيه اضمار اي فان كرهتموهن
فعاشروهن بالمعروف فعسى يكون الخير في النساء اللاتي كرهتم صحبتهن والخير الكثير قيل ولد صالح

من رزقكم الله منهن عن ابي علي وقيل كل خير وقيل ان كرهتموهن فلا تعجلوا بالطلاق فعسى
لعل الله يجعل فيهن خيرا كثيرا الاحكام هذه الاية تدل على نهي الزوج عن امساك المراة
للاضرار وتدل على نهي الولي عن العضل لانه يحتمل الامرين ولا تنافي بينهما فيحمل عليهما
وتدل على ان عند وجود الفاحشة تحل له الفدية وقد بينا ما قيل فيه ومتى تحل له اخذ
المهر فاما الزيادة فعند ابي حنيفة لا تحل وقال الشافعي تحل وفي الخبر المعروف ان النبي صلى
الله عليه وعلى اله قال لها اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا
وتدل قوله وعاشروهن على وجوب حسن العشرة على الزوج فيدخل تحته جميع حقوق
النكاح من النفقة والقسمة وترك الميل وتدل اخر الاية انه لا ينبغي ان يعمل في الامور المتعلقة
على التوهم بل يتبع الشرع فانه اعلم بالعواقب والمصالح قوله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا المعنى لما تقدم الحث على حسن
العشرة مع النساء عند الامساك عقبه ببيان حال الاستبدال فقال تعالى وان اردتم
خطاب للازواج استبدال زوج مكان زوج يعني اقامة مقام امراة لكم بدلا منها
تطلقون الاولة وتزوجون الثانية واتيتم اعطيتم احداهن قنطارا اي مالا كثيرا فلا
تاخذوا منه شيئا اي من المال والقنطار شيئا اي قليلا ولا كثيرا وانما اراد انه ليس
ما اعطيتموهن موقوفا على حال التمسك بهن دون التخلية بل هو تمليك صحيح لا يجوز
الرجوع فيه من غير تراض ومتى قيل لم خص حال الاستبدال ان الثانية تقوم مقام الاولى
بالنهي مع انه محرم اخذه عند عدم الاستبدال فجوابنا انه يجوز ان يتوهم عند الاستبدال
ان الثانية تقوم مقام الاولى فيكون لها ما اخذت الاولى ويجوز ان يتوهم انه لما رجع
اليها احد البدلين يرجع البدل الاخر اليه فازال هذا الاشكال اتاخذونه استفهام والمراد
به النهي بهتانا قيل ظلما كالظلم بالبهتان وقيل بطلانا كبطلان البهتان عن ابي مسلم وقيل
بهتانا بان تسموا انكم ما ملكتموه لتستوجبوه وقيل سماه بهتانا لانه تعالى فرض ذلك لها
ثم استرجع كانه يقول ذلك لغرض فيكون بهتانا وقيل لانه عند العقد يتكفل به وان لا
ياخذه فاذا اخذه صار ذلك بهتانا واثما ذنبا مبينا بينا ظاهرا وكيف تاخذونه تعجب
من الله وتعظيم كقوله كيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله اي عجبا منكم من فعلكم باخذ
ذلك منهن وقد افضى بعضكم الى بعض قيل المراد به الجماع والله تعالى كنى عنه عن ابن عباس ومجاهد
والسدي وقيل المراد به الخلوة الصحيحة وان لم يجامع فليس له ان يسترجع نصف المهر
وانما يجوز ذلك فيمن لم يخل بها واخذن منكم ميثاقا غليظا عهدا اشد بدا منه ثلاثة اقوال

208

الاول ان الميثاق الغليظ قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان عن الحسن وابن سيرين
وقتادة والضحاك والسدى قال قتاده كان يقال للناكح في صدر الاسلام الله عليك لتمسكن
بمعروف او تسرحن باحسان * الثاني هو كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج وهو قوله تزوجت
عن مجاهد وابن زيد الثالث قول النبي صلى الله عليه وعلى اله اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله عن عكرمة والشعبي والربيع الاحكام تدل الايه ان لكل زوجة صداقا
ولهذا قالت العلما ان النكاح لا يخلو من مال سمي او لم يسم فان سمي فهو المهر وان لم يسم فمهر
المثل وتدل على انه لا يجوز الاخذ منها عند الاستبدال بل يجدد للثانيه صداقا وكان يجوز
ان يظن ان قدر ما يستبيح به البضع يختلف فيه بعضهن بعضا فلا يحل ان يجدد الصداق
فازال تعالى هذه الشبهة وبين ان حكم القليل والكثير سوا وهذا في المدخول بها ففي حال
الطلاق يجوز اخذ نصف الصداق فان جاز الفرقة بسبب من جهتها يجوز اخذ جميع الصداق
والذي يدل على ان الايه في المدخول بها قوله وقد افضى بعضكم الى بعض وقد بينا ما قيل في الافضا
وان منهم من يقول الخلوة كالجماع في تاكيده وهو مذهب ابي حنيفة ومنهم من يشترط الجماع وهو
الشافعي ويدل على ان المهر ملك لها موكد لذلك لا يجوز ان يسترد فان قيل اطلاق الايه
يدل على المنع من الاخذ في عموم الاحوال وقد قال تعالى طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه
هنيئا مريا وقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به فكيف التلفيق بين هذه الايات قلنا اختلف
العلما في ذلك فمنهم من قال هذه الايه منسوخة بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به عن
ابن زيد * ومنهم من قال حكم الايه ثابت فلا يجوز اخذ شي في عموم الاحوال عن بكر بن عبد الله
المزني ومنهم من قال هذا على وجهين ان كان النشوز من جهتها فله اخذ الفديه بتلك الاية
وان رضيت باسقاط المهر فله اخذها بالايه الاخرى وهو بمنزله ابتداء هبه وليس باسترداد
وان كان النشوز من جهته وهو يريد الاستبدال فلا يحل له اخذ شي وهذا هو الصحيح ولا بد
في الايه من تقدير واضمار كانه قيل لا تاخذوا منه شيئا الا بامرين احدهما ان يكون الاخذ بحق
والثاني ان يكون بطيب نفس منها يدل عليه ان وصف الاخذ بالبهتان يغني عن ذلك لان ما
يوخذ بهذين الوجهين لا يوصف بذلك فما ياخذ عند الخلع والطلاق قبل الدخول ماخذه
بحق وذكر الاصم قال قد بلغني ان النبي عليه السلام قال لثابت بن قيس بن شماس حين كرهته امراته وارادت
فراقه خذ منها ما اعطيتها فقال هل يحل لي ذلك وقد افضى بعضنا الى بعض قال نعم ويدل قوله
وكيف تاخذونه على ان الاخذ انما يحرم اذا حصل الافضا وقد بينا ثم اكد النهي بقوله واخذن منكم
ميثاقا غليظا والاظهر ما هو موجب عقد النكاح من اعطا المهر والنفقة وحسن العشرة وان لا توخذ
منها الا بطيب نفس منها عن القاضي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما
قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا النزول قيل نزلت الايه فيما كان

تفعله اهل الجاهلية من نكاح امراة الاب عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وعطا وقيل توفى
ابو قيس وكان من صالحى الانصار فخطب ابنه قيس امراة ابيه فقالت انى اعدك ولدا وانت
من صالحى قومك ولكنى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله واستامره فاتته واخبرته فنزلت
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقيل نزلت فى قوم تزوجوا امراة ابيهم منهم ابن ابى قيس
هذا والاسود بن خلف تزوج امراة ابيه فاختة بنت الاسود ابن المطلب ومنصور بن ريان تزوج
امراة ابيه مليكة بنت خارجة المعنى لما تقدم بيان اباحة النكاح وشرايطه عقبه بذكر من
يحل من النسا ومن لا يحل فقال تعالى ولا تنكحوا يعنى ولا تتزوجوا ما تزوج اباوكم وقيل ما وطى
اباوكم من النسا وقيل ما تزوج اباوكم فحرم ما كانوا يفعلونه من نكاح امراة الاب عن ابن عباس
وقتادة وقيل ولا تنكحوا نكاح ابايكم اى كنكاح ابايكم فيدخل فيه النهى عن حلايل الابنا
وكل نكاح كان لهم فاسد وقال بعضهم هذا هو الوجه لانه لو اراد حلايل الابا لقال
ولم يقل ما قلنا مثل ذلك جايز اذا اريد به الجنس كما يقال لا تاخذ ما اخذ ابوك الا ما
قد سلف لكن ما مضى معفو عنه لا تواخذون به وقيل بعد ما مضى عن ابى مسلم وقيل الا ما قد سلف
فدعوه فانه جايز لكم قال شيخنا ابو القسم وهذا خلاف الاجماع وما علم من دين الرسول
وقيل لكن ما سلف فدعوه واجتنبوه عن قطرب وقيل انما استثنى ما مضى ليعلم انه لم يكن
مباحا لهم اى نكاح امراة الاب انه كان فاحشة قيل انه فاحشة اى معصية قبيحة وقيل كان
فاحشة قبل هذا فلا يكون كذلك الا وقد قامت الحجة بالتحريم وقيل فاحشة اى زنا ومقتا
اى بغضا يعنى يورث بغض الله وسا سبيلا اى طريقا فاسدا ومعناه وسا الطريق ذلك
النكاح الاحكام يدل الاية على تحريم نكاح امراة الاب وفيه اجماع وعلم من دينه عليه السلام
ضرورة وهى مبهمة قال الزجاج سميت هذه الاية مبهمة لانه لم يرد عليها التخصيص بحال ولا
خلاف ان من عقد الاب عليها حرمت على الابن وانما الخلاف فى موطوة الاب حراما فعند اهل
العراق يحرم على الابن وعند الشافعى لا يحرم وظاهر الاية يدل عليه لان النكاح يتناوله
اما حقيقة واما مجازا ويدل على تحريم امراة الجد اب الاب واب الام وان علا وكل جد من هاتين
الجهتين وان علا وكذلك يحرم على كل ولد وان سفل وهذا لا خلاف فيه وانما اختلفوا انه
حرم بالاية فالصحيح انه يدخل فى الاية لدخولهم فى اسم الاب ولا يقال ان ذلك يقع عليهم
مجازا وعلى الاب حقيقة فكيف يحمل عليهما وذلك لان حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز عندنا
جايز اذ لا تنافى بينهما لجواز ان يريد بالاية الاب والجد ولا خلاف ان موطوة الاب بنكاح
فاسد او شبهة يحرم على الابن وانما اختلفوا فى زناها على ما بينا واذا كان يتناول الاية
النكاح الفاسد جاز ان يتناول الوطى ويدل الاستثنا على ان من فعل ذلك قبل نزول التحريم
فهو معفو عنه فيدل على الشرعيات تتعلق لزومها على السماع ويدل على تاكيد التحريم فى ذلك

لقوله فاحشة ومقتا الايه وعن البرا بن عازب قال لقيت خالي ومعه الرايه فقلت اين تريد فقال
ارسلني رسول الله صلى الله عليه واله الى رجل تزوج امراة ابيه من بعده لاقتله ويدل على
ان العقد عليها يقع فاسدا لذلك سماه فاحشة والخلاف فيه وانما اختلفوا اذا عقد على
امراة الاب او ذي محرم منه ووطيها هل يسقط عنه الحد فقال ابو حنيفة يسقط وقال اكثر
العلما لا يسقط قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما النزول قال عطا نزل
قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم حين تزوج النبي صلى الله عليه وعلى اله امراة زيد بن حارثة
فقال المشركون في ذلك فنزلت الايه وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وكما نزل وما جعل
ادعياءكم ابناءكم وما كان محمد ابا احد من رجالكم المعنى بيان لمن تحل وتحرم فقال تعالى حرمت عليكم
امهاتكم ولا بد فيه من محذوف لان التحريم لا يتعلق بالاعيان وانما يتعلق بافعال المكلف
ثم يختلف باختلاف ما اضيف اليه فاذا اضيف الى الماكول فالمراد اكله واذا اضيف الى النسا
فالمراد العقد تقديره حرمت عليكم نكاح امهاتكم وانما حذف لتقدم دلالة الكلام عليه ولانه
معهود معلوم والمراد بالامهات الام من النسب وبناتكم يعني وحرم عليكم نكاح بناتكم من اصلابكم
وهو جمع بنت وعليكم جمع فهو جمع وقع على جمع فاحاده بازا احاده كانه قال حرم على كل واحد
منكم نكاح امه وبنته واخواتكم جمع اخت وعماتكم جمع عمه وخالاتكم جمع خاله وبنات الاخ
من النسب وبنات الاخت من النسب وهذا على ما بينا جمع بازا جمع فكان احاده بازا احاده وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم يعني حرم الامه من الرضاعه وهي التي ارضعت الصبي واخواتكم من الرضاعة بنات المرضعة
وامهات نسائكم يعني حرم عليكم ام المراه وربائبكم يعني بنات نسائكم من غيركم اللاتي في حجوركم التي
في ضمانكم وتربيتكم يقال فلان في حجر فلان اي في تربيته اللاتي دخلتم بهن قيل المراد بالدخول
الجماع عن ابن عباس وقيل الجماع وما يجري مجراه من المسيس والتجريد عن عطا واختلفوا في قوله اللاتي
دخلتم بهن الى امر ذا يرجع فروي عن ابن عباس ان ذلك يرجع الى ام المراه والى الربيبه وكان يقرا
وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن ويحلف بالله ما نزل الا هكذا ويقول هي بمنزلة الربايب فلما كانت
الربايب لا يحرم بنفس العقد كذلك امهات النسا وهو مروي عن علي وزيد وجابر والى عمرو وابن
الزبير وذكر اسمعيل بن اسحق عن ابن مسعود مثله وروي عن عمر ان الام مطلقه مبهمه والشرط في
الربيبه وروي نحوه عن عمران بن حصين وعن زيد مثله وروي عن ابن عباس مثل ذلك وعن
ابن مسعود انه رجع الى هذا القول وهو قول مسروق والحسن وعطا وقول اكثر الفقها والجمع

ومالك والشافعى وهو الصحيح فان لم تكونوا دخلتم بهن يعنى بام الربيبة فلا جناح عليكم اى لا اثم
عليكم فى نكاح بناتهن اذا طلقتموهن او متن عنكم وحلائل ابنائكم اى وحرم عليكم حلائل ابنائكم يعنى
ازواجهم وهذه ايضا مبهمة ثم ازال الشبهة فى امراة من تبناه فقال الذين من اصلابكم وان تجمعوا
بين الاختين اى وحرم عليكم الجمع بينهما وذلك فى العقد وحقوقه فى الحرائر والوطى فى ملك
اليمين الا ما قد سلف اى ما مضى قبل الامكان من يعقوب جمع بين اختين ليا ام يهودا وراحيل ام
يوسف عن عطا والسدى وقيل الا ما قد سبق منكم فانكم لا تواخذون به اذا نبتم وتسلكم بالحرم
وهذا هو الصحيح انه كان غفورا لذنوب عباده اذا تابوا يستر عليهم بعفوه رحيما بهم لم يكلفهم
فوق طاقتهم وقيل غفور لمن جمع فى الجاهلية ثم انقا بعد نزول التحريم رحيم لم يحرم ما حرم عن جهل
لكن لما علم من مصالحهم فى ذلك ولانه يودى الى قطيعة الرحم الاحكام يدل الاية على
تحريم هولاء المذكورات وعن ابن عباس قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا وتلا الاية
ثم قال والسابعة ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقيل ان جميع ما ذكر فى الاية كان اهل الجاهلية
يحرمونه الا امراة الاب والجمع بين الاختين وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخى ان التحريم فى الاية
على وجوه منها ما يحرم بالنسب ومنها ما يحرم بالعقد ومنها ما يحرم بالرضاع ومنها ما يحرم بالدخول
ومنها ما يحرم بالجمع وذكر القاضى ان بالاية تحريما يتعلق بالعين وتحريما يتعلق بالضم ونشير الى
كل فصل الى ما لا بد منه فان الاية لا يكاد تتضح الا بذلك فاما التحريم بالنسب فقوله امهاتكم
يدخل فيه الام والجدات من قبل الام والاب وبناتكم يدخل فيه البنت وبنت الابن وان سفلن
وقوله واخواتكم يدخل فيه الاخوات من اى جهة كن وقوله بنات الاخ وبنات الاخت يدخل فيه
بناتهم وان سفلن فحرم اولاد الاب كما حرم اولاد نفسه ثم حرم اولاد الجد وهو العمة والخالة
ووقف التحريم عليهما فحل ولد العمة والخالة ولما كان ذكر الامهات والبنات يتناول من علا
ومن سفل اقتصر على ذكرهما ولما كان ذكر الاخوات لا يتناول اولادهن افردهم بالذكر ومنها
تحريمها بالرضاع والمنصوص عليه الام والاخت الا انه نبه على ما سواه مما يحرم بالنسب لانها اذا
صارت اما بالرضاع واختا كذلك يصير ولدا واما وعمة وخالة ولهذا قال صلى الله عليه واله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا فصل جامع لان من ارضعت صبيا يتصل التحريم من جانبها
وجانب زوجها كما يتصل لو ولدته والكلام فى الرضاع يشتمل على فصول اولها قيل وقته
سنتان عن اكثر اهل العلم وهو قول ابى يوسف ومحمد واستدلوا بقوله حولين كاملين
وقيل سنتان ونصف عن ابى حنيفة وقيل سنتان وشهر عن مالك وقيل ثلاث سنين عن زفر
واتفقوا ان رضاع الكبير لا يحرم الا ما روى عن عايشة وقد سقط الخلاف فيه وثانيها
قدر الرضاع فقيل قليله وكثيره يحرم وهو قول ابن عمر وابن عباس والمروى عن على عليه السلام
وعليه اكثر الصحابة والتابعين وقيل لا بد من عدد ثم اختلفوا فقيل المحرم خمس

210

وهو مذهب عايشه والىه ذهب الشافعى وقيل ثلاث رضعات وظاهر الايه يدل على القول
الاول وهو مذهب اهل العراق وثالثها كيفيه اللبن ان كان صرفا وان اختلط بغير
والغالب اللبن حرام فان اتخذ منه جبنا لا يحرم وان اختلط لبن امراتين وجب التحريم
فيهما واختلفوا فى لبن الميت فعند ابى حنيفه يحرم وعند الشافعى لا يحرم ورابعها ما يحرم
بالرضاع وقدمنا ان كل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وقيل كل شخصين اجتمعا على ثدي
معا او متفرقا فهما اخوان وتفصيل هذه المسايل يكثر ومنها ام المراه والربيبه فالعلما
كلهم ان تحريم ام المراه مبهمه وفى الربيبه مشروط بالدخول وقد ذكرنا الخلاف فيه وما
روى عن الصحابه ويدل قوله اللاتى دخلتم بهن على ان الزنا بالام يحرم الربيبه هكذا
استدل به على بن موسى القمى والمروى عن جماعه ان الزنا يوجب حرمه المصاهره ومنهم عمران
بن حصين والحسن وعطا وسعيد بن المسيب ويروى عن ابن عباس لا يحرم الا الحلال فاما الوطى
فى الشبهه وفى النكاح الفاسد فيحرم بالاتفاق واللمس بالشهوه يحرم عند اكثر العلما وعن
ابن شبرمه انه لا يحرم ومنها الجمع بين الاختين ولا خلاف ان الجمع بينهما فى عقد النكاح محرم
واختلفوا فى الجمع بينهما بملك اليمين فالاكثر على انه يحرم وهو المروى عن على عليه السلام
ويروى عن عثمان ما يدل على انه كالمتوقف فيه لانه قال احلتها ايه وحرمتها ايه وارى التحليل
اولى وكان على يقول التحريم اولى وذكر على بن موسى القمى عن على وابن مسعود وعمار التحريم
والتشديد فيه واختلفوا فى الجمع بين المراه وعمتها وخالتها وابنه اختها فالفقها باسرهم
على التحريم وعن بعضهم انه يحل ومن قال بالتحريم اختلفوا فقيل الحرمه مستفاده بالايه لان
المعنى بالاختين انهما شخصان لو ذكرت احدهما وانثا الاخرى حرم النكاح بينهما من الطرفين
وهذا موجود فى مسلتنا ولان صله الرحم فيهما واجب فالجمع يودى الى قطيعه الرحم وهذا
موجود فى العمه والخاله وقيل بل الحرمه مستفاده بالخبر المشهور انه عليه السلام قال لا تنكح
المراه على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنه اختها الخبر قوله تعالى **والمحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما ورا ذلكم ان تبتغوا
باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه ان الله كان عليما حكيما**
النزول عن ابى سعيد الخدرى ان الايه نزلت فى نسا كن هاجرن الى النبى صلى الله عليه واله
ولهن ازواج فتزوجهن بعض المسلمين ثم تقدم ازواجهن مهاجرين فنهى المسلمون عن نكاحهن
وعن الخدرى ان المسلمين اصابوا ما وطاس سبايا لهن ازواج من المشركين فكرهوا غشيانهن
وتاثموا فانزل الله تعالى هذه الايه المعنى ثم عطف على ما تقدم بذكر المحرمات وعقبه بذكر
ما يحل والشرايط التى بها يحل فقال تعالى والمحصنات اى وحرمت المحصنات واختلفوا فى

المحصنات على اربعة اقوال الاول ذوات الازواج من النسا حرام عليكم الا ما ملكت ايمانكم
من سبى من كان لها زوج فيحرج الى دار الاسلام فيحل للمسلمين عن على وابن مسعود وابن عباس
وابن زيد ومكحول والزهرى وابى على ثم اختلف من قال هذا فقيل ذوات الازواج من
المشركين عن على عليه السلام وقيل من المسلمين عن ابن مسعود وقيل يحل بملك اليمين وقيل يحل بنكاح
بعد انقضا العدة وقيل بعد الاستبرا ولا عدة لان النكاح بينهما ارتفع بمباينة الدين
والدار وهو اختيار القاضى الثانى المحصنات ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ممن
كان لها زوج لان بيعها طلاقها عن ابى كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن مسعود
وسعيد بن المسيب والحسن قال ابن عباس طلاق الامة تثبت باشيا سبيها طلاقها وبيعها
وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها وقال عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف ليس بيع الامة
طلاقها بل طلاقها كطلاق الحرة وانما هو فى السبى خاصة ويدل عليه خبر بريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله خيرها بعد عتقها اعتقها عايشة ولو بانت بالعتق لم يصح تخييرها
الثالث المحصنات العفايف الا ما ملكت ايمانكم ملك استمتاع بنكاح بالمهر او ملك يمين
بالثمن عن ابى العاليه وعبيدة وسعيد بن جبير وعطا والسدى والاصم الرابع المحصنات
الحراير ومعناه والمحصنات من النسا حرام عليكم فوق الاربع الا ما ملكت ايمانكم فانه
لا عدد عليكم فيهن عن ثمان وقيل انه تعالى احل اربع نسوة فى اول السورة وحرم نكاح كل
محصنة بعد الاربع الا ما ملكت يمينك فجعل الخامسة حراما كحرمة الامهات والبنات
وما دون الاربع مباح بالنكاح وملك اليمين وحرام بالزنا وان تنكح المراة زوجين
كتاب الله عليكم يعنى كتب الله تحريم ما حرم وتحليل ما حلله عليكم كتابا فلا تحلوا لغوه وقيل
معناه مكتوب عليكم اى لازم محتوم وقيل اتبعوا كتاب الله فى ذلك والزموه واحل لكم ما وراء ذلكم
فيه اربعة اقوال احل لكم ما دون الخمس ان تبتغوا باموالكم على وجه النكاح عن عبيدة السلمانى
والسدى والثانى واحل لكم ما وراء ذوات المحارم من اقاربكم عن عطا الثالث ما وراء ذلكم
مما ملكت ايمانكم عن قتادة الرابع ما وراء ذوات المحارم والزيادة على الاربع ان تبتغوا باموالكم
نكاحا او بملك يمين وقيل انه مخصوص بقوله لا تنكح المراة على عمتها وخالتها الخبر وقيل بل
نسخ ذلك منه عن ابى على والاصم وقيل بل تحريم ذلك مفهوم من قوله وان تجمعوا بين الاختين
فلا يكون فيه تخصيص ولا نسخ ووجه ذلك ما بيناه من قبل والصحيح انه نسخ فى الاية والخبر
من خبر المتواتر فيجوز نسخ القران به ان تبتغوا تطلبوا باموالكم يعنى بصداق فى نكاح او ثمن
فى ملكت محصنين غير مسافحين قيل متناكحين غير زانين عن مجاهد وجماعة من المفسرين
وقيل اعفا غير زانين فما استمتعتم به منهن قيل استمتعتم وتلذذتم بالنكاح الصحيح فاتوهن
اعطوهن اجورهن مهورهن عن ابن عباس والحسن ومجاهد وابن زيد لانه اذا جامعها مرة

وجب المهر كاملا وقيل المراد به نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل عن ابن عباس والسدى وجماعة
ثم اختلفوا فقيل انها منسوخة والمتعة حرام وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء وقيل
بل ثابتة والمتعة ثابتة وروى عن ابن عباس انه قال عند موته اللهم انى اتوب اليك من قولى فى المتعة
والصرف وروى ان عليا انكر ذلك عليه وجماعة من الصحابة وروى ان عايشة سئلت عن المتعة
فقالت بينى وبينكم كتاب الله قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاية والله ما نجد
فى كتاب الله الا النكاح والملك وعن ابن عمر المتعة سفاح قال ابو مسلم ولا يجوز حمل الاية
عليها لان اول الاية واخرها فى النكاح ومن يحل ومن يحرم ثم امر من استمتع بها بنكاح ان
يعطيها مهرها وعن الحسن سئل عن المتعة فقال كان ذلك ثلثة ايام ثم نهى عنه والمتعة ان
يتزوجها بمهر الى اجل فاذا انقضت العدة ارتفعت من غير طلاق ولا توارث فى المتعة ولا عدة
وعليها الاستبرا اجورهن مهورهن عن جماعة المفسرين وهو قول الحسن على فريضة مقدرة
والمقدر يقع بشيئين بتراضيهما وهو المسمى او بالشرع وهو الاقل او مهر المثل والاكثر المهر
لا غاية له واقله عشرة دراهم عند اهل العراق وعند الشافعى لاحد له ولا جناح عليكم اى
لا حرج ولا اثم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من زيادة مهر او نقصانه او حط او ابرا او
تاخير عن الحسن وابن زيد وقيل يجوز ان يكون فى المتعة ومهر المثل عن ابى على والاول الوجه
وقيل لا حرج عليكم وعلى التى استمتعتم بهن الى اجل اذا انقضى الاجل بينكم فى الفراق او الزيادة
فى الاجل وقد بينا ان حمل الاية على المتعة لا يصح ان الله كان عليما حكيما يعنى عليما بمصالحكم
فى النكاح وما يحل ويحرم حكيم فيما يامركم به من الشرايع **الاحكام** تدل الاية على تحريم ذوات
الازواج ولا خلاف ان من كانت ذات زوج لا يحل لغيره حتى تبين من الاول وانما استثنى ملك
اليمين وان بانت لئلا يظن ان الزوج اذا لم يطلقها فالنكاح ثابت وكذلك لا يجوز نكاح
المعتدة من غيره وهو فى ذلك بمنزلة صلب النكاح وبدل قوله الا ما ملكت ايمانكم ان المسبية
تحل وان كان لها زوج فى دار الحرب ولا خلاف فى ذلك واختلفوا متى تحل فقال ابو حنيفة
لا عدة لها وتحل من غير اعتداد عدة وقال الشافعى بعد انقضا العدة وعليها العدة واختلفوا
فقال ابو حنيفة اذا اختلفا فى الدار بانت وقال المهاجرة يجوز ان يتزوج بها وعند الشافعى
لا تاثير لتباين الدار انما التاثير لتباين الدين او الرق واختلفوا اذا سبيا معا فقال ابو حنيفة
لا تبين وقال الشافعى تبين لان عندنا التاثير لتباين الدين والدار ولم يوجد وعنده لحدوث
لحدوث الرق وقوله واحل لكم قد بينا ما قيل فيه وقد اختلفوا فقيل نسخ منه العمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت ومنهم من قال لا نسخ فيه ثم اختلفوا فمنهم من قال بيان الرسول لم يتاخر
عن وقت الخطاب فلا ضرورة بنا الى النسخ ومنهم من قال فان تاخر الخبر فهو على مرتبة فلا يعد
نسخا ومنهم من قال فى الاية تنبيه على ما وردت به السنة وهو تحريم الجمع بين الاختين على ما

على ما بينا فصار الخبر مؤكداً له فاما اذا تاخرت السنة فلا وجه لمنع النسخ لان البيان
لا يتاخر فاذا لم يعلم تاريخ ذلك فالعام مترتب على الخاص فلا بد من نسخ ويدل على ان عقد
النكاح لا يخلو من مال لقوله ان تبتغوا باموالكم ويدل على مسايل منها ان قليل القدر
لا يكون مهراً لان حبة لا يسمى مالاً فيجب ان يكون مقداراً على ما يقوله ابو حنيفة ثم يرجع في
تقديره الى الشرع وروي عن علي عليه السلام وجماعة ان اقله عشرة دراهم وروي ذلك مرفوعاً
والمقادير لا تعلم قياساً فلا بد من حمله على التوقيف ومنها ان ما لا يكون مالاً لا يصح ان
يكون مهراً نحو الخمر والخنزير وتعليم شيء ومنافع الاحرار خلاف ما يقوله الشافعي لان شيئا
من ذلك لا يسمى مالاً ويدل قوله فما استمتعتم ان المقصود من النكاح الاستمتاع وانه يبيح
الاستمتاع فاذا لم يحصل الاستمتاع لا يصح العقد كاخته من الرضاعة والمجوسية والثنوية ويدل
على انه متى استمتع استقر المهر فلا يسقط بالطلاق وغيره والاستمتاع قد يكون بالجماع وقد
يكون باللمس والوطي فما دون الفرج فيدل على ان بالخلوة يستقر المهر على ما يقوله ابو حنيفة
ويدل على ان المهر يسمى اجراً ولا يسمى ثمناً لانه بدل من المنافع دون العين ويدل قوله فريضة
على انه لا بد من تقديره وقد بينا ان التقدير بالتراضي وبالشرع نحو مهر المثل يعتبر من كان
في مثل حالها ووقتها ومكانها من قراباتها من جهة الاب ويدل قوله فاتوهن اجورهن ان
المهر لا يكون الا ما يصح فيه الابتغاء فبطل قول من يقول ان تعليم القران يكون صداقاً فاما
فاما من استدل بقوله فما استمتعتم على جواز المتعة فباطل لانها غاية على المحلل بطريقة
التزويج واي نسبة بين قوله فما استمتعتم وبين المتعة الا من حيث اللفظ وقد بينا ما قيل فيه
وكان عمر ينهى عنه ويشدد فيه ظاهراً بحضرة الصحابة من غير نكير والخلاف ويدل قوله
ولا جناح على جواز الزيادة في المهر على ما يقوله مشايخنا خلاف ما يقوله الشافعي واذا ثبت
في المهر ثبت في البيع وفي سائر العقود ذكره علي بن موسى القمي قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت
منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم المعنى لما تقدم اباحة النكاح بالمال
عقبه بذكر من لا يستطيع المال للمهر والنفقة وبين نكاح الاما فقال تعالى ومن لم يستطع نيل
لم يجد وقيل لم تطل يده بما يصلح للمهر عن ابي مسلم منكم ايها المؤمنون طولاً قيل غنى عن ابن عباس وسعيد
بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد وقيل هوى عن ربيعة وجابر وعطا وابراهيم
قالوا اذا هوي الامة فله ان يتزوجها ان كان ذا يسار وقال الحسن والشعبي لا يجوز ذلك

والقول الاول اظهر وقيل الطول القدرة على المهر عن الاصم وقيل الفضل من المال وقيل الفدر
الذى ينكح به الحرة والكل متقارب وقيل المراد به كون الحرة فى حباله ان ينكح يتزوج المحصنات
الحرائر المؤمنات المسلمات يعنى لم يقدر على شئ من المهر والنفقة ما يصلح لنكاح هؤلاء فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات يعنى فليتزوج من الاماء المؤمنات والمراد به اماء الغير لانه لا يجوز
ان يتزوج بامة نفسه بالاجماع والله اعلم بايمانكم يعنى هو اعلم بايمانكم من بعضكم بايمان بعض
وقيل امر باعتبار الظاهر وان يكلوا السرائر الى الله تعالى بعضكم من بعض قيل كلكم ولد ادم
فلا تستنكفوا من نكاح الاماء فانهن من جنسكم كالحرائر عن الاصم وجماعة وقيل كلكم على الايمان
وقيل بعضكم من بعض فى النسب ودينكم واحد فلا ينبغى ان تعتروا بالهجنة ونهى عن عادة الجاهلية
فى الطعن فى الاماء فانكحوهن تزوجوهن باذن اهلهن اى بامر ساداتهن ومواليهن واتوهن
اعطوهن اجورهن مهورهن بالمعروف اى مهرا لا ينكر فى الشرع وهو ما تراضى عليه الاهلون
او ما توجبه الشرع وقيل من غير مطل وضرار وقيل على وفق الشرع من مهر او نصف مهر محصنات
قيل هى العفائف اى تزوجوا العفائف دون المسافحات يعنى الزوانى وهى مفاعلة فيكون من
اثنين وقيل نكاح لا بسفاح ولا متخذات اخدان يعنى ان يتخذ صديقا فى السر يزنى بها وكان
قوم فى الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى عن ابن عباس وجماعة من المفسرين
فنهى الله عن الزنا سرا وجهرا فاذا احصن بضم الالف زوجن فاحصنهن ازواجهن وقيل تزوجن
عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وبالفتح قيل اسلمن عن عمر وابن مسعود والشعبى
وابرهيم والسدى قال الحسن يحصنها الزوج ويحصنهن الاسلام وقيل معناه بلغن وقيل
حفظن فروجهن فان اتين بفاحشة يعنى فان زنت اماؤكم بعد ما احصن بالاسلام او نكاح
او عقل وبلوغ فعليهن نصف ما على المحصنات يعنى الحرائر اذا زنين من العذاب اى من الحد وهو
خمسون جلدة نصف حد الحرة وهو مائة جلدة ذلك يعنى نكاح الاماء المؤمنات عند عدم
طول الحرة لمن خشى خاف العنت قيل الزنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية العوفى والضحاك
وابن زيد وقيل هو الضرر الشديد فى الدين والدنيا لغلبة الشهوة من قوله ودوا ما عنتم
عن ابى مسلم وقيل خشى ان يهواها فيزنى بها وقيل العنت الخروج عن الحق وان تصبروا خير
لكم قيل عن نكاح الاماء عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد وعطية خير لكم
وفى الصبر عن نكاحها من الخير وجوه منها ان ولده منها يكون رقيقا ومنها انها مشتركة لا يقدر
على حبسها ومنها ما يخص الاماء من الاحكام ومنها ان مهرها لغيره ولا يمكنها تصرف فيه يقبض ولا
ابرا والله غفور رحيم قيل غفور لمن تزوج على غير هذه الشرائط ثم تاب رحيم فى اذن من اذن فى
نكاحه وقيل غفور لما سلف منكم اذ اصلحتم رحيم فى النظر اليكم **الاحكام** تدل الاية
على جواز نكاح الاماء ولا خلاف فيه وانما اختلفوا فى مواضع منها يجوز وكم حد الجواز واختلفوا

في مواضع من الاية تشير الى ذلك اولها الطول فمنهم من قال المراد به المال ومنهم من قال المراد
به كون الحرة في حبالته على ما بينا ومن قال بالاول اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز نكاح الامة مع
القدرة على مهر الحرة وهو قول الشافعي ويروى نحوه عن ابن عباس وجابر ومنهم من قال لا يجوز
الا بشرطين وهو الطول وخوف العنت عن الحسن وقتادة ومنهم من قال يجوز النكاح على كل حال
الا ان المندوب ان لا يتزوج بها لانه يؤدي الى ارقاق ولده وهو مذهب اهل العراق وقالوا
القدرة على المحرم لا يحرم واتفقوا اذا كان تحته حرة لا يجوز نكاح الامة ثم اختلفوا في نكاح
الحرة على الامة ويروى اسمعيل بن اسحق عن مسروق انه طلاق الامة والفقها على انه ليس بطلاق
وهو قول علي ويروى انه قال يجوز نكاح الحرة على الامة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
وثانيها قوله ان ينكح من حمل الطول على المال حمله على التزوج والعقد ومن حمله على ان لا يجد الا استغنا
بالتعفف بالحرة ووطئها فمنهم من يحمله على الوطي ومنهم من يحمله على العقد لكنه يحمله على الندب
والاكثر ان المراد به التزوج وثالثها قوله المومنات فلا خلاف ان المراد بالمحصنات الحراير
والمومنات اراد ظاهر الايمان ثم اختلفوا فمنهم من قال الايمان شرط حتى لو قدر على طول الحرة
كتابية ولم يقدر على طول حرة مسلمة يجوز ان يتزوج بامة ومنهم من قال ان ذلك ليس بشرط انما
هو ندب واستحباب لان المومن لا يختلط بذلك وكذلك اختلفوا في قوله فتياتكم المومنات
انه شرط ام لا فقيل شرط عن ابن عباس والحسن وهو مذهب الشافعي ولا يجوز عنده تزوج
الامة الكتابية ومنهم من قال انه ليس بشرط ويجوز نكاح الامة الكتابية وهو قول ابي حنيفة
لانه يحل وطؤها بملك اليمين وكذلك بالنكاح كالامة المسلمة ورابعها قوله والله اعلم
بايمانكم تنبيه على ان المعتبر في ذلك الظاهر دون حقيقة الايمان فيدل على ان الاحكام
تتعلق بما يظهر وخامسها قوله باذن اهلهن يدل على ان نكاح الامة يشترط فيه اذن المالك
وفيه اجماع ويدل على انها اذا كانت لامراة يجوز لها ان تزوجها خلاف ما يقوله الشافعي
وسادسها قوله فاتوهن اجورهن استدل اسمعيل بن اسحق بذلك على ان الامة تملك المهر
لانه اضاف اليها وامر بالاداء اليها والعلماء على ان المهر ملك المولى وانما اضيف اليها لانه
بدل عن بضعها وسابعها قوله تعالى فاذا احصن فمنهم من حمله على التزوج ومنهم من حمله على
الاسلام وقالوا الامة اذا زنت ولا تزوج ولا اسلام لا تحد ومنهم من قال تحد بدليل اخر
لا بظاهر الاية وثامنها قوله فعليهن نصف يدل على ان حد الامة نصف حد الحرة ويدل على
ان الزنا من الكبائر وان حدها عذاب فيدل على ان الزاني يستحق العذاب خلاف قول المرجية
ولا خلاف ان الامام يقيم الحد عليها واختلفوا في السيد فقال ابو حنيفة لا يجوز له ذلك وقال
الشافعي له ذلك وتاسعها العنت فمنهم من شرط في جواز نكاح خوف العنت ومنهم من حمل على الندب
وقيل انه تعالى نسخ بهذه الاية ما كان عليه اهل الجاهلية في نكاح الاما وعاشرها بالاله

دلالة على الجبر في المخلوق وهو قوله ومن لم يستطع على بطلان قولهم في الاستطاعة قوله تعالى
يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم
والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا
عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا المعنى لما تقدم
بيان التحليل والتحريم بين تعالى انه اراد بذلك منافعهم ومصالحهم فقال تعالى يريد الله
ليبين لكم شرائع دينكم ومصالح اموركم وقيل ليعلمكم ما تاتون وما تذرون عن الحسن وقيل ما يذركم
منه عن عطا وقيل ليبين لكم ان الصبر عن نكاح الاما خير لكم عن الكلبي والاول الوجه ويهديكم
يدلكم سنن الذين من قبلكم قيل يهديكم سنن الذين من قبلكم من اهل الحق لتكونوا مقتدين بهم
لما لكم فيه من المصلحة عن ابي مسلم وقيل سنن الذين من قبلكم من اهل الحق وغيره لتكونوا على بصيرة
فيما تفعلون وتجتنبون من طرائقهم وقيل طريق الامم وما فعل بهم حيث عصوا وخالفوا كيلا
تفعلوا ذلك فيحل بكم مثل ما حل بهم وقيل شرائع من قبلكم في تحريم الامهات والبنات والاخوات
كما ذكر قيل هذا لكي لا تغتروا بما يزعمه اليهود والنصارى وقد قالوا ان جميع ما ذكر كان
محرما على من قبلنا الا نكاح امراة الاب والجمع بين الاختين وقيل يدلكم على طاعته كما دلت
الانبيا قبلكم لتقتدوا بهم عن الاصم وقيل سبيل الصالحين الذين صبروا عن نكاح الاما
ويتوب عليكم قيل يريد ان تتوبوا فيتوب عليكم اي يقبل توبتكم وقيل يتجاوز عنكم ما اصبتم
قبل ان يبين عن الكلبي وقيل يريد ان يرجع بكم عن المعصية التي كنتم فيها الى طاعته التي امركم بها عن
ابن جرير والله اعلم بمصالح عباده دينا ودنيا حكيم في تدبيره فيما امر ونهى والله يريد ان يتوب عليكم
قيل يلطف في توبتكم ان وقع منكم زلل وقيل يقبل توبتكم وقيل يريد ان يراجع بكم الى طاعته ليغفر
ما سلف ويريد الذين يتبعون الشهوات يعني شهوات الدنيا وما تشتهي الانفس وفيه اربعة
اقوال قيل المراد به كل مبطل لانه يتبع شهوة نفسه في باطله عن ابن زيد وقيل هم الزناة عن مجاهد
وقيل اليهود والنصارى عن السدي وقيل هم المجوس حيث يستحلون نكاح الاخت وبنات الاخ
والاخت ان تميلوا ميلا عظيما يعني تعدلوا عن الحق والاستقامة وامر الله الى المعاصي وقيل تخرجوا
من الايمان الى الكفر وقد يكون ذلك منهم لعداوتهم وقد يكون لتمام الانس بالمعصية وقيل
معناه يريد الله اصلاح عباده ويريدون الفساد والميل الى شهواتهم بين ان ارادتهم لهم خلاف ارادته
ومتى قيل لم ذا كرر الله يريد ان يتوب عليكم قلنا لوجهين احدهما للتاكيد والثاني ان في الاول
بيان انه يريد الهداية والانابة وفي الثاني بيان ان ارادته بخلاف ارادة اصحاب الاهوا يريد
الله ان يخفف عنكم يسهل عليكم قيل في نكاح الاما لان الانسان خلق ضعيفا في امر النساء عن مجاهد
وطاوس وابن زيد وقيل فيما حرم وحلل وقيل يريد ان يسهل في جميع تكاليفكم لانكم ضعفا وخلق
الانسان ضعيفا قيل في امر الجماع لا يصبر عن النساء عن مجاهد وطاوس وقيل ضعيفا يستميله

هواه وشهوته وغضبه ويستسلط خوفه وحزنه عن الاصم وقيل ضعيفا لانه خلق من ماء مهين عن الحسن **الاحكام** يدل الاية الاولى على انه بالتكليف نصر البيان لانه عم ولان تكليف ما لا يعلم لا يجوز ويدل على ان ما حرم واباح كل ذلك كان شريعة من قبلنا على ما اختاره ابو علي ويدل انه يريد من كل احد التوبة خلاف ما يقوله المجبرة وقوله والله يريد ان يتوب عليكم يوكده ويدل على انه يقع من المعاصي ما لا يريده لانه تعالى بين ان ارادته خلاف ارادة اصحاب الاهوا وذلك ايضا يبطل قولهم في الارادة ويدل على انه يريد ما لا يكون خلاف قولهم ويدل ان الارادة يتعلق بما لا يكون خلاف قولهم ان ذلك تمنيا ولا يكون ارادة ويدل على قبح اتباع الهوى في الديانات ويدل اخر الايات انه لا يكلف عباده ما لا يطيقون وذلك يبطل قولهم في الاستطاعة قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا** النزول قيل لما نزلت هذه الاية امتنع الناس عن الصلة حتى نزلت الاية في سورة النور ولا على انفسكم ان تاكلوا الاية عن الحسن المعنى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله لا تاكلوا منع من الاكل والمراد سائر التصرفات وانما خص الاكل قيل لانه معظم المنافع وقيل لانه يطلق على وجوه النفقات اسم الاكل يقولون اكل ماله بالباطل وان انفقه في غيره الاكل عرف معتاد لهم اموالكم قيل لا ياكل بعضكم اموال بعض وقيل اموال انفسكم وغيركم بالباطل قيل بالربا والقمار والخمر والظلم عن السدي وقيل بغير استحقاق من طريق العوض ثم نسخ بالاية سورة النور عن الحسن وقيل هو اخذه من غير وجهه وصرفه فيما لا يحل وقيل انفاقه في المعاصي عن ابي علي الا ان تكون تجارة مبايعة ثم وصف التجارة فقال عن تراض يعني برضا كل واحد منهما بذلك وفيه قولان احدهما امضا البيع بالتفرق بالابدان او بالتخاير بعد العقد عن شريح وابن سيرين والشعبي وروا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقيل امضا البيع بالعقد فقط عن مالك وابي حنيفة اعتبارا بعقد النكاح وتاولوا الخبر على التفرق بعقد البيع عن الاقوال لانه بالايجاب مخير فاذا اوجب قبل تم وهو في القبول مخير فاذا اوجب قبل تم ولا تقتلوا انفسكم قيل لا يقتل بعضكم بعضا كقوله سلموا على انفسكم عن الحسن وعطا والسدي وابي علي والزجاج وحسن ذلك لانهم اهل دين واحد كالنفس الواحدة وجرى مجرى قولهم قتلنا وهزمنا وقيل لا تقتلوا اي لا تهلكوا انفسكم اي لا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تعرضوا للمهالك عن ابي عبيدة وقيل لا تقتلوا انفسكم في حال غضب وضجر عن ابي القسم وقيل لا تقتلوا غيركم فتقتلوا قصاصا فتكونون في حكم من قتل نفسه وقيل لا تقتلوا انفسكم اعتقادا ان فيه نفعا كما يفعله اهل الهند ان الله كان بكم

رحيما قيل رحيم بكم حيث كف بعضكم عن بعض بتحريم الدماء والاموال قيل حيث بين الحلال والحرام
وقيل رحيم بكم في جميع ما امر ونهى ومن يفعل ذلك قيل راجع الى الاول المحرمات وما نهى عنه في
هذه السورة من اولها الى هاهنا وقيل من قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
لان ما قبله مقرون بالوعيد وقيل هو في اكل المال بالباطل وقتل النفس بغير حق فالحق الوعيد
بكل واحد من الخصلتين عن الاصم وقيل هو في قتل النفس خاصة عن عطاء عدوانا وظلما قيل هما واحد
واتى بهما لاختلاف اللفظين قال الشاعر شعر والفى قولها كذبا ومينا وقيل عدوانا على غيره
وظلما على نفسه وقيل يتعدى في امر الله ويظلم عباده وقيل الاية في المستحلين وقيل فيمن فعل ذلك
مستحلا كان او غير مستحل فسوف نصليه نارا اي نجعله صلا النار ونحرقه وكان ذلك انجاز
الوعيد وتعذيب العصاة على الله يسيرا سهلا غير متعذر عليه وقيل لا يقدر احد على الامتناع ولا
الهرب وقيل يسيرا لانه لا يخاف فوته **الاحكام** تدل الاية على المنع من اكل المال بالباطل
والمراد سائر وجوه الاتلاف وقد بينا فائدة تخصيص الاكل فيدخل فيه اخذ مال الغير واتلاف
مال نفسه فيما لا يحل وتدل على جواز المكاسب لانه اباح التجارة وتدل على ان من شرط التجارة
التراضي وموافقة الشرع والاية تنبه عليها وذكر علي بن موسى القمي ان الاية تدل على ان البيع يتم
بالايجاب والقبول من غير تفرق بالابدان من حيث لم يشترط الا التراضي وتدل قوله ولا تقتلوا
انفسكم على النهي من قتل الغير وعن التعرض للقتل وعن قتل النفس اذ لا مانع من حمله على الجميع
ومتى قيل اذا كان ملجا الى ترك قتل النفس فكيف نهى عنه فجوابنا ان ذلك يتغير فربما يعتقد فيه
نفعا فيقتل نفسه كما يفعله الهنود وتدل اخر الاية على وعيد اهل الصلاة اذا قتل النفس واكل
المال بالباطل خلاف قول المرجئة ولا يقال انه في المستحل لانه علق الوعيد بالفعل فيدل على
ان من فعل ذلك وقصد التعدي وان كان الاثم اعظم والوعيد فيه اشد وتدل على بطلان قول
المجبرة في المخلوق من حيث اضاف الاكل اليهم ونهى عنه وكذلك القتل والفعل قوله تعالى

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

المعنى لما ذكر تقدم ذكر المنهيات والحق الوعيد بها بين اقسامها فقال تعالى ان تجتنبوا
تتباعدوا كبائر ما تنهون عنه يعني كبائر الذنوب وعظائمها وقد اختلفت الروايات في الكبائر وكثرت
الاقاويل والاصل فيه ان الذنوب ثلثة كفر وله احكام في الدنيا واعظم العقوبات في الاخرة
وفسق وله احكام وعقاب دون الاول وصغير يكون مكفرا وقد قال تعالى وكره اليكم الكفر
والفسوق والعصيان ثم الكبائر يعرف بعضها كالقتل والزنا والربا وغصب عشرة دراهم ونحوها
ولا يعرف بعضها واما الصغائر فلا يعرف شيء منها اذ لا معصية الا ويجوز ان يكون كبيرة لان في
تعريفها اغراء بالمعصية لانه اذا دعته الشهوة اليه وعلم انه لا ضرر عليه في فعله وحد الصغير
عند مشايخنا البصريين ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه ثم حال العقاب اللازم عليه يحبط

وهل يحبط مثله من ثوابه قال ابو هاشم بلا على مذهبه في الموازنة وقال ابو علي لا بل يسقط
الاقل ويبقى الاكثر بحاله ومن مشايخنا من يقول الصغيرة ما يقع سهوا فاما العمد فكله كبيرة
فاما اختلاف اقاويل السلف والمفسرين فقيل الذنوب كلها كبائر رواه ابن سيرين عن ابن عباس
قال ما نهى الله عنه فهو كبيرة حتى الطرفة وعن سعيد بن جبير كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة وهذا
لا يصح لقوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة وقيل ما وعد الله فيه حدا ونارا فهو كبيرة عن الضحاك
وهذا يلزم ان يكون كل ذنب كبيرة وقيل كل ذنب كبيرة وقيل كل ذنب اصر عليه فهو كبيرة عن
مالك بن مغول وقيل ما نهى عنه كبيرة والصغيرة مقدماتها وتوابعها عن السدي وقيل كل ما
نهى عنه من اول السورة الى راس الثلاثين فهو كبيرة عن ابن مسعود وعن بعضهم ذلك ويروى
عن ابن عباس القتل والقذف والربا والزنا والفرار من الزحف وهذا يدل انه من الكبائر
فاما ان يكون ما عداه ليس من الكبائر فلا وعلى هذا يحمل قول النبي صلى الله عليه وعلى الاربع
من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وسئل ابن عباس عن
الكبائر اهي سبع قال هي سبعمائة اقرب غير انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
نكفر عنكم سيئاتكم يعني يستر عقاب الصغائر بالغفران واختلفوا فقيل عند اجتناب الكبائر
يجب غفران الصغائر وقيل يتفضل الله به والاول الوجه واختلفوا فقيل يجب التوبة من الصغيرة
عن ابي علي وقيل لا يجب عن ابي هاشم وانما هو ندب وندخلكم مدخلا كريما بالضم ادخالا كريما
وبالفتح مكانا كريما والمدخل الكريم هو الطيب الحسن الذي لا ينقصه شيء وهو الجنة الاحكام
تدل الاية ان في الذنوب صغائر وكبائر ولولا السمع لجوزنا ان تكون كلها كبائر الا ذنوب الانبياء
فان الكبائر لا تجوز عليهم وتدل على ان الصغائر تصير مكفرة عند اجتناب الكبائر وتدل على انه
اذا لم يجتنب الكبائر يعاقب عليها فلهذا قلنا الكافر والفاسق يعاقب على جميع ذنوبهم والكلام
في ذلك يشتمل على فصول منها ما الصغيرة وما الكبيرة وقد بينا ما قيل فيه وعندنا الكبيرة ما
يكبر عقابه عن ثواب صاحبه ومنها عقاب الصغائر واختلفوا فيه فقيل لا يعاقب عليها في الدنيا
ويعاقب عليها في الاخرة وقيل يجوز ان يعاقب عليها في الدارين ولكن وعد ان لا يعاقب وقيل يزول
عقابه بالشفاعة وعندنا لا يجوز ان يعاقب عليها البتة لانها تصير مكفرة ومنها كيف يكفر
بينا ان عند ابي علي بالاحباط وعند ابي هاشم بالموازنة وهو الصحيح ومنها معرفة اعيان الصغائر
وقد بينا ما قيل فيه فعندنا لا يجوز تعريف الصغائر ويجوز تعريف الكبائر والوعيد يتعلق بهما
والعمد قد يقع صغيرا فكل معصية فيها حد او تعزير او ذم عظيم او دل دليل انه كبيرة حكمنا بها وما
عداه جوزنا الوجهين فاما قدر المال الذي يكون عصيبه كبيرا فقيل خمسة عن ابي علي اعتبارا
بمانع الزكاة وقيل عشرة عن ابي هاشم اعتبارا بقطع السارق وما دونه يجوز ان يكون صغيرا
ويجوز ان يكون كبيرا ومنها الدليل الذي يعلم به كون الذنب كبيرا فهو القرآن والسنة المتواترة

والاجماع والعقل ولا مدخل لاخبار الاحاد فيه لان ذلك من باب العلم قوله تعالى ولا
تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا
نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما
النزول قيل اتت وافدة النسا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقالت رب الرجال والنسا
واحد وانت رسول الينا واليهم وابونا ادم وامنا حوى فما بالنا لا يذكرنا الله الرجال ولا يذكرنا فنزلت
الاية ويروي انهم قالوا وقد سبقنا الرجال الجهاد فما لنا فقال صلى الله عليه وعلى اله ان للحامل منكن
اجر الصايم القايم فاذا ضربها الطلق لم يدر احد ما لها من الاجر فان رضعت كان لها بكل مصة
اجر نفس تحييها وقيل لما جعل الله الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قالت النسا نحن احوج لانا ضعفا
وهم اقدر على طلب المعاش فانزل الله تعالى هذه الاية وقال مجاهد قالت ام سلمه يا رسول الله
يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث فليتنا كنا رجالا فنزلت الاية وقال قتادة والسدي
لما نزلت اية المواريث قال الرجال نرجوا ان نفضل على النسا في الاخرة كما فضلنا في الميراث
وقالت النسا نرجوا ان يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كما في الميراث فنزلت الاية المعنى
لما بين حكم المواريث في النكاح وفضل الرجال على النسا وفضل بعض الرجال على بعض نهى عن التحاسد
الذي هو سبب التباغض والعداوة فقال تعالى ولا تتمنوا تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض يعني ما اعطاه من المال والنعمة لانه يكون حسدا وينبغي ان يتمنى ان يكون له مثله
ولا يتمنى ان يكون له ماله ولانه اعلم بالمصالح فولى كل احد بحسب مصالحه ولانه يجب عليه
الرضا بما اتاه الله فاذا تمنى مال غيره لم يرض وقيل هو سائر وجوه الفضل كما اعطى الرجال دون
النسا واعطى بعضهم دون بعض من العقل والالات والنعم للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا
نصيب مما اكتسبن قيل لكل حظ من الثواب يستحقه بحسن لطف الله وتدبيره فلا تتمنوا خلاف ذلك
التدبير وقيل اكل حراما والكسب فلا تضيعه بتمني ما لغيره مما يودي الى ابطال عمله بعد برم لا يعجبه
مالك يتمنى مال غيرك وقيل لكل من نصيب مما اكتسب من نعم الدنيا فينبغي ان يقنع ويرضى بما قسم
الله له وقيل لكل نصيب من الثواب والعقاب عن قتادة وقيل لكل نصيب من الميراث على ما قسمه
الله تعالى عن ابن عباس والاكتساب على هذا القول بمعنى الاصابة والاحراز وقيل كان اهل
الجاهلية لا يورثون النسا والصبيان فابطل الله ذلك بهذه الاية وبين ان لكل واحد منهم
نصيبا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا وقيل نصيب من الخير والشر لا يضيع لاحد شي وقيل
للرجال نصيب مما اكتسبوا بالتجارة والزراعة وساير المكاسب وللنسا نصيب من المهور والنفقة
والمتعة فينبغي ان يرضى كل واحد بما قسم له ولا ينظر الى نعم غيره ولا تحاسدوا حرصا على الدنيا
وقيل ليس كل ما ملكه واجبا للورثة بل لهم نصيب يوصون به في صلة الرحم وسبل الخير عن
ابي مسلم واسالوا الله من فضله يعني ان احتجتم الى مال غيركم فاسالوا الله الذي لا يبغض المنع

ولا يضره البدفع وقيل لانه القادر على خلو النعم من هذا لجاله في القدرة والعنى لجان يسال
دون غيره ان الله كان بكل شيء عليما يعني عليم بعباده وما يصلحهم فيقسم الارزاق والمنازل
على حسب المصالح الاحكام يدل الايه على ان في التمني ما يقبح والمتمني ربما يصل الى ما يتمنى
وربما لا يصل لكن اهل الجنة لا يبدان يصلوا ويدل على ان تمني ما للغير مما اعطاه الله من المال
والولد يقبح للوجوه التي ذكرنا ويدل على وجوب الرضى بما اتاه الله تعالى وانه متى احتاج يجب ان
يسال الله واختلفوا في قوله ولا تتمنوا فقيل هو نهي تحريم عن اكثر العلما وذكر الفرا انه نهي ادب وتنزيه
وهذا عدول عن الظاهر فلا يصح قوله تعالى **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان**
والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء
شهيدا النزول قيل نزلت الايه في الذين اخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله من المهاجرين
حين قدموا المدينة فكانوا يتوارثون بتلك المواخاة ثم نسخ ذلك بالفرائض عن ابن عباس وابن
زيد وقيل نزلت في الذين كانوا يتبنون ابنا غيرهم في الجاهلية ومنهم زيد مولى رسول الله
صلى الله عليه واله فامروا في الاسلام ان يوصوا لهم عند الموت ورد الميراث الى ذوي الرحم
ولم يجعل لمن ادعوهم نصيبا من الميراث ولكن نصيبا من الوصية عن سعيد بن المسيب وقيل
نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن وكان حلف لا ينفقه ولا يورثه شيئا من ماله فلما اسلم عبد الرحمن
امر ان يوتيه نصيبه من المال عن ابي روق وقيل كانوا في الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة
فورثهم الله بذلك في ابتدا الاسلام ثم نسخ ذلك وقيل كان الميراث في ابتدا الاسلام في الموالاة
والحلف فلما اخا بين المهاجرين والانصار توارثوا بتلك الاخوة ثم ابطل الله ذلك بقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم بين الفرائض وجعل الورثة ثلثة اصحاب السهام والعصبات
وذوو الارحام المعنى عاد الكلام الى ذكر المواريث فقال تعالى ولكل يعني لكلكم ايها الناس
وقيل لكل مال وشي تركه عن ابي علي موالي اي ورثة هم اولى بميراثه قيل المولى العصبة من الورثة
عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وابن زيد وقيل الموالي الورثة عن السدي وعلى
هذا تقدير الايه لكل شي من تركة الميت جعلنا له مولى يستحقه ويرثه مما تركه الوالدان
والاقربون الموروثون وقيل معناه لكل جعلنا موالي اي ورثة للتركة ثم فسر فقال هم الوالدان
والاقربون ويكون ما بمعنى من وعلى هذا الوالدان والاقربون هم الوارثون والذين عاقدت
ايمانكم فيه خمسة اقوال الاول الحلفا في الجاهلية عن سعيد بن جبير وقتادة وعامر والضحاك
وذلك ان الرجل كان يعاقد غيره ويقول دمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك وترثني وارثك
وتعقل عني واعقل عنك الثاني الذين تبنوا ثم نسخ عن الحسن وسعيد بن المسيب الثالث الذين اخى بينهم
عن ابن عباس وابن زيد وعلى جميع هذه الاقوال انه امرهم بنصيب ثم نسخ الرابع انه لم يامر
للحلف بشي والذين عاقدت معطوف على ترك الوالدين اي وترك الذين عاقدت ايمانكم وهم

ورثته

ورثته فانوا كلا نصيبه من الميراث عن ابى على ولا يكون فيه نسخ والخامس المراد به الزوج والزوجة
والنكاح يسمى عقدا قال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح وهذه الاية نظيرة المواريث فى
بيان فرض الولد والزوج والزوجة عن ابى مسلم وانكر النسخ على مذهبه فى ذلك ويحتمل وجها
سادسا وهو ان يكون المراد ولا الموالاة فاتوهم اعطوهم نصيبهم اى حظهم من الميراث عن ابن
عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعامر والضحاك وابى مسلم ثم اختلف هولا فى نسخه
على ما بينا وقيل النصيب من النصرة والنصيحة دون الموارثة عن ابن عباس بخلاف ومجاهد
وعطا والسدى وابرهيم وعلى هذا لا نسخ فيه ان الله على كل شى شهيدا قيل شاهدا على افعالكم
مجازيكم بها فراقبوه وقيل اشهدتم الله على عقدكم فاوفوا به وقيل عالم بجميع ما تفعلون
الاحكام تدل الاية على ان لكل مال تركه الميت ورثة على تقدير لكل مال تركه الوالدان
والاقربون جعلنا موالى ولكل واحد منكم جعلنا موالى يرثه وقد بينا ان منهم من قال
هم العصبات وقد قالوا العصبات ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
ومنهم من قال هم الورثة وقالوا الورثة ثلثة اصحاب السهام والعصبات وذوو الارحام
ويدل انه يستحق الارث بالمعاقدة هذا هو الظاهر لان الكلام فى المواريث وروى
ان النبى صلى الله عليه واله امر بالوفا بالعهود الماضية ونهى عن استحداث الحلف فى الاسلام
قوله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ
الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا النزول
قيل لطم رجل امراته فجاءت الى النبى صلى الله عليه واله تلتمس القصاص فنزلت الاية عن الحسن
وقتادة وابن جريج والسدى وكان الزهرى يقول ليس بين الرجل وامراته قصاص فيما دون
النفس واختلفوا فى اسم الرجل والمراة فقيل سعد بن الربيع وامراته حبيبة وهما من الانصار
عن مقاتل وقيل اسعد بن الربيع وامراته بنت محمد بن سلمة وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس وامراته
جميلة بنت عبد الله بن ابى وفى المعنى الرجال قوامون على النسا قيل اهل قيام على نسائهم
بالتاديب والتدبير لما فضلوا به من العقل والراى وقيل هم قائمون بامرهن رعاة لهن يجب
عليهن طاعتهم ويلونهم تاديبهن ثم بين العلة فى ذلك فقال بما فضل الله بعضهم على بعض قيل
بالعقل والراى والدين والعبادة والشهادة وقيل بالتصرف والتجارات عن القرطى وقيل
بالجهاد وقيل بالجمعة والجماعة عن الربيع وقيل بالانفاق عن الحسن وقيل بالميراث والدية
وقيل بالنبوة والخلافة وقيل بما اليه من الطلاق والرجعة وما عليه من المهر والنفقة ومعنى
بعضهم على بعض يعنى فضل الرجال على النسا ويحمل على جميع ما تقدم اذ لا تنافى وبما انفقوا

من اموالهم في المهر والنفقة ثم قسم النسا قسمين وذكر حكم كل قسم وبدا بالقسمة الاولى وقال
فالصالحات يعني النسا الصالحات قانتات قيل مطيعات لله تعالى وللزوج عن قتادة
وسفيان وقيل الصالحات في دينها وصحبة زوجها القانتات الدايمات على ما فرض الله عليهن
عن ابي علي وقيل قايمات بحق الله وحق الزوج عن الاصم وقيل مصليات حكاه الاصم حافظات
للغيب يعني حافظات لما غاب عنه ازواجهن من ماله وما يلزم من صيانة نفسها له عن قتادة
وعطا وسفيان وقيل حافظات لما استودعهن الله في غيبة ازواجهن كما يحفظن في حال
حضورهن بما حفظ الله ايما حفظهن الله عن عطا اي بسبب حفظ الله من حقوقهن على الازواج
من المهر والنفقة وحسن العشرة وقيل بحفظ الله الذي الزمهن واوجب عليهن ان يحفظن
من امره ووصيته وقيل انما صرن حافظات للغيب بحفظ الله اياهن باللطف والتوفيق
عن ابي علي ثم بين القسم الاخر فقال واللاتي تخافون يعني من النسا وتخافون يعني تخشون
وقيل تعلمون وقد يوضع الخوف موضع العلم وقيل يظنون قال الشاعر

اتاني كلام عن نصيب بقوله • وما خفت يا سلام انك عايبي يعني ما ظننت عن الفرا وقال
محمد بن كعب تخافون نشوزهن لعلمهن بالاحوال المؤذنة به نشوزهن قيل عصيانهن الزوج
عن ابن عباس وعطا والسدي وابن زيد وقيل استعلاهن على الازواج والبغض لهم
وقيل الاستخفاف بحقه وقيل النشوز الا تحسن الى فراشه وتخرج بغير اذنه وتدخل منزله
من يكرهه فعظوهن اي ذكروهن بالله وخوفوهن وعيده وقيل عظوهن بكتاب الله وما
اوجب من طاعة الازواج ويقول المنهي عما اتت فيه يامر عند عصيانهن بالامر بالوجه
الجميل والعظة الحسنة ثم بالهجران ان لم ينجع فقال واهجروهن في المضاجع قيل هجر
الكلام عن ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي وقيل هجر الجماع عن سعيد بن جبير وقيل
هجر المضاجعة عن مجاهد والشعبي وابرهيم وقيل يرقد عندها ويوليها ظهره ولا يكلمها
وقيل ان يطوهن بالهجار وهو الحبل وهذا تعسف لا يجوز حمل كلامه تعالى على مثله فان
ابين مراجعة الحق فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شاين ولا كاسر عظما ولا خادش جلدا وقيل
لا تدلموا الضرب عليها فان اطعنكم رجعن الى طاعتكم في الايتمار لامركم وفيما وجب عليهن من
حقكم فلا تبغوا لا تطلبوا عليهن سبيلا قيل عللا بالباطل وتجنيا للذنوب وقيل سبيلا الى ما
لا يحل لكم منهن مما ابيح عند النشوز عن ابي علي وقيل سبيلا للضرب والهجران عن ابي مسلم وقيل لا تكلفوهن
الحب عن سفيان بن عيينة وقيل اذا استقام ظاهرها فلا يتعللن عليها بما في باطنها ذكره القاضي
ان الله كان عليا كبيرا يعني لا تبغوا عليهن اذا اطعنكم لعلو ايديكم فان الله اعلا منكم واكبر
من كل شي وهو متعال ان يكلف الا الحق وقيل هو مع علوه وكبريائه لم يكلفهم الا ما يطيقون فكذلك
لا تكلفوهن ما لا يطيقونه قيل انه علي قادر ان ظلمتموهن يعاقبكم وياخذ لحقهن عن ابي مسلم وقيل

هو مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ كل من عصاه واذا تاب غفر له فانتم اولى بذلك فاذا رجعت المراة الى طاعتكم فلا تبغوا عيوبها ولا تؤاخذوها بكل شئ من الاضم وقيل هو مع علوه حكم بالاقتصار على الطاعة فالزوج اولى بذلك فاذا اصلح ظاهرها كفا عن الفاصى لا حكام تدل الاية على بيان حكمه وملته فالحكم ان الرجال هم القوامون على النسا والعلة هو لما فضل الله الرجال عليهن وهذا وان كان لفظه الخبر فمعناه التعبد ويدل على ان الواجب على النسا عند غيبة الزوج حفظ نفسها وماله فحفظ النفس ان لا تريها اجنبى ولا تخرج من بيته وحفظ ماله ان لا ينفق الا فيما يسوغ الشرع ويدل على ان عند العصيان يبدا بالعظة ثم بالهجران وهكذا في كل من يامر بالمعروف يبتدى بالعظة الحسنة فان لم يكف تعدى الى غيره ويدل على ان له ضربها اذا لم يصلح بالعظة والهجران والخلاف ان هذا الضرب يجب ان يكون غير مبرح ويروى انه لما رفع الى النبى صلى الله عليه واله ان رجلا لطم امراته فامر بالقصاص وكان يوسد القصاص في الشجر واللطمة فنزلت الاية وازال القصاص فقال صلى الله عليه واله اردنا امرا واراد الله غيره وانما ازال القصاص لاحد وجهين اما لان لطمها كان تاديبا اولان ضربها عند النشوز مباح فصار ذلك شبهة في درا القصاص وهذا الضرب موكول الى اجتهاده وكذلك الهجر ويدل على طريقنا في النهى عن المنكر انه يترتب يبدا بالقول والعظة ثم باليد والضرب ثم بالقتال فاذا امكن ازالته بالايسر لا يتعداه ولا ينتقل الى ما فوقه كما رتب الله تعالى هاهنا ويدل على ان من له حق على غيره فامتنع ان له ان يتوصل الى استيفائه بالاسهل فالاسهل ويدل ان المراة اذا اطاعت فلا سبيل عليها وكل ذلك تاديب من الله تعالى في معاشرة الازواج والاخلاق قوله تعالى **وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا** المعنى لما تقدم بيان حسن المعاشرة عند اتفاقهما وبين الامر عند مخالفة احدهما وبين الحكم في حال الشقاق اذا التبس الامر فقال تعالى وان خفتم قيل هو خطاب للمومنين عن ابى على وقيل خطاب للامام من القاضى يدل عليه انه ليس لاحاد الناس ذلك وخفتم قيل حسبتم خلاف الامر وقيل علمتم شقاق بينهما يعنى مخالفة بين الزوجين وانما اضاف الشقاق لان البين قد يكون اسما قال تعالى لقد تقطع بينكم فابعثوا قيل هذا خطاب للسلطان الذى ترافعا اليه الامر وهو المامور بالبعث عن سعيد بن جبير والضحاك وقيل للرجل والمراة عن السدى وقيل احد الفريقين انهما كانا حكما من اهله من اهل الزوج وحكما من اهلها اى اهل المراة ليكونا متوسطين وانما خص الحكمين من اهلهما لانهما تفشى اسرارهما الى اهلهما فيكونان اقرب الى العلم باحوالهما وما يجب من مصالحهما من الاجانب ويجب ان يكونا عدلين ليوثق بقولهما واذا علما الظالم يقبلان عليه باللوم ويعرفان القاضى والامام ذلك واختلفوا هل لهما ان يطلقا اذا راياه فقيل لا الا بالتوكيل وهو قول الحسن وقتادة وابن زيد

وقول اكثر الفقهاء وقيل لهما ذلك والتحكيم توكيل روي نحوه عن عثمان وابن عباس وسعيد
بن جبير والشعبي والسيد وابراهيم وشريح والمروي عن علي انه لا يجوز الا باذن الزوج ان يريدا
اصلاحا قيل الحكمان ان ارادا اصلاحا بين الزوجين يوفق الله بينهما يعني بين الزوجين عن
ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابي مسلم وقيل ان يريد الزوجان صلاحا يوفق الله
بينهما اي بين الزوجين ايضا وقيل ان يريد الزوجان اصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح
عن ابي علي وقيل ان يريد الحكمان خيرا واصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير يوفق الله
بينهما قيل يوفق الله بين الحكمين للصواب وقيل لبيان الظالم والمظلوم عن ابي علي وقيل بين
الزوجين بالالفة ان الله كان عليما بما يريد الحكمان خبيرا باسرار الخلق لا يخفى عليه شيء وقيل
لما كان عليما باحوالهم تعبدهم بما فيه صلاحهم **الاحكام** تدل الآية على بعث الحكمين عند
خوف الشقاق بين الزوجين وقد اختلف العلماء فيه من وجوه اولها ما الشقاق وكيف يخاف
والثاني من يبعث الحكمين والثالث صفة الحكمين والرابع ما يفعله الحكمان والخامس ما
ينفذ من حكمهما وما لا ينفذ اما الاول فانما يخاف الشقاق اذا ظهر بينهما تباعد فيبعد كل واحد
منهما عما امر الله به فاذا ظهر ذلك والتبس الحال فلا بد من ناظر فيما بينهما واما الثاني فقد بينا
ما قيل فيه والصحيح ان الامام او من يلي من جهته يبعث الحكم نحو القاضي والوالي لانه بمنزلة سائر
الاحكام فيتولاها القضاة والائمة واما الثالث فيجب ان يكونا عدلين من اهل الدين والراي
والاجتهاد لا يميلان بالهوى ليوثق بقولهما واما الرابع فهو انهما يتعرفان الحال بينهما فيخلوان
بالزوج ويقولان فان علما منه كراهة الصحبة علما ان النشوز من جهته وان قال اهواها ولا نفرق
بيننا فيخلوان بها فان كرهت الصحبة علما ان النشوز من جهتها ثم يصالحان بينهما فان تم والا فالمعالجة
والمفارقة ثم هل يملكان الخلع فمنهم من قال لا الا بتوكيل ومنهم من قال يملكان بالتحكيم ومنهم
من قال يحتاج الى اذن الحاكم والاول الوجه وهو قول اهل العراق لان الطلاق اليه فالاذن
اليه والثاني قول مالك والخامس دخل فيما ذكرنا وتدل الآية على ان كل من خاف فيه فرقة وفتنة
جاز بعث الحكمين للاصلاح وبهذا استدل امير المومنين علي صلوات الله عليه وعلى آله على الخوارج
فيما فعل من تحكيم الحكمين وقد قال مشايخنا ان ما فعله عليه عين الصواب لانه لما رفع المصاحف
وظهرت الفرقة في عسكره وخاف على نفسه جاز له التحكيم بل وجب ولهذا صالح رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله يوم الحديبية وعلى هذا يحمل صلح الحسن عليه السلام فانه لما طعن واستامن صاحب جيشه
عبيد الله بن عباس وتفرقت الكلمة في عسكره راى الصلاح في الصلح فهذا كله باب واحد في مراعاة
المصلحة ويدل على ان كل من يريد الخير وينويه فالله تعالى يوفقه للصواب والحق ولذلك قال تع
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا **قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار**

ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم
ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا المعنى واعبدوا الله اى عظموه غاية التعظيم
ووحدوه بالربوبية فالعبادة لا يجوز لغيره لان استحقاقه بفعل اصول النعم والقدرة عليها
وهو المنفرد بذلك ولا تشركوا به شيئا يعنى لا تجعلوا له شريكا فى عبادتكم كانه قيل وحدوا الله
بالعبادة مخلصين له وبالوالدين احسانا اى احسنوا الى الوالدين بالتعظيم والتوقير وحسن
العشرة والانفاق عليهما وحسن المصاحبة وبذى القربى اى احسنوا الى قرباتكم بصلة الرحم والبر
بهم والنفقة لمن يجب والارث لمن يرث والوصية لمن لا يرث واليتامى احسنوا الى اليتامى بالبر وبعمل
ما هو اصلح لهم وان لا تقربوا من مالهم الا بالتى هى احسن واليتيم من لا اب له والمساكين هم الفقراء
الذين لا شىء لهم امر بالاحسان لهم بالزكوات والصدقات وغيرهما والجار ذى القربى اى احسنوا
الى الجيران الذين هم اقرباؤكم فى النسب وقيل الملاصق لداركم والجنب من بين داركم وداره
دورة والجار الجنب قيل الغريب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد فالجار
ذى القربى القريب فى النسب وعن النبى صلى الله عليه واله وسلم الجيران ثلثة جار له ثلثة حقوق وهو
حق الجوار وحق القربى وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق
الجوار المشرك من اهل الكتاب والجنب قيل البعيد منك نسبا وقيل البعيد منك دارا والاحسان
اليهم بالمواساة والنصرة وحسن العشرة وكف الاذى عنهم والصاحب بالجنب اى احسنوا اليه قيل
هو الرفيق فى السفر عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة والسدى والضحاك
والاصم والاحسان اليه بالمواساة وحسن العشرة وقيل هو الزوجة عن عبد الله وابن ابى ليلى وابرهيم
والاحسان اليها حسن العشرة واتيان ما يجب من النفقة وغيرها وقيل المنقطع اليك رجاء خيرك
عن ابن عباس بخلاف وابن جريح وابن زيد وقيل هو الجار الذى يخدمك وقيل هو جار البيت قريبا
كان فى النسب او بعيدا عن ابى على وابى مسلم وقيل هو محمول على كل ذلك اذ لا تنافى وهو الوجه
وابن السبيل اى صاحب الطريق وقيل هو المسافر عن مجاهد والربيع والاحسان اليه ايواؤه ومعونته
واعطاء حاجته وقيل الضيف عن قتادة والضحاك وما ملكت ايمانكم قيل عبيدكم واماؤكم وذكر
اليمين تاكيدا كما يقال مشت رجلك وبطشت يدك وقيل كل حيوان مملوك والاحسان اليهم النفقة
عليهم وحسن العشرة معهم والا يكلفوا الا ما يسهل عليهم ان الله لا يحب من كان مختالا قيل الصلف
التياه وقيل المختال الذى يأنف الناس لما يرى لنفسه من الفضل فنهى عن التعظيم وخصه بالذكر لانه
يأنف من اقربائه وجيرانه اذا كانوا فقراء لكبره وتطاوله فخورا يفتخر على عباد الله بماله وحاله
تكبرا ولا يشكر الله الاحكام تدل الاية على وجوب عبادته تعالى مخلصا وخص عبادته عن
فيدخل فيه انواع الشرك وتدل على وجوب الاخلاص ويدخل فيه العبادات العقلية والشرعية
وتدل على وجوب حق الوالدين والمذكورين فى الاية وان لكل واحد منهم حقا يجب على الانسان

مراغاته ويدل على ذم المختال الفخور وفيه تنبيه على وجوب التمسك بالتواضع وقد حرم
الاختيال الا في الحرب فانه ابيح هناك استخفافا بالكفار وفي غير الحرب هو استخفاف بالمومنين
فحرم ويدل على قبح الفخر اذا تطاول به على غيره ولهذا قال صلى الله عليه واله انا سيد ولد ادم
ولا فخر قوله تعالى **الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما
اتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا** النزول قيل نزلت
في اليهود اذ بخلوا بما اعطوا من الرزق وكتموا ما اوتوا من العلم بصفة محمد صلى الله عليه واله
عن ابن عباس والسدي وابن زيد وقيل بل نزلت في كل من كان بهذه الصفة وعن سعيد
بن جبير هذا في العلم ليس في الدنيا منه شي وقيل بل نزلت في جماعة من اليهود حيي بن اخطب
وغيره كانوا ياتون الانصار ويقولوا لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون
ما يكون فنزلت الاية فيهم عن ابن عباس وابن زيد المعنى ثم وصف من تقدم ذكره بالمختال
الفخور فقال تعالى الذين يبخلون قيل المانع ما وجب عليه من الصدقات والزكوات
وغيرها مما تقدم ذكره عن ابي علي وابي مسلم وقيل من منع سايله من فضل ماله الذي اتاه
الله وقيل هم اليهود بخلوا ببيان صفة النبي صلى الله عليه على ما في كتبهم فلم يبينوه عن ابن
عباس ومجاهد والسدي والاصم وقيل بخلوا ببيان ان الاسلام هو الحق ويامرون الناس
بالبخل قيل يامرون الانصار بترك الانفاق على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله عن
ابن عباس وابن زيد وقيل يامرون بكتمان الحق وقيل يامرون بمنع الزكوة والحقوق الواجبة
عن ابي علي وابي مسلم ويكتمون ما اتاهم الله من فضله قيل النبوة عن ابن عباس والاصم وقيل
من المال فلا يعترفون بنعم الله عن ابي علي وروي عن النبي صلى الله عليه واله اذا انعم الله
على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده واعتدنا للكافرين يعني من تقدم ذكرهم وصفوا
بالكفر لكتمانهم نعم الله تعالى عن ابي علي وابي القسم وقيل لجحدهم نبوة النبي وكتمانهم صفته وانما
الكفر هو الستر فهم بالجحود كانهم ستروا الحق عذابا مهينا يعني عذاب جهنم يعاقبون فيها ويهانون
الاحكام يدل الاية على ان من اتاه الله نعمة فانه يجب عليه القيام بحقوق كثيرة نحو الزكاة
والنفقات متى قام بها لم يستحق الوعيد ولم يقع عليه اسم البخل ومتى اخل بها وصف بالبخل واستحق
وعيد البخلا والاولى حمله على الواجب لان غير الواجب لا يستحق الذم بتركه ويدل على ان اظهار
نعم الله واجب واظهارها يكون بالشكر والاعتراف وان يرى اثرها عليه في الانفاق وحمله
الاصم على كتمان النبوة وعلى اليهود وايد ذلك بقوله واعتدنا للكافرين الا انه خلاف الظاهر
والظاهر انه في منع حقوق المال على ما حمله عليه شيخنا ابو علي وابو القسم ويدل على ان كتمان
نعم الله وكتمان الحق من الكبائر ثم ينقسم فقد يكون كفرا وقد يكون فسقا قوله تعالى **والذين
ينفقون اموالهم رئا الناس ولا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ومن يكن**

الشيطان له قرينا فساء قرينا ؛ النزول قيل نزلت الاية في المنافقين عن السدي والزجاج والاصم وغيرهم واستدلوا بقوله رئاء الناس وكانوا ينفقون ويصلون الارحام لان فيه ضربا من النفاق وقيل نزلت في اليهود وانفقوا في عداوة رسول الله صلى الله عليه واله عن مجاهد وقيل في مشركي مكة انفقوا في عداوته صلى الله عليه واله يوم بدر وغيره ؛ المعنى ثم عطف بذكر صفة المنفقين على صفة الكفار فقال تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس يعني مراءاة للناس في غير عبادة الله وفي غير سبيل الخير في سبيل الشيطان ولا يؤمنون بالله قيل هم المنافقون لم يؤمنوا حقيقة الايمان وقيل هم اليهود شبهوا الله بخلقه وقيل المشركون ولا باليوم الاخر يعني القيمة كانوا ينكرون البعث هذا اذا حمل على مشركي العرب وقيل هم اليهود انكروا الجزاء على قوله وانكروا الاكل والشرب في الجنة ومن يكن الشيطان له قرينا وانما اتصل الكلام بذكر الشيطان تقريعا لهم حيث انفقوا في السبيل الذي دعاهم اليه وزين لهم فاتبعوه ولم يتبعوا امر الله ولا امر رسول الله وقيل قرينا اي خليلا وصاحبا في الدنيا يتبع امره ويعمل بطاعته ويوافقه على الكفر وقيل الشيطان قرينا لاصحاب هذه الافعال في النار فساء قرينا اي بئس القرين عمله وقيل بئس القرين الشيطان لانه يدعوه الى المعصية المؤدية الى النار وقيل بئس القرين في الاخرة حيث يتلاعنان ويتباغضان في النار ؛ الاحكام تدل الاية على ذم من ينفق ماله رياء وسمعة او في معصية وتدل على ان من اتبع الشيطان فهو قرينه وتدل على ان من اتبع مبتدعا فانه يكون قرينه وتدل على ان الشيطان يقرن بمن اتبعه في النار ويقال هل يمكن الانسان الانفكاك من مقارنة الشيطان قلنا من حمله على الدنيا امكنه بان يخالفه ولا يتبعه ويستعيذ بالله منه ومن حمله على الاخرة قال لا يمكنه لانه يقرن به تعذيبا له فلا يمكنه دفعه قوله تعالى **وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما** ؛ المعنى لما تقدم ذكر الكفار والمنافقين عقبه بالتوبيخ والتقريع لهم على تركهم الايمان والانفاق فقال تعالى وماذا عليهم اي اي شيء عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا بعد الزام الحجة عليهم وقيل فيه بيان لسوء اختيارهم اي لو كانوا مؤمنين منفقين لكان خيرا لهم وقيل فيه بيان انه لا عذر لهم في ترك الايمان والانفاق في سبيل الله اي بتوحيده وعدله واليوم الاخر اي بيوم القيمة والبعث وانفقوا مما رزقهم اعطاهم من النعم وكان الله بهم عليما اي لا ينفعهم الرياء مع علمه بسرائرهم فانه يجازيهم بها وقيل عليم بافعالهم يجازيهم بخيرها وشرها فاذا علم المكلف ذلك وراجع نفسه وحاسب ما له وما عليه علم ان لا ينفع له طاعة ربه قال الاصم وهذا وعيد لهم كقول الرجل لمن يوعده انا اعرفك واعرف افعالك ان الله لا يظلم مثقال ذرة يعني لا ينقص احدا من جزاء عمله شيئا وان قل وقيل لو انفقوا في سبيل الله لما ضاع منه مثقال ذرة

وقيل مثقال ذرة النملة الحمرا الصغيرة التى لا تكاد ترى عن ابن عباس وابن زيد وهى اصغر
النمل وقيل هو اجزا الهبا فى الكوة كل جزء منها ذرة وقيل هو الخردلة وانما ذكر ذلك مثلا يعنى اذا
لم يظلم بذلك القدر مع انه لا يظهر فى حاله فكيف باكثر منه وقيل لا ينقص من حق مظلوم مثقال
ذرة ولا يبقى على ظالم مقدار حتى يستوفى القصاص تاما وقيل لا يحمل على عبد ما لم يعمل من
الذنوب مثقال ذرة وان تك حسنة اى وان كان فعله حسنة اى عبادة وطاعة يضاعفها
قيل يجعلها اضعافا كثيرة و يضعفها يجعلها ضعفين عن ابى عبيد وقيل يضاعفها السرور واللذة
اى ثوابها عبادة وقيل يديمها ولا يقطعها وقيل لا يكون مقدار ذرة حسنة لمؤمن الا ضاعفها
ولا للكافر الا خفف من عقابه ويؤت من لدنه اجرا عظيما اى ثوابا عظيما وهو ثواب الجنة
الاحكام تدل الاية على ان الواجب الايمان والانفاق فى سبيل الله وانه يستحق الاجر عليهما
ويدل على ان الكفار متمكنون من الايمان لانه لا يجوز ان يقال توبيخا عليهم وما ذا عليهم
وهم غير قادرين او مضطرين فيبطل بذلك قول المجبرة فى المخلوق والاستطاعة والارادة
ويدل على ان الرزق لا يكون الا حلالا من حيث حث على انفاقه وانفاق الحرام محظور ويدل على
ان فى المال حقوقا لازمة كلزوم الايمان كالزكاة ونحوها ويدل على اثبات المعاد وتدل
الاية الثانية على انه تعالى يقدر على الظلم لذلك تمدح بنفيه فيبطل قول المجبرة ويدل على انه
لا يظلم الناس فثبت ان الظالم من يفعل الظلم ويدل على وجوب الثواب وان منعه ظلم عن ابى علي
ويدل على انه لا ينقص حق احد وان قل قال الحسن ميزان الاخرة يثقل بذرة وان كان لا
يبين فى موازين الدنيا ويدل على الموازنة لانه لو لم ينقص من عقابه لكان نقص حقه ويدل
على انه يثيب العبد جزاء عمله ولذلك سماه اجرا لانه يقابل العمل قوله تعالى **فكيف اذا**
جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ
يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون
الله حديثا المعنى فكيف قيل وكيف بهم وقيل كيف حالهم يومئذ وقيل كيف يرون
وكل ذلك توبيخ لهم وتعظيم لشان ذلك اليوم وقيل كيف يصنعون ذلك اليوم اذا جئنا من
كل امة من الامم بشهيد قيل هو النبى المبعوث الى كل امة يشهد عليهم بالتبليغ عن عبد الله بن جريج
والسدى وقيل يشهد عليهم باعمالهم عن ابى علي وقيل يشهد عليهم ولهم وجئنا بك يا محمد على هؤلاء
يعنى قومه المخاطبين شهيدا اى شاهدا يومئذ يعنى يوم القيامة يود الذين كفروا يتمنون وعصوا
الرسول فيما امرهم به قيل هم الكفار وقيل هم اهل الكتاب من هذه الامة وهذا اولى لحمل العطف
ولكونه فائدة جديدة لو تسوى بهم الارض قيل لو تسوى بهم مع الارض فصاروا ترابا مثلها وقيل
يتمنون ان لو انخرقت الارض فساخوا فيها وعادوا اليها كما خرجوا منها عن قتادة وابى عبيدة وقيل
ودوا ان يكونوا امواتا ابدا لم يبعثوا لانهم كانوا قبل البعث والارض مستوية بهم عن الاصم

وابى مسلم وقيل ودوا لو كانوا ترابا لم يحشروا ولم يخلقوا وقيل ودوا لو جعلت الارض وما فيها
فديه لهم واختلفوا لم تمنوا هذا فقيل لعلمهم بما يصيرون اليه من العذاب الدايم وقيل لشدة
الحساب وقيل لما راوا البهايم صارت ترابا تمنوا ان يصيروا امثالها وانكر هذا بعضهم لما فيه من
ابطال الاعواض وبنوه على اصل لهم وهو وجوب دوام العوض فاما من يقول انه ينقطع فاذا وصل البهيم
ما وجب لهم جاز ان يفنيهم والصحيح انها منقطعه وهو الصحيح من مذهب الشيخين والقاضي ولا
يكتمون الله حديثا قيل انه يتصل بما قبله اى ودوا لو تسوى بهم الارض وانهم لم يكونوا كتموا امر
محمد صلى الله عليه وعلى آله ولا نعته عن عطا وقيل بل هو كلام مستانف يعني لا يكتمون الله يوم القيمة
شيا لان ما عملوه لا يخفى على الله تعالى فكيف يكتمونه عن ابى علي وقيل لا يكتمون لان جوارحهم
تشهد عليهم وتنطق باعمالهم وقيل لا يكتمون شيا في الدنيا لانه تعالى مطلع عليهم عن ابى علي م
ويقال كيف التلفيق بين هذه الايه وبين قوله والله ربنا ما كنا مشركين قلنا فيه اربعه
اقوال الاول ان في الاخره مواطن ومقامات ففي موطن لا يسمع الا همسا وفي موطن يكذبون
ويقولون والله ربنا ما كنا مشركين وفي موضع يعترفون ويسالون الرجعه عن الحسن الثاني
ولا يكتمون داخل في التمني بعد ما نطقت جوارحهم لفضيحتهم عن ابن عباس الثالث لا يعتد
بكتمانهم لانه ظاهر عند الله تعالى الرابع انهم لم يقصدوا الكتمان وانما اخبروا على حسب
ما توهموا تقديره والله ما كنا مشركين عند انفسنا بل كنا مصيبين في ظنوننا حتى تحققنا الان
وقوله انظر كيف كذبوا يعني في الدنيا عن ابى علي وهو الصحيح لان الاخره لا يجوز ان يكذب
فيها احد وسنبين ذلك عند ذكر الايه الاحكام تدل الايه على ان الانبيا يشهدون
على اممهم باعمالهم ومنه فوايد احدها زيادة حسرة المقصرين وسرور المومنين ولذلك يتمنى
الكافر عند هذه الشهاده لو تسوى بهم الارض وثانيها ما يظهر عند الخلايق انه تعالى يجازي
كل احد بعمله وانه لا يظلم احدا فيفتضح عند ذلك المجرم في افترايها على الله تعالى وثالثها
ان تصور هذه الحاله لطف عظيم للمكلفين في الاقدام على الطاعات والانتهاء عن المعاصي وقد
روى ان النبي صلى الله عليه واله امر ابن مسعود ان يقرا عليه القران فقرا سورة النسا فلما بلغ
هذه الايه اشتد بكاوه وقال حسبنا وقطع القراه ويحتمل ان بكاه كان شكرا لله تعالى
على هذا المحل الشريف ويحتمل انه كان شفقا على المقصرين من امته من حيث يلحقهم عند شهادته من
الحسرة العظيمه والعذاب الاليم ويدل على ان في كل امة شهيدا يشهد عليهم ثم ذلك الشهيد
يكون نبيا او غير نبي يقف على دليل سمعي لان الظاهر لا يدل عليه وكل الوجهين يجوز عقلا ولا حجه
فيه للامامية انه لا بد في كل زمان من معصوم لانه ليس من شرط الشهاده العصمة ولو اولها
على الملايكه او على المومنين لم يبعد وانما حملنا ذلك على النبي عليه السلام للاشارة اليه على ان عند
ابى علي لا بد في كل عصر من قوم يقومون بالحق وان كان ذلك عندنا ليس بشرط ويدل على وعيد

اهل الصلوة لانهم عصوا الرسول ويدل على ان اهل النار تنفع منهم من التمني ما لا يصلون اليه ويدل على ان كل مذنب يعترف بذنبه يوم القيمة قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا** النزول قيل اول الايه نزلت في قوم من الصحابة كانوا يشربون الخمر ويشهدون الصلاة وهم سكارى فلا يدرون كم صلوا ولا ما يقولون في صلوتهم فنزلت الايه فكانوا يجتنبون الخمر في اوقات صلاتهم حتى نزل تحريم الخمر في سورة المايده وقيل نزلت هذه الايه قبل تحريم الخمر فاجتمع ناس في دار عبد الرحمن فشربوا فصلى بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد في قل يا ايها الكافرون فنزلت الايه ذكره الاصم وذكر ان عمر قال عند ذلك اللهم ان الخمر تضر بالعقول والاموال فانزل فيها امرك فانزل الله تعالى هذه الايه في المايده وعن يزيد ابن حبيب ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد فتصيبهم جنابه ولا ما عندهم فيريدون الما ولا يجدون ممرا الا في المسجد فنزل قوله الا عابري سبيل الايه وعن ابرهيم نزلت الايه في قوم من الصحابه اصابهم جراح وعن عايشه انها نزلت في قوم من الصحابه اعوزهم الما في السفر وروي عنها قالت كنت في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فحل عقد لي واحتبس به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فامر بالتماسه فلم يوجد فاناخ رسول الله صلى الله عليه وعلى اله واناخ الناس فباتوا ليلتهم تلك فقال الناس حبست عايشه الناس وعاتبني ابو بكر فلما اسفر الصبح لم يجد الناس الماء فنزلت ايه التيمم ووجدنا العقد فقال اسيد بن حضير ما هذا باول بركتكم يا ال ابي بكر **المعنى** يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله ويا ندا واي تنبيه وها اشارة كانه قيل انا ربكم ايها المومنون فاستمعوا لا تقربوا الصلوة قيل لا تصلوا وانتم سكارى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وابن زيد وابي مسلم وقيل لا تقربوا مكان الصلاة وهي المساجد للصلاة وغيرها كقوله وصلوات اي مواضع الصلاة عن عبد الله وسعيد ابن المسيب والضحاك وعكرمه وعطا والنخعي والحسن وانتم سكارى قيل نشاوى وهو سكر الشراب عن ابن عباس ومجاهد وقتاده وابرهيم قال الحسن ومجاهد وقتاده ثم نسخها تحريم الخمر وقيل سكر النوم خاصة عن الضحاك واستدلوا عليه بحديث عايشه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري ولا جنبا الا عابري سبيل قيل لا تصلوا جنبا مسافرين بالتيمم عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحكم وابن زيد وابي مسلم وقيل لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد جنبا الا مجتازين عن ابن عباس وابن مسعود وجابر

والحسن وسعيد بن جبير وابرهيم والزهري وعطا وابي علي وعابر سبيل اي مار في طريق حتى تغتسلوا
من الجنابة وان كنتم مرضى قيل من ضر الجرح والكسر وصاحب القرح اذا خاف من مس الماء عن ابن مسعود
والضحاك والسدي وابرهيم ومجاهد وقتادة وقيل مرضى لا يستطيع تناول الماء ولم يكن ثم من يناوله
عن الحسن وابن زيد وكان الحسن لا يرخص للمجروح التيمم او على سفر يعني خارج المصر سوى كان السفر
قليلا او كثيرا اذا لم يجد الماء او جاء احد منكم يعني من الغايط قيل المكان المطمئن من الارض وقيل
الوادي عن مجاهد وهو ههنا كناية عن الحدث او لامستم ولمستم اختلف المفسرون في ذلك فقيل
هنا بمعنى الجماع عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وابي علي ويروى عن علي عليه السلام نحوه ويروى
ان العرب والموالي اختلفوا فيه فقالت العرب المراد به الجماع وقالت الموالي المراد به مس المراة
فارتفعت اصواتهم الى ابن عباس فقال مع الموالي المراد به الجماع والله كنى وسمى الجماع لمسا لانه
يتوصل الى الجماع كما يسمى المطر سما وقيل المراد به المس باليد وغيرها سوا جامع او لم يجامع عن ابن مسعود
وابن عمر والشعبي والنخعي وعطا واختلف الصحابة فيه على قولين منهم من حمل الاية على الجماع وجوز
للجنب التيمم ومنهم من حمل الاية على اللمس باليد ولم يجوز للجنب التيمم كعمر وابن مسعود ومن حمله على اللمس
باليد وجوز للجنب التيمم فقد خالف اجماعهم فلم تجدوا ماء يعني وجودا يمكنه استعماله ثم يكون
ذلك لعدمه ويكون لضرر يرجع اليه في نفسه او ماله بان يباع باكثر من ثمنه يعني كثيرا ولعدم
اله ونحوها فتيمموا قيل تعمدوا وتحروا عن سفيان صعيدا قيل هو وجه الارض من غير
نبات ولا شجر عن ابن زيد وقيل الصعيد التراب عن ابي مسلم طيبا قيل طاهرا عن اكثر المفسرين وابي مسلم
وهو قول ابي علي وابي مسلم وقيل منبتا دون السبخة الذي لا ينبت كقوله والبلد الطيب يخرج
نباته باذن ربه فامسحوا بوجوهكم وايديكم قيل ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين عن علي وجابر
وابن عمر والحسن والشعبي وابي علي وهو قول اكثر الفقها ابو حنيفة والشافعي والثوري وقيل ضربة
واحدة لهما عن سعيد بن المسيب والاوزاعي واسحق واحمد وقيل ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكف
وضربة للذراعين عن ابن سيرين وقيل يمسح الى المرفقين عن ابن عمر والحسن والشعبي واكثر الفقها
وقيل الى الزندين عن عمار ومكحول وقيل الى الابطين عن الزهري ان الله كان عفوا غفورا يعفو
عن سياتهم ويغفرها لهم اي يستر عليهم ويترك معاجلتهم وقيل عفو يسهل في وقت الضرورة
وغفور لما يقع من التقصير الاحكام يدل الاية على منع السكران والجنب عن الصلاة والمساجد
ويدل على ان زوال الحظر عند وجود الغاية وهو الصحو في السكران والغسل في الجنب ويدل على جواز
التيمم للمريض والمسافر عند عدم الماء ويدل على ان للملامسة اثرا في انتقاض الطهارة ويدل على
ان التيمم يختص بالصعيد بعضوين والكلام فيه يكثر وجملته يرجع الى فصول اربعة اولها الكلام
في السكر والثاني في الجنابة واسبابها والتطهر منها والثالث الكلام في الملامسة والرابع الكلام
في التيمم وشرطه وما ينقضه وكل فصل منها يشتمل على مسايل كثيرة ولحن نشير الى جملة وجيزة

في كل فصل لان الكلام في الاية لا يكاد يتبع الا معرفة جملها فصل في السكر الكلام فيه
يتنوع فمنها الكلام في ان السكر من فعله تعالى لا صنع للعبد فيه وليس بطبع الشراب موجب بل
انه لا يقع بحسب قصده ودواعيه ولا ينتفي بحسب كراهته واما الطبع فلا يعقل ولو كان فيه علة
موجبة لكان يحصل في اول الشرب والسكر فيه كالنوم والاغما والجنون ومنها انه تعالى يفعل
عقيب الشرب للعادة كما يخلق الولد عند الوطي والنبات عند القا البذر والشبع عند الاكل
والري عند الشرب والاسهال عند الدوا وكذلك يختلف العادات فيه ومنها انه في حال السكر
هل هو مخاطب ام لا فالاكثر على انه ليس بمكلف في حال سكره وهو مذهب اصحاب الشافعي واختاره
القاضي ويجعلون عقوده واقاريره بمنزلة اقوال الصبي ومنهم من قال انه مكلف حتى يقع طلاقه
وعتاقه واتفقوا انه يوخذ بالغرامات المالية ومنها انه يحد عند السكر علام ذا فالمحققون
يقولون انه يحد لشرب القدح المسكر اذا شربه والعقل ثابت ومنهم من يقول بتحريم القليل
والكثير يقول يحد على الشرب فلا حد على السكر بالاتفاق ولان الحد يجري مجرى العقوبة والسكر
فعل الله تعالى فلا يستحق عليه العقوبة ومنها كيفية السكر فقد قيل انه الذي يختل معه
عقله حتى لا يدري ما يقول عن ابي علي ولذلك قال تعالى حتى تعلموا ما تقولون وقد استدل
علي بن موسى القمي بهذه الاية على ان في الصلاة قراة واجبة خلاف قول ابن علية ومنها ان هذا
الخطاب بمن يتوجه فقد قيل انه خاطب ولا سكر وكانه منع مما يودي الى السكر وعلى هذا الوجه
قال السلف انه حرم السكر بهذه الاية والخمر بالاية في سورة المايدة كما حكيناه عن مجاهد
وقتادة وقيل نهوا عن حال السكر ولم يختل العقل اختلالا لا يوثر في الامر والنهي وقيل انه في
النهي اوجب الاعادة عن ابي علي واستدل بالاية على ان صلاة السكران لا يصح والاجماع على
انه يلزمه القضا ومنها تصرفات السكران فلا خلاف انه يوخذ بالاستهلاكات والقتل والحدود
ولا خلاف ان بيعه وشراه واقاريره لا يصح واختلفوا في طلاقه وعتاقه فعند اهل العراق
يقع وعند الشافعي لا يقع فصل في الجنابة الكلام فيها على وجوه فمنها اسباب الجنابة وهي
اربعة الانزال على اي وجه كان والايلاج حتى يلتقي الختانان وفيه اتفاق وكان في الصحابة
من يخالف فيه ثم زال الخلاف والحيض والنفاس ومنها احكام الجنب لا يصلي ولا يطوف ولا يقرى
القران ولا يمس المصحف ولا يدخل المسجد وان اجنب فيه تيمم ثم يخرج وهو قول ابي حنيفة وقال
الشافعي يمر ولا يقعد ومنها تطهير البدن فالاية يدل على وجوب غسل جميع البدن والسنة
وردت بذلك في قوله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر ومنها ان الجنابة يبقى ما لم
يغسل والتيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث ومنها ان الجنب هل يتيمم اذا لم يجد الما وكان يجري في الصحابة
خلاف فيه فكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم وباقي الصحابة يجوزون ثم زال الخلاف واستقر
مذهب العلما على جوازه فصل في الملامسة وقد بينا ما قيل في الاية وان منهم من حمله على الجماع

ومنهم

ومنهم من حمله على اللمس باليد والاول هو الاصح وقد اختلفوا في اللمس باليد هل ينقض الوضوء ام لا على
اقوال اذا التقى بشرة الرجل والمراة ينقض الوضوء بكل حال وهو مروي عن ابن مسعود والزهري وربيعة
وثانيها اللمس باليد ينقض وبغيره لا ينقض عن الاوزاعي وثالثها اللمس بالشهوة ينقض فقط عن مالك
والليث واحمد واسحق ورابعها ان كانت مباشرة فاحشة نقضت كمس الفرج وان لم يكن كذلك لم ينقض
عن ابي حنيفة وابي يوسف وخامسها انه لا ينقض بحال عن ابن عباس والحسن وسفيان ومحمد بن الحسن
وجماعة من الفقها ومنها الملامسة وراء الثوب فالاكثر على انه لا ينقض الوضوء ويحكى عن الليث وربيعة
انه ينقض وعن مالك ان كان رقيقا ينقض فصل في التيمم الكلام فيه يتنوع على فصول سته
منها من يجوز له التيمم ومنها ما يجوز به التيمم ومنها صفة التيمم لاجله ومنها الصلاة بالتيمم ومنها
ما ينقض التيمم اما الاول فالمريض والمسافر وقد بينا فاما المسافر اذا خاف البرد ووجد الماء
فانه يتيمم وفي المصر ايضا عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز والمحبوس في المصر اذا لم يجد ماء
تيمم واما الثاني فقال ابو حنيفة كل ما كان من جنس الارض وقال مالك بالارض وبما اتصل بها
من الشجر وقال الاوزاعي والثوري بالارض وما عليها كالثلج والحجر وقال ابو يوسف التراب
والرمل وبه قال الشافعي واما الثالث فقد بينا انه كم ضربة والى اي موضع وذكرنا الخلاف
فيه ولا خلاف انه يعتبر النية فيه وهل يشترط استعمال التراب عند ابي حنيفة ليس بشرط وقال
الشافعي شرط واختلف في الاستيعاب وعن ابي حنيفة فيه روايتان وللشافعي قولان واما الرابع
فاتفقوا انه يجوز التيمم للصلاة اذا لم يجد الماء ولا يجوز مع وجوده واختلفوا في صلاة الجنازة
والعيد فعند مشايخنا يجوز مع وجود الماء لانها اوقات لا تقضى وقال الشافعي لا يجوز واختلفوا
فقال ابو حنيفة يجوز قبل الوقت وقال مالك والشافعي لا يجوز واما الخامس فاذا تيمم يصلي
ما شاء من الفرايض والنوافل وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والثوري وقال الشافعي يجب لكل
صلاة ويروى ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر والشعبي وقتادة وهل يجب طلب الماء قال ابو حنيفة
لا وقال الشافعي نعم وان وجد ما يكفي بعض اعضايه قال ابو حنيفة لا يتوضا به ويتيمم وقال
الشافعي يلزمه استعماله ثم يتيمم واختلفوا فقيل يجوز للمتيمم ان يوم المتوضين عن ابي حنيفة وقيل
لا يجوز عن محمد فاما السادس فكل حدث ينقض الوضوء ينقض التيمم ورؤية الماء ينقض التيمم فان
تيمم ثم وجد الماء فهو على اربعة اوجه قبل الشروع في الصلاة يتوضا ويصلي وينتقض تيممه بالاتفاق
وبعد الشروع فيها ينتقض عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وبعد الخروج من الصلاة في الوقت لا يعيد
عند الفقها وقالت الزيدية يعيد وبعد الوقت لا يعيد بالاتفاق واذا كان المتيمم اماما وخلفه
متوضون فراى واحد الماء قال ابو حنيفة تبطل صلاته وقال ابو يوسف لا تبطل قوله تعالى
الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون
ان تضلوا السبيل والله اعلم باعدايكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا

النزول قيل نزلت الآية في قوم من اليهود عن ابن عباس وعكرمة وقتادة وقيل في رفاعة
بن زيد ومالك بن دخشم كانا يعيبان رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابن عباس لخلاف
المعنى ألم تر قيل ألم تعلم وقيل ألم ينته علمك إلى هؤلاء وقيل ألا تعجب من هؤلاء إلى الذين
أوتوا أعطوا نصيبا من الكتاب حظا من الكتاب وقيل هم اليهود عن ابن عباس وغيره وقيل
أهل الكتاب عن الأصم يشترون الضلالة قيل يستبدلون الضلالة بالهدى بتكذيبهم النبي
بدلا من التصديق الذي أمروا به وقيل كانوا يعطون أحبارهم بعض أموالهم على ما يصنعونه
لهم فجعل ذلك اشتراء منهم عن أبي علي وقيل كانوا يأخذون الرشا عن الزجاج ويريدون يعني
هؤلاء الذين أوتوا الكتاب أن تضلوا أن تزولوا عن الدين أيها المؤمنون السبيل أي عن السبيل
وهو طريق الحق الذي هو الإسلام والله أعلم بأعدائكم قيل الله أعلم بعداوة هؤلاء اليهود لكم
أيها المؤمنون فلا تستنصحوهم وانتهوا إلى أمري في دينكم وقيل هو أعلم بهم فيعلمكم ما هم عليه
من العداوة لتحذروهم وكفى بالله وليا يلي حفظكم ويصرف عنكم كيدهم وكفى بالله نصيرا أي
حسبه ناصرا لكم على أعدائكم الأحكام تدل الآية على أن طائفة من أهل الكتاب استبدلوا
الضلالة بالهدى والآية وإن وردت فيهم فإنه يتناول كل من اختار الضلالة وترك الهدى
وتدل على أنهم مختارون لأفعالهم لولا ذلك لما صح وصفهم بأنهم اشتروا الضلالة فيبطل قول
المجبرة في الاستطاعة والمخلوق وتدل على أن إرادة القبيح قبيحة ولذلك قلنا إنه لا يجوز أن يريد
تعالى القبائح ولذلك ذمهم تعالى على إرادتهم ذلك وتدل على أنه لا يريد الضلالة لأنه ذمهم على
تلك الإرادة ولا يجوز أن يذمهم على إرادته وتلك الإرادة تقع منه وتدل على أن الواجب على
العبد التوكل على الله وتفويض أمره إليه فإنه يكفي له ناصرا ومعينا قوله تعالى من الذين
**هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع
غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا
وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم
فلا يؤمنون إلا قليلا** النزول عن ابن عباس نزلت في ناس من اليهود كانوا يأتون
النبي صلى الله عليه وعلى آله ويسألونه فيخبرهم ويرى أنهم يأخذون بقوله فإذا انصرفوا حرفوا
كلامه المعنى ثم بين تعالى صفة من تقدم ذكرهم فقال سبحانه من الذين هادوا أي من تقدم
ذكرهم بأنهم اشتروا الضلالة من اليهود على الاستئناف ومن اليهود فرقة وطائفة يحرفون الكلم
يبدلون التوراة عن معانيها وتحريفهم ما أزالوه عن جهته وكتموا من نزله عداوة لرسول الله صلى
الله عليه وآله وحسدا له وقيل يحرفون بسوء التأويل والتقديم والتأخير عن أبي علي وجماعة والأول
أجاز لأنهم طائفة قليلون يجوز عليهم التواطؤ فيغيرون التنزيل ويقولون يعني هؤلاء اليهود
يقولون للرسول صلى الله عليه وعلى آله عند تلاوة كتاب الله وبيان شرائع الإسلام سمعنا قولك

وعصينا

وعصينا امرك وهذا يحتمل انهم قالوا ذلك عند غيبتهم عنه ويحتمل انهم قالوا بحضرته معتمدين
على احتمال كلامهم معنيين ويقصدون الاستخفاف ولا يظهرون ويحتمل انهم قالوا في وقت امن
من سطوة المؤمنين فان الاحوال كانت تختلف واسمع غير مسمع منك وقيل اسمع غير مجاب لك
ولا مقبول منك عن الحسن ومجاهد كانه قيل اسمع غير مسمع اجابتك او غير مجاب الى ما تدعونا
اليه وقيل هو دعا كقولهم اسمع لا سمعت عن ابن عباس وابن زيد وارادوا الدعا عليه بالصمم
عن ابي مسلم وابي علي وقيل كانوا يقصدون الاستخفاف ثم يقولون لعوامهم لو كان نبيا لكان
يعلم الله بما نقول واذا سمعه قالوا نريد غير مسمع مكروه واذى وراعنا قيل
كانت هذه اللفظة سبا في لغتهم فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وآله على ذلك ونهاهم عن اطلاقه وقيل
كان يجري منهم على حد الهزء والسخرية وقيل كانوا يقولون ذلك على حد المكبر كما يقال انصت لكلامنا
وتفهم عنا وقيل كانوا يريدون بذلك راعينا بمعنى يرعى مواشينا استخفافا عن ابي علي والقاضي
ليا يعني يلوون السنتهم بذلك الكلام استخفافا وهزءا وطعنا في الدين اي قدحا في الاسلام
وقيل قدحا في نبوتك بقولهم لو كان نبيا لعرف مرادنا ولو انهم يعني هولاء اليهود قالوا للرسول
سمعنا كلامك واطعنا امرك واسمع قولنا وانظرنا قيل انظر الينا عن ابي مسلم وقيل انظرنا
نفهم عنك عن الاصم لكان خيرا لهم اي لو قالوا هذا بدل ما قالوا لكان خيرا يعني نفع عاجلا
واجلا واقوم اي اعدل واصوب في الكلام من الكفر والطعن في الدين وقيل لكان خيرا لهم في ايمان
امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وقيل لكان خيرا لهم مما عابوا به النبي والمسلمين ولكن لعنهم الله
قيل اخزاهم الله وحكم بعدهم عن الجنة بكفرهم اي ذلك الخزي واللعن بسبب كفرهم وقيل لعنهم الله بكفرهم
اي خذلهم الله بكفرهم اي لم يكن لهم لطف من الله ولا معونة فلا يؤمنون اخبار عن احوالهم في المستقبل
انهم لا يصدقون الا قليلا قيل لا يؤمن منهم بك الا القليل عن ابي علي وابي مسلم وهو عبد الله بن سلام
ونحوه وقيل لا يصدقون بكتابهم الا بالقليل منه وقيل لا يؤمنون الا ايمانا قليلا وهو ايمانهم بان
الله خالقهم ورازقهم وايمانهم بموسى والتورات الاحكام ميدل الاية على ان من اليهود من حرف
والظاهر تحريف اللفظ لكن الاكثر من شيوخنا حملوه على تحريف التاويل لامتناع التواطؤ في التحريف واستنا
التحريف على ما تواتر نقله كما يمتنع في القران الان وفي هذا نظر فان كان نقل التورات كنقل القران
فكلامهم ظاهر فلا بد من حمله على ما قالوا وان لم يكن كذلك فغير ممتنع ان يقع منهم التحريف وانه
حمله على انهم حرفوا على عوامهم بسوء التاويل ويدل على ان كل لفظ يوهم معنى فاسدا فانه لا يجوز اطلاقه
وان كان يحتمل معنى صحيحا ايضا ويدل على معجزة لنبينا صلى الله عليه وعلى آله حيث اخبرهم من سرائرهم
ولا شك ان الله اطلعه عليه ويدل على لعن اليهود وانهم استحقوا ذلك بكفرهم فيدل على اجراء الاعمال خلاف
قول المجبرة قوله تعالى **يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما
معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب**

السبت وكان امر الله مفعولا النزول عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله جماعة من اليهود من احبارهم منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن اسد وعبد الله بن سلام
وغيرهم فقال اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون انى جئتكم بالحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد
فنزلت الاية وقيل لما نزلت هذه الاية اتى عبد الله بن سلام النبى صلى الله عليه وآله وقال ما كنت
ارى ان اصل اليك حتى يتحول وجهى فى قفاى وسمع كعب الاحبار من عمر هذه الاية فقال يا رب آمنت
يا رب اسلمت المعنى لما تقدم ذكر اهل الكتاب عقبه بذكر التخويف والتحذير فقال سبحانه يا ايها
الذين اوتوا الكتاب اى اعطوا علم الكتاب قيل خطاب لليهود وقيل لاهل الكتاب آمنوا صدقوا
بما نزلنا يعنى القرآن مصدقا لما معكم قيل يصدق التوراة بانه حق وقيل محققا لصفة النبى
فى التوراة موافقا له من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها اختلفوا فيه على قولين منهم من حمله
على الطمس فى الخلقة ومنهم من حمله على غيره وجعله توسعا فاما من قال بالاول فاختلفوا فقيل
نمحوا آثارها حتى تصير كالاقفاء ونجعل عيونها فى اقفائها فتمشى القهقرى عن ابن عباس وعطية
العوفى وقتادة وقال ابن عباس نجعلها كخف البعير وحافر الدابة وقيل من قبل ان نمحو وجوهكم ونسر
فى ادبارها كالاقفية فى الآخرة عقوبة عن ابى على وابى مسلم وقيل نمحو الحواس التى فى وجوههم فتصير
كالاقفاء عن القتيبى وقيل نجعل الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة عن الفراء وقيل المراد بالوجه
العين يعنى نجعل عينها من قبل الاقفاء عن قتادة والضحاك وقيل من قبل ان نغير خلقهم بالمسخ
فاما من لم يحمله على طمس الخلقة فاختلفوا فقيل نطمسها عن الهدى فنردها على ادبارها اى فى ضلالها
ذما لهم بانها لا تفلح ابدا عن الحسن ومجاهد والضحاك والسدى قيل نعميهم العمى فيما يدبسون
به فيتحيرون ويتولون عن المعرفة عن الاصم فوعدهم اما بنزول عذاب يفضحهم او بحيرة فى
الدين وقيل حتى نمحو آثارهم من وجوههم اى نواحيهم التى هم بها فنردها على ادبارها حتى يعودوا الى
حيث جاؤوا وهو الشام وحمله على اجلاء بنى النضير الى اريحا من الشام عن ابن زيد فان قيل على القول
الاول وهو الحسنة كيف اوعد ولم يفعل قلنا فيه اجوبة احدها انه يفعل بهم فى الآخرة عن ابى
على وثانيها ان هذا الوعيد باق منتظر لا بد من طمس فى اليهود ومسخ قبل قيام الساعة عن
المبرد وثالثها ان هذا كان وعيدا لهم لو لم يؤمن واحد منهم فاما وقد آمن جماعة منهم فرفع عن
الباقين ممن اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية واسد بن شعبة واسيد بن عبيد ومخيريق وغيرهم
واسلم كعب ايام عمر او نلعنهم اى نخزيهم ونعذبهم عاجلا عن ابى مسلم وقيل نمسخهم قردة عن الحسن
وقتادة والسدى وانما قال نلعنهم وقد تقدم خطابهم لاحد وجهين احدهما للتصرف فى الكلام
كقوله وجرين بهم بريح طيبة فجعلهم مرة كالحاضر ومرة كالغائب الثانى ان يعود الضمير على اصحاب
الوجوه لانه بمنزلة المذكور كما لعنا اخزينا وعاقبنا اصحاب السبت قيل الذين اعتدوا فى السبت
وقيل اليهود لانهم يعظمون السبت وكان امر الله مفعولا قيل كل امر من امور الله من وعد

او وعيد

او وعيد او خبر فانه يكون كما وعد واخبر عن ابي علي وقيل كان امر الله مفعولا اي الذي يامر به
بقوله كن وقيل ان جميع ما يفعله الله كاين لا محالة والامر عبارة عن الفعل وقيل جميع اوامره
مفعوله لان كلامه محدث قيل ان فيه تسلية للرسول والمومنين وما وعدهم من النصر فلا تطمعوا في ابطاله
عن الاصم فالامر هو وعد الله بالنصر الاحكام تدل الاية على انهم كفروا فسموا باهل الكتاب
وتدل على ان القران مصدق لجميع كتب الله وذلك لوجهين اما من حيث موافقته الصفة علما للام
في تلك الكتب او لتصديقه اياه بانه حق وتدل على وعيد غير معين وربما يكون ذلك ابلغ
واصلح وتدل على ان ذلك الوعيد طمس ومسخ وتدل على ان لفظة قبل يستعمل في الشي انه قبل غيره
ولم يوجد ذلك الغير ولا خلاف ان استعماله يصح ولذلك تعالى انه تعالى قبل خلقه ثم اختلفوا
انه حقيقة او مجاز فعند ابي علي انه حقيقة وعند ابي هاشم انه توسع وحقيقة قبل وبعد لا يصح الا
في شيين يشتركان في الوجود ويتقدم احدهما ويتاخر الاخر قال علي بن موسى القمي يدل على انه اذا قال
عبدي حر قبل ان يدخل هذه الدار يعتق في الحال لوجود الصفة وان لم يقع الدخول قال القاضي
وهذا بعيد لان مع فقد الدخول لا يقال فيما تقدم انه قبله وتدل اخر الاية على ان وعيده واقع
لا محالة وتدل على بطلان قول المجبرة وتدل على حدوث امره فتدل على بطلان قول الكلابية
في الكلام قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا** النزول قيل نزلت
في وحشي واصحابه انه لما قتل اصحابه ورجع الى مكة قدم فكتبوا بذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله فنزلت الاية عن الكلبي وقيل نزلت في اليهود فلا يغفر لليهود ويغفر ما دون ذلك لاهل
التوحيد عن مقاتل وقيل لما نزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم قراها رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله على المنبر فقام رجل فقال والشرك بالله فسكت فقام مرتين وثلاثا فنزلت هذه
الاية عن ابن عمر وعن ابن عمر ايضا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله اذا مات الرجل منا
على كبيرة شهدنا انه بالنار حتى نزلت هذه الاية فامسكنا عن الشهادات المعنى ثم بين تعالى
الاياس لمن تقدم ذكرهم من الكفار عن رحمته فقال سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به فيه قولان
قيل لا يغفر الشرك مطلقا ومتى قيل اليس يغفر بالتوبة فجوابنا ان التوبة تزيل عن صاحبه اطلاق
الصفة به فاذا اخرج من كونه مشركا حسن ان يطلق مع الايجاز الذي فيه والغلط الذي يوجبه اطلاق
القول وقيل لما علم بالعقل والشرع ان التوبة تزيل العقوبة صارت الاية مخصوصة الثاني انه لا يغفر
شيا من ذنوبه لاجل شركه وان يعني من اجل كانه قيل من اجل الشرك يتعلق غفران ما دونه لان مع
الشرك لا يغفر شيا من الذنوب كما يغفر للمومنين من الصغاير اذا اجتنبوا الكباير عن ابي مسلم
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فعلق غفران ما دون الشرك بالمشية فصارت الاية مجملة فما لم يرد
شرع بانه يشا مغفرة بعضهم لا نقطع عليه ومتى قيل هلا قلتم بانه وعد بغفران الكباير قلنا لان بعد

اوجه اولها انه مقيد لمن يشاء والثاني انه يكون اغراء بالقبيح والثالث انه مجمل والرابع انه اخبر في اي اخر بانه يغفر لاصحاب الصغائر واصحاب التوبة ولا يغفر لمن سواهم كما ورد به القران في القتل والزنا والربا وسائر اي الوعيد ومتى قيل فمن يستحق المغفرة فقد وجب له ذلك عقلا فما فائدة الخبر قلنا ورد موكدا ومصلحة فهو بمنزلة سائر الادلة في التوحيد ومعجزات النبي عليه السلام ما دون ذلك لمن يشاء قيل ما دون الشرك يغفره لمن يشاء قيل من الكبائر والصغائر وقيل من الصغائر وقيل ما دون ذلك من الذنوب يغفره بالتوبة والمعنى بقوله لمن يشاء التائبون واراد به يغفر الشرك وما دونه بالتوبة ونظيره فان كن نساء فوق اثنتين واجمعت الامة ان المراد اثنتين فما فوقهما عن ابي مسلم وتلخيص الكلام لا يغفر للمشرك الشرك وما دونه لاجل شركه وان تاب منه فاذا ترك الشرك وتاب من الذنوب غفر له الشرك وما دونه ومن يشرك بالله فقد افترى اختلف وكذب اثما وزرا عظيما لجحوده وحدانية الله وشركه به وقيل فقد اكتسب بكذبه في ذلك اثما عظيما عن ابي مسلم الاحكام تدل الاية على انه تعالى لا يغفر الشرك والمراد اذا لم يتب لان العقل والشرع دل انه يغفر بالتوبة ولانه اتى باقصى ما قدر عليه ولانه بمنزلة الاعتذار وقد نطق القران بذلك في قوله الا من تاب واني لغفار لمن تاب ويدل على ان كل كفر شرك لاجماعهم على انه لا يغفر الشرك الا بتوبة ولو كان الكفر دون الشرك لصح ان يغفر ويدل على ان الكفر لا يقع الا كبيرة وانه قط لا يوجد ثواب صاحبه على عقاب الكفر حتى يصير مغفورا لذلك اطلق الوعيد ويدل عليه قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولا ثواب اعظم من ثواب النبوة ويدل قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ان في الذنوب ما يغفر ومنها ما لا يغفر ولو كان الكل سواء لم يكن لقوله من يشاء فائدة ثم اي البعض يغفره مجمل يحتاج الى بيان عن الحسن انه الصغائر وتلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكانه جعل ذلك بيانا لهذه الاية والمجمل يبني عند المفسر ويدل على ان الكفر قد يكون كلاما فيبطل قول من يقول ان الكفر يدخل في افعال القلوب فقط وقد استدلت المرجية بهذه الاية وجعلوها عمدتهم واورد ما يتعلقون به في ذلك وجهان احدهما انه نفى غفران الشرك وانما اراد غفرانه تفضلا لانه يغفر عند الوجوب فوجب ان يكون قوله ويغفر يريد تفضلا حتى يصح التقابل ويقتضي نفي الوجوب والتعيين في المغفرة والجواب عن الاول انه بمجرده عوى من قال لا اعطي احدا واعطي زيدا لا يدل ان ما يعطيه تفضل على ان ما بينا المعنيين الذين ذكرنا حسن التقابل وما قيل فيه والجواب عن الثاني ان تعلقه بالمشية لا يدل انه غير واجب كقوله تعالى يغفر لمن يشاء وانما تنبيه بالاية على قدرته وحكمته

قوله تعالى **الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا** النزول قيل نزلت في رجال من اليهود اتوا باطفالهم الى النبي صلى الله عليه واله وقالوا يا محمد هل على هولاء ذنب فقال لا قالوا والله ما نحن الا كهيئتهم ما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل وما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار فكذبهم الله تعالى

وانزل هذه الاية عن الكلبي وقيل لما قالت اليهود نحن ابناء الله واحباؤه ولن يدخل الجنة الا من كان
هودا اكذبهم الله تع وانزل هذه الاية عن الحسن والضحاك وقتادة ومقاتل والسدي وقيل كانوا يقدمون
اطفالهم في الصلوة يزعمون انه لا ذنوب لهم فذلك التزكية عن مجاهد وعكرمة وقيل كانوا يقولون
اباؤنا وابناؤنا يشفعون لنا ويزكوننا فنزلت الاية عن ابن عباس وقيل هو تزكية بعضهم بعضا كانوا
يزكون بعضهم بعضا فانزل الله تعالى هذه الاية تكذيبا لهم عن ابن مسعود المعنى ثم بين تعالى تعجبا منهم
انهم مع افعالهم الخبيثة وكفرهم وتحريفهم الكتاب يزكون انفسهم فقال تعالى الم تر قيل اراد الم تعلم
وقيل اراد رؤية العين وقيل معناه التعجب الم تعجب من هولاء اليهود الى الذين يزكون انفسهم يمدحون
انفسهم ويصفونها بالتزكية قيل ذلك نحن ابناء الله واحباؤه ولن يدخل الجنة الا من كان هودا عن الحسن والضحاك
وابن جريج وقيل هو قولهم اباؤنا يشفعون لنا وقيل هو تزكية بعضهم لبعض وانما قال انفسهم لانهم على
دين واحد فكانوا كنفس واحدة بل الله يزكي من يشاء رد الله ذلك عليهم وبين ان التزكية اليه يزكي من
يشاء رد الله ذلك عليهم وبين ان التزكية اليه يزكي من يشاء قيل يصفه بالخير فيكون على ما وصف وقيل
يطهره بالتوفيق فيطهره واليهود ليسوا كذلك وقيل يقبل عمله فيصير زكيا وقيل اراد به تزكي ولا
تزكيه اليهود ولا يعذبهم ولا يظلمون فتيلا يعني لا يظلمون في تعذيبهم وترك تزكيتهم ولا يظلمون بظلمهم
قليلا ولا كثيرا وقيل من تزكيه تنزله هذه المنزلة ويعطيه ما يستحقه من الثواب ولا ينقص من عمله
شيئا عن ابي علي وذكر الفتيل مثلا واختلفوا في معناه فقيل هو ما يكون في شق النواة عن ابن عباس
وعطا ومجاهد وقتادة وعطية وقال الحسن الفتيل ما في بطن النواة والنقير ما على ظهرها والقطمير
قشرها وقيل الفتيل ما فتلته بين اصبعيك من الوسخ عن ابن عباس وابي مالك والسدي وقيل الخيط
المفتول وفعيل بمعنى مفعول عن ابي مسلم انظر يا محمد اليهم كيف يفترون على الله الكذب قيل افتراؤهم
تزكيتهم لانفسهم وقولهم انا ابناء الله واحباؤه ولن يدخل الجنة الا من كان هودا عن ابن جريج وابي علي ويتصل
ذلك بما قبله وقيل انه يرجع الى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه تقديره انظر كيف يحرفون ويفترون
على الله الكذب وهم مع ذلك يزكون انفسهم عن ابي مسلم وكفى به اي حسبهم هذا القول اثما وزرا
مبينا بينا يوضح انهم كفرة كذبة وكفى يذكر تعظيما وفيه استعظام لقولهم تقال كفى بحال المؤمن
نبلا وكفى بحال الكافر خزيا فيه فذكر تعظيما في المدح والذم الاحكام تدل الاية على انه لا
يجوز تزكية النفس بما السريرة والشهادة لها بالجنة لانه ذمهم على ذلك ويدل على انه تعالى المختص
بعلم السرائر وعواقب الخلق ويدل على تنزهه عن الظلم وذكر الفتيل ليعلم انه لا يظلم قليلا ولا كثيرا
ويدل على عظم اثم من افترى على الله تعالى قوله تعالى **الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من**
الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا النزول قيل خرج كعب بن الاشرف
الى مكة في سبعين راكبا من اليهود ليحالفوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله

ونقضوا عهده ونزل على ابى سفيان واليهود فى دور قريش فقال اهل مكة لهم انكم اهل كتاب
ومحمد صاحب كتاب ولا نامن ان يكون هذا مكرا منكم فان اردت ان نخرج معك فاسجد
لهذين الصنمين ففعل قال كعب نحن منكم وانتم منا وتعاقدوا على قتال محمد صلى الله عليه وعلى اله
فقال ابو سفيان لكعب انك تقرا الكتاب فمن اهدى طريقا نحن ام محمد قال كعب اعرضوا على
دينكم فقال ابو سفيان ننحر للحجيج ونسقيهم ونقرى الضيف ونفك العانى ونصل الرحم ونعمر بيت الله
ونحن اهل الحرم ومحمد فارق دين ابائه وقطع الرحم وفارق الدين القديم والحرم قال كعب
انتم والله اهدى سبيلا من محمد فانزل الله تعالى فى كعب واصحابه الاية عن عكرمة وجماعة من المفسرين
وروى ان وفدا من اليهود قدموا مكة حتى جمعوا الاحزاب منهم حيى بن اخطب وسلام بن ابى الحقيق
وابو رافع وغيرهم فقال لهم المشركون انتم اصحاب كتاب فديننا خير ام دين محمد فقالوا دينكم
خير من دينه فانزل الله تعالى هذه الاية عن محمد بن اسحق قال ثم تعاقدوا الاحزاب المعنى
ثم بين تعالى خصلة اخرى من خصال اليهود وافعالهم الخبيثة فقال تعالى الم تر الم تعجب
من هولاء الذين اوتوا اعطوا الكتاب التوراة يؤمنون يصدقون قيل يعملون ما دعوا اليه من
الكفر عن الاصم وقيل يعبدونها ويتخذونها الهة بالجبت والطاغوت فيه اقوال احدها انهما
صنمان لقريش عن عكرمة قال ابو على هولاء جماعة من اليهود امنوا بالاصنام التى كان تعبدها
قريش تقربا اليهم ليعينوهم على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله الثانى الجبت الاصنام والطاغوت
تراجمة الاصنام الذين يتكلمون بالكذب عنها عن ابن عباس الثالث الجبت الساحر والطاغوت
الشيطان عن ابن زيد وقيل الجبت السحر عن مجاهد والشعبى الرابع الجبت الساحر والطاغوت
الكاهن عن ابى العالية وسعيد بن جبير الخامس الجبت حيى بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف
عن ابن عباس بخلاف والضحاك السادس هما كل معظم بعبادة من دون الله من حجر او بيت او صورة
او شيطان عن ابى عبيدة السابع الجبت ابليس والطاغوت اولياؤه الثامن الجبت كل متمرد
والطاغوت كل عاتٍ وهما كلمتان وضعتا علما لمن يتناهى فى الشر ويقولون يعنى اليهود حيى بن اخطب
وكعب بن الاشرف والربيع بن الربيع وسلام بن الحقيق للذين كفروا من قريش هولاء اهدى من
الذين امنوا محمد واصحابه سبيلا طريقا ودينا عن ابن عباس وقتادة وقيل عنى به كعب بن
الاشرف لانه سجد للصنم وقال ذلك عن عكرمة الاحكام تدل الاية على ذم اهل الكتاب
اذ تركوا دينهم وامنوا بالجبت والطاغوت وقالوا للمشركين ما قالوا لاغراض دنياوية وتدل
على ان القوم كانوا معاندين لانهم قالوا ذلك ويعلم كذبهم عن قتادة وتدل على ان كتمان الحق
رتبة وقد بلغ حد الكفر قوله تعالى **اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن**
الله فلن تجد له نصيرا ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون
الناس نقيرا النزول قيل كانت اليهود تدعى ان الملك يعود اليهم فى اخر الزمان

وانه يخرج منهم من يجدد لحلمهم ويدعو الى دينهم فكذبهم الله تعالى وانزل الاية عن ابي مسلم وقيل
كانوا اصحاب بساتين واموال وكانوا في عز ومنعة وكانوا لا يعطون الفقراء شيئا فنزلت الاية
فيهم عن الاصم وقيل كانوا يقولون لا نتبع العرب فنحن اولى بالنبوة والملك وانكر عليهم ذلك
وفيه نزلت الاية عن ابي علي المعنى ثم بين ما استحقوا على ما قالوا فقال تعالى اولئك يعني من تقدم
ذكرهم الذين لعنهم الله قيل اخزاهم وابعدهم من رحمته وقيل خذلهم واقصاهم عن ابي مسلم ومن يلعن الله
اي يبعده من رحمته فلن تجد له نصيرا اي معينا يدفع عنه عقاب الله تعالى وقيل لا ناصر له لان مع
خذلان الله لا يعتد بنصرة ناصر وان كان ام لهم نصيب من الملك اي حظ من ملك الدنيا وهذا
استفهام والمراد الانكار وقيل اراد بالملك النبوة عن ابي علي اي ليس لهم ذلك وانما هو الى الله تعالى
يؤتيه من يشاء وفيه حذف اي لهم نصيب من النبوة فيلزم الناس اتباعهم ويلزم طاعتهم فحذف لدلالة
ما بقي عليه عن ابي علي وقيل ام لهم عن مجاهد للتبعيد ولو كان كذلك لما اعطوا احدا شيئا حكاه
الاصم واذا لا يؤتون الناس اي لا يعطون الفقراء وقيل محمد واصحابه يعني اي لو ملكوا الدنيا
لما اعطوا من الحقوق قليلا ولا كثيرا نقيرا والنقير هو النقطة التي في ظهر النواة عن ابن عباس ومجاهد
والسدي وعطاء والضحاك وابن زيد وقيل النقير الحبة التي في بطن النواة وقيل النقير ما نقر
الرجل باصبعه كما ينقر الدرهم عن ابن عباس وابي العالية وانما ذكر النقير مثلا والمراد لا يعطون
شيئا وان قل **الاحكام** تدل الاية ان الاولى بمن استحق اللعن فلا ناصر له ولا شبهة ان الظالم
يستحق اللعن فلو كان النبي صلى الله عليه وآله يشفع لهم لكان اعظم نصرة والاية تنفي ذلك وخصوص
السبب لا يمنع حمل الاية على ظاهرها فيبطل قول المرجئة في الشفاعة وتدل على خبث سرائر اليهود وضم
البخل والشح والكفر الى كفرهم وتدل على انهم ليسوا باهل الملك والنبوة لخبثهم فتدل ان من حق النبي ان يكون
معصوما وهذا في الملك الذي هو النبوة والامامة لان من شرطه العلم والشجاعة والسخاء كي لا
يمنعه البخل من وضع الحقوق مواضعها ولا يشترط ان يكون عدلا ومتى قيل اليس عندكم يجوز
ان يكون غير معصوم في الباطن فاذا كان بخيلا منع الحقوق قلنا منهم من قال اذا كان ظاهره
خلاف باطنه يطلع الله عليه ومنهم من قال المعتبر الظاهر فاذا خالف الشرع في الظاهر يعزل
ويستبدل وان عدل في الظاهر فلا اعتبار بالباطن فاما النبي فيكون معصوما ظاهرا وباطنا
قوله تعالى **ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد
آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به
ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا** النزول قيل ان اليهود قالوا لو
كان نبيا لشغله امر النبوة عن النساء وحسدوه بكثرة نسائه وعابوه فكذبهم الله تعالى وانزل هذه
الاية واخبرهم بما كان عند سليمان بن داود من النساء واقر اليهود انه كان عند سليمان الف امرأة
وعند داود مائة فسكتوا المعنى ثم بين ما في اليهود من الحسد مع سائر اخلاقهم الذميمة وافعالهم

الجنة فقال تعالى أم قيل معناه الانكار وان كان لفظه استفهاما وقيل معناها بل
واذا حمل على بل كان تقريرا عليهم فيما فضلوا المشركين على المومنين وفي ادعا النصيب من الملك
واخبارا بان ما تقولونه وتفعلونه كل ذلك حسدا للنبي عليه السلام والمومنين عن ابي مسلم
وبعد من تعبد الحكاية عنهم بل كذبوا فيما زعموا وانما زعموا ذلك حسدا يحسدون يعني
اليهود بمنوان وال ما اعطاه الله بنيه عبدا ومنهم له الناس فيه ثلثه اقوال الاول انه محمد
صلى الله عليه وعلى اله خاصة عن ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي وعكرمة واقتم مقام
الجماعة تعظيما له وقيل لما كان قوام الدين به صار حسدهم له كحسدهم لجميع الناس الثاني
اراد به العرب لانهم حسدوهم اذ كانت النبوة فيهم عن قتادة وابي مسلم الثالث اراد محمدا
واصحابه لانهم قد جرى ذكرهم في قوله هولا اهدى من الذين امنوا عن ابي علي وابي القسم وقيل
اراد محمدا وابا بكر وعمر وعثمان وعليا على ما اتاهم الله من فضله اي اعطاهم من نعمه قيل النبوة
حسدوا العرب لما كانت النبوة فيهم عن الحسن وقتادة وابن جريج وقيل اباحة النسا التسع للنبي
صلى الله عليه واله عن ابن عباس والضحاك والسدي والاول الوجه فقد اتينا اعطينا ال ابرهيم
الكتاب التوراة والزبور والانجيل والحكمة ما اوتوا من العلم وقيل السنة واتيناهم ملكا
عظيما قيل النبوة عن مجاهد والحسن وقيل ملك سليمن عن ابن عباس وعطية الثالث ما احل
لداود من النسا تسع وتسعون امراة ولسليمن ماة عن السدي وقيل كان لسليمن ثلثماة امراة
وسبعماة سرية والاول الوجه وتقدير الكلام انهم حسدوا العرب على ما اتاهم الله من النبوة
فقد اتينا ال ابرهيم الكتاب والنبوة قيل هو ما اتاهم من الجنود والنصرة والمدد بالملايكة فمنهم
من امن به ومنهم من صد عنه فيه قولان الاول من اهل الكتاب من امن بمحمد ومنهم من اعرض عنه كما
انكم في امر محمد كذلك وليس ذلك موهنا امره كما لم يكن ذلك موهنا امر ابرهيم وكفى بجهنم
سعيرا اي حسبهم نار جهنم ونارها الموقدة الاحكام تدل الاية على ان الحسد
مذموم وقد بينا ذلك والفرق بينه وبين الغبطة ويدل على تسلية النبي والمومنين بانهم ان كذبوا
فقد فعلوا مثل ذلك مع ابرهيم عليه السلام ويدل على ان غاية العذاب عذاب جهنم ويدل على ان
النعم على الانبيا تعبد فلما كان للنبي صلى الله عليه واله من ولد ابرهيم عليه السلام وكان اعطاوه ما
اعطاه لا يمتنع ان يعطيه ايضا فيجتمع له الشرفان قوله تعالى ان الذين كفروا باياتنا
سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا
العذاب ان الله كان عزيزا حكيما والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا لهم فيها ازواج مطهرة
وندخلهم ظلا ظليلا المعنى لما تقدم ذكر المومنين والكفار عقبه بذكر الوعد والوعيد
فقال تعالى ان الذين كفروا باياتنا اي بحجج وانجبنا سوف نصليهم نارا اي نلزمهم نارا

النسا

نحرقهم ويعذبهم بها وقودا لها عن ابي مسلم كلما نضجت جلودهم لانت واحترقت بدلناهم جلودا غيرها
فيه اربعة اقوال الاول انه يجدد لهم جلودا غير الجلود التي احترقت على ظاهر التلاوة وهو المحكى
في انه غيرها عن قتادة وجماعة من المفسرين وهو الاوجه ولا يقال ان الجلد الجديد لم يذنب فكيف
يعذب لان المعذب هو الحي فلا اعتبار بالاطراف والجلود والثاني انها تجدد بان يردها من الاحتراق
ويعيدها الى ما كانت وقد يقال في مثله غير وبدل عن الحسن وابي علي وابي مسلم قال القاضي وهذا
اقرب الوجوه وقوى ابو علي ذلك بانه لو اعاد جلدا اخر لعظم جسم المعاقب على مرور الاوقات وهذا لا
يلزم لجواز ان يزيد شيئا وينقص مثله فلا يؤدي الى ما قال الثالث ان التبديل هو للسرابيل وسميت
بذلك للزومها جلودهم على المجاورة وهذا ترك للظاهر من غير دليل والرابع انه يبدل الجلود
من لحم الكافر فيخرج من لحمه جلدا اخر عن السدي وعن الحسن ينضجهم في اليوم سبعين الف مرة وعن معاذ
انه كان عند عمر وقرا رجل الاية فقال معاذ تبدل في ساعة مائة مرة فقال عمر هكذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول ليذوقوا العذاب وانما سماه ذوقا لان احساسهم يتجدد في كل
وقت كاحساس الذائق في تجديد الوجدان من غير نقصان في الاحساس وقيل ليذوقوا العذاب
بتبديل جلودهم اي ليكونوا بتبديل جلودهم يزيدهم عذابا عن الاصم ان الله كان ادخل كان
ليبين انه على تلك الصفة لم يزل عزيزا قيل قادرا لا يمتنع عليه انجاز جميع ما اوعد حكيما في
وعيده يضعه مواضعه ولا يخلف ذلك وقيل قادرا على تجديد جلودهم حكيم فيها وقيل قادرا
على عذابهم حكيما فيما يفعله من عذابه والذين امنوا صدقوا الله ورسوله وعملوا الصالحات
يعني الاعمال الصالحة مما يتقرب بها الى الله تعالى سندخلهم جنات بساتين تجري من تحتها
الانهار اي ماء الانهار خالدين فيها دائمين فيها ابدا ذكر ابدا للتاكيد لهم يعني الذين امنوا فيها ازواج
مطهرة اي طهرن من الحيض والنفاس وجميع الاقذار وندخلهم ظلا ظليلا قيل كنينا لانه
لا شمس فيه ولا سموم قاله الحسن ربما كان ظلا ليس بظليل يدخله الحر والشمس فلذلك وصف
ظل الجنة بانه ظليل وقيل ظلا دائما لا تنسخه الشمس كما في الدنيا وقيل الظليل القوي المتمكن ونعت
الشيء بمثل لفظه يكون مبالغة كقولهم داهية دهيا وليل اليل عن ابي مسلم ويقال ليس في الجنة
حر ولا برد واوقاتها سواء الاحكام تدل الاية على ان عذاب الكفار دائم وتدل على ان النار
تؤثر في جلودهم وانه يعيدها صحيحة حالا بعد حال والصحيح فيه القولان الاولان وتدل على انه
يشترط في دخول الجنة الاعمال الصالحة مع الايمان فيبطل قول المرجئة وتدل على ان لهم فيها ازواج مطهرة
فيبطل قول الباطنية وقد ورد الخبر بان ما كلهم يتغلب عرقا يفوح منه ريح الجنة المسك وتدل الاخ
الايات على ان حال الجنة لا يتغير حتى يرد بين حر وبرد بل يكون على ما يشتهى ويتمنى قوله تعالى

ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا

النزول قيل نزلت في ولاة الامر عن زيد بن اسلم ومكحول وقيل في امرا السرايا وقيل نزلت
في عثمن بن طلحة بن ابي طلحة بن شيبة حين قبض النبي صلى الله عليه واله منه مفتاح البيت يوم الفتح
واراد ان يدفعه الى العباس ليكون لهم الحجابة والسقاية فنازعه شيبة بن عثمان فنزلت الاية
فرده النبي صلى الله عليه واله الى شيبة عن ابن عباس وابن جريج وقيل نزلت في اليهود وما
وجدوه في كتابهم من صفة النبي صلى الله عليه وعلى اله المعنى ان الله يامركم قيل انه خطاب
لليهود في بيان صفة النبي صلى الله عليه واله وقيل خطاب لولاة الامر عن زيد بن اسلم ومكحول
وشهر بن حوشب وقيل كل مومن على شيء عن ابن عباس والحسن وقتادة وقيل خطاب للنبي عليه السلام
برد المفتاح وقيل خطاب لجميع المكلفين باداء ما امرهم الله به من العباد فهو مومن فيها
عن ابن عباس ومسعود وهو الصحيح لانه يدخل فيه الحقوق والديون والودايع وجميع ما امر
الله به وعلى حسب اختلافهم في المخاطب اختلفوا في معنى الامانة واداها وقيل بيان صفة النبي
صلى الله عليه وقيل ما يجب على ولاة الامر من القيام بالعدل واعطا كل ذي حق حقه من المواريث
وقسمة الغنايم والصدقات وغيرها وقيل هو رد كل امانة وقيل هو اداء كل ما امر به من العبادات
لان العبد امين فيها واذا حكمتم بين الناس خطاب للايمة والقضاة والامرا وولاة الامر
يعني ويامركم ايها الولاة اذا حكمتم بين رعاياكم ان تحكموا بالعدل والانصاف في قضاياكم
وقيل خطاب لهم في نفي الظلم واداء حقوقهم ان الله نعما يعظكم به اي نعم العظة عظة الله تعالى
فافهموا ذلك واعملوا به فنعم الواعظ هو ونعم العظة كتابه ان الله كان سميعا بصيرا سميع ما تحكمون
به بصير باداء الامانة ممن اداها وخيانة من خانها وقيل سميع لاقوالكم عليم بافعالكم وادخل كان
تنبيها على ان هذه الصفة واجبة له تنزل الاحكام يدل الاية على وجوب اداء الامانات وظاهر
الكلام يوجب الحقوق المالية لقوله الى اهلها والعبادات وان صح كونها امانة فيبعد دخوله في
الظاهر لقوله الى اهلها والسبب المروي في مفتاح البيت يدل عليه عن القاضي ويدل على ان الواجب
على كل من يلي امرا ان يحكم بالعدل ولا واسطة بين العدل والجور فاذا لم يكن عدلا كان جورا
ويدل على انه لابد ان يعلم ما يحكم به او يغلب على ظنه لانه لو لم يكن كذلك لم يامن كونه جورا
واستدل بعضهم بالاية على ان الحاكم يجب ان يكون من اهل الاجتهاد على ما يقوله محمد بن الحسن ليمكنه
ان يعلم العدل والجور واما ابو حنيفة فقال يجوز له ان يقضي تقليدا كما يجوز للعامي ان يعمل بقول
المفتي ويدل على ان قضا القاضي ينفذ لولا ذلك لكان الجور كالعدل في انه لا يلزم ولهذا قالوا
ان قضاه لا ينقض الا اذا خالف نصا او اجماعا وهذا لا شبهة فيه ظاهرا واختلفوا ان قضاه
في العقود والفسوخ هل ينفذ باطنا فقال ابو حنيفة ينفذ واتفقوا في الاموال انه لا ينفذ ويدل
على ان الحاكم لابد ان يكون مخصوصا لانه امر بالحكم بين الناس فدل انه سواهم ويدل على ان عرض
الحاكم يجب ان يكون العدل فيدل من هذا الوجه انه لا يجوز له اخذ الاجر والرشوة ويدل على انه

لابد من سبب يصير به حاكما الولاة لاستوى جميع الناس فمن هذا الوجه يدل على انه لابد من امام او حاكم
او يولى من يحكم ويدل على ان نفاذ القضايا الى الامام ومن يلي من قبله وقد اختلفوا فيما الى الامام
فقيل امور شرعية كحفظ البيضة وامور الصدقات والغنايم ومنع الظلم وانفاذ الاحكام والقضايا
وزعمت الامامية ان بيان الشرع وحفظه اليه والواجب اخذه عنه وهذا لا يصح عندنا فاما الامام
فاليه وغيره ما ليس بغير المالية كالعبادات ونحوها والمالية كالوديعة واللقطة والاوقاف والمساجد
والعارية عند ابى حنيفة ولكل واحد منها حكم وذلك مذكور فى كتب الفقه قوله تعالى **يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم
فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا** النزول قيل نزلت الاية فى عبد الله بن حذافة والسهمى بعثه
رسول الله صلى الله عليه واله فى سرية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه واله بعث خالد بن الوليد فى سرية وفيهم عمار فلما دنوا منهم هربوا غير رجل كان
قد اسلم فاتى العسكر فاستشار عمارا فامنه عمار وامره ان يقيم واصبح خالد مع اهل القوم
واخذ ذلك الرجل وماله فقال عمار خل سبيله فانه مسلم وقد امنته فقال خالد انت تجير علىّ
وانا الامير وجرى بينهما كلام وانصرفوا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فاخبروه بالقصة
فاجاز امان عمار ونهى ان يجير على امير بغير اذنه واستب عمار وخالد بين يدى رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله فقال صلى الله عليه وعلى اله كف عن عمار من سب عمارا يسبه الله ومن يبغض عمارا
يبغضه الله فقام عمار وتبعه خالد وساله ان يرضى عنه فرضى فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى
لما بين تعالى فى الاية المتقدمة ما يجب على الولاة من حقوق رعاياهم بين فى هذه الاية ما يجب عليهم
من حقوق ولاتهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول فى اوامره وقيل طاعة الله فى اتباع فرايضه وطاعة الرسول فى اتباع سننه وقيل طاعة
الرسول فى حياته باتباعه وبعد وفاته باتباع سنته وشرايعه واولى الامر منكم قيل هم الامرا
عن ابى هريرة وابن عباس بخلاف وميمون بن مهران والسدى وهو قول ابى على وقيل امرا السرايا
فى وقت الرسول عن ابى مسلم وقيل هم العلما عن جابر وابن عباس ومجاهد والحسن وعطا وابى العالية
والضحاك واختاره القاضى لان الامرا لا يجب طاعتهم الا بعد ان يعلم ذلك طاعة لله ولرسوله
والعلما اذا اتفقوا على شىء كان حجة ولانه قال عقيبه فان تنازعتم وهذا لا يليق بالعلما ولان
الواجب على الامرا اتباع العلما وقيل هم الخلفا الراشدون الاربعة وقيل ابو بكر وعمر وعثمان
عن عكرمة واستدل بقوله اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وقيل هم المهاجرون والانصار
والتابعون باحسان عن عطا وقيل هم الصحابة عن بكر بن عبد الله وقيل هم الامرا والسلاطين لما امروا
باداء الامانات بالرعية امرت الرعية بحسن الطاعة لهم عن ابن زيد وقيل ذو الراى والعلما الذين

يدبرون للناس امورهم عن الاصم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول فقال ان اختلفتم
فى شىء من امر دينكم فردوه بالاستدلال والاستنباط الى الله تعالى يعنى الى كتابه والى الرسول
اليه فى حال حياته والى سنته بعده وقاله عن مجاهد وقتاده والسدى وابى على وابى مسلم وقيل
ان تنازعتم مع امرا السرايا فى حياته صلى الله عليه فردوه اليه عن ابى مسلم وقيل ان تنازعتم فى
المتشابه فردوه الى المحكم من كتاب الله والصحيح من سنة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وقيل
ان تنازعتم فى شىء لا يمكنكم معرفته فكلوه الى الله ورسوله اى قولوا الله ورسوله اعلم عن الاصم
ان كنتم تؤمنون بالله اى تصدقون الله واليوم الاخر يوم القيمة الذى فيه الثواب والعقاب ذلك
قيل الرد الى الله ورسوله خير من التنازع وقيل ما تجدون فى كتاب الله او يخبركم به رسول الله خير
عن ابى على واحسن تاويلا اى احمد عاقبة عن قتاده والسدى وابن زيد وقيل احسن جزا عن مجاهد
وقيل خير لكم فى الدنيا واحسن عاقبة فى الاخرة وقيل احسن من تاويلكم اياه من غير رد الى اصل
عن الزجاج الاحكام يدل الاية على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله واولى الامر وبينا
ما قيل فيه وان الاولى حمله على العلما ويدل على اجماع ادلة الشرع لان ادلة الشرع اربع
كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والنظر والمقايسة والاية يدل على جميع ذلك لانه
قال فان تنازعتم فلولا ان الاجماع حجة لكان يجب الرد عند عدم التنازع كما يجب عند وجوده
فلم تكن لشرط التنازع فايدة ثم امر بالرد الى كتاب الله دل انه حجة ولانه كلام صادق حكيم ثم امر
برده الى الرسول والمراد سنته الصحيحة فلولا انه حجة لما وجب الرد اليه ثم امر بالرد فلو كان
عنه منصوصا لم يكن ردا فلما امر بالرد علم ان المراد به الاستنباط ورد الفرع الى الاصل وهذا
نظير ما روى انه لما بعث معاذا الى اليمن قال بم تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة
رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله وذلك يدل على
بطلان قول من ينفى القياس والاجتهاد ويدل على بطلان مذهب الرافضة فى الاجماع والقياس ويدل
على بطلان مذهبهم فى وجوب اخذ الدين من الامام لانه تعالى اوجب الرد الى الكتاب والسنة
ولم يتعرض لذكر الامام قوله تعالى **الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل
اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا
الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا النزول**
قيل تخاصم رجلان فقال احدهما انطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله وقال الاخر بل انطلق
الى وثن بنى فلان فانزل الله تعالى هذه الاية عن الحسن وقيل كان بين رجل من اليهود ورجل من
المنافقين خصومة فقال اليهودى اخاكمك الى محمد فقال المنافق لا وجعل اليهودى يدعو الى المحكمة
لعلمه بانهم لا يقبلون الرشى ولا يقضون الا بالحق وجعل المنافق يدعو الى اليهود لانهم يقبلون

الرشى

الرشوة ويميلون في الحكم فاتفقا ان يتحاكما الى كاهن من جهينة فانزل الله تعالى هذه الاية فيهم
عن الشعبي وقيل نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق
بنا الى محمد صلى الله عليه وعلى اله وقال المنافق بل الى كعب بن الاشرف وكان يسمى الطاغوت فأبى
اليهودي فاتيا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقضى لليهودي فلما خرجا قال لا ارضى وانتيا
عمر وقصا عليه القصة فقال عمر للمنافق اكذلك هو قال نعم فقال رويدكما حتى اخرج فدخل
بيته فاخذ سيفه وخرج وقتل المنافق وقال هكذا اقضي على من لم يرض بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله فاجتمع قومه وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ما صنع عمر فقال له لم قتلته قال
لانه لم يرض بقضائك ونزلت الاية وقال جبرئيل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي يومئذ
الفاروق عن ابن عباس وقيل اسلم ناس من اليهود ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في
الجاهلية اذا قتل من بني النضير قرظيا قتل به واخذ منه دية مائة وسق من تمر واذا قتل نضيري قرظيا
لم يقتل به واعطى ديته ستون وسقا من تمر وكانت النضير اشرف وهم حلفاء الاوس وقريظة حلفاء
الخزرج فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله الى المدينة قتل نضيري قرظيا فاختصما
فيه فقالت بنو النضير لا قصاص علينا وانما علينا ستون وسقا من تمر على ما اصطلحنا عليه
وقالت الخزرج هذا حكم الجاهلية ونحن وانتم اليوم اخوة وديننا واحد فلا فضل بيننا ولى
النضير ذلك فقال المنافقون انطلقوا بنا الى ابي بردة الكاهن الاسلمي وقال المسلمون بل
الى رسول الله صلى الله عليه واله وابى المنافقون فانطلقوا الى الكاهن ليحكم بينهم فانزل الله
تعالى هذه الاية ودعا النبي صلى الله عليه وعلى اله الكاهن الى الاسلام فاسلم عن السدي المعنى
لما امر الله تعالى اولي الامر بالحكم بتعضيد الاسلام وامر المسلمين بطاعة اولي الامر اتصل بذكر
المنافقين الذين لا يرضون بحكم الله وحكم رسوله ويتحاكموا الى الطاغوت فقال سبحانه الم تر
تعجيبا منه تعالى لنبيه الم يعجب من صنعهم وقيل الم تعلم وقيل الم ينته علمك الى هؤلاء يزعمون انهم
امنوا بما انزل اليك من القران والدين وما انزل من قبلك من الكتاب وهم المنافقون يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقيل كاهن تحاكم اليه المنافق واليهودي عن الشعبي وقتادة والسدي
وقيل اسمه ابو بردة الاسلمي وقد بينا القصة فيه وقيل كعب بن الاشرف رجل من اليهود عن ابن عباس
ومجاهد والربيع والضحاك وقيل هو الاوثان احتكموا اليها بضرب القداح عن الحسن واي علي وقيل
حيي بن اخطب وقيل هم الكفرة عن ابي مسلم وقد امروا ان يكفروا به يعني امرهم الله ان يكذبوا بما جاء
به الطاغوت وقد بين الله تعالى ان باطنهم خلاف ظاهرهم وان كانوا مؤمنين لما احتكموا الى
الطاغوت الذي امرهم الله بجحده ويريد الشيطان قيل الطاغوت الذي يتحاكمان اليه ان يضلهم
عن الحق والدين ضلالا بعيدا وقيل يريد الشيطان بما يزين لهم ان يجوروا عن الحق جورا لا يرجعون
اليه ابدا واذا قيل لهم يعني المنافقين والقائل لهم قيل رجل مسلم دعا المنافق الى حكم الرسول

عن ابن جريج وقيل القائل هم المومنون قالوا هلموا الى حكم الله وحكم رسوله وقيل بل هو يهودي دعا المنافق الى حكم الرسول لعلمه انه لا يحور عن قتادة رايت يا محمد المنافقين يصدون عنك صدودا يبعدون ويعرضون عن المصير اليك وقيل يمنعون غيرهم عن المصير اليك ومتى قيل لماذا اصد المنافق مع علمه بانه لا يجور ولا يميل قلنا قيل لهذا صد علم انه لا ياخذ الرشى ولا يميل في الحكم ويقضي بالحق وعلم ان الحكم يتوجه عليه فلهذا صد وقيل لعداوتهم له وبغضهم الدين عنك يا محمد صدودا اعراضا ومنعا فيمتنعون ويمنعون غيرهم الاحكام تدل الاية على وجوب الرضا بقضا الله وحكمه وحكم ما شرعه من دين الاسلام ويدل على ان من لم يرض بحكمه يكفر ويدل على انه لا يجوز التحاكم الى غير الله وغير رسوله ويدل قوله يريدون على انه اراد خلاف ارادة الله ويدل على ان ارادة الضلال قبيحة لذلك ذمه عليه فيدل على انه لا يريد الضلال ويدل على ان الشيطان يضل وان الضلال ليس من الله فيدل على بطلان مذهب الجبر في المخلوق والارادة قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاوك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اوليك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا المعنى ثم بين تعالى انهم اذا تركوا حكم الله وجاهم انتقام من الله لن معاذيرهم لا تنفع عنده لكونها كذبا فقال تعالى فكيف اذا اصابتهم قيل فكيف هولا الذين يتحاكمون الى الطاغوت وكيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة قيل المصيبة هي قتل عمر للمنافق وجا اخوانه من المنافقين يحلفون زورا عن الاصم والزجاج وقيل اخبار بانه ستصيبهم مصائب تلجيهم الى اظهار الايمان والاعتذار الى الرسول وقيل هو اخبار عن حال المنافقين بانهم اذا اصابتهم نعمة وعذاب لم يتوبوا بل يزدادوا جراة ويحلفون كذبا وقيل المصيبة اذلال الرسول لهم وتخويفهم بالقتل وترك الاستعانة وتركهم عند الخروج الى الغزو واعراضه عنهم عن ابي علي بما قدمت ايديهم وقيل بما سلف من معاصيهم وقيل من نفاقهم وردهم حكم النبي عليه السلام عن الاصم ثم جاوك يا محمد يحلفون بالله يقسمون ان اردنا يعني ما اردنا الا الطلب بدم صاحبنا الذي قتله عمر الا احسانا الينا وما يوافق الحق من امرنا وقيل ما اردنا بالعدول عنك في الحكم الا توفيقا بين الخصوم دون الحمل على مر الحق وكله كذب وزور وقيل اردنا بالترافع الى عمر الاحسان وقيل ما اردنا بما كان منا من مداراة الكفار الا الاصلاح وان يتفق معهم على الاسلام وهم كاذبون في ذلك بل ارادوا الاضرار بالمومن احسانا وتوفيقا قيل احسانا في القول وتوفيقا بين الخصوم وقيل توفيقا صوابا وقيل حقا وعدلا عن الاصم وقيل توفيقا بيننا وبين الكفار في الاسلام اوليك يعني هولا الذين يحلفون يعلم الله ما في قلوبهم من النفاق فلا يغني عنهم الكتمان فاعرض عنهم قيل انه ثابت وقيل منسوخ بانه القتال قوله بانت احلفوا في معناه

على وجوه قيل اعرض عنهم بعداوتك لهم وعظهم وقيل اعرض عن قبول الاعتذار عنهم وعظهم عن
ابي علي وقيل اصرف وجهك عنهم بذلهم به على سخطك كي لا يرجعون الى النفاق ومن قال منسوخ قال
معناه اعرض عنهم ولا تعاقبهم لكن عظهم بتخويفك اياهم بباس الله وحذرهم عاقبة ما هم عليه
وقل يا محمد لهم في انفسهم يعني انفس المنافقين قولا بليغا قيل معناه ان تقول لو اظهرتم ما في قلوبكم
قتلتكم عن الجبائي فهذا يبلغ من نفوسهم كل مبلغ وقيل خوفهم بمكاره تنزل بهم في انفسهم ان عادوا لمثل
ما فعلوا وقيل ازجرهم عما هم عليه بابلغ الزجر وقيل عظهم في الملا وقل لهم قولا بليغا في السر
عن الضحاك وقيل التبليغ هو الموعظة بعينها وهي النصيحة التامة عن ابي مسلم الاحكام تدل
الاية على ان المصائب قد تصيب بما قدمت ايديهم ثم اختلفوا فمنهم من قال لا يكون الا عقوبة
الا في التائب وهو قول ابي علي ومنهم من قال يكون لطفا وهو قول ابي هاشم قال القاضي قد يكون
لاجل ما قدمت ايديهم لطفا وقد يكون جزاء فهو موقوف على الدليل ويدل على ذم من يحلف كاذبا
ويعتذر كاذبا وقبح النفاق والرياء ويدل قوله يعلم الله ما في قلوبهم ان افعال القلوب كافعال
الجوارح في انه يواخذ بها ويدل على ان النفاق يكون ظاهره في الايمان والكفر خلاف باطنه
ويدل على ان الواجب الاعراض عن الكفار اذلالا لهم واذا حمل على هذا فلا نسخ فيه ويدل انه يجب
الاذلال لحب عظته لكي يعودوا الى الحق ويدل على انه كما يبلغ الشرائع يبين العقليات ما لكنه لان
المراد بالعظة البينة على ذلك قوله تعالى **وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما** المعنى لما حكى عصيانهم للرسول وردهم
حكمه عقبه بالتوبيخ لهم وان غرضه من البعثة القبول عنه لا الرد فقال تعالى وما ارسلنا
من رسول الا ليطاع يعني القصد والغرض من الارسال ان يطاع الرسول ويقبل منه باذن الله
اي بامره ولو انهم يعني هؤلاء المنافقين الذين احتكموا الى الطاغوت وقيل اراد المنافق المقتول
عن الاصم وقيل الذين جادلوا عن الكفار والمعاندين للرسول اذ ظلموا انفسهم باكتسابهم الذنب
العظيم واحتكامهم الى الطاغوت جاوك تائبين مؤمنين مخلصين فاستغفروا الله طلبوا
المغفرة بالتوبة واستغفر لهم الرسول اي سال لهم المغفرة لوجدوا الله توابا قابلا لتوبتهم رحيما
بهم وقيل لو انهم اذ ظلموا انفسهم بالاعراض عنك جاوك مقبلين عليك مؤمنين بك واستغفروا
بك الينا لا قلنا عثرتهم ولغفرنا زلتهم وقيل لوجدوا الله لعلموا ان الله يقبل توبتهم ويغفر ذنبهم
لان الوجدان يكون بمعنى العلم وقد يكون بمعنى الادراك عن ابي علي النزول قيل نزلت في الذين
احتكموا الى الطاغوت وقيل ان قوما من المنافقين ائتمروا على امر مكيدة لرسول الله صلى الله عليه
وعلى اله فاتاه جبريل واخبره به فقال ان قوما دخلوا يريدون امرا لا ينالوه فليقوموا وليستغفروا
الله حتى استغفر لهم فلم يقوموا فقال الا تقومون فلم يفعلوا فقال صلى الله عليه وعلى اله قم يا فلان

ثم يا فلان حتى عد اثني عشر رجلا فقاموا وقالوا كنا عزمنا على ما قلت ونحن نتوب الى الله من ظلمنا
فاستغفر لنا فقال الآن اخرجوا انا كنت في بدء الامر اقرب الى الاستغفار وكان الله اقرب
الى الاجابة اخرجوا عني حكاه الاصم **الأحكام** تدل الآية ان الغرض والمقصود من البعثة
ان يطاع فيبطل قول المجبرة ان الغرض ممن لا يؤمن به الرد والعصيان بل قد بعث نبيا والغرض
ان لا يقبل منه البتة بل الغرض ان يعصى وهذا خلاف الكتاب ويدل على ان مع كل رسول شريعة
لان ظاهر القول يقتضي ذلك ولو كانوا يدعون الى العقليات لكان هم وغيرهم سوا فلا يكون
للرسول اختصاص ويدل على ان العاصي قد ظلم نفسه بعصيانه ويدل ان الظلم فعلهم وكذلك
الاستغفار فيبطل قول المجبرة في المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى الا ليطاع لانهم لو خلق
الطاعة عندهم اطيع وان خلق المعصية عصي فالامر موقوف على خلقه لا على البعثة ويدل على
وجوب التلافي بالتوبة وانه اذا تاب غفر له ويدل على ان مجرد الاستغفار لا يكفي لانه ما لم
يتب لا يستغفر لهم الرسول ويدل على ان الرسول يشفع للتائب فيبطل قول من يقول لا فائدة
في شفاعته للتائبين ويدل على انه تعالى يقبل التوبة حالا بعد حال لان قوله تابوا يقتضي ذلك
قوله تعالى **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا**
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما النزول قيل نزلت في
اليهودي والمنافق اللذين احتكما الى الطاغوت عن مجاهد والشعبي وابي علي وقيل نزلت في الزبير
ورجل من الانصار وقيل حاطب بن ابي بلتعة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله للزبير عليه فقال
الرجل قضى لابن عمته ولوى شدقه فنزلت الآية عن الزبير وام سلمة والوجه الاول لان اجراء
الكلام على الاتصال احسن من الانقطاع المعنى لما تقدم انه تعالى انما بعث الرسول ليطاع
بين ان الايمان به هو التزام حكمه والرضى بما اتى به فقال تعالى فلا اي ليس كما تزعمون انهم يؤمنون
مع خلافهم لك وتحاكمهم الى الطاغوت وربك اي وخالقك ورازقك يا محمد وهو قسم لا يؤمنون
اي لا يكونون مؤمنين مثبتين حتى يحكموك يجعلوك حكما اي يقرون بان الحكم اليك اي يقرون
بان الحكم اليك فيما شجر بينهم فيما اختلط بينهم من امورهم واختلفوا فيه من المنازعات وقيل
فيما التبس عليهم حكمه في الدين عن ابن عباس ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت يعني اذا حكمت بينهم
لا يجدون في قلوبهم لذلك حرجا قيل شكا عن مجاهد يعني شكا في ان ما قلت حق وقيل اثما عن
الضحاك يعني لا يأثمون بالكتاب وقيل ضيقا عن ابي علي وهو الاوجه فيما قضيت اي حكمت ويسلموا
تسليما اي ينقادون لحكمك اذعانا بالطاعة لك وخضوعا لامرك **الأحكام** تدل الآية على
ان من لم يرض بالرسول ولم يرض بحكمه لا يكون مؤمنا وان آمن بالله ويدل على ان الرضا بحكمه من الايمان
خلاف قول المرجئة ويدل على انه صلى الله عليه وآله الحاكم بين الناس كما انه الرسول والنبي لان من
الجائز رسولا ليس بحاكم وحاكما ليس برسول فجمع له الامرين تشريفا ويدل على ان قضاياه لازمة

لانه اما ان يكون ابتداء شرع فيلزم او يحكم بعد الرفع اليه فيلزم ويدل على ان الرد على الرسول كفر
ويدل على ان التسليم لا يغني ما لم ينضم اليه انقياد القلب والاخلاص واستدل بعضهم بالاية
على ان الامر على الوجوب قال القاضي الظاهر ان قضاه لازم والقضاء هو الالزام وذلك غير
الاوامر والاية لا تدل على ذلك قوله تعالى **ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم
او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون
به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا لآتيناهم من لدنا اجرا عظيما
ولهديناهم صراطا مستقيما** النزول قيل نزلت في المنافقين الذين مضت قصتهم
وقيل نزلت في ثابت بن قيس بن شماس فاخر يهوديا فقال اليهودي لو كتب علينا قتل انفسنا لقتلنا
فقال ثابت والله لو كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم لقتلنا انفسنا وقيل ان اليهود قالت
امرنا موسى بقتل انفسنا فقتلنا ومحمد يامركم بالقتال فتكرهونه فقال بعض المسلمين لو امرنا
به لفعلنا فنزلت الاية عن الاصم وعن الحسن ومقاتل لما نزلت هذه الاية قال عمر وعمار وابن
مسعود وناس من الصحابة وهم القليل والله لو امرنا لفعلنا فالحمد لله الذي عافانا فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وعلى اله فقال ان من امتي رجالا الايمان اثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي
المعنى ثم اخبر تعالى عن سرائر القوم ونفاقهم فقال تعالى ولو انا كتبنا اي اوجبنا عليهم
على المنافقين وقيل الذين تحاكموا الى الطاغوت ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
قيل اراد حقيقة القتل كما امر بني اسرائيل بقتلهم انفسهم وبالخروج من مصر وقيل المراد التعريض
للقتل واسبابه يعني لو امرنا المنافقين في الجهاد والهجرة كما امرنا المؤمنين وقد بذلوا انفسهم بالجهاد
وعرضوا للقتل وبالهجرة عن ديارهم ما فعله هؤلاء عن ابي مسلم وقيل الخبر عما علم من خلقه اي
لو كلفناهم ذلك ما فعلوه لشدته الا القليل وبرحمته لم يكلفهم الا اليسير اسهلا عن ابي علي
وقيل لو كتبنا عليهم ان يقتل بعضهم بعضا وان يخرجوا من ديارهم ما فعلوه الا قليل اي ما فعلوا
القتل والخروج ولو انهم يعني الذين تقدم ذكرهم فعلوا ما يوعظون به يعني ما امروا به ويتلوا
عليهم من كتاب الله تعالى لكان خيرا لهم في دنياهم واخرتهم مما فيه من النفاق واشد تثبيتا
قيل اشد نصرة ومعرفة بما اوجب الله عليهم من اعتقاد الجهل بما تعتري من الحيرة وقيل اتباع الحق اشد
منفعة لان الباطل مضمحل وتعقبه الحسرة العظيمة واذن لآتيناهم يعني واذن لاعطيناهم اجرا على
اتباع امرك وقبول شرعك من لدنا من عندنا اجرا عظيما اي ثوابا جزيلا ولهديناهم صراطا مستقيما
اي الى الصراط وقيل الهدى اللطف الذي يثبتون به على الطاعة في لزوم الطريقة المستقيمة يقدمون وقيامهم
لنيل الطريق المستقيم والثبات عليه وقيل لهديناهم اي لاخذنا بهم الى طريق الجنة والثواب في الاخرة
عن ابي مسلم وابي علي وقيل ارشدناهم الى طريق الجنة والثواب دين لا اعوجاج فيه وهو دين الاسلام
الاحكام تدل الاية على انه تعالى منعم في التخفيف علينا في التكليف وذلك انه لا يكلف ما لا

يطيقون لانه اذا لم يكلفهم ما يشق عليهم فكيف يكلفهم ما لا يقدرون عليه وبعد فان عندهم
التكاليف كلها مما لا يطاق ولا يقدر على شيء منها فكيف يثبت في التكليف التخفيف وكل ذلك يبطل
قول المجبرة في الاستطاعة والمخلوق وتكليف ما لا يطاق ويدل على انه تعالى يفعل الاصلح
لانه بين انه لو كلفنا القتل لقتل المطيعون فلم يكلف ذلك ويدل على ان التكليف الذي يكون
معه الطاقة اولى ولو كان جميع افعال العباد خلقا له لم يكن لهذا الكلام فائدة وهو حجة
عليهم ايضا في المخلوق ويدل على ان التمسك بالعبادة يزيد العبد تثبيتا ويكون بعض لانه
تعالى يلطف له ويدل قوله ولهديناهم ان الهدى قد يكون الى الجنة والى الثواب خلاف قول
المجبرة انها خلق الايمان قوله تعالى **وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ
مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى
بِاللَّهِ عَلِيمًا** النزول روى ان قاضي القضاة عماد الدين رحمه الله عليه باسناده
عن الاسود وعن عائشة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وقال يا رسول الله
انك لاحب الي من نفسي واهلي وولدي واني اكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتيك فانظر
اليك واذا ذكرت الموت عرفت انك في الجنة ترفع مع النبيين واني اذا دخلت الجنة لا اراك
فلم يرد النبي صلى الله عليه وعلى اله شيئا حتى نزل جبريل بهذه الاية وقيل نزلت في ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وكان يحب رسول الله صلى الله عليه واله حبا شديدا فاتاه يوما
وقد تغير لونه ونحل جسمه فقال صلى الله عليه وعلى اله ما لك يا ثوبان فقال ما بي مرض ولا وجع
غير اني اذا لم اراك اشتقت اليك وقد ذكرت الاخرة واخاف الا اراك لانك ترفع مع النبيين
فانزل الله تعالى هذه الاية فقال صلى الله عليه وعلى اله والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى اكون
احب اليه من نفسه وابويه واهله وولده والناس اجمعين وقيل ان اصحاب النبي صلى
الله عليه وعلى اله قالوا يا رسول الله ما ينبغي لنا ان نفارقك فانا لا نراك الا في الدنيا فاما
في الاخرة فانك ترفع فوقنا لفضلك فنزلت الاية عن قتادة ومسروق المعنى ثم بين تعالى ما
يجب لهم لو اطاعوا فقال سبحانه ومن يطع الله بالانقياد لامره ونهيه وطاعته والرسول باتباع
شريعته والرضى بحكمه فاولئك مع الذين انعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته يعني يكونون
معهم في الجنة وذلك اشارة الى الثواب بالكون مع النبيين ثم بين تفضيل من انعم عليهم فقال سبحانه
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قيل انه عام في الجميع وقيل انه خاص فاما من
قال انه عام قال فالنبيون الرسل والصديقون هم المداومون على التصديق والحق وقيل
السابقون الى تصديق الانبياء والايمان بهم عن ابي مسلم وقيل هو فعيل من الصدق وهم المكثرون
للصدق وقيل هم اصحاب النبي عليه السلام والشهداء قيل المقتولون في سبيل الله وقيل القائمون

بالقسط

بالقسط المبشرون عن الله عن الاصم وقيل من الاثراج عن ابي مسلم من شهد كرامة الله له في الاخرة وقيل
الذين يشهدون على الناس باعمالهم عن ابي علي والصالحين قيل من صلحت سريرته وعلانيته فاما من
قال انه خاص اختلفوا فقيل النبيون محمد صلى الله عليه واله والصديقون افاضل الصحابة والشهداء
من استشهد من اصحابه والصالحون صالحوا امته وقيل النبيون محمد صلى الله عليه وعلى اله والصديقون
ابو بكر والشهداء عمر وعثمان وعلي والصالحون ساير الصحابة وحسن اولئك اي من تقدم ذكرهم
رفيقا يعني رفيقا في الجنة والرفقاء الخلطاء والاصحاب وقد يجي فعيل بمعنى فعلاء وقيل حسن كل واحد
منهم رفيقا وقيل حسن اولئك مجتمعين في الجنة وقيل معناه التعجب اي ما احسن اولئك رفيقا
كقولهم كرم رجل زيد اي ما اكرم ذلك الفضل من الله اي الثواب الذي اعطاهم من الله تعالى وكفى
بالله عليما يعني لمن يستوجب الجنة والثواب حتى لا يضيع شي من حقه ويوفر عليه على ما استحقه وقيل
كفى به عليما بافعال الخلق حتى يجازيهم الاحكام تدل الاية على ان طاعة الرسول شرط في الو
لطاعة الله ويدل على انزال المكلف منزلة من عظمه زينته يزيد رغبته في الطاعة ويدل على
ان غير النبي يكون معه في الجنة والدرجة وان كان لا يساويه في المنزلة والثواب لان كونه في
مجاورته لا يوجب مساواته في الثواب والنعمة لان من يزيد ثوابه قد يكون مع من ينقص في المكان
ثم لم يستويا في الثواب الا ترى ان الحور العين والاطفال يكونون في الجنة دل انه لا اعتبار
بالمكان ويدل قوله ذلك الفضل ان الثواب فضل منه تعالى وذلك وان وجب بسبب من جهة
العبد فهو تعالى المتفضل بسببه وهو التكليف والتمكين والهداية واللطف فصار ما ناله
من ذلك يناله بفضله قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم**
فانفروا ثبات او انفروا جميعا المعنى ثم امر تعالى بقتال الكفار والاهبة
لذلك فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا خذوا حذركم قيل سلاحكم سمي به لانه يتقى
به الحذر وقيل معناه احذروا عدوكم باخذ سلاحكم كقولهم خذ حذرك يعني احذر ومعنا
احذروا عدوكم وخذوا سلاحكم لقتالهم وجاهدوا في قتال عدوكم ولا تتكلوا على مجرد
نصر الله لان الله اراد نصركم اذا نصرتم دينكم وقيل اراد ان يبتليكم فانفروا اي اخرجوا الى الجهاد
ثبات اي جماعات في تفرقة ومعناه اخرجوا فرقة بعد فرقة وفرقة في جهة وفرقة في جهة اخرى
او انفروا جميعا من غير تفرق عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وقيل واحد
وجماعة وقيل سرية سرية او كلكم وقيل الثبات الطلايع والجميع معظم الجيش الاحكام
تدل الاية على اخذ الاهبة لجهاد العدو ويدل على وجوب الخروج الى الجهاد وهذا على وجهين
ان كان المسلمون يخرجون الى دار الحرب فهو فرض على الكفاية اذا خرج قوم سقط عن الباقين
وكذلك حفظ الثغور فان قصد الكفار دار الاسلام فحينئذ يجب على الاعيان ويدل على ان لهم
نفرين وجماعات وانفق العلماء ان ذلك موكول الى اجتهاد الامام قوله تعالى **وان**

منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن
معهم شهيدا ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كان لم يكن بينكم وبينه
مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما النزول قيل نزلت الاية في
المنافقين كانوا يثبطون الناس عن الجهاد فاذا اصابتهم مصيبة قالوا قول الشامت بهم في تلك
الحال عن الحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وابن زيد والاصم وابي علي وقيل نزلت في المؤمنين
لانه ابتدا فقال تعالى يا ايها الذين امنوا ثم قال وان منكم وقد قال في المنافقين ما هم
منكم ولا منهم وعلى القول الاخر هو خطاب على الحذف كانه قيل وان منكم على زعمه في الظاهر
او في حكم الشرع ونحو ذلك المعنى لما حث على الجهاد بين حال المبطئين فقال تعالى وان
منكم لمن جماعة ليبطئن قيل يختلفون عنه في الخروج والمبطئ المتخلف عما يجب عليه عن ابي مسلم
وقيل يثبطون الغير عن الخروج مع الرسول عن الاصم فان اصابتكم مصيبة قتل وجراح او هزيمة
قال هذا المنافق المتخلف قد انعم الله علي شماتة بكم وسرورا بتخلفه قد انعم الله علي بالقعود
اذ لم اكن معهم شهيدا اي حاضرا في القتال فكان يصيبني ما اصابهم ولئن اصابكم فضل
من الله يعني فتحا وغنيمة يتحسر ويقول يا ليتني كنت معهم وقوله كان لم يكن بينكم وبينه مودة
اختلفوا في تقديره على ثلثة اقوال الاول انه اعتراض بين القول والتمني يعني يتمنون لا لنصركم
كانه ليس بينكم وبينه مودة ولكن يتمنى لنفع نفسه تقديره يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا
عظيما من الغنيمة كان لم يكن بينكم وبينه مودة الثاني على التقديم والتاخير تقديره فان
اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كان لم يكن بينكم وبينه مودة
الثالث ان يكون في موضعه على معنى الحال كما تقول مررت بزيد كان لم يكن بينكم وبينه معرفة
فضلا عن مودة واجاز الاوجه الثلثة الزجاج واختلفوا في قوله كان لم يكن قول من فقيل
انه حكاية عن المنافقين انهم قالوا ذلك للذين قعدوا وهم عن الجهاد كان لم يكن بينكم وبينه
مودة اي وبين محمد مودة فتخرجوا معه لتاخذوا من الغنيمة ليبغضوا اليهم رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله عن ابي علي وقيل انه كلام الله تعالى لا على سبيل الحكاية يعني يقولون هذا القول
كان لم يكن بينكم ايها المؤمنون وبين هذا المنافق مودة فعلى القول الاول بينه الكناية ترجع
الى رسول الله صلى الله عليه واله وعلى الثاني على قائل هذا القول واختلفوا في المودة فقيل
كانه لم يعاقدكم على الايمان ولم يظهر لكم المودة بذلك وقيل كانه لم يعاقدكم على ان يجاهد معكم
وقيل كانه ليس من اهل دينكم ولا مودة بينكم عن مقاتل يا ليتني كلمة تمن يعني يتمنون كنت معهم
في تلك الغزوة فافوز فوزا عظيما اصيب غنيمة عظيمة واخذ حظا وافرا منها الاحكام تدل
الاية على وصف المنافقين وتثبيطهم عن الجهاد وافعالهم الخبيثة وانهم عند الفتح او هو ان تخلفهم
من حفظ الرسول حيث لم يخرجهم لاقناع القلوب عليه والمضرب بينه وبين المسلمين ويدل على معجز للنبي

صلى الله عليه وآله حث اخبر عن اسرارهم ويدل على عظم امر الجهاد وما يوجبه من الثواب الجزيل عند الله
قوله تعالى **فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالآخرة
ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما**
النزول قيل نزلت الآية في المنافقين الذين تخلفوا عن احد وتقدير الكلام على هذا فليقاتل
الذين يختارون الدنيا على الآخرة ويشرون يكون بمعنى اشترت فلا بد من حذف وتقديره آمنوا
ثم قاتلوا لانه لا يصح له ان يؤمر الكافر بشيء متقدم على الايمان وقيل بل نزلت في المؤمنين المخلصين
ومعنى يشرون يبيعون المعنى فليقاتل المجاهد وهو امر وامر الله تعالى يدل على الوجوب
قيل انه خطاب للمؤمنين عن الاصم وابي علي وابي مسلم وقيل خطاب للمنافقين في سبيل الله اي في
سبيل دينه والدعاء اليه وفيه حذف اي فليقاتل من خالف الحق وكفر بالله لان في الكلام ما يدل
عليه الذين يشرون يبيعون الحيوة الدنيا بالحيوة الآخرة ونعيمها قال الاصم وهذه الكلمة تجمع المال
والنفس وقيل يشترون الدنيا بالآخرة فينبغي ان يؤمنوا ويقاتلوا في سبيل الله ومن يقاتل في
سبيل الله اي يجاهد في طريق دينه وقيل في طاعة ربه يعني يبذلوا اموالهم وانفسهم ابتغاء مرضات
الله فيقتل فيستشهد او يغلب فيظفر بالعدو وفيه حث على الجهاد في جميع الاحوال غلب او غلب
فسوف نؤتيه نعطيه اجرا عظيما اي ثوابا دائما لا ينقطع الاحكام تدل الآية
على وجوب القتال وتدل على عظم حاله ووجوب الثواب غلب ام غلب لانه في الحالين بذل
الجهد في دين الله وكان من الجائز ان يتوهم ان المنزلة تحصل عند الغنا واذا قتل لم تحصل فازال
الايهام وبين ان له المنزلة العظيمة في كلا الحالين ويدل على ان الثواب اعظم النعم لانه ما من
وجه يرغب لاجله في الشيء الا وهو حاصل في الثواب لانها نعمة وهي دائمة ومستحقة وخالصة من
الشوائب وغير ذلك من الوجوه قوله تعالى **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله
والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا
اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل
لنا من لدنك نصيرا** المعنى لما تقدم الامر بالجهاد على الجملة فصله في هذه الآية وبين انما
امر به لاعزاز الدين ونصرة المستضعفين فقال تعالى وما لكم اي ليس عذر لكم في ترك القتال
ايها المؤمنون في سبيل الله في دينه وطاعته والمستضعفين قيل وفي نجاة المستضعفين وقيل
في سبيل المستضعفين وقيل في اعزاز المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين كانوا
اسلموا بمكة ومنعهم الكفار من الهجرة وقيل منهم سلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة
وغيرهم عن ابي علي وكانوا اسلموا وعشائرهم تفتنهم عن الاسلام الذين يقولون هؤلاء المستضعفين
يقولون في دعائهم ربنا اخرجنا اي سهل لنا الخروج وانقذنا من ايدي الظلمة لنخرج من هذه القرية
يعني مكة عن ابن عباس والحسن والسدي ومجاهد وابن زيد والاصم وابي علي وابي مسلم الظالم اهلها

يعنى اهل مكه الذين ظلموا بافتنان المومنين عن دينهم ومنعهم عن الهجرة واجعل لنا من لدنك
وليا قيل اجعل لنا بالطافك وتاييدك من عندك وليا يلى امرنا بالكفاية حتى ينقذنا
من ايدى الظلمة واجعل لنا من لدنك من عندك نصيرا ينصرنا على من ظلمنا الاحكام
تدل الاية على وجوب القتال لانه كالتوبيخ على تركه وتدل على ان استنقاذ المسلم من ايدى الكفار
واجب اذا امكن لانه تعالى جعل ذلك كالعلة فى وجوب الجهاد وتدل على وجوبه اذا امكن لانه
تعالى جعل ذلك كالعلة فى وجوب الجهاد وتدل على ان حكم الولدان حكم البالغين فى وجوب
الانقاذ وتدل على وجوب الانقطاع الى الله تعالى فى ساير المهمات وتدل على ان للدعا تاثيرا
فى المسئلة لانه عند الدعا اجابهم ويجوز ان يكون المصلحة فعل ذلك الشى عند الدعا ولا يجوز
ان يفعل الا عقيب الدعا وقيل انه تعالى اجاب دعاهم بفتح رسول الله صلى الله عليه واله
مكه وهرب بعضهم واستعمل عليهم عتاب بن اسيد فكان وليا ينصر الضعيف والمظلوم
وتدل على ان الجعل يراد به التوفيق لانه المراد بقوله واجعل لنا من لدنك وليا وتدل
على ان افعال العباد حادثة من جهتهم لذلك ويخم بترك القتال واضاف القول اليهم ووصف
اهلها بالظلم ولو كان خلقا لله تعالى لما صح ذلك فيبطل قول المجبرة فى المخلوق وتدل على انهم
كانوا قادرين على الجهاد والا لما صح ذمهم بتركه فيبطل قولهم فى الاستطاعة قوله تعالى
الذين امنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل
الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا
المعنى ثم حث على الجهاد وشجع بان بين انه فى سبيل الله وان الله ناصرهم وان كيد اعدايهم
ضعيف فقال تعالى الذين امنوا صدقوا الله ورسوله يقاتلون يجاهدون فى سبيل الله اى فى
دينه عن ابى على وقيل فى طاعته وطاعة رسوله والذين كفروا وكذبوا الله ورسوله وجحدوا الحق
يقاتلون فى سبيل الطاغوت قيل فى طريق الشيطان عن الحسن والشعبى والاصم وابى مسلم وقيل
كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت وسبيله سبيل الباطل عن ابى على والزجاج وقيل هو الكاهن
عن ابى العالية وقيل فى طاعة كبرايهم فقاتلوا جاهدوا ايها المومنون اولياء الشيطان يعنى الذين
يتولونه ويطيعونه فى خلاف طاعة الله وقيل حزب الشيطان ان كيد الشيطان مكره وبدعته
كان ضعيفا قيل يضعف نصرته لاوليايه باضافته الى نصرة الله للمومنين عن ابى على وقيل انه
اخبرهم بظهور المسلمين عليهم فلذلك كان كيده ضعيفا عن الحسن وقيل سماه ضعيفا لضعف
دواعى اوليايه الى القتال لانه لا نصرة لهم وقوة دواعى المسلمين لانه تعالى ناصرهم الاحكام
تدل الاية على انه تعالى ينصر كل من قاتل فى سبيله ولا ينصر الكفار وتدل على وجوب قتال الكفار
الذين هم اولياء الشيطان وتدل على تشجيع للمومنين ليثقوا بنصر الله ويعلموا ان كيد اعدايهم ضعيف
قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة واتوا الزكوة

٢ الف

فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله
او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل
قريب قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا

النزول قيل نزلت في ناس من الصحابة استاذنوا النبي صلى الله عليه واله في قتال المشركين
لما بنالهم من اذاهم فلم ياذن لهم فلما كتب عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم ما حكى الله
تعالى عنهم في الاية عن ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة والسدي وذكر الكلبي ان منهم عبد الرحمن
بن عوف والمقداد وقدامة بن مظعون وسعد بن ابي وقاص وقيل نزلت في اليهود عن مجاهد
وقيل ان قوله يخشون الى اخرها نزلت في المنافقين عن ابي علي وقيل نزلت في قوم من المؤمنين
لم يكونوا راسخين في العلم وقيل نزلت في قوم كانوا مؤمنين فلما فرض عليهم الجهاد نافقوا م

المعنى ثم حكى تعالى عنهم من افعالهم الذميمة فقال تعالى الم تر الم تعلم وقيل الا تعجب من هؤلاء
وقيل المدينة علمك اليهم الى الذين قيل لهم قيل القائل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ومن قبل
له اصحابه من المؤمنين وقيل بل من المنافقين كفوا ايديكم اي امسكوا عن قتال الكفار وهذا
كان في مكة فاني لم اوذن في قتالهم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فلما كتب فرض عليهم القتال
وهم بالمدينة بعد الهجرة اذا فريق منهم جماعة يخشون الناس كخشية الله قيل هو من صفة المؤمنين
لما طبع عليه البشر من المخافة لا على كراهة المحاربة عن الحسن وقيل هو من صفة المنافقين لانهم كانوا
على ذلك حرصا على الدنيا والبقاء فيها والاستكثار منها عن ابي علي وقيل معناه يخشون القتل
من قبل المشركين كما يخشون الموت من قبل الله تعالى او اشد خشية اي خوفهم من القتل اكثر وقالوا
يعني هؤلاء الذين يخشون القتال ربنا لم كتبت علينا القتال اي لم فرضت الجهاد علينا ركونا منهم
الى الدنيا وحرصا على البقاء لولا اخرتنا اي هلا اخرتنا الى اجل قريب مدة قريبة يعني الموت
واراد هلا تركتنا نموت باجالنا قل يا محمد متاع الدنيا قليل منافع الدنيا وما يستمتع بها وقيل
عيشكم الذي تتمتعون بها اي القاعدون عن الجهاد قليل لا يبقى ولا بد من الفناء والاخرة خير يعني نعمة
وثوابه خير لمن اتقى معاصيه ولا يظلمون فتيلا يعني لا يظلم الله احدا شيئا وفتيلا قيل ما تفتله
بين اصابعك ثم ترميه احتقارا عن ابن عباس وقيل ما في شق النواة عن ابي علي وذلك لانه يكون في شق
النواة كالخيط المفتول **الاحكام** تدل الاية على انهم لم يكونوا متعبدين بالجهاد في ابتداء الاسلام
بل امروا بالكف الاذى واقامة الشرايع وتدل على ان الصلاة والزكاة كانت واجبة في الابتداء وتدل
على ان الجهاد فرض من بعد وتدل على ان وجوبه عام وقد بينا ان الجهاد فرض ثم قد يتعين عند قصد
الكفار دار الاسلام وقد يكون من فرض الكفاية اذا اخرج الامام الى دار الحرب وتدل على ان القوم
خافوا القتال وقد بينا ما قيل فيه والاولى انه في صفة المنافقين لان ذلك لا يليق الا بهم
وهو اختيار ابي علي وجماعة فاما اكثر المفسرين على انه في صفة المؤمنين وذلك غير بعيد لجواز ان

بها المؤمنون قيل الكفار وقالوا ذلك لكنهم مع ذلك قاموا بالواجب ولم يخلوا فيكون درجتهم
اعظم لان الخائف الجبان قد يقوم بالواجب وقد يمنع الشجاع البطل من الواجب ويدل على تزهيد في
الدنيا وترغيب في الاخرة لانه خير وابقى قوله تعالى **اينما تكونوا يدرككم الموت
ولو كنتم في بروج مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله
وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء
القوم لا يكادون يفقهون حديثا النزول** قيل ان اول الاية نزلت في
المنافقين لما قالوا يوم احد لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وان تصبهم حسنة قيل
نزلت في اليهود والمنافقين وذلك انهم لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قالوا
ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل فانزل الله تعالى هذه الاية
التي بعدها عن ابن عباس المعنى اينما تكونوا يعني قل لهم يا محمد اينما كنتم يدرككم الموت قيل من شارق
الارض ومغاربها وقيل في السماء والارض يدرككم الموت يعني ينزل بكم ولو كنتم في بروج مشيدة
قيل قصور عن مجاهد وقتادة وابن جريج وقيل قصور في السماء باعيانها عن السدي والربيع وقيل
هي البيوت التي تكون في الحصون عن ابي علي وقيل بروج في السماء وقيل الحصون والقلاع عن ابن عباس
مشيدة قيل محصنة عن قتادة وقيل مجصصة عن عكرمة وابي علي وهي المزينة المبنية بالشيد وهو
الجص وقيل من شدة عن ابي عبيدة وقيل مطولة عن الزجاج والقتيبي وان تصبهم اي تنالهم قيل هم
المنافقون تصيبهم ذلك عن الحسن وابي علي وابي القسم وقيل هم اليهود عن الزجاج حسنة يقولوا
هذه من عند الله قيل الحسنة والسيئة السراء والضراء والبؤس والرخاء والنعمة والمصيبة والخصب
والجدب عن ابن عباس وقتادة وابي العالية وقيل النصر والهزيمة عن الحسن وابن زيد وجوز
الوجهين الاصم وابو مسلم وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قيل بشؤمك عن ابن
زيد وقيل بالشؤم الذي لحقنا بك قالوه على جهة التطير عن الزجاج وابي علي وابي القسم والاصم
وابي مسلم كقوله وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه قل يا محمد كل يعني ما مضى ذكره من الموت
والحياة والخصب والجدب ونحوها من عند الله لا يقدر عليه احد سواه فهو خالقها وفاعلها
فما لهؤلاء يعني ما شان هؤلاء المنافقين لا يكادون يفقهون حديثا قيل لا يكادون يفقهون
حديثا يعلمون حقيقة ما يخبرهم به من انه من عند الله عن ابي علي وقيل قد اخبرتهم بانهم قتلوا او ماتوا
فلا يفقهون ذلك ويقبلون تعللا بالسهو عن الاصم وقيل لا يفقهون كتاب الله وما يقص عليهم
عن ابي مسلم وقيل لا يقبلون ما يقال لهم **الاحكام** تدل الاية على الحث على الجهاد وانه لا
ينبغي ان يتخلف خشية الموت والحياة والخصب والجدب ونحوه لان كل يفعل الله تعالى خلاف ما
يقوله المجوس ان الحياة من الله والموت من الشيطان وكذلك الخصب والجدب والليل والنهار ونحوها
ولا تعلق للمجبرة بهذه الاية في الطاعة والمعصية لانه لم يجر لها ذكر ولان ابن عباس حكى في

في سبب نزوله ما يمنع حمله على ذلك ولان احدا لا يقول ان المعصية من الرسول وانما قالوا في
الحدث بسوء تدبيره او بطيره على ما بينا قوله تعالى **ما اصابك من حسنة فمن**
الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا
وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما
ارسلناك عليهم حفيظا النزول عن ابن عباس ان المنافقين اظهروا التصديق
وقالوا امرك طاعة واضمروا الخلاف فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل ان النبي عليه السلام كان يقول
من اطاعني فقد اطاع الله ومن احبني فقد احب الله فقال بعض المنافقين ما يريد هذا الرجل الا ان
نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى فانزل الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وروي
انه لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصيب الرجل خدش عود ولا عثرة قدم
ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله اكثر المعنى ما اصابك قيل الخطاب للنبي والمراد غيره
كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء عن ابي القسم والزجاج وقيل تقديره ما اصابك ايها الانسان
او ايها السامع في معنى قول قتادة وابي علي من حسنة من نعم الدين والدنيا فمن الله وما اصابك
من سيئة المعاصي او ما يتألمون به فمن نفسك عن ابي علي وقيل الحسنة ما اصابه يوم بدر من الغنيمة
والسيئة ما اصابه يوم احد من الهزيمة عن ابن عباس والاصم وابي مسلم يعني لما جدوا في القتال يوم
بدر واطاعوا الله جعل لهم النصر ولما خالفوا يوم احد خلاهم فهزموا وقيل الحسنة الطاعة والسيئة
المعصية عن ابي العالية وابي القسم كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل الحسنة الرخاء والنعمة
والسيئة القحط والمرض والمكاره لانه عند المعصية قد يكون لطفا او عقوبة قوله فمن نفسك قيل
بذنبك عن الحسن وقتادة والسدي وابن جريج والضحاك وفسره ابو القسم فقال مصيبة هي كفارة
ذنب صغير او عقوبة معصية كبيرة او تاديب وقع لاجل تفريط وقيل من نفسك اي من فعلك
وارسلناك للناس رسولا عليك البلاغ فقط وقيل مبينا لهم وكفى بالله شهيدا قيل حسبك
الله شاهدا على ان النعم من الله وفضله وان المعاصي من امر العبد وقيل حسبك الله شاهدا
انك قد بلغت مبينا وقيل حسبك الله شاهدا انك رسوله عن ابي مسلم وقيل حسبك به شاهدا
على من امن او رد عليك وقيل شاهدا فيما لك وعليك من يطع الرسول في اوامره فقد اطاع الله لانه
لا يامر بشيء الا بامر الله تعالى ويستحق بوجوبه فطاعته طاعة الله فاسمعوا له واطيعوا ومن تولى
اعرض عن امره واجابته وفيه حذف اي فاعرض عنهم ولا باس عليك فما ارسلناك عليهم حفيظا
قيل حافظا من المعاصي حتى لا يقع عن ابي علي وقيل حافظا لاعمالهم الى يقع الجزاء عليها لانه تعالى هو المجازي
بها وقيل حافظا لهم من التواب حتى يسلموا عن ابن زيد وقيل محاسبا عن القتيبي الاحكام تدل
الاية على ان المعاصي من العبد لان السيئة ظاهرها الفعل القبيح فلا معنى لحملها على المجاز وتدل
على بطلان مذهب الجبر في المخلوق اذ لو كانت المعصية خلقا له كالطاعة لوجب اضافتها اليه ولما

كان للفرق معنى لان عندهم الجميع خلق له ولا يقال ليس عندكم الطاعة والمعصية فعل العبد
فما معنى الفرق بينهما قلنا ان حمل على النعم فالامر ظاهر وان حمل على الطاعة فيجوز ان تضاف اليه
لانه امر به وهدى اليه ومكن منه ورغب ولطف ووعد واوعد على تركه ثم هذا المعنى جاز ان تضاف
اليه فاما المعاصي فلا يحصل وجه منه لاجله يصح ان تضاف اليه ولا يقال انه اثبت في هذه
الاية ما نفى في الاية الاولى وذلك لانه ليس كذلك لان هناك المراد ما يفعله تعالى من النعم
والمحن والسعة والضيق والمرض والصحة والجدب والرخص وكل ذلك فعله تعالى والمراد بالاية
ها هنا الطاعة والمعصية فالطاعة فعل العبد لكن تضاف الى الله للمعاني التي ذكرناها والمعصية
تضاف الى العبد ويدل على انه رسول الى الكافة لانه عم بقوله وارسلناك للناس رسولا وقد
علم ذلك من دينه ضرورة ويدل على ان طاعة الرسول واجبة ومخالفته محرمة فيدل ان الرسول
معصوم ليكون جميع ما يامر به طاعة ويدل قوله وما ارسلناك عليهم حفيظا على انه لا يوجد
شيء من اعمالهم وقد قال بعضهم ان هذا كان في ابتدا الاسلام ثم امر بالجهاد ونسخ باية السيف
عن ابن زيد وجماعة ومنهم من قال ليس فيه نسخ وقد بينا ما قيل فيه قوله تعالى ويقولون
طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طايفة منهم غير الذي تقول
والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا
النزول قيل نزلت الاية في المنافقين عن الحسن والسدي والضحاك وقيل في الذين حكى
عنهم انهم يخشون الناس كخشية الله المعنى ويقولون يعني المنافقون وقيل المسلمون امرنا طاعة
اي منا طاعة لامرك فاذا برزوا من عندك خرجوا وغابوا عنك بيت طايفة منهم غير الذي
تقول قيل غيروا وبدلوا ما تقول بان اضمروا الخلاف عليك فيما امرتهم ونهيتهم عنه عن ابن
عباس وقتادة والسدي ويكون التبييت بمعنى التغيير والتبديل وقيل قدرت طايفة غير الذي
تقول على جهة التكذيب عن الحسن والتبييت معنى التقدير وقيل دبروا ليلا غير ما اعطوك نهارا
عن ابي عبيدة والقتيبي وقيل زوروا وموهوا والله يكتب قيل ما يكتبه في اللوح المحفوظ ليجازوا به
وقيل يكتبه بان ينزله اليك في الكتاب عن الزجاج وقيل يكتب الحفظة بامره ليجازوا عليه فاعرض عنهم
اي عن مكافاتهم فلا تعاقبهم وقيل كان هذا في ابتدا الاسلام ثم نسخ باية السيف وقيل لم ينسخ ولكن
ذلك في المنافقين وقيل اعرض عنهم اعراض مستخف لا يبالي بهم عن ابي مسلم وتوكل على الله اي فوض امرك
اليه وثق به وكفى بالله وكيلا اي حسبك به فيما يامرك ناصرا ودافعا عنك واصل الوكيل القايم
بما فوض اليه من الامور وقيل حفيظا لما يفوضه اليه من التدبير الاحكام تدل الاية على
نفاق القوم وانهم يقولون بحضرته خلاف ما يبيتون اذا غابوا عنه ويدل على ان اعمال الخلق
مكتوبة وان الملايكة تكتبها بامر الله وفيه فوايد منها انه يكون لطفا ومنها ما يحصل عند العرض
من السرور للمومن والحزن للكافر ومنها ما يعلم الحشو انه لا ظلم على احد ويدل على ان علم الله تعالى

يعلم

سفاقهم لا يمنع اداء احكام الاسلام عليهم ويدل على انه تعالى لا يجارى على علمه فى احكام الدنيا بل بظهر
للناس وانما ما يعتقده ويفعله ولا يطلع عليه احد فانه يجازيه به يوم القيمة ويدل على وجوب
الانقطاع اليه تعالى عند الملمات ويدل على ان الطاعة بالقول لا يكفى ما لم ينضم اليه طاعة القلب
ويدل على ان قوله حجة ويدبرونه قوله تعالى افلا يتدبرون القران ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا المعنى افلا يتدبرون اى يتفكرون القران
المنزل على محمد صلى الله عليه وعلى اله قيل ليعلموا انه حجة فى اتباعه وقيل ليعلموا انهم لا يقدرون
على مثله فيعلمون انه كلامه تعالى ومعجز لنبيه صلى الله عليه وعلى اله وقيل ليعرفوا اتساق معانيه
وائتلاف احكامه وشهادة بعضه لبعض وحسن عباراته وقيل ليعلموا كيف اشتمل على انواع الحكمه
امر بحسن ونهى عن قبيح وخبر عن مخبر صدق ودعا الى مكارم الاخلاق وحث على الزهد بم جميع
انواعه مع فصاحة لفظ وصحة معنى بخلاف كلام الخلق وقيل ليعلموا صحة اخباره وبشاراته
للمومنين وانذاره للكافرين وقيل ليعلموا صدق قولك ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك والصحيح ان يحمل على ذلك لانه بالتدبر يعلم جميع ذلك ولا تنافى ولو
كان يعنى القران م من عند غير الله اى لو كان كلام غيره لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قيل
اختلاف تناقض من جهة حق وباطل عن قتادة وابن زيد وقيل بلمع ويروى عن ابى على وقيل
اختلافا فى الاخبار عما يسرون عن الزجاج وقيل تناقضا كثيرا عن ابن عباس وقيل التناقض
فى المعانى والاضطراب فى النظم والفساد فى الالفاظ وكله منتف عن كلام الله تعالى عن ابى مسلم
الاحكام تدل الاية على بطلان التقليد ووجوب النظر لذلك اوجب التدبر ويدل على ان من
تدبر القران صح ان يعرف معانيه خلاف من يقول لا يفهم بظاهره شئ على ما تزعمه الحشوية
وبعض الرافضة اذ لو كان كذلك لما امر بتدبره ويدل على ان المعارف ليست بضرورية لذلك صح
التدبر ويدل على صحة القياس حيث بين انه لو كان كلاما للعباد لوجدوا فيه التناقض كما فى سائر
اقوالهم وافعالهم واذا وجب نفى التناقض عن اقواله كذلك عن افعاله فيدل على بطلان مذهب الجبر
فى المخلوق وكذلك قوله يتدبرون يدل على ان التفكر فعلهم ويدل على ان الكلام المتناقض ليس
من فعله تعالى اذ لو كان من فعله لكان من عنده وذكر ذلك كله شيخنا ابو على ويدل على ان كلامه
فعله لانه اطلق انه من عنده ولان كلامه عندهم حرف واحد فكيف يتصور فيه الاختلاف
وكيف يتدبرونه وهو قائم بذاته قوله تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا
به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر لعلمه الذين يستنبطونه منهم
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا النزول
روى عن عمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وعلى اله لما اعتزل نساءه دخلت المسجد فاذا الناس
يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وعلى اله نساءه فسالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

فقال لم اطلقهن فقلت يا نبي الله انهم قد اذاعوا انك قد طلقتهن فاخبرهم انك لم تطلقهن فقال
لو شئت فعلت فقمت على باب المسجد فقلت الا ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يطلق نساءه فانزل الله
تعالى في شاني وشانهم واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به قال عمر انا الذي استنبطت منه قوله
ويروى ان النبي صلى الله عليه واله كان يبعث السرايا فاذا غلبوا او غُلبوا بادر المنافقون بالاستخبار
عن حال السرايا ويتحدثون به قبل ان يحدث به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فانزل الله تعالى هذه
الاية ويروى جويبر عن ابن عباس انها في المنافقين كانوا اذا امروا بالقتال لم يطيعوا واذا نهاهم
عن محاربة لم ينتهوا وان افضى الرسول اليهم سرًّا اذاعوه فانزل تعالى فيهم هذه الاية المعنى عاد الكلام
الى ذكر المنافقين وقد تقدم ذكرهم وبيان حالهم فقال سبحانه واذا جاءهم اي جاء هم يعني الطائفة المنافقة
وقيل الضعفة امر من الامن او الخوف قيل من الغنيمة والفتح او الهزيمة والقتل وقيل اذا جاءهم اراجيف
بقصد عدو اياهم او ظفر للمومنين عليهم وقيل هو ما اخبرته النبي عليه السلام ووعده ووعيده وما ينزل
عليه من الوحي يبلغوا الاعداء التحرزوا اذاعوا به اي اعلنوه واظهروه يعني هولاء المنافقين والضعفة
من غير علم منهم بالصدق ولو ردوه يعني لو ردوا ذلك الامر الى الرسول وقيل لو وكلوا الامر اليه
وقيل لو اظهروا الحبر واتكلوا على رايه الى الرسول يعني محمد صلى الله عليه وعلى اله والى اولي الامر
منهم قيل الولاة عن السدي وابن زيد وابي علي وقيل امراء السرايا وقيل اهل العلم والفقه عن الحسن
وقتادة وابن جريج والزجاج وهو اختيار القاضي وانكر ابو علي هذا الوجه وقال اولوا الامر من له
امر على الناس وقيل ذوو الراي من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام لعلمه يعني لعلم حقيقة
ذلك الخبر الذين يستنبطونه منهم قيل يتجسسونه عن ابن عباس وابي العالية وقيل يستخرجونه
عن الزجاج وابي عبيدة والقتيبي وقيل يتبعونه عن الضحاك وقيل يسالون عنه عن عكرمة فاستنباطهم
سوالهم الرسول عنه منهم قيل الفرقة المنافقة وقيل الضعفة ولولا فضل الله عليكم ورحمته قيل
النبي والقران وقيل اللطايف وهدايته وقيل فضل الاسلام ورحمته القران عن ابن عباس وقيل
فضله ورحمته نصرته في الوقت بعد الوقت عن ابي مسلم وهذا خطاب للمومنين وكانه لما حكى من احوال
المنافقين ما حكى قال يا ايها الذين امنوا لانه جرى ذكرهم عند قوله خذوا حذركم وغيره من المواضع
لاتبعتم الشيطان كما فعل هولاء المنافقون فبفضله ولطفه نجاكم مما فيه هولاء لاتبعتم الشيطان
الا قليلا قيل الاستثناء مما يليه اي لاتبعتم الشيطان الا قليلا منكم فانه لم يكن يتبع عن الضحاك
وابي علي والقاضي وقيل لاتبعتم الشيطان الا قليلا من الاتباع وقيل لعلمه الذين يستنبطونه منهم
الا قليلا لم يعلموه عن الحسن وقتادة وقيل لعلمه الا قليلا من العلم لم يدركه وقيل اذاعوا به الا قليلا
لم يذع عن ابن عباس وابن زيد والاصم والكسائي والفراء وقيل اذاعوا الا قليلا من الاذاعة وقيل
يستنبطونه منهم الا قليلا قال ابو العباس لان العلم بالاستنباط في الناس اقل والسر كذلك الاذاعة
واختلف المفسرون في المستثنى وهو القليل منهم فقيل المومنون وقيل الطايفة الذين قالوا على ما حكى الله

منهم

عنهم ويقولون طاعة وقيل هم قوم لم يفهموا ما هم به الاخرون الاحكام تدل الاية على وجوب
كتمان ما يضر اظهاره بالمسلمين وقبح اذاعته ويدل على ان الخبر اذا لم يعلم صحته يجب ان يفحص عنه
وايراده على اهله ليعلم وكذلك اذاعته يجب ان يورد عليه ليتبين ما يجوز ان يذاع وما لا يجوز
ويدل على وجوب الرجوع الى الرسول صلى الله عليه وعلى اله في عصره والى سنته بعده ويدل على
وجوب الرجوع الى العلما في الفتيا ويدل على صحة الاجتهاد والقياس لانه رجوع استنباط المعنى
عن الاصول بالتدبر والنظر ويدل على انه تعالى لطف بعباده في ترك اتباع الشيطان ولولا
لطفه لوقع الاتباع ويدل على ان اللطف من باب الفضل والرحمة وانه نعمة على العبد وانه وجب عليه
تعالى من حيث كلف والتكليف نعمة والهداية نعمة واللطف نعمة قوله تعالى **فقاتل في سبيل الله
لا تكلف الا نفسك وحرض المومنين عسى الله ان يكف باس الذين كفروا
والله اشد باسا واشد تنكيلا** النزول قيل لما نزلت هذه الاية حرض
النبي صلى الله عليه وعلى اله على الجهاد فتثاقلوا فخرج في سبعين راكبا حتى اتى موسم بدر وكفاهم
الله باس العدو ولم يوافقهم ابو سفيان للميعاد ولم يكن قتال فانصرفوا المعنى فقاتل يا محمد يعني
جاهد في سبيل الله وطاعته لا تكلف الا نفسك وقيل لا تواخذ الا بكسبك دون كسب غيرك واذا
اديت فرضك لا تكلف فرض غيرك وقيل اذا اديت فرضك لا يضرك تخلف غيرك وحرض المومنين
اي حثهم على جهاد الاعدا عسى الله قيل عسى من الله واجب عن الحسن والى القتم والزجاج وقيل
حرضهم متعرضين راجين ان يكف الله عنهم ان يكف باس الذين كفروا اي يكفي صولة الكفار وقتالهم
وقيل هو الشدة والكرة عن ابي مسلم والله اشد باسا يعني نكاية في الاعدا منكم فيجب عقوبته واشد
تنكيلا قيل عقوبة عن الحسن وقتادة وقيل التنكيل الشهرة بالامور الفاضحة عن ابي علي وقيل
هو ما ينالهم على ايدي المسلمين من الاذلال والسبي والقتل وتخريب الديار وقيل اشد انتقاما ونكالا
عن الاصم الاحكام تدل الاية على انه صلى الله عليه وعلى اله مكلف بالجهاد ولو كان وحده وانه
في حقه من فرض الاعيان ويدل على انه على ثقة من النصر لقوله عسى الله ان يكف ولا خلاف ان الجهاد
في غير حق الرسول من فروض الكفاية فما لم يغلب ظنه انه يوثر لا يجب بخلاف الرسول فانه على ثقة من
النصر والظفر فلزمه الجهاد وان كان وحده ذكره القاضي وذكر الاصم ان ابا بكر قال لاصحابه في
امر الردة لو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي وهذا يدل على قوة نصرته والواحد اذا جاهد لاعزاز
الدين حتى يقتل كان له الثواب العظيم ويدل على ان احدا لا يواخذ بذنب غيره ويدل على ان الجهاد فرض
على المومنين ولذلك قال وحرض المومنين وقد سال بعض الملحدة بان عندكم عسى من الله واجب فقد
وعد رد باس الكفار ونحن نرى الكفار في باس وشدة والجواب عنه من وجوه اولها واصحها
انه اراد قاتلت فما تقاتل احد الا نصرك الله ورد باس الكفار فيجري الكلام على ظاهره وثانيها
قيل انه عموم والمراد به الخصوص في مواضع رد باسهم كما فعل ببدر وحنين وخيبر ونحوها وثالثها

انه فی بنی نضیر القی الله الرعب فی قلوبهم فخرجوا من دیارهم بغیر قتال ورابعها انه اراد به الیهود
والنصاری الذین قبلوا الجزیة وخامسها انه اراد انه من یرید باسهم حتی لا یغلبوا علی دار الاسلام
فوجد کما وعد قوله تعالی من یشفع شفاعة حسنة یکن له نصیب منها ومن یشفع
شفاعة سیئة یکن له کفل منها وکان الله علی کل شیء مقیتا النزول قیل اراد
بالشفاعة الدعا بالخیر والشر وروی ان الیهود والمنافقین کانوا یدعون علی النبی صلی الله علیه
وعلی اله والمسلمین بالهلاک وکانوا اذا دخلوا یقولون السام علیکم والسام هو الموت عن ابی
علی وروی انها سمعته عایشة قالت وعلیک السام واللعنة اتقول هذا لرسول الله صلی الله
علیه واله فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله قد علمت ما قالوا فقلت وعلیکم وفیه نزلت الایة
المعنی من یشفع شفاعة قیل هو مسالة الانسان فی حاجة ان یناله خیر بمسالته عن الحسن ومجاهد
وابن زید وقیل الشفاعة الحسنة الدعا للمومنین والسیئة الدعا علیهم عن ابی علی وقیل الشفاعة
الامانة عن ابی مسلم وقیل الاعانة والطلب عن الاصم یکن له نصیب منها یعنی حظ منها فی الدنیا
وهو الظفر والغنیمة وفی العقبی المثوبة والجنة ومن یشفع شفاعة سیئة یکن له کفل منها قیل
الکفل الوزر والاثم عن الحسن وقتادة وقیل النصیب کقوله یوتکم کفلین من رحمته عن السدی
والربیع وابن زید فکانه قیل نصیب من الشر وکان الله یعنی فیما لم یزل ولا یزال علی هذه الصفة
علی کل شیء ما یصح ان یعلم ویخبر عنه مقیتا قیل المقیت المقتدر عن السدی والکسای وابن زید
وقیل هو الحفیظ عن ابن عباس والزجاج وقیل الشهید عن مجاهد وقیل الحسیب وقیل المجازی
کانه قیل علی کل شیء من الحسنة والسیئة مجازیا عن ابی علی وقیل القادر علی اعطا کل احد قوته عن الفرا
الاحکام یدل الایة علی الاعانة علی الخیر وطلب الخیر لغیره والدعا له یوجب له نصیبا
من الاجر کما لفاعله وجری ذلک مجری قوله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن
سن سنة سیئة فله وزرها ووزر من عمل بها الخبر ویدل انه تعالی یحفظ الاعمال ویجازی بها
قوله تعالی واذا حییتم بتحیة فحیوا باحسن منها او ردوها ان الله کان
علی کل شیء حسیبا الله لا اله الا هو لیجمعنکم الی یوم القیمة لا ریب فیه ومن اصدق
من الله حدیثا النزول قیل نزلت الایة الاولی فی الذین بخلوا بالسلام والثانیة فی الذین
انکروا البعث ونافقوا وقیل ان رجلا سلم علی رسول الله صلی الله علیه وعلی اله فقال السلام علیکم
فقال النبی وعلیک السلام ورحمة الله وبرکاته ثم جا اخر فقال السلام علیکم ورحمة الله فقال وعلیکم
السلام ورحمة الله وبرکاته ثم جا اخر وقال السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته فقال صلی الله علیه
وعلی اله وعلیکم فقیل یا رسول الله زدت الاول والثانی ولم تزد الثالث فقال ان الاول الثانی من
التحیة شیا فرددت علیه احسن ما حیانی به وکذلک الثانی وان الثالث حیانی بالتحیة کلها فرددت علیه
مثل ذلک فنزلت الایة المعنی واذا حییتم بتحیة فحیوا باحسن منها او ردوها قیل من دعا لکم بخیر فادعوا

لد بشار الله

له مثل ذلك واحسن منه وقيل المراد بالتحية السلام فتحية رد التحية فالسلام سنة والرد واجب عن جابر والحسن وابي علي وقيل المراد به السلام يعني من دخل بالسلام فاقبلوا منه عن ابي مسلم او ردوها قيل الرد ان يجيبه بمثل تحيته والاحسن ان يزيد عليه كما ورد به الخبر وهذا في اهل الاسلام خاصة عن عطا وقيل هو عام عن ابن عباس وقتادة وابن زيد وقيل في اهل الاسلام يجيبه باحسن وفي غير اهل الاسلام يرد مثل تحيته عن الحسن قال يقول وعليك ولا يقول ورحمة الله وبركاته لانه لا يجوز الاستغفار للكفار وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله قال لا تبتدؤا اليهود بالسلام فان بدؤكم فقولوا وعليكم ان الله كان على كل شيء حسيبا قيل حفيظا عن مجاهد لانه يحصي العمل احصا الحافظ الذي لا يشذ عنه شيء منه فيجازي بجليه وقيل محاسبا على العمل للجزا عليه عن ابي علي وقيل كافيا من قولك احسبني كفاني عن ابي القسم الله لا اله الا هو يعني القادر على اختراع الاشيا لا يقدر عليها غيره ليجمعنكم الى يوم القيمة قيل معناه ليجمعنكم بعد الموت الى يوم القيمة فيدل على المنتهى وقيل من القبور الى المحشر يوم القيمة لا ريب فيه لا شك في الجمع والحشر يوم القيمة وهو وعيد من الله تعالى واخبار بانه وان خلى بينهم وبين ما يفعلونه من الكفر والنفاق فهو يجمعهم ويجازيهم بذلك ومن اصدق من الله حديثا اي لا احد اصدق منه لانه تعالى لا يجوز عليه الكذب الاحكام تدل الاية على وجوب رد السلام واكثر العلما على ان رد السلام واجب وان كان اصل السلام سنة ثم الرد ربما يكون من فروض الكفاية وربما يتعين بان يخص بالتحية ولا احد غيره فيتعين الرد عليه وتدل على ان الاية في المومنين لان الكفار لا يحيون بالافضل بل ربما لا يحيون اصلا ويقال كيف جاز ان يحيا به قلنا يجوز ان يحيا بالبقا والملك ولا يحيا بالرحمة والبركة وظاهر الاية في باب الدين فلا يحيا به الكفار والفساق فاما في المومن فيخير بين ان يرد مثلها او احسن منها وتدل الاية الثانية على التوحيد واثبات المعاد وانه لا يجوز الخلف في وعده ووعيده ولا الكذب في شيء من اخباره قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا النزول قيل نزلت في قوم بمكة كانوا قد تموا عن الغزا كانه قيل الحكت وانما المدينة واظهروا الاسلام نفاقا ثم رجعوا الى مكة واظهروا الشرك ثم خرجوا الى الشام للتجارة فاختلف المسلمون في قتالهم فنزلت الاية وما بعدها عن الحسن ومجاهد وقيل نزلت في قوم اظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين فاختلف ناس من المومنين فيهم وتشاجروا عن ابن عباس وقتادة وقيل نزلت في الذين تخلفوا من احد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم الاية فاختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله فيهم فرقة تقول بقتلهم وفرقة تقول لا تقتلهم فنزلت الاية عن زيد ابن ثابت وقيل نزلت في ناس صلوا واخذوا اموال المشركين وانطلقوا بها الى اليمامة فاختلف المسلمون فيهم فنزلت الاية عن عكرمة وقيل نزلت في قوم هاجروا مع النبي صلى الله عليه وعلى اله

الى المدينة ثم ارتدوا واستاذنوا للرجوع الى مكة لبضائع لهم بها فاختلف المسلمون فيهم فمنهم
من قال هم منافقون ومنهم من قال هم مؤمنون فنزلت الاية عن مجاهد وقيل نزلت في قوم اسلموا
بمكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وآله لم يهاجروا فاختلف المسلمون فيهم فنزلت الاية وقيل
نزلت في قوم من اهل المدينة ارادوا ان يخرجوا منها نفاقا عن السدي وقيل نزلت في قوم من
اهل الافك عن ابن زيد وقيل الدليل على انهم من اهل مكة قوله تعالى فلا تتخذوا منهم اولياء
حتى يهاجروا المعنى عاد الكلام الى حديث المنافقين وقد تقدم ذكرهم فقال تعالى فما لكم
قيل معناه ليس لكم ان تفترقوا في امرهم وقيل لا تكونوا مختلفين في امرهم في المنافقين في امرهم
وحكمهم وهم منافقون اظهروا الكفر لانهم نسبوا الى ما كانوا عليه من قبل عن الجبائي فئتين
اي فرقتين مختلفتين قيل فرقة منهم كانت تميل اليهم وتذب عنهم وتتولاهم وفرقة تباينهم وتعاديهم
فنهوا عن ذلك وامروا بان يكونوا على امر واحد في مباينتهم والتبري منهم وقيل فرقة حكمت بايمانهم
بحكم الظاهر وفرقة بكفرهم وقيل بحل منكم قتلهم ومحرم والله اركسهم بما كسبوا اي اهلكهم بكفرهم
عن قتادة وقيل نكسهم عن ابي علي والزجاج قال ابو علي اي جعلهم اذلاء اخساء بكفرهم والمعنى نزلهم في
حكم الكفر والصغار والذل وقيل خذلهم فاقاموا على كفرهم وترددوا فيه فاخبر عن خذلانه
اياهم بانه اركسهم عن ابي مسلم وقيل ردهم الى حكم الكفار بما اظهروا من الكفر واجرى عليهم
احكام الكفار من السبي والقتل لانهم اظهروا الارتداد بعدما كانوا على النفاق اتريدون
ان تهدوا من اضل الله قيل اتريدون ان تحكموا بهدايته من حكم الله بضلالته وقيل من وجده
الله ضالا وقيل اتريدون ان تهدوا الى طريق الجنة والثواب بتسميتكم اياه مهتديا من حرمه
الله ذلك عقوبة وقيل اتريدون ان تدخلوا الجنة من حكم الله له بالنار والعقاب عن ابي علي وابي مسلم
ومن يضلل الله يحكم بضلاله فلن تجد له سبيلا اي لا ينفع حكم احد بهدايته لقولهم من نفعه الحاكم
لا ينفعه تعديل المزكي وقيل من يهلكه الله فلن تجد احدا ينجيه من الهلاك وقيل من يضله عن الثواب
والجنة لا يجد طريقا وقيل سبيلا طريقا ينجيه وقيل مخرجا وحجة **الاحكام** تدل الاية على النهي
عن الاختلاف في امر المنافقين وتدل على النهي عن الاختلاف في امر الدين وهو اصل التوحيد والعدل
لان الحق فيه واحد فاما في الشرائع فيجوز لان كل مجتهد فيها مصيب ولذلك قال صلى الله عليه وعلى
آله خلاف امتي رحمة وتدل على ان الايمان ليس هو مجرد القول وتدل على ان الهدى يطلق ويراد به الوصف
والمدح وان الضلال يكون بمعنى العقاب لان اضلال المنافقين هو اهلاكهم وعقوبتهم قوله تعالى

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ
حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا المعنى ثم بين تعالى
من احوال المنافقين وعداوتهم للمؤمنين وما يوجب البراءة منهم وترك الاغترار بقولهم فقال

تعالى ودوا يعني هولاء المنافقين الذين اختلفتم في امرهم تمنوا لو يكفرون انتم بالله ورسوله
كما كفروا هم حتى تكونون مثلهم وقيل تمنوا الاجل عداوتهم اياكم ان تكفروا فتصيروا الى النار كما
كفروا هم وصاروا الى النار لتكونوا مثلهم في الكفر فلا تتخذوا ايها المومنون منهم يعني من المنافقين
اوليا قيل معينا ونصيرا فلا تستعينوا بهم في الامور وقيل خليلا وموالياً حتى يهاجروا في سبيل الله
فيه ثلثة اقوال الاول المراد به الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ثم اختلفوا فقيل انها نسخت
بقوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فاخوانكم وقيل هذا بعد انقضا الهجرة الثاني حتى
تخالفوا الكافرين والمنافقين بالدخول في الاسلام والاخلاص في نصرة النبي عليه السلام عن ابي مسلم
وقال عكرمة الهجرة ثلثة هجرة المومنين في اول الاسلام والثاني هجرة المنافقين وهو الخروج مع
النبي صلى الله عليه وعلى اله الى الجهاد والثالث هجرة ساير المومنين وهو الهجرة مما نهى الله عنه الثالث
حتى يهاجروا ما هم عليه من النفاق ويسلكوا سبيل الله وهو الاسلام فان تولوا اعرضوا قيل عن
الهجرة في سبيل الله عن ابن عباس وقيل عن الدين لان سبيل الله هو الطريق الذي امر بسلوكه وهو العمل
بطاعته وقيل عن النبي واوامره فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم من ارض الله وقيل خذوهم بالاسر
واقتلوهم بالوجوه حيث وجدتموهم من الحل والحرم ولا تتخذوا منهم وليا خليلا وموالياً ولا نصيرا
معينا على امور دينكم الاحكام يدل الاية على المنع من اتخاذ الكفار وليا ويدل على ان المنع الى
غاية وهو الهجرة واذا هاجر حسن اتخاذه وليا وقد بينا ما قيل في الهجرة ويدل على وجوب الهجرة ولا
خلاف ان الهجرة كانت واجبة قبل الفتح ويدل على ان من تولى عن دين الاسلام فالواجب الانقطاع عنه وقطع
الموالاة فان قيل اليس اذا قبل الجزية لا يقتل قلنا لانه غير معرض اذا دخل في ذمتنا وقيل ان
اصحاب الجزية منسوخ من الاية او مخصوص على حسب اختلاف العلما ويحتمل انه كان في الوقت الذي يجب
فيه الهجرة قوله تعالى **الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاوكم
حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم
عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل
الله لكم عليهم سبيلا** النزول قيل نزلت في بني مدلج كان بينهم وبين قريش عهد فحرم الله من بني
مدلج ما حرم من قريش عن الحسن وقال عكرمة نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة
بن عامر بن عبد مناف وقيل نزلت في الاسلميين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وادع هلال
بن عويمر الاسلمي على ان من لجا اليهم فله من الجوار مثل الذي لهلال وقال الضحاك عن ابن عباس
اراد بالقوم الذين بينه وبينهم ميثاق بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة المعنى ثم استثنى
من جملة من امر بقتالهم واخذهم فيما تقدم فقال تعالى الا الذين يصلون يعني لا تقتلوا الذين
يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق وقيل هم الذين يدخلون في قوم بينكم وبينهم امان فللداخل
من ذلك الامان مثل ما لهم عن الحسن والسدي وابن زيد وعكرمة وقيل ينتسبون اليهم كما قال الاعشى

اذا اتصلت قالت امكر من وايل * وبكر بسبتها والانوف رواغم * عن ابى عبيدة وانكره بعض الفقهاء
بان النسب لا يوجب حقن الدما كما لا يوجب لمن كان قريبا من المسلمين او جاءوكم حصرت صدورهم
اي ضاقت قلوبهم من ان يقاتلوكم عن الحسن والسدي وفيه اضمار اى وقد حصرت صدورهم عن ان
يقاتلوكم عن قتالكم وعن قتال قومهم فلا عليكم ولا عليهم وقيل او بمعنى الواو وتقديره على تقدير
وجاءوكم حصرت صدورهم لقتالكم وقتال قومهم وقد اجمع هولاء الذين ذكرنا عنهم ان هولاء الذين
يصلون وحصرت صدورهم كفار غير مؤمنين لكن العهد نهى عن قتالهم واختلفوا منهم من يجعل فرقة
ومنهم من يجعلهم فرقة واحدة فاما شيخنا ابو علي فجعلهم فرقة واحدة وقال هم قوم مؤمنون بين قوم
كفار لهم مع النبي صلى الله عليه وعلى اله عهد فبين تعالى حالهم انهم ان اقاموا في قومهم او جاءوكم
وضاقت قلوبهم عن قتالكم وقتال قومهم اما قتالكم فلانهم مؤمنون واما قتال قومهم فللعهد والرحم
والوصلة فهولا المستثنا بين فرقة واحدة هذه صفتهم فاما ابو مسلم محمد بن يحيى فجعل المستثنى بين
فرقة من المومنين لهم عذر في ترك القتال فقال لما اوجب الله تعالى الهجرة على الجميع استثنى من له عذر
فقال الا الذين يصلون وهم قوم من المومنين قصدوا الوصول للهجرة والنصرة فكان في طريقهم
من الكفار ما لم يجدوا طريقا اليه فصاروا الى قوم بينكم وبينهم عهد واقاموا عندهم الى ان
يمكنهم الخلاص واستثنى بعدهم من يصير اليه ويخبره انه غير مقاتل له اتقاء الله وخشية منه
ولا يقاتل قومه لما لا يامنه منهم على نفسه وحرمه وماله وهو مع ذلك مقيم على الايمان يقيم
الصلاة ويوتي الزكوة فاذا لقوا هولا الاسلام فلا يحل قتلهم ومقاتلتهم ولو شا الله لسلطهم
عليكم فلقاتلوكم يعني الفريقين الذين استثناهما والفرقة الواحدة قيل لو شا لسلطهم بتقوية قلوبهم
وقيل ما لاذن لهم في القتال ليدفعوا عن انفسهم ان قاتلتموهم بعد هذا الامر عن ابي علي وقيل
انه اخبار عن قدرته وليس مما يشا ان يفعله عن ابى القسم وقيل لولا ايمانكم لسلطهم عليكم والحقيقة
لو لم يشا الله لكم الايمان لكانوا اعدا لكم وحربا ومتسلطين عليكم عن ابى مسلم فان اعتزلوكم
اى فان يخلى هولا الذين امركم بالكف عن قتالهم فلم يقاتلوكم وامتنعوا عن محاربتكم والقوا اليكم
السلم قيل السلم الاستسلام وقيل الصلح عن الربيع وقيل الاسلام عن الحسن وابى علي وابى مسلم وكلام
جائز كانه قيل اذا استسلموا بالصلح او الاسلام فما جعل الله لكم عليهم اى على انفسهم واموالهم
وذراريهم ونسائهم سبيلا يعني طريقا للسبي والقتل والاغتنام وقد حجة في قتالهم وسفك دمائهم
الاحكام نزلت الاية على المنع من قتال من كان بينه وبين المسلمين عهد وفيه اتفاق وتدلت
على انه تعالى بالطافه قوى قلوب المسلمين والقى في قلوب الكفار الرعب وانه لو شا لاذهب الرعب
عن قلوبهم ولكن بفضله ورحمته لم يزد الا الجبن والصلاح وقد اختلفوا فقيل الاية منسوخة باية
السيف وهو قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم عن الحسن وعكرمة وقتادة وابن زيد وقال الامام
قد التبس على المفسرين هذه الايات حتى قالوا بنسخها وليست بمنسوخة واذا حمل على ذوي العهد فلا نسخ

فيها فاما ابو علي وابو مسلم فحملاها على المسلمين فلا نسخ فيها على ما قررناه ويدل الاية ان الجهاد
يسقط بالاعذار اذا اجل على ما قالا قوله تعالى **ستجدون اخرين يريدون ان**
يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم
ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا النزول قيل نزلت في قوم من اهل مكة
اسلموا رياء عن مجاهد وقيل هم من اهل تهامة قالوا يا رسول الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا فانزل
الله تعالى عليهم عن قتادة وقيل نزلت في نعيم بن مسعود الاشجعي وكان ينقل الحديث بين النبي وبين
الكفار عن السدي وقيل هم قوم من المنافقين عن الحسن وقيل نزلت في اسد وغطفان وكانوا حاضري
المدينة وكانوا ايضا منافقين اذا لقوا المسلمين قالوا امنا واذا لقوا المشركين رجعوا الى الكفر عن ابن
عباس رواه عنه ابو صالح وقيل هم بنو عبد الدار وكانوا بهذه الصفة عن جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس المعنى ثم بين تعالى طايفة اخرى وامر بقتالهم وبين صفتهم فقال سبحانه ستجدون
ايها المومنون اخرين اي قوما اخرين قيل هم من المنافقين وقيل من الكفار وقال ابو مسلم المتاخرون
بلا عذر عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وعن نصرته يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم وقيل
يظهرون الاسلام ليامنوا المسلمين من القتل وهم مع قومهم كفار ليامنوهم ايضا فغرضهم ارضاء
الفريقين ليامنوا الجانبين كلما ردوا الى الفتنة قيل الفتنة الشرك تقديره كلما دعوا الى الشرك
رجعوا اليه وعادوا فيه مضمرين عليه وقيل كلما ردوا الى الامتحان والاختبار يظهروا الكفر
ويرجعوا اليه ومعنى اركسوا فيها قيل يرتكسون الى الكفر ويرجعون اليه فان لم يعتزلوكم يعني
قتالكم ولم يطلبوا الصلح منكم ولم يكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم اي ايتما ظفرتم بهم واقتلوهم
حيث ثقفتموهم وجدتموهم في الحل والحرم وقيل اي موضع من الارض حيث ثقفتموهم ادركتموهم ووجدتموهم
واولئكم جعلنا جعل الله لكم ايها المومنون عليهم سلطانا قيل حجة عن عكرمة والسدي وقيل نصرة
وغلبة عند لقائهم مبينا قيل مظهرا للحجة في سلطانكم عليهم وقيل حجة ظاهرة في قتلهم وسبيهم
وما يفعل بهم الاحكام يدل الاية على وجوب محاربة اهل النفاق اذا ظهر كفرهم وقد ذهب
جماعة الى انها منسوخة وانه ان لم يحارب من هذه صفته وجب على المومنين البراءة والمحاربة ولكن
نسخها اخرون منهم ابو علي والاصم وقالوا بل يجب ان يكف عنهم قال ابو علي هذا حكم منصوص لا دليل
على نسخه وكذلك الايتان قبله ويدل على وجوب الكف عنهم ان عملوا في المسالمة قوله تعالى **وما**
كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن
فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان

الله عليما حكيما النزول قيل نزلت في عياش بن ابي ربيعة المخزومي حين قتل الحارث
ابن زيد العامري خطا عن مجاهد وعكرمه والسدي وذلك ان عياشا اسلم قبل ان يهاجر
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وخاف اهل مكة اظهار الاسلام فخرج الى المدينه وتحصن
في اطم من اطامها فجزعت امه جزعا من اسلامه وامرت ابنيها ابا جهل والحارث ان ياتياها به وكانا
اخويه لامه وحلفت لا يظلها سقف ولا تذوق طعاما حتى ياتيا به امه فخرجا وحلفا له
ليصيبانه بكره فنزل فشداه فجاءا به موثوقا فحلفت لا تحله من وثاقه حتى يكفر بالذي امن
به فاعطاهم ما ارادوا فاتاه الحرث بن زيد وقال يا عياش ان كان الذي انت عليه هدى
فقد تركته وان كان ضلاله فقد دخلت فيه فغضب عياش وحلف ان لقيه خاليا قتله ثم اسلم
عياش وهاجر الى المدينه ولقي الحارث وقد اسلم وعياش لا يعلم فقتله فاخبر باسلامه فاتى
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله واخبره به فنزلت الايه وقيل كان الرجل يسلم وياتي قومه
وهم مشركون فيغزوهم جيش من المسلمين فيقتل الرجل فيمن يقتل فنزلت الايه فيهم عن عطا وقيل
نزلت في ابي الدردا حين قتل الراعي خطا عن ابن زيد وذلك ان ابا الدردا كان في سريه فعدل
الى شعب لحاجة له فوجد رجلا في غنمه له فحمل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله فقتله
ثم جا بغنمه الى قومه ثم وجد في نفسه شيا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال
الا شققت على قلبه وقد اخبرك بلسانه فلم تصدقه فندم ابو الدردا فنزلت الايه المعنى
وما كان لمومن قيل ما كان له ذلك فيما اتاه من ربه من عهد الله الذي عهد اليه عن قتاده
وقيل ما كان سبب جواز قتله وقيل ما كان له كما ليس له الان ان يقتل مومنا اي ليس له قتل المومن
الا خطا يعني ولكن ان وقع القتل خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة وهو ان يعتق
عبدا مومنا او امة مومنة وقيل لا يجزي الا البالغ عن الحسن والشعبي والنخعي وقتاده ويروى نحوه
عن ابن عباس وقيل يجزي كل رقبة له حكم المسلمين عن عطا وجماعة من الفقها والاعتبار بما يظهر
من الايمان لان ما في القلب لا طريق لنا اليه وهذا العتق كفاره ويكون في ماله ودية اي وعليه
دية ويتحملها العاقله في ثلاث سنين وليس ذلك بعقوبة ولكن مواساة من اهل نصرته وقرابته مسلمة
الى اهله قيل سالمة من النقص وقيل موفرة على اربابها وقيل مدفوعة الى اوليايه الى اهله يعني
يدفع الديه الى اهل القتيل فيقسم بينهم على حسب المراث الا ان يصدقوا يعني الا ان يتصدق
اوليا القتيل بالديه على عاقله القاتل ويتركها عليهم ويعفون عنهم وان كان من قوم عدو
لكم وهو مومن يعني ان كان القتيل من جماعة قوم هم اعدا لكم في الدين ناصبوكم الحرب وهو في نفسه
مومن ولم يعلم قاتله انه مومن فقتله وهو يظنه مشركا فعليه تحرير رقبة مومنة كفارة له وليس فيه
دية عن ابن عباس والحسن وقتاده والسدي وابي القسم قال ابن زيد لا تودي اليهم دية فيتقووا
بها عليكم وقيل هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل فيها ففيه الكفارة ولا دية فيه وان كان من

قوم

من قوم بينكم وبينهم ميثاق يعني ان كان القتيل خطأ من اهل الذمة وليس من الحرب لان الميثاق
هو العهد فدية مسلمة الى اهله وهي دية الذمي واختلفوا في قدرها وسنبين من ذلك مخلوعا ولته
وتحرير رقبة مؤمنة يعني في قتل الذمي خطأ الكفارة والدية عن ابن عباس والزهري والشعبي
وقتادة وهو ظاهر الكتاب وعليه الفقهاء وقيل انه في مؤمن اهله ذمة عن الحسن وابراهيم وجابر
وابن زيد وابي مسلم واختلفوا في هؤلاء الذين بيننا وبينهم ميثاق فقيل اهل الذمة من اهل
الكتاب عن ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقيل هم اهل عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
من مشركي العرب خاصة عن الحسن فمن لم يجد يعني لا يقدر على عتق العبد بان لا يجد العبد ولا ثمنه
فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين واختلفوا انه بدل عما ذا فقيل عن الرقبة للكفارة
دون الدية عن مجاهد وعليه الفقهاء وقيل عنهما عن مسروق توبة من الله يعني جعل الله ذلك للتوبة
قال ابو علي لانه في سبب القتل عاص وان لم يقصد القتل وقيل ان المؤمن يندم ويتمنى انه لم يكن جرى
ذلك على يده وقيل هو في شبه العمد وهو فيه عاص بلا شك والله عليما حكيما يعني عليم بما يصلح
عباده حكيم بما يقضي فيهم وقيل عليم بما يأتون حكيم فيما فرض عليهم وقيل عليم باعمالكم حكيم في مجاري
الاحكام يدل الاية على المنع من قتل المؤمنين ولا شبهة انه اذا وقع عمدا كان كبيرا وقد
ورد فيه الوعيد العظيم فاما الخطأ فلا وعيد فيه وانما فيه الكفارة والدية ويدل على انه اذا
اسلم في دار الحرب فقتل من لا يعلم فعليه الكفارة ولا دية ويدل ان في الذمي الدية والكفارة
ويدل على ان في الذمي الدية والكفارة ويدل على ان الصوم بدل عن العتق وقد اجمعوا ان هذه
الاقسام الثلثة متغايرة على ما بينا عن ابي مسلم فانه ذكر ان في الاقسام الثلثة القتيل مؤمن الا انه
في الاول مسلم في دار الاسلام والثاني مسلم في دار الحرب والثالث مسلم في دار اهل الذمة وسنبين
احكام القتل والدية والكفارة بعد هذا على سبيل الجملة ان شاء الله تعالى قوله تعالى **ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد
له عذابا عظيما** النزول قيل نزلت الاية في مقيس بن ضبابة وجد اخاه هشاما قتيلا في
بني النجار فكان مسلما فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله فارسل قيس بن هلال الفهري وقال
قل لبني النجار ان علمتم قاتل هشام فادفعوه الى اخيه ليقتص منه وان لم تعلموا فادفعوا اليه ديته
فبلغ الفهري الرسالة فاعطوه الدية فلما انصرف ومعه الفهري وسوس اليه الشيطان فقال
صنعت شيئا اخذت دية اخيك فيكون عليك سبة اقتل الذي معك فيكون نفس بنفس وفضل الدية
فرماه بصخرة فقتله وركب بعيرا ورجع الى مكة كافرا وانشأ يقول

قتلت به فهرا وحملت عقله * سراة بني النجار ارباب فارع
فادركت ثاري واضطجعت موسدا * وكنت الى الاوثان اول راجع

فقال صلى الله عليه وعلى اله لا اؤمنه في حل ولا حرم فقتل يوم الفتح ففيه نزلت الاية وقيل نزلت في المستحل لقتل المؤمنين وقيل نزلت في

كل قاتل للمومنين المعنى لما بين تعالى حكم قتل الخطا عقبه ببيان حكم العمد فقال تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا قتل العمد كلما تعمد به اتلاف النفس سيفا كان او عصا او حجرا عن عبيد بن عمير وابرهيم
وقيل لا عمد الا بحديد عن سعيد بن المسيب وطاووس وهو قول ابي حنيفه واختلفوا في المراد بالايه
فقيل هو المستحل لقتله فيستحق الخلود لاجل كفره وهذا لا يصح لان الوعيد حينيذ يتعلق بالكفر
ولانه معطوف على قوله وما كان لمومن دل ان القاتل مومن وقيل في كل قاتل قصد القتل
وهو الصحيح لانه علق الوعيد بالقتل فجزاوه جهنم يعني جزا القتل ان يعاقب بنار جهنم على القطع
عن ابن عباس وابن مسعود وعليه اكثر اهل العلم وقيل فجزاوه جهنم ان جازاه وهذا فاسد لانه
صرف الكلام عن وجهه الى شرط ولا دليل عليه ولان الجزا اسم يقع على المفعول ولانه لو اراد
ان يدل على وعيد القاتل لما زيد على هذا خالدا فيها يعني دايما واختلفوا في قبول توبته فروي
عن ابن عباس انها لا تقبل وساير الصحابه يقولون بقبول توبته ويدل عليه عقيب قتل النفس
الاحزاب وغضب الله عليه ولعنه ابعده من رحمته واخزاه واعد له عذابا عظيما وهو عذاب
النار الاحكام الايه تدل على الوعيد من جهات احدها قوله جزاوه جهنم وذلك يدل
انه يستحق العقاب ولا يستحق الثواب لتنافيهما فاذا ثبت ذلك وجب الا يوصف بانه مومن على سبيل
المدح ويوصف بانه فاسق ويدل على انه يخلد في النار ويدل على انه مغضوب عليه وان الله تعالى
يلعنه ويدل قوله واعد له ان العذاب معد له ولا يجوز الخلف في قوله تعالى فان قيل
فهل تشترطون التوبه قلنا نعم لان التوبه تزيل العقاب وللتوبه من القتل شرايط منها الندم
على ما فعل لقبحه والعزم على ان لا يعود اليه وتسليم النفس للقود او تسليم الديه على ما يوجبه الشرع
فان كان هناك ورثه صرف الديه اليهم وان لم يكن فالى الفقرا ومنهم من اجاز وضعه في المصالح
واختلفوا هل فيه كفاره على ما نبينه اقسام القتل ذكر محمد بن الحسن والكرخي ان القتل ثلثه
عمد وشبه عمد وخطا وذكر ابو بكر الرازي ان اقسام القتل خمسه عمد وشبه عمد وخطا وشبه
خطا ونوع خارج من الانواع الاربعه ولكل واحد صفه وحكم فاما قتل العمد فهو ان يتعمد الضرب
بسلاح او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزا عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد ان يتعمد الضرب
بما يقتل في الغالب ويتعلق به احكام اولها الماثم لانه محظور بالعقل وورد الشرع موكدا لتحريمه
ونطق الكتاب والسنه بالوعيد فيه وثانيها القود وفيه اتفاق ثم اختلفوا فقال اصحابنا موجب العمد
القود الا ان يتراضيا بالعوض وقال الشافعي موجبه القود او الديه والخيار الى الولي وثالثها هل
فيه كفاره قال اصحابنا لا كفاره فيه وقال الشافعي فيه الكفاره ورابعها حرمان الارث قال
صلى الله عليه وعلى اله لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقره فاما شبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح
ولا يجري مجراه في تفريق الاجزا عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد ان يتعمد الضرب باله لا يقتل مثلها
في الغالب وهو قول الشافعي وذكر مالك قال لا اعرف في القتل الا العمد والخطا فاما شبه

العمد قال

العمد فلا اعرفه وقد قال صلى الله عليه وعلى آله الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الابل ويتعلق به احكام اولها المأثم لانه قاصد والثاني انه لا قصاص فيه والثالث
فيه الدية والرابع الدية مغلظة والتغليظ يجري في الابل فقط وخامسها ان الدية على العاقلة
وكذلك كل دية تجب بنفس القتل وفيه اجماع الا ما يحكى عن الاصم انه لا دية على العاقلة وهو محجوج
بالسنة والاجماع وسادسها الكفارة وسابعها يتعلق به حرمان الميراث فاما الخطا فهو على ضربين
اما ان يتعمد الرمي الى شيء فيصيب آدميا او يرى شخصا ويظنه صيدا فيرميه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا
فاذا هو مسلم فاحد الامرين خطا في الفعل والآخر خطا في القصد ولا مأثم في واحد منهما وفيه
الكفارة والدية بنص القرآن ولا قود فيه والدية على العاقلة ويتعلق به حرمان الميراث فاما شبه
الخطا فهو النائم ينقلب فيقع على انسان فيقتله لان النائم لا قصد له فيوصف فعله بالعمد ولا
بالخطا الا انه كالخطا في الاحكام التي ذكرنا فاما النوع الخامس فهو حافر البئر وواضع الحجر
لانه ليس بمتعمد للقتل ولا مخطي فيه وفيه الدية على العاقلة ولا يتعلق به حرمان الميراث وقد
قالوا اذا ضرب غيره تاديبا بما لا يقتل غالبا فمات فهو خطا وقتل الصبي والمجنون خطا في الشرع
اقسام الدية الكلام في الدية في موضعها وفي اجناسها وفي مقاديرها فاما موضعها فقد بينا
انه يجب في الاقسام الاربعة وانما لا يجب في العمد وبينا الخلاف فيه واتفق الفقهاء انه يجب على
العاقلة في ثلث سنين واما الاصم فقال لا يجب واختلفوا فمن اصحابنا من قال يجب عليه
او لا ثم يتحملها العاقلة وهو الاولى ومنهم من قال يجب على العاقلة ابتدا فاما العاقلة
فاهل الديوان فان لم يكن فالعصبات وعند الشافعي ليس على اهل الديوان عقل فاما
اجناسها فلا خلاف انها مائة من الابل واختلفوا في اسنانها ومن العين الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم هذا لا خلاف فيه وانما اختلفوا فمنهم من قال الاصل هو الابل وما
سواها بدل وقيمة الا ان الشرع قدر ذلك ومنهم من قال الدراهم والدنانير اصل في الديات
والاول يحكى عن الشافعي والثاني مذهب جماعة اصحابنا ثم اختلفوا فقال ابو يوسف ومحمد من
البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وعند ابي حنيفة
ليس ذلك من اصول الديات فاما الدية في شبه العمد فمغلظة وفي الخطا مخففة ثم اختلفوا
فقال ابن مسعود دية الخطا خمسة انواع عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول اصحابنا وقال الشافعي عشرون ابن لبون
بدلا من ابن مخاض فاما شبه العمد ارباعا خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون
وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وهو قول ابن مسعود واليه ذهب ابو حنيفة وقال
محمد ثلثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهو مروي عن عمر وزيد
وروي عن علي انها اثلاثا ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلثون خلفة في بطونها

اولادها فاما مقادير ها فلا خلاف في دية الحر المسلم انه ما ذكرنا واختلفوا في دية الذمي
فقيل مثل دية المسلم وهو قول ابي بكر وعمر وابن مسعود والنخعي والشعبي ومجاهد وعطا والزهري
وهو قول اصحابنا وقيل على النصف من دية المسلم وهو قول عمر ومالك وابي علي وقيل ثلث
دية المسلم وهو قول عطا وسليمان بن يسار والشافعي وقال الشافعي دية المجوسي ثمانمائة درهم
واما دية المراة نصف دية الرجل والاكثر على ذلك وهو قول علي عليه السلام ويروى عن زيد
انه مثل دية الرجل واما الكفارة فعندنا لا كفارة في العمد وفي الخطا وشبه العمد الكفارة ثم
ولا خلاف انه يحرر رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقد بينا الخلاف وان منهم من قال
ينبغي ان يكون بالغا عاقلا صام وصلى عن ابن عباس والحسن وابرهيم ومجاهد وسعيد بن جبير
وقتادة وابي علي ومنهم من قال يجزي من كان له حكم الاسلام وهو قول الاكثر وعليه الفقها
وفي قتل الذمي الكفارة عندنا وقال مالك لا كفارة فيه وتفصيل هذه المسايل يطول وموضعه
كتب الفقه قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مومنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند
الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان
بما تعملون خبيرا** النزول قيل نزلت في رجل لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه واله
ومعه غنيمات له فقال السلام عليكم لا اله الا الله محمد رسول الله فبدر اليه بعضهم فقتله فلما
اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال لم قتلته وقد اسلم قال انما قالها متعوذا
فقال هلا شققت عن قلبه ثم حمله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ديته الى اهله ورد عليهم
غنمه واختلفوا في اسم القاتل فقيل محلم بن جثامة الليثي وكان بعثه النبي صلى الله عليه وعلى اله فيمن
بعثه فلقيه عامر بن الاضبط الاشجعي فحياه بتحية الاسلام وكان بينهما احنة فرماه بسهم فقتله فلما
جا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله جلس بين يديه فقال لا غفر الله لك فما مضت به سابعة حتى مات
ودفنوه فلفظته الارض فقال صلى الله عليه وعلى اله ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن اراد الله
ان يعظم حرمتكم فالقوا عليه الحجارة عن ابن عمر وابن مسعود وابي حدرد وقيل القاتل اسامة بن
زيد عن السدي وقيل المقداد عن سعيد بن جبير وقيل ابو الدردا عن ابن زيد وقيل المقتول
اسمه مرداس والقاتل اسامة عن ابن عباس وقتادة وانه لما نزلت الاية حلف اسامة لا يقتل
رجلا قال لا اله الا الله وبهذا اعتذر الى علي صلوات الله عليه وعلى اله لما تخلف عنه وان كان
ذلك عذرا غير مقبول لان القتال مع الامام واجب عند خروج البغاة عليه فهو وان كان
تخلف وكان يجب ان يحارب ويكفر بينه الا ان امير المومنين صلوات الله عليه وعلى اله اذن له
المعنى لما بين انواع القتل ومن يجوز قتله ومن لا يجوز امر عقيب جميع ذلك بالتبيين والتاني
حتى لا يقع منه ما يعقب الندامة فقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ضربتم قولا الله ورسوله

الـ

اذا ضربتم سرتم وسافرتم في سبيل الله في الجهاد والغزو ونصرة دينه فتبينوا يعني ميزوا
بين الكافر والمؤمن لتعلموا من يستحق القتل وبالتاء توقفوا وتثبتوا حتى تعلموا ذلك والمراد بالوجهين
لا تعجلوا بالقتل اذا ظهر اسلامه ظنا بانه لا حقيقة لايمانه ولكن يتثبت في امره وان ظهر منه
انه ليس له حقيقة بان لا يصلي ولا يصوم ويدع الايمان عند الامن ولا يعلم منه حقيقة الايمان
بخبيئة فاقتلوه وان ثبت على ايمانه فلا تقتلوه ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم اي من حياكم بتحية
اهل الاسلام وقيل من استسلم اليكم وقيل من استسلم اليكم ولم يقاتلكم مظهرا انه من اهل ملتكم
وقيل القى اليكم السلم يعني اظهر الاسلام عن ابي مسلم لست مؤمنا يعني ليس لايمانكم حقيقة فانكم
اسلمتم خوفا من القتل وقيل لستم بامن تبتغون عرض الحيوة الدنيا يعني الغنيمة والمال فعند
الله اي في مقدوره مغانم كثيرة قيل ثواب وفضل ونعم ورزق هو خير لكم ان اطعتم فيما امركم به
وقيل ثوابا كثيرا لمن ترك قتل المؤمنين كذلك كنتم من قبل كفارا مثلهم عن الحسن وابن زيد وابي
علي وقيل تستخفون بدينكم من قومكم كما استخفوا عن سعيد بن جبير وقيل كنتم تامنون ثم من قومكم
من المؤمنين بلا اله الا الله قبل الهجرة فلا تخيفوا من قالها فمن الله عليكم انعم عليكم قبل الاسلام
وقيل من الله عليكم باعزازكم حتى اظهرتم دينكم وقيل من الله عليكم بقبول توبتكم عن السدي وقيل بهجرتكم
فتبينوا اعاد ذلك تاكيدا لما طال الكلام وقيل الاول تبينوا حاله والثاني تبينوا هذه الفوائد
والاحكام ببصائركم واعرفوها واتبعوها ان الله كان بما تعملون خبيرا يعني عليما بما تعملون
وضمائركم وقيل عليم بالاشياء كلها لانه عالم لذاته لم يزل على سبيل الوجوب الاحكام
تدل الاية على ان الجهاد عبادة فلذلك وصف بانه سبيل الله ولا خلاف فيه وتدل ان في الجهاد
حصول الغنايم لذلك قال تبتغون عرض الحيوة الدنيا وتدل على وجوب التثبت على المجاهد كي لا يقع
منه ما لا يحل فتدل على ان الواجب التثبت في الامور التي لا تحل له بين الحظر والاباحة كي لا يقدم على محظور
فلذلك قلنا لا يجوز ان يخبر بما لا يامن كونه كذبا وكذلك يجب التثبت في المذاهب والاعتقادات
كي لا يعتقد ما لا يجوز لان الجميع باب واحد وتدل على ان من اظهر الاسلام لا يكذب بل يقبل منه
وكذلك المذاهب وكل ما لا يطلع عليه الا من جهته وتدل على ان من قال انا مسلم فقد حقن دمه
وتدل على ان حقن الدم يتعلق باظهار الايمان لا بحقيقة الايمان لان ذلك لا يعلم وتدل على ان
التوصل بالسبب المحرم الى ابتغاء المال محرم لذلك نهى عن القتل ابتغاء المال وتدل على ان متاع الدنيا
عرض قليل في جنب الاخرة وذلك تزهيد في الدنيا وترغيب في الاخرة وتدل على ان الواجب الاتكال في الرزق
وسائر الامور على الله تعالى ولما بين هذه الاحكام والفوائد امر بالتدبر والتفكر فيه فقال فتبينوا
فتدل على وجوب التفكر في فوائد القرآن واحكامه قوله تعالى **لا يستوي القاعدون
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل
الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله**

الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما النزول

قيل لما نزلت الايات في فضل الجهاد جاء ابن ام مكتوم وعبد الله بن جحش وكانا اعميين الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وقالا قد انزل في الجهاد ما علمت ونحن لا نستطيع الجهاد فهل لنا من رخصة فانزل الله تعالى غير اولي الضرر عن ابن عباس وقيل نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فقال ابن ام مكتوم اللهم انزل عذري فنزلت غير اولي الضرر فوضعت بينهما فكان بعد ذلك يغزو ويقول ادفعوا الي اللواء ويقول اقيموني بين الصفين فاني لا استطيع ان افر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فان قيل اليس عندكم تاخير البيان عن حال الخطاب لا يصح قلنا ان ثبت الخبر حملناه على النسخ المعنى لما حث تعالى على الجهاد بين ما فيه من الفضل والثواب فقال سبحانه وتعالى لا يستوي لا يعتدل عند الله حكمهم وقيل لا يستوون في الدرجة والثواب سوا القاعدون من المؤمنين يعني الذين يقعدون عن الجهاد ايثارا للدعة والخفض غير اولي الضرر يعني غير ذوي الاعذار من الزمانة والضعف في البدن والبصر ونحوها وقيل هو مصدر الضرر يقال رجل ضرير اي بين الضرر وقيل اولي العذر عن ابن عباس والمجاهدون في سبيل الله يعني الذين جاهدوا في سبيل دين الله ونصرة نبيه صلى الله عليه وعلى اله فضل الله المجاهدين بانفسهم واموالهم على القاعدين درجة اي منزلة وكلا وعد الله الحسنى يعني المؤمن القاعد للعذر والمؤمن المجاهد والحسنى قيل كل خير وحسنة وقيل الحسنى الجنة وفضل الله المجاهدين على القاعدين غير اولي الضرر اجرا عظيما درجات منه قيل منازل بعضها اعلى من بعض من منازل الكرامة لان النعم على مراتب بعضها اشرف من بعض وعن قتادة هي درجات الاعمال الاسلام درجة والهجرة درجة والجهاد درجة وقيل هي الدرجات في الجنة وقيل الدرجات تفضيل بعضهم على بعض منه اي تلك الدرجات من الله تعالى ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وفيه بيان عن خلوص النعم بانه لا يشوبه غم مما كان منه من الذنوب بل غفر له ذلك لانه غفور ثم رحمه بان اعطاه النعم وفضله بالدرجات فان قيل لم قال اولا درجة وها هنا درجات قلنا فيه وجوه قيل ذكر في الاول صنفا واحدا لجنس فذكر درجة واحدة ليشاكل الكلام ويقابل المعنى وفي الثاني ذكر اصنافا فذكر درجات لانه يذكر مع كل شيء ما يليق به وقيل الدرجة اولا الفضيلة والكرامة والثاني درجات الجنة عن ابي علي وقيل فضل الله على اولي الضرر بدرجات وقيل في الدنيا بدرجة وهي الغنيمة وفي الاخرة بدرجات الجنة

الاحكام

تدل الاية على ان الجهاد من فروض الكفاية لذلك بين فضل المجاهد على القاعد الذي لا عذر له ولذلك قال وكلا وعد الله الحسنى ولو تعين الفرض وتركه لما جاز ذلك وتدل على ان الجهاد يكون بالنفس والمال وتدل على ان الجهاد افضل من كل قربة يفعلها القاعد لانه فضله على القاعد مطلقا وتدل على ان ذوي الاعذار تفارق حالهم القاعد لغير عذر وتدل على ان المجاهد يفضل على القاعد من وجهين في الدنيا والاخرة فلذلك ذكر درجة وهو الشرف في الدنيا وذكر درجات في الجنة واستدل

بعض اهل

بعض الزيدية بالاية على ان زيد بن علي عليه السلام افضل اهل زمانه لخروجه وجهاده واذا
ثبت بالاية كونه افضل ثبت امامته فيبطل بذلك قول الحشوية في امامة المرء وابنه وقول الامامية
في ثبوت امامة المنتظر ويقال هل تجوزون ان يستوي القاعدون اولي الضرر مع المجاهد لمكان الاستثنا
قلنا لا يدل قطعا ولكن يدل انه يجوز ان يساويه ويجوز الا يساويه من لا ضرر له وانما ذكر
تعالى غير اولي الضرر لهذه الفوائد لكن بين الفرق بين المعذور وغير المعذور في القعود عن
الجهاد ليكون حثا لغير اولي الضرر ولكن بين ان ترك الجهاد قد يباح لحال من غير عذر ولذلك
قال وكلا وعد الله الحسنى فهذه فوايد الاستثنا قوله تعالى **ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا** النزول
قيل نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون الشرك لقومهم والايمان للمسلمين ليسلموا منهم
عن ابي علي وقيل نزلت في اناس من مكة تكلموا بالاسلام ولم يهاجروا منهم قيس بن الفاكهة بن المغيرة
وغيره واظهروا الشرك ثم خرجوا الى بدر لقتال المسلمين فلما راوا قلة المسلمين قالوا غر هولاء دينهم
فقتلوا يوم بدر فقال بعض المسلمين كان هولاء اصحابنا اسلموا واكرهوا على الخروج فنزلت الاية ان
الذين توفاهم الملايكة المعنى ثم اخبر تعالى عن حال المنافقين القاعدين عن نصرة الرسول عند الموت
فقال تعالى ان الذين توفاهم تقبض ارواحهم عند الموت عن ابي علي وغيره وقد بينا ان الملك يقبض
الروح فاما الحيوة والموت فلا يقدر عليهما غير الله تعالى وقيل تحشرهم الى النار عن الحسن كانه
يقول يقبضهم ليسوقهم اليها نعوذ بالله منها الملايكة قيل ملك الموت وقيل هو وغيره ظالمي انفسهم
قيل بالشرك والنفاق يعني يقبض ارواحهم وهم مصرون على الكفر لم يسبق منهم توبة قالوا يعني
قالت الملايكة لهم فيم كنتم قيل هو سوال توبيخ وتقريع وقيل معناه فماذا كنتم قيل فيم كنتم من حزب
محمد صلى الله عليه واله او في حزب اعدائه وقيل فيم كنتم من دينكم وقيل لماذا تركتم الهجرة قالوا
يعني المنافقين كنا مستضعفين في الارض يعني مقهورين تحت ايدي اهل الشرك في ارضنا وبلادنا
وقيل اراد ارض مكة لكثرة الكفار وقلة المومنين قالوا يعني الملايكة الم تكن ارض واسعة
فتهاجروا فيها اي تخرجوا الى موضع يمكنكم ان توحدوا الله وتعبدوه فاكذبهم الله وبين انهم مستطيعين
للهجرة ثم بين ما اعد لهم فقال تعالى فاولئك ماواهم جهنم اي مسكنهم وساءت مصيرا اي بئس المصير
الى جهنم وقيل بئس المسكن والمرجع جهنم لاهلها الاحكام تدل الاية على وجوب الهجرة وكان
واجبا قبل الفتح ولذلك قال تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي ثم نسخ
وقال لا هجرة بعد الفتح وقيل لم ينسخ ويدل على انه باي وجه امكن التخلص من المقام المحظور
فواجب وعن سعيد بن المسيب اذا عمل بالمعاصي في ارض فاخرج منها وعن القسم بن ابراهيم عليه السلام اذا
ظهر الفسق في دار ولا يمكنه الامر بالمعروف فالهجرة واجبة وتدل الاية على ان كل من خاف على

دينه الفتنة في بلد يلزمه التحول فاما اذا لم يخف وسلم دينه فربما لحب المقام لوجوه اخر وربما
لحب الخروج ويدل على ان الوعيد معلق بترك الهجرة فيبطل قول المرجية والاية وان وردت
على سبب فالمعتبر في الدلالة عموم اللفظ قوله تعالى **الا المستضعفين من الرجال**
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك
عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا النزول قيل نزلت في اناس من
مكة تخلفوا عن الهجرة واعطوا المشركين المحبة وقتل قوم منهم ببدر على ظاهر الردة فلم تقبل منهم
معذرة ثم استثنى الذين اقعدهم الضعف عن الهجرة وهم مؤمنون عن ابن عباس والضحاك والسدي
وابن زيد وقتادة قال ابن عباس كنت انا وابي وامي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا وكنت غلاما صغيرا وذكر الاصم عنه كان ابي من المستضعفين من الرجال وكانت
امي من المستضعفين من النساء وكنت من المستضعفين من الولدان المعنى لما تقدم الوعيد على
ترك الهجرة استثنى اهل العذر فقال تعالى الا المستضعفين يعني من المؤمنين من المقيمين
بمكة الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة
الحيلة وانما ذكر الولدان لان الواجب اخراجهم اذا الحقهم حكم الاسلام فمن لا يخرجهم بكل لا يخرج بنفسه
لا يستطيعون حيلة اي لا يقدرون على حيلة للخروج من موت ونفقة ولا يهتدون سبيلا
قيل لا يعرفون طريق الخروج منها وقيل لا يعرفون طريقا الى المدينة عن مجاهد وقتادة وجماعة
المفسرين فاولئك يعني من تقدم ذكرهم عسى الله ان يعفو عنهم قيل عسى من الله واجب عن الحسن
وقيل هو من الله بمنزلة الوعد لانه لا يجوز عليه الشك ومعناه يعفو عنهم يعني يتفضل عليهم
بالعفو عن ترك الهجرة اذا تركوها للعجز وكان الله عفوا ذو صفح عن عباده غفورا يغفر ذنوبهم
ودخلت كان قيل كان كذلك قبل ان خلق يعني كان عفوا غفورا رحيما بعباده قبل خلقهم عن
الحسن وقيل القوم شاهدوا رحمة الله فاعلموا ان ذلك كان من الله عادة اجراها في خلقه وقيل
دخلت لتدل على ما وقع ووجد لانها لو ذكرت للصفة لجاز ان يتوهم انها لم تقع وانما المراد ما
وقع ذكر الاوجه الثلثة ابو اسحق الزجاج الاحكام تدل الاية على ان من لم يجد مخلصا كان
معذورا في ترك الهجرة وتدل على ان كل عبادة عجز عنها فهو معذور في تركها لان سبيلها سبيل
الهجرة وتدل على بطلان قول المجبرة في انه تعالى اذا عذرهم من حيث لم يجدوا الحيلة فبان يعذرهم
اذا لم يقدروا اصلا اولى ومن وجه اخر ذكره ابو علي فقال لانه خالف بين من يستطيع الهجرة وبين
من لا يستطيع للعذر في سقوط العقاب وهو خلاف قول المجبرة في انه يعاقب على ترك الايمان وان
لم يعطه القدرة وايضا الكل عندهم سوا انهم لا يستطيعون الهجرة فما معنى الفرق وتدل على انه عفو
غفور كثير العفو والمغفرة لان بنا فعول بني على الكثرة قوله تعالى **ومن يهاجر في سبيل**
الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله

صهل

ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما
النزول قيل لما نزلت ايات الهجرة سمعها رجل من خزاعة يقال له ضمرة وكان مريضا فامر اهله ان يفرشوا
له على سريره ويحملوه عليه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ففعلوا فمات في الطريق فنزلت الاية
عن قتادة وسعيد بن جبير وعكرمة وقيل مات بالتنعيم وقيل بعد ان خرج من الحرم وروي انه
قال ان لي من المال ما يبلغني المدينة وابعد فاخرجوني وقيل اسمه جندع بن ضمرة وروي انه لما
خرج ومات وبلغ خبره المسلمين قالوا لو بلغ المدينة لكان اتم اجرا وقال المشركون ما ادرك ما طلب
فنزلت الاية المعنى ثم بين تعالى ان من اراد الهجرة ولم يبلغ المقصود فله عظيم الاجر فقال تعالى
ومن يهاجر يعني يفارق اهل الشرك هربا بدينه الى ارض الاسلام يجد في الارض مراغما كثيرا قيل
متحولا من ارض الى ارض عن ابن عباس والضحاك والربيع وقيل مهاجرا عن ابن زيد وابي عبيدة وابي
مسلم وقيل مطلبا للمعيشة عن السدي مزحزحا عما يكره عن مجاهد وقيل كان اذا اسلم الرجل خرج
من قومه مراغما اي مغاضبا لهم مهاجرا مقاطعا فقيل للمذهب مراغم عن القتيبي وقيل ما يرغم
اعاديه ومن كان يمنعه من الهجرة ويتبع به من اذاهم وضررهم عن ابي علي وسعة قيل السعة في الرزق
عن ابن عباس والربيع والضحاك ومقاتل وقيل سعة في اظهار الدين لما كان يلحقهم من تضييق
المشركين عليهم في امر دينهم حتى منعوا من اظهاره عن قتادة وقيل مذهبا واسعا لا يضيق عليه سلوكه
وقيل هو الخروج من الضلالة الى الهدى ومن العيلة الى الغنى ومن يخرج من بيته مهاجرا من داره
الى الله ورسوله يعني الى حيث امره الله وامر رسوله او حيث يرضى الله ورسوله او حيث يامر الله
ويامر الرسول ثم يدركه الموت فيموت قبل ان يصل الى دار الهجرة فقد وقع اجره على الله اي استحق
اجر هجرته وكان الله غفورا ساترا الذنوب عباده رحيما بالعفو عنهم وقيل غفورا لما كان من
تاخر الهجرة رحيما بايجاب الاجر على ما لا يتم من الهجرة لحسن النية الاحكام يدل الاية على وجوب
الهجرة متى وجد متسعا وطريقا وان لم يجد سعة في الرزق لان ذلك مما يحدث من بعد ولذلك
قال العلماء ان الاسير المفتون في دار الحرب يجب عليه اللحوق بدار الاسلام متى امكن وجوبا متعينا
وذلك بخلاف الجهاد ويدل على ان من اخذ في الهجرة ولم يتم لموته فاجره تام على الله وليس في الاية اي اجره
فلذلك اختلف العلماء فمنهم من قال المراد اجر قصده وقدر عمله دون اجر الهجرة ومنهم من قال له اجر
المجاهد المهاجر ومنهم من قال له اجر كمال الهجرة من حيث قصده ومقادير الثواب يعلم بالسمع فان ثبت
شيء بالسمع قلنا به والا فالاول ظاهر والثاني اقرب الى سبب النزول ولا منع في الاية بان يكمل له اجر
الهجرة لنيته وبذل الجهد وانه قطع دونه ولان فعله يعظم اذا وقع على هذا الوجه وقد استدل بعض
اهل المدينة بالاية على ان الغازي يستحق السهم من الغنيمة اذا مات في الطريق وهذا بعيد لان المراد
بالاية الاجر والثواب قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا

لكم عدوا مبينا النزول قيل نزلت الاية في صلاة الخوف وقيل في صلاة السفر
وذكر الاصم ان النبي صلى الله عليه واله كان بطن نخلة فبرز لحاجته فاتاه مشرك يريد الفتك به وقال
يا محمد اريني سيفك فاعطاه سيفه فهزه وقال ما يمنعك مني قال الله تعالى فشام السيف وانصرف
فنزلت الاية في قصر الصلاة ونزل فيها اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية
المعنى واذا ضربتم يعني سافرتم وسرتم في الارض ايها المومنون فليس عليكم جناح اي حرج وضيق
واثم ان تقصروا من الصلاة فيه اقوال اولها قصر العدد من اربع الى اثنين عن مجاهد والاصم وابي
علي وجماعة من المفسرين وهو قول الفقها وهو الصحيح وقيل القصر الى ركعة عن جابر بن عبد الله وجماعة
وثانيها القصر في حدود الصلاة ان يكبر ويخفض راسه ويومي براسه ايماء عن ابن عباس وطاوس
وقال طاوس المراد قصر الصلاة لانه يجوز في صلاة الخوف من المشي وغيره ما لو وجد في غيره
لافسده وثالثها القصر في القراءة اي لا تقروا ما كنتم تقرون في حال الامن والاقامة ورابعها ان
المراد بالقصر الجمع ان تجمعوا بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشا في وقت
احدهما والصحيح هو الاول وعليه الفقها ان خفتم قيل علمتم وقيل المراد به الخوف الذي هو ضد
الامن ان تغيروا من الجملة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قيل عن الصلاة فيمنعوكم عنها
وقيل يميلوا عليكم وقيل فيه اضمار اي لا يفتنكم وروي ذلك عن ابي بن كعب كقوله تعالى يبين الله
لكم ان تضلوا واختلفوا في القصر في السفر مع الامن فاجازه علي عليه السلام وعمر وقتادة وابو العالية
وابن عمر والحسن وجماعة الفقها ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا قيل مظهرا لكم العداوة وقيل
ظاهر العداوة الاحكام تدل الاية على جواز القصر للمسافر والاصح انه في العدد يعود الى اثنين
فاما ركعة فلا يكون صلاة ويدل على ان للخوف تاثيرا في القصر واذا ثبت ان الركعة الواحدة لا تجزي
لم يبق الا ان يحمل على قصر الصفة او الركعتين وقد اختلفوا في السفر الذي يقصر فيه فقيل مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
وهو مذهب اهل العراق واختيار ابي علي للاجماع على انه يجوز له القصر وقيل يوم وليلة وقيل ستة
واربعون ميلا واختلفوا في سفر المعصية فقال ابو حنيفة يجوز له القصر والفطر وهو اختيار القاضي
وقال الشافعي لا يجوز واختلفوا في القصر فقال ابو حنيفة هو عزيمة وقال الشافعي رخصة وهو اختيار
ابي علي فان قيل اذا كان المراد الترخص بالعدد وهو ان يصلي ركعتين فما الفائدة في ذكر الخوف قلنا
لانه تعالى جعل ذلك مقدمة لصلاة الخوف فبين اولا ان الاتمام لا يجب لكن لا يجوز القصر عند الخوف
ثم بين صفة صلاة الخوف فلذلك ذكر هذه الشريطة لان حكم القصر يتعلق به قوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم ولتأت طايفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورايكم ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا

حرزم

حذرهم واسلحتهم ودوا الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا النزول عن ابن عباس وجابر ان النبي
صلى الله عليه وعلى اله صلى باصحابه الظهر وراى المشركون ذلك فندموا الا كانوا اوقعوا بهم وعزموا
على الايقاع بالمسلمين اذا اشتغلوا بصلاتهم فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وعلى اله على اسرارهم وروى
ان بعضهم قال لبعض دعوهم فان لهم صلاة هي احب اليهم من ابائهم وامهاتهم يعنون العصر فاذا اقاموا
قاموا اليها فشدوا عليهم واقتلوهم ونزل جبرئيل بصلاة الخوف وقيل انه كان سبب اسلام
خالد بن الوليد وقيل رفع الجناح في وضع الاسلحة نزل في عبد الرحمن بن عوف وكان جرح في تلك
الوقعة وقيل نزل في النبي صلى الله عليه وعلى اله لما وضع السلاح وانفرد فاتاه مشرك ونجاه الله
منه المعنى ثم بين تعالى صلاة الخوف فقال واذا كنت يا محمد فيهم يعني في اصحابك الضاربين
في الارض الخايفين عدوهم فاقمت لهم الصلاة قيل اقمت لهم الصلاة بحدودها عن الحسن وقيل اقمت لهم
الصلاة بان تامهم فلتقم طايفة منهم معك يعني يقوم فرقة معك يعني فرقة معك في الصلاة وفيه
محذوف تقديره وطايفة تجاه العدو ولانه جعلهم طايفتين لهذا المعنى وليأخذوا اسلحتهم
قيل المامور باخذ السلاح الطايفة المامورة بالصلاة معه فاخذ من السلاح السيف والخنجر
والسكين ونحوه والدرع تلبسه وقيل بل الطايفة التي تكون تجاه العدو عن ابن عباس وتقديره
ولتاخذ الطايفة الاخرى اسلحتهم ويكون بازاء العدو ويحتمل ان يكون الامر للفريقين ليحملوا السلاح
احتياطا فاذا سجدوا يعني الطايفة المصلية اذا فرغوا من السجدة فليكونوا من ورائكم اي من خلفكم
بازاء العدو واختلفوا اذا سجدت الطايفة الاولى وفرغوا من ركعة كيف يصنعون على اقوال
الاول يسلم ويمضي الى وجه العدو وياتي الطايفة الاخرى ويصلي بهم ركعة ويسلم وهذا مذهب من
يرى صلاة الخوف ركعة وللامام ركعتان وللقوم ركعة وهو مذهب جابر ومجاهد والثاني ان
يتم الصلاة لكل طايفة فيصلي بهم ركعتين بكل طايفة مرة وهذا مروي عن الحسن والثالث يصلي
الطايفة الاولى ركعة اخرى ويسلم والامام قايم حتى ياتي الطايفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس
في التشهد الى ان يتموا ركعة اخرى ثم يسلم بهم عن سهل بن ابي حثمة وهو مذهب الشافعي الرابع ان الطايفة
الاولى يصلي بهم ركعة ويعودون الى وجه العدو وياتي الطايفة الاخرى فيكبرون ويصلي بهم الركعة
الثانية ويسلم الامام ويعودون هم الى وجه العدو وياتي الطايفة الاولى فيقضون ركعة بغير قراءة
لانهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو وياتي الطايفة الاخرى الثانية فيقضون ركعة بغير قراءة
لانهم مسبوقون عن عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ولتأت طايفة
اخرى لم يصلوا وهم الذين كانوا بازاء العدو فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم

اى ليكونوا حذرين من عدوكم متاهبين لقتالهم باخذ السلاح عن ابي علي واسلحتهم آلات الحرب
وقال الاصم كونوا على حذر ودّ الذين كفروا قيل تمنى الكفار وقيل احبوا لو تغفلون عن اسلحتكم
عن آلات الحرب وامتعتكم فانها بلاغكم في اسفاركم فيميلون عليكم ميلة واحدة اى يحملون عليكم
حملة واحدة عند تضييعكم الحزم فيحولون بينكم وبين الحرب الاسلحة فيقتلونكم عنه ولا جناح عليكم
اى لا حرج ولا اثم عليكم وقيل لا تعدلوا عن الحق عن الزجاج ان كان بكم اذى من مطر وانتم بازاء
العدو او كنتم مرضى اى بكم علة وجراح وضعفتم عن حمل السلاح ان تضعوا اسلحتكم يعني لا حرج في وضع
السلاح ولكن خذوا حذركم اى احذروا كيلا يميلوا عليكم ان الله اعد للكافرين عذابا
مهينا عذاب النار يهينهم فيها الاحكام تدل الاية على صلاة الخوف وتدل ان للخوف تاثيرا
وتدل على صفة صلاة الخوف وقد اختلفوا والاكثر ان صلاة الخوف ثابت بعد الرسول وروي عن
جماعة منهم ابو يوسف انه كان في ايامه وسقط بموته ومن اثبتها اختلفوا في صفتها على ما قدمنا
منهم من يرى ركعة ومنهم من يرى الصلاة مرتين ومنهم من يرى ركعتين ثم اختلفوا اذا صلى
الطايفة الاولى ركعة على ما بينا من قول ابي حنيفة والشافعي وذهب مالك الى ما ذهب اليه الشافعي
الا انهما اختلفا فقال مالك يسلم في الركعتين ثم تقضي الطايفة الثانية ركعتهم وقال الشافعي
لا يسلم بل ينتظر حتى يصلوا ثم يسلم بهم وعن ابن ابي ليلى انه يكبر بالجميع ثم يجعلهم طايفتين وذلك
خالف قوله لم يصلوا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فعل ببطن نخلة مثل ما روي عن
الحسن وروى ابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله مثل قول ابي حنيفة وروي مثل
قول مالك والشافعي وعن ابن عباس يصلي بكل طايفة ركعة قال ابو علي كان هذا الخوف
بالحديبية وصلى بهم صلاة كثيرة في ايام فاختلف التعدد فيها على نحو ما جاءت به الروايات
واذا كان الخوف في الحضر صلى بكل طايفة ركعتين وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة ولو راى سوادا وظنه عدوا فصلاها صلاة الخوف ثم بان انه ليس بالعدو لم تجز صلاتهم
وتدل الاية على جواز ترك المأموم متابعة للامام عند الخوف واذا جاز للخوف وضرورته جاز
ايضا للضرورة اذا سبقه الحدث ومن اشتدت به الزحمة فلم يمكنه السجود وتدل على وجوب التعدل
على الامام بين الناس وتدل على التعدل في ساير الاشيا ايضا وتدل على ان الجماعة فرض لانه لا يجوز
ترك الفرض لمكان السنة وتدل على ان تاخير الصلاة عن الوقت لا يجوز اذ لو كان لجاز عند الخوف
وتدل على وجوب الحذر من العدو وتدل على ان افعال العباد فعلهم اذ لو كان خلقا لما صح قوله فيميلون
ولكان يجب اخذ الحذر من فعله وتحصيل الحذر من الله تعالى واذا كان كذلك ثبت ان ذلك فعلهم
ليصح الحذر منه ولذلك وبخهم واوعدهم ۞ تم الجزء الثاني مما اختصر من تهذيب الحاكم رحمه الله تعالى

والحمد لله رب العالمين ۞
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وسلم ۞

247

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

المعنى لما بين حال الخوف اوجب الانقطاع الى الله تعالى وذكره فى كل حال والاستغاثة به تعالى فاذا قضيتم الصلوة اى فرغتم ايها المؤمنون من صلوة الخوف وانتم بازاء العدو فاذكروا الله على كل احوالكم قياما وقعودا وعلى جنوبكم فيه قولان الاول اذكروه بالتعظيم والتسبيح والتحميد والدعا والاستعانة به على العدو ويكل حال عن الحسن وابن عباس والاصم وقيل فاذكروه بتوحيده الثانى انه اراد بالذكر الصلوة يعنى اذا عزمتم على الصلوة فادوها قائمين ان استطعتم وقعودا ان لم تستطيعوا القيام وعلى جنوبكم ان كنتم مرضى لا تستطيعون القعود وروى ذلك عن ابن عباس قال القاضى والاول اقرب والثانى بعيد لانه يصير كانه قيل اذا قضيتم الصلوة فصلوا فاذا اطمأننتم قيل هو الرجوع الى الوطن فى دار الاقامة فيجب اتمام الصلوة من غير قصر عن الحسن وقتادة ومجاهد وقيل زوال الخوف والمرض والقتال فيجب ان تتموا ركوعها وسجودها غير ساهين ولا راكبا عن السدى وابن زيد فاقيموا الصلوة يعنى فاتموها ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا عن الاخفش وابى مسلم **الاحكام** تدل الاية على وجوب ذكر الله فى جميع الاحوال فان حمل على الثنا والتسبيح والدعا فلانه تقوية على العدو وان حمل على الذكر بالقلب وهو المعرفة واعتقاد التوحيد فهو واجب فى جميع الاحوال وهو اقرب قال ابن عباس لم يعذر احدا فى تركه الا مغلوبا على عقله وان حمل على الصلوة فيدل على ان كل من عجز عن ذكر سقط عنه ويدل على فساد قول المجبرة لانه لو كان الكافر لا يقدر على الايمان وغير المصلى لا يقدر على الصلوة او كان القاعد لا يقدر على القيام لكان معذورا ولا يسقط عنه ما لا يقدر عليه ويدل على ان عند زوال السفر يجب الاتمام كذلك عند زوال الخوف ويدل على ان الصلوة موقتة وكل صلوة لها اول واخر فصلوة الصبح اولها بطلوع الفجر واخرها عند طلوع الشمس بالاتفاق واول الظهر عند زوال الشمس واختلفوا فى اخره قيل حتى يصير ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى ورواية عن ابى حنيفة وقيل مثليه روى ذلك عن ابى حنيفة واول وقت العصر على الخلاف الذى ذكرنا فى اخر الظهر لانه يدخل عند خروج وقت الظهر وروى عن ابى حنيفة رواية اخرى انه اذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه ثم اتفقوا ان اخر وقت العصر عند غروب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخره اذا غاب الشفق واختلفوا فقال ابو حنيفة الشفق البياض واكثر العلما على انه الحمرة وهو رواية عن ابى حنيفة ثم يدخل وقت العشا الاخرة الى ان يطلع الفجر واختلفوا فقال ابو حنيفة الوجوب يتعلق باخر الوقت وما يفعل فى اوله

وقال الشافعى يتعلق باول الوقت وله ما اخره من غير بدل وقال محمد بن شجاع وجماعة الوجوب يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا بتركه الى بدل هو العزم ويضيق باخره فاما اى وقت افضل فقال

ابو حنيفة الاسفار في الفجر وفي الظهر في الشتاء التعجيل وفي العصر التاخير الى وقت يكون الشمس بيضاء
نقية والتعجيل في المغرب والتاخير في العشاء الى نصف الليل وقال الشافعي التعجيل في الجميع افضل
واختلفوا فقال ابو حنيفة للمغرب وقتان وقال الشافعي وقت واحد واختلفوا في الجمع فقال ابو حنيفة
لا يجوز الا بعرفة والمزدلفة وقال الشافعي يجوز في السفر والمطر ومن الصلوة ما يكون وقته معتبر
السبب كصلوة الكسوف والاستسقاء وصلوة الجنازة واما صلوة العيد فوقته والجمعة فوقتها وقت
الظهر والوتر موقت من بعد العشاء الى طلوع الفجر والنوافل منها ما يختص بوقت كسنن الصلوة والتراويح
ونحوها ومنها ما لا يختص وفي الاوقات ما يكره فيه الصلوة ومنها ما يختار وتفصيل ذلك في كتب الفقه

قوله تعالى **وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**

النزول قيل نزلت في الذهاب الى بدر الصغرى لموعد ابي سفيان يوم احد فلما وافوا القى
الله في قلوب المشركين الرعب فلم يكن قتال عن الاصم وقيل نزلت في الذهاب خلف ابي سفيان وخلف
عسكره الى حمراء الاسد يوم احد عن عكرمة المعنى عاد الكلام الى الحث على الجهاد فقال سبحانه
ولا تهنوا اي لا تضعفوا في ابتغاء القوم اي في طلبهم ان تكونوا تألمون ايها المؤمنون من الم الجراح والتعب
فانهم يألمون يصيبهم من الالم والتعب مثل ما يصيبكم وترجون من الله ما لا يرجون قيل تؤملون
من الثواب والاجر عند الله ما لا يأملون عن الحسن وابن جريج وقتادة واكثر اهل العلم وقيل ترجون
من الظفر والنصر والغنيمة واظهار دينكم على سائر الاديان بوعد الله ما لا يرجون هم وقيل تخافون
من الله ما لا يخافون قال الفراء اكثر ما يستعمل الرجاء موضع الخوف اذا صحبه الجحد وكان الله عليما
بمصالحكم حيث امركم بالجهاد حكيما في تدابيره في عباده وقيل عليما بعباده اذ وكل بعضهم الى حرب
بعض حكيما فيما قضى من ذلك وقيل عليم بكم وبهم حكيم فيما امركم فيهم وانتباع امر الحكيم واجب عن ابي علي
الاحكام يدل الاية على وجوب الجهاد وان اصابه الالام لما يرجى من عواقبه ويدل على وجوب
تقوية النفس ما امكن ويدل على وجوب الجهاد ابتداء لانه اوجب طلبهم من غير تقدم سبب ويدل على ان
الواجب لا يسع تركه لخوف المكاره ويدل على ان للمجاهد ان يجاهد لطلب الثواب ويدل على انه يجوز له طلب
المعونة ويدل على جواز الحجاج وصحة المعارضة لان قوله فانهم يألمون كما تألمون معارضة قوله تعالى

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

النزول قيل نزلت الاية في درع كانت وديعة عند طعمة عند ابيرق محمد ولم يكن عليه بينة وجادل عنه
قومه واثنوا عليه فقبل رسول الله صلى الله عليه واله وهم بالدفع عنه فنزلت الاية وبرأه عن السدي
والضحاك وقيل انه سرق درعا فجادل عنه قومه عن الحسن وابي زيد وعن قتادة بن النعمان قال كان
اهل بيت منا يقال لهم بنو ابيرق وبشر وبشير ومبشر وكان بشير منافقا وكان شاعرا يهجو رسول الله

ونقب عليه فسرقت بيت رفاعة بن زيد وحمل منه طعاما وسلاحا فاتهم به لبيد بن سهل وكان
مسلما صالحا فاخترط لبيد سيفه وقال والله لتبينن لى من هذه السرقة او ليخالطنكم هذا السيف
فقال اليك عنا ما انت بصاحبها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فجمعهم وقالوا ان قتادة
ابن النعمان عمد الى اهل بيت منا اهل صلاح واسلام ترميهم بالسرقة من غير بينة فقال صلى الله عليه
واله يا قتادة عمدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح فرميتهم بالسرقة من غير بينة فوددت انى خرجت
من بعض مالى ولم اكلم رسول الله صلى الله عليه ولم يلبث ان نزل جبرئيل ونزل القران ولا تكن للخائنين
خصيما يعنى بنى ابيرق واستغفر الله مما قلت لقتادة ولما نزل القران لحق بشير بالمشركين وقيل ان
رجلا سرق درعا وطرحه على يهودي فقال اليهودي والله ما سرقتها يا ابا القسم ولكن طرحت على وكان
جيران للسارق يبرؤنه ويطرحونه على اليهودي حتى مال النبي عليه السلام بعض القول عليه فانزل الله تع
الاية وانزل التوبة فعرض على الرجل فلم يقبل وخرج الى مكة فنقب بيتا للسرقة فهدم عليه فقتله وقيل
ان طعمة سرق الدرع ووضعها في وعاء دقيق فانتثر الدقيق من مكان سرقته الى بيته فاتهم فخاف
فى امره فمضى بالدرع الى اليهودي فاودعه فطلب عنده فحلف لهم ثم ادعى على اليهودي بالسرقة واخذ وشهد
جماعة من اليهود انه اودعها طعمة وجاء قوم طعمة يجادلون عنه عند النبي صلى الله عليه حتى هم بعقاب
اليهودي فانزل الله تعالى براءة اليهودي وخيانة طعمة وامر بالاستغفار عن ابن عباس المعنى
انا انزلنا اليك يا محمد الكتاب يعنى القران بالحق قيل بالامر والنهى والفصل وقيل بالحق الذي
يأمر بفعله وقيل مبينا للحق وهو الحلال والحرام وما يجب وما لا يجب لتحكم يا محمد بين الناس بما اراك الله
قيل بما بين لك من الشرائع وقيل بما بين بالكتاب والحكمة ولا تكن قيل معناه ولا وحي اليك ان لا تكن
للخائنين من خان مسلما او معاهدا فى نفسه او ماله خصيما اى مخاصما له دافعا عنه قيل الخطاب
للنبي عليه السلام وقيل المراد غيره كقوله وان كنت فى شك وهو لا يشك وقيل ولا تكن ايها السامع
واستغفر الله اى اطلب المغفرة من الله مما هممت به من قطع يد اليهودي عن ابن عباس وقيل مجادلتك
عن طعمة عن مقاتل وقيل استغفر الله مما قلته لقتادة بن النعمان ويحمل على الجميع اى استغفر الله
مما اقدمت عليه فى هذه الموافقة مما لم يؤذن لك فيه وقيل كان ذنبا صغيرا وقيل لم يكن ذنبا وامر
بالاستغفار على وجه التسبيح وقيل الاستغفار للقوم ان تستغفر لهم من جادل عن هذا الخائن
عندك وقيل الخطاب لغيره ان الله كان غفورا ساترا لذنوب عباده رحيما بهم حيث يتم عليهم نعم
الدين والدنيا وقيل رحيما بكم حيث بين لكم هذه الاحوال وادخل كان لوجهين احدهما ليدل على ان
الرحمة والغفران من صفته وثانيهما ليدل انه كالواقع الاحكام يدل الاية ان الكتاب دلالة على
الاحكام ويدل ان جميع ما يتضمنه حق وصدق ولا يكون كذلك الا وهو كلام حكيم لا يختار القبيح ويبطل
القول بالجبر ويدل على حدث القران لان ما يجوز انزاله لا يكون قديما ولانه انزله وانزل محله وكلاهما
يوجب حدثه ويدل على ان ارادته وغرضه ان يحكم به فيبطل قول المجبرة ان غرضه ان لا يحكم به ويدل

على ان الرؤية تكون بمعنى العلم لين قوله اراك علمك ويدل على النهي عن الدفع عن الخائن ويدل على ان
من هم بشيء فهو معصية وان لم يكن كبيرة لذلك وجب الاستغفار وقد بينا ما قيل فيه قوله تعالى **ولا تجادل
عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما يستخفون من
الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان
الله بما يعملون محيطا ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل
الله عنهم يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا** النزول قيل نزلت الآيات في قصة
الذي سرق وقصة طعمة بن ابيرق وغيره على ما تقدم من قصته المعنى ثم نهى عن المجادلة والذب
عن الخائنين واكد ذلك فقال سبحانه ولا تجادل اي لا تخاصم قيل هو خطاب للنبي عليه السلام حين هم
ان يبرئ طعمة لما اتاه قومه ينفون عنه السرقة ويرمون به اليهودي وقيل الخطاب لقوم طعمة
وقيل خطاب له والمراد قومه وقيل تقديره ولا تجادل ايها الانسان عن الذين يختانون انفسهم
بالخيانة ويرمي البريء بها وقيل معناه يخونون انفسهم بان يجعلوها خائنة كما يقال الظالم ظلم نفسه
من حيث يعود وبال الظلم عليه ان الله لا يحب من كان خوانا كثير الخيانة وانما قال خوانا ولم يقل
خائنا قيل لازالة الابهام في خيانة الشيء اليسير الذي لا يلزم به الوعيد وقيل لانه انكار لحال الخوان
برائه وان كان في خصلة من الخيانة فان الصفة تجوز ان يلزمه تعظيما للخيانة اثيما فاعلا للاثم وقيل
لا يحب خوانا حيث خان الدرع ولا اثيما حيث رمى به اليهودي يستخفون من الناس [illegible]
اي يكتمون قيل هم الذين مشوا الى الدفع عن ابن ابيرق سارق الدرع وقيل بل هو سارق الدرع وقيل
كان مثله من الخونة عن ابي علي وقيل هم الذين مضى ذكرهم في قوله ويقولون طاعة الآية عن ابي مسلم ولا
يستخفون من الله وهو مطلع عليهم قادر على اخذهم وتنكيلهم وقيل معناه لا يمكنهم ان يختفوا من الله
فان اختفوا من الناس لانه عليم لذاته وهو قريب منهم علما بهم وقدرة عليهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول
قيل هو سارق الدرع دبر بان يرمي اليهودي بانه سارق الدرع واحلف اني لم اسرق فيقبل مني لاني
على دينهم ولا يقبل من اليهودي عن الحسن والاصم والزجاج وقيل هم الذين ذبوا عن السارق دبروا البلاء
بانهم يذبون عن صاحبهم عند النبي صلى الله عليه ويرمون به يهوديا وقيل هم الذابون عن المنافقين
عن ابي مسلم وقيل معناه انه يعلم ما يبيتون من القول عن ابي علي ومعنى يبيتون يدبرون ليلا وقيل [illegible]
عن ابن عباس وقيل يبدلون القول ما لا يرضى الله به وكان الله بما يعملون محيطا يعني ان علمه احاط بالعالم
الخفية التي لا يرضاها وانما قال محيط لانه لا يخفى عليه منه شيء فكانه محيط بجميعه ويجازيهم عليها ها انتم
اشارة الى الذابين عن السارق عن ابي علي وقيل الذابين عن المنافقين عن ابي مسلم هؤلاء قيل انتم وقيل
الذين جادلتم خاصمتم ودفعتم عنهم قيل عن الخائنين في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة
هو استفهام والمراد النفي لانه تقريع وتوبيخ يعني لا يجادل عنهم احد يوم القيمة فيدفع عنهم في العذاب
ام من يكون عليهم وكيلا يعني لا يكون على الخائنين وكيلا قيل كفيلا لهم يحمي من العذاب وقيل

وقيل فانما يقوم بامرهم ويتولى معونتهم وقيل شاهدا يشهد عليهم بانهم لم يفعلوا ذلك كما فعلوا
في الدنيا الاحكام تدل الاية على ان المجادلة عن الخونة والفسقة محظور وذكر ذلك موكدا
لما تقدم في الاية قبلها وتدل على وعيد عظيم حيث بين انه لا يخفى عليه شيء من ذلك وتدل على ان من رمى
غيره بذنب وهو منه بري فقد ارتكب عظيما واذا كان رميه الناس كذلك فرمي الله بالقبائح التي هو
منها بري اولى واعظم ومن زعم ان السرقة وكل كفر وفساد خلقه واراده ومحبته وانه يمنع من ضده
فقد اعظم الفرية على الله وتدل على ان نوم القيمة لا دافع عن الخائنين فيبطل قول المرجئة في الشفاعة
وتدل على انه ينبغي ان يجادل بالحق وذلك لا يصح الا بعد ان يعلم الحق وتدل على ضروب من الوعظ والزجر
اذا تدبرها العاقل كان لطفا عظيما في فعل الطاعة والانتهاء عن المعصية قوله تعالى ومن
يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن
يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب
خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا النزول
قيل نزلت الاية في قصة سرقة الدرع على ما تقدم ذكره وذكر الضحاك عن ابن عباس ان قوله ومن يكسب
خطيئة او اثما نزلت في عبد الله بن ابي لما خاض في الافك وكان من اهل الافك عن عائشة رضي الله عنها وكانت
بريئة فان قيل فعلى هذا كيف يتصل الاية بما قبلها قلنا بين ان الذنب عن الخائنين في العظم كرمي البريء
في ان كل واحد يوجب عظيم العقاب المعنى ثم بين تعالى طريق التلافي فيما سبق منهم فقال تعالى
ومن يعمل سوءا اي معصية وامرا قبيحا او يظلم نفسه بارتكاب المعاصي وقيل يعمل سوءا اي يظلم غيره
او يظلم نفسه وقيل يعمل سوءا بان يسرق الدرع او يظلم غيره بان رمى بها بريئا ثم يستغفر الله اي يتوب
اليه ويطلب منه المغفرة لان الاستغفار مع الاصرار من غير التوبة لا يصح يجد الله غفورا رحيما
اي ساترا لذنوب عباده رحيما بهم اذ جعل لهم طريقا لنجاتهم وهو التوبة وفي الكلام حذف دل عليه
تقديره يجد الله غفورا رحيما به لانه تعالى غفور رحيم قبل استغفاره وتوبته ثم بين تعالى انه اذا
تاب واصر فانما ضرره عائد عليه فقال تعالى ومن يكسب اثما اي يعمل ذنبا فانما يكسبه على نفسه
يعني وبال فعله يعود اليه فكانه جنا على نفسه وقصد اضراره وكان الله عليما حكيما قيل عليما بكسبه
حكيما في عقابه وقيل عليما بافعال عباده حكيما في قضاياه فيهم وقيل عليم بالظالم والمظلوم
حكيم في قضاياه بينهم وقيل عليم بالسارق حكيم في ايجاب القطع ثم بين تعالى ان من ارتكب اثما ثم
رمى غيره كيف يعظم عقابه فقال تعالى ومن يكسب خطيئة قيل يعمل ذنبا على عمد او غير عمد او اثما
ذنبا تعمده وقيل الخطيئة الشرك والاثم ما دون الشرك ثم يرم به بريئا ثم يضيف ذنبه الى بريء قيل
هو اليهودي الذي طرح عليه الدرع ابو ابيرق عن الحسن وابن سيرين وغيرهما وقيل هو لبيد بن سهل
رجل من المسلمين وقيل عائشة وقيل يرجع الى كل واحد منهما وقيل بالاثم وقيل بكسبه فقد احتمل اي تحمل بهتانا
اي كذبا عظيما يتحير من عظمه واثما مبينا اي ذنبا ظاهرا بينا الاحكام تدل الاية على انه لا

لاذنب الاويجب منه التوبه والاستغفار ويدل على ان الذنب نوعان اساءه الى الغير وظلم نفسه فلذلك عطف احدهما على الاخر ويدل على بطلان الجبر لانه نسب الظلم اليه ولو كان خلقا له لكان اضافته اليه اولى ويدل الايه كلها على ان فعل العباد حادث من جهتهم ويدل على ان وبال الفعل يعود على فاعله ويدل على ان احدا لا يوخذ بذنب غيره ويدل قوله ثم يرم به على عظيم عقوبه من رمى بريا واذا عظم ذلك في الناس فهو عند الله تعالى اعظم والجبره تضيف كل قبيح الى الله تعالى وهو منه برى قوله تعالى **ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طايفه منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شي وانزل الله عليك الكتاب والحكمه وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغا مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما** النزول قيل نزلت في بني ابيرق لما اتوا النبي عليه السلام وشهدوا ببراه صاحبهم ورموا اليهودي بالسرقه حتى هم النبي صلى الله عليه بقبول قولهم فنزلت الايه عن ابي صالح عن ابن عباس وقيل نزلت في وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وقالوا يا محمد جيناك نبايعك على ان لا نحشر ولا نكسر اصناما بايدينا وعلى ان نتمتع بالعزى سنه فلم يجبهم الى ذلك وعصمه الله عنه عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس المعنى فضله ولطفه برسوله وصرف عنه كيدهم وعصمه من الميل الى قولهم في الذب عن الخاينين فقال تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته قيل فضله النبوه ورحمته نصرته بالوحي حتى حكم بالعدل دون ما اراد قوم طعمه عن الاصم وقيل هو تاييده بالطافه ونعمه عن ابي علي وقيل هو الاسلام والقران وقيل حراسته وحفظه وصرف كيد المنافقين عنه عن ابي مسلم لهمت اضمرت وقصدت طايفه جماعه منهم من هولا الذين تقدم ذكرهم ان يضلوك عن الحق فيه اقوال قيل هم الذين شهدوا للخاينين من بني ابيرق بالبراه عن ابن عباس والحسن وابي علي يعني همت جماعه ان يزيلوك عن الحق بشهادتهم للخاينين حتى اطلع الله عليه رسوله وعلى امرهم وقيل كانوا مسلمين عن الحسن وقيل كانوا كافرين عن ابي علي الثاني وفد ثقيف التمسوا منه ما لا يجوز عن ابن عباس الثالث لولا فضل الله عليك ولطفه لهم المنافقون اضلالك وادخالك في الكفر معهم عن الاصم الرابع لولا حفظه لهمت طايفه من المنافقين ان يضلوك يهلكوك ومثله وهموا بما لم ينالوا وهو ما روي ان طايفه من المنافقين هموا بقتله حتى صرف الله عنه كيدهم ذكر الوجهين ابو مسلم وقيل ان يضلوك يدعوك الى الخطا في الحكم عن الاصم وما يضلون الا انفسهم اي ما يزيلون عن الحق الا انفسهم وقيل وما يهلكون الا انفسهم اي ما يزيلون عن الحق الا انفسهم وقيل وما يهلكون الا انفسهم والمعنى ان وبال ما هموا به من الاضلال والاهلاك حين يعود عليهم حين لم يصرك شي واستحقوا العذاب الدايم وما يضرونك من شي قيل لا يضرونك بشهادتهم لان الله تعالى يسددك في امورك ويبين لك ما اضمروا حتى لا تجيبهم الى ما التمسوا

وقيل هم وفد ثقيف لم يضروه شيئا النفس الا انه ثبته بلطف الله فلم يجبهم الى ذلك وقيل هم المنافقون
هموا بالقتل به فدفع الله عنه وقيل هم الكافرون لا يضرونك في دينك وازالة نبوتك لانه تعالى
يؤيدك وانزل الله عليك الكتاب والحكمة يعني ومن فضله انزل عليك قيل الكتاب القران والحكمة
ما فيه من الاحكام وقيل الحكمة السنة وقيل انه قاله كيف يضلونك وهو منزل عليك الكتاب
ويوحي اليك بالاحكام وعلمك ما لم تكن تعلم قبل من الشرائع وقيل من اخبار الاولين والاخرين
وما كان وما يكون وكان فضل الله عليك عظيما لفضيلتك وفضله عليك منذ خلقك الى ان
بعثك عظيم وقيل عظيم حيث جعلك خاتم النبيين وسيد المرسلين فاعطاك الشفاعة وغيرها
لا خير في كثير من نجواهم اي اسرارهم قيل نجوى الناس وقيل الذين ذبوا عن الخائنين قوم طعمة وقيل
هم المنافقون الذين حكى الله عنهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول فبين ان لا خير في النجوى
الذي يعقدونه على النبي والمسلمين ولكن الخير فيمن امر بالمعروف عن ابي مسلم وقيل وفيه تصغيرا لا
من امر بصدقة يعني حث عليها او معروف قيل امر بمعروف وهو ابواب البر سمي معروفا لاعتراف
العقول بها وقيل لان اهل الخير يعرفونه او اصلاح بين الناس قيل يؤلفون بين الناس بالمحبة
ومن يفعل ذلك يعني ما تقدم ذكره ابتغاء مرضات الله اي طلب رضاه فسوف نؤتيه نعطيه اجرا
اي عوضا وثوابا عظيما في الكثرة والمنزلة والصفة اما الكثرة فلانه دائم واما المنزلة فلانه مع
التعظيم واما الصفة فلانه لا يشوبه ما ينغصه وهو مستحق **الاحكام** تدل الاية على اللطف
لانه تعالى بين انه لولا فضله لهموا ان يضلوه فبين انه لم يقع منهم ما هموا به للطفه وفضله ويدل
على ان فاعل المعصية يضر بنفسه لان وباله يعود عليه ويدل على ان احدا لا يؤخذ بذنب غيره ويدل
ان الذي يدعو الى الضلال هو المضل وان فاعل الضلالة مضل لنفسه ولو كان ذلك خلقا له تعالى
لكان هو المضل للجميع تعالى الله عن ذلك ويدل على ان الضلال يسمى اضلالا ويدل قوله وانزل على
حدث القران لصحة انزاله ويدل على ان سنة النبي عليه السلام صادرة عن الوحي لانه المراد بالحكمة
ولا يدل قوله وعلمك على قول اصحاب المعارف لان المراد علمك بالوحي ونصب الادلة عليه ويدل قوله
لا خير الاية ان في نجواهم خيرا وشرا ويدل على ان الامر بالخير خير وكذلك سائر انواع البر ويدل على
ان الاصلاح بين الناس من باب البر والعبادة ويدل على ان الثواب له منزلة لا نعمة اعظم منه لذلك قال
اجرا عظيما قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا **النزول** قيل نزلت في شان
ابن ابيرق فانه لما راى ان الله تعالى قد اظهر سره وبرا اليهودي ارتد ولحق بمكة ومات بها كافرا وروي
انه نقب بيتا للحجاج بن علاط السلمي للسرقة فهدم عليه الجدار فقتله ذكره الاصم وروي انه اخذ في
ذلك النقب وهرب فقال لا تشمتوا بي محمدا فاخرجوه من مكة فلحق ركبا من قضاعة فسرق منهم وركن

وقتلوه

وقتلوه بالحجارة وروي انه ركب سفينة فسرق كيسا فيه دنانير فاخذ والقي في البحر وروي انه نزل
في حرم بني سليم فكان يعبد صنما لهم الى ان مات فخسر الدنيا والاخرة وقيل نزلت في بعض من قريش
قدموا المدينة واسلموا ثم انقلبوا الى مكة مرتدين وعبدوا الاصنام عن الضحاك عن ابن عباس وقيل
نزل قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية في شيخ قال يا رسول الله اني شيخ منهمك في الذنوب
الا اني لم اشرك بالله شيئا مذ امنت ولم اتخذ من دونه وليا ولم اواقع المعاصي جراة على الله واني لنادم
تائب مستغفر فما حالي عند الله فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية عن الضحاك عن
ابن عباس المعنى لما تقدم ذكر التوبة بين عقيبه حال الاصرار فقال تعالى ومن يشاقق الرسول
يخالف ويعادي الرسول يعني محمدا صلى الله عليه من بعد ما تبين له اي ظهر له الهدى الحق والاسلام
وقيل من بعد ما تبين له بما ظهر عليه من المعجز وقيل التوحيد والدين ويتبع غير سبيل المؤمنين اي طريقهم
الذي هو دينهم نوله ما تولى اي نكله الى ما انتصر به واتكل عليه من الاوثان وقيل نكله الى ما اختار لنفسه
ونخلي بينهما ونصله جهنم اي نلزمه عذاب جهنم وساءت مصيرا اي بئس المصير جهنم لمن صار اليها
ان الله لا يغفر ان يشرك به اي لا يغفر الشرك للمشرك وقيل اذا تاب لا يكون مشركا فهو يغفر للمسلم لا
للمشرك فالاية على اطلاقه وقيل اطلق ذلك لما علم بالعقل والسمع انه يغفر للتائب ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قيل الصغائر عن ابي علي وقيل بالتوبة عن ابي مسلم وجعل تقدير الاية ان الله لا يغفر
للمشرك ذنبا ما دام على شركه وان تاب منه ويغفر ما دون الشرك اذا تاب عنه ومن يشرك بالله
فقد ضل ضلالا بعيدا قيل بعيدا عن الغرض المطلوب من دوام النعيم وقيل بعيدا لا يرجى بعده هدى
وقيل بعيدا من الحق لان الكفر ابلغ الضلال **الاحكام** تدل الاية على ان مشاقة الرسول
كبيرة وقد يكون كفرا ويدل على ان المعصية اعظم بعد التبيين ويدل على ان من لم تقم عليه الحجة فهو معذور
اذ لو لم يكن معذورا لم يكن لهذا الشرط معنى ويدل على ان الاجماع حجة لان سبيل المؤمنين كل قول او فعل
اتفقوا عليه لانهم اذا امسكوا بامر وقد صار ذلك طريقهم فاذا ترك الاقتداء بهم لحقه الوعيد ويدل
على ان المراد بالايمان ما يظهر منه لان الا ما يراد لك ولانه لو كان المراد حقيقة لم يجب اتباعهم الا بعد
العلم لحقيقة ايمانهم ولان الايمان لو جب اتباعه سوى كان سبيلا لغيره ام لا ويدل انه لا يغفر الشرك
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد بينا ان الاية مجملة لانه علق المغفرة بالمشية وبينا ما قيل فيه قوله تعالى
ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله
وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم
ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ
الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا اولئك ماواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا النزول
قيل نزلت في اهل مكة وكانوا يعبدون على ما حكى الله عنهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى

المعنى لما ذكر الله تعالى المشركين في الآية المتقدمة وذكر ضلالتهم فسر ذلك في هذه الآية فقال تعالى ان يدعون هؤلاء المشركون وما يعبدون وقيل يدعونه الهة من دونه اي من دون الله الا اناثا قيل اوثانا وكانوا يسمونها باسم الاناث اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى عن ابي مالك والسدي وابن زيد ومجاهد قال الحسن كان لكل حي من العرب وثن فيسمونه باسم الانثى وقال بعضهم العزى تانيث العزيز واللات تانيث الله وقيل الا اناثا اي امواتا عن ابن عباس والحسن وقتادة ووجه ذلك ان الاموات كالموات في ايضاع المنزلة لان الاناث من كل شيء ارذله وقيل الا مليكة لانهم كانوا يزعمون ان الملائكة بنات الله عن الضحاك وان يدعون الا شيطانا فان قيل كيف نفى في الثاني ما اثبته في الاول قلنا المعنى ما يعبدون من دونه الا اناثا وهو الاوثان يتوجهم العبادة اليها وما يعبدون بعبادتهم الا شيطانا لطاعتهم له في عبادتها فتلك العبادة ليست الا للاناث وهي هذه العبادة ليست الا للشيطان فالاول دعا على طريق العبادة والثاني على طريق الانقياد وقيل عبادتهم للاوثان لا تعبد وانما في حسب عبادتهم للشيطان لانه يستحق ضد العبادة من الاحتقار والاهانة ونظيره وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى يعني رميك لا يعتد به مع رميه واراد بالاناث تقبيح فعلهم على افتح الوجوه والافالذكر والانثى سوا في انه لا يجوز عبادته وقيل ما يدعون بعبادتهم الاوثان الا الشيطان لانه اضلهم ودعاهم اليه مريدا فعيل بمعنى فاعل كقدير وقادر وهو العاتي الخارج عن طاعة الله تعالى الشديد في كفره وعصيانه وهو ابليس لعنه الله قيل فيه حذف اي وقد لعنه الله وهو قوله وان عليك لعنتي الى يوم الدين عن ابي مسلم وقيل لعنه الله في الحال واخزاه وابعده من الخير والرحمة عن الاصم وقال الشيطان لما لعنه الله لاتخذن من عبادك نصيبا حظا مفروضا قيل معلوما عن الضحاك وقيل حظ منهم حظ موجب وهم الذين يتبعون خطواته ويقبلون وساوسه وذكر في بعض التفاسير عن النبي عليه السلام انه قال من كل الف واحد لله وسايرهم للنار ولابليس وانما حكى ذلك ليعلم المشركين انهم من نصيب ابليس واتباعه ويقال كيف علم ابليس ان له اتباعا يطيعونه قيل انما قال من قوله لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم وقيل لما نال من ادم ما نال طمع في ولده ظنا وقد قال تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه عن الاصم وقيل عاين الجنة والنار فعلم ان لكل واحد اهلا ولاضلنهم يعني النصيب المفروض اضلهم عن الحق والاسلام والضلالة بالدعا الى الضلال فاما تبيين الضلال فهو فعلهم ولكن لما كان ذلك منهم عند دعوته جاز ان يضيفوا اليه كما يقال هداه الله ولامنينهم اي لازينهم بما اجعل في انفسهم من الاماني عن طاعتك وعبادتك الى عبادة غيرك وتحريم ما حللته وتحليل ما حرمته وقيل امنينهم ركوب الاهوا الداعية الى العصيان وقيل امنينهم طول البقا ونعيم الدنيا وليؤثروا ذلك على الاخرة وقيل امنينهم الثواب على مخالفتك وقيل امنينهم لالقين في قلوبهم الهموم وقيل لامنينهم ان لا جنة ولا نار ويجب حمله على الجميع لانه يوسوس بجميع ذلك ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام اي ليقطعن اذانها وقيل هي البحيرة والسائبة والوصيلة عن السدي وقتادة وعكرمة

والانعام وقيل يقطعون اذانها نسكا لما يعبدون من الاوثان ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قيل
دين الله عن ابن عباس وابرهيم ومجاهد والحسن وقتادة والسدي والضحاك والسبري وابن زيد
وقيل هو في التحليل والتحريم عن ابي مسلم وقيل بالخصي عن ابن عباس بخلاف وانس وشهر بن حوشب وعكرمة
وابي صالح وقيل بالوشم عن عبد الله والحسن وقيل انه تعالى خلق الانعام ليركبوها وياكلوها فحرموها على انفسهم
وخلق الشمس والقمر والحجارة لينتفع العباد فعبدوها فغيروا خلق الله عن الاصم وقيل انه تعالى خلقهم لعبادته
وهو الفطرة وهم يامرهم بعبادة غيره ويعدلون باحوالهم عن طاعته التي خلقهم لها الى معصيته
التي نهيتهم عنها ولم يخلقهم لها ومن يتخذ الشيطان وليا اي ربا من دون الله فيطيعه وقيل متبعا يتبعه
فيما امره به من معصية الله فقد خسر خسرانا مبينا قيل هلاكا بينا اذ حرم نفسه الثواب واستوجب العقاب
الدائم يعدهم ويمنيهم قيل يعدهم ان يكون ناصرا لهم مرة ويعدهم بسوء وقيل يعدهم الفقر ان انفقوا اموالهم
في ابواب البر وقيل يعدهم ان ينالوا الدنيا والآخرة بالمعصية عن الاصم وقيل يعدهم الا بعث ولا جزاء وقيل
يعدهم النصرة على المؤمنين ويمنيهم العلو في الدنيا ويمنيهم الا الاباطيل والاكاذيب وما يعدهم الشيطان
الا غرورا يعني ما يعدهم الا باطلا وقيل وعدهم النصرة ثم لم ينصرهم وقيل ظنوه ولما يرجون بالقفول عن
فخسروا فكان غرورا وقيل مناهم ان لا ثواب ولا عقاب فوقعوا بالعذاب وقيل وعدهم الظفر لهم فكان
للمسلمين عليهم أولئك يعني المشركين ماواهم يعني مصيرهم ومرجعهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا قيل
معدلا وقيل مفرا وخلاصا ومنجى قيل لما ذكر وعيد الكفار عقبها بثلاثة اوجه للتاكيد ولكي
الزجر مقرونا بصفتهم وليكون الوعيد على تفصيل خصال الكفر **الاحكام** تدل الاية على ان عبادة
غير الله شرك فيدل ان الكفر قد يكون في غير افعال القلب ويدل على ان الشيطان لم يضل ويدل ان
الدعاء الى الضلال يسمى اضلالا ويدل على بطلان مذهب المجبرة من حيث اضافوا الضلال والعذاب والاماني
وغيرها اليهم ولو كان الدعاء خلقا له والضلال منهم كذلك لم يكن لهذا الكلام معنى ويدل على
ان من اتخذ وليا يدعوه الى معصية الله فانه قد خسر خسرانا مبينا حيث يوقعه في العذاب الدائم الاليم

قوله تعالى **والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا**

المعنى لما تقدم الوعيد عقبه بذكر الوعد للمؤمنين فاتصل به اتصال النقيض بالنقيض ترغيبا
وترهيبا فقال سبحانه والذين امنوا صدقوا الله ورسوله وقيل اتوا بشرائط الايمان وعملوا الصالحات
الطاعات وانما ضم العمل الى الايمان وان كان ذلك من الايمان لوجهين احدهما ازالة الايهام بان
الوعد على التصديق فقط والثاني الوعد على كل واحد من الصنفين سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار
قيل من تحت اشجارها وابنيتها من الانهار خالدين فيها ابدا لا ينقطع حياتهم ولا نعيمهم وعد الله حقا
يعني وعده لاوليائه حق لا خلف فيه لا كوعد الشيطان وحزبه ومن اصدق هو استفهام والمراد به النفي
اي لا احد اصدق من الله قولا فيما اخبر ووعد واوعد من الله قيلا اي قولا **الاحكام**

يدل الايه على ان الجنه تنال بالايمان والاعمال الصالحه خلاف قول المرجيه ويدل على دوام الجنه
خلاف ما تقوله بعض المرجيه من جواز خلف الوعيد قوله تعالى **ليس باما نيكم ولا اماني**
اهل الكتاب من يعمل سوا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا
نصيرا النزول قيل تفاخر المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا
قبل كتابكم ونحن اولى بالله منكم وقال المسلمون نحن اولى بالله منكم نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي
على الكتب ودينا الاسلام فانزل الله تعالى هذه الايه عن قتاده والضحاك وقيل قالت قريش
لا نبعث ولا نحاسب وقال اهل الكتاب لن تمسنا النار الا اياما معدوده فنزلت هذه الايه وقيل
لما قالت اليهود نحن ابنا الله واحباوه ولن يدخل الجنه الا من كان هودا او نصارى نزلت الايه
عن مجاهد فان قيل اليس روي انه لما نزلت هذه الايه قال ابو بكر من ينجو مع هذا يا رسول الله
فقال صلى الله عليه اما تمرض اما تحزن اما تصيبك البلا فقال بلى قال هو ذاك قلنا الخبر من
الاحاد وطعن عليه ابو علي وان ثبت فمعناه ان الصغاير تكفر بالصبر على تلك الشدايد عن ابي علي
الثاني ان الصغير وان وقع مكفرا فانه يستحق به ضرر منقطع وان صاحبه يكون ظالما لنفسه
عن ابي بكر احمد بن علي الثالث انه ينقص بقدر عقاب الكبيره (الصغيره) من ثوابه فيصير بما ذكر عن ابي هاشم
واصحابه المعنى ليس باما نيكم قيل فيه محذوف اي ليس الثواب والعقاب باما نيكم وقيل ليس وضع
الدين على اما نيكم ومعنى اما نيكم قيل ليس على ما تتمنون وقيل ليس على ما تظنون وتقدرون والاول
الوجه لان الحقيقه والخطاب في اما نيكم قيل لعبدة الاوثان عن مجاهد وابن زيد واما نيهم تقديرهم
الا بعث وقيل الخطاب لاهل الاسلام عن مسروق والسدي واما نيهم ان يغفر لهم وان ارتكبوا الكباير
ولا اماني اهل الكتاب اليهود والنصارى قيل كانوا يقولون نحن ابنا الله واحباوه فلا نعذب
وقيل كان يقولون لن يدخل الجنه الا من كان هودا او نصارى وقيل قالوا لن تمسنا النار الا اياما
معدوده وقيل كانوا ياخذون عرض الدنيا ويقولون سيغفر لنا ولا نبالي من جميع ذلك وقد
قالوا كل ذلك فرد عليهم من يعمل سوا يجز به يعني من يعمل معصيه يجازى عليه قيل هو في الكفار على الصغير
والكبير عن الحسن وابن زيد وقيل هو في الاسلام ايضا وغيرهم الا انه مصايب الدنيا يجازى حراسقطها
عن ابي بن كعب وعايشه ومجاهد وروي ذلك مرفوعا على ما قدمنا وقيل المراد بالسيه الكباير وقيل
المراد كل معصيه لا يكون معها توبه اعظم منها عن ابي علي وقيل اراد بكل صغيره وكبيره الا انه في الصغيره
ينقص من ثوابه بقدرها فذلك جزاوه ولا يجد له من دون الله اذا عاقبه وليا يقوم بامره ولا
نصيرا معا يحميه من العذاب الاحكام تدل الايه على ان الثواب يستحق بالعمل الصالح دون
الاماني ويدل على انه يجازى على كل سو يفعله فيبطل قول المرجيه ويدل على بطلان قولهم في الشفاعه اذ لو
صح ما قالوا لكان لهم ناصر وولي ويدل على ان افعالهم حادثه من جهتهم قوله تعالى **ومن يعمل من**
الصالحات من ذكر او انثى وهو مومن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا

ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابرهيم حنيفا واتخذ الله ابرهيم خليلا ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا

النزول عن مسروق لما نزلت ليس باماتيكم ولا اماني اهل الكتاب قال
اهل الكتاب نحن وانتم سوا فنزلت ومن يعمل من الصالحات ومن احسن المعنى ومن يعمل من الصالحات اي من الاعمال
الصالحات وهو الطاعات من ذكر او انثى رجل وامراة وهو مؤمن مصدق لله عامل بما فرض عليه
منته عما نهى عنه فاولئك يعني من تقدم ذكرهم يدخلون الجنة يقال لم كرر الوعد قلنا قيل للتاكيد
وقيل لما عم الوعيد بقوله ومن يعمل سوءا عم الوعد بقوله ومن يعمل وقيل الاول وعيد لمن خالف الشرائط
لانه ورد عقيب ذكره وهذا عام ولا يظلمون لا ينقص حقهم ولا يبخس والظلم يكون لنقص مع ثواب
مستحق او فعل عقاب غير مستحق نقيرا قيل هو النقرة التي في ظهر النواة عن السدي وعطية وجماعة
والمراد انه لا يظلم احدا حقه وان قل ثم بين الذي يستحق الوعد فقال تعالى ومن احسن دينا قيل
هو استفهام والمراد الانكار اي ليس احد احسن دينا وديانا قيل طريقة وقيل اعتقادا وقيل طاعة
وقيل عادة ممن اسلم وجهه لله اي انقاد وصدق الله ورسوله وقيل من اسلم عمله لله اي قصد الله
وحده بعبادته وقيل ممن عقد الاسلام وقيل معناه اسلم لله اي انقاد لامره وهو محسن قيل فاعل
الحسنات التي امر بها وقيل يوم الدين واحسن في القول والعمل واتبع ملة ابرهيم اي اقتدى بدينه وسيرته
وطريقته قال ابن عباس ومن دينه مناسك الحج والصلوة الى الكعبة وقيل ملته داخلة في شريعتنا
صلى الله عليه وانما ذكر ابرهيم لاتفاقهم عليه وان طريقته حق حنيفا مستقيما على الحق واتخذ الله
ابرهيم خليلا قيل صفيا اصطفاه لذلك والخليل ان يدخله في خلال اموره واسراره فلما خص الله
تعالى ابرهيم بالكتاب والنبوة والنصرة على الاعدا والنجاة من النار وابدا المعجزات وجعلها اماما وشرفه
بان النبوة في ذريته فلهذه الاختصاصات سماه خليلا وقيل الخليل المحب الذي ليس في محبته خلل عن
الزجاج كانه يحبه حبا تاما وقيل قطعه بالخلة عن غيره فسمي خليلا وقيل اصطفاه وهو خرق وفقر
وخلة فلم يضره بذلك لما عنده لان من له السموات والارض لا يحتاج الى خلة احد وانما اصطفى للايمان
والطاعة عن ابي مسلم وقيل افتقر اليه وتوكل عليه فسمي خليلا من الخلة وهي الفقر فعلى هذا لا يجوز ان
يقال ان الله خليل ابرهيم لانه لا يفتقر الى ابرهيم ولله ما في السموات وما في الارض يعني ملكا وخلقا
وكان الله يعني لم يزل ولا يزال اذ دخل كان لهذه الفائدة بكل شيء محيطا قيل عالم علم احاطة اي يعلمه من
كل وجه وقيل محيطا به علما به وقدرة عليه ولا يجوز حمله على احاطة الذات لانها من صفات الاجسام

الاحكام اول الاية يدل على انه يجازي كل من عمل حسنة ولا يضيع لديه شيء وان قل فلذلك ذكر
ذكر النقير مثلا فانه لا يعتد به واذا كان ذلك لا يضيع فكيف ثواب دينه فيبطل قول المجبرة انه لو لم يثب
احدا بما عمل جاز ويدل على ان الجنة تنال بالطاعات ولذلك شرط اعمال الصالحات فيبطل قول
المرجئة ويدل على ان ملة محمد ملة ابرهيم واختلفوا فمنهم من قال هما سوا ومنهم من قال ملته داخلة في ملة

محمد عليه السلام عن ابي علي وتدل على ان الشرائع من الدين وتدل على تعظيم امر ابرهيم والاصح ان المراد
بالخلة الاصطفاء والاختصاص ومتى قيل اليس اصطفى جميع الانبياء وخصهم بالمعجزات والوحي والكرامة
فلم خص ابرهيم فجوابنا ان الاسم قد يختص وان كان المعنى مشتركا كما يقال لموسى الكليم وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكن صاحبكم
خليل الله يعني نفسه فبين ان الاختصاص بالوحي انما يجوز في الانبياء فاما في الصحابة والامة فلا
تجوز لان الواجب في الابلاغ العموم قوله تعالى **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم**
فيهن وما يتلى عليكم في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الرجال والولدان وان تقوموا
لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما النزول
قيل نزلت في شان ام كجة مات عنها زوجها اوس بن الصامت وعصبته رجلان من الانصار واخذ
المال فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزلت الاية وقد تقدم ذكر القصة عن ابي
صالح عن ابن عباس وقيل كان الرجل في الجاهلية عنده اليتيمة يلقي عليها ثوبه فاذا فعل ذلك لا يقدر
احد ان يتزوجها وياكل مالها وان كانت ذميمة منعها حتى تموت ويرثها فنهوا عن ذلك ونزلت الاية
عن ابن عباس وقيل هي اليتيمة يكره وليها ان يتزوجها لدمامتها ويكره ان يزوجها لمالها فكان يحبسها
عنده حتى تموت ويرثها عن عايشة ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقيل كان اهل الجاهلية
لا يورثون النساء والصبيان فنزلت الاية نهيا عن ذلك عن ابن زيد والشعبي وقيل نزلت في قوم
من اصحاب النبي عليه السلام سالوه عن اشياء من امر النساء وتركوا المسالة عن اشياء كانوا يفعلونها فافتاهم
بما سالوا وما لم يسالوا في معنى قول الاصم وعن البراء بن عازب قال اخر اية نزلت ويستفتونك واخر
سورة نزلت براءة المعنى عاد الكلام الى ذكر النساء والايتام وقد جرى ذكرهم في اول السورة فقال
تعالى يستفتونك اي يطلبون منك الفتيا اي يستخبرونك عن حكمه ويسالونك ايها الرسول
في النساء ما الواجب لهن وعليهن الا انه حذف لدلالة الكلام عليه قل الله يفتيكم اي يبين لكم ما سالتم
من شانهن وما يتلى قيل ويسالونك عما يتلى عليهم وقيل ويفتيكم ما يتلى عليكم في الكتاب يعني في
القران قيل تقديره وكتابه يفتيكم اي يبين لكم وهو الفرايض المذكورة في اليتامى وغيره والاحكام
المبينة في السورة في يتامى النساء اليتامى جمع يتيم قيل الصغار التي لم يبلغن وقيل البالغات قبل التزويج
عن الاصم وسمي يتيما لقرب عهده باليتم الى ان تزوج والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه واله
لا يتم بعد البلوغ اللاتي لا تؤتونهن اي لا تعطونهن ما كتب لهن اي ما فرض لهن على الرجال واختلفوا
فيه على اقوال قيل هو الميراث الذي كتب الله في كتابه وكانوا لا يورثون النساء اليتيمة وغيرها ولا الصبيان
عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وابرهيم وابن زيد وقيل هو الصداق عن عايشة
كانوا لا يؤتون اليتامى اللاتي يلون عليهن حق الصداق وهو قول ابي علي وقيل هو المهر والنفقة

وقيل هو النكاح الذي كتب الله لهن في قوله وانكحوا الايامى فيمنعها الولي عن التزويج وترغبون ان
تنكحوهن قيل ترغبون عن نكاحهن لدمامتهن عن الحسن وعائشة فهو اعم عضلهن طمعا في ميراثهن
وقيل ترغبون في نكاحهن رغبة في مالهن وجمالهن عن ابن عباس وعبيدة والمستضعفين يعني
ويفتيكم في المستضعفين من الولدان اي الصغار من الصبيان وقيل تقديره بالكتاب وفي المستضعفين
وان تقوموا لليتامى بالقسط اي بالعدل قيل تقديره ويفتيكم ان تقوموا فيهن بالعدل وكانوا لا يورثون
النساء والصبيان عن ابن عباس وابن زيد والسدي ومعناه الامر بان يعطى كل ذي حق حقه صغيرا كان
او كبيرا ذكرا كان او انثى وما تفعلوا من خير قيل فيما امرتم به من امر اليتامى والنساء وقيل هو عام فان
الله كان به عليما لم يزل ولا يزال يجازيكم به ولا يضيع شيء منه الاحكام تدل الاية على جواز نكاح
الصغيرة على ما يقوله الفقهاء خلاف ابن علية وتدل على انها تزوجها غير الاب والجد على مذهب الحنفية
واختاره ابو علي خلاف ما يقوله الشافعي لانه لا يذم على رغبة نكاحها الا وله انكاحها وتدل على
ان العم ان يزوج وليته من نفسه فيكون هو الولي والخاطب والعاقد والقابل على ما يقوله اصحاب
ابي حنيفة خلاف ما يقوله الشافعي واختار شيخنا ابو علي القول الاول لظاهر الاية وتدل على ان للولي
ان يتصرف في مال اليتامى لان القيام بالقسط لا يتم الا بذلك وتدل على ان ذلك من الخيرات والقرب
وقد قالوا الاولياء ثلاثة ولي يتصرف في النفس والمال كالاب والجد والقاضي ولم يتصرف في النفس
دون المال كالاخ والعم وابن العم وولي يتصرف في المال دون النفس كوصي الاب والجد لا خيار
الصغيرة بعد البلوغ وفي غيرهم الخيار ولا خلاف ان بعد البلوغ ليس لاحد ان يتصرف في مالها بغير
رضاها الا المهر فان للاب قبض المهر للبكر واختلفوا في النفس فقال ابو حنيفة لا يجوز اجبارها
على النكاح وقال الشافعي للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح قوله تعالى **وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان
الله كان بما تعملون خبيرا** النزول روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ان الاية نزلت
في ابي السائب كانت له امراة له منها ولد فكبرت واراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني ودعني اقوم على ولدي
واقسم لي في كل شهر عشرا فقال الرجل ان كان هذا يصلح فهو احب الي فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل
نزلت في قصة سودة اراد النبي صلى الله عليه واله ان يطلقها فالتمست ان يمسكها ويجعل يومها لعائشة
فاجاز النبي صلى الله عليه واله ذلك ولم يطلقها حكاه القاضي وعن عائشة انها نزلت في المراة تكون عند
الرجل لا يستكثر منها ويريد الاستبدال بها فتقول امسكني وتزوج بغيري وانت في حل من النفقة والقسم
وقيل بل نزلت في بنت محمد بن مسلمة واختلفوا في اسمها فقيل عمرة وقيل خولة وفي زوجها واختلفوا في اسمه
فقيل سعد بن الربيع وقيل رافع بن خديج وكانت شابة فلما ضعفت في السن تزوج عليها شابة واثرها عليها
وجفاها فاتت رسول الله صلى الله عليه واله وشكت اليه فنزلت الاية عن جماعة من المفسرين ومتى اصطلحا

في هذه الحالة على شي فهو جائز المعنى لما تقدم نشوز المراة وحكمه من الهجر والضرب بين نشوز الرجل
وحكم المصالحة بينهما لانه الفيم عليها فذكر منها ما الحسن لها منه فقال تعالى وان امراة خافت قد علمت
وقد ظنت من بعلها اي من زوجها نشوزا اي ترفعا عليها بالبغضة لها اما لدمامتها او لكبرها او لصغرها وقيل
نشوزا اي بغضا وقيل اراد ترك مجامعتها ومضاجعتها عن الكلبي او اعراضا قيل انصرافا عنها بوجهه
ومنافعه فلا جناح عليهما اي لا اثم ولا حرج على الزوج والمراة ان يصلحا بينهما صلحا ان يخيرها بين
الرضا بدون حقها واستدامة النكاح او فراقها او ترضى بدون حقها في القسم او حط شي من المهر
ليستديم النكاح فان رضيت فقد احسنت وان لم ترض وجب عليه توفير حقها من القسم والمهر او تسريحها
باحسان فان امسكها على كراهية منه واوفاها حقها فهو المحسن الذي مدحه الله تعالى ووعده المجازاة
الحسنة وقيل هي المراة لا تحبها الزوج لدمامتها فيصطلحان على شي عن علي وقيل يتراضيان على شي معلوم
في نفسه وماله عن سعيد بن جبير وقيل تعطيه من مالها لينقص من قسمها عن مقاتل وقيل تترك عن بعض
مهرها او بعضه او تمامها عن ابن عباس والصلح خير قيل خير من الاقامة على الاصرار للنشوز والاعراض
عن ابي علي وقيل من الفرقة بعدها لالفة عن الزجاج والاصم واحضرت الانفس الشح قيل فاحضرت النسا
الشح اي البخل اي نصيبهن من ازواجهن واموالهم عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقيل نفس كل واحد من
الرجل والمراة الشح بحظه قبل صاحبه عن الحسن وابن زيد وابي علي وان تحسنوا فيه اقوال الاول انه
خطاب للازواج يعني ان تحسنوا بالاقامة معهن مع كراهة صحبتهن والاحسان في توفية حقوقهن
من المهر والنفقة والقسم وتتقوا في ظلمهن فان الله كان بما تعملون خبيرا يجازيكم عليها وقيل تحسنوا اليها وتتقوا
الله في ظلمها وقيل ان تحسنوا في الاقوال والافعال وتتقوا المعاصي فالله عليم بكم الثاني خطاب للزوج
والمراة يعني ان يحسن كل واحد منكما فيما يجب عليه لصاحبه وتتقوا الظلم الثالث انه خطاب لغيرهما يعني
ان تحسنوا في المصالحة بينهما وتتقوا الميل الى واحد فهو عليم بصنيعكم يجازيكم باعمالكم فان الله كان
لم يزل بما تعملون خبيرا عليما **الاحكام** تدل الاية ان المراة متى خافت نشوز الزوج وميله
بغضه لها ان تسلك طريقة المصالحة لتعود الالفة او تحصل المتاركة على جميل وتدل على انهما متى اصطلحا
على شي جاز فان رضيت بسقوط حقها واستدامة النكاح مع الكراهة وابقا حقها جاز وانما الممنوع مضارة
احدهما لصاحبه وتدل على جواز المصالحة في كل ما يقع فيه التنازع غير ان لها شروطا في الشرع لا
بد من اعتبارها وتدل على الصلح مع بذل مال لان قوله احضرت الانفس الشح لا يليق الا بذلك وتدل على
ان الافضل للزوج الامساك لان قوله وان تحسنوا ترغيب في ذلك وقد قالوا الصلح ثلاثة صلح عن
الاقرار واحكامه احكام المبايعات وهو جائز بالاتفاق وصلح على الانكار وهو جائز عند ابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي لا يجوز وصلح على السكوت لا يقر ولا ينكر فمنهم من اجازه وهو قول الحنفية ومن
الناس من لا يجوزه وقد قال مشايخنا الصلح عن المجهول جائز وعلى المجهول لا يجوز ولا يجوز الصلح في
[illegible] الابضاع والدما بخلاف الاموال والحقوق قوله تعالى **ولن تستطيعوا ان تعدلوا**

بين النسا

بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً وإن يتفرقا يغن الله
كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً المعنى لما تقدم ذكر النشوز
والمصالحة بين أن العبد إنما يطالب بما يقدر عليه وأن تكليفه يتعلق بما يستطيعه تأدباً منه تعالى فقال
سبحانه ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء فيه قولان الأول لا تطيقون العدل بالتسوية بينهن
في المحبة والشهوة لأن ذلك مما لا تقدرون عليه عن ابن عباس وعبيدة السلماني والحسن وقتادة والثاني
أن تعدلوا بالتسوية في الأحوال مع اختلاف الدواعي التي تصرف عن التسوية فيصير بمنزلة من قد تدعوه
دواعيه إلى الشيء دون ضده أنه قد يخرج من حد من يجوز أن يقع منه فصار بمنزلة من لا يقدر عليه
فلا تميلوا كل الميل أي لا تميلوا عن التسوية فيما تقدرون عليه من النفقة والقسم والمعاشرة بالمعروف
فسووا بينهن في ذلك أي تتركوها كالمعلقة قيل لا ذات زوج ولا مطلقة لما فيه من الإضرار بها عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن والربيع وقيل كالمسجونة عن قتادة والكلبي وقيل لن تستطيعوا العدل بينهن
فلا تتعمدوا الإساءة عن مجاهد وروي عن النبي صلى الله عليه أنه قال هذا قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني
بما لا أملك وروي أنت أعلم بما لا أملك وإن تصلحوا وتتقوا قيل تصلحوا أعمالكم وتتقوا المعاصي عن
أبي علي وقيل تصلحوا بالعدل في القسمة وتتقوا الله في أمرها عن الأصم وقيل تتقوا بالتوبة بما سلف منكم من
الميل وقيل تصلحوا أمر النساء على ما أمرتم وتتقوا الميل فإن الله كان غفوراً رحيماً يعني يغفر لكم ما
سلف منكم لتمام إرادة الرحمة لكم والنعمة عليكم وقيل غفوراً لما سلف رحيماً بأن جعل لكم مخرجاً وسبيلاً
عن الأصم وإن يتفرقا يعني الزوج والزوجة إذا عجز كل واحد عن القيام بحق صاحبه فافترقا لئلا يتعديا حدود
الله فطلقها وخالعها جاز وإنما ذكر ذلك لوجوه أحدها بيان جواز المفارقة والثاني تسليتهما والثالث
بيان تفصيل الأحكام أن اختار أن يجتمعا أو يتفرقا ومتى قيل لم شرط تفرقهما في الرزق وهو يرزقهما تفرقا
أو اجتمعا فجوابنا لوجهين أحدهما التسلية لهما الثاني أنه أغنى كل واحد من الزوجين بالآخر فإذا تفرقا
فالله تعالى القيم بأمر كل واحد وسمي فرقة لأنه مناف للاجتماع الذي كان قبله من المجامعة والمساكنة
التي ملكها بعقد النكاح يغن الله كلاً من سعته أي يغني كل واحد من فضله إما بزوج هو أصلح لها أو برزق
واسع وأما الزوج فإما أن يغنيه بزوجة أصلح له أو برزق واسع وكان الله واسعاً قيل واسع الرحمة
والفضل عن أبي علي وقيل واسع المقدرة قادر أن يوفيه ما وعد وقيل الواسع الجواد عن أبي مسلم حكيماً
أي حكيماً فيما قضى في النكاح والفرقة وسائر الأحكام وقيل حكيماً في جميع ما قضى وقدر من أمور عباده
عن أبي علي **الأحكام** تدل الآية على أنه تعالى لا يؤاخذ العبد بما لا يستطيعه حتى رفع الحرج فيما
لا يستطيعه من الحب والشهوة وتدل على أن الاستطاعة قبل الفعل إذ لو كان غير مستطيع للفرائض قبل
الدخول فيها لما أخذها وتدل على وجوب التسوية بين النساء فيما ملك حتى أمر بترك الميل وتدل على أن لهما
الفرقة كما لهما أن يجتمعا بالمصالحة واستدل المجبرة بالآية على تكليف ما لا يطاق ولا حجة لهم فيه لبين

العبد لم يكلف ما لا يستطيع على ما قدمنا فاما الاستطاعة فهى عرض يحل المستطيع والمستطيع حله

حل التمحض ويصير مستطيعا باستطاعته وهى قبل الفعل غير موجبة للفعل وتتعلق بالضدين ويتعلق

بها المباشر والمتولد هذا كله قول مشايخنا وفى كل مسئلة منها خلاف ليس هذا موضعه فاما الفرقة

اذا قال لامراته فارقتك فهى كناية ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وكذلك سائر الكنايات

غير ثلاث اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة فانها تقع بالنية ويكون رجعيا وقال الشافعى

الفراق صريح والواقع بالكنايات رجعى فان نوى بالكنايات واحدة او ثلاثا كان كذلك وان نوى

ثنتين فهى واحدة عند مشايخنا وقال الشافعى يقع ثنتين وهو قول زفر م قوله تعالى

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا المعنى

ولله ما فى السموات وما فى الارض خلقا وملكا وذكر بلفظ ما لانه اراد به الجنس ولقد وصينا

الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اليهود والنصارى اعطوا التورية والانجيل وغيرهم انزل عليهم سائر

الكتب واياكم يعنى وصيناكم ايها المسلمون فى كتابكم ان اتقوا الله قيل وحّدوه ولا تشركوا به شيئا

وقيل اتقوا عذابه باتقاء معاصيه وان تكفروا وتجحدوا بما امركم به وان تكفروا فان لله ما فى السموات

وما فى الارض قيل معناه ان تكفروا وتجحدوا فان لله عبادا توحدونه كالملائكة والمؤمنين وقيل انكم

لن تضروا الا انفسكم لانه غنى عنكم له ما فى السموات وقيل له ما فى السموات والارض فهو

يقدر على الانتقام منكم ومع طاعته عنكم وكان الله غنيا حميدا قيل كان غنيا عن طاعتكم لله الحمد

حيث دعاكم الى ما فيه حظكم عن ابى مسلم وقيل هو غنى عنكم ومع غنايه يحمدكم على طاعتكم اذا اطعتموه

وهو الغنى الذى يجب حمده وعلى نعمه فهو مستحق للحمد عن ابى على وابى هاشم ثم اختلفا فقال ابو على هو غنى

لذاته وقال ابو هاشم صفات النفى لا تعلل بالذات ولا بالمعنى وقيل الغنى هو القادر الذى لا

يعجزه شىء من صفات الذات عن ابى القسم والغنى على ضربين غنى بالنفس فلا يحتاج الى شىء وغنى بالشىء

وذلك يبنى عن الحاجة لانه ليس يستغنى ومعنى الحميد قيل الحامد لخلقه وقيل المستحق للحمد عن ابى على

وقيل المستحمد الى خلقه باحسانه اليهم ونعمه عليهم ولله ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا

وقيل حفيظا عن قتادة وقيل شهيدا ان من فيها عبيده عن ابن عباس وقيل قائما بالتدبير وقيل يرجع

الى قوله تعالى ان الله كان واسعا حكيما كلام متصل اى يحسبكم بالله ضامنا للكفاية والوكالة عن ابى مسلم الاحكام

تدل الاية على عظيم قدرته وملكه حيث خلق السموات والارض وما فيها وذلك لا يتاتى الا من القادر

للذات وتدل على تقوية نفوس الزوجين بالانقطاع اليه عند الافتراق لمعنى كلام متصل وتدل

على وجوب الانقطاع اليه وانه يكفى العباد بتدبيره الذى وكل الى الخلق لعجزه عنه وتدل على ان فى

صفاته الواسع وقد بينا معناه وكذلك الحميد الوكيل فيبطل قول الباطنية انه لا يوصف لا بالنفي
ولا بالاثبات قوله تعالى **ان يشا يذهبكم ايها الناس ويات باخرين وكان**
الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا والاخرة وكان الله
سميعا بصيرا النزول قيل نزلت في الذين خانوا في الدرع الذي مضى ذكره وذكر
الاصم ان العرب كانت تنكر البعث ويقولون لا دار الا الدنيا وهي طلبتهم فانزل الله تعالى الاية
وامرهم بطلب الدارين المعنى ان يشا يعني الله الذي له ما في السموات والارض يذهبكم قيل فيه محذوف
اي ان يشا يذهبكم والمعنى يذهبكم بالاهلاك ايها الناس قيل خطاب لاهل مكة وقيل خطاب للكفار
والمنافقين وقيل للذين ذبوا عن الخاينين في الدرع وقيل هو خطاب لجميع الناس عن الاصم وابي علي
وهو الصحيح ويات باخرين قيل بناس اخرين لنصرة الايمان والنبي هم خير واطوع قيل هم اهل المدينة
بدل اهل مكة وقيل هو على التقدير يعني انه قادر على اماتة جميع الخلق وايجاد خلق اخر فهو اشارة
الى كمال قدرته ووعيد للقوم وقيل هم العجم بدل العرب وروي انه لما نزلت هذه الاية ضرب رسول
الله صلى الله عليه واله يده على ظهر سلمان قال هم قوم هذا يعني عجم الفرس وكان الله لم يزل على ذلك
الابدال والافنا والاعادة قديرا اي قادرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة
قيل ثواب الدنيا الغنيمة والمنافع التي تصل الى المجاهد مع رسول الله صلى الله عليه وثواب الاخرة
الجنة ونعيمها ومعناه من كان يطلب بغزوه الغنيمة فلا يجعل ذلك قصده فقط فانه تعالى يملك
الدنيا والاخرة فليطلب المجاهد الثوابين عند الله تعالى عن ابي علي قيل وعيد للمنافقين ومن يجري مجراهم
وثواب الاخرة العقاب وثواب الدنيا منافعها وتقديره من كان يريد بعمله وما يظهره من الايمان ثواب
الدنيا فالله يوتيه ذلك وهو ما يعطيه من الغنايم ومنافع الدنيا والامن على النفس والمال وجزاوه
في الاخرة النار ومن كان يفعله لثواب الاخرة فالله يعطيه ذلك وقيل عني به الذين اعانوا ابن ابيرق
وكان الله سميعا يعني لم يزل سميعا اي على صفة يسمع المسموع اذا وجد فهو سامع لما يقولونه بصيرا
عالما لم يزل بما ينطوي عليه الضماير من الاخلاص والعدول الى الهوى لان المجازاة تقع على حقيقة
الامر لا على الظاهر وقيل سميعا لما يقوله اهل النفاق اذا خلوا الى شياطينهم بصيرا بما يسرون
من كفرهم **الاحكام** تدل الاية على عظيم قدرته على تبديل الخلق وافنايهم وذلك لا تقدر
على اعادة مقدورات الباقية بعد عدمها ولا يجوز ذلك في مقدورات العبد وتدل على ان منافع
الدارين عنده فينبغي ان تطلب من جهته وفيه ترغيب للعبد في ما يناله به رضوانه وثوابه وتدل على انه
تعالى يسمى سميعا بصيرا فيدل خلاف ما تقوله الباطنية وقد بينا الخلاف في سميع وبصير وانهما
صفتان غير كونه عالما عند مشايخنا البصرية وعند البغدادية يرجع الى كونه عالما قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا

وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا المعنى

يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط يعني ليكن عادتكم القيام بالعدل في القول والفعل وقيل
قوموا بحق الله في عباده وقيل كونوا قائلين بالعدل عند الشهادة لله وقيل كونوا شهداء لله يشهد بعضكم
بالصدق لبعضهم على بعض ولو على انفسكم يعني لتشهدوا بالحق ولو كان الحق على انفسكم والشهادة
على نفسه قيل هو الاقرار للخصم باقراره له شهادة وشهادته على نفسه تقبل ولنفسه لا تقبل او الوالدين
يعني وان كانت الشهادة على والديه وقيل كانت الشهادة للوالدين والولد جائزة في ابتداء الاسلام
ثم نسخ عن ابن شهاب وقيل المراد على الوالدين لا لهما وذلك مقبول بالاتفاق والاقربين في الرحم
فلا تميلوا اليه ولكن قيموها بالقسط ان يكن غنيا او فقيرا يعني لا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا فقيرا
لفقره فالله اولى بهما يعني اولى بان يحكم عليهما بما فيه الصلاح وقد سوى بين الفقر والغنى فيما امركم به
فلا تتبعوا الهوى وقيل لا يكن شهادتكم للهوى وقيل لا تتبعوا بالميل الى احد الخصمين في الحكم
والشهادة ولكن اتبعوا امر الله واعانة المظلوم ان تعدلوا قيل معناه لا تتبعوا الهوى لتعدلوا
كقولهم لا تتبع هواك لترضي ربك عن الفراء وتقديره لا تتبع هواك لترضي ربك وقيل فيه اضمار
لان تقديره لا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي لا تقوموا بالعدل قيل لتعدلوا لتصرفوا الحق الى
غير اهله عن الاصم وان تلووا قيل لسانك ايها الشاهد بالشهادة فتحرفوها ولا تقيموها بالقسط
عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن زيد والضحاك وعطية وقيل تلووا تدافعوا في اقامة
شهادتكم من لي الغريم وقيل تلووا اعناقكم عما امركم الله تعالى به منعا فلمن قيل يحيى تعلقكم عليه
عن ابي مسلم وتلوا قيل تلوا امور الناس من الولاية يعني ان وليتم الحكم والشهادة فلا تغيروا عن
وجهها او تعرضوا قيل عن الشهادة فتكتموها ولا تقيموها وقيل الي التبديل للشهادة والاعراض كتمانها
فان الله كان بما تعملون خبيرا يعني عليما بما تعملون فيها من التبديل والكتمان ليجازيكم به وادخل
كان ليعلم انه كان عالما لم يزل بما تفعله العباد الاحكام في الاية احكام وفوائد منها
ان الواجب على المرء سلوك طريقة العدل في نفسه وغيره بعيدا او قريبا غنيا كان او فقيرا ولا يسع
ان يتبع الهوى ومنها انه متى كان عليه حق يجب ان يقربه وان لحقته مضرة ومنها انه يجب ان يشهد على
غيره غير محاباة ومنها وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها انه يجب على الحاكم ان يعدل في الحكم
وقد روي عن ابن عباس في معنى الاية انهما الرجلان يجلسان الى الحاكم فيكون لي بالقاضي واعراضه
على احدهما دون الاخر فيدل على اصل من اصول ادب القاضي والاصل فيه ان يسوي بين الخصمين فيدل
على اعتبار حال القاضي وكيف يصنع ويدل على ان شهادته على اولاده واباه مقبولة لانه لا يتهم فيه
ولا خلاف ان شهادته على هولاء تقبل فاما شهادته لهم فالاكثر على انها لا تجوز والاقل على انها تجوز واختلفوا
في شهادة احد الزوجين لصاحبه فعندنا لا تجوز وقال الشافعي تجوز ولا خلاف انه تجوز للاخ والاخت
والعم والخال ونحوهم من الاقارب ومنها ان الشهادة يجب ان تقام بالقسط ولا يعتبر الغني والفقير

فكان من الجائز ان الشاهد اذا عرف فقره ووجوب حق عليه ومنى شهد حبس فلا يشهد فازال الله تعالى
هذه الشبهه عن القلوب ومنها دلالتها ان الغنى والفقير من قبله تعالى فلذلك قال تعالى فالله اولى
بهما ومنها انه يلزم القسط كل من يلي امرا من قاضي وشاهد فان من كان نعمه لله تعالى ولا يسوى بماله
ومضاره ويجتنب اتباع الهوى من زيادة او نقصان او تحريف وكتمان وجميع ذلك يعبر بالحكم قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله
والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
فقد ضل ضلالا بعيدا ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا النزول قيل نزلت في مومني اهل الكتاب
كعبد الله بن سلام وثعلبه بن قيس واسيد بن كعب وغيرهم جاوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا نومن
بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فقال صلى الله عليه بل امنوا
بكل كتاب انزله الله وبكل نبي ارسله الله فقالوا لا نفعل فنزلت الايه فجاوا وقالوا نومن بك وبكل
كتاب منزل وكل نبي مرسل ولا نفرق بين احد منهم كما فعلت اليهود والنصارى عن ابي صالح عن ابن عباس
وقيل نزلت في اليهود والنصارى عن الضحاك وقيل في اليهود خاصه وقيل نزلت في المنافقين حكاه
الاصم المعنى يا ايها الذين امنوا قيل خطاب الكلام الى ذكر المنافقين للمومنين المخلصين اى صدقوا
الله ورسوله عن الحسن وابي العاليه والاصم وابي علي وابي مسلم وجماعه امنوا اى ذوموا على الايمان
في مستقبل عمركم وقيل انه خطاب لليهود والنصارى عن ابن عباس تقديره يا ايها الذين صدقوا بموسى
والتوراة وعيسى والانجيل امنوا بمحمد وجميع الانبيا والكتب وذكر على هذا الوجه وجهين احدهما
لان الايمان به يلزمهم كما لزمهم من قبله والثاني للبشاره التي وجدوها في كتبهم فلهذا قال يا ايها
الذين امنوا امنوا وقيل انه خطاب للذين قالوا امنا به وجه النهار واكفروا اخره وتقديره يا ايها
الذين صدقوا اول النهار صدقوا اخره ايضا وقيل انه خطاب للمشركين تقديره يا ايها الذين امنوا باللات
والعزى امنوا بالله لا باللات وهذا لا يصح لانه لا يطلق يا ايها الذين امنوا على الكفار والصحيح
هو القول الاول لانه طابق الكلام امنوا بالله اى بانه الصانع القادر العالم الحي السميع البصير
القديم الباقي الواحد العدل ليس كمثله شي حكيم في افعاله صادق في اقواله لا يظلم ولا يجور ورسوله
يعني امنوا برسوله وهو محمد صلى الله عليه واله وانه مبعوث الى الكافه شريعته ناسخه لجميع الملل وهو
خاتم الرسل معصوم عن الخطا والزلل والكتاب الذي نزل على رسوله يعني امنوا بالكتاب المنزل عليه ومن القران
والايمان به ان يومن بانه كلامه تعالى ووحيه وتنزيله انزله حجه له وبيانا للشرايع وانه السور والايات
وهو الذي في ايدي امته لا زياده فيه ولا نقصان ولا تحريف والكتاب الذي انزل من قبل يعني التوراة
والانجيل وغيرهما من الكتب ومن يكفر بالله فيجحده او يشبهه او يرد امره ونهيه وملائكته فينزلهم منزله لا يليق
بهم كقولهم انهم بنات الله او يعيبهم او ينسبونهم الى النقص وكتبه فيجحدها ورسله فينكرهم واليوم الاخر

يوم القيمة وانما ذكر هذه الخصال وان كان يكفر كل واحد منها سمجا لحالهم ولما هو عليه من انواع الكفر
والضلال وقيل كانهم بكفرهم بمحمد كفروا بالجميع ذلك لاستحقاقهم العذاب العظيم فقد ضل ضلالا بعيدا
قيل ذهب عن طريق الحق ذهابا بعيدا وقيل هلك هلاكا بعيدا من النجاة ان الذين امنوا صدقوا
ثم كفروا وجحدوا ثم امنوا بعد ذلك اى صدقوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا فيه ثلثة اقوال الاول
هم اهل الكتابين من اليهود بالتورية ثم كفروا بالمخالفة لها وامنوا بموسى ثم كفروا بالمخالفة وامن النصارى
بعيسى ثم كفروا بالمخالفة وامنوا بالانجيل ثم كفروا بالمخالفة ثم الجميع كفروا بالمخالفة بمحمد والقران عن قتادة
الثانى هم طايفة من اهل الكتاب قصدت تشكيك المسلمين وكانوا يظهرون الايمان به والكفر
به على ما قالوا امنوا وجه النهار واكفروا اخره ثم ازدادوا كفرا بموتهم على الكفر عن الحسن الثالث
هم المنافقون امنوا ثم ارتدوا ثم امنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم بالله عن مجاهد وابن
زيد قال ابن عباس دخل فيه كل منافق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فى البر والبحر
لم يكن الله ليغفر لهم قيل لا يستر عليهم كفرهم بل يفضحهم ويدخلهم النار ولا يهديهم طريق الجنة وقيل
لا يغفر لهم من حيث ان ايمانهم غير صحيح وانما يغفر للتايب ولا ليهديهم سبيلا الى النجاة من النار
ولا يجوز حمله على انه لم يهدهم الى الايمان لانه تعالى هدى الجميع وبين السبيل ولانه اضاف الكفر
اليهم وانما كرر ذكر الكفر وان كان لا يغفر لمن كفر مرة فسمجا لامرهم وتغليظا لكفرهم الاحكام
تدل الاية على ان الانبيا والكتب كلها سوا فى وجوب الايمان وانما اختلفوا فى وجوب التمسك بشريعة
واحد دون الاخر كما يلزمنا الايمان بالجميع وان لم يلزمنا التمسك الا بشريعة نبينا عليه السلام ويدل
على ان من كفر بواحد صار بمنزلة من كفر بالجميع وان اختلفا فى قدر العقاب ويدل على ان المومن قد
يكفر بعد الايمان خلاف ما قاله بعض المتاخرين ويدل على القطع ان الكافر لا يغفر له ولا يهدى
طريق النجاة ويدل على ان الايمان والكفر من جهة العباد لذلك اضافهما اليهم والحق بهم المدح والذم
خلاف قول المجبرة ويدل على ان الثواب والعقاب جزا على الاعمال ويدل على عظيم امر المرتد ولذلك
عظم امره والمرتد من كفر بعد الايمان لحصله من خصال الكفر فلا يقبل منه الا الاسلام او القتل فاما
المرتد بعدنا يحبس ولا يقتل فاما امواله اذا قتل او مات او لحق بدار الحرب فجميعه فىء عند الشافعى
وجميعه ميراث عند ابى يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة فما كان كسبه قبل الردة فهو ميراث وما اكتسبه
فى حال الردة فهو فىء اما تصرفاته فموقوفة عند ابى حنيفة نافذة عند الباقين والمرتد يستتاب فان
تاب وكرر قتل فان كفر ثلاث مرات فروى الشعبى عن على عليه السلام انه لا يستتاب فى الرابع والذى عليه
عامة الفقها انه يستتاب فان تاب قبل ذلك عنه والمرتد اذا تاب هل يعود ثواب طاعته ام لا واذا كفر
بعده هل يعود عقاب معاصيه ام لا اختلف فيه على ثلثة اقوال منهم من قال يعود فى الوجهين وهو
قول بشر وجعل فايدة الاية ذلك ومنهم من قال لا يعود فى الوجهين وهو قول ابى على وابى هاشم ومنهم
من قال يعود الثواب ولا يعود العقاب وهو قول ابى على وابو هاشم والفرق بينهما وهو ان بطلان الثواب

عقوبة على الزيادة وقد سقطت العقوبات كذلك ببطلان الثواب وغفران الذنب تفضل ورحمة فلا يجوز ان يعود فيها قوله تعالى **بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المومنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا** المعنى بشر المنافقين قيل اخبرهم وقيل اجعل موضع البشارة لهم اخبارهم بالعذاب عن الزجاج بان لهم على نفاقهم عذابا يوم القيمة اليما اي مولما وانما جمع بين العذاب والاليم قيل العذاب استمرار الالم والاليم من صفات المبالغة فهو مع انه مستمر شديد وقيل للمبالغة والتاكيد كقوله الرحمن الرحيم ثم وصف المنافقين فقال تعالى الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المومنين قيل اليهود وقيل مشركي العرب بمكة وقيل ساير الكفار اولياء قيل انصارا وقيل اخلاء وبطانة من دون المومنين اي يتخذونهم لمعونتهم دون المومنين ايبتغون اي يطلبون عندهم اي عند الكفار العزة اي القوة والنصرة على محمد والعلم عليه فان العزة لله جميعا يعني غلطوا في ذلك فان العزة يعني القوة والقدرة لله جميعا ومتى قيل كيف وهم ونحن قد نرى لهم منعة وعزا فجوابنا ان لا يعتد بذلك مع عزته تعالى لاحتقارها في جنب ذلك وقيل لانه المقوي لغيره وهو القادر لنفسه وقيل لانه تعالى حكم بكونهم اذلا وصفة عز من رجع اليه لكونه دارا

الاحكام تدل الاية على ان اظهار الايمان لا يغني مع ابطان الكفر فيبطل قول من يقول ان الايمان هو الاقرار وتدل على موالاة المومنين والنهي عن موالاة الكافرين والمنهي عنهم موالاتهم في الدين فقط وتدل على ان العز والنصرة تطلب من جهته تعالى لانه القادر عليه وتدل على ان نفاقهم فعلهم لذلك ويذمهم عليه فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع الكافرين والمنافقين في جهنم جميعا**

النزول قيل كان المنافقون يجلسون الى احبار اليهود فيسخرون من القران ويحرفونه عن مواضعه فنزلت الاية نهيا عن مجالستهم ومخالطتهم قال ابن عباس دخل في هذه الاية كل محدث في الدين وكل مبتدع وعن عمر ابن عبد العزيز ان قوما اتخذوا على شراب فضربوا الحد وفيهم صايم قيل ان هذا صايم فتلا قوله حتى يخوضوا في حديث غيره المعنى لما تقدم ذكر المنافقين وموالاتهم للكفار عقبه بالنهي عن مخالطتهم فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب قيل الخطاب لاهل الكتاب وتذكيرا لهم بما نزل عليهم في كتبهم من مجالسة المستهزي بكتاب الله وتحذيرا عن ذلك وقيل الخطاب للمنافقين نهيا عن مجالسة اهل الكفر والنفاق وقيل الخطاب للمومنين فبين الله انه من يسمع الباطل كقابله اذا لم ينكر ورضي به في الكتاب قيل في التورات والانجيل وقيل في القران اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في المخاطب بالاية ومتى قيل فاين المنزل في القران فجوابنا قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الاية ان اذا سمعتم قيل من الكفار ومشركي العرب وقيل من المنافقين ايات الله حججه وهو القران يكفر بها بجحد بانه منزل وحق ويستهزا بها بسخرها فلا تقعدوا معهم مع هولاء المستهزين حتى يخوضوا في حديث غيره قيل حتى ياخذوا في حديث غير الكفر والاستهزا

بالدين وقيل حتى يرجعوا الى الايمان ويتركوا الكفر والاستهزا انكم اذا مثلهم فى العصيان وقيل فى
الرضا بحالهم فى ظاهر الامر لان كلاهما كفر الاستهزا بالدين والرضى بالاستهزا ان الله جامع الكفرين
والمنافقين فى جهنم جميعا قيل كما اجتمعوا على الاستهزا بالايات يجمعهم الله تعالى فى العذاب وقيل
كما انقطعوا اليهم التماسا للعزة بين ان جميعهم يصيرون الى العذاب المهين عن الحسن الاحكام
تدل الاية على انه يجب مفارقة موضع المنكر ويحتمل ان يكون خاصا في المستهزى لعظم حاله ويحتمل
ان يكون عاما في كل منكر وقد اختلفوا فمنهم من قال يجب التباعد وهو الذي يدل عليه ظاهر الاية
ومنهم من يقول اذا انكره بقلبه ولم يوجد منه ما يوجب الرضى لم يجب عليه اكثر من ذلك وهو قول ابى على
وابى هاشم ويدل على تحريم المداخلة والمقاربة كما حرم القعود لان الكل سوا وقيل ان النهى عن
القعود معهم اذا امكنه النكير فلا ينكره وقد ذكر الحسن انه رخص في القعود معهم اذا خاضوا فى
حديث غيره ثم نسخ بقوله ولا تقعد بعد الذكرى وعن ابن عباس ان عند نزول الاية كان لا يحل للمسلم
ان يقاعدهم اذا استهزوا فنسخ بقوله وما على الذين يتقون الاية قال قاضى القضاه ومن قال
انه منسوخ ذهب الى ان اخر الاية يدل عليه وليس كذلك لان قوله انكم اذا مثلهم يدل على ان المراد ان
يمكنوا من النكير ولا يمكنهم اظهار الكراهه وانما يكون مثلهم من يرضى بطريقتهم او يظهر ما يدل على
الرضى فلا وجه لذكر النسخ والمحرم من القعود ان لا يمكنه اظهار النكر ولا يوثر بكره قلبه ويحرم عن
القعود او شاهد من بعد منهم ولا يعرف حاله فيتهمه فعند ذلك يجب مفارقة المجلس وان كان
له في تلك البقعة حق فله ان لا يفارق كمن يحضر الجنائز فيحضر النوح او يحضر الولايم فيسمع المنكر
فسعه ان يقعد والانكار على قدر الامكان يجب عليه وذكر الحسن انه كما يترك حقا لباطل امتنع ذلك
في دينا فاما ابو على ففصل بين المجلس والقرب وقال يحرم القعود في المجلس لما فيه من الايهام فاما
اذا ظهر التباعد وان قرب فلا يحرم ولا خلاف انه اذا انكر لا يحرم عليه القعود معهم ولذلك يقعد
العلما مع اهل الضلالة ليناظروهم ويجب لهم بذلك الثواب العظيم ويدل الاية على جواز القعود
مع اهل المنكر اذا فارقوا المنكر وهذا يجب ايضا ان يتطرقه فان كان فيه تهمه وجبت المفارقة
فاما اذا عدم جميع الوجوه جاز ويدل على ان الراضى بالاستهزا بالرسول والدين كافر لذلك قال انكم
اذا مثلهم ويدل على ان الرضى بالكفر كفر ويدل على ان افعال القلوب يواخذ بها ويدل الاية على ان عقاب
الكافر والمنافق مقطوع به ويدل على ان الرضى بفعل المنافق كفر وليس بنفاق لذلك قال ان
الله جامع المنافقين والكفرين قال شيخنا ابو على ويدل على اثبات الاعراض وبطلان قول الاصم
لانه جعل بعضه غير بعض فدل انه غير الجوهر وانها اعراض متغايرة قوله تعالى الذين
يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم وان كان للكفرين
نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المومنين فالله يحكم بينكم يوم القيمة
ولن يجعل الله للكفرين على المومنين سبيلا المعنى ثم اخبر سبحانه تعالى

عطفا

عطينا على ما تقدم من ذلك فقال سبحانه الذين يعني المنافقين يتربصون بكم ينتظرون بكم ايها المومنون

يعني بامركم فان كان لكم فتح من الله غنيمة وظفر على الاعدا قالوا يعني المنافقين الم نكن معكم اي نوافقكم

على دينكم ونجاهد معكم فاعطونا من الغنيمة عن ابن جريج والحسن وان كان للكافرين نصيب يعني حظ ودولة

وظهور على المسلمين قالوا يعني المنافقين يقولون للكافرين الم نستحوذ عليكم قيل الم نستول عليكم بالنصرة

والمعونة لكن من جهة من ارسلنا اليكم باخبار عدوكم ونخذلنا عليكم قيل الم نطلعكم على اسرار محمد

واصحابه حتى غلبتم عليهم وخذلناهم فاعرفوا لنا هذا الحق عليكم عن الحسن وابن جريج ونمنعكم من المومنين

ان يدفع عنكم صولة المومنين بان لا ننصرهم فالله يحكم بينكم يوم القيمة يعني بين المومنين والمنافقين

فيدخل المومنين الجنة ويخلد المنافقين في النار ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا قيل حجة

عن السدي وجماعة ثم اختلفوا في اقوال قيل في الاخرة عن علي وابن عباس وقيل في الدنيا في قتالهم واخذ

اموالهم واخراجهم عن اوطانهم وسبيهم عن ابي علي وقيل في الاخرة من نفع المشاركة في الغنم بخلاف الدنيا عن

الحسن وقيل لن يجعل الله للكافرين ظهورا على اصحاب محمد عن ابن عباس وقيل حجة لا في الدنيا ولا في الاخرة

وقيل نصرا عليهم لانهم وان غلبوا فالعاقبة لهم الاحكام تدل الاية على انه تعالى يحكم بين عباده

يوم القيمة وحكمه ان المومن في الجنة والكافر في النار وتدل على انه لم يجعل للكافرين سبيلا على المومنين

وقد علمنا انه جعل لهم على المومنين في اشيا طرقا كالمهر والنفقة وقبض الدين والشفعة وغيرها فلابد

من حمله على احد وجهين اما على الاحكام للاخرة او الحجة والنصرة على ما بينا واستدل جماعة من الفقها

بالاية في مسايل نشير الى بعضها منها اذا اشترى الكافر عبدا مسلما جاز البيع ويجبر على البيع بيعه

عند ابي حنيفة وقال الشافعي لا يجبر على البيع واستدل بالاية ونحن نقول لا سبيل للكافرين عليه لا يحال

بينهما او يلزمه نفقته ولا يمكن من استخدامه ويجبر على بيعه وانما له ملك الرقبة وذلك في الارث جائز

بالاتفاق ومنها اذا ارتد احد الزوجين بانت في الحال واستدل بالاية قال الشافعي ان كانت غير

مدخول بها بانت في الحال وان كانت مدخولا بها لا تبين حتى تحيض ثلاث حيض ومنها اذا هاجرت مسلمة الى دار

الاسلام فلا عدة عليها عند ابي حنيفة قال الشافعي عليها العدة واستدل ابو حنيفة بالاية ومنها اذا تزوج

كافر مسلمة اجمعوا انه لا يجوز واستدلوا بالاية ايضا ومنها لا يجوز ان يكون شاهدا على المومن ولا قاضيا

ولا واليا ولا اشيا تمامه ولاية للاية قوله تعالى **ان المنافقين يخادعون الله وهو**

خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله

الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هولاء ولا الى هولاء ومن يضلل الله فلن تجد له

سبيلا المعنى ثم بين تعالى من خبث افعالهم فقال سبحانه ان المنافقين يخادعون الله قيل يخادعون نبي

الله بما يظهرون من الايمان ليحقنوا دماءهم ومشاركة المسلمين في الاحكام عن الاصم وقيل يخادعون اولياء الله

من المومنين بما اظهروا لهم حتى يعدوهم من جملتهم كقوله تعالى ان الذين يوذون الله يعني اولياءه فاضافه

الى نفسه تعظيما لهم عن ابي علي وقيل يعاملونه معاملة المخادع لما يظهرون خلاف ما يبطنون ويخفون به

ذمهم عن ابى مسلم وهو خادعهم قيل المجازيهم على ذلك الخداع فسمى الجزاء على الشىء باسم الشىء كقوله وجزاء سيئة

سيئة مثلها وقيل يعمل معهم عمل المخادع بما امر من قبول ايمانهم واجراء احكام المؤمنين عليهم مع ما علمه

من ضمائرهم فى الكفر ثم يعاقبهم بالعقاب الدايم وقيل يعطيهم فى الاخرة نورا يمشون به مع المؤمنين فاذا

وردوا الصراط طفى نورهم فقالوا للمؤمنين الم نكن معكم قالوا ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا قال الحسن

فذلك خديعة الله اياهم وقيل يفتح لهم باب الى الجنة فظنوا انهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة فاذا

راموا الخروج ضربتهم الخزنة بالمقامع فذلك خداعهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى اى متثاقلة

لانهم يفعلونه رئاء لا لله تعالى يرائون الناس ان يصلون للرياء فاذا راهم الناس يصلون توهموا انهم من

منهم وان لم يرهم احد لم يصلوا وانصرفوا ولا يذكرون الله فى صلاتهم الا قليلا قيل ذكرا قليلا عن

من قتادة وقيل قليلا لانه لغير الله عن ابن عباس وقيل قليلا يسيرا نحو التكبير وما يظهر دون القراءة

والتسبيح لانهم يعملونه رياء عن ابى على مذبذبين قيل مترددين متحيرين بين ذلك بين الكفر والايمان لا الى المؤمنين

باخلاص الايمان ولا الى الكافرين باظهار الطاهر والباطن فى الكفر وقيل متحيرين فى دينهم مضطربين

فى اعتقادهم لا يرجعون الى اعتقاد شى على صحة ومتى قيل فلم ذمهم على ترك الكفر فجوابنا لانهم تركوه الى

كفر اقبح واخبث ويحتمل انه ذمهم على التحير بين ذلك اى بين الكفر والايمان اذا سمعوا حجة المؤمنين شكوا فى

الكفر واذا سمعوا من الكافر شكوا فى الايمان لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء اى ليس مع المؤمنين ولا مع الكافرين

ومن يضلل الله قيل يهلكه بالعقاب فلن تجد له سبيلا الى الحكم بهدايته وقيل من يضله عن ثوابه فلا سبيل

اليه وقيل من وجده ضالا لا يصلح بلطفه فلا سبيل الى هدايته حتى يصلح الاحكام تدل الاية على ان

من علامة المنافق الكسل فى الصلوة لانه يفعلها تكلفا لا ديانة ورياء لا اخلاصا ومتى قيل الليس قد

يثقل على المؤمن ايضا قلنا يشق عليه فعله ولكن اذا علم عاقبته قام اليه بنشاط ولا تكاسل ويدل على

ان المنافق لا يرجع الى دين يوثق به ويركن اليه ويدل على ان الشك فى الدين كفر ويدل على ان من استحق العقاب

فلا احد يحميه منه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون

المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين

فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا واخلصوا

دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤتى الله المؤمنين اجرا عظيما المعنى

ثم نهى عن موالاة المنافقين والحق الوعيد بهم وبين طريق نجاتهم فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا

الكافرين اولياء يعنى لا تتخذوهم انصارا ولا توادونهم على اهل ملتكم اتريدون ان تجعلوا لله عليكم

سلطانا مبينا هذا استفهام والمراد به التقرير اى تجعلون لله عليكم حجة تستوجبون منه العذاب كما استحق

اهل النفاق وقيل لا تجعلوا حجة فى عقوبتكم بارتكاب ما نهاكم عنه وقيل تسلطوا على انفسكم عقابه نقل ما بها

عنه عن ابى مسلم ومتى قيل لم ذكر ذلك وسلطان الله عليه ثابت قيل وبعد فجوابنا ان معناه سلطان فى

عقابكم على ما بينا مبينا بينا ظاهرا ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار قيل النار دركات

والمنافق

والمنافق في الدرك الاسفل عن عبد الله بن كثير وابي عبيده وجماعه وقيل في اسفل النار عن ابن عباس ولن
تجد لهم نصيرا يعني ناصرا يخرجهم من العذاب بالقوه او بالشفاعه ثم بين طريق نجاتهم فقال سبحانه الا الذين
تابوا يعني تابوا من النفاق بالندم عليه واصلحوا يعني اصلح قوله وفعله وانما شرط مع التوبه الاصلاح
لئلا يتكل الانسان على التوبه بمجردها وقيل ليقع توبته على هذه الصفات وقيل اصلحوا بفعل ما امروا
به وترك ما نهوا عنه وقيل اصلح نفاقه بالتوبه واعتصموا بالله اي بطاعته من كل ما يخاف عاجلا
واجلا واخلصوا دينهم لله قيل عبدوا الله وحده دون من سواه عن ابي علي وقيل وحدوه وتركوا الكل عن
عن الاصم وابي مسلم فاولئك مع المومنين قيل في الجنه وقيل معهم في الولايه والكرامه في الدنيا والاخره
وقيل معهم على دينهم وسوف يوت الله المومنين اجرا عظيما اي ثوابا دايما الاحكام يدل الايه على
المنع من موالاة الكفار وهو الموالاه في الدين والنصرة فيه ويدل على بطلان الجبر لانه تعالى بين
انهم متى عصوا كانوا لله حجه في عقابهم وعندهم لو عاقبه ابتدا جاز وكان له حجه ان الملك ملكه
ويدل على عظم حال المنافقين في العقوبه ومتى قيل عقوبه اهل النفاق لم كان اعظم فجوابنا انه لا
يمتنع ان يكون في الكفار من يساويهم في العقاب وان كان فيهم من يزيد عقاب المنافق على عقابه ومتى
قيل اليس استويا في الكفر وضم الايمان اليه كيف يزيد عقوبته قلنا لانه اجتمع فيه سوى الكفر خصال
استحق بها العقوبه لخداع المومنين وافشا اخبارهم وطلب المكيده لهم وشده ضررهم على المسلمين واستهزائهم
بالدين وادخالهم الشبه على الضعفه واكلهم اموال المسلمين ونحو ذلك من الخصال المذمومه ويدل
على انه لا يعاقب احدا الا بعد ان يكون له عليه حجه بعصيانه اياه خلاف ما يقوله اهل الجبر عن ابي علي
ويدل على ان التوبه من النفاق مقبوله ويدل على ان النجاه تحصل له بمجموع الخصال المذكوره في الايه
قوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما **المعنى**
لما تقدم الوعيد والغفران بين انه تعالى لا حاجه له في شي من ذلك وانما يفعله لمصلحه العباد فقال
سبحانه ما يفعل الله بعذابكم قيل الخطاب للمنافقين كانه قيل لا حاجه لي في جعلكم في الدرك الاسفل
اذا امنتم وشكرتم لان الحاجه لا تجوز عليه لكن حق القول عليه بان يثيب من اطاع ويعاقب من عصى وقيل
الخطاب لجميع المكلفين وبيان انه لا حاجه به وانه يعاقب لا للحاجه لكن للحكمه فاذا امنتم لا يعاقبكم وكان
الله شاكرا يشكر عباده على طاعتهم بان يثيبهم عليها عليما باعمالكم ليجازيكم بحسبها **الاحكام**
يدل الايه انه لا يعاقب لامر يخصه وانما يعاقب للاستحقاق وبالايمان يزول الاستحقاق ويزول العقاب
الى المغفره ويدل انه تعالى لا يضيع شيا من اعمال العباده لان قوله شاكرا يريد انه يجازيه على ذلك ويدل
على انه يصل الى النجاه بالايمان والشكر فيبطل قول المرجيه قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم وكان الله سميعا عليما **النزول** قيل نزلت الايه في الضيف اذا اساء ضيافته
فله ان يشكو مضيفه عن مجاهد وزعم ان ضيفا نزل بقوم فاساوا قراه فاشتكاهم فنزلت الايه وقيل
نزلت في الدعا على الغير وليس لاحد ان يدعو على غيره الا المظلوم وقد قال صلى الله عليه ان فوا ادعو المظلوم

وان كان كافرا وقيل نزلت في ابي بكر الصديق فان رجلا شتمه فسكت مرارا ثم رد عليه فقام
رسول الله صلى الله عليه فقال ابو بكر يشتمني وانت جالس فلما رددت عليه قمت قال ان ملكا كان
يجيب عنك فلما رددت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم اجلس عند مجي الشيطان فنزلت الاية وقيل
نزلت في وصف الرجل بما فيه انه لا يجوز الكشف الا للمظلوم يدعو على من ظلمه فيقول شتمني وسرق
مني عن ابي علي المعنى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فيه اقوال اولها ان يدعو على من ظلمه
عن ابن عباس وقتادة يعني يكره رفع الصوت بما يسو غيره الا المظلوم يدعو على من ظلمه وثانيها ان لا
يجهر بظلم ظالمه عن مجاهد وثالثها قال ابو علي المراد لا يحب فيمن ظاهره الستر ان يكشف عن حاله وان
كان صدقا لدخوله في الغيبة والقذف لكن من ظلم عليه اظهاره بانه يدعي انه يسرق وهو معنى قول
الاصم ورابعها ان لا ينتصر من ظالمه عن الحسن والسدي فعلى هذه الوجوه الاستثنى حقيقة وقيل
الكلام عند قوله ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم الا من ظلم بالفتح كانه قيل لكن من ظلم فالجهر له بالسو
من القول جائز وقيل المراد به المشرك يستحق الشتم والجهر بالسو وقيل المراد ان يستضيف ويمنع حقه
عن مجاهد وليس بالوجه لانه ليس بواجب فلا يذم على تركه وقيل هم النسا والصبيان اذا منعوا حقوقهم
عن ابي مسلم وكان الله سميعا لما يجهر به من سوء القول عليما بصدق الصادق وكذب الكاذب يجازي
كلا بعمله الاحكام تدل الاية على ان الظالم اذا هتك ستره يجوز اظهار ما فيه وقد وردت
السنة بذلك فقال صلى الله عليه واله قولوا في الفاسق ما فيه يعرفه الناس وقال لا غيبة لفاسق
وانما هو فيمن هتك ستره دون المستور امره ويدل على ان كشف ستر غيره لا يجوز وذلك ما ادب
منه تعالى وامر بالاخذ باشرف الاخلاق ويدل على انه لا يريد القبيح لان المحبة اذا اطلقت بالفعل
نفيا او اثباتا فالمراد به الارادة فلو اراد القبيح لما نفي حبها قوله تعالى ان تبدوا خيرا او
تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ان الذين يكفرون
بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون
حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرقوا
بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما النزول مقاتل
قوله ان الذين يكفرون في اليهود امنوا بموسى وعزير وكفروا بعيسى ومحمد وفي النصارى امنوا بعيسى وكفروا
بمحمد المعنى لما تقدم ذكر النفاق عقبه بانه يعلم الجهر وما خفي وقرن اليه ذكر احوال اليهود والمؤمنين
فقال تعالى ان تبدوا اي تظهروا خيرا طاعة او تخفوه فلا تظهروه قيل ابداه او فعلها واخفاها او العزم
عليها واعتقاده وقيل الخير المال يعني ان تظهروا الصدقة او تخفوه او تعفوا عن سوء اي تصفحوا عما ساء
اليكم مع القدرة على الانتقام ولا تجازوه فان الله كان عفوا قديرا قادرا على فعل ذلك بعفو عنكم
ويعفو فيما بينكم ان الذين يكفرون بالله يجحدونه ويجحدون صفاته او يشبهونه ورسله فينكرون رسالة

كاليهود كفروا بعيسى ومحمد عليهما السلام والنصارى امنوا بعيسى والانجيل وكفروا بمحمد والقران عن
الحسن وقتادة والسدي وابن جريج وابي علي ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله لانه لا ايمان برسله
ايمان به حيث امر بطاعته ودعوا الى توحيده والايمان به ايمان برسله امر بطاعتهم والتفريق
بينهما هو تصديق احدهما وتكذيب الاخر وقيل يريدون ان يفرقوا بين ايات الله كلها سوا يقولون
نؤمن ببعض ونكفر ببعض اي نصدق بعضا ونكفر بعضا ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا قيل
طريقا ومذهبا يذهبون اليه وقيل دينا يدينون الله به عن ابن جريج وقيل طريقا غير طريق الحق
اولئك هم الكافرون حقا يعني كفرهم في العظم اذا اضيفا الى كفر سائر الكفار كانهم مجاز وهولا
الكفار حقيقة وقيل لما ذكر ايمانهم بالبعض والكفر بالبعض بين انهم الكافرون حقا ازالة التوهم ان
ذلك الايمان يزيل عنهم اطلاق اسم الكفر واعتدنا للكافرين عذابا مهينا يهانون فيه بان يفعل
بهم ذلك استخفافا والذين امنوا بالله ورسله صدقوا الله بتوحيده وعدله وصفاته الواجبة وجميع
انبيائه ولم يفرقوا بين احد من رسله اولئك سوف يؤتيهم يعطيهم اجورهم ثوابهم وجزاءهم على ايمانهم
وكان الله غفورا رحيما يغفر لهم ما سلف من المعاصي رحيم بهم يدخلهم الجنة وقيل يغفر لهم ويرحمهم
بالهداية وقيل غفور لمن استحق الغفران رحيم لمن استحق الاجر والثواب **الاحكام** تدل
الاية على ان الخصال المذكورة في الايات من القرب لذلك رغب فيها ومدح عليها وتدل على انه يبقى
غفورا رحيما خلاف قول الباطنية وتدل على ان التفريق بين الرسول كفر وهذا يدل على انه يكفر بخصلة
من خصال الكفر ولا يصير مؤمنا بخصلة من خصال الايمان ويدل على ان الكفر فعل العبد لذلك
اضافه اليهم وذمهم عليه فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **يسالك اهل الكتاب**
ان تنزل عليهم كتابا من السما فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا
الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم
البينات فعفونا عن ذلك واتينا موسى سلطانا مبينا ورفعنا فوقهم الطور
بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت واخذنا
منهم ميثاقا غليظا النزول روي ان كعب بن الاشرف وجماعة من اليهود قالوا يا محمد ان كنت
نبيا فاتنا بكتاب جملة كما اتى موسى بالتوراة فنزلت الاية عن محمد بن كعب والسدي وقيل قالوا لن نتابعك
حتى تاتينا بكتاب من عند الله الى فلان وفلان انك رسوله فامنوا به لمحمد نؤمن وقيل انهم انما سالوا
ذلك تحكما في طلب المعجزات عن الحسن وقتادة المعنى يسالك يا محمد اهل الكتاب اليهود والنصارى ان تنزل
عليهم كتابا من السما قيل سالوا ذلك تعنتا عن الحسن قال ولو سالوه استرشادا لاتاهم قيل سالوه ان تنزل
عليهم كتابا جملة عن السدي وابن كعب وقيل سالوه كتابا اليهم انه رسوله فقد سالوا موسى يعني اسلاف
اليهود سالوا موسى قيل هم السبعون الذين خرجوا الى الميقات وانما عاب هؤلاء بفعل اسلافهم لانهم
يرضون بفعلهم ويجرون على طريقتهم ويقتدون بهم اكبر من ذلك اي اعظم من هذا التعنت والاسحا

فقالوا ارنا الله جهرة قيل ارنا الله عيانا ننظر اليه وقيل هو على التقديم والتاخير اي قالوا جهرة
ارنا الله عن ابن عباس وابي عبيدة فاخذتهم الصاعقة يعني صعقوا امواتا وقيل عذاب صعقوا الذين
الاصم بظلمهم اي جزاء لعظيم ما فعلوا وسالوا ثم اتخذوا العجل يعني ومن عظيم كفرهم اتخاذ عجل السامري
الها تعبدونه من بعد ما جاءتهم البينات قيل علم التوحيد وقيل المعجزات فعفونا عن ذلك اي عفونا
ذلك لهم بعد التوبة وقيل عفونا عنهم بعد القتل المكتوب عليهم وقيل امهلناهم للتوبة ولم نستاصلهم
واتينا موسى اعطيناه سلطانا حجة مبينا بينا ظاهرا على نبوته وهي الايات التسع ورفعنا فوقهم الطور
قيل لما امتنعوا من قبول التوراة والعمل به رفعنا الجبل فوقهم وقيل لما امتنعوا من الانقياد لموسى
وقيل لما عبدوا العجل رفع عليهم ليتوبوا والا اسقط عليهم فتابوا وقيل رفع الجبل فوقهم ظلة لهم
ومعجزة لموسى عليه السلام بعد عن ابي مسلم يعني ما فعلوا ذلك الا قليل زجرناهم بمعجزة ونقمة برفع الجبل
بميثاقهم الذي اخذ عليهم ان لا يكفروا عن ابي علي وقيل رفعنا الجبل ليقبلوا ما فيه ميثاقهم وهو التوراة
عن الاصم وقيل بميثاقهم اي باعطائهم امر الميثاق عن ابي مسلم يعني انما انعم عليهم بذلك لما جعلوا من الوفا
بالعهود والميثاق وقيل لما اعطوا من الميثاق ان يعملوا بما في التوراة لما خالفوا رفع عليهم الجبل وقلنا
لهم ادخلوا الباب ومن الميثاق الماخوذ عليهم دخول الباب قيل باب من ابواب بيت المقدس عن قتادة وقيل
هو باب حطة وقيل هو في ايليا وقيل في اريحا سجدا قيل خاضعين لله وقيل امروا بالدخول راكعين
فدخلوا يزحفون على استاههم وقيل على شق وجوههم وقلنا لهم لليهود ومما اخذنا عليهم الميثاق
لا تعدوا في السبت اي لا تجاوزوا ما حل لكم ولا تظلموا باصطياد الحيتان وقيل لا تعملوا ما فيه للدنيا
واخذنا منهم ميثاقا اي اخذنا عهدا غليظا موكدا باليمين وقيل نفس اليمين ميثاق وانما كرر ذكر
الميثاق لانهم اخذ عليهم ميثاق بعد ميثاق وقيل رفع الطور وبعث فبين تعالى ان تاكيد الميثاق
لم يمنعهم من ركوب العظائم والمناهي لاحكام تدل الاية على ان الاقتراح على الانبيا في الايات لا يجوز
بعد ظهور المعجز عليه لانه تعالى انما يفعله للمصلحة فربما يكون ما سالوه مفسدة وتدل على تسلية له عليه السلام
مما فعله اليهود بما فعله اسلافهم حيث لم يقنعوا الجواب موسى حتى قالوا ارنا الله جهرة وغير ذلك مما حكى
من ضلالتهم وتدل على انه تعالى لا يرى اذ لو جاز عليه الرؤية لما اهلكوا بسؤاله ولكان بمنزلة انزال
الكتاب ولم يكن اكبر وتدل على ان التوبة مقبولة من جميع الذنوب اذ لا ذنب اعظم من عبادة العجل ثم عفا
عنهم لما تابوا قوله تعالى **فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات الله وقتلهم الانبيا**
وقتلهم الانبيا بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يومنون
الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما المعنى ثم بين تعالى من خبث افعالهم وما
جازاهم به فقال سبحانه فبما نقضهم ميثاقهم اي بنقض هولاء الذين تقدم ذكرهم من اهل الكتاب ميثاقهم
عهودهم قيل هم اسلاف اليهود وقيل هم الذين كانوا في زمن النبي عليه السلام عن ابي علي وكفرهم بايات الله
اي حججه ومعجزاته عن ابي و قتلهم الانبيا بغير حق بغير استحقاق للقتل كزكريا عليه السلام ويحيى عليهما السلام

وقولهم قلوبنا غلف قيل ذات غلف اي هي في غلافات مما تدعونا اليه لانا لا نفهم منه شيا عن ابي علي
وجماعة وقيل غلف اوعية للعلم وهي مع ذلك لا تفهم احتجاجك بما تحتج به عن الزجاج وقيل هي اوعية
للعلم فلا تحتاج الى علمك بل طبع الله عليها قيل الطبع علامة جعلها الله على قلوبهم تدل الملايكة انهم
كفار وليس ذلك بمانع من الايمان عن ابي علي وقيل انه ذم لهم بان جعلها كالمطبوع عليها التي لا يفلح
ابدا بكفرهم اي بسبب كفرهم فلا يؤمنون الا قليلا منهم عن ابي علي قال فلما امنوا زال الطبع وقيل الا
ايمانا قليلا لانهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض وبكفرهم قيل انما كرر ذكر الكفر لان المعنى وبكفرهم
بالمسيح فهو محذوف لدلالة ما بعده عليه عن ابي علي وقيل تقبيحا لحالهم انهم كفروا وكفروا بعد كفرهم وقولهم
على مريم ام عيسى بهتانا عظيما اي كذبا عظيما وذلك انهم رموها بالزنا عن ابن عباس وجويبر والسدي
وغيرهم الاحكام الاية تتضمن الحكاية من قبيح افعال اليهود واقوالهم وما جازاهم من اللعن وتدل
على النهي عن مثل حالهم والحث على خلافهم وتدل على كذبهم على مريم وبراءة مريم مما رموها به وتدل على
عظيم امر القذف والفرية ولذلك سماه بهتانا ومتى قيل هل للبهتان حد في العظم وفي الصغر فجوابنا
اما في العظم فنعم لانه لا شيء اعظم من البهتان على الله تعالى واما في الصغر فلا بد ان يكون له حد غير
انا لا نعلم ذلك لما ذكرنا ان تعريفه قد يكون مفسدة قوله تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح
عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين
اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا
بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما المعنى لما تقدم حكاية قولهم
في مريم والرد عليهم عقبه بذكر قولهم في المسيح فقال سبحانه وقولهم يعني قول اليهود انا قتلنا المسيح
عيسى بن مريم سمي مسيحا لانه مسح بالبركة اسما وسماه الله تعالى بها عن الحسن وقيل لانه كان يمسح
في الارض فيكون على انه يقطعها مسحا ومسيحا رسول الله يعني نبي رسول الله وما قتلوه وما صلبوه
ولكن شبه لهم الكلام فيه يشتمل على فصول اولها جواز التشبيه فانكره بعضهم لانه اغراء بالجهل ومنهم من
جوزه الاكثر في زمان الانبيا معجزة ومصلحة كما روي [ان جبريل] عليه السلام كان ياتي النبي صلى الله عليه في
صورة دحية الكلبي وانما جاز ذلك لبيان الانبيا ذلك وازالة اللبس وثانيها الفاعل الشبه
ممن اختلفوا فيه فقيل الله الذي شبهه عليهم بان القى شبه عيسى على ذلك الرجل عن اكثر المفسرين وقيل
هم شبهوه على انفسهم كما يقال ان مذهب بك يعني ان ذهب عن ابي مسلم وقيل الروسا شبهوا للجهال
والعوام عن ابي علي وثالثها كيفية التشبيه اختلفوا فيه على اقوال الاول انه تعالى القى شبه عيسى
على غيره وظنوا انه هو لما راوا واخذوا الغير عن ابن عباس والحسن وقتادة ووهب ومجاهد والسدي
وابن جريج وابن اسحق الثاني انهم لم يكونوا يعرفونه بعينه وان كان مشهورا فيهم بالذكر فارتشى منهم
يهودي بثلثين درهما ودلهم على غيره موهما انه المسيح فشبه عليهم الثالث انه تعالى لما رفعه الى السما
خافوا رؤساهم فتنة عوامهم بان الله منعهم منه فعمدوا الى انسان فقتلوه وصلبوه ولبسوا على الناس

يوهمون انه المسيح عن ابي علي فاما من قال انه تعالى القى شبهه على غيره اختلفوا فقيل لما هم اليهود
بقتل عيسى عليه السلام جاء جبرئيل واخذه ودخله خوخة في سقفها روزنة فرفعه تعالى فامر يهودا رأس اليهود رجلا
من اصحابه اسمه ططيانوس ان يدخل عليه فيقتله فدخل فلم ير المسيح والقى الله عليه شبه عيسى فخرج
وظنوه المسيح فقتلوه وصلبوه عن ابن عباس وقيل وكلوا بعيسى رجلا يحرسه وصعد عيسى الجبل
ورفع الى السماء والقى الله الشبه على ذلك الرقيب وهو يقول لست بعيسى انا فلان فلم يصدقوه وقتلوه
عن مقاتل وقيل انهم حبسوا المسيح مع عشرة من اصحابه في بيت فدخل عليهم رجل من اليهود فالقى الله شبه
عيسى ورفع عيسى فقتلوا الرجل عن السدي وقيل القى الشبه على رجل من اصحابه وانه قال من يشترى الجنة
بان يوقع عليه شبهي فقال رجل انا فشبه به فخرج واحد فقتل ورفع المسيح عن قتادة والاصم وقيل
كان رجل منافق عيسى وكان عيسى متواريا فدلهم عليه فالقى الله تعالى شبهه على ذلك الرجل الدال فقتل
ذكره الاصم وقيل ان الذي اراد شيئا من اصحابه ثم دخل البيت الذي فيه عيسى فالقى الله عليه الشبه فخرج
وقال ليس هو في البيت قالوا انت عيسى فقتلوه واختلفوا في اسمه فقيل ططيانوس وقيل اسبوع الاسرائيلي
وان اختلفوا فيه من اختلف فيه فقيل جماعتهم قال بعضهم قتلناه وقال بعضهم ما قتلناه وقيل اختلف
عوامهم وامانه وشاهم لعلمهم انهم قتلوا غيره واى شيء اختلفوا فيه فقيل هو اختلاف النصارى قال بعضهم
هو اله وقال بعضهم ولد وقال بعضهم ما قتل لانه اله وقال بعضهم قتل وقيل اختلافهم في قتله اليهود قالوا
قتلناه وطائفة من النصارى قالوا نحن قتلناه وطائفة قالوا ما قتل عن الكلبي وقيل اختلافهم انهم
قالوا ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا فاين عيسى عن السدي لفي شك منه قتل ام قتل وقيل في الايمان به
وقيل في ادعائهم انه اله ما لهم به من علم الا اتباع الظن يعني انهم لما لم يجدوه ولم يعقوا له على اثر ظنوا
انه المقتول والذين شكوا في قتله قيل الذين قتلوه وقيل غيرهم عن ابي علي وما قتلوه يقينا قيل الهاء في
قتلوه يعود على الظن يعني ما قتلوا ظنهم يقينا كما يقال قتلته علما عن ابن عباس وجوير والسدي وقيل يعود
الى العلم اي ما علموا ذلك يقينا وقيل ما قتلوا المسيح على يقين انه المسيح انه التبس الحال عليهم
وقيل تقديره ما قتلوه فالنفي عائد على نفي القتل عن الاصم وقيل يقينا حقا فهو من تاكيد الخبر عن الحسن
بل رفعه الله اليه قيل رفعه الى الموضع الذي لا يملك احد الحكم فيه غيره فالرفع الى ذلك الموضع
رفع اليه عن ابي علي وقيل رفعه الى السماء التي جعل فيها سرير الملك عن الحسن وقيل رفعه الله بمعنى
قبضه من موضع السبيل رفع البدن حيه وليس المراد الرفع الى السماء عن ابي مسلم وكان الله عزيزا قادرا يقدر
على نجاة من يشاء من ايدي الكفار وقيل يقدر على الانتقام من اعدائه فينتقم وقيل غالبا على امره لا يمتنع
عليه شيء حكيما في تدابيره في امر اوليائه واعدائه الاحكام في الاية دلالة قاطعة على ان القتل والصلب
لم يقع على عيسى واجمع المسلمون على ذلك وخالفهم اليهود والنصارى مع ادعائهم انه اله او يحد بالالهية
اختلفوا في القتل والصلب على ماذا وقع اتفاقهم على انه قتل وصلب فمنهم من قال المسيح ناسوت ولاهوت
فالقتل والصلب وقع عليه من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته ومنهم من قال اتحدا اتحادا فعادا شيئا واحدا

فالقتل

فالقتل والصلب وقع على مجموع اللاهوت والناسوت ومتى قيل ليس اليهود والنصارى رواته
قيل وهذا تواتر يحوا ... انه من شرط التواتر كثرة الرواة في الطرفين والوسط ولم يوجد ويدل
على ان اختلافهم في امر المسيح لم يكن عن يقين وانما قالوا ذلك ظنا وتخمينا ويدل على ان عيسى مرفوع
وحقيقة الرفع الى السماء ما روي في الخبر وهو جائز لا مانع منه فلا وجه لانكاره واجمع المفسرون
على ذلك وانما تفرد ابو مسلم بانكاره وما ذكره يحتمل غير ان الاجماع سبقه وهو محجوج به قوله تعالى

وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا

المعنى ثم بين تعالى انهم وان اختلفوا في امر عيسى فانهم يؤمنون به فقال سبحانه وان
من اهل الكتاب يعني اليهود والنصارى لان جميعهم مبطلون اليهود في بغضه والنصارى في الغلو
في امره الا ليؤمنن به قيل بالله وقيل بعيسى وقيل بمحمد على ما تقدم قبل موته قيل موت عيسى وقيل
قبل موت الكتابي واختلفوا في وقت الايمان به فقيل وقت المعاينة عن ابي علي وابي مسلم وقيل وقت
نزوله من السما لقتل الدجال وقد ورد الخبر به ولا مانع منه غير انه ينزل اما في وقت رفع
التكليف او ينزل على وجه لا يعرف لان خلاف ذلك لا يجوز لانه لا يخلو اما ان يكون نبيا ولا نبي
بعد محمد صلى الله عليه او يكون غير نبي ولا يجوز عزل النبي عن النبوة ويوم القيمة يكون عليهم
شهيدا قيل عيسى يشهد عليهم يشهد لمن صدقه ويكذب من كذبه عن ابي علي وقيل شهيدا بانه
بلغ الرسالة واقر بالعبودية على نفسه عن ابن جريج وقتادة وقيل شهيدا على اليهود انهم كذبوه وعلى
النصارى انهم اشركوا به وكذلك كل نبي شاهد على امته الاحكام تدل الاية على ان كل كافر
يؤمن عند المعاينة ويدل على ان ايمانه لا يقبل لانه ملجا الى الايمان ويدل على ان الايمان لو كان خلقا
لله تعالى لما اثيب عليه كايمان الملجا لان ذلك اشد وفي قوله دليل على فساد قول المجبرة في المخلوق
والاستطاعة قوله تعالى **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربوا وقد نهوا عنه واكلهم اموال
الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما** المعنى ثم بين تعالى ما كلفهم
بسبب ما سبق من ظلمهم فقال تعالى فبظلم انما قدم الظلم لانه غرض التحريم وان كان فيه غرض اخر
وهو الاستصلاح يعني فبما ظلموا انفسهم بان تكابوا المعاصي التي تقدم ذكرها من نقض الميثاق وقتل الانبيا
والبهتان وغير ذلك من الذين هادوا يعني اليهود حرمنا عليهم طيبات قيل ما كان تحليلا لا وقيل ملاذ
وهي ما بين في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية احلت لهم يعني كانت حلالا لهم وقيل ظلمهم
محرم عليهم عند الظلم وبصدهم عن سبيل الله يعني بمنعهم عباد الله عن دينه المشروع وصد الكثير انما حرفوا
من الكتاب ودعوا الى الضلال وكتموا صفة النبي عليه السلام وقيل بصدهم انفسهم وصدهم غيرهم اي عرضوا
ومنعوا كثيرا واخذ الربوا قيل الزيادة على راس المال لتاخير في الاجل وقد نهوا عنه قيل في التورية
ويحتمل في القران واكلهم اموال الناس بالباطل قيل الرشا في الحكم وقيل ما ياخذون من عوامهم بتحريف

في الكتاب وقيل ما كانوا ياخذون من غير حلها ومن غير وجهها وقيل كان ذلك من وجهين احدهما استحلالا
ما حرم الله والثاني الغصب والظلم واعتدنا للكافرين هيأنا لهم يوم القيمة لمن جحد الله والرسل
عذابا اليما وجيعا وهو عذاب النار الاحكام لا خلاف ان التحريم وقع عند ظلمهم انفسهم بالمعاصي
ثم اختلفوا فذهب جماعة من المفسرين الى ان ذلك كان عقوبة لهم على الظلم وقال ابو علي كان تحريمه
عقوبة فيمن تعاطى ذلك الظلم ثم صار تحريمه على غيرهم مصلحة والصحيح ما ذكره ابو مسلم ان تحريمه
لما كان مصلحة عند هذا الاقدام جاز ان يقال حرم عليهم بظلمهم لان التحريم تكليف يستحق الثواب
بفعله ويجب الصبر على ادائه وهو معدود في النعم ويجب قبوله بخلاف العقوبات ويدل على ان
الكفار مخاطبون بالشرائع لانه مع كفرهم ذمهم على ترك الشرائع وهو الربا ويدل على ان الربا من
الكبائر ويدل على ان اكل مال الغير بالباطل كبيرة قوله تعالى لكن الراسخون في العلم
منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلوة
والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما
انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى
ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون
وسليمان واتينا داود زبورا النزول قيل لما نزل قوله يسالك اهل الكتاب وما
بعدها من ذمهم غضبوا وقالوا ما انزل الله على بشر من شيء فانزل الله تعالى هذه الاية وما بعدها انا اوحينا
اليك الى اخر الايات رسلا مبشرين ومنذرين المعنى لكن الراسخون في العلم يعني الثابتون في
المبالغون فيه منهم اي من اهل الكتاب الذين علموا ما جاء به الانبيا والمؤمنون بذلك وما انزل اليك
كعبد الله بن سلام وغيره يؤمنون بما انزل اليك اي هم يصدقون بما انزل اليك من القران والشرائع
انه حق وما انزل من قبلك من الكتب والمقيمين الصلاة هو صفة للراسخين على تقدير اعني المقيمين
وقيل هم غيرهم والمراد به الانبيا اي يؤمنون بالمقيمين الصلاة وقيل هم الملائكة وقيل هم المؤمنون
واقامة الصلاة اداؤها بشرائطها والمؤتون الزكوة اي المعطون زكاة اموالهم والمؤمنون بالله
وحده من غير تشبيه ولا الحاد واليوم الآخر اي يصدقون بالبعث ويوم القيمة والثواب والعقاب
وسمي آخر لتاخره عن الدنيا اولئك يعني من صفته ما تقدم سنؤتيهم سنعطيهم اجرا عظيما اي ثوابا
جزيلا وهو الجنة جزاء بما عملوا وسمي اجرا لانه في مقابلة العمل مستحق عليه انا اوحينا اليك يا محمد قدم
في الذكر وان تاخرت نبوته لتاخره في الفضل كما اوحينا الى نوح قدم نوحا لانه ابو البشر قال تعالى
وجعلنا ذريته هم الباقين وقيل لانه اول من عذب امته لرد دعوته واهلك اهل الارض بسببه
وقيل لانه اطولهم عمرا وكانت معجزته في نفسه لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما لم يسقط له سن ولم تنقص
له قوة ولم يشب شعره وقيل لانه لم يبلغ احد من الانبيا في الدعوة ما بلغ ولم يقاس احد من قومه ما
قاسى وقيل لانه اول من تنشق الارض عنه بعد محمد صلى الله عليه والنبيين اي واوحينا الى النبيين من بعده

اى من بعد نوح واوحينا الى ابرهيم اعاد ذكرهم بعد ذكر النبيين تعظيما لهم وتفخيما لشانهم
واسحق ويعقوب والاسباط هم اولاد يعقوب وعيسى وايوب وقدم عيسى على انبيا كانوا قبله قيل
الواو لا توجب الترتيب وقيل للاهتمام به والانكار على اليهود فى طعنهم عليهم ويونس وهرون
وسليمان واتينا اعطينا داود زبورا كتابا سمى زبورا فاشتهر به كما اشتهر كتاب موسى بالتورية
وكتاب عيسى بالانجيل وكان داود يقرا الزبور ويجمع المستمع الاحكام يدل قوله بعد ذكر الاعمال
اجرا عظيما على ان الثواب مستحق بالعمل ويدل الاية على ان الطريق فى الانبيا واحد وهو اثباتهم بالمعجزات
فاذا لزم الايمان بواحد كذلك سايرهم ويدل على جواز الحجاج فى الدين لانه تعالى حاجهم بالاية ه

قوله تعالى **ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك
وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما** المعنى ثم اجمل ذكر الرسل بعد تسمية بعضهم فقال
ورسلا اى ارسلنا رسلا قد قصصناهم عليك من قبل اى حكينا لك اخبارهم كهود وصالح وشعيب
وموسى وعيسى وغيرهم ممن ذكرهم الله فى القران ورسلا لم نقصصهم عليك لم نحك اخبارهم لك لما كان
فيه من المصلحة وكلم الله موسى تكليما ختم الجمل فى الاية بذكر موسى بالكلام على طريق العلم كما ختم الاية الاولى
بذكر داود بالزبور على طريق العلم وكان هذا احسن فى التقابل والمراد كلمه بغير واسطة واكد بقوله
تكليما ازالة التوهم انه كلمه بواسطة رسلا اى ارسلنا مرسمينا هم ومن اجملنا ذكرهم مبشرين ومنذرين
مخوفين بالعقاب على الكفر والعصيان لئلا يكون للناس على الله حجة يعنى ولكن لا يحتج من كفر فيقول
لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك فقطع هذا العذر وقيل لئلا يحتجوا فى الاخرة بانهم ما امروا
وما نهوا وكان الله عزيزا اى قادرا على الجبار ما وعد على الشرك الرسل لا يمتنع عليه شىء واشار بقوله كان
انه لم يزل كان قادرا حكيما فيما ارسل ووعد واوعد لتكون حكمه حجة حكيما فى فعله للاستحقاق وقيل
حكيما فى جميع تدابيره فيحكم افعاله وقيل عليما الاحكام تدل الاية على ان فى الرسل من لم نقص خبره علينا
ولذلك لا نقطع فيهم على عدد معلوم وان كان وردت اخبار فى عددهم لكنها احاد ويدل على انه تعالى
كلم موسى فى وقته فيدل على حدوث الكلام ولانه خصه به ولو كان قديما لما اختص به ويدل على ان بعثه
الرسل ينقطع حجة الخلق على الرب سبحانه وذلك يدل على انه لو لم يبعث لكانت الحجة لهم عليه فابدء ومعلوم ان
الرسل لا يصح معرفته الا بعد العلم بالتوحيد والعدل فوجب ان يكون ممكنا من ذلك ويدل على كون البعثة
والشرايع التى اتى بها لطفا فى هذا الوجه يدل على وجوب اللطف ويدل على وجوب ساير انواع اللطف لان
فى تركه نقض الغرض بالتكليف ويدل على انه لو لم يبعث لما جاز ان يعاقب لانه لو جاز لما كانت الحجة عليه ويدل
على بطلان قول الاشعرية انه لو اراد ان يعذب قبل البعثة او اراد ان يعذب المؤمن حسن ويدل على
بطلان الجبر لان عدم البعثة اذا كان حجة للعبد فعدم القدرة بل خلق الكفر فيه وسلب قدرة الايمان
وارادة الكفر والاضلال عن الايمان اكبر فى الحجة لانه لو خلق الايمان او قدرة الايمان ولم يرسل اليه احد

كان مؤمنا ولو لم تفعل ذلك وبعث اليه رسول لم يؤمن فما معنى البعثة ومتى قيل هل يستوي احوال المكلفين
في البعثة فلاي شيء يبعث قلنا احوال المكلفين تختلف فربما يكون ذلك مصلحة فيجب وربما لا يكون
مصلحة فلا يجب ولهذا قلنا اذا احسن وجب واذا لم يجب يقبح فاما حاله بعث فعند شيخنا ابي هاشم لا بد ان يكون
معه شرع مبتدا او احيا مندرس وعند ابي علي يحسن لغير ذلك من الامر بالمعروف ونحوه وعند ابي القاسم
يجب ان يكون في بعثه قوله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملئكة
يشهدون وكفى بالله شهيدا النزول قيل ان جماعة من اليهود دخلوا على رسول الله
صلى الله عليه فقال لهم اني والله اعلم انكم لتعلمون اني رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك فانزل الله تعالى
هذه الاية عن ابن عباس وقيل ان جماعة من الرؤساء قالوا له اتانا لنا اليهود عنك وعن صفتك في كتابهم
فزعموا انهم لا يعرفونك فنزلت الاية وقيل ان قريشا قالت له من يشهد لك بما تقول فنزلت الاية م
المعنى ثم عقب ذكر انكارهم وجحودهم جوابا لهم وانكارا عليهم فقال تعالى لكن الله يشهد يعني ان لم
يشهد لك هؤلاء بالنبوة فالله يشهد لان لكن يبنى على نفي ذلك ومعنى يشهد قيل من الشهادة اي ان لم يشهدوا فهو
يشهد وقيل معناه يبين بما يغني عن بيان اهل الكتاب عن الزجاج والاصم بما انزل اليك يعني يشهد بما
انزل عليك القران والاسلام انزله بعلمه وقيل بعلمه بك وانك اهل لذلك وتبلغه وقائم به وعامل
بما فيه وحجة ما يدعى اليه عن ابي مسلم وقيل انزل القران بما فيه من علومه الذي يحتاج اليه العباد عن الزجاج
وقيل انزل فيه علمه بالحق وما يبرون وما يعلنون عن الاصم وقيل انزله وهو عالم انه حق انزل اليك على جهته
من غير زيادة ولا نقصان ولا تحريف وقيل انزله وهو عالم انه ووجه المصلحة فيه بامره وعلمه انزل عن
ابي علي ومتى قيل فاي حجة في هذا على المخالفين قلنا اذا ابوا ان يشهدوا بما شهد الله به فقد بين حجتهم
وقيل بين بالمعجز ما لا يبقى معه جحدهم والملئكة يشهدون بانك رسول الله مبلغ لرسالته وهم
معصومون فشهادتهم خير من شهادة هؤلاء وقيل الملئكة يشهدون ان احدا لا يقدر ان ياتي بمثل ما اتيت
به ولو اجتمعوا عن الاصم وكفى بالله شهيدا اي حسبك به شاهدا على صدقك الاحكام تدل
الاية على حدث القران لانه وصف بانه انزله وتدل على تسلية الرسول بالشهادة من الله والملئكة نصه
فمع ذلك لا يضر جحد الكفار قوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل
الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم
ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله
يسيرا المعنى ان الذين كفروا جحدوا دين الله وجحدوا نبوتك وصدوا عن سبيل الله قيل
منعوا الناس عن قبول دين الله وهو دينك وقيل اعراضهم عن ذلك ومتى قيل كيف صدوا الناس عنه قلنا
بقولهم ما نجد صفته في الكتاب وما نعرفه وانما النبي المبشر به من ولد هرون ومن ذرية داود ونحوه
يصرفون الناس عن اتباع النبي عليه السلام وجمع بين الكفر والصد وعلق الوعيد بكل واحد منهما تعجيبا
لحال اليهود وبيانا انهم كفروا وحملوا غيرهم على الكفر فقد ضلوا ضلالا بعيدا اي جاوزوا عن قصد الطريق

الهدى

والعهدى حوبرا طويلا وقيل ضلوا عن الجنة ضلالا بعيدا حيث لا يصلون اليها ابدا ثم وصفهم ايضا وايسهم
من رحمته فقال تعالى ان الذين كفروا وظلموا فجمع بين الكفر والظلم قيل كفروا بالله وظلموا محمدا بالكتمان
وقيل كفروا بالله وظلموا لما كان بينهم عباد الله وقيل جمع بينهما ليبين ان الوعيد يلزمهم مع الكفر على كل ذنب
لان الكافر لا يكون له صغيرة وذنوبه كلها كبائر وقيل يحتمل الجمع من جمعهم بين سائر المعاصي وقيل
انه على تقدير والذين ظلموا فيكون الوعيد للكفر والفسق كما قال حسان ۞
امن يهجو رسول الله منكم . ويمدحه وينصره سواء ۞ اي ومن يمدحه لم يكن الله ليغفر لهم اي لا يغفر الله
للكفار ابدا ولا ليهديهم طريقا للنجاة الا طريق جهنم يعني لكن يهديهم طريق جهنم الى ان يستحقوها باعمالهم
خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا قيل لا يتعذر عليه ذلك وقيل لما وصف العذاب بالدوام
بين انه لا يتعذر عليه وقوع شيء بعد شيء على جهة الدوام لانه القادر على ما لا يتناهى ولا يعجزه شيء الاحكام
تدل الآية على دوام العقاب للكفار فيبطل قول جهم واتفق العلماء على ذلك وعلم من دين الرسول ضرورة
ولذلك كفر واجمعا لمخالفته فيه واختلفوا هل يجوز غفران الشرك عقلا فقال مشايخنا يجوز عقلا
الا ان السمع ورد به وقال شيخنا ابو القسم لا يجوز ذلك عقلا وورد السمع موكدا والذي يدل عليه
ان العقاب حقه اسقاطه وليس في اسقاطه اسقاط حق الغير فجاز اسقاطه كالدين ويدل على ان
عقاب الظلم مؤبد قوله تعالى **يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فامنوا
خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما في السموات والارض وكان الله عليما
حكيما** المعنى لما اعاد العظة وعم الجميع فقال تعالى يا ايها الناس قيل اراد جميع من بعث اليه
من الامم وقيل يا ايها دعا وتنبيه واندار لزيادة الحجة عن ابي مسلم قد تحقق الكلام جاءكم الرسول يعني محمدا
صلى الله عليه وآله بالحق من ربكم قيل بدين الاسلام وما فيه من العبادات والاحكام الذي ارتضاه لعباده
وقيل بامر الله ونهيه من ربكم اي ذلك الحق من الله امره بابلاغه اليكم فامنوا قيل هو عام معناه امنوا بكل
ما يلزم الايمان به اتباعا له وقيل امنوا بانه رسول وان ما جاء به الحق خيرا لكم اي يكن الايمان خيرا
لكم وان تكفروا تجحدوا ما جاء به فان لله ما في السموات والارض ملكا وخلقا وفيه محذوف
تقديره ان تكفروا فانكم في قبضته يقدر على اخذكم وعقابكم والخسف بكم لكونه مالكا للسموات والارض
ويقدر على ان يسقط عليكم السما ويمنعكم رزقكم عن الاصم وقيل تقديره وان تكفروا لا تضروا بكفركم الا انفسكم
فانه غني عنكم لان له ما في السموات والارض وكان الله عليما حكيما قيل عليما بما تصيرون اليه من الايمان
والكفر حكيما في جزائكم وقيل عليما بمصالح الحكمة وحكيم في ارسال الرسول اليكم وتدابيره فيكم وقيل عليم بكفركم
حكيم في امهالكم الاحكام تدل الآية على ان المعارف كسب نظر وتدبر ولو كان الحق معروفا باضطرار
عن مضاف اليه ويدل على انه حكيم في تكليف من يعلم انه يكفر لانه يجازيهم على فعلهم لا على علمه ويدل على
ان الكفر فعلهم لقبح النهي عنه فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **قل يا اهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته**

القاها الى مريم وروح منه فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلثة انتهوا خيرا
لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض
وكفى بالله وكيلا النزول قيل نزلت الاية في فرق النصارى من النسطورية واليعقوبية
والملكية في قولهم بالتثليث على الخلاف بينهم في ذلك وقيل في اليهود والنصارى لغلو الفريقين في
امر عيسى عليه السلام عن الجبائي المعنى ثم عاد الى حجاج اهل الكتاب فقال سبحانه يا اهل الكتاب قيل
انه خطاب لليهود والنصارى ونهي عن الغلو عن الحسن لان النصارى غلت في المسيح وجعلوه الها
وجاوزوا به منزلة الانبياء واليهود غلت فيه حتى قالوا ولد لغير رشده فالغلو لازم للفريقين
وقيل انه خطاب للنصارى خاصة عن ابي علي والاصم وابي مسلم وجماعة من المفسرين لا تغلوا في دينكم
اي لا تجاوزوا الحق فيه ولا تقولوا على الله الا الحق يعني لا تقولوا له شريك او ابن او شبه انما الله
اله واحد فقولوا لا اله الا الله ليس كمثله شيء ولما بين التوحيد بين حال المسيح يعني عيسى ابن مريم
وسمي مسيحا لانه مسح بالبركة وقيل كان يمسح الارض مشيا وقد مر تفسيره عيسى بن مريم يعني هو ابن مريم
لا ابن الله كما تزعمه النصارى ولا ابن اب كما تزعمه اليهود رسول الله يعني انه رسول ارسله
الى الخلق خلاف ما يزعمه الفريقان وكلمته قيل سمي كلمة لانه كان بكلمة الله وهي كن فيكون عن الحسن
وقتادة وقيل كلمة الله بشارة الله التي بشر بها مريم على لسان الملائكة وهو قوله واذ قالت الملائكة
يا مريم ان الله يبشرك بكلمة وهذا كما يقال لمن تاليك كلمة حسنة يعني ولد وقيل لانه يهتدى به
الى الحق كما يهتدى بكلمة الله ووحيه عن ابي علي وقيل التي الى مريم كلمة ثم يقل منها عيسى كما جعل ادم من تراب
عن الاصم ولا يصح ان يقال انه من نفس الكلمة خلق عيسى لان الكلام عرض لا ينقلب جسما الا ان يحمل
على انه التي اليه كلمة البشارة ثم خلق عيسى كما بشر والله اعلم وروح منه فيه اقوال الاول نفخة منه
يعني نفخ جبرئيل بامر الله والنفخ في اللغة يسمى روحا كقول ذي الرمة يصف نارا
وقلت له ارفعها اليك واحيها بروحك يعني بنفخك والنفخ انما يقع في الاجسام فيجوز ان يخلق
منها عيسى عليه السلام الثاني يحيى به الناس في دينهم كما يحيون بالارواح عن ابي علي ومنه خلقه وجعله نبيا
يهتدى به الخلق ويهتدوا الثالث مخلوق منه خلقه عن السدي وقيل انسان انشاه عن ابي عبيدة
الرابع روح منه اي رحمة وقيل بوح منه وهو انه اوحى الى جبرئيل بالنفخ والى مريم بالبشارة والخامس
وروح من الارواح واراد الروح الذي يحيي به اي احياه بروح خلقه فيه واضافه الى نفسه تشريفا
السادس الروح جبرئيل تقديره وكلمته القاها الى والقاها الروح وهو جبرئيل بان نفخ بامر الله تعالى
امنوا اي صدقوا بالله اي بانه واحد لا شريك له ورسله اي صدقوا الرسل ولا تغلوا ولا تقولوا
ثلثة قيل لا تقولوا الهنا ثلثة اب وابن وروح القدس عن ابي علي وقيل لا تقولوا الهتنا ثلثة عن الزجاج
قيل هذا لا يصح لان النصارى لا يقولون وقيل تقديره لا تقولوا هم ثلثة انتهوا ايها القائلون عما تقولون
اي امتنعوا من ذلك خيرا لكم يكن الانتهاء خيرا لكم انما الله اله واحد يعني لا اله سواه وهو المنفرد بالالهية

سبحانه تنزيها له أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض خلقا وملكا ومن كان كذلك فهو
منزه عن الصاحبة والولد غني عن كل شيء لان الولد يتخذه ذو النقص والحاجة من الاجسام وقيل ما
في السموات وما في الارض عبيده وعيسى واحد منهم فلم يتخذ منهما الها وكفى بالله وكيلا قيل يكفي بتدبيره
للسما والارض ولا يحتاج الى غيره حتى يدعى الها ومدبرا كما يقال كفى لي كذا اي حسبي كذا وقيل كفى به
حافظا لاعمال الخلق حتى يجازيهم عليها فهو تسلية للرسول صلى الله عليه وآله ووعيد لهم وقيل وكفى
به كافيا لمن توكل عليه حثه على التوكل عليه في امر من خالفه فانه يحفظه ويعصمه عن اذى على الاحكام
تدل الاية على ان النصارى جاوزت الحق في المسيح وتدل على ان اليهود غلت في امره وان الحق ما عليه
اهل الاسلام انه عبده خلقه من غير اب ورسوله الى الخلق وتدل على انه تعالى لا يجوز عليه اتخاذ الولد
لانه من صفات الاجسام وتدل على انه لا يجوز وصفه بالولد على جهة التبني لانه لا يستعمل الا في المجانس
فيبطل قول الباطنية في عيسى وتدل على التوحيد من وجوه منها قوله انما الله اله واحد ومنها قوله سبحانه
ان يكون له ولد ومنها قوله له ما في السموات وما في الارض ولو كان معه ثان لم يصح ذلك ومنها قوله
ولا تقولوا ثلاثة وفيه تنبيه على انه لا يجوز ان يكون معه قديم اخر لانه يكون مثله سوى كان اثنان
او ثلاثة وقد نفى ذلك من كل وجه فيبطل قول الصفاتية قوله تعالى **لن يستنكف المسيح
ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته
ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات
فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا
فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا**
النزول روي ان وفد نجران قالوا لم تعيب صاحبنا قال ومن صاحبكم قالوا عيسى قال
واي شيء اقول فيه قالوا تقول انه عبد الله ورسوله فقال ليس بعار ان يكون عبدا لله قالوا بلى يا
رسول الله المعنى لما تقدم الحكاية عن النصارى في امر المسيح عقب بالرد عليهم فقال تعالى
لن يستنكف المسيح اي لن يانف وقيل لن ينكر وقيل لا يمتنع ان يصف نفسه بذلك يعني عيسى ان يكون عبدا
لله لان استحقاق العبودية باصول النعم التي لا يقدر عليها غير الله تعالى كالخلق والاحياء والرزق
ونحو ذلك وعيسى عليه السلام مخلوق لله منعم عليه بجميع النعم فاستحق عليه العبادة ولا الملائكة المقربون
اي ولا يستنكف الملائكة ان يكونوا عبيدا لله فرد على مشركي العرب قولهم ان الملائكة بنات الله وعلى من قال
انهم الهة ثم رد على النصارى لان الملائكة في استحقاق العبودية عليهم كعيسى وسائر الخلق والمقربون
اراد القرب في المنزلة والرفعة لا في المكان ثم عقب بالوعيد فقال تعالى ومن يستنكف عن عبادته
اي يانف عن الاقرار بالعبودية ويستكبر عن الاذعان بالطاعة فسيحشرهم اليه اي يبعثهم ويجمعهم اليه
اي الى حكمه يوم القيمة جميعا يعني الجاحد والمقر فاما الذين امنوا يعني بالله ورسله وجميع ما يلزم
الايمان به وعملوا الصالحات اي الطاعات فيوفيهم اي يعطيهم تاما وافيا اجورهم جزاء اعمالهم ويزيدهم

لانا دة نعم على ما استحقوه ما لا عين رات ولا اذن سمعت واما الذين استنكفوا عن الاقرار بالعبودية
واستكبروا عن العبادة والخضوع ومتى قيل لم كرر الوعيد فجوابنا لاختلاف الموعود له وقيل لانه
عم الوعيد والوعيد فيعذبهم عذابا اليما وجيعا ولا يجدون لهم من دون الله اى سواه ينجيهم
من عذابه وليا اى من يلى امرهم فى الدفع عنه ولا نصيرا معينا يعينه للدفع الاحكام تدل
الايه ان الملبكه افضل من الانبيا لان قوله لن يستنكف وقوله ولا الملبكه يعنى ذلك لانه لا يقال
لا يستنكف الامير ان يزوره ولا الحاجب بل يقال لا يستنكف الحاجب ولا الامير واذا ثبت ذلك فى
عيسى ثبت فى ساير الانبيا وقد اختلفوا فى هذه المسله فشايخنا اتفقوا ان الملبكه افضل وقال جماعه
الانبيا كلهم افضل وقالت الاماميه الانبيا والايمه افضل منهم وقال بعضهم بنو ادم المومنون منهم
افضل من الملبكه ومنهم من مال الى التوقف ومنهم من فضل سيدنا صلى الله عليه ويدل على بطلان قول
من يقول انهم مجبورون على الطاعة لا اختيار لهم لان مدحهم وما وصفهم الله به فى القران لا يليق بذلك
ويدل على انه تعالى يوفر الثواب ثم يزيدهم على ما استحقوا وانه لا يزيدهم على العقاب المستحق لانه
ظلم والاول انعام وتفضل ويدل على ان الثواب والعقاب يكون بعد الحشر ويدل على ان الثواب والعقاب
جزا على الاعمال خلاف ما يقوله اهل الجبر ويدل على ان افعال العباد حادثه من جهتهم فيبطل قولهم
فى المخلوق قوله تعالى **يا ايها الناس قد جاكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم**
نورا مبينا فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم فى رحمة منه
ويهديهم اليه صراطا مستقيما المعنى يا ايها ندا وتنبيه الناس خطاب لجميع المكلفين
قد جاكم برهان اى حجه قيل هو النبى صلى الله عليه واله لما معه من المعجزات التى تشهد بصدقه فيما
يوديه ويدعوا اليه وقيل اراد جميع الحجج وانزلنا اليكم نورا مبينا قيل هو القران عن الحسن وقتاده
وابن جريج وشبه بالنور لانه يتبين به الحق من الباطل كما بالنور يتبين الاشيا ويميز الاشخاص والالوان
مبينا يبين الاحكام والحق من الباطل فاما الذين امنوا بالله اى وحدوا نبيه وما يجوز عليه وما لا يجوز
عليه ونزهوه عن صفات الخلق وقبايح الفعل واعتصموا به قيل امتنعوا بالقران عن المعاصى وقيل امتنعوا
بالله وطاعته واتباع امره من شر الشياطين وهوى النفس فسيدخلهم فى رحمة منه يعنى الجنه وفضل
ما يبسط لهم من الكرامه من تضعيف الحسنات وما يزيدهم من النعم على المستحق ويهديهم يدلهم اليه قيل
الى الله ورضاه بما بين لهم من طاعته وبيان ما يوجب لهم رضاه فى معنى قول الحسن والاصم وابى مسلم وقيل
الى الجنه والثواب عن ابى مسلم كانه يرجع الى الفضل والى محذوف وهو الثواب صراطا مستقيما اى
لا عوج فيه وهو الاسلام عن الحسن وقيل طريق الجنه عن ابى على الاحكام الايه تدل على ان المعارف
مكتسبه ليست ضروريه حتى يصح ان تكون الرسول والمعجزات براهين والقران نورا يستدل به ومتى قيل
لم كرر التنبيه فى قوله يا ايها قلنا جريا على عادة العرب فى الايهام والمبالغه والتاكيد ويدل على ان
مجرد الايمان لا يكفى فى استحقاق الثواب حتى يضم اليه الاعمال فيبطل قول المرجيه ومتى قيل الشى ... كم

الاعمال من الايمان فكيف عطف عليه قلنا ان الايمان في اللغة هو التصديق وهو المراد بالاية وقيل اعاد ذكر الاعمال تاكيدا وازالة للتوهم ويدل على ان الهداية تكون بمعنى الثواب لان الذي الكلام حمله عليه ويدل على ان ذلك فعل العبد لذلك الحق الوعيد بهم واضافه اليهم فيبطل قول المجبرة في المخلوق ويدل على ان الثواب جزاء على العمل قوله تعالى **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم** النزول روى ابو الزبير عن جابر قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه واله فقلت كيف اقضي مالي وكان لي تسع اخوات ولم يكن لي والد ولا ولد فلم يجبني شيئا حتى نزلت الاية وعن البراء انها اخر اية نزلت وعن ابي بكر ان الاية في اول سورة في فرايض الوالد والولد والثانية في الزوج والزوجة والاخوة والاخوات من الام والتي ختم بها السورة في الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب والتي ختم بها سورة الانفال في ذوي الارحام المعنى لما بين تعالى في اول السورة بعض السهام ختم السورة ببيان ما بقي من ذلك فقال تعالى يستفتونك يعني يطلبون منك الفتيا قل يا محمد الله يفتيكم اي يبين لكم الحكم في الكلالة قيل هو سوى الوالد والولد عن ابي بكر وعليه اكثر اهل العلم وقيل الاخوة والاخوات عن الحسن ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا والد وله اخت لاب وام او لاب بالاتفاق فلها نصف ما ترك من الميراث وهو يرثها يعني الاخ من الاب والام او من الاب يرث اخته اذا ماتت جميع المال لانه عصبة فان كانتا اثنتين اي كانت الاختان ثنتين فلهما الثلثان مما ترك للاخ من التركة وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي اخوة واخوات مجتمعين لاب وام فللذكر مثل حظ الانثيين فسهم للاخت وسهمان للاخ يبين الله لكم مواريثكم وقيل امور دينكم لئلا تختلطوا في الحكم فيها وقيل يبين جميع الاحكام لتهتدوا في دينكم عن الاصم وابي مسلم ان تضلوا اي ان لا تضلوا وقيل اراد بالضلال الجهل اي يبين الله لكم بيانا من ضلالكم اي من جهلكم والله بكل شيء عليم فيعلمكم ما تحتاجون اليه وقيل عليم بما سالتم وما لم تسالوا من مصالحكم وقيل هو عام لم يدخله التخصيص الاحكام تدل الاية على سهام الاخت لاب وام او من الاب فللواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ويدل على ان الاخ من الاب والام او من الاب عصبة لذلك يحوز جميع المال ويدل على ان الاخت تصير عصبة بالاخ لذلك جعل المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويدل على انه اراد بالبيان ترك الضلال لا الاضلال خلاف ما تقوله المجبرة لان تقديره كراهة ان تضلوا وارادة ان لا تضلوا سورة المائدة هي مدنية بالاجماع وهي مائة وعشرون اية في الكوفي وثلاث وعشرون في البصري واثنان وعشرون في المدني واصح الاعداد عد الكوفي لانه عدد امير المؤمنين روي ان النبي صلى الله عليه قراها في خطبة حجة الوداع وقال هي اخر القران

قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى
عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد النزول
ان فرات بن حيان العجلى سال رسول الله صلى الله عليه عن حلف الجاهلية فقال لعلك تسال عن حلف
لجيم قال لا يزيده الاسلام الا شدة وفى الوفا بالعهود نزلت الايه يا ايها الذين امنوا المعنى
يا ايها نداء وتنبيه واشارة فيا نداء واى تنبيه وها اشارة والذين اسم مبهم وامنوا صلة له وتقدير
يا ايها المومنون وهو اسم تكريم وتعظيم اوفوا بالعقود قيل بالعهود عن ابن عباس ومجاهد والربيع
والضحاك والسدى وقتادة وابن جريج والاصم وابى على وابى مسلم واكثر المفسرين واختلفوا فى هذه
العهود فقيل هو خطاب لاهل الكتاب امنوا بالكتب المتقدمة اوفوا بالعهود التى عهدتها اليكم فى شان
محمد عن ابن جريج وقيل هو الحلف الذى تعاقدوا عليه فى الجاهلية عن قتادة وقيل عقود الله بما
احل وحرم وما بين فى القران وعهود الايمان عن ابن عباس وقال الحسن عقود الدين وقال ابو مسلم
ما امر الله به وقيل هو العقود التى يتعاقدها الناس بينهم عن ابن زيد وقيل فى الايمان والنذور
وما يعقده الانسان على نفسه مما ليس بمعصية عن ابى على وقيل العقود التى تعقدها بعضكم مع بعض
وقيل هو عام فى جميع ذلك وهو الصحيح احلت لكم قيل احل لكم اكلها وذبحها والانتفاع بها بهيمة
الانعام قيل الابل والبقر والغنم عن الحسن وقتادة والربيع والضحاك والسدى وقيل يدخل فيه
الظبا وبقر الوحش لانها بهيمة وتقدير الكلام احلت لكم البهيمة التى هى الانعام كما يقال نفس الانسان
ومسجد الجامع وصلاة الاولى وقيل هى اجنة الانعام عن الشعبى وروى عن ابن عباس ان بقرة ذبحت
فوجد فى بطنها جنين فاخذ ابن عباس بذنبها وقال هذا من بهيمة الانعام وعن ابن عمر انها اجنة الانعام
وذكاته ذكاة امه الا ما يتلى عليكم يعنى الا ما يقرا عليكم تحريمه فى القران فى قوله حرمت عليكم الميتة
الايه عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدى وابى مسلم وقيل الا ما يتلى عليكم من اكل الصيد
وانتم حرم عن ابى على غير محلى الصيد اى وانتم حرم لا تحلوا الصيد وانتم محرمون واختلفوا فى تقدير
الكلام فقيل اوفوا بالعقود غير محلى الصيد وقيل احلت لكم بهيمة الانعام غير مستحلة الصيد وانتم حرم
وقيل الا محلى الصيد وانتم حرم الا ما يتلى عليكم ان الله يحكم ما يريد يعنى الحكم فى خلقه بما يريد من
التحريم والتحليل على حسب ما يعلم من المصلحة وقيل يتعبد عباده بما يريد من مصالحهم الاحكام
تدل الايه على ان الوفا بالعقود تعبد وقربة والحامل على الخلاف المفسرين فيه يعود الى ثلثة اشيا اما
اوامر الله ونواهيه او المنذورة والايمان والعقود بين الناس والظاهر ان جميع ما يعقده ويعقد
هو لنفسه يدخل فيه فالعبادات عقود يلزم الوفا بها وكذلك المنذور ان كانت طاعة يلزم الوفا
بها فاما اذا كانت معصية او مباحا فلا يجب والعقود كالبياعات والانكحة والاجارات ونحوها فما كان
منها صحيحا لزم الوفا بها وهو اتمامه والقيام باتمام موجباته ويدل قوله احلت لكم بهيمة الانعام على

تحليل

تحليل اكله ولذلك استثنى منه المأكول وقد اختلفوا فيما علق به التحريم هل هو من المجمل المحتاج الى
بيان او من المبين وكان شيخنا ابو الحسن يقول انه مجمل لوجهين احدهما انما علق به التحليل والتحريم
غير مراد ثانيها ان معناه يختلف بقوله حرمت عليكم الميتة المراد منه غير المراد بقوله حرمت عليكم
امهاتكم وحرم عليكم الخبائث وغيره يقول انه مبين لانه بالعرف علم ان التحريم تعلق بها في كل موضع
فيمكن العمل بظاهره وتدل الاية على ان في الانعام حلال وحرام لذلك قال الا ما يتلى عليكم وتدل على تحريم
الصيد على المحرم ولا شبهة ان التحليل مشروط بالذكاة باجماع الامة واذا اباح الذكاة لابد ان يستمر
العوض للبهائم والا كان ظلما فصارت الاية دالة على انه تعوض البهيمة وقد حكى الشيخ ابو علي رحمه الله
عن قوم انهم علقوا الاباحة بالوفاء بالعقود واجاب بان تقدير الكلام يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
يا ايها الذين امنوا احلت لكم بهيمة الانعام فلا يصح جعل الاول شرطا في الثاني وذكر ابو علي ان جميع
ما احل من ذلك فهو حلال للمؤمنين ولاهل الكتاب وانكره علي بن عيسى والصحيح هو الاول قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب

النزول عن ابن عباس ان المشركين كانوا يحجون البيت ويهدون
الهدايا ويعظمون المشاعر فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل
كان الحمس من قريش وخزاعة وكنانة وعامر بن صعصعة يستحلون الغارة في الاشهر الحرم ولا يسعون
بين الصفا والمروة ولا يقفون بعرفات ولا يرون الوقوف من المشاعر فلما اسلموا امروا بالسعي والوقوف
ونهوا عن الغارة في الاشهر الحرم فنزلت الاية وقال الاصم نزلت الاية في رجل من بني بكر دخل على رسول
الله صلى الله عليه واله فقال اني داعية قوم فاعرض علي ما تدعو اليه فعرض عليه الاسلام فقال في امرك
غلظة فارجع الى قومي فاعرض عليهم فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل بوجه كافر
وخرج بعقبي غادر وما الرجل بمسلم ثم سرح المدينة سياقها فطلبه اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله ففاتهم
وحضر الحج فاقبل البكري حاجا وقد قلد واهدى فاراد المسلمون ان يبعثوا اليه ويأخذوا ما معه فانزل
الله تعالى هذه الاية واختلفوا في اسمه فقيل الحكم بن هند البكري وقيل شريح بن ضبيعة البكري وقيل جاء
ناس من المشركين يوم الفتح يؤمون البيت فقال المسلمون يا رسول الله انما هؤلاء مشركون فدعنا نغير عليهم
فانزل الله تعالى هذه الاية ولا امين البيت الحرام وقيل نزلت في النهي عن الطلب بذحول الجاهلية المعنى
يا ايها الذين امنوا اي صدقوا الله ورسوله فيما اوجب عليهم لا تحلوا شعائر الله اي لا تستحلوا ما حرم الله
عليكم بمجاوزة حده وقيل لا تخلوا عن تعظيم المشاعر والاشهر وقيل لا تمنعوا المشركين من التمسك بشعائر
الحرم وشعائر الله قيل مناسك الحج عن ابن عباس ومجاهد وابي مسلم وقيل فرائض الله التي حدها العبادة

عن عطا والاصم واختاره القاضي وقيل دين الله عن الحسن وقيل لا تحلوا ما حرم الله في حال احرامكم
من الصيد ونحوه وقيل هي العلامات المنصوبة في اوايل الحرم للفرق بين الحل والحرم فنهوا ان يجاوزوها
بغير احرام عن ابي علي وحقيقة شعائر الله جمع متعبداته وقيل هي الهدايا بطعن في سنامها ويقلد ليعلم
انها هدي عن ابي عبيدة ومنه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ولا الشهر الحرام اي لا تستحلوا
الشهر الحرام بالقتال فيه عن ابن عباس وقتادة واختلفوا في الشهر الحرام قيل الاشهر الحرم عن قتادة وقيل
هو ذو القعدة عن عكرمة وقيل هو رجب وقيل اراد به النسي لقوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر
عن القتيبي والاصم ولا الهدي يعني لا تستحلوا الهدي وهو ما يهدى الى البيت من الانعام وينحر ويتصدق
به ولا القلايد اي ولا تستحلوا فيه اربعة اقوال الاول معناه الهدي المقلد كانه نهى عن المقلد وغير
المقلد بعضه عن ابن عباس والجبائي الثاني المقلد من الناس امن عن قتادة الثالث القلايد من شجر
الحرم بان تستحلوا عن عطا الرابع قلايد الهدي وهو موصوف بتقليده واستحلاله ان لا يتصدق به
معه بل يمسكه لنفسه عن ابي علي وهو الظاهر لانه عطفه على الهدي فالظاهر انه غيره وكانه صار اصلا
في وجوب التصدق به واختلفوا في قلايد الهدي قيل تقلد بالنعال ثم يتصدق بها معها عن الحسن
وقيل صوف يفتل ويجعل في اعناق الهدي عن ابي علي وعلى هذا النهي يصرف الى اصحاب القلايد وقيل
انهم كانوا يقلدون ابلهم من لحاء شجر الحرم فلا يعرض لهم فنهوا عن ذلك تحريما لقطع شجر الحرم عن عطا
ولا امين البيت الحرام اي قاصدين الكعبة سمي حراما لحرمته وقيل لانه يحرم فيه ما يحل في غيره واختلفوا
فمنهم من حمله على الكفار واستدل بقوله ولا يجرمنكم شنآن قوم ومنهم من حمله على من اسلم وكانه نهى ان
يؤخذ بعد الاسلام بدخل الجاهلية لان الاسلام يجب ما قبله يبتغون فضلا من الله ورضوانا اختلفوا
في المراد بالاية فقيل الكفار والمؤمنون واختلفوا في معناه قيل فضلا في الاخرة اي نعما ورضوانا في
الدنيا عن الاصم لانهم كانوا لا يؤمنون بالاخرة وقيل فضلا في دنياهم ورضوانا في دينهم وقيل فضلا
في الدنيا ورضوانا في الاخرة وقيل يبتغون الاجر والتجارة عن مجاهد وقيل المؤمن يبتغي رضوان الله
والكافر يبتغي الرزق وصلاح الدنيا وقيل رضوانا على زعمهم لانه لا نصيب للكافر في الرضوان وحملوا
الاية على الكفار وقيل ان يصلح معاشهم ولا يعاقبهم في الدنيا عن قتادة واذا حللتم فاصطادوا يعني
اذا خرجتم من الاحرام فقد حل لكم الصيد فهو اباحة وليس بامر ولا ايجاب كقوله فانتشروا وكقوله وكلوا
واشربوا وقيل اذا خرجتم من الحرم والاحرام فاصطادوا ولا يجرمنكم قيل لا يحملنكم عن ابن عباس وقتادة
والكسائي وابي عبيدة والمبرد وقيل لا يكسبنكم عن الفراء وقيل لا يدعونكم عن المؤرخ شنآن قوم قيل بغض
قوم وعداوتهم عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ومن قرا بسكون النون فمعناه بغض قوم كسكران من سكر
قيل هما بمعنى ان صدوكم بفتح الالف معناه لاجل انهم صدوكم عن المسجد الحرام عام الحديبية ومن قرا
بكسر الالف فهو بتقدير المستقبل على معنى الماضي وقيل هو على المستقبل عن المسجد الحرام يعني مسجد مكة
ان تعتدوا اي تظلموا عليهم بالقتل واخذ المال وتعاونوا اي ليعن بعضكم بعضا على البر والتقوى

على متابعة الامر ومجانبة الهوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان اى المعصية والظلم واتقوا الله
اى عذابه باتقاء معاصيه ان الله شديد العقاب بمن عصاه الاحكام تدل الاية على ان تحليل
ما ذكر لا يجوز وما لا يجوز تحليله اما ان يكون فرضا او حراما وكلا الامرين لا يجوز ان يحله وتدل
على المنع من القتال فى الاشهر الحرم ومن المنع من المسجد الحرام واختلفوا فقيل انها منسوخة بقوله
اقتلوا المشركين ولا تقربوا المسجد الحرام وقيل انها محكمة والمراد بها المومنون وان الاية دلوا عن
وجوبها والتمسك بها ويروى نحوه عن الحسن وذكر ابو مسلم ان المراد بها الكفار الذين كانوا فى عهد
النبى صلى الله عليه فلما زال العهد بسورة براءة زال ذلك الحظر ووجب ما قال الله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولهذا اختلفوا فقال بعضهم لا نسخ فى سورة المائدة وقال بعضهم لا نسخ
الا هذه الاية وتدل على المنع من استحلال الهدى والقلائد وقد بينا ما قيل فيه وتدل على ان التقليد
فى الشرع سنة فلذلك صار بمنزلة المقلد فى وجوب التصدق بها وتدل على ان من قصد البيت يجب ان
ينوى التقرب الى الله تعالى لذلك قال يبتغون فضلا من ربهم وتدل على ان الاصطياد يحل لان قوله
فاصطادوا اباحة وتدل على ان لحم الصيد حلال لانه المبتغى بالصيد وتدل على انه يحل بعد ما حرم
الاحرام ولا شبهة ان الاصطياد حرام على المحرم وكذلك الاشارة والدلالة والاعانة على الصيد
فاما ذبحه فعند الاكثر انه ميتة لا يحل اكله وقال بعضهم يحل ومتى قيل هل يجب الاصطياد يحرم ابا قد
يجب لدفع الضرر عن نفسه وغيره ومتى قيل فهلا قلتم ان قوله اصطادوا امر والجاب قلنا لانه
مطلق لا يختص بحال الضرورة وتدل على حسن المعاونة على الحسن وقبح المعاونة على الشر فتدل على وجوب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لانه من المعاونة وتدل على وجوب اهل الصلاة لان الخطاب من السورة
الى هاهنا لهم عن الاثم وتدل على ان افعال العباد فعلهم اذ لو كان خلقا له لما كان للمعاونة معنى
وكذلك لو كانت القدرة موجبة فيبطل قول المجبرة فى المخلوق والاستطاعة ومتى قيل هل يشترط فى
تحليل الصيد شرط يجوز ابنا نعم فان الصيد على ضربين صيد البر وصيد البحر اذا اخذ ذكى ولا يشترط الذبح
ولا التسمية ولا يحل من صيد البحر الا السمك عند ابى ح وجميعها يحل عند الشافعى واما صيد البر على
ثلثة اوجه صيد جوارح الطير كالبازى اذا كان معلما وعلامة تعليمه ان يجيب اذا دعى والثانى صيد
الكلب المعلم وتعليمه ان لا ياكل من الصيد والصيد بالرمى ويشترط التسمية عند ارسال الكلب والرمى
والذبح ان قدر عليه وان لم يقدر جاز اكله وموضع تفصيل ذلك كتب الفقه قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان
تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم
واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا
فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم النزول قيل نزلت الاية

اليوم يئس الذين كفروا يوم عرفه بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر والنبي عليه السلام واقف بعرفات
على ناقته العضبا وقيل لما نظر النبي صلى الله عليه وآله فلم ير مشركا ولا عريانا ولم ير الا موحدا حامدا
نزل عليه جبريل بهذه الآية عن الشعبي وقيل لم ينزل عليه بعد هذه الآية شي وعاش بعده احدى
وثمانين يوما وعن طارق بن شهاب ان يهوديا جا الى عمر فقال ان آية تقراونها لو انزلت علينا وعلمنا
ذلك اليوم لاتخذناه عيدا فقال ما هي فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال عمر
قد علمت في اى يوم نزلت وفي اى مكان انها نزلت يوم عرفة يوم جمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وآله بعرفات وكلاهما بحمد الله لنا عيد ولا يزال ذلك اليوم عيد المسلمين ما بقي منهم احد وذكر
الاصم انه حكى ابن عباس قول اليهودي فقال فالحمد لله انها نزلت عشية عرفة قال الاصم وكانه اخبر
ان ذلك اليوم عيد الى يوم القيمة قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة
وعيد اليهود وعيد النصارى وعيد المجوس ولم تجتمع اعياد الملل قبله ولا بعده ويروي انه لما
نزلت هذه الآية بكى عمر فقال النبي صلى الله عليه ما يبكيك يا عمر فقال ابكاني انا كنا في زيادة من
ديننا فاما اذا كمل فانه لم يكمل شي الا نقص فقال صلى الله عليه صدقت المعنى لما امر تعالى بالوفى
بالعقود وبين ما يحل واستثنى المحرمات بين تفصيل المحرمات وذكر نعمته علينا باتمام الدين فقال
تعالى حرمت عليكم الميتة يعني اكلها والانتفاع بها والميتة ما فارقه الروح مما له دم سايل من غير
ذباحة وقيل ما فارقه الروح من غير ذباحة فالسمك والجراد حلالان وقيل انه مخصوص بالسنة والدم
يعني الدم المسفوح اجمل ههنا وفصل في قوله او دما مسفوحا فالكبد والطحال دمان ليسا بمحرم
وهي حلال وقيل كانت العرب في الجاهلية يجعلون الدم في الامعا ويشوونه وياكلونه فحرم ذلك عليهم
ولحم الخنزير تحريم لحمه وشحمه وجميع اجزائه وهل يدخل فيه شعره وعظمه قال بعضهم نعم وقال بعضهم
لا والظاهر لا يتناول الشعر الآن يقال حرم بدليل آخر وما اهل لغير الله به يعني ذكر عليه اسم غير
الله من الاوثان التي كان اهل الجاهلية يعبدونها عن الاصم وغيره والمنخنقة التي تخنق بحبل الصايد
وغيره حتى تموت عن الحسن والضحاك وقتادة والسدي قال ابن عباس كان اهل الجاهلية يخنقون الشاة
حتى اذا ماتت اكلوها والموقوذة المضروبة بخشب وغيره حتى تموت عن ابن عباس وقتادة والسدي
والضحاك قال قتادة كان اهل الجاهلية يضربونها بعصا حتى اذا ماتت اكلوها والمتردية الساقطة
من راس جبل او في بير فتموت عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي والنطيحة المنطوحة
حتى تموت عن الحسن وقتادة والضحاك والسدي وقيل هي الناطحة حتى تموت فعيل بمعنى فاعل يعني ماتت من
نطاحه والاول اظهر وما اكل السبع منه فحذف لدلالة الكلام عليه وكان اهل الجاهلية ياكلون بقية
ما اكل السبع عن قتادة وما منع اكل بمنزلة الميتة فصار كانه قيل واكيلة السبع حرام عليكم الا ما ذكيتم
الا ما ذكيتم وكانه على التمام فذكيتم يعني ذبحتم من جميع ما تقدم وقيل من اكيلة السبع وسيل الحسن عن
ذلك فقال اذا ادركت ذكاته فذكه وقيل كيف تعرف ذلك فقال اذا طرفت بعينها او ضربت بذنبها

او رجلها او يده وروى عن امير المؤمنين نحو ذلك والذكاة قطع الحلقوم والمرئ والودجين وما ذبح على
النصب قيل على اسم الاوثان تقربا اليها واللام وعلى يتعاقبان قال تعالى فسلام لك اى عليك وقيل النصب
الاوثان التى ينصبونها ويعبدونها عن ابن جريج وقتادة ومجاهد وقيل كانوا يقربون ويلطخون اصنامهم
بدمائها وقيل النصب كانت احجارا منصوبة حول الكعبة وروى ان المسلمين قالوا يا رسول الله كان اهل
الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن احق بالتعظيم فنزلت لن ينال الله لحومها ولا دماؤها الاية وان تستقسموا
بالازلام قيل ان تطلبوا علم ما قسم لكم بالازلام وهى القداح وذلك ان اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا
او امرا اجال القداح وهى ثلثة على واحد منها امرنى ربى وعلى واحد منها نهانى ربى وواحد غفل لا شئ عليه يسمى المنيح
فاذا خرج الامر مضى فى امره واذا خرج الناهى قعد عنها واذا خرج الغفل اجالها ثانية عن الحسن وجماعة من
المفسرين وقيل كانت الازلام سبعة عند هبل اعظم الاصنام قريش وكانوا يضربونها فيه بعد تقديم قربان
لها ثم يسهمون فى امورهم الى ما يخرج من القداح عن ابن اسحق وقيل هم كفار فارس والروم الذين يتقامرون
بها عن مجاهد يعنى بالكعاب وقيل هو الشطرنج عن سفيان ووكيع ذلكم فسق قيل خروج من امر الله وطاعته
وقيل من فعل ذلك صار فاسقا ويحتمل ان يرجع الى الازلام وذلك كفر ويحتمل ان يرجع الى ما تقدم من
التحريم والتحليل فمن خالف فيه ردا فقد كفر ومن خالفه معتقدا لتحريمه فسق اليوم قيل يوم عرفة فى حجة
الوداع عن ابن عباس ومجاهد وابن زيد وقيل هو المراد بقوله اليوم اكملت لكم دينكم عن الحسن وقيل
هو يوم فتح مكة عن ابى مسلم وقيل لم يرد يوما بعينه واراد الان كما تقول كنت اليوم عن الاصم وابى مسلم يئس
الذين كفروا اى انقطع رجاؤهم قيل يئس اى يريد وان يرجعوا الى دينهم راجعين الى دينهم عن ابن عباس
والسدى وابى على وقيل انقطع طمعهم ان يظهروا عليكم عن الاصم وقيل يئسوا من بطلان الاسلام
وجاءكم ما وعدتم من النصر عن ابى مسلم فلا تخشوهم اى لا تخافوا الكفار ان يظهروا عليكم عن ابن جريج
وقيل لا تخافوا فانى لا اجعل لهم سبيلا بل انصركم عليهم واخشون اى خافونى ان خالفتم امرى اليوم
اكملت لكم دينكم قيل الفرائض والحدود والاحكام اتممت جميع ذلك فلم ينزل بعده تحريم ولا تحليل ولا
شرع عن ابن عباس والسدى وابى على وقيل بينت لكم امر الحج وسننه وقيل اتممت دينكم حتى لم يحج معكم مشرك
عن سعيد بن جبير وقتادة وقيل اتممت دينكم بما اعطيتكم من انواع العلم والحكمة ما لم يعط نبى ولا امة
وقيل تمامه ان لا يزول كما زالت شرايع الانبياء وقيل اتممت اليوم وهو زمن النبى عليه السلام دين ابراهيم فقد
كانوا يتمسكون ببعض مناسك الحج فاكمل ذلك بالنبى صلى الله عليه واله وزاد فيها شرايع واتممت النعمة
يظهوركم على الاديان عن ابى مسلم واتممت عليكم نعمتى قيل باكمال الدين وبرهان الشرع ونظامه
الاسلام دينا لكم وقيل ما ظاهرتكم على عدوكم ونفيكم عن بلادكم حتى دخلتم مكة امنين وحججتم مطمئنين لم يخالطكم
احد من المشركين ورضيت لكم الاسلام دينا وهو شرايع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه لم يزل الله يصرفه فى درجات
الاسلام حتى اكمل دينه ورضى عنهم باتخاذه دينا فمن اضطر فى مخمصة عاد الكلام الى القصة المتقدمة
فى التحريم والتحليل وانما ذكر ما تقدم اعتراضا ومعناه من اصابه ضر من مجاعة حتى لا يمكنه الامتناع من

اكله والمخمصة المجاعة عن ابن عباس وقتادة والسدى وابن زيد غير متجانف لاثم غير مائل الى اثم
عن قطرب وقيل غير متجاوز الحد وقيل غير متعمد لاثم عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدى
كانه قيل غير متمايل لهواه الى اثم فان الله غفور رحيم حيث اباحه لهم وقيل رحيم ببيان ما بين الاحكام
تدل الاية على تحريم ما ذكر وفصل قال قتادة انما خص هذه الامور بالذكر لان القوم كانوا
يستحلون ذلك اجمع اما على تفرق في تحليله او اجتماع فبين التحريم فمن ذلك الميتة قال القاضي والاولى
في الميتة انه الذي تبطل حياته من ضرب وهو قول ابي علي وقيل انه الذي تبطل روحه لا بذكاة والاول
اصح لانه عطف المنخنقة والموقوذة عليه ويدل انه غيره وقد بينا ذلك في سورة البقرة وهو يدل
على منع البيع وسائر الانتفاع في الخنزير والميتة والدم فاما ابو علي فيقول نعم وقال بعضهم لا بل
وقد بينا الخلاف في ان ما علق به التحريم هو من باب المجمل والمبين وان ابا الحسن ذكر انه مجمل وغيره
يقول ليس بمجمل ويدل على ان الذكاة تحل ما لولاه يحرم ولا خلاف فيه ويدل على تحريم ما سمي عليه غير اسم
ويدل على تحريم الاستقسام بالقداح وكانوا يرون ذلك مباحا ودينا انه يرى انه فسق وهذا يدل
على ان الواجب على الانسان فيما يهم به ان يتوكل على ربه ويقدم ذكر الله والصدقة على موجب ما ورد
به الشرع ويدل على ان التمسك بالفال والزجر والتطير والنجوم وغير ذلك والتعول بالخير مباح
قال الاصم من هذا قول المنجم اذا طلع نجم فلا تخرج واذا طلع قال لا تخرج لا تعترفا في المستقسم
به ويدل قوله اليوم اكملت على انه اتم الدين وانه لا يحتاج فيه الى شيء اخر خلاف ما يقوله الغلاة
والرافضة ويدل على ان الدين خلال كثيرة حتى يصح فيه الاتمام والاكمال ويدل على انه اسم لافعال الجوارح
ويدل على ان الدين والاسلام واحد ويدل على انه لا يريد المعاصي اذ لو اراده لم يرضها واكمال الدين
ببيان شرائعه وادلته والهداية اليه لان ذلك من اعظم النعم ومتى قيل اليس عندكم انه يحتاج فيه
الى النظر والقياس والاجتهاد كذلك عندنا يحتاج الى الامام فجوابنا انه تعالى اذا بين الاصول ونصب
الادلة فقد ازاح العلة فمن ترك النظر فمن جهته اتي كما نقول في العقليات فاما عندكم فالمكلف لا يمكنه
التوصل الى ذلك بنفسه ويدل على النبي عليه السلام اخر الانبياء وان شريعته لا تنسخ لانه لو جاز بعده نبي لما
استقر الدين على هذا الحد ويدل على انه يجوز اخترامه بعد ذلك كما يجوز نفسه بخلاف ما قيل الامام على
ان نعم الدين هي المعتد بها لذلك قال واتممت عليكم نعمتي ويدل على ان المضطر مستثنى من التحريم ويدل
على انه يحل له الميتة عند الجوع الشديد بشرط ان لا يميل وقيل المراد به ان يدفع الضرر ولا يطلب التلذذ
ولذلك قال جماعة انه لا يحل ان يشبع وهو قول ابي علي واكثر المفسرين وقيل بشرط ان لا يكون سفره معصية
عن الشافعي قال القاضي والاولى ان لا يختلف الاسفار في ذلك وقيل معناه غير معتقد لتحليله عن الاصم
ومتى قيل فما حد الذكاة وما شرائطها فجوابنا ان الكلام فيه يقع في اربعة مواضع اولها صفة المذكي
ان يعقل الذكوة ويكون مسلما واختلفوا في ذكاة اهل الكتاب واتفق ان ذكاة المجوسي والوثني لا تحل
وكذلك سائر الكفار سوى اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ولا يختلف بان يكون رجلا او امراة

او مراهط وثانيها صفة الة تقع بها الذكاة واختلفوا في السن والظفر المنزوعين اذا خرجا واختلفوا في السكين المغصوب والسنة ان يقع بسكين حديدا وما شابهها والثالث صفة المذكى واختلفوا في الجنين ان ذكاته ذكاة امه ام لا على قولين والرابع صفة الذكاة وهي النحر في الابل والذبح في غيرها وهو قطع الحلقوم والمرئ والاوداج وتفصيل ذلك كتب الفقه قوله تعالى

يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب

النزول عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه واله امر بقتل الكلاب وشدد فيه وقال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة او كلب فجا ناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه التي تقتلها فسكت صلى الله عليه فنزلت الاية فاذن صلى الله عليه في اقتنا الكلاب التي ينتفع بها ونهى عن امساك ما لا نفع فيها وامر بقتل العقور وما يضر وما يوذي وعن سعيد بن جبير ان الاية نزلت في عدي بن حاتم وزيد الخيل الطائيين وسماه رسول الله صلى الله عليه واله زيد الخير وذلك انهما جا الى النبي صلى الله عليه فقالا انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما يقتل ولا ندرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت الاية وقيل لما تلا رسول الله صلى الله عليه ما حرم الله على الناس سالوه عما يحل لهم فبين ان ما ورا المحرمات حلال لهم المعنى لما تقدم ذكر المحرمات عقبه بذكر ما يحل فقال تعالى يسالونك يا محمد ماذا احل لهم يعني اي شي احل لهم فالسايل هم المومنون ومعنى يسالونك يستخبرونك ما احل لهم من الماكل وقيل من الذبايح والصيد قل يا محمد احل لكم الطيبات لم يكن حراما ولكن كان مسكوتا عنها فلما سالوا ورد النص بحله واختلفوا في الطيبات فقيل الحلال الذي اذن الله تعالى في اكله من الماكولات والذبايح والصيد عن ابي مسلم وابي علي وقيل ما ذبح على اسم الله وقيل ما ورا المحرمات طيبات وقيل ما لم يرد بتحريمه كتاب ولا سنة وهو الاولى لان اصل الاشيا على الاباحة حتى يرد الشرع بتحريمه وقيل المستطاب من الحلال عن ابي مسلم والقاضي ليصح قوله اكل ما علمتم فيه محذوف تقديره وصيد ما علمتم وقيل امساك ما علمتم محذوفه لدلالة الكلام عليه وهو قوله فكلوا مما امسكن ولانه جواب عن سوال السايل عن الصيد بدليل سبب النزول من الجوارح قيل من الكلاب فقط عن ابن عمر والضحاك والسدي وقال سائر الفقها والمفسرين الكواسب من السباع والطير والبهايم كالنمر والفهد والكلب والعقاب والصقر والبازي ونحوها مما يقبل التعليم وقيل ما يجرح بنابه او بمخلبه اذا كان معلما مكلبين يعني معلمين الكلاب وقيل اصحاب الكلاب يعلمها كالمودب اصحاب التاديب وقيل مضرين على الصيد كما يضري الكلب بمعتاد الصيد عن ابي علي وابي مسلم وليس فيه دلالة على انه اباح صيد الكلاب فقط لان صاحب الكلب قد يصيد بغيره وقيل انما ذكر الكلاب لانه اكثر واعم والمكلب اسم يقع على من يسلط الكلاب على الصيد ويقع على من يعلم الكلب ايضا والكلاب صاحب الكلب والصايد به يسمى كلابا تعلمونهن اي تودبونهن حتى يصير معلما يحل صيده مما

الله وقيل مما امسكن عليكم الله بعقولكم حتى يعرفون بين المعلم وغيره المعلم واختلفوا في الكلب المعلم ما هو
فقيل ان يضري على الصيد ويعود الى صاحبه اذا دعاه ولا يهرب منه عن سعيد بن ابي وقاص وسلمان
وابن عمر وقيل ذلك كله وان لا ياكل منه عن ابن عباس وعدي بن حاتم والشعبي وعطا والسدي
روى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه انه قال لا ما كل مما اكل فانما امسك على نفسه فكلوا مما
امسكن عليكم اي مما امسك الجوارح عليكم واذكروا اسم الله عليه قيل على الارسال عن ابن عباس
والحسن والسدي وقيل على ذبح ما تذكونه واتقوا الله قيل اتقوا عذابه باجتناب معاصيه وقيل
اتقوا مخالفته بان تجاوزوا الى ما حرم عليكم عن ابي علي ان الله سريع الحساب سريع حسابه لمن حاسبه
وقيل هو وعيد وزجر للعاصي عن المعصية الاحكام في الايه احكام في مواضع منها الجوارح
ما هي الثاني في المعلم ما هو وثالثها حكم التسميه والاختلاف فيه والخامسه دلالة قوله سريع الحساب
اما الاول فقد بينا الخلاف فيه والصحيح ما عليه الفقها ان الجوارح الكواسب من السباع والطير
وان صيد البازي يحل كما يحل صيد الكلب وبينا انه لا دلالة في الايه على انه لا يختص الكلب واما
الثاني التعليم ولا خلاف انه شرط في حل الصيد ونطق به الكتاب والسنه في خبر عدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك المعلم وسميت الله فكل واختلفوا انما به يصير معلما فمنهم من قال يالف صاحبه ويضري على الصيد
ويعود ومنهم من قال لا ياكل وهو قول ابي ح واصحابه فاما اذا اكل منه فالاكثر على انه لا يحل فاما ما
مضى من صيد هذا الكلب فعند ابي ح يحرم كانه بان انه ليس بمعلم وعند ابي يوسف ومحمد يحل فالا العلم
فاما تعليم البازي انه يجيب اذا دعي فاما اذا اكل من الصيد لا يحرم عند اكثر اهل العلم ولذلك يضرب
الكلب لترك الاكل ويعلم البازي حتى يجيب واختلفوا فيمن يعلم فقيل يجب ان يكون مسلما فان كان المجوسي كره
الصيد به روى ذلك عن ابرهيم والحسن والذي عليه الفقها اذا علم المجوسي جاز لانه آلة كالسكين
وثالثها لا شبهه ان المرسل ينبغي ان يكون ممن تحل ذبيحته واما التسميه فلا شبهه انه شرط فان ترك فهو
كتارك التسميه على الذبيحه وفيه ثلثه اقوال من قال يحل في الاحوال عن مالك وابي علي ومن قال لا يحل
عن ش ومنهم من فرق بين العامد والناسي عن ابي حنيفه وروي نحوه عن الحسن ومن شرائطه ان لا يدرك ذكاته
فان ادركه ولم يذكه لم يحل لان الذكاه شرط فاذا لم يدركه قام جرح الكلب مقامه للضروره فاذا ادركه
تعين فرض الذبح ومن شرائطه ان يمسك علينا وقد بينا ذلك فاما اذا جرح ومات قبل ان يدركه فلا شبهه
انه يحل فان كسر ولم يجرح فقيل يحل وقيل لا يحل وخامسها يدل قوله سريع الحساب انه ليس بجسم يتكلم باللسان
والشفتين اذ لو كان كذلك لما كان سريع الحساب ويدل على ان كلامه محدث لانه يتكلم معهم حتى يحاسبهم بان
يخترع كلاما في محل فيسمعوه قوله تعالى **اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي
اخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين**

النزول قيل ان رجالا قالوا كيف نتزوج من ليس على ديننا فانزل الله تعالى هذه الاية قال الاصم
قال بعضهم نزلت في الكافرة يكون تحت المسلم فقال لا تسعها امانة وجهها وهي من الخاسرين بكفرها المعنى
ثم بين ما يحل من الاطعمة والانكحة انما انما لما قبله وجوابا عما سالوا فقال سبحانه اليوم قيل اراد يوم نزول
الاية عن ابي علي وقيل اراد الحين والاوان عن الاصم وابي مسلم يعني الوقت الذي جمعهم احل لكم الطيبات
يعني ابيح لكم الحلال من الذبايح والمطاعم وقيل المستطاب من الحلال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
قيل اليهود والنصارى وهم اهل الكتاب واختلفوا في الطعام على ثلثة اقوال الاول قيل اهل الذبايح
وخص اهل الكتاب لان ذبيحة المجوسي وعبدة الاوثان لا يحل عن الحسن والزهري والشعبي وعطا وقتادة
وهو قول ابي علي واكثر المفسرين والفقها وقيل لا يحل ذبايحهم والمراد بالطعام الحنطة والشعير
وما لا يحتاج فيه الى الذكوة عن القسم ويحيى عليهما السلام تقال سوق الطعام ويراد به الحنطة وقيل الذبح
وغيرها مما يطعم عن ابي علي وروى ربيعة عن ابن عمر قال لا تاكلوا ذبايح النصارى فانهم يذبحون باسم
المسيح بن مريم واختلفوا في نصارى العرب فقيل يحل ذبايحهم عن ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب
والشعبي وقتادة وعليه اكثر العلما وخالف في ذلك الشافعي وهو محجوج بالاجماع فاما بنو تغلب فروي
النهي عن ذبيحتهم لانهم لم يلبثوا بنصارى في الحقيقة وعن ابن عباس الخلاف وطعامكم حل لهم يعني
ذبايحكم عن ابن عباس وابي الدرداء والحسن ومجاهد وقتادة وابرهيم والسدي واكثر الفقها والمفسرين
وقيل حل لهم بان يهبوا منهم او نحوه عن الاصم والمحصنات من المؤمنات فيه حذف اي احل لكم نكاح المحصنات
وقيل اراد الحراير عن مجاهد وابي علي وقيل العفايف عن الحسن والشعبي وسفيان وابرهيم فعلى القول الاول
لا يدخل الاما مع القدرة على طول الحرة في الاباحة وعلى القول الثاني يدخل مع القدرة على طول الحرة وهو
قول اهل العراق والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي اعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى
واختلفوا في معناه فقيل هم نسا اهل الكتاب عن اكثر الفقها والمفسرين وقيل الذين اسلموا منهم ازالة الشبهة
ان من كانت يهودية فاسلمت يجوز ان يتزوج بها عن يحيى والقسم عليهما السلام وروي عن ابن عمر نحوه ثم اختلفوا
فقيل اراد الحراير من اهل الكتاب فيحل الحراير ولا يحل الاما وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين واليه
ذهب الشافعي وقيل اراد العفايف فيحل الحراير والاما من اهل الكتاب عن الشعبي والسدي وجماعة وهو
مذهب اهل العراق ثم اختلفوا فقيل هن اذا استوهن للنسا عن ابن عباس وقيل الذمية والحربية وهو
الظاهر عن الحسن وسعيد بن المسيب وجماعة اذا اتيتموهن اجورهن مهورهن محصنين غير مسافحين يعني اعفا
بشرط النكاح دون الزنا وجوز ان يتخذه خدنا بلا نكاح وكانت العرب تفعل ذلك عن ابي مسلم يجوز ان
يكون المسافح من يزني بكل من يجد والخدن من يزني بصديقه دون غيرها ومن يكفر بالايمان قيل يجحد
الايمان وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه واله من الشرايع عن ابي مسلم وابي علي وقيل من يكفر بالمومنين
وبالايمان وقيل اراد بالايمان المومن به كقوله حتى ياتيك اليقين اي الموت وقيل من يكفر بالله ومعناه
بالله الذي امر بالايمان والاول الوجه لانه لا يحتاج فيه الى حذف فقد حبط عمله لكفره معنى يحبط ثواب

عن ابي علي وقيل هلك عمله لانه وان ظنه بر فليس بر عن الاصم وابي مسلم وهو في الاخرة من الخاسرين
اي من الهالكين الذين اهلكوا انفسهم حيث حرموا ثواب الله والزموا عقابه الاحكام تدل
الايه على ان طعام اهل الكتاب يحل لنا وقد ذكرنا الاختلاف فيه قال القاضي والاقرب ان يحمل
ذلك على ذبايحهم لان ذلك يتعلق بهم تصيير طعاما قال ابو مسلم لان طعامهم الخبز ونحوه قبل نزول
الايه وبعده حلال طلق ولانه خص اهل الكتاب واما من ذهب مذهب القسم ويحيى قالوا انما
خصهم كي لا يظن ان طعامهم يحرم كما ان ذبيحتهم يحرم ويدل قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
على جواز نكاح الكتابيه وعن القسم ويحيى عليهما السلام انه لا يحل وانما اراد من اسلم منهم كي لا يظن
بقا التحريم قال القاضي والاولى ان يحمل على الجرايم لان قوله اتوهن اجورهن يقتضي ذلك
ان لا انه يدفع مهرها الى المولى واختلف من قال الحل نكاح الكتابيه في هذه الايه وفي قوله ولا
تنكحوا المشركات حتى يومن فمنهم من قال ان الكتابيه منسوخة ومنهم من قال المراد بالمشركات اهل
الاوثان فلا نسخ فيهم ومنهم من قال هو مخصوص لامكان بنا احدهما على الاخر وهذا لا يجوز على مذهب
من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب ويدل على تخصيص اهل الكتاب بذلك وهم اليهود والنصارى
لتمسكهم بكتاب فاما المجوس فليسوا من اهل الكتاب وقال بعض اصحاب الشافعي هم من اهل الكتاب وليس
بصحيح لانه لا كتاب لهم فاما الصابي فقيل هم من النصارى وقيل هم بين لهم عابدون ولا يحل ذبيحتهم
وهو الصحيح وقيل هم فرقتان فرقة تمسك بالانجيل وفرقة تعبد الكواكب ويدل قوله فاتوهن اجورهن
على وجوب المهر ولا شبهه ان اعطا المهر ليس بشرط في العقد والمراد فقد يجب المهر فان سمي وجب
المسمى وان لم يسمى وجب مهر المثل وفي العقد الفاسد لا يجب مهر المثل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرمنه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون المعنى القيام ضد القعود قام قياما
والقيام والقعود اسمان من اسما الاكوان النزول قيل نزلت الايه في عبد الرحمن بن عوف وكان
جريحا وقيل كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فاحتبس في منزل لبلا بسبب عقد ضاع لعايشه فاصبحوا
على غير ما وعاتب ابو بكر عايشه على ذلك فنزلت ايه التيمم فنزلت ايه التيمم فقال اسيد بن حضير ما هذه
باول بركتكم يا ال ابي بكر ووجدوا العقد المعنى لما تقدم الامر بالوفا بالعقود بين من بعد ذلك
ذلك اقام الصلاه وشرايطها فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا فقيل خص المومنين بذلك لان الكفار لا
يخاطبون بالشرايع وقيل بل يخاطبون بها ولكن ما لم يومنوا لم يصح ذلك منهم فلذلك خص المومنين والمراد
بامنوا وصدقوا لاجماع الامة ان الفاسق يخاطب بملازمة الصلاه اذا قمتم الى الصلوه اختلفوا فقيل

يجب الوضو لكل صلاة وهو قول داود وقيل لا يجب الا ان يحدث رواه ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه
واله وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وعبيدة وابي موسى وابي العالية
وسعيد بن المسيب وابرهيم والحسن والضحاك والسدي وجابر بن عبد الله وعامة الفقها وما
روي عن عمر وعلي الوضو لكل صلاة محمول على الاستحباب وقد روي عن ابن عمر انه لكل صلاة ندب
واستحباب وداود محجوج باجماع التابعين والفقها الى يومنا هذا واتفقوا انه لابد من محذوف
تقديره اذا اردتم القيام واختلف من قال ان الوضو لا يجب لكل صلاة في تقدير الاية فقيل اذا قمتم
وانتم على غير طهارة عن ابن عباس وهو قول ابي علي وقيل اذا قمتم من النوم عن زيد بن اسلم والسدي
وقيل هو لكل صلاة ندب واستحباب عن ابن عمر وقيل كان الوضو واجبا لكل صلاة ثم نسخ للتخفيف
وذكر علي بن موسى القمي ان مذهب الخلفا كان التطهر لكل صلاة فان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يفعل ذلك فلما كان يوم فتح مكة صلى كل الصلوات بوضو واحد وقال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالوضو لكل صلاة قال القاضي وهو محمول على الندب والاستحباب الى الصلاة قيل هو
اعلام بان الوضو لا يجب الا للصلوة وقد كانوا يسعون من الاعمال للجنة فاغسلوا الغسل امرار
الما على الجلد حتى يسيل عنه والمسح ان يبله بالما ولا يسيل وجوهكم فاوجب غسل الوجه وهو من قصاص
الشعر الى الذقن ومن الاذن الى الاذن وقيل منوما واجهك وقيل ما بين الوسطى والابهام وليس
بشي ولا خلاف فانه يجب غسل الذقن ما لم ينبت اللحية فاذا التحى هل يجب غسل اللحية ام لا فقيل
لا عن الحسن وابرهيم وابن سيرين ومكحول وعطا ومجاهد وقيل ما لم يسترسل قط من دائرة الوجه
يجب لان الغرض انتقل اليه وهو اختيار القاضي وما استرسل لا يجب وقيل بل يجب غسل كله وهو مذهب
القسم ويحيى عليهما السلام وقوله تعالى وايديكم الى المرافق فاغسلوا ذلك فاوجب غسل اليد الى المرفق ويحتمل
برؤسكم ففرض مسح الراس بالما واتفقوا ان فرضه المسح وارجلكم قيل فاغسلوا ارجلكم ففرضها الغسل
عن جل الفقها والمفسرين وهو قول زيد بن علي والقسم ويحيى عليهم السلام وقيل فرضه المسح عن عكرمة وقيل
التخيير بين المسح والغسل عن ابي علي وروي نحوه عن الحسن عن ابي علي قال يجب ان يمسح جميع قدميه الى
الكعبين بالما وخطا من اقتصر بالمسح على ظهر قدميه لانه مسح بعضه وقيل الفرض هو الجمع بين الغسل
والمسح لان القراتين كالايتين عن الناصر للحق عليه السلام وان كنتم جنبا فاطهروا يعني ان كنتم جنبا عند القيام
الى الصلوة فاطهروا وابان تغسلوا جميع ابدنكم وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط ويعني
الواو او لامستم النسا يعني جامعتم وقيل مسستم باليد فلم تجدوا ما يعني في المرض اذا لم يمكنه الوضو لجراحة
او نحوها وفي السفر اذا لم يجدوا الما فتيمموا تعمدوا واقصدوا صعيدا قيل وجه الارض وقيل التراب
طيبا طاهرا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يعني من الصعيد ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني من ضيق
في الوضو والغسل والتيمم ولكن يريد ليطهركم قيل من النجاسات وقيل من الذنوب عن الاصم وابي علي وابي
مسلم وليتم نعمته عليكم قيل باباحة التيمم وقيل بان يدخلكم الجنة باداء الاوامر وقيل ما الالطاف لتبسوا

على الاسلام والطهارة لعلكم تشكرون اى لكى تشكروا نعمة عليكم الاحكام فى الاية احكام
عقلية واحكام شرعية نشير الى جملها مفصلة بطول اما الاحكام العقلية فمنها انه تعالى يريد
المؤمن ان يتطهر ويغتسل مع الخوف على النفس لما فى ذلك من المشقة والضيق لذلك خص المريض والمسافر
فيبطل قول المجبرة فى تكليف ما لا يطاق وفى الاستطاعة والمخلوق والارادة اذا لم يرد هذا القدر
من المشقة فكيف يريد ان يكلفه ما لا يقدر عليه او يخلق فيه الكفر او يريد ليدخله النار ابد الابد
تعالى الله عن ذلك ويبطل قول من يقول انه مع المرض يلزمه الغسل لان فيه اعظم الضرر والحرج
ومنها انه يدل على ان العبد فاعل حتى يشق عليه فعل ويسهل عليه فعل ولو كان من خلقه تعالى لما اختلف
ذلك ومنها انه من علينا بانه لم يرد الحرج والضيق فكيف يتوهم انه يريد الكفر او يخلقه ومنها انه
امر ونهى ولو كان خلقا له لما صح ذلك ومنها انه يريد التطهر والتطهير قد يكون بالتوبة فوجب ان
يريدها وعندهم لا يريد ذلك من الكل فاذا اراد التطهير من الذنوب فكيف يريد الذنوب ومنها انه
يريد الشكر لان قوله لعلكم تشكرون يدل عليه فيبطل قولهم فى الارادة فاما الاحكام الشرعية
فمنها احكام الوضوء وما يجب منه وصفته ومنها احكام الغسل ومنها احكام التيمم فاما الاول فتدل
الاية ان الوضوء يجب للصلاة وانه ليس بمقصود فى نفسه وانما هو تبع ولهذا قال ابو حنيفة انه لا يشترط
النية خلافا للشافعى لان طاهرا ما امر به يحصل من غير نية فلا يجوز اشتراط النية ولانه لما كان
تبعا صار كستر العورة واستقبال القبلة ويدل على ان الوضوء لا يجب الا للحدث لان قوله قمتم
طاهر من القيام من النوم ولانه قال او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وذلك ينبئ عن الحدث
والاحداث الموجبة للوضوء ما يخرج من السبيلين وهو معتاد بالاتفاق وما ليس بمعتاد عند الاكثر خلافا
لمالك وكلما خرج من البدن من النجاسة عند ابى حنيفة واصحابه خلافا للشافعى وكذلك القهقهة
فى الصلوة والنوم قائما او راكعا فاما قاعدا فاتفقوا انه لا ينقض ومستندا او مضطجعا اتفقوا انه
ينقض فاما مس المراة ومس الذكر لا يوجب الوضوء عند ح خلاف الشافعى وان مس لشهوة خلافا لمالك فاما
كبائر العصيان فلا تنقض الوضوء عند الفقهاء وعند القسم ويحيى عليهما السلام انها تنقض وما يوجب الغسل
اربعة الانزال للمنى والايلاج فى السبيلين والحيض والنفاس ويدل الاية ان الواجب فى الحدث غسل
اربعة اعضاء وفى الغسل جميع البدن ويدل على ان الوضوء والغسل يختص بالماء فان لم يجد فالتيمم ويدل
على انه لا يجوز التيمم بنبيذ التمر وماء الورد ونحوه على ما يحكى عن الاصم فى ماء الورد وهو محجوج بالاية
والاجماع ويدل على ان فى الوضوء مسحا وغسلا وبينهما فرق فيبطل قول من يقول اذا مسح بالماء جاز ولا تدل
الاية على ترتيب لان الواو للجمع والاية ما يدل على الترتيب لاحاولى وقال ش الترتيب واجب الا
بين اليدين والرجلين وقال يحيى الهادى عليه السلام الترتيب شرط فى ذلك كله ايضا واختلفوا فى الموالاة فقال
ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك هو شرط ويدل على غسل الوجه وقد بينا حد الوجه والخلاف فى غسل اللحية
فاما تخليلها فلا يجب عند ح واصحابه وقال ش يجب والبياض بين العذار والاذن يجب غسله مع الوجه خلافا

لابى يوسف

لابی یوسف فاما المضمضه والاستنشاق فسنه فی الوضو فرض فی الغسل عند الفرامین وقال ش سنه
فیها وقال القسم ویحی علیهما السلام هو فرض فیهما ولا خلاف ان الاستیعاب شرط الا ان بعضهم شرط العلم وقال
بعضهم غالب الظن ویدل علی غسل الیدین والمرفقان داخلان فی الغسل خلافا لزفر ویدل قوله الی المرافق
ان السنه ان یبدی من الاصابع الی المرفق ویبدو من جهة السنه بذلک وهو الذی علیه الفقها وقالت
الامامیه یبتدی من المرافق والی بمعنی من وهذا تقدیر فاسد ویدل علی وجوب مسح الراس واتفقوا علی
ذلک ثم اختلفوا فی مقداره فقال ابو ح الربع وقال الشافعی ما یدخل فی الاسم وقال مالک والقسم
ویحی الجمیع واختلفوا فی التکرار فعند ابی حنیفه تکرار الما لیس سنه وقال ش ثلاثا ثلاثا بمیاه سنه
واتفقوا ان مسح جمیع الراس مستحب واختلفوا فی الاذنین فقیل انهما من الراس یمسحان مع الراس عن ابی حنیفه
ویروی ذلک عن ابن عباس وابن عمر والحسن وسعید بن المسیب وقال ش یوخذ لهما ما جدید وقال بعضهم
یمسح مقدمه مع الوجه وموخره مع الراس ویروی ذلک عن الشعبی وقالت الامامیه مسح الاذن بدعه
واتفقوا انه یوخذ للراس ما جدید وهو مذهب القسم ویحی علیهما السلام وقالت الامامیه یوخذ من بلل
اللحیه والحاجب فیمسح به الراس والرجل ویدل علی الغسل فی الرجلین وقد بینا الخلاف فیه وکل من
روی وضو رسول الله صلی الله علیه واله روی الغسل کعلی وعثمان والعبادله وعبد الله بن زید
والبرا بن عازب والربیع وغیرهم واختلفوا فی الکعبین والصحیح انهما العظمان الناتیان علی جانبی
القدم ویروی عن بعضهم انه معقد الشراک ولیس بشی والکعب داخل فی الغسل واما الغسل فقد بینا
ما یوجبه فاما کیفیته فیجب ایصال الما الی جمیع بدنه وشعره فاما التیمم ففیه فصول من یجوز
له التیمم وما یجوز به وما یودی به وکیفیته وما یبطله فاما الاول فالمریض والجریح اذا خاف من زیادة
العله والمسافر اذا لم یجد ما او وجد واحتاج الیه لسقیه او لم یمکن الجمع اعضا وضوه والمسافر
اذا لم یجد ثوبا او وجد وخاف البرد فاما فی المصر وکذلک عند ابی حنیفه ویستوی فی التیمم الجنابه
والحدث فاما الثانی فیجوز بکل ما کان من جنس الارض عند ح وقال الشافعی لا یجوز الا بالتراب وقال
ابو یوسف بالتراب والرمل فاما الثالث ففیها ضربه للوجه وضربه للیدین وقال الاوزاعی ضربه لهما
واختلفوا فی مقداره من الید فقیل الی المرافق لانه بدل الوضو عند ح وش وقال مالک الی الکوعین
وقال الزهری الی الاباط ویروی عن ابن ابی لیلی والحسن بن صالح بن حی ضربتان کل ضربه لهما جمیعا ولا
خلاف ان النیه شرط وهل یشترط الاستیعاب الصحیح انه یشترط ویروی انه لا یشترط واختلفوا فقال
ابو حنیفه طلب الما لیس بشرط فی التیمم وقال ش شرط والمقدار الذی یکون بین الما وبینه حتی یجوز له التیمم
نصف فرسخ واذا لم یجد ما ولا ترابا نظیفا فقال ح لا یصلی وقال ش یصلی ثم یعید فان وجد الما اخر
الوقت وخاف فوت الوقت لم یجز له التیمم وقال مالک یجوز فاما ما یجوز اداوه فانه یجوز ادا فرایض جمله
ما لم یحدث وقال ش لکل فرض تیمم ویجوز صلاه الجنازه بالتیمم عند ابی حنیفه لانها لا تقضی وکذلک
صلوه العید فان دخل فیه ثم احدث لم یجز الا بالما وقال ابو یوسف ومحمد یجوز بالتیمم واذا تیمم لصلوة

الجنازة او لسجدة التلاوة جاز اداء الفرض عند ابي حنيفة وقال الحي الهادي لا يجوز فاما ما يبطل التيمم
ويبطله رؤية الماء فان رآه في الصلاة يبطل صلاته عندهم وقال الشافعي لا يبطل فان رآه بعد الفراغ
في الوقت لا يجب عليه اعادة الصلاة عند الفقهاء وقال القسم ويحيى عليهما السلام تجب الاعادة وموضع تفصيل
ذلك كتب الفقه وانما اشرنا الى الجملة التي تتعلق بالآية لوجهين احدهما ليعلم القارئ ذلك والثاني ليعلم
اعجاز القرآن فان آية واحدة يتفرع منها من المسائل ما لا يحصى ويحقق قوله عليه السلام اوتيت جوامع الكلم
قوله تعالى **واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا
واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور** المعنى لما تقدم ذكر الدين وبيان
الشرائع عقبه بذكر تذكر النعم بذلك وبالرسول الذي جاءهم به وبالرغبة والرهبة وبذلك اجرى الله
تعالى بان يذكر الاوامر والنواهي ثم يعقبه بالوعد والوعيد فقال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم
ولم يقل نعمه للاشعار بعظمها لا من جهة التضعيف اذ كل نعمة لله يستحق عليها اعظم الشكر لانها
اصول النعم كالخلق والحياة والعقل والحواس والعلم والآلات موجب ذلك اعظم الشكر واعظم
[illegible] وقيل لانه ذهب به مذهب الجنس لا انه جملة النعم نعمة عليكم ايها المؤمنون وقيل ايها الناس وميثاقه
الذي واثقكم به يعني عهده الذي عاهدكم عليه وهي المبايعة للنبي صلى الله عليه وآله على السمع
والطاعة في كل ما يأمر وينهى وفي العسر واليسر والرضا والكره عن ابن عباس والسدي وقيل هو [illegible]
التي اخذ عليهم عند بيعة العقبة ويوم بيعة الرضوان عن ابي علي وقيل هو الميثاق الذي اخذ عليهم
في التوراة ان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل العهود التي عاهدهم الله عليها وقيل العهود التي
عهدها الله اليكم وهي الادلة العقلية والشرعية التي نصبها فيما لزمه واوامره عن ابي مسلم والقاضي وقيل
هو الميثاق الذي اخذه الله عليهم في اصلاب آبائهم من الجنس كانه ذهب الى انه كالمثل لما فيه من الدلالة
وقيل هو ما اخذ عليهم حين اخرجهم من صلب آدم وهذا لا يصح وقد بينا ذلك اذ قلتم سمعنا واطعنا
يعني سمعنا لك فيما تقول واطعناك فيما سمعنا واتقوا الله يعني اتقوا مخالفته فيما اخذ عليكم ميثاقه
وفيما امركم به ان الله عليم بذات الصدور اي بما تضمرونه فيجازيكم عليه يعني ما تعزمون عليه من القبول
او المخالفة واراد بالصدر القلب وسمي بذلك لان موضعه الصدر الاحكام تدل الآية على عظم
نعمه تعالى وما يوجب القيام بشكره وطاعته وتدل على انه تعالى اخذ الميثاق على عباده وذلك يكون
بوجهين اما بالقول او بالدلالة ثم يقسم كل واحد على ما ذكرنا من الاختلاف وتدل على التحذير من مخالفة [illegible]
سرا وجهرا لعلمه بجميع ذلك وتدل على النهي عن الرياء والسمعة لكونه عالما بالسرائر وتدل على ان افعالهم
حادثة من جهتهم اذ لو كان خلقا له لم يكن لاخذ الميثاق والامر بالتقوى معنى وفائدة قوله تعالى
**يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم
على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة واجر عظيم والذين كفروا**

وكذبوا

وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم النزول قد ذهب رسول الله صلى الله عليه الى يهود
ليستعين بهم في دية فقيل فهموا بقتله فنزلت الاية عن عبد الله بن كثير وهم بنوا النضير وقيل نزلت في قوم
لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام عن الحسن المعنى لما امرنا بالتقوى والوفا بالعهود والمواثيق بين انه
من ذلك مما يلزم الوفا به ما ذكر في الاية فقال تعالى يا ايها الذين امنوا نداء للمومنين وهو اسم تعظيم
كونوا قوامين لله اي ليكن من عادتكم القيام لله بالحق في انفسكم وغيركم في انفسكم بالعمل الصالح وفي غيركم
بالامر بالمعروف ومعنى لله ان تفعلوا ذلك ابتغاء مرضات الله شهداء بالقسط بالعدل قيل من دعاه الله
مبينين عنه بالعدل والحق والحجة من الاصم وقيل شهدا لله بنعمه على الناس ونحا الفهم للامر عن ابي علي
وقيل تبينون الشهادة بالحق والصدق عن ابي مسلم وقيل تحضرون المشاهد بالقسط لا بد عن ابي بكر وفي
ولاجال عن ابي مسلم ولا يجرمنكم قيل لا يحملنكم وقيل لا يكسبنكم شنان قوم اي بغض قوم وهجرانهم على ان
لا تعدلوا اي على ان لا تجوروا عليهم وتتركوا العدل اعدلوا اي اعملوا بالعدل ايها المومنون في اوليائكم
واعدائكم هو اقرب للتقوى اي الى التقوى وقيل العدل اقرب الى التقوى من القصاص والانصاف
عن الاصم وقيل اقرب الى خوف الله وقيل اوضا لكم عليهم اقرب الى الاتقاء من معاصي الله عن ابي علي والقاضي
وقيل اقرب الى الذي يتقي من عذاب الله واتقوا الله اي عذابه باتقاء معاصيه قيل اتقوا من ان لا تعدلوا
ان الله خبير بما تعملون اي عالم باعمالكم يجازيكم عليها وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات الحسنات
من الواجبات والمندوبات لهم مغفرة واجر عظيم اي يكفر سيئاتكم واجر اي ثواب عظيم دايم والذين كفروا
وكذبوا بايات الله بدلايله وبراهينه اولئك اصحاب الجحيم اي ملازمون عذاب الجحيم دائما لان المصاحبة
تقتضي الملازمة كقولهم اصحاب الصحرا الاحكام تدل الاية على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ذلك فيدخل فيه الشاهد ينبغي ان يشهد بالعدل والحاكم يجب ان يحكم بالحق والامام والمفتي وغير ذلك
ويدل على ان قبول الحق يجب سوا كان في ولي وعدو وينبغي ان لا يتبع الهوى ويدل على النهي عن المنكر
يلزم الكافة لذلك خاطبهم به ثم قد يجب ذلك باللسان واليد وقد يجب للذب عن الحريم وقد يجب للدفع عن
غيره وقد يتعين على الجميع كدفع الخوارج والبغاة وقد يسقط عن البعض لقيام البعض به اذا حصل
المقصود فاذا لم يحصل يتعين على الجميع ولهذا قلنا تعين على جميع الناس المحاربة مع معوية ليدفعه
وكذلك مع يزيد ومعوية امير المومنين والحسن والحسين وكل من قعد عنهم من غير علة وعذر فهو مأثوم
ويدل ان افعالهم محدثة من جهتهم لذلك امرهم بذلك ولو كان تخلقه فيهم لما صح الامر والنهي والتحذير
والوعد والوعيد ولما ذمهم على اتباع الهوى ويدل على الوعد للمومنين والوعيد للكفرين ويدل على ان
ذلك جزاء اعمالهم بخلاف ما تقوله المجبرة ويدل على ان العمل الصالح شرط في وجوب الثواب بخلاف قول المرجئة
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم
ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المومنون النزول قيل نزلت
في قوم من اليهود هموا ان يفتكوا بالنبي صلى الله عليه واله عن قتادة ومجاهد وابي مالك وعن قتادة

هم بنو ثعلبه ومحارب ارادوا ان يفتكوا بالنبي صلى الله عليه وهو في غزوة بطن نخل اذ اشتغلوا
بالصلاه فاطلع الله نبيه على ذلك وانزل صلاة الخوف وقيل ان قريشا بعثوا رجلا ليفتك بالنبي صلى
الله عليه واله فجاء وقال يا محمد ائذن لي في سيفك فاعطاه فجعل يهزه وقال ما يمنعك مني يا محمد فقال صلى
الله عليه الله فشام سيفه ومضى واطلع الله نبيه على امره ومنعه منه وانزل هذه الايه عن الحسن
وقيل لما بعث النبي صلى الله عليه المنذر بن عمرو مع ثلاثين راكبا من المهاجرين والانصار الى بني عامر
ابن صعصعه فلقيهم عامر بن الطفيل وقاتلوا فقتلوا الا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم احدهم عمرو ابن
اميه الضمري فقتل احدهم ورجع عمرو مع صاحبه فلقيا رجلين من بني سليم وبين قومهما وبين النبي صلى
الله عليه موادعه وقيل كانا مسلمين ولم يعلم عمرو بذلك فقتلهما عمرو وجاء قومهما يطلبون الديه فخرج
النبي صلى الله عليه ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي الى بني النضير ودخلوا على كعب بن الاشرف بسبب الديه
فخلا بعضهم ببعض وهموا بالفتك وقالوا من يقوم بهذا الامر فقال عمرو بن جحاش انا اجاور حتى اطرحها
عليه وجاء جبرئيل واخبره بذلك فخرج راجعا الى المدينه ونزلت الايه عن مجاهد وعبد الله بن كثير
وعكرمه والكلبي ومحمد بن اسحق عن رجاله وقيل نزلت في اليهود ان يقتلوه بالسم فاضافوه فاعلمه الله
وامتنع من اجابتهم وقيل كان في بعض غزواته فانفرد عن اصحابه ونام فجاء اعرابي و[illegible]
وقال آخذ سيفك قال نعم فاخذه فلما سله قال من يمنعك مني قال الله فضرب جبرئيل صدره وسقط السيف
من يده فاخذه رسول الله صلى الله عليه واله وقال ما يمنعك مني فاسلم المعنى لما ذكرهم الله تعالى
بنعمه عليهم دينا ودنيا اتصل بذكر نعمه بما دفع عنه من كيد الاعدا فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا
اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم قصد قوم قيل هم اليهود عن قتاده ومجاهد وهو الاولى لانه يتصل
به ذكر افعال اليهود وقيل مشركوا قريش وقيل هم جملة الكفار مردود على قوله اليوم يئس الذين كفروا
من دينكم عن الاصم وقيل هم اهل الاحزاب عن ابي مسلم ان يبسطوا اليكم ايديهم بالقتل فكف ايديهم عنكم
منعهم عن الفتك بكم واتقوا الله اي مخالفته وقيل اتقوا عذابه وعلى الله فليتوكل المومنون الاحكام
تدل الايه على ان دفع الضرر يعد من النعم وانه من نعمه على النبي والمسلمين اذ كف عنهم الاعدا وقد
دل العقل على ان ذلك من اعظم النعم ويدل على ان هذا المنع لم يزل التكليف فلا بد ان يحمل القا الرعب
في قلوبهم وتثبيت قلوب المومنين ونصرهم وما يجري مجراه ويدل على ان الواجب على المرء ان يتوكل على ربه
في اموره ليكفيه ذلك ويدل على ان افعال العباد حادثه من جهتهم اذ لو كان خلقا له تعالى لكان
المنع والممنوع من جهته ويدل على ان الاستطاعه قبل الفعل لانه اذا لم يوجد العذر فلا يحتاج الى
المنع وان وجدت فلا يصح المنع فيبطل قول المجبره في المخلوق والاستطاعه قوله تعالى **وَلَقَدْ
أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ
أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا
حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ**

بعد ذلك

بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل المعنى ولقد لله تأكيد للكلام وكمعنى
أخذ الله ميثاق بني إسرائيل بمعنى عهدهم المؤكد باليمين وقيل هو اليمين التي أخذها موسى عليهم بأمر
الله تعالى عن أبي علي وقيل ميثاقهم في نبينا صلى الله عليه وآله وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا قيل اخترناهم
نقباء وقيل يجوز أن يكونوا بعثوا أنبياء عن أبي مسلم والمفسرون على خلافه واختلفوا في معنى النقيب قيل
رئيسا وقيل ضمينا عن الحسن وقيل أمينا عن الربيع وقيل شهيدا على قومه عن قتادة وقال أبو مسلم النقيب
هاهنا فعيل بمعنى مفعول بمعنى اختارهم على علم بهم ونحوه يقال للمضروب ضريب وقال الأصم هم المنظور
إليهم وكانوا يسندون أمورهم إليه واختلفوا في معنى اتخاذهم وقيل أخذ من كل سبط ضمينا بما عقد عليهم
من الميثاق في أمر دينهم عن الأصم والحسن وأبي علي وقيل بعثهم إلى الجبارين ليقفوا على أحوالهم لما أمر الله
تعالى موسى وقومه بقتال الجبارين فرجعوا ينهون قومهم عن قتالهم لما عاينوا من عظيم خلقهم وشدة بأسهم
إلا اثنين منهم عن مجاهد والسدي وقيل اختارهم ليقيموا الدين ويعلموا الأسباط التوراة ويأمرهم
بما أمر الله به وفرض عليهم عن أبي مسلم وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة قيل هو خطاب للنقباء عن الربيع
وقيل لبني إسرائيل الذين أخذ منهم الميثاق ويجوز أن يدخل فيهم النقباء عن أبي مسلم وأكثر المفسرين إني معكم قيل
بالنصر والحفظ وقيل شاهد بما تعملون وفي الكلام حذف تقديره وقال لهم محذوف لدلالة الكلام
عليه لئن أقمتم الصلاة قيل هو متصل بما قبله أي إني معكم إن أقمتم الصلاة عن الأصم وأبي علي وقيل تم
الكلام عند قوله معكم ثم ابتدأ بقوله لئن أقمتم يا بني إسرائيل وإقامتها أداؤها بشرائطها وآتيتم الزكاة
قيل أعطيتموها مستحقها وآمنتم برسلي صدقتم جميع رسلي وما جاءوا به من الشرائع وعزرتموهم وقيل
نصرتموهم عن الحسن ومجاهد والزجاج والأصم وقيل أعظمتموهم عن أبي عبيدة وأبي علي وقيل إن الله تعالى
قال لهم هذا وقيل قاله موسى للنقباء وأقرضتم الله قرضا حسنا قيل تنفقون في سبيل الله وأعمال البر
والجهاد نفقة حسنة فيجازيكم الله عليه فكأنه قرض من هذا الوجه وقيل أعطيتم الفقراء ما يجب عليكم
بطيبة نفس منكم فيجازيكم عليه بما هو خير منه فسماه قرضا مجازا وتوسعا عن أبي علي وهو من لطيف الاستدعاء
إلى التصدق حسنا قيل من الحلال عن أبي علي وقيل من وجوه تحسن فعلها لأكفرن عنكم سيئاتكم قيل التكفير
التغطية وهو هاهنا الإسقاط عن أبي مسلم كأنه بالعفو عنه ستره فلم يظهره وقيل يغفر لكم عن الأجرام
السالفة ولأدخلنكم مع ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم إشارة إلى الميثاق
والحج عن الأصم وأبي علي والكناية تعني فمن جحد منكم يا بني إسرائيل ما أمرته به بعد أخذ الميثاق فقد أخطأ قصد
الطريق وسواء السبيل وسطه والسبيل الطريق يعني أخطأ طريق الدين والنجاة وقيل طريق الجنة عن أبي مسلم
الأحكام على أنه تعالى كما أخذ العهد على هذه الأمة بأنبيائه كذلك أخذ على بني إسرائيل وأكد عليهم
ويدل على أنه تعالى مع المؤمنين ولا يصح ذلك بالمكان لأنه تعالى عن ذلك فالمراد به النصر والحفظ
ويدل على أن الجنة تنال بالطاعات خلاف قول المجبرة والمرجئة ويدل على أن أفعالهم حادثة من جهتهم ليصح
الأمر وأخذ الميثاق فيبطل قولهم في المخلوق ويدل على أن الجحود بعد ظهور الآيات أعظم في الكفر وكل ذلك

ترغيب وترهيب وفيه اشارة الى ان الحق من الغلو والتقصير وهو وسط الطريق وروي عن امير
المؤمنين انه قال عليكم بالجادة فان اليمين والشمال مضلة قوله تعالى **فبما نقضهم ميثاقهم**
لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا
مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح
ان الله يحب المحسنين المعنى ثم بين تعالى ما سبق من اسلاف اليهود من نقض العهد واستحقاق
اللعن تسلية للنبي صلى الله عليه فيما خالفه من جرى على طريقتهم ووصفا لهم وتنبيها لغيرهم ان يجري على طريقتهم فقال
سبحانه فبما نقضهم يعني فبنقضهم ذلك الميثاق والعهد المؤكد وكان نقضهم من وجوه كذبوا الرسل وقتلوا
الانبيا ونبذوا الكتاب وضيعوا فرائضه عن قتادة وقيل كتموا صفة النبي صلى الله عليه عن ابن عباس
لعناهم قيل عذبناهم بالجزية عن ابن عباس وقيل بالمسخ حتى صاروا قردة وخنازير عن الحسن ومقاتل
وقيل ابعدناهم من رحمتنا عن عطا وجماعة وجعلنا قلوبهم قاسية يعني نبا عن حال قلوبهم وما هي عليه
من القساوة وانهم لا يؤمنون ولا ينجع فيهم عظة عن ابي علي كقولهم جعلته فاسقا وجعلته عدلا اذا بان
عن حاله للناس قاسية يابسة غليظة لا تلين عن ابن عباس وقيل قاسية ردية من الدراهم القسية وقيل
شكسة لا تقبل الوعظ وقيل ان قلوبهم لم تخلص ايمانها ولكن خالطها الكفر كالدراهم التي خالطها الغش
يحرفون الكلم عن مواضعه يعني لقسوتهم يحرفون الكلم وتحريفه يكون بوجهين احدهما التاويل الفاسد والثاني
صاروا يحرفون وثانيها بتغيير التنزيل بزيادة او نقصان او تبديل وهذا يكون من خواصهم لانه يجوز
عليهم التواطؤ ونسوا حظا اي ولقسوة قلوبهم نسوا اي تركوا حظا اي نصيبا لانفسهم من الايمان بالله
ورسوله وببيان بعث محمد صلى الله عليه مما ذكروا به يعني مما ذكرهم الله به مما فيه رشدهم وهو الايمان
وقيل تركوا حظهم مما ذكرهم الله به من الكتاب ولا تزال تطلع يا محمد يظهر لك على خائنة وقيل خائنة
كالخاطئة ويقال سمعت راغية الابل وثاغية الغنم عن المبرد فهو على هذا مصدر وقيل اسم كالعاقبة وقيل
اراد الخائن والهاء للمبالغة كعلامة ونسابة وقيل فرقة خائنة وجماعة خائنة جمع خائن واختلفوا
في خيانتهم فقيل معصية عن ابن عباس وقيل كذب وزور وقيل نقض العهد ومظاهرة المشركين على رسول
الله بكتمان امره وهمهم بقتله وقيل خيانتهم ما كانوا يفعلونه مع النبي صلى الله عليه كلما عاهدوه نقضوا
وان [illegible] الا قليلا منهم لم ينقضوا العهد ولم يخونوا وهم مؤمنوا اهل الكتاب فاعف عنهم يا محمد
يعني عن هؤلاء وقيل الذين هموا ببسط ايديهم اليك عن ابي علي والاصم وجماعة قالوا وهو منسوخ واصفح
عن جرمهم بترك التعرض لهم وقيل فاعف عنهم واصفح عن القليل الذين استثناهم ويحتمل ان يكونوا مؤمني اهل الكتاب
ويحتمل ان يكون هذا القليل من اهل العهد ولم يخونوا العهد فامر بالصفح عنهم ما داموا على العهد عن ابي مسلم
وليس فيه نسخ ان الله يحب المحسنين قيل من اجتزى بالعفو والصفح عمن اساء اليه وقيل انه يرجع الى القليل اذا حمل
على انهم مؤمنون اي الله يحبهم لانهم محسنون فلا يتعرض لهم عن ابي مسلم قال فان كان القليل من اهل العهد فالمحسنين
يرجع الى النبي صلى الله عليه وهو اولى التاويلين الاحكام تدل الاية على قبح نقض الميثاق وان اليهود نقضوا

ويدل على ذمهم والتحذير من مثل طريقتهم ويدل على الاطلاع على خيانتهم لتحذروا ويدل على نبوة نبينا
عليه السلام انه لما اظهر سرائرهم ولا يعلم ذلك الا بوحي ويدل على الامر بالصفح وقد اختلفوا
فيه على قولين منهم من قال انه من الكفار ثم نسخ ثم اختلف هولاء فقيل بانه السيف وقاتلوا الذين لا يؤمنون
عن قتادة وقيل بقوله واما تخافن من قوم خيانة عن ابي علي والقول الثاني انها محكمة ولم يثبت نسخ
ثم اختلفوا فقيل اعف عنهم واعرض ولا تحقد عليهم ولا تهجرهم فانه ادعى لهم الى اجابتك وتصديقك
عن الاصم وقيل بل يرجع الى القليل وهم مؤمنون عن ابي مسلم وتدل الاية على ان افعالهم غير مخلوقة لله
تعالى وان الاستطاعة قبل الفعل لان ذمهم على نقض الميثاق ولعنهم ونسبتهم الى الخيانة وتحريف الكتاب
لا يصح اذا كان جميع ذلك خلقا له والقدرة موجبة قوله تعالى **ومن الذين قالوا انا
نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم
العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون**
المعنى لما بين حال اليهود في نقض الميثاق وكتمان ما في الكتاب بين حال النصارى ونقض
ميثاق عيسى والانجيل فقال سبحانه ومن الذين قالوا انا نصارى ولم يقل من النصارى ليدل على
انهم ابتدعوا النصرانية وتسموا به عن الحسن اخذنا ميثاقهم قيل الاقرار بتوحيد الله وان عيسى عبده
ورسوله وبجميع الانبياء عن ابي علي وقيل بجميع ما امرهم به فنقضوا فنسوا اي تركوا حظا نصيبا مما ذكروا
به من الميثاق وقيل من الكتاب المنزل فاغرينا بينهم الصقنا بينهم العداوة والبغضاء قيل بين اليهود
والنصارى عن مجاهد وقتادة وابن زيد والسدي وابي علي وقيل في ديانتهم وقيل في امر عيسى وقيل
بين النصارى خاصة كما بين الملكية والنسطورية واليعقوبية عن الربيع والاصم والزجاج وابي مسلم
فكل فرقة قالت في عيسى قولا خالفت الفرقة الاخرى وكفرتهم وعداوتهم بينهم قيل هي الاهواء المختلفة في
الدين التي اختلفوا عن ابرهيم فاما اغراؤه تعالى بالقاء البغضاء بينهم عن الحسن وقتادة وقيل بامر بعضهم
بمعاداة البعض عن ابي علي وقيل بالتخلية وقيل بالحكم والبيان وقيل بالالطاف فان معاداتهم حسنة الى
يوم القيامة يعني العداوة تبقى بينهم الى يوم القيامة فاما بين اليهود والنصارى او بين النصارى وسوف
ينبئهم الله يخبرهم بما كانوا يصنعون اي يجازيهم على صنيعهم الاحكام تدل الاية على ان النصارى نقضوا
الميثاق كما فعل اليهود وان الجميع كتموا امر محمد صلى الله عليه واله ويدل على ان اختلاف اليهود والنصارى
يبقى الى يوم القيمة في امر عيسى واليهود يجحدونه والنصارى زعموا انه اله فاما بين النصارى فلكل واحد منهم
مقالة وبعضهم يكفر بعضا ويدل على ان افعالهم حادثة من جهتهم قوله تعالى **يا اهل الكتاب قد جاءكم
رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله
نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من
الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم** النزول روي ان نفرا من اليهود
اجتمعوا لاجل [illegible] فقالوا انطلقوا بنا الى محمد نحاوره ونسائله فقال من اعلمكم بالتوراة فقالوا ابن صوريا

فدعاه النبي صلى الله عليه وناشده الله ان يخبره بحد الزنا في التوراة فقال الرجم فرجمهما وقال اللهم اني
من احيا سنة اماتوها ففي ذلك نزلت الاية عن قتادة المعنى لما اخبر تعالى عن الفريقين بما تقدم
جمعهم في المخاطبة وذكرهم ما اتاهم النبي صلى الله عليه من اسرار كتبهم احتجاجا عليهم فقال سبحانه يا اهل
الكتاب يعني يا معشر اليهود والنصارى ودعاهم بالطف كلام قد جاءكم رسولنا يعني محمدا صلى الله عليه
يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب يعني يظهر لكم كثيرا مما كنتم تخفون من التوراة والانجيل قيل صفة
محمد صلى الله عليه واله ووجوب الايمان به وقيل رجم الزانيين وقد كانوا اخفوه واشياء اخر كانوا قد
حرفوها بسوء التاويل عن قتادة وقيل اسرار كتبهم كتموها لئلا تكون حجة عليهم كالبشارة بمحمد وحديث عيسى
وحديث المسيح الذي كان فيهم ولم يكن العرب تعرفهم عن ابي مسلم ويعفو عن كثير اي يترك كثيرا ان يذكره
ويأخذكم به لانه لم يؤمر به عن ابي علي وقيل يصفح عن كثير منه بالتوبة عن الحسن وانما يبين ما فيه معجزة له او يحتاج
اليه في العمل به او حرموا او لسايل ونحو ذلك فاما ما عدا ذلك مما لا يفتقد ذكره لا يذكره قد جاءكم من الله
نور قيل محمد صلى الله عليه لانه يهتدى به الناس وقيل هو القرآن عن ابي علي وكتاب مبين الحق والدين
على قول ابي علي جمع بين اللفظين لاختلاف المعنى يهدي قيل بالالطاف التي تؤدي الى سلوك طريق الحق
وقيل بالادلة والبيان وقيل بالكتاب وقيل بالنبي وقيل بهم عن الاصم يعني يهدي الله بالقرآن والنبي وما
انزل عليه من اتبع رضوانه يعني من اتبع رضى الله في قبول الايمان والقرآن وتصديق النبي واتباع شرائعه
ورضاه يكون على وجهين رضي بالفعل وهو ارادته ورضي من الفاعل ارادة تعظيمه وثوابه ونقيضه
السخط سبل السلام يعني يهديه الى سبل السلام واختلفوا فقيل السلام هو الله تعالى عن الحسن والسدي
والاصم يعني طريق الله وهو دينه الذي شرعه لعباده وهو الاسلام وقيل يهديه الى طريق الجنة وهو دار
السلام وقيل طرق السلامة عن الزجاج يعني السلامة من كل مخافة ومضرة ويخرجهم من الظلمات الى النور
يعني يخرج بالقرآن وبالرسول عباده من ظلمات الكفر الى نور الايمان باذنه قيل بامره وقيل بالطافه ويهديهم
الى صراط مستقيم قيل طريق الحق وهو دين الاسلام عن الحسن وقيل الى طريق الجنة عن ابي علي الاحكام
تدل الاية على معجزة نبينا عليه السلام حيث اخبرهم باسرار ما في دينهم وكتابهم مع اجتهادهم في اخفائه مع كونه
اميا لا يقرأ كتابا ولا يسمع حديثا ولا خالط العلماء وتدل قوله تعالى قد يهدي الخلق الى الدين بالدلالة
والبيان والالطاف خلاف ما يقوله المجبرة وتدل على ان الكتاب يمكن ان يعرف ليصح الاهتداء به خلاف ما
يقوله بعضهم وتدل على ان افعالهم حادثة من جهتهم لذلك اضاف الاخفاء اليهم والحق به الذم وذلك يبطل
قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم قل فمن
يملك لكم من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا
ولله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير وقالت
اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن
خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير

النزول قيل جاء رهط [اليهود] الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ودعاهم الى الله والى الاسلام وحذرهم نقمته
وعقوبته فقالوا لا تخوفنا فانا ابناء الله واحباؤه فنزلت الآية وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله
واحباؤه عن ابن عباس وقيل ان رهطا من الصحابة خاصموا جماعة من اليهود والنصارى في الدين
فعيروهم بالكفر وبغضب الله فقالت اليهود انما يغضب الله علينا كما يغضب الرجل على ولده ثم يرضى عنا
وانا لابناء الله واحباؤه فنزلت المعنى ثم حكى عن النصارى قولهم في المسيح فقال تعالى لقد كفر الذين قالوا
ان الله هو المسيح ابن مريم الكفر وان كان في اللغة الستر ففي الشرع وضع لاستحقاق اعظم العقاب وهو صفة
ذم فلما وصفوا الله بما لا يجوز عليه كفروا بذلك واستحقوا اعظم العقاب وقيل ارادوا جحدوا واصفه الله
يعني انه لا يشبه شيئا اذ وصفوه بالولد قل يا محمد فمن يملك من الله شيئا اي من يقدر ان يدفع من امر الله شيئا
ويقدر من يملك من امره شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا يعني لو كان [المسيح] الها لقدر
على دفع الهلاك عن نفسه وغيره وقيل من قدر على هذا لا يكون معه اله ولا يشبهه شيء ولله ملك السموات
والارض ومن كان بهذه الصفة فلا مثل له واليه المصير مرجع الخلق باعادتهم بعد الموت الذي لا يبقى
عليه المسيح وغيره ثم حكى عن الفريقين ما كفروا به فقال تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه
قيل انه جماعة من اليهود قالوا ذلك عن ابن عباس وقيل انما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد واما
النصارى فقالوا في الانجيل اني ذاهب الى ابي وابيكم وقيل قالوا المسيح ابن الله وجرى ذلك مجرى قول
العرب هذيل شعراء اي منهم شعراء واحباؤه يعني يحبنا ونحبه قل يا محمد فلم يعذبكم بذنوبكم قيل لفظه
المستقبل والمراد الماضي يعني فلم عذبكم وانتم تقرون انه عذبكم عند عبادة العجل وغيره وجعل منكم
القردة والخنازير وخلى بينكم وبين بخت نصر حتى فعل ما فعل ما فعل عن الاصم وقيل الحبيب لا يعذب حبيبه
ولو كان احباؤه لما عذبهم وقيل فلم يعذبكم بذنوبكم في الآخرة ان كنتم كما زعمتم بل انتم بشر ممن خلق يعني انتم
من خلقه ومن بني آدم كغيركم ان احسنتم جوزيتم وان اساتم كذلك يغفر لمن يشاء اذا آمن واطاع وهو ويعذب
من يشاء بذنوبهم وقيل يغفر لمن يشاء بالتوبة ويعذب من يشاء بالاصرار وقيل يغفر لمن يشاء فلا يعذبه بعذاب
الدنيا ويعذب من يشاء بذلك وقيل يغفر ويعذب يرجع الى المؤمنين فيغفر الصغائر ولا يكفر الكبائر
وسبيلكم سبيل غيركم من الخلق ولله ملك السموات والارض وما بينهما يعني يملكهم ويقدر على ما يشاء فيهم
كما يشاء فلا يملك سواه احد لاحد نفعا ولا ضرا واليه المصير المرجع للجزاء يوم القيمة

الأحكام

تدل الآية الاولى على امور منها ان الكفر يكون بالقول خلاف ما قال بعضهم انه يكون بالقلب وتدل على ان
المشبه كافر لانه لا فرق بين من يشبه الله وبين من قال الله هو المسيح لان كل واحد يجعل جسما الها وتدل على صحة
النظر والحجاج في الدين لانه حاجهم بقوله قل فمن يملك وتدل على ان في النصارى من يقول المسيح ابن الله وذلك
ان منهم من قال اتحد بالمسيح فصار الناسوت لاهوتا فيجب ان يعبد ويتخذ الها فرد عليهم بانه من جاز عليه الهلاك
والولادة لا يجوز ان يكون الها وتدل على ان الطريق الى اثباته واثبات صفاته افعاله من خلق السموات والارض
لانه احتج عليهم بذلك ولو كان له مثل ما اتى لم يتم بدونه لصحة التمانع وتدل الآية الثانية على صحة الحجاج

في الدين ويدل ان في اليهود من يزعم انهم ابناء الله واحباؤه ويبعد ان يعتقد انسان ان له ربا يعبده
ثم يعتقد انه ابنه فالمراد انه منزلتهم منه منزلة الولد ولذلك ضموا اليه المحبة ويدل على جواز ان
فعله تعالى لم يفعله ويبين الغرض خلاف ما يقوله بعض الجهال ويدل على ان العقاب يستحق بالذم
ولذلك قال يعذبكم بذنوبكم ويدل على ان البشر عنده سوا وان الفضل بالتقوى ويدل على ان افعالهم
حادثة من جهتهم من وجوه لانه اضاف القول اليهم وذمهم عليه وبين استحقاق العقوبة على ذنوبهم
فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على
فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله
على كل شئ قدير المعنى ثم عاد الخطاب الى اهل الكتاب واستعطافهم ومحاجتهم وما الزمهم من
الحجة برسول الله صلى الله عليه واله فقال تعالى يا اهل الكتاب دعا وتنبيه لهم على ما يذكر قد جاءكم رسولنا
يعني محمدا صلى الله عليه يبين لكم اي يوضح لكم اعلام الهدى ويعرفكم الحق على فترة من الرسل وقيل على انقطاع من
الرسل وقيل على دروس من الدين والكتب قيل الفترة كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وكانت النبوة
متصلة قبل ذلك في بني اسرائيل وروي عن ابن عباس انه لم يكن بينهما الا اربعة من الرسل واختلفوا في
هذه الفترة بينهما فقيل ستمائة سنة عن سلمان والحسن وقتادة وقيل خمسمائة سنة عن قتادة بخلاف
وقيل اربعمائة سنة وبضعا وستين سنة عن الضحاك وقيل خمسمائة وشيء عن ابن عباس وروي معمر عن
قتادة خمسمائة وستون وذكر الكلبي ان بين ميلاد عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة وتسع وستين سنة
فكان بعد عيسى اربعة من الرسل وهو قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث ولا
ادري الرابع من هو وقيل كان خالد بن سنان نبيا ان تقولوا اي لئلا تقولوا محتجين يوم القيامة ما جاءنا
من بشير ولا نذير يعني من يبشر بالثواب المطيع وينذر بالعقاب لمن عصى ثم انه قطع عذرهم برسوله
فقال تعالى فقد جاءكم بشير ونذير يعني محمدا صلى الله عليه واله والله على كل شئ قدير قيل على الثواب والعقاب
وقيل على الارسال في كل وقت ولكن يرسل بحسب المصلحة الاحكام يدل الاية على انه تعالى دعا اليهود الى
الايمان برسوله ويدل على انه خص رسوله بعلم لم يشركه غيره وانهم يحتاجون الى ذلك البيان ويدل على جواز
الفترة في الرسل وذلك يبطل قول الامامية ويدل على انه يجوز ان لا يكون في الزمان نبي ولا امام ويدل
على انه عليه السلام مبعوث الى الكافة ويدل على جواز الحجاج في الدين ويدل على انه يجوز البعثة ليبشر وينذر
وعند ابي هاشم لا يجوز البعثة الا بان يعلم من جهته شرع جديد او مندوب وذكر القاضي انه يجوز البعثة
لبيان الوعد والوعيد وعند ابي علي يجوز للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولبيان ما في العقول وعند
ابي القاسم يجوز لمصالح الدنيا والدين فاما الذي ذكره القاضي فيجوز ان يبين العقاب على بعض المعاصي
والجزاء الجنة على بعض الطاعات او لبيان الكبائر والصغائر او للقطع على الوعيد ويدل على بطلان مذهب
المجبرة لان الحجة تمنع القدرة وخلق الكفر فيه واضلال عن الدين اكبر من الحجة تمنع الرسول ويدل على انه
قادر على كل شئ وذلك مخصوص بما يصح كونه مقدورا له قوله تعالى واذ قال موسى لقومه

يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبيا وجعلكم ملوكا واتاكم ما لم يوت احدا من العالمين يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين المعنى ثم ذكر صنيع اليهود ومخالفتهم لموسى عليه السلام تسلية للنبى صلى الله عليه واله فى مخالفتهم اياه فقال سبحانه واذ قال موسى لقومه يعنى بنى اسرائيل اذكروا نعمة الله عليكم يعنى نعمه دينا ودنيا واذكروا النعمة بشكر المنعم اذ جعل فيكم انبيا يبينون الشرائع ويخبرونكم بانبا الغيب وينصرونكم على الاعدا وقيل اراد كون الانبيا منهم فيهم بعد موسى الى زمن عيسى عليهم السلام يبينون لهم امر دينهم ويقطعون عذرهم وجعلكم ملوكا بالاموال وقيل بالمن والسلوى والحجر والغمام عن ابن عباس ومجاهد قال ابو على وغير ذلك من الاموال وقيل ملكوا انفسهم بالتخلص من القبط وكانوا استعبدوهم عن الحسن وقيل ملك كل واحد نفسه واهله وماله عن السدى وقيل ملكوا الخدم عن قتادة وسخر لهم الخدم غير غيرهم ولم يكن قبل بنى اسرائيل الاستخدام وقيل تملكون امركم وتتغالون من يا ولكم ويتصرفون على عدوكم فصرتم اعزة لا تراموا عن الاصم وقيل عاد الملك اليهم بعد القبط فجعل منهم ملوكا عن ابى مسلم وقيل من ملك دارا او امراة فهو ملك عن ابن عباس والحسن وعبد الله بن عمر وزيد بن اسلم وقيل كان فى بنى اسرائيل من كان له دابة وامراة وخادم روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وقيل الملك من يستغنى عن تكلف الاعمال بنفسه وقيل كانت لهم منازل واسعة وفيها ما جار عن الضحاك وفى الخبر المعروف من اصبح امنا فى سربه معافى فى بدنه وعنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا يا ابن جعشم يكفيك منها ما وارى عورتك وان كان بيت يواريك فذاك وان كانت دابة تركبها فبخ بخ وما فوق الازار حساب عليك واتاكم اعطاكم ما لم يوت ما لم يعط احدا من العالمين من عالمى زمانهم عن الحسن وقيل جميع العالمين من اجتماع هذه الامور عن ابى على واختلفوا فى المخاطب بقوله واتاكم فقيل قوم موسى وهو وجه الكلام عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقيل امة محمد عن سعيد بن جبير وابى مالك ثم امرهم بدخول بيت المقدس وعدد ذلك نعمة عليهم وقال القاضى ذكر النعم ثم عقبه بالتكليف فقال سبحانه ادخلوا الارض المقدسة قيل ارض بيت المقدس عن ابن عباس وابن زيد والسدى وابى على وقيل دمشق وفلسطين وبعض الاردن عن الزجاج والكلبى وقيل ارض الطور وما حوله عن مجاهد وقيل الشام عن قتادة وقوله المقدسة المطهرة من كثير من الشرك والمجعولة مسكنا للانبيا والمومنين وقيل طهرت من الذنوب وذكر الكلبى قيل صعد ابرهيم جبل لبنان فقال له انظر فما ادركه بصرك فهو مقدس ميراث لذريتك بعدك التى كتب الله لكم قيل كتب فى اللوح المحفوظ انها لكم وقيل وهبها الله لكم عن ابن عباس وقيل امركم بدخولها عن قتادة والسدى قال قتادة امروا بها كما امروا بالصلاة وقيل اوجبها عن ابى مسلم ومتى قيل لم قال كتبها لكم ثم قال حرمها عليهم عن ابن اسحق وقيل المراد الخصوص وان كان الكلام على العموم فصار كانه مكتوب لبعضهم وحرام على البعض وقيل امروا بدخولها فلما خالفوا امره تغيرت المصلحة ولا ترتدوا قيل لا ترجعوا على اعقابكم التى كنتم فيها عن الاصم وقيل لا ترجعوا عن الارض التى امرتم بدخولها ولكن امضوا الى ما امرتم

فينقلبوا خاسرين قيل يرجعون خاسرين في الاخرة لما لزمكم من العقاب وقيل يرجعون الى الذل وقيل الكفر
وقيل خسران حظهم كالخسران في البيع من ذهاب راس المال وقيل كان ذلك فرضا عليهم عن قتادة الاحكام
تدل الايه انه كان في قوم موسى انبيا ويدل على ان الملك عمهم دون النبوه قال القاضي والاقرب في
الملك ان يكون نجا معا لامرين كفايه تغنيه عن الابتذال ولا يحصل مطاعا فيما تمس اليه الحاجه ويدل
على كثرة نعمه على بني اسرايل ويدل على انهم امروا قابدخول بيت المقدس وان ذلك كان عباده بمنزلة
الاعتكاف في الوقوف الذي هو لبث في بقعه ويدل على انه كان واجبا لذلك الحقهم الذم بتركه قوله
تعالى قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا
منها فانا داخلون قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا عليهم
الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين قالوا يا موسى
انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون
المعنى ثم ذكر جواب بني اسرايل لموسى فقال تعالى قالوا يعني بني اسرايل يا موسى ان فيها يعني في الارض يعني
المقدسه قوما جماعة جبارين قيل اقويا شديدا البطش والباس والخلق لا يمكن قهرهم قيل عرفوا
ذلك بخبر الجواسيس عن اكثر المفسرين وقيل كان بلغهم خبرا ولم يروهم بصر عن الاصم وروي عن ابن عباس
انه بلغ من خلق هولا وقوتهم انه لما بعث موسى الجواسيس اثني عشر رجلا راهم رجلا واحدا من الجبارين
فاخذهم في كمه مع فاكهة كان يحملها من بستانه واتى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال متعجبا للملك ان هولا
يريدون قتالنا فقال الملك ارجعوا الى صاحبكم فاخبروه خبرنا وقال قتادة كانت لهم اجسام عليه
وخلق عجيب ليس لغيرهم وانا لن ندخلها يعني لقتالهم حتى يخرجوا منها فان يخرج الجبارون منها فانا داخلون
قال رجلان قيل يوشع وكالوب وكانا من النقبا عن الضحاك وقيل كانا من الجبارين لما بلغهما خبر موسى
جاءه فانعم الله عليهما فاسلما فاتبعا موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من الذين يخافون قيل يخافون
الله تعالى عن قتادة وقيل يخافون الجبارين عن ابي علي اي لم يمنعهم الخوف من قول الحق انعم الله عليهما
قيل بالاسلام عن الحسن معناه بالهدايه اليه والبيان وقيل بالتوفيق والعصمه وقيل انعم عليهما بالخوف
من الله وقيل بطاعة وطاعة موسى ادخلوا ادخلوا يا بني اسرايل عليهم على الجبارين الباب يعني باب المدينة
فاذا دخلتموه فانكم غالبون عليهم قيل لما وعد الله من النصر عليهم وهو منجز وعده وقيل لان اجسامهم
عظيمه لكن قلوبهم ضعيفه وقد كانا شاهدا منهم الخوف من بني اسرايل عن ابي علي وعلى الله فتوكلوا في نصرته اياكم
على الجبارين ان كنتم مومنين بالله وما اتاكم به رسوله من عنده قالوا يعني بني اسرايل لما سمعوا قول الرجلين
وهموا بهما وارادوا رميهما بالحجارة يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها يعني ما دام الجبارون فيها
فاذهب يا موسى انت وربك فقاتلا الجبارين ومتى قيل لم لم ينكر قولهم اذهب انت وربك فجوابنا فيه قولان الاول
الكلام كله انكار عليهم وتعجب من جهلهم ومقابلتهم امر نبيهم بالرد والمخالفة الثاني انهم قالوا مجازا والمراد
اذهب انت ويعينك ربك والاول الوجه بالوليد الجهال فقد كانوا مشبهه ولذلك عبدوا العجل ولو عرفوا

الله حق معرفته لم يكن لهم شبهة في العجل قال الحسن كانوا مشبهة وهذا كفر منهم بالله تعالى فقاتلا جاربا مع
الجبارين انا هاهنا قاعدون الى ان تظفروا بهم وترجعوا الينا فحينئذ ندخل الاحكام تدل الآية على
جهل الاكثر من بني اسرائيل وردهم على الرسول وتدل على انهم كانوا مشبهة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
لما صده المشركون عام الحديبية عن البيت قال اني ذاهب بالهدي وناحر عند البيت فقال المقداد يا رسول الله
لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل اذهب انت وربك فقاتلا ولكنا نقاتل عن يمينك وشمالك ومن بين يديك وخلفك ولو
خضت بحرا لخضناه معك ولو علوت جبلا لعلوناه معك فلما سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه كلامه تابعوه
على ذلك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه ورضي عنهم قوله تعالى **قال رب اني لا املك الا
نفسي واخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فانها محرمة عليهم اربعين
سنة يتيهون في الارض فلا تأس على القوم الفاسقين** المعنى ثم بين تعالى دعاء
موسى عليه السلام على قومه عند مخالفتهم اياه فقال سبحانه قال يعني موسى لما سمع قول بني اسرائيل
وغضب وعصي موسى وهرون ودعا الله تعالى فاوحى اليه ان شئت لاهلكتهم فدعا الله تعالى ولم يعاقبهم
وقال لا املك الا نفسي يعني لا املك التصرف على الطاعة والجهاد الا نفسي واخي لانه يجيبني اذا دعوته ولا
اقدر ان احملهم على ما احب وقيل معناه لا املك الا نفسي ولا يملك اخي ايضا الا نفسه فافرق بيننا
وبين القوم الفاسقين اي فافصل بيننا وبينهم بحكمك فيهم فسماهم فساقا وجعلهم في التيه كانوا كفروا بالرد
على نبيهم وقيل فافرق بيننا في احكام الآخرة فتدخلنا الجنة وتدخلهم النار وقيل فافصل بيننا بدعائنا
الى الحق وذهابهم الى الباطل ومعناه قوله الفاسقين قيل الخارجين من الايمان الى الكفر قال الله
تعالى فانها محرمة عليهم قيل دخول تلك المدينة محرمة عليهم قيل هو تحريم منع عن اكثر اهل العلم وقيل
يجوز ان يكون تحريم تعبد عن ابي علي وقيل كان موسى وهرون معهم في التيه عن اكثر اهل العلم وقيل
لم يكونا معهم حكاه الاصم وقيل كان معهم في الفلاة دون التيه فكان يمكنه الخروج اربعين سنة
وقيل كان مدة التيه اربعين سنة واختلفوا في مقدار ستة فراسخ عن الربيع وقيل تسعة فراسخ
وقيل في الارض ثلثين فرسخا وقيل ستة في اثني عشر وقال مجاهد كانوا يصبحون حيث يمسون ويمسون حيث
يصبحون وقيل كانوا ستمائة الف فارس عن الربيع وقيل مات موسى في التيه عن ابن عباس وابي علي وقيل لم يمت
عن الحسن وقيل مات هرون ثم مات موسى فلما مضى اربعون سنة خرجوا من التيه وفتحوا المدينة واختلفوا
فقيل فتحها موسى عليه السلام عن الحسن وقيل بل يوشع وصي موسى بعده عن ابن عباس وابي علي والاصم
وكان يوشع بن نون ابن اخت موسى ووصيه والنبي فيهم بعده وقيل خرج من التيه بعد موت موسى بشهرين وكان
القتال يوم الجمعة ورد الله عليه الشمس حتى فتح وكادت تغرب ليلة السبت فدعا يوشع فردت عليه حتى
قتلهم اجمعين وقيل ملك الشام ومتى قيل كيف يجوز على جماعة كثيرة من العقلاء ان يسيروا في فراسخ يسيرة
فلا يهتدوا للخروج منها قلنا قال ابو علي تحول الله الارض التي هم عليها اذا ناموا فيردوا الى المكان الذي ابتدوا
فيها معجزة لذلك النبي وقيل لم يهتدوا الى الطريق فكانت معجزة يتيهون في الارض يتحيرون ولا يهتدون

الى الخروج منها فلا تأس قيل انه خطاب لموسى اى لا تحزن على هلاكهم بفسقهم وقيل خطاب لمحمد صلى الله عليه عن الزجاج والاصم الاحكام تدل الاية على انه جازى بنى اسرائيل بان القاهم فى التيه واختلفوا فقيل كان ذلك امتحانا وقيل كان عقوبة ويدل على ان الفسق اسم ذم ويعتد فى الشرع اسم ذم من سمى به ويدل على ان من حمد قال عذاب الله تعالى لا يجوز ان يحزن عليه لان ذلك جهله بالحمد اشتهاها اذا اهلك عدوا من اعدائه ويدل على ان التيه كان سبب عصيانهم فيبطل رواية انه كان سبب دعاء بلعم بن باعورا وانه لما دعا عليهم بذلك دعا موسى عليه فسلب الايمان وهذا خطأ عظيم لانه تعالى لا يسمع دعا من دعا على رسوله خصوصا فيما امره فيه فقصده عنه ولا يجوز على نبى ان يدعو بسلب الايمان ولا يجوز على الله ان يسلب ايمان احد ثم تعالى فيه على ذلك تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا قوله تعالى واتل عليهم نبأ ابنى ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا بباسط يدى اليك لاقتلك انى اخاف الله رب العالمين المعنى واتل اى يا محمد عليهم على اهل الكتاب وقيل على الناس نبأ ابنى ادم اى خبرهما قيل قابيل وهابيل من ولد ادم لصلبه عن ابن عباس وعبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة وابى على وابى مسلم وقيل هما من بنى اسرائيل عن الحسن والاصم والاول الوجه لظاهر الكلام وتواتر الاخبار قال ابن عباس لم يمت ادم حتى راى من ولده ونسله اربعين الفا وراى فيهم الفساد وشرب الخمر والزنا بالحق اى بالصدق اذ قربا قربانا اى فعلا فعلا يتقرب به الى الله فتقبل من احدهما وكان علامة القبول ان تاكله النار عن اكثر المفسرين وقيل كانت النار تاكل المردود عن مجاهد والاول الوجه لان عليه اكثر اهل العلم وقيل لم يكن فى ذلك الوقت فقير يدفع اليه ما يتقرب به الى الله تعالى فكان ينزل من السماء نارا فتاكله وقيل كانوا يحضرون الموضع القربان ويقوم المتقرب ويصلى ويدعو فاذا سجد نزلت النار فاكلت المقبوله وتركت المردودة ولم يتقبل من الاخر قيل لانه كان قرب بشر ماله والاول بخير ماله وقيل بل زجرا لانه فاجر والاخر متقى وقيل لانه اضمر حين قرب انه لا يبالى تقبل منه ام لا يتقبل ولا يزوج اخته من هابيل واضمرها بيل الرضى بحكم الله تعالى وقيل كان الاول رجلا مؤمنا والثانى كافر وقيل كان رجل سوء قال لاقتلنك يعنى قابيل لما رد قربانه لهابيل لما قبل قربانه لاقتلنك وكان ذلك عند غيبة ادم وفى الكلام حذف كانه قيل قال لم تقتلنى قال لانه تقبل قربانك ولم يتقبل قربانى فقال هابيل وما ذنبى انما يتقبل الله من المتقين وقيل هذا من كلام الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه واله وامته اعتراضا بين القصة كانه بين لهما انه لم يتقبل قربانه لانه لم يكن متقيا لئن بسطت الى يدك هابيل لئن مددت الى يدك لتقتلنى ما انا بباسط يدى اليك لاقتلك قيل معناه ان بدأتنى لم ابدأك لكى ادفعك عن ابن عباس وابى حذيفة وقيل المراد انه لا يبسط يده اليه عند قتله ولكن يريد دفعه لان ارادة القتل محرمة على كل حال عن القاضى وقيل كان كتب عليهم اذا اراد الرجل قتل انسان ولم يمتنع ولم يدفعه عن الحسن ومجاهد وابى على وقيل

كان السيف ممنوعا فيهم كما كان في ابتدا الاسلام وكما في زمن عيسى عليه السلام قال عبد الله بن عمر وايم الله ان كان المقتول لاشد الرجلين ولكن منعه التحرج ان يبسط يده الى اخيه انى اخاف الله رب العالمين قبل بقتلك وقيل معصيتى اياه في بسطى يدى لقتلك وقيل اخاف الله ان اكافيك ولكن ارد مكافاتك اليه وقيل اخاف ان ازيد عند الدفع قتلك لان المدافع يجب ان يخاف الله بترك ذلك رب العالمين له الخلق الاحكام تدل الايه على ان القبول يكون في الحال فيبطل قول اصحاب اهل الموافاة ومعنى القبول ايجاب الثواب على الطاعة والحكم باستحقاقه وتدل على ان الطاعة تقبل من مرتكب الكباير فيبطل قول المرجية وتدل على انه كان ثم علامة للقبول وقد بينا ذلك وتدل على ان المردود قربانه لم يكن متقيا حتى يصح الجواب وتدل على ان صاحب القربان المقبول يستحق عليه الثواب ولابد ان يستحق على الالم العوض والا كان الالم الواصل اليه ظلما ومتى قتل على من يجب العوض قلنا كلما ذبح بايجاب الله كالهدايا والضحايا وكان مندوبا كالمتصدق به او كان مباحا كسائر الذبائح فالعوض اليه لانه بالامر والاباحة ضمن العوض وكلما كان ظلما فالعوض على فاعله قوله تعالى **إني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح من الخاسرين** المعنى ثم حكى تعالى جواب المومن ان اراد قتله فقال تعالى انى اريد ان تبوء اى ترجع باثمي واثمك قيل اثم قتلي واثمك الذى كان منك قبل قتلي عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وقيل اثمك الذى من اجله لم يتقبل قربانك عن ابى على والزجاج وقيل اثم قتلي واثمك هو قتل جميع الناس حيث سن القتل مع تبوء باثمي اى بعقاب اثمي لانه لا يجوز لاحد ان يريد معصية الله تعالى ولكن يريد عقابه المستحق عليه كما يريد عقاب الكفار فيكون من اصحاب النار الملازمين للنار وذلك يعنى عذاب النار جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل اخيه قيل شايعته نفسه على قتل اخيه وقتل تجعته عن مجاهد وقيل زينت له نفسه قتل اخيه عن قتادة فقتله قيل قتل اخاه وهو نايم ثم شدخ راسه بصخرة عن ابن عباس وابن مسعود وابى مالك وقيل لم يدر كيف يقتله فظهر له ابليس واخذ طيرا وشدخ راسه فقتله فتعلم منه عن مجاهد وقيل انه اول قتيل في الناس فاصبح من الخاسرين قيل صار من الخاسرين بقتل اخيه لانه خسر نفسه بان اهلكها بذلك القتل وقيل اصبح من الحرباء الذين باعوا اخرتهم بدنياهم خسروا بيعهم وقيل اخسر الدنيا والاخرة بقتله وقيل خسر اخاه وقيل كان لهابيل يوم قتل عشرون سنة الاحكام تدل الاية ان القاتل من اهل النار خلاف قول المرجية وتدل على ان ارادة العقاب يحسن لذلك قال انى اريد ان تبوء باثمي اى العقاب باثمي فاستدل بعضهم بقوله فاصبح على انه قتله ليلا وليس كذلك اذا سوا وقوع المر في مصر يقولون اصبح خاسرا لضعفه ويعنون حصوله كذلك لان ذلك الامر يتعلق بالصباح دون ساير الاوقات وتدل على ان افعال العباد حادثة من جهتهم لذلك قال فطوعت له نفسه قتل اخيه وقتل مقتله قوله تعالى **فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه قال يا ويلتا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوءة اخي فاصبح من ال**

المعنى فبعث الله غرابا قيل لم يدر كيف يصنع حتى رأى غرابا حيا يدفن غرابا ميتا عن ابن عباس وابن مسعود وابي مالك ومجاهد وقتادة والضحاك وقيل عادة الغراب دفن الاشيا فجاء غراب يدفن شيئا فتعلم منه عن ابي مسلم واختلفوا فقيل كانا ملكين على صورة غرابين وليس بالوجه لانه خلاف الظاهر وقيل كانا غرابين وقيل بعث الله غرابا يبحث التراب على القتيل فلما رأى ما اكرمه الله به وانه بعث طيرا لمواراته وتقبل قربانه قال يا ويلتا عن الاصم يبحث في الارض يعني ينبش الارض فيما لا يدفن وقيل ليهيل التراب على الميت ليريه يعني يري الغراب القاتل كيف يواري سوأة اخيه قيل جيفة اخيه لانه كان تركه بالعراء حتى انتن فقيل للجيفة سوأة وقيل عورة اخيه قال يعني القاتل يا ويلتا الويل الهلاك عن الزجاج واتصل به حرف الندا كانه قيل يا ويل تعال فانه من اوقاتك كما يقال يا عجبا فلهذا جاء على لفظ الندا وقيل معناه قرب مني الويل وقيل الويل الحزن وقيل العذاب اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوأة اخي قيل جيفته وقيل عورته فاصبح من النادمين قيل لعجزه عن دفنه وقيل ندم على قتله ولكن لم يندم على الوجه الذي يكون توبة فلذلك لم تقبل عن ابي علي وقيل ندم من الترب لانه تصديق وقيل من النادمين على حمله لا على قتله وقيل على موت اخيه لا على ارتكاب الذنب وقيل كان القتل بالهند وادم بمكة عن ابن عباس الاحكام تدل الاية انه لم يكن يعرف القبر ومواراة الموتى وذلك يوهن قول الحسن انه من بني اسرائيل ويدل على ان ذلك الفعل من الغراب كان مقصودا لذلك اضافه الى نفسه ولم يقع اتفاقا كما ذكره ابو مسلم ولكنه تعالى الهمه وذكر ابو علي انه كان معجزة كما كان حديث الهدهد وحمله الكتاب والرسالة ورد الجواب معجزة لسليمان ويجوز ان يعرف الغراب هذا القدر كالصبي وان لم يبلغ حدا للتكليف ويدل على ان الندم اذا لم يكن على الوجوه المشروعة لا يكون توبة ولا يسقط عقاب الذنب ويدل على ان الانسان والدفن من الله تعالى حتى لا يبصر الميت سوأة ويدل على ان افعال العباد حادثة من جهتهم والا لم يصح قوله اعجزت وقوله من النادمين

قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون المعنى

ثم بين تعالى ما كلف في باب القتل فقال سبحانه من اجل ذلك قيل من جر ذلك وجريرته وقيل من جنايته ذلك عن الزجاج ذلك يعني الجهل الواقع من ابن ادم كتبنا فرضنا على بني اسرائيل ومتى قيل لم كتب على بني اسرائيل ذلك بقتل ابن ادم قلنا فيه قولان الاول قاله الحسن ان هذا القتل كان في بني اسرائيل لان الغرابين كانا من بعيدهم والظاهر انه سبب ما وقع كتب عليهم والثاني قاله المفسرون ان القتل كان من ابني ادم وهو الصحيح ولذلك لم يعلم الدفن حتى تعلم من الغراب وانما قال من اجل ذلك لان من المعلوم في قتل هابيل انه يقع مثله الا قليلا فلما علم الله ذلك من الحال كتب على بني اسرائيل ذلك ليرتدع به عن القتل وهو امثل ما روي عن النبي صلى الله عليه من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شي ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اوزارهم شي

وقيل كان الصلاح لهم في ذلك كانوا اول من يعتدوا به فخصوا بالذكر والا فحكم الجميع واحد في عظم
القتل وقد روي انه قيل للحسن هي لنا ايضا فقال اي والله ما كان دما بني اسرائيل اكرم على الله من دمائنا
انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فيه اقوال الاول قيل هو التعظيم
الوزر في انه يستحق النار كما لو قتل الناس جميعا عن الحسن ومجاهد وقيل ان عليه اثم كل قاتل لان سن
القتل عن ابي علي وقيل انه بمنزلة من قتل الناس جميعا في انهم خصومه في قتل ذلك الانسان عن الزجاج
وقيل نبيا او اماما عن ابن عباس وقيل من قتل نفسا فكانما قتل الناس جميعا عند المقتول عن السدي
وقيل يجب عليه من القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعا عن ابن زيد وقيل من استحل قتل مسلم فكانما قتل
الناس جميعا لانهم لا يسلمون منه عن قتادة والضحاك وقيل من قتل نفسا فقد وجب على المسلمين
معاداته وان يكونوا خصومه كما لو قتلهم جميعا لان المومنين يد واحدة عن ابي مسلم ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا قيل من نجاها من هلاك غرق او حرق او نحوه ومن احياها فكانما احيا الناس عن مجاهد
وقيل من شد على عضد نبي او امام عن ابن عباس وقيل من عفا عما وجب له من القصاص عن الحسن وابن زيد
وقيل من حرم قتلها وتورع عنها فكانما احياهم بسلامتهم منه عن قتادة والضحاك وقيل زجر عن قتلها
بما فيه حياتها عن ابي علي وقيل فكانه احيا الناس جميعا عند المقتول عن السدي وقيل يجب عليه من
القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعا عن ابن زيد وقيل من استحل قتل مسلم فكانما قتل الناس جميعا
لانهم يسلمون منه عن قتادة والضحاك وقيل من قتل نفسا فقد وجب على المسلمين معاداته وان يكونوا
خصومه كما لو قتلهم جميعا وقيل من احياها وجب موالاته على جميع المومنين كما لو احياهم عن ابي مسلم
وقيل انه عظم اجرها وعظم وزرها وقيل هو في اول قتيل ومعنى لانه سن ذلك فعظم اجره ووزره
وقيل احياؤها ان ينقذها من نار جهنم قال الحسن افضل احيائها ان يجد كافرا في دينه مضيعا لجوانحه
عليه فيعظه ويدعوه الى الله حتى يقر فيجيبه بذلك حياة دائمة وينجيه من النار ومن احياها توسع
بمعنى نجاها من الهلاك لان المحيي الحقيقة هو الله وهذا الوعيد في قتل المومنين فاما في قتل الكافر فلا
لانه يجب قتله وكذلك الساعي بالفساد ولقد جاءتهم يعني بني اسرائيل منهم رسلنا بالبينات الحجج والدلايل
ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون مجاوزون الحد في اوامر الله ونواهيه لمخالفته وعصيانه
وقيل مسرفون على انفسهم بالكفر والعصيان الاحكام تدل الاية على ان القتل في ذلك الزمان لغير وجه
لم يكن جائزا وهو بغير نفس او فساد في الارض فيدل على ان القتل للزنا والردة لم يكن مباحا في شريعتهم ويدل على عظم
ذلك القتل من حيث سن القتل وسهله فاستحق زيادة عقوبة وانما نريد عقابه للاقتداء به من حيث صار ذلك
جهة لفعله ولهذا قال مشايخنا ان المعصية تعظم لوجهين احدهما يعظم به من جهة الامور المقارنة والاخر
ما يحصل في المستقبل من التاسي به وكذلك الطاعة وليس فيه استحقاق العقاب على فعل الغير ويدل على ان
القتل فعل العبد ليس يخلق الله تعالى لذلك لحقهم الوعيد قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او يقطع ايديهم وارجلهم

من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم النزول
قيل نزلت الاية فى جماعة من اهل الكتاب كان بينهم وبين الرسول عهد وميثاق فنقضوا العهد
وافسدوا فى الارض وقطعوا السبيل عن الضحاك وقيل نزلت فى قوم من عرينة نزلوا المدينة مظهرين
للاسلام فاستوخموها واصفرت الوانهم فبعثهم رسول الله صلى الله عليه واله الى ابل الصدقة ليشربوا من
البانها وابوالها فصحوا فمالوا على الرعاة فقتلوهم واستاقوا الابل وارتدوا فبعث رسول الله صلى الله عليه
من ردهم وامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا عن سعيد بن جبير وغيره ثم
اختلفوا فقيل هى منسوخة لان المثلة لا تحل وقيل حكمه ثابت الا فى المثلة قال الليث بن سعد علم رسول الله
صلى الله عليه ان جزاءهم هذا لا بالمثلة فقام خطيبا الا نهى عن المثلة قال محمد بن الحسين بول ما نوكل الحجة
طاهر بحكمه فى الخبر ثابت وقيل نزلت فى قوم ابى بردة الاسلمى وكان قد عاهد رسول الله صلى الله عليه
فمر قوم من كنانة بهم يريدون الاسلام وابو بردة غائب فقتلوهم فاخذوا اموالهم فنزلت القصة فيهم عن
الكلبى وقيل نزلت فى قطاع الطريق وعليه اكثر المفسرين وجل الفقهاء المعنى لما تقدم ذكر القتل
وتعظيم امره عقبه بذكر قطاع الطريق فقال سبحانه انما جزاء يعنى مكافاة الذين يحاربون الله ورسوله
اختلفوا فى المراد بهم فقيل الكفار لان الاية نزلت فيهم ولفظ المحاربة لا يليق الا بهم عن الحسن والاصم
وقيل المراد به المرتدين لانها نزلت فى العرنيين وقيل المراد به قطاع الطريق من اهل القبلة عن جماعة
المفسرين والفقهاء وهو قول ابى على قال ولذلك تقبل توبته قبل القدرة وتوبة الكفار مقبولة على كل
حال لان الفقهاء حملوا عليهم واستدلوا بها فى حد قاطع الطريق وقيل هى محمولة عليهما جميعا عن ابى مسلم
يحاربون يقاتلون الله قيل يحاربون اولياءه كقوله الذين يؤذون الله وقيل اراد تعظيم فعلهم فوصف
كانه محاربة منهم تفخيما وتعظيما وقيل يفعلون ما يجرى مجرى المحاربة معه من ترك اوامره وارتكاب ما
نهى عنه ثم فسر المحاربة وقال ويسعون فى الارض فسادا يعنى يسرون بالفساد فى الارض وليس هو نوعين
وانما هو بيان كقولك عصيت الله وعققته ثم اختلفوا فقيل هو قاطع الطريق والمكابر فى المصر وغير المصر
عن مالك والشافعى وقيل هو فى غير المصر عن ابى حنيفة واصحابه وعطا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف قيل هو على قدر الاستحقاق وليس بمخير ان قتل قتل وان اخذ المال وقتل صلب وقيل وان
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وان اخاف الطريق نفى عن ابن عباس بخلاف وسعيد بن جبير وقتادة
وابرهيم وابى على وللتفصيل وقيل الامام مخير فيه عن ابن عباس بخلاف ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب
وعطا وابرهيم وابو النجم من خلاف مثل اليد اليمنى والرجل اليسرى او ينفوا من الارض قيل يخرج من
بلاد الاسلام هربا ممن يطلبهم عن ابن عباس وانس ومالك والحسن والسدى والضحاك وقتادة وسعيد
بن جبير والربيع بن انس والزهرى وقيل ينفيه الامام من بلده الى بلد غيره عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
والشافعى وروى النفى هو الحبس عند ابى حنيفة واصحابه ويروى ان عمر نفى واحدا فلحق بالروم فقال لا انفى

بعد هذا

بعد هذا ولو كان حدًا لما جاز تركه وقيل نفي من بلده ويحبس في بلد اخر حتى تظهر توبته عن ابن جرير
وقيل هو الطرد ذلك يعني ما تقدم ذكره من الجرائم المجازين خزي ذل وهوان وعقوبة في الدنيا ولهم
في الاخرة عذاب عظيم عذاب جهنم دائم فيها الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم قيل هو المشرك
اذا اسلم وتاب سقط عنه ذلك دون المسلم عن الحسن وعكرمة وقيل يقبل في المشرك اذا اسلم وفي المسلم
اذا تاب قبل القدرة عن ابي علي وابي هريرة والسدي ومالك والقدرة عليه ان وقع في يد الامام
او من يقوم مقامه فاعلموا ان الله غفور لمن تاب رحيم به يقبل توبته ويدخله الجنة الاحكام
الاية تضمن احكاما عقلية واحكاما شرعية فاما العقليات فتدل على وجوب فعل من جهتهم وجزا
لذلك الفعل وقد بينا ما قيل فيه وفي جزائه وتدل على ان ذلك الفعل حادث من جهتهم اذ لو كان
خلقا لله تعالى لكان هو اولى به وبما يشتق منه من الاسما تعالى الله عن ذلك وتدل على ان العقوبات
على الافعال وتدل على ان الحد لا يسقط عقوبة الاخرة وليس بكفارة لانه تعالى ضم ذلك الى الحد
عن ابي علي وتدل على ان للتوبة تاثيرا في ازالة العقوبة ولا شبهة ان عقوبات الاخرة تزول بالتوبة
اذا اتى بها على وجهها سوى قبل القدرة او بعدها وانما الخلاف في احكام الدنيا وتدل على ان الحد
يقام على التائب كما يقام على المصر ولا بد من فصل بينهما فما يقام على المصر يكون عقوبة معجلة وان فيه
مصلحة لهم او لغيرهم واما في التائب فامتحان ومصلحة تجري مجرى الامراض النازلة فاما الاحكام
الشرعية فتضمن حد قاطع الطريق والاصح ان الاية نزلت فيهم وتدل على تغليظ حد قاطع الطريق
وعلى حد السرقة لان تلك المعصية اعظم ومضرتها اكبر وتدل على ان الحد يجري على المسلم والكافر لعموم
اللفظ ولا نقال انها نزلت في الكفار لان الاعتبار بعموم اللفظ لا لخصوص السبب وتدل على حدوده
فيهم فالذي عليه مشايخنا انه على الترتيب فمن اخاف الطريق فقط نفي ومن اخذ المال فقط قطعت يده
ورجله ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن قتل واخذ المال فالامام مخير فيه ان شا قطع يده ورجله
وصلبه وان شا لم يصلبه وروي عن ابي يوسف انه يصلب وقال محمد لا يقطع ولكن يقتل وقال مالك
الامام بالخيار على ما ذكرنا وتدل على النفي وقد بينا ما قيل فيه وتدل على الصلب واختلفوا فقيل
يصلب حيا ثم يقتل عن ابي يوسف وهو الصحيح من مذهب اصحابنا وحكى الطحاوي عنهم انه يصلب بعد القتل
وتدل على ان التوبة قبل القدرة تسقط الحد والاستثنا يحتمل ان يرجع الى العذاب والحد ويحتمل ان
يرجع الى الحد وتدل على انه لا يسقط الحد بعد القدرة لانها لا يكشف عن موافقة الباطن للظاهر
ولهذا قال كثير من العلما ان توبة الزنديق لا تقبل ولا شبهة ان الكافر اذا اسلم سقط عنه وانما
الخلاف في المسلم في هذا الحد وغيره فاما ما يسقط بالتوبة من الحدود وما لا يسقط فقيل لا يسقط
شي من الحدود بالتوبة الا حد قاطع الطريق وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقيل كل حد هو حق لله تعالى
خاصة يسقط بالتوبة وما فيه حق لادمي لا يسقط وهو قول الشافعي وقيل يسقط كله عن الليث بن سعد
والاوزاعي وقيل يسقط كله الا الدم اذا طالب وليه عن مالك وفي المحارب يسقط اذا تاب قبل القدرة

بالاتفاق واللسان ولا يسقط عند القطع الا بالتوبة ولا بالعفو وهل يجب رد المال مع الحد قال
اذا كان باقيا بعينه رد بالاتفاق وان لم يكن باقيا فلا يجب الضمان عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجب قال
ابو مسلم يجب رد المال والخروج عن عهدة ما لزم ليتم توبته ويروى عن علي انه اسقط الحد عن حارثة بن بدر
وكان خرج محاربا فجاء به سعيد بن قيس الى علي تائبا فقبل توبته وحكم ابو موسى في رجل من مراد جاء تائبا
وحكم ابو هريرة في علي الاسدي خرج محاربا فسمع قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله فجاء تائبا الى ابي هريرة زمن معوية فجاء به الى مروان وقبل توبته واختلفوا في النساء هل يجري
عليهن حد قاطع الطريق فالظاهر من مذهب مشايخنا انه لا يجري عليهن وذكر الطحاوي لا خلاف انه
يجري وانكره اصحابنا والصبي والمجنون عنهم انه لا يجري عليهم واختلفوا فقال ابو حنيفة تقتل الردء المباشر
وقال الشافعي لا يقتل الردء فاما المحارب فهو الخارج لقطع الطريق فله منعة وشوكة فاما من يسرق
خفية فهو سارق وليس بمحارب قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة
وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ان الذين كفروا لو ان لهم ما في
الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولهم
عذاب اليم يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم**
المعنى لما تقدم ذكر القتل والمحاربين عقبه بالوعظ والامر بالتقوى والوعد والوعيد فقال تعالى
يا ايها الذين امنوا خاطب المومنين تشريفا لهم ولا يمتنع ان المكلفين مخاطب بالتقوى اتقوا الله يعني
معاصيه وابتغوا اليه الوسيلة يعني اطلبوا القربة اليه بالطاعات عن ابي وائل والحسن ومجاهد وعطا
والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير كانه قيل تقربوا اليه بالطاعات وما يرضيه وقيل الوسيلة افضل
درجات الجنة عن عطا قال رسول الله صلى الله عليه سلوا الله لي الوسيلة وجاهدوا في سبيله اي طريق دينه
مع اعدايه وقيل الزموا مجاهدة النفس على طاعته لعلكم تفلحون اي لكي تظفروا بنعيم الابد ومعنى
لعل اي اعملوا على رجا الفلاح وقيل لعل من الله واجب كانه قال اعملوا لتفلحوا ان الذين كفروا لو ان لهم
ما في الارض اي لو ملكوا جميع ما في الارض ومثل ذلك ليفتدوا به اي يجعلوا ذلك فداهم وبدلهم من عذاب
يوم القيمة ما تقبل منهم ذلك الفدا ولهم عذاب اليم وجيع يريدون ان يخرجوا من النار قيل يريدون الخروج
منها ولا يمكنون من الخروج عن الحسن يذهب الى حقيقة الارادة قال كلما دفعتهم النار بلهبها رجوا ان يخرجوا منها وقيل
يتمنون الخروج اذا دفعتهم بلهبها عن ابي علي وقيل كادوا يخرجوا منها بقوة النار ودفعها بالمعذبين حكاه القاضي
ونظيره يريد ان ينقض اي يكاد وقيل يطلبون الخروج ويسالون فلا يجابون عن الاصم وابي مسلم وقيل يريدون
ان يخرجوا منها الى اخرى والاول الوجه لانه حقيقة الكلام ولا مانع من حمله على حقيقته وما هم بخارجين منها من
النار ولهم عذاب مقيم ثابت لا يزول الاحكام تدل الاية على ان الفلاح ينال بجميع الطاعات لان قوله اتقوا
امر باجتناب المعاصي وقوله وابتغوا اليه الوسيلة يتضمن التقرب بالطاعات على ان المختص به وجاهدوا يتضمن
ما فيه قوة الاسلام من الجهاد باليد واللسان فيبطل قول المرجية ويدل على ان عذاب الكفار دايم خلاف قول جهم

وفيه تحذير عن مثل حالهم وعن تسويف التوبة ويدل على ان ارادتهم للخروج من النار نفع وحسن اذ لو كانت قبيحة لمنعوا منها ولان ارادة دفع الضرر حسن وبينا انه لا مانع من حمله على ظاهره ومتى قيل كيف يريدون وهم يعلمون انه لا يقع لجوابنا انهم وان علموا ذلك فارادته يحسن لانهم اما ان يريدوا ان يخرجوا او يريدوا ان يخرجهم غيرهم وكلاهما حسن وارادته حسنة وهذه الارادة ربما يكون اذا خطر ببالهم الخروج او ظهر لهم في بعض الاحوال ما يجري مجرى الامارة وليس انهم يريدون دائما ويدل على ان افعالهم حادثة من جهتهم لانه تعلق به الامر والنهي والثواب والعقاب قوله تعالى **والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم** النزول قيل نزلت الاية في طعمة بن ابيرق سارق الدرع وقد بينا قصته في سورة النسا وعن عبد الله بن عمر ان امراة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه فامر بقطع يدها فقال قومها نحن نفديها بخمسماية دينار فقال اقطعوا يدها فقطعت يدها اليمنى فقالت المراة هل لي من توبة قال نعم فانزل الله تعالى هذه الاية فمن تاب المعنى ثم بين تعالى فيما تقدم حد اهل المال جهرا ثم بين في هذه الاية خفيا فقال تعالى والسارق والسارقة يعني من سرق من رجل وامراة وانما بدا بالسارق لان غلبة وجوده في الرجال وبدا في حد الزنا بالمراة لان غلبة ذلك في النسا لغلبة شهوتهن فاقطعوا ايديهما قيل ايمانهما عن الحسن والسدي والشعبي وعليه الاجماع وفي قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهو محمول على انه فسر الاية به جزاء بما كسبا يعني ذلك القطع جزاء عمله ومكافاة نكالا من الله يعني عقوبة منه للسارق والله عزيز حكيم اي قادر على الاستقام من العاصي ومصلحة لهم فمن تاب رجع قيل تاب باقامة الحد عليه عن مجاهد وقيل برد السرقة قبل القدرة عليه لم يقطع عن الشعبي وعطا وقيل بالتوبة وهو الندم على ما فعل والعزم على ان لا يعود وهو الوجه وما قاله مجاهد غير صحيح لان الحد فعل الغير وهو المامور بالتوبة ولان رد المسروق لا يسمى توبة على ما قال الشعبي الا ان يقول من ورد فيصح بحيثية واختلفوا فقيل هو عام في جميع العصاة وقيل المراد به السارق اذا تاب من بعد ظلمه اي عصيانه بالسرقة واصلح يعني اصلح نفسه بالطاعات فان الله يتوب عليه يعني يقبل توبته ان الله غفور لذنب من تاب رحيم يقبل توبته ويدخله الجنة الاحكام الاية تتضمن احكاما اولها هل الاية مجملة ام لا وثانيها صفة السارق وثالثها صفة المسروق ورابعها موضع السرقة وخامسها المال المسروق وسادسها قدر ما يقطع فيه وسابعها ما تثبت به السرقة وثامنها من يقطع السارق وتاسعها كيفية القطع وكم يقطع وعاشرها ضمان المسروق ورده والحادي عشر اذا تاب السارق ما الذي يسقط وما الذي لا يسقط والثاني عشر احكام عقلية تتعلق بها اما الاول الكلام في ان الاية مجملة ام لا فقيل انه مجمل لدخول التخصيص فيه عن عيسى بن ابان وقيل الحكم المذكور فيه يتعلق بشروط لا ينبئ عنها الظاهر فهي كقوله اقيموا الصلوة عن ابي عبد الله البصري وقيل بل هو مما يصح التعلق بظاهره وليست مجملة وهو مذهب جماعة من الشافعية والحنفية وهو قول ابي علي وابي هاشم واختيار القاضي قال القاضي كل موضع يحتاج الى

البيان لا مثال حكمها فهو مجمل كقوله اقيموا وكل موضع يمكن امتثال الامر بظاهره الا انه يحتاج الى البيان
لم يخرج عن صحة التعلق به كقوله السارق والسارقة واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **فاما الثاني**
فلا خلاف ان الغاصب والخائن لا يقطع وكذلك من سلب جهرا لا يحكم فيه بحكم السرقة والسارق من ياخذ
مال الغير على وجه الخفية من حرز مثله واختلفوا هل يعلم ان فعله كبيرة كالسرقة فيقاس عليه فالذي
عليه مشايخنا ان السرقة عظمت للضرر لا لوجوب الحد ومنهم من قال لا يقاس ولا شبهة انه ينبغي ان يكون
عاقلا بالغا وان يدخل الحرز وان لا يكون ماذونا في دخوله وياخذ ما قيمته حين اخرجه عشرة دراهم
فضة بالقطع او القول الذي يقول به كل احد **فاما الفصل الثالث** المسروق منه فاذا سرق من
ابيه او امه او ابنه او عبده او مكاتبه او مولاه لا يقطع واذا سرق من بيت المال لا يقطع واذا سرق
من شريكه لا يقطع واحد الزوجين اذا سرق من الاخر لا يقطع وقال ش يقطع وان سرق من ذي رحم محرم
لا يقطع وقال ش يقطع الا من ولادة بينهما وقال الهادي يقطع في جميع ذلك الا الاب فانه لا يقطع
ولا الضيف اذا سرق من اضافه **واما الرابع** فلا خلاف ان الحرز شرط وعن داود فيه خلاف لان
السارق هو المستتر بالاخذ واختلفوا فقيل يعرف ذلك بظاهر الاية وقيل بدليل اخر والاول اقرب
لان الاخذ من الصحرا لا يوجد سرقة وانما يوجد غصبا ونهبا وانما اختلفوا في صفة الحرز وحده ما بني للسكن
ولحفظ الاموال كالدور والفساطيط بالحائط كمن جلس في المسجد عند متاعه واختلفوا في القبر هل ليس
بحرز والنباش لا يقطع وهو قول ابي ح وقيل بل يقطع وهو مذهب الهادي عليه السلام والشافعي ويعتبر
الدخول والخروج مع المال ويعتبر ذلك بطول **واما الخامس** المال المسروق فلا شبهة انه
يقطع في سائر انواع المال الباقية كالدراهم والدنانير والغلات والاثاث والامتعة واختلفوا في
الفواكه فيما يتسارع اليه الفساد فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال الشافعي يقطع واختلفوا في ما وجد
جنسه مباحا مما في دار الاسلام فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال ش يقطع وهو قول ابي يوسف وكذلك
لا يقطع في الطنبور والشطرنج ولو سرق مصحفا فقال ح لا يقطع فيه وقال ابو يوسف يقطع **فاما السادس**
فاختلفوا فيه فقيل يقطع في القليل والكثير عن ابن الزبير وقيل في درهم وقيل في ثلثة دراهم فيه المحكي
عن ابن عمر ومالك وقيل خمسة دراهم عن عمر وسليمان بن يسار وابي علي وقيل في عشرة دراهم عن علي وابن
مسعود وابن عباس وهو قول ابي ح واختيار ابي هاشم لانه مجمع عليه ومذهب الهادي وقيل ربع دينار عن
عايشة والاوزاعي والشافعي وقيل اربعة دراهم عن ابي سعيد الخدري وعن عطا ادنى ما يقطع فيه ثمن
المجن وثمنه عشرة دراهم وينبغي ان تكون قيمته يوم الاخذ ويوم القطع عشرة ويستوي المضروب وغير المضروب
فاما السابع ما تثبت به السرقة فلا شبهة انه تثبت بالاقرار والبينة والخلاف في صفتهما اما الاقرار
فيثبت باقراره مرة عند ح وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين وهو قول الهادي واما صفة البينة فلا
يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا شهادة النسا ولا يثبت بكتاب القاضي الى القاضي واذا ادعى على انسان
انه سرق وانكر فاستحلفه يحلف فان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقطع **واما الثامن** فالاكثر

على ان القطع على الامام ومن يلي من قبله كسائر الحدود وهو قول مشايخنا ومن الناس من يقول لكل احد
ان يقيم ذلك على من قدر عليه ويدل على وجوب اقامة الامام لان الحدود واجبة فاذا لم يتم الا بنصب امام
وجب كوجوبه وكذلك يدل على وجوب نصب امرا وقضاة في كل بلد على الامام ولا بد ان يعتقد بالقطع
الاستحقاق الا اذا تاب فحينئذ يكون امتحانا وقيل ان القطع مصلحة القاطع والسارق وقيل بل مصلحة
عامة فاما التاسع فقيل يقطع من اطراف الاصابع عن ابي علي وقيل من المنكب عن بعض الخوارج والذي
عليه عامة العلما والظاهر من المذهب على انه يقطع من الرسغ ولا شبهة انه يقطع يمينه وعن بعضهم وهو مخير
وفي الثانية يقطع رجله اليسرى ثم في الثالث والرابع يحبس ولا يقطع عندنا وذلك مروي عن امير المومنين
وقال بعضهم يقطع واتفقوا ان الحر والعبد يستويان في القطع واما العاشر ان كان السرقة باقية
بعينها ترد فاما اذا كانت مستهلكة وقطع فلا ضمان عند ابي ح وقال مالك ان كان السارق موسرا
غرم وقال الشافعي يضمن في جميع الاحوال وان سرق عينا فقطع ثم سرقها مرة اخرى قال ابو حنيفة لا يقطع
فيه وقال ش يقطع فاما الحادي عشر اذا تاب السارق فقيل يسقط الحد اذا تاب قبل القدرة
عن الشافعي ومنهم من قال يسقط بكل حال ومنهم من قال لا يسقط بحال وهو قول ابي ح وقيل اذا رد المسروق
يسقط عن الشعبي وعطا والحد يقام بعد التوبة امتحانا لا عقوبة واما الفصل الثاني عشر
فيتضمن مسايل احدها دلالة الاية ان السرقة فعل السارق وليس يخلق الله تعالى لذلك امر بالقطع ويدل
على ان السرقة كبيرة من كل احد حتى لو وقع من الامام كان كبيرة واختلفوا في وقوعه من الانبيا فقيل لا يقع
ولو قدر وقوعه لا يجب القطع لانه لا يدخل تحت الظاهر وقيل يدخل كالامام وقطعوا ان هذا تقدير
وانه لا يقع منهم ويدل على انه يغفر للتايب قطعا ويدل على انه لولا التوبة لعوقب دايما خلاف قول المرجية
واختلفوا اذا قطع يده فتاب او كان كافرا وقطعت يده فاسلم او كان مسلما وقطعت يده ظلما ثم ارتد نعوذ
بالله منه فعند مشايخنا لا اعتبار بالاطراف فيجوز ان يعيد الله تلك اليد بعينها ويجوز ان يخلق مثلها
وعند ابي القسم يعتبر حال كل واحد منهما على حدة ويعتبر الاطراف واتفقوا انه لا بد ان يكون له يدان م
قوله تعالى الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض يعذب من يشا ويغفر لمن
يشا والله على كل شي قدير المعنى لما تقدم الوعد والوعيد اتصل به ما يدل على انه قادر
على ذلك وعلى ما يشا فقال سبحانه الم تعلم قيل هو خطاب للنبي عليه السلام والمراد غيره كقوله يا ايها
النبي اذا طلقتم النسا وقيل خطاب لكل مكلف على تقدير الم تعلم ايها السامع او ايها الانسان وقيل انه
خطاب لبني اسرائيل الذين كانوا بالمدينة والاصح انه عام ان الله له ملك السموات والارض خلقا وملكا
اما الخلق فلانه انشا جميع ذلك واخترعه لا عن شي واما الملك فلانه يتصرف فيها كيف يشا من الاحداث والافنا
والاعادة والاماتة والاحيا وساير ما يتغير من الاحوال يعذب من يشا اذا مات مصرا على الكفر ويغفر
لمن يشا اذا تاب عن كفره عن السدي وقيل يعذب من يشا على الصغيرة اذا اصر عليها ويغفر لمن يشا الكبيرة
اذا نزع عنه عن الضحاك وقيل المراد به قدرته على ما يشا من عقوبة او غفران عن ابي مسلم وقيل انه قادر

على ان يغفر لمن يشا من ذنوبه ويأخذ من يشا بذنوبه لانه المالك ولكن بين الاحكام والحدود زجرا وردعا
عن الاثم والله على كل شى قدير على الغفران والمعاقبة وقيل بل هو عام فيما يصح ان يكون مقدورا له ويعم
ما ذكرنا الاحكام تدل الايه على انه تعالى قادر على ما يشا من غفران وعفو به لا يمتنع عليه شى ولكن
لا يعذب الا المستحق ولا يثيب الا المستحق فاما التفضل فيعم جميع الخلق ويدل على انه مريد وساى
خلاف ما يقوله ابو القسم ويدل على ان كونه مريدا صفة له خلاف ما يقوله ابو الهذيل واختلفوا فقال
مشايخنا انه مريد بارادة حادثة لا في محل ولذلك يصح وصفه بانه يريد ولا يريد ويوصف بها وبضده
ويوصف به بعد ان لم يكن موصوفا وعند النجارية مريد لذاته وعند الاشعرية مريد بارادة قديمة
ومتى قيل اى فرق بين قوله والله بكل شى عليم وبين قوله على كل شى قدير حتى قلتم ان الاول على عمومه مخصوص
فجوابنا لانه لا شى الا ويصح ان يعلم ويجوز ان يعلمه كل عالم ويستوى فيه القديم والمحدث والموجود
والمعدوم وليس كذلك المقدور لان من الاشيا ما لا يصح كونه مقدورا فلذلك فرق بينهما قوله
تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون
لقوم اخرين لم ياتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم
هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من
الله شيا اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزى ولهم في
الاخرة عذاب عظيما النزول قيل نزلت الايه في ابى لبابه بن عبد المنذر حين حاصر النبى صلى الله
عليه بنى قريظه وارسله اليهم فاستشاروه وقال لا تنزلوا على حكم سعد فانه الذبح واشار الى حلقه
وقيل نزلت في يهودى قتل يهوديا فقال الخلفا منهم من المسلمين سلوا محمدا فان امرنا بالديه احتصمنا اليه
وان امرنا بالقتل لم ناته عن قتاده وقيل نزلت في شان الرجم فان رجلا وامراة زنيا من اهل خيبر وكانا
محصنين وكان حدهما الرجم فكرهت اليهود الرجم لشرفهما فبعثوا بهما الى قريظه والنضير مع رهط منهم
من المنافقين واليهود وكتبوا اليهم كتابا في ذلك وقالوا سلوا محمدا عنه فان في كتابه الجلد فان افتاكم
بالجلد فخذوا به وان افتاكم بالرجم فلا تاخذوا به وجاء جبريل عليه السلام فاخبر النبى صلى الله عليه وقال
سلهم عن اعلمهم بالتوراه ثم سله يصدقك فانطلق كعب بن الاشرف وجماعة منهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسالوه عن ذلك فنزل جبريل بالرجم فاخبرهم به فابوا فسالهم عن اعلمهم فقالوا ابن صوريا اعلم اليهود
بالتوراه واتفقوا عليه فدعا بابن صوريا وناشده الله ان يبين حكم الله في الزانى المحصن فذكر انه الرجم
ولكن كثر الزنا فينا فكنا اذا زنا الشريف تركناه واذا زنا الوضيع رجمناه فكثر الزنا في اشرافنا فرجعنا
الى ما يستوى فيه الشريف والوضيع والغنى والفقير وهو التحميم وجلد اربعين وتطاف بهما فكذب اليهود
فامر النبى صلى الله عليه برجم الزانيين وقال انا اول من احيا سنته امانه عن ابن عباس وجماعة من المفسرين
ذكره الاصم وسال ابن صوريا رسول الله صلى الله عليه عن اشيا فاخبره بها فامن وشهد بالحق المعنى